

مجموعه مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزیز بن عبداللہ الرحمی (۱۲)

مُحَمَّدُ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ

شَيْخُ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ۱۹۴ هـ - وتوفي سنة ۲۵۶ هـ

مِثْرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي بمكتب التأميل بالقاهرة

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الرحمي للدراسات والبحوث والتأليف بالرياض

المجلد الأول

من المقدمة - كتاب الصلاة

دار التوجيه للنشر

مجموعه مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزیز بن عبداللہ الرحمی (۱۲)

مُحَمَّدُ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ

شَيْخُ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ۱۹۴ هـ - وتوفي سنة ۲۵۶ هـ

مِثْرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي بمكتب التأميل بالقاهرة

تأليف


عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الرحمي للدراسات والبحوث والتأليف بالرياض

المجلد الأول

من المقدمة - كتاب الصلاة

دار التوجيه للنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَمَّدٌ الْمَلِكُ وَالْجَلِيلُ

شَرِيحٌ

صَحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

١

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

مركز عبد العزيز عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥ - ٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥

<http://shrajhi.com> - info@shrajhi.com

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى
سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ،
أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوجيه والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى أن هدانا لشرح حديث رسول الله ﷺ ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح .

فإن طلب العلم نعمة عظيمة ، ومِمة من ربنا سبحانه وتعالى ؛ لأن طلب العلم طاعة من أفضل الطاعات وقربة من أجل القربات ؛ حتى قال أهل العلم : « إن طلب العلم أفضل من نوافل العبادة » أي إن التفرغ لطلب العلم أفضل من التفرغ لنوافل العبادة - كنوافل الصلاة ، ونوافل الصيام ، وما أشبه ذلك - فإذا كانت نوافل الصلاة تمنع الإنسان عن طلب العلم فإنه يقدم طلب العلم ، وكذلك إذا كانت نوافل الصيام - كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو صيام الإثنين والخميس - تؤخر الإنسان عن طلب العلم ، أو تمنعه من طلب العلم فعليه أن يقدم طلب العلم ؛ لأن الإنسان حينما يطلب العلم يعلم حق الله سبحانه وتعالى ، وما أوجه على عباده ، وما حرّمه على عباده .

والعلم وسيلة إلى العمل ؛ ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ : « باب العلم قبل القول والعمل » .

فالعلم مقدم ؛ لأن الإنسان يتعلم العلم فيرفع بذلك الجهل عن نفسه ، وعن غيره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ ﴾ [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل .

فالعلم شأنه عظيم ، ولا يخفى على الجميع النصوص الكثيرة في فضل طلب العلم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] يعني : الخشية الكاملة ، وإلا فكل مؤمن له نصيب من خشية الله ﷻ ؛ لأن من لم يخش الله فليس بمؤمن ؛ إذن فكل مؤمن عنده أصل الخشية ، لكن الخشية الكاملة هي للعلماء ، وأخص العلماء هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

وأفضل الأنبياء أولو العزم الخمسة : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، عليهم الصلاة والسلام ، وأفضلهم الخليلان : إبراهيم ومحمد عليهما السلام ، وأفضل الخليلين : نبينا محمد ﷺ ؛ فهو عليه الصلاة والسلام أخشى الناس لربه ؛ كما ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال : **«أنا أخشاكم لله وأتقاكم له»** (١) .

واستشهد الله سبحانه وتعالى العلماء على أجل مشهود ، وقرنهم باسمه واسم ملائكته ؛ فقال سبحانه : **﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْقِسْطٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** [آل عمران : ١٨] فأجل مشهود وأعظم مشهود الشهادة لله بالوحدانية ، فاستشهد الله العلماء على ذلك ، وقرن شهادتهم بشهادته سبحانه وتعالى وشهادة ملائكته .

وقال سبحانه : **﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾** [الزمر : ٩] .

وقال سبحانه : **﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾** [المجادلة : ١١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»** (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : **«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يذكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده»** (٢) ، وهذا فضل عظيم .

وقد ثبت في الحديث أن : **«الله ملائكة سياحين يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوها جلسوا وحفوفهم»** (٣) .

وثبت أن الله سبحانه وتعالى يسأل الملائكة عن أهل العلم ، وأن الله تعالى يغفر لهم ولمن جاء معهم ولمن كان معهم ، ولو لم يكن منهم ؛ فإن الرحمة تعمه أيضًا ، وهذا فضل عظيم ؛ فلا يليق بالمسلم أن يفرط في هذا الخير العظيم ، وفي هذه الفضائل الجمّة .

(١) أحمد (٦٧/٦) ، والبخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١١٠٨) .

(٢) أحمد (٢٥٢/٢) ، ومسلم (٢٦٩٩) .

(٣) أحمد (٢٥١/٢) ، والبخاري (٦٤٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٩) .

والعلم إنما يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فكتاب الله هو أعظم كتاب وأفضل كتاب وخير كتاب وآخر كتاب، فيه الهدى والنور، وهو حياة القلوب، سماه الله حياة وروحاً؛ لتوقف الحياة الحقيقية عليه، كما سماه نوراً؛ لتوقف الهداية عليه، فقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فالعلم هو كتاب الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

ثم يأتي بعد كتاب الله ﷺ سنة رسول الله ﷺ؛ فهي توضح كتاب الله، وتبين معانيه، وتقيد مطلقه، وتخص عمومه، وتأتي بأحكام جديدة.

فالسنة أحياناً تأتي موضحة للكتاب، شارحة لمعانيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فلم يبين الله في القرآن عدد الصلوات الخمس ولا عدد ركعاتها - وإن كان بعضهم استنبطها من قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] - وكذلك الزكاة لم تبين شرائطها في القرآن، فجاءت السنة مبينة لذلك كله.

كذلك خصصت السنة العام، وقيدت المطلق، وجاءت بأحكام جديدة ليست في القرآن: كتحریم كل ذي ناب من السباع، وتحریم كل ذي مخلب من الطير، وتحریم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، فكل هذه أحكام ليست في القرآن؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

إذن فالسنة وحي ثاني؛ فمن أنكرها وجحدها فهو كافر، ليس له من الإسلام نصيب، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن كتب السنة «صحيح الإمام البخاري» الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ﷺ عند المحققين من أهل العلم.

(١) أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ «فَتْحِ الْبَارِي» عَنْ سَبَبِ تَصْنِيفِ الْبُخَارِيِّ لِكِتَابِهِ :
«الفصل الأول في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامع الصحيح وبيان
حسن نيته في ذلك ، اعلم علمني الله وإياك» .

هذا دعاء ، وعادة العلماء والمصنفين أنهم يرشدون طالب العلم ويدعون له .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : «اعلم أرشدك الله لطاعته»^(١) ، وكذلك قال الإمام مسلم
في مقدمة «صحيحه» : «يرحمك الله» ، و«أكرمك الله» ، و«أرشدك الله»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر
أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد
نہوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) ؛ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .
وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم» .

أي أنه في عهد الصحابة لم يكن الناس يكتبون إلا قليلا ؛ وكان ذلك لأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ نهاهم في أول الأمر عن الكتابة ؛ فقال : «لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن
كتب عني غير القرآن فليمحاه»^(٧) ، ثم إنه بعد ذلك رخص فقال : «اكتبوا لأبي شاو»^(٤)
أي : خطبته ﷺ .

والثاني : قوة النشاط عندهم وسيلان الذهن ، وكان العرب يعتمدون على الحفظ ؛ لأن
أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ثم بعد ذلك لما كثر الناس واتسعت الفتوح احتاج الناس للكتابة ، فكتبوا مستدلين بأصل
ترخيص النبي ﷺ للصحابة فيها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب
الأخبار ؛ لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ،
فأول من جمع ذلك : الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما» .

(١) «الأصول الثلاثة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٨٦) .

(٢) مسلم في المقدمة (١/٢ ، ٢٣) .

(٣) أحمد (١٢/٣) ، ومسلم (٣٠٠٤) .

(٤) أحمد (٢/٢٣٨) ، والبخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .

والربيع بن صبيح - بفتح الصاد - بخلاف أبي الضحى مسلم بن صبيح - بضمها - الذي يروي عنه الإمام مسلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام ؛ فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة ، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يُفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين .

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندًا ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا ، وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسندًا ، ثم اقتضى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ؛ كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم من النبلاء . ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معًا ؛ كأبي بكر بن أبي شيبة .

فلما أجرى البخاري رحمته الله هذه التصانيف ورواها وانتشق رباها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغته ثمين ؛ فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين ، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي ، عن الحافظ أبي الحجاج المزني ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : أخبرنا أبو اليمن الكندي ، قال : أخبرنا أبو منصور القزاز ، قال : أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، قال : أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن نعيم ، قال : سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول : قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فوق ذلك في قلبي ؛ فأخذت في جمع «الجامع الصحيح» . وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس ، قال : سمعت

البخاري يقول : رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ؛ فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح» .
إذن فالسبب الأول من أسباب تأليف الإمام البخاري «للجامع الصحيح» هو أنه رأى أن المؤلفات في عصره تجمع بين الصحيح والحسن والضعيف ؛ فأراد أن يكتب كتابًا خاصًا بالصحيح .

والسبب الثاني : ما سمعه من شيخه إسحاق بن راهويه ؛ حيث قال : لو جمعتم كتابًا في سنة رسول الله ﷺ الصحيحة .

والسبب الثالث : الرؤيا التي رآها في النوم وأنه معه مروحة يذب بها عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال الحافظ أبو ذر الهروي : سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول : سمعت محمد بن يوسف الفريري يقول : قال البخاري : ما كتبت في كتاب «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين» .

فلم يضع البخاري في «صحيحه» حديثًا إلا اغتسل -لأنه يريد أن يضعها على طهارة كاملة- وصلى ركعتين ، واستخار الله ، واستشار أيضًا مشايخه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو علي الغساني : روي عنه أنه قال : خرجت «الصحيح» من ستمائة ألف حديث» .

فهو يحفظ ستمائة ألف حديث كلها مرفوعة ؛ ولذلك يسمى : «أمير المؤمنين في الحديث» ، وقد انتخب من الأحاديث التي يحفظها الأحاديث جيدة الأسانيد ووضعها في هذا «الصحيح» .

والبخاري رحمه الله لم يُرد استيعاب الصحيح -كما سيأتي- فقد ترك من الأحاديث الصحيحة الكثير ؛ لئلا يطول الكتاب ، وإنما اكتفى بجملة صالحة فيه ؛ حتى يستطيع الناس فهمه وحفظه .

ولذلك لا ينقد «صحيح البخاري» بتركه أحاديث صحاح كما فعل الحاكم في «المستدرک» فيما ألزم فيه البخاري بقوله : «على شرط الصحيح» ، أو «على شرط البخاري» ؛ فالزامه ليس في محله ؛ لأن البخاري ما التزم أن يستوعب الصحيح .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وروى الإسماعيلي عنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا ، وما تركت من الصحيح أكثر . قال الإسماعيلي : لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع

في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت ؛ فيصير كتابًا كبيرًا جدًا .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول : سمعت البخاري يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحيح حتى لا يطول . وقال الفربري أيضًا : سمعت محمد بن أبي حاتم البخاري الوراق يقول : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي ، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي : سمعت الفربري يقول : سمعت نجم بن فضيل - وكان من أهل الفهم - يقول : ... فذكر نحو هذا المنام أنه رآه أيضًا .

وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي : لما ألف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري ، وهي صحيحة .

وقد اختلف العلماء : أي «الصحيحين» يقدم : «صحيح البخاري» أم «صحيح مسلم» ؟ والصواب الذي عليه المحققون أن «صحيح البخاري» مقدم ؛ لأن شرطه أقوى وأمتن من شرط الإمام مسلم ، وإن كان بعض المغاربة قدموا «صحيح مسلم» من جهة حسن الترتيب ، وحسن السياق ، وجمع الأحاديث التي في موضع واحد في مكان واحد ؛ فصحيح مسلم مقدم من هذه الجهة ، لكن من جهة الصحة لا شك أن «صحيح البخاري» مقدم ؛ ولهذا يقول الناظم :

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا أي ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

فالبخاري فاق في الصحة ، ومسلم فاق في حسن الصناعة ، وحسن الترتيب ، وحسن السياق . وقد تلقت الأمة «الصحيحين» بالقبول فيكونان قطعيين ، ورغم ذلك فمن كذب بحديث فيها فتكفيره فيه نظر ؛ فقد يكون للمكذب شبهة فلا يكفر حتى يبين له .

وقد سمي البخاري كتابه : «الجامع الصحيح في سنن رسول الله ﷺ وأيامه وأقواله وأفعاله» ، وقيل : «الجامع الصحيح المختصر لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وسننه وأيامه» .

وهذا الكتاب فيه ضرب من أنواع العلوم : ففيه التفسير ، وفيه الفقه ، وفيه اللغة ، وهو كتاب عظيم جدير بالمسلم أن يعتني به عناية خاصة ؛ بل «بالصحيحين» جميعاً ، ثم بعد ذلك السنن الأربعة ، ثم بعد ذلك المسانيد والجوامع .

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ اعتنى بهذا الكتاب عند جمعه عناية عظيمة ، وكان لا يكتب حديثاً حتى يتوضأ ويصلي ركعتين ويستخير الله ، وقد عرضه على بعض شيوخه وأقروه - رحمه الله ورضي عنه .

وقد اعتنى بكتاب البخاري كثير من الشراح ؛ يأتي على رأسهم ابن حجر العسقلاني في كتابه الفذ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، وقد جاء في مقدمته : «قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرباني ، حجة الإسلام ، رحلة الطالبين ، عمدة المحدثين ، زين المجالس ، فريد عصره ، ووحيد دهره ، محيي السنة الغراء ، قامع أهل البدع والأهواء ، الشهاب الثاقب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ، الشهير بابن حجر ، أثابه الله الجنة بمَنِّه وكرمه آمين : الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة ، فانقادت لاتباعها ، وارتاحت لسماعها ، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة ، بعد أن تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، العالم بانقياد الأفتدة وامتناعها ، المطلع على ضمائر القلوب في حالي افتراقها واجتماعها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها ، واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها ، ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها ، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة ، وفتحوا حصون قلاعها ، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان ولم يعاودوها بعد وداعها ، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها» .

قوله : «هجروا... الأوطار والأوطان» الأوطار جمع الوطر : يعني : المحبوب ، والوطر : ما يطلبه الإنسان ، والأوطان جمع الوطن ، والوطن معروف ، والمعنى هنا : هجروا ما يحبون وما يطلبون . وهجر الأوطار والأوطان ليس بعده شيء .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «أما بعد .. فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام ، وأعلى وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام : الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية» .

يعني رَحْمَتُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسٍ وَقْتَهُ الْإِشْتِغَالَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .
قال : «ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتضى وسنة نبيه المصطفى ﷺ» .

أي : هذه العلوم الشرعية مدارها على الكتاب والسنة .

قال : «وأن باقي العلوم إما آلات لفهمها ، وهي الضالة المطلوبة» .

وذلك مثل علم النحو وعلم البلاغة ؛ فهما من علوم الآلات التي تعين على فهم الكتاب والسنة .

وقال عن غير ذلك من باقي العلوم : «أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة ، وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في «جامعه الصحيح» قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريرا واستنباطا» .

أي أن الإمام البخاري رَحْمَتُهُ تصدى للاقتباس من أنوار الكتاب والسنة تقريرا واستنباطا ؛
ولذلك رأى الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ أن يقوم بشرح «صحيحه» .

قال : «وكرع من مناهلها الروية انتزاعا وانتشاطا» .

الكرع : هو الشرب بالفم ، ومنه قول النبي ﷺ لأحد الصحابة : «هل عندكم من إناء وإلا كرعنا»^(١) ؛ يعني : إن لم يوجد إناء شرب بفمه من الحوض ، فالأولى أن يشرب الإنسان بإناء أو بيده ، فإن لم يتيسر كرع - أي شرب بفمه - ولا حرج في ذلك . وفي هذا بيان أن البخاري كرع من الكتاب والسنة ؛ أي أنه شرب بفمه حتى روي رَحْمَتُهُ .

وقال عن أثر حُسن نية البخاري : «ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع ، حتى أذعن له المخالف والموافق ، وتلقى كلامه في التصريح بالتسليم المطاوع والمفارق ، وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده ، موضحة لمقاصده ، كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده واقتناص شوارده ، وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبين قواعده ، وتزيين فرائده ، جامعة وجيزة ، دون الإسهاب وفوق القصور ، سهلة المأخذ ، تفتح المستغلق ، وتذلل الصعاب ، وتشرح الصدور . وينحصر قولنا فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول :

(١) أحمد (٣/٣٢٨) ، والبخاري (٥٦٢١) .

الأول : في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

الثاني : في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه ، والكلام على تحقيق شروطه ، وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ، ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال ، المنبوعة المثال ، التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه ، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائته .

أي أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ فاق أقرانه في تراجمه العظيمة التي تدل على فقهه العظيم ، وحيرت استنباطاته الدقيقة وإشاراته الخفية - التي تدل على سعة باعه وتضلعه بالعلوم الشرعية ، وغوصه في أسرار الشريعة - بعض العلماء ؛ حتى إن بعض العلماء لقصوره غلَطَ البخاري فيها وهو المصيب في الغالب .

قال : «الثالث : في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره ، وفائدة إعادته للحديث وتكراره .

الرابع : في بيان السبب في إيراده الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة ، مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب وألحقت في سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة ، والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار .

الخامس : في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتباً له على حروف المعجم بألخص عبارة وأخلص إشارة ؛ لتسهيل مراجعته ويخفف تكراره .

السادس : في ضبط الأسماء المشككة التي فيه ، وكذلك الكنى والأنساب ، وهي على قسمين : الأول : المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلي ؛ لتسهيل مراجعتها ويخفف تكرارها ، وما عدا ذلك فيذكر في الأصل ، والثاني : المفردات من ذلك .

السابع : في تأليف شيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد ، لا من يقل اشتراكه كمسدد ، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً .

الثامن : في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققناه .

التاسع : في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف ، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل ، والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوى

جانب القدر فيه ؛ إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه ، وإما لغير ذلك من الأسباب .

العاشر : في سياق فهرسة كتابه المذكور بابًا بابًا ، وعدة ما في كل باب من حديث ، ومنه تظهر عدة أحاديثه بالمكرر ، وأوردته تبعًا لشيخ الإسلام أبي زكريا النووي رحمته تبركًا به ، ثم أضفت إليه مناسبة ذلك مما استفدته من شيخ الإسلام أبي حفص البلقيني رحمته ، ثم أردفته بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتبًا لهم على الحروف ، وعد ما لكل واحد منهم عنده من حديث ؛ ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه كتابه من غير تكرير .

ثم ختمت هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه ، جامعة لمآثره ومناقبه ؛ ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وصره مسك ختامها .

فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعينا بالفتاح الوهاب .

فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولًا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية .

ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المثنية والإسنادية من تنمات وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، متزعمًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك .

وثالثًا : أصبُل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته ؛ وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتتنظم شوارد الفرائد .

ورابعًا : أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافًا ، مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية ، والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك .

وخامسًا : أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية ، والمواعظ الزهدية ، والآداب المرعية ، مقتصرًا على الراجح من ذلك ، متحريرًا للواضح دون المستغلق في تلك المسالك ، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض من غيره ، والتنقيص على المنسوخ بناسخه ، والعام بمخصصه ، والمطلق بمقيده ، والمجمل بمبيئه ، والظاهر بمؤوله .

والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ، ونبذ من فوائد العربية ، ونخب من الخلافات المذهبية ؛ بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة ، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة .

وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب .

فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له ، إلا أن يتغير لفظه أو معناه ، فأنبه على الموضوع المغاير خاصة .

فإن تكرر في باب آخر اقتصرتها فيما بعد الأول على المناسبة ، شارحاً لما لم يتقدم له ذكر ، منبهاً على الموضوع الذي تقدم بسط القول فيه ، وإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح بالاختصار في الأول على المناسبة ، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة ، مراعيًا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهزل والإكثار .

والله أسأل أن يُمّن علي بالعون على إكماله بكرمه ومنه ، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وأن يجزل لي على الاشتغال بآثار النبي الثواب في الدار الآخرة ، وأن يسبغ علي وعلى من طالعه أو قرأه أو كتبه النعم الوافرة تترى ؛ إنه سميع مجيب . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ .

هذا ، وقبل الشروع في شرح «صحيح البخاري» نود أن ننبه على أمور روعيت أثناء الشرح ، منها :

- ١- الاستفادة من شراح «الصحيح» السابقين مع التعليق على كلامهم في مواضع عدة .
- ٢- التنبيه على عدد من مسائل الاعتقاد على منهج أهل السنة والجماعة .
- ٣- الاستدلال بأحاديث عدة على مسائل الفقه والأصول وغيرهما ، ونذكر هذه الأحاديث بالمعنى مع الاكتفاء بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة .

ونشرع الآن بحول الله وقوته في شرح هذا الكتاب العظيم ، وهو «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى .

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين :

كتاب بدء الوحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] بَدْءُ الْوَحْيِ

[١/١] بَابُ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقول الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]

- [١] نا الحميدي، عن سفيان قال: نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».
- [٢] نا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ قال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.
- [٣] نا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء؛ فجاءه الملك فقال: «اقرأ».

قال : ما أنا بقارئ . قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال : ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ [العلق : ١-٤] ؛ فرجع بها رسول الله ﷺ يَرْجُفُ فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : ﴿ زَمَلُونِي زَمَلُونِي ﴾ فزَمَلُوهُ حتى ذهب عنه الرَّوْعُ ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : ﴿ لقد خشيت على نفسي ﴾ ؛ فقالت خديجة : كلا والله ما يُخزِيك الله أبداً ؛ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة ، وكان امرأً قد تنصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ؛ فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً إذ يُخْرِجُكَ قومك ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أَوْمُخْرَجِيْ هَمْ! ﴾ قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينسب ورقة أن تُوفِّي وفتر الوحي .

• [٤] قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه : ﴿ بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرُعبتُ منه فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنَ ﴿١﴾ فَمَنْذِرًا ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرًا ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ ﴿٤﴾ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ [المدثر : ١-٥] فحمي الوحي وتتابع .

تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح .

وتابعه هلال بن رداد عن الزهري .

وقال يونس ومعمر : «بواده» .

• [٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو عوانة ، حدثنا موسى بن أبي عائشة ، حدثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ﷺ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦]

قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفثيه ، فقال ابن عباس : فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، وقال سعيد : أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه ؛ فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِمِ لِسَانِكَ لِتَعَجَلَ بِمِ ۖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٦ ، ١٧] قال : جمعه لك في صدرك فتقرؤه ؛ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٨] قال : فاستمع له وأنصت ، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] ثم إن علينا أن تقرأه ، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ .

• [٦] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبد الله ، قال : أنا يونس ، عن الزهري . ح ، وحدثنا بشر بن محمد ، أنا عبد الله ، قال : أنا يونس ومعمرو نحوه عن الزهري ، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

• [٧] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مآذ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربهم نسبا ، قال : أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه . فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه ، ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم؟ قلت : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط مثله؟ قلت : لا ، قال : فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت : لا ، قال : فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون؟ قلت : بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت : لا ، قال : فهل يغدر؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة ، قال : فهل قاتلتموه؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه ،

قال : ماذا يأمركم؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول أبائكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ، فقال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ، وسألتك : قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آباءه من ملك؟ فذكرت أن لا فقلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب مثلك أبيه ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تُخالط بشاشته القلوب ، وسألتك هل يغير؟ فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تُغدر ، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ؛ فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ؛ فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجسستُ لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ؛ فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين و ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] ؛ قال أبو سفيان : فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ؛ إنه يخافه ملك بني الأصفر ، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام .

- [٨] وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سُقِفَ على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال بعض بطارفته قد استنكرنا هيئتك ، قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في

النجوم مَلِك الختان قد ظهر فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود فلا يُهَمَّنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ؛ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون، فقال هرقل: هذا مَلِك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية - وكان نظيره في العلم - وسار هرقل إلى حمص فلم يرَ حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرَة له بحمص ثم أمر بأبوابها فَعُلِّقَتْ ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرُّشْد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي، فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد عُلِّقَتْ، فلما رأى هرقل نُفْرَتَهُمْ وأيس من الإيمان قال: رُدُّوهم عليّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت؛ فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمار عن الزهري.

الشرح

افتتح البخاري رَحْمَلَتَهُ كتابه بالبسملة واكتفى بها اقتداءً بالكتاب العزيز، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد اعترض بعض الشراح على عدم افتتاحه كتابه بخطبة تشتمل على حمد الله ﷻ والصلاة والسلام على رسول الله؛ عملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدع أو أبت»^(١)، وحديث: «كل خطبة لا تفتح بحمد الله فهي جذماء»^(٢).

وأجيب: بأن الحديثين في سندهما مقال، ولو صح الحديثان فليسا على شرطه.

واكتفى رَحْمَلَتَهُ بعد الترجمة ببدء الوحي وآية النساء بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وجعله بمثابة الخطبة للكتاب؛ لأن الأعمال أساسها النيات، والعمل دائر مع النية، ولأن الله أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(١) أحمد (٣٥٩/٢)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٢) أحمد (٣٤٣/٢)، أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

أَلَدَيْنَ ﴿ [البينة: ٥] ولأن بدء الوحي كان بالنية؛ لأن الله فطر محمدًا على التوحيد، وبغض إليه الأوثان، وحماء منها، ووهب له أسباب النبوة، وهي الرؤيا الصالحة.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ مَفْتَحًا كتابه «فتح الباري»: «قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ». هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب» وثبت في رواية غيرهما، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرمانى: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب. فلا يكون له إعراب». وعلى ذلك فكلمة «باب» فيها روايتان: التنوين: «باب»، والتسكين: «باب».

قال: «وقد اعترض على المصنف؛ لكونه لم يفتح بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتحاً بالحمد والشهادة؛ امثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم»^(١)، وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»^(٢) أخرجها أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

والجواب عن الأول: أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي؛ وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلويح عن التصريح. وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء.

والجواب عن الثاني: أن الحديثين ليسا على شرطه؛ بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتها للحجة لكن ليس فيها أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب.

والحاصل أنه يحتمل أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ اكتفى أول الكتاب بالبسملة والآية والحديث؛ فكان في ذلك النيابة عن الخطبة، ويحتمل أنه حمد الله عند وضعه نطقاً ولم يكتب ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأُ﴾

(١) أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) واللفظ له.

(٢) أحمد (٢٤٣/٢)، أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

بِاسْمِ رَبِّكَ ﴿ [العلق: ١] ، فطريق التأسّي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه .
ويؤيده أيضًا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمدلة .

وذلك - كما سيأتي - في كتابه لهرقل حيث افتتح بالبسملة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى »^(١) ، فاكتفى بالبسملة ، والبخاري رحمه الله له أسوة في كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وله أسوة أولاً قبل كل شيء بكتاب الله ﷻ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب ، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث .

وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليتفجعوا بها فيه تعلمًا وتعليمًا .

فالجواب عن عدم بدء البخاري كتابه بالحمد واضح ؛ وهو أنه اقتدى بكتب الرسول ﷺ وبالكتاب العزيز ، وجرى على هذا جمع من أهل العلم ، ومن ذلك الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقد افتتح كتابه « التوحيد » كذلك بالبسملة ولم يجعل له خطبة ؛ فجاء فيه « كتاب التوحيد ، وقول الله تعالى »^(٢) ، فسلك مسلك الإمام البخاري في هذا .

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة أخرى ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر ؛ منها : أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتداء بالحمدلة لخالف العادة .

وقد افتتح البخاري كتابه « الصحيح » بكتاب بدء الوحي ، ثم ثنى بكتاب الإيمان ، ثم ثلث بكتاب العلم ، والسر في ذلك أن الوحي هو الذي حصل به الخير العظيم لنبينا ﷺ

(١) أحمد (١/٢٦٢) ، والبخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٢) « كتاب التوحيد » للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٧) .

ولهذه الأمة؛ فنبي النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام وأرسل بالوحي، وأخرج الله بهذا الوحي - الكتاب والسنة - من شاء من الظلمات إلى النور؛ فلهذا افتتح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ كتابه «الصحيح» بهذا الكتاب .

والوحي في اللغة هو: الإعلام في خفاء، ويطلق الوحي على الكتابة وعلى المكتوب وعلى البعث وعلى الإلهام وعلى الأمر وعلى الإشارة وعلى الإيحاء وعلى التصويت شيئاً بعد شيء .
والمراد بالوحي شرعاً: الإعلام بالشرع .

وابتدأ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذه الآية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]؛ لبيان أن صفة الوحي الذي أنزل على سائر الأنبياء كصفة الوحي الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ، وأن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا .

• [١] قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» حديث عظيم جعله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بمثابة الخطبة لكتابه؛ لأن فيه بيان وجوب الإخلاص في العمل، وأن النية هي الأساس الذي يُبنى عليه الأعمال وأن الله تعالى أوحى إلى نبينا ﷺ كما أوحى إلى النبيين من قبله بوجوب الإخلاص قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] .

وهذا الحديث يحقق أصلاً عظيماً من أصول الدين، بل أصل الدين وأُسسه وقاعدته، وهو إخلاص العمل لله؛ ففيه تحقيق شهادة ألا إله إلا الله؛ فهذا الحديث نصف الدين ونصف أدلة الشرع، والنصف الثاني يحققه حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وأمثاله من الأحاديث، وفيه تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وعلى هاتين الشهادتين يقوم الإسلام وتبنى الأعمال، وهما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله، فلا إسلام ولا إيمان بغير هذين الأصلين معاً، فمن شهد أن لا إله إلا الله فلا تصح شهادته حتى يشهد أن محمداً رسول الله، وكذلك من شهد أن محمداً رسول الله ﷺ لا تصح شهادته حتى يشهد أن لا إله إلا الله .

وهذا الحديث من أصح الأحاديث وإن كان حديثاً غريباً؛ لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر بن الخطاب سوى علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن

(١) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

علقمة إلا محمد بن إبراهيم بن يحيى التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ فهو فرد عن فرد عن فرد ، ثم انتشر الحديث بعد يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه جماعة كثيرون .

فلا يلزم من كون الحديث غريباً ألا يكون صحيحاً .

وهو حديث عظيم ؛ لأن فيه بيان أساس الأعمال الذي تُبنى عليه وهو النية ؛ فمدار الأعمال على النيات ؛ ولهذا افتتح الأئمة كتبهم بهذا الحديث .

ومعنى «إنما الأعمال بالنيات» أي : لا عمل إلا بالنية ؛ لأن النية هي التي تحدد مقصود الشخص ؛ فقد يكون عملٌ صورته واحدة يعملها أشخاص كثيرون ، لكن أحدهم مقصده وجه الله والدار الآخرة ، وآخر مقصده الدنيا ، وآخر مقصده الشهرة ، وآخر مقصده الرياء والسمعة ، وليس للإنسان إلا ما نوى ؛ فلذلك صار هذا الحديث ميزاناً للأعمال الباطنة ؛ فهو نصف الدين .

والنصف الثاني حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) ، وفي لفظ لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) ، فهذا الحديث يمثل النصف الثاني ؛ لأن فيه بيان الميزان الذي تصح به الأعمال الظاهرة ، فكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ويخالف شرع الله فهو مردود على صاحبه .

فالعامل له ظاهر وباطن ، فميزانه في الباطن : النية الخالصة لله ، وميزانه في الظاهر : موافقة الشرع ، فإذا توفر الميزانان في عمل فهو مقبول وصحيح عند الله تعالى ، وإذا تخلف أحدهما لم يقبل ، فإذا فُقد الميزان الباطن جاء الشرك ، وإذا فُقد الميزان الظاهر جاءت البدع .

وقد دل على هذين الأصلين نصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فمن ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾

[الكهف : ١١٠] ، فقوله : ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ أي يكون العمل صواباً على السنة ، وقوله :

﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ يريد الإخلاص .

(١) أحمد (٦/٢٤٠) ، والبخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) مسلم (١٧١٨) .

وقال سبحانه : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ١١٢] ،
 وقال : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾
 [لقمان: ٢٢] ، فإسلام الوجه هو الإخلاص ، والإحسان هو : أن يكون العمل موافقاً للشرع .
 وقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» من جوامع الكلم ، والجملة فيها حصر : أي لا عمل
 إلا بالنية ، فإذا فُقدت النية فلا عمل .

ثم قال : «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، أي كل شخص له ما نواه ، فمن نوى نية سيئة فله نيته ،
 ومن نوى نية حسنة فله نيته .

ثم مثل النبي ﷺ بمثالين : مثالا للنية الحسنة ، ومثالا للنية السيئة ؛ فقال عليه الصلاة
 والسلام : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» فهذا مثال للنية الحسنة .
 ومثال النية السيئة : «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر
 إليه» .

لكن المؤلف رحمه الله حذف أحد القسمين ؛ فحذف «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»
 وأبقى القسم الثاني : «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» قال بعض أهل
 العلم : فعل ذلك فرازا من أن يزكي نفسه ، وهذا من ورع الإمام البخاري رحمه الله ، وقد ساقه في
 مواضع أخرى بأطول من هذا .

والهجرة هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، وكانت واجبة في أول الأمر قبل فتح
 مكة ؛ فكان على من أسلم أن يهاجر من بلده إلى المدينة كي يكثر سواد المسلمين .

فلما فتحت مكة انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لا هجرة
 بعد الفتح»^(١) ؛ لأنها صارت بلد إسلام . فمن هاجر قبل الفتح من مكة إلى المدينة إلى الله
 ورسوله ، كان له الأجر العظيم بالهجرة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «فمن كانت هجرته إلى الله
 ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» يعني فيكتب له ثواب ذلك وله أجره .

وكان من أهل مكة رجل سافر إلى المدينة ، لا بقصد الهجرة ولكن بقصد الزواج بامرأة
 تسمى أم قيس ؛ فسمى : «مهاجر أم قيس» ، وقال النبي ﷺ : «ومن كانت هجرته إلى دنيا

(١) أحمد (٢٢٦/١) ، والبخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (١٨٦٤) .

يصيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، فالذي هاجر لأجل أن ينكح امرأة له نيته ، والذي هاجر لدنيا له نيته ، والذي هاجر إلى الله ورسوله له نيته .

ومن المناسبات اللطيفة أن البخاري رَوَى هذا الحديث عن الحميدي وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ؛ وهو شيخ مكِّي ، والوحي أول ما نزل نزل بمكة .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن الحديث : « قوله : «إنما الأعمال بالنيات» : كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته .

وقال الحربي : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال ، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده .

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد ؛ فناسب أفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة ؛ فناسب جمعها .

أي أنه أفرد النيات في بعض ألفاظ الحديث فقال : «إنما الأعمال بالنية»^(١) ؛ لأن النية محلها القلب وهو متحد ، والأعمال متعددة .

قال : «ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .

ووقع في «صحيح ابن حبان» بلفظ : «الأعمال بالنيات»^(٢) بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات ، وهي ما وقع في كتاب «الشهاب»^(٣) للقضاعي ووصله في مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المدني كما نقله النووي وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ؛ بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ : «الأعمال بالنية»^(٤) ، وكذا في العتق من رواية الثوري^(٥) ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد^(٦) ، ووقع عنده في النكاح بلفظ : «العمل

(١) أحمد (٢٥/١) ، والبخاري (٦٦٨٩) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١٣/٢) .

(٣) «مسند الشهاب» للقضاعي (٣٥/١) .

(٤) البخاري (٥٤) .

(٥) البخاري (٢٥٢٩) .

(٦) البخاري (٣٨٩٨) .

بالنية^(١) بإفراد كل منهما، والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

قال الكرمانى: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته؛ فقليل: لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن «إنما» للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف؟
والمختار أنها تفيد الحصر بنفس اللفظ أي بالمنطوق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه، وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له - يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله - وكل ما لم ينوه لم يحصل له. ومراده بقوله: «ما لم ينوه» أي لا خصوصاً ولا عموماً».

أي أن الجملة الأولى «إنما الأعمال بالنيات» عامة؛ يعني جميع الناس بنياتهم، ثم جاءت الجملة الثانية «وإنما لكل امرئ ما نوى» خاصة؛ فهي خاصة بكل شخص.

• [٢] قوله ﷺ في الحديث الثاني في الباب: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً» هذا فيه بيان ثقل الوحي وشدته عليه ﷺ؛ فإنه كان إذا نزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقاً من ثقل الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وثبت عن النبي ﷺ أنه نزل عليه الوحي مرة وفخذه على فخذ زيد بن حارثة، فنقلت

(١) البخاري (٥٠٧٠).

فخذه ﷺ على زيد ثقلاً شديداً ، وقال زيد في ذلك : « حتى كادت فخذني أن ترض »^(١) أي من ثقل فخذته عليه الصلاة والسلام لما نزل عليه من الوحي .

ويروى أن النبي ﷺ لما نزلت عليه سورة المائدة وهو على راحلته عجزت عن حمله^(٢) ، وهذا يحتاج إلى نظر في صحته .

وهذا الحديث فيه كذلك بيان نوعين من أنواع الوحي ، وليس المراد منه الحصر ؛ فإن أنواع الوحي كثيرة :

النوع الأول : أنه يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس - وفي رواية : « مثل دوي النحل »^(٣) - فيفصم عنه وقد وعى ما قال ، ففي هذا النوع لا يرى ﷺ الملك .

النوع الثاني : يتمثل الملك جبريل ﷺ للنبي ﷺ رجلاً ، فيأتيه فيكلمه ، فيعي ما قال . وجاءت أنواع أخرى من الوحي لم تذكر في الحديث ، منها :

تكليم الله له ﷺ من دون واسطة من وراء حجاب ؛ كما كلمه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء والمعراج ، وفرض عليه الصلاة خمسين صلاة في اليوم واللييلة ؛ ذلك أنه ﷺ بعد أن تجاوز السبع الطباق مر على الأنبياء ، وكل نبي يرحب به ويقر بنبوته ، فوجد في السماء الدنيا آدم فرحب به وقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، وأقر بنبوته ، ووجد في السماء الثانية عيسى ويحيى ابني الخالة فرحبا به وأقرا بنبوته ، ووجد في السماء الثالثة إدريس فرحب به وأقر بنبوته ، ووجد في السماء الرابعة يوسف فرحب به وأقر بنبوته ، ووجد في السماء الخامسة هارون فرحب به وأقر بنبوته ، ووجد في السماء السادسة موسى فرحب به وأقر بنبوته ، ووجد في السماء السابعة إبراهيم فرحب به وأقر بنبوته ، وقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح .

فكل واحد قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ؛ إلا إبراهيم وآدم فكل منهما قال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ؛ لأنها أبواه .

وَوَجَدَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ، والبيت المعمور كعبة سماوية للملائكة يطوفون بها ، وهي محاذية تماماً للكعبة المشرفة ، بحيث لو سقط شيء منه لسقط

(١) أحمد (١٨٤/٥) ، والبخاري (٢٨٣٢) .

(٢) أحمد (١٧٦/٢) .

(٣) أحمد (٣٤/١) ، والترمذي (٣١٧٣) .

على الكعبة المشرفة ، يقول النبي ﷺ : «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك» أي للطواف والعبادة «ثم لا يعودون إليه إلى آخر الدهر»^(١) أي ما يصلهم الدور من كثرة الملائكة .

ثم تجاوز السبع الطباق عليه الصلاة والسلام ومعه جبريل حتى وصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام ، ثم فرض عليه رب العزة والجلال من دون واسطة الصلاة خمسين صلاة ، ثم مر على موسى في السماء السادسة فسأله : ماذا فرض عليك ربك؟ قال : فرض علي خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، فقال موسى عليه الصلاة والسلام : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ؛ لأن أمتك ضعيفة لا تطيق خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، فالتفت نبينا ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه فأشار إليه أن نعم ، فعلا به إلى الجبار جل جلاله ، فسأل ربه التخفيف ، فقال : يا رب إن أمتي ضعيفة لا تطيق خمسين صلاة في اليوم واللييلة ، فوضع عنه رب العزة والجلال عشرا ، وفي رواية : خمسا ، ثم نزل حتى مر بموسى في السماء السادسة وسأله المرة الثانية فأخبره أن الله فرض عليه أربعين صلاة ، أو خمسا وأربعين صلاة ؛ فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجع ، وما زال يتردد بين ربه وبين موسى مرات عديدة حتى صارت إلى خمس صلوات ، فمر على موسى فقال : ماذا فرض عليك ربك؟ قال : فرض علي خمس صلوات في اليوم واللييلة ، قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ؛ فإن أمتك ضعيفة لا تطيق خمس صلوات في اليوم واللييلة ، وإني عاجت بني إسرائيل أكثر من ذلك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : إني سألت ربي حتى استحيت ولكن أرضى وأسلم ، فنادى من السماء : أن أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي : هي خمس في العدد وهي خمسون في الميزان والأجر ، ما يبدل القول لدي^(٢) .

فهذا النوع الثالث من أنواع الوحي : كلمه الله سبحانه وتعالى من دون واسطة ؛ لكن من وراء حجاب ، فما رأى ربه بعيني رأسه ، وقال بعض العلماء : إنه رآه ليلة المعراج وهذا مرجوح ، والصواب الذي عليه المحققون أنه لم ير ربه .

ولهذا أنكرت عائشة ذلك ، وقالت لمسروق لما قال لها : هل رأى محمد ربه؟ قالت : «لقد قف شعري مما قلت» ، ثم قالت : من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب^(٣) .

(١) أحمد (٣/١٤٨) ، والبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢) .

(٢) أحمد (٤/٢٠٨) ، والبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢ ، ١٦٤) .

(٣) أحمد (٦/٤٩) ، والبخاري (٧٣٨٠) .

فالنبي ﷺ ما رأى ربه بعين رأسه ، وإنما رآه بعين قلبه ، والدليل على هذا ما ثبت في «صحيح مسلم» أن أبا ذر سأل النبي ﷺ : هل رأيت ربك؟ قال : «نور أنى أراه» ، وفي رواية : «رأيت نوراً»^(١) يعني أن النور حجاب يمنعني من رؤيته .

وكذلك يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه في «صحيح مسلم»^(٢) : «إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، حجاب النور- وفي لفظ : النار- لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» ، وهذا عام يشمل النبي ﷺ ؛ فهو من خلق الله ، ولأن الرؤية إنما هي نعيم خصه الله تعالى بأهل الجنة .

فالمقصود أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ ليلة المعراج من دون واسطة ؛ فهو وحي من وراء حجاب .

ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَانِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى : ٥١] .

والنوع الرابع من أنواع الوحي : النفث في الروح :

ينفث الملك في قلبه ﷺ بالوحي ، فيلقي الوحي في قلبه ، فيعي الطيرة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إن روح القدس» وهو جبريل «نفث في روحي» يعني في قلبي «أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»^(٣) .

فالرُوع بالضم هو القلب ، أما الرُوع بالفتح فهو الخوف والوجل ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ ﴾ [هود : ٧٤] .

النوع الخامس من أنواع الوحي : الرؤيا :

فكان أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح - أي تحققت - وكان عليه الصلاة والسلام بدئ به أول ما بدئ في ربيع الأول ، واستمرت لمدة ستة أشهر حتى رمضان ، وفي رمضان فجاء الحق وجاءه جبريل ، وفي

(١) مسلم (١٧٨) .

(٢) مسلم (١٧٩) .

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩/٧) .

الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١) .
قال بعض العلماء : وجه ذلك أن مدة النبوة والرسالة ثلاث وعشرون سنة ؛ لأنه عليه الصلاة
والسلام نُبئ على رأس الأربعين ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ؛ فتكون مدة الرسالة والنبوة
ثلاثاً وعشرين سنة ، ومدة الرؤيا ستة أشهر ، والسته أشهر بالنسبة إلى ثلاث وعشرين سنة
تكون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً .

لكن الحديث فيه روايات غير رواية : «جزء من ستة وأربعين» ؛ ففي رواية : «جزء من
سبعين»^(٢) ، وفي رواية : «جزء من خمسين»^(٣) .

● [٣] وقوله في الحديث الثالث : «جاءت مثل فلق الصبح» . يعني : يصدقها الواقع ، فأول
ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا
ويصدقها الواقع .

ورؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي ، ومن ذلك ما قصه الله علينا في كتابه العظيم في قصة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه رأى في المنام أنه يذبح ولده ، فنفذ هذه الرؤيا ؛ لأنها وحي .
والحكمة في أمر الله تعالى لإبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل أن الله سبحانه وتعالى اتخذ إبراهيم
خليلاً ، والخليل هو المحب الذي بلغ الغاية في المحبة ، فالخلة صفة كمال ، وهي بالنسبة للرب
سبحانه وتعالى صفة فعلية لا تكيف . وما اتخذ الله إلا خليلين من الخلق : إبراهيم ومحمداً عليهما
الصلاة والسلام .

والخليل من البشر هو المحب الذي بلغت محبته لمحجوبه النهاية والغاية ، حتى وصلت إلى
سويداء القلب وتخللت شغافه ، فلا يكون في القلب متسع لأكثر من خليل .

والفرق بين الخلة والمحبة أن الخلة كمال المحبة ونهايتها فلا يتسع القلب لأكثر من خليل
بخلاف المحبة فإن القلب يتسع لأكثر من حبيب ؛ ولهذا لما امتلأ قلب نبينا محمد ﷺ بخلة الله ﷻ
لم يتخذ أحداً من أهل الأرض خليلاً ، قال ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ،

(١) أحمد (٣٦٩/٢) ، والبخاري (٦٩٨٨) ، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٢) أحمد (١٨/٢) ، ومسلم (٢٢٥٦) .

(٣) البزار (١٢٧/٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٧/٦) .

ولكن صاحبكم خليل الله^(١) . يعني نفسه عليه الصلاة والسلام ، أي : لو كان في القلب متسع لكان لأبي بكر ، لكن لا يسع القلب أكثر من خليل .

أما الحبيب فيتسع القلب لأكثر من حبيب ، والنبي ﷺ أحب كثيرين ؛ ولهذا سئل ﷺ : من أحب الناس إليك؟ قال : «عائشة» ، قيل : من الرجال؟ قال : «أبوها»^(٢) .

وكان ﷺ يحب زيداً وأسامة بن زيد ؛ فأسامة هو حب رسول الله وابن حب رسول الله ﷺ . ولما كان إبراهيم خليل الله ؛ فلا ينبغي أن يكون في قلبه متسع لغير الله ، وكان مضى عليه مدة من عمره لم يأت له ولد ، ثم رزقه الله إسماعيل على كبر ، قيل : إنه جاءه وعمره مائة وعشرون ، فلما رزق الله تعالى إبراهيم الولد على الكبر مالت إليه شعبة من قلبه فأحبه ، فامتحنه الله تعالى بذبحه ليصفي قلبه ، حتى يصفو من ميله إلى غيره .

والولد إذا أتى على الكبر تكون محبته أشد وأعظم ، فإذا أمر بذبحه فالأمر يكون شاقاً وصعباً على النفس ، ومن يتحمل هذا إلا من قدم محبة الله وآثرها ؛ لذلك امتحن الله تعالى إبراهيم بذبح ولده .

قال الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم في سورة الصافات : ﴿ فَبَشِّرْنَهُ بَبُحْتِهِ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١] وهو إسماعيل ، وقد وصفه الله تعالى بالحلم .

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ أي صار رجلاً يسعى ، فزاد حب إبراهيم له لما كبر ، ﴿ قَالَ يَبُنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ ، فقال الولد البار : ﴿ يَتَأْتٍ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا ﴾ [الصافات : ١٠٣] أي استسلم إبراهيم وإسماعيل لأمر الله وأخذ إبراهيم السكين ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ ، أي : أكبه على وجهه ليذبحه على قفاه وأجرى السكين . فلما حصل المقصود وآثر إبراهيم محبة الله على محبة الولد ، وزالت الشعبة التي مالت إليه ، سلب الله خاصية القطع من السكين فلم تقطع .

وناداه الله : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات : ١٠٥] ، أي : صدقت الرؤيا الآن وجزت

(١) أحمد (١/٣٧٧) ، ومسلم (٢٣٨٣) .

(٢) أحمد (٤/٢٠٣) ، والبخاري (٣٦٦٢) ، ومسلم (٢٣٨٤) .

الاختبار ، وانتهى الأمر ، ففداه الله بذبح .

والحاصل أن رؤيا الأنبياء نوع من أنواع الوحي ، ومن ذلك هذه الرؤيا التي رآها إبراهيم في المنام أن يذبح ولده فنفذها ، فصدقه الله وقال : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ .

قوله : «ثم حُجِبَ إليه الخلاء» أي لما بُدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا الصادقة حُجِبَ إليه الخلاء - يعني : العزلة عن الناس - فصار ينزل عن الناس ، ولا يجب أن يجتمع معهم ، وكان يتزود من خديجة الطعام ليومين وثلاثة ، ويأتي إلى هذا الغار في حراء ، ويجلس فيه يتعبد هذه المدة ، فإذا انتهت طعامه ذهب إلى أهله وتزود بمثله ، واستمر على هذا حتى فجأه الحق وجاءه الوحي ونزل عليه جبريل في رمضان .

وكان التعبد أيام النبي ﷺ على ما عرف من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ولم تذكر كيفية العبادة .

قوله : «حتى جاءه الحق وهو في غار حراء» ، وفي رواية : «حتى فجَّه الحق»^(١) . يعني : نزل عليه الوحي ، أي الملك .

قوله : «ما أنا بقارئ» ليس امتناعاً ، بل مقصده الإخبار ، يعني : لا أعرف القراءة .

قوله : «فغطني» يعني : ضمه وعصره ؛ حتى يتأهب ويستعد للوحي الثقيل ولتبليغ الأمة ؛ فهذه توطئة لذلك ، ولما ضمه وعصره «فقال : اقرأ» ، قال مرة ثانية : «ما أنا بقارئ» ، أي لا أعرف القراءة ، فضمه المرة الثانية وعصره حتى بلغ منه الجهد ؛ فهي توطئة أخرى وتهيئة واستعداد لهذا الأمر العظيم ، ثم قال في المرة الثالثة : «اقرأ» ، قال : ما أنا بقارئ» ، فضمه ، ثم قال : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ [العلق : ١-٤] . وبذلك صار ﷺ نبياً .

ثم بعد ذلك لما نزل : ﴿ يَتْلُهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ [المدثر : ١] صار رسولاً - كما سيأتي - فنبى ﷺ بـ ﴿ أَقْرَأْ ﴾ ، وأرسل بالمدثر .

قوله : «فرجع بها رسول الله ﷺ يزجف فؤاده» ؛ وذلك لأن هذا أمر عظيم ما عهدته ﷺ ؛ فرؤية جبريل على صورته التي خلق عليها أمر عظيم ، وقد روي أنه ﷺ رآه على كرسي قد سد ما بين

(١) البخاري (٤٩٥٤) ، ومسلم (١٦٠) .

السماء والأرض^(١)، ثم جاء إلى النبي ﷺ وعصره ثلاث مرات، فرجع إلى أهله يرجف فؤاده من الرعب والخوف، وقال لأهله: «زملوني زملوني»، أي: دثروني وغطوني، حتى ذهب عنه الروح، ثم قال لخديجة: «لقد خشيت على نفسي»؛ فقالت ﷺ: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق».

أي: والله لا يخزيك الله وأنت تتصف بهذه الصفات العظيمة؛ لأن من اتصف بها لا يمكن أن يخزيه الله أو يخذله، وهذا يدل على عظم شأن خديجة وقوة عقلها ووفور ذكائها رضي الله عنها وأرضاها، وهذا من جميل تسليتها للنبي ﷺ حين سلته وهدأت من روعه عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فزملوه» زملوه يعني دثروه، أي: جعلوا عليه غطاء، كلحاف وغيره.

والرُّوع بالفتح: الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤]، أما الرُّوع بالضم: فهو القلب.

وقوله: «خشيت على نفسي»، يعني خشيت هذا الأمر العظيم، وهو أن يأتيه ملك يملأ ما بين السماء والأرض ويعصره ثلاث مرات، وهذا الملك كان على خلقة عظيمة ليست كخلقة البشر.

والنبي ﷺ رأى جبريل ﷺ مرتين على صورته التي خلق عليها وله ستمائة جناح^(٢): مرة في الأرض عند بدء الوحي، ومرة في السماء ليلة المعراج، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. يعني: مرة أخرى، أي: رأى النبي جبريل عند سدره المنتهى.

وقول خديجة: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق».

هذه الصفات العظيمة استدلت بها خديجة ﷺ على أن الله لا يخزيه، وأنه لا بد أن يؤيد ويُنصر من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة من إحسان إلى الأقارب وغير الأقارب، وإعانة الضعفاء، وصلة الرحم، والقيام بنوائب الحق، وإكساب المعدوم من الأقارب ومن الأجانب.

(١) أحمد (٣/٣٢٥)، والبخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (١٦١).

(٢) أحمد (١/٣٩٥)، والبخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤).

قوله : «إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكلّ» ، الكلّ : الضعيف الذي لا يستطيع أن يقوم بنفسه ، كاليتيم والأرملة وغيرهما ، أي : إنك تحمل أثقالهم وتعينهم وتأتي بحوائجهم .
قوله : «وتكسب المعدوم» ، المعدوم : الفقير ، أي : إنك تعطي الفقير من المال حتى يكون عنده شيء .

قوله : «وتقري الضيف» ؛ يعني : تقوم بقري الضيف وإكرامه إذا نزل فتعطيه حقه .
وهذا يدل على قوة ذكاء السيدة خديجة وعلمها ووفور عقلها رضي الله عنها وأرضاها .
قوله : «فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة» ، وإنما ذهبت بالنبي ﷺ إلى ورقة بن نوفل ؛ لأن ورقة كان قد تنصر في الجاهلية وكان عنده شيء من علوم وكتب السابقين ، وصفة النبي ﷺ موجودة في التوراة والإنجيل ، فذهبت به حتى ينظر هل هذه الصفات تنطبق على ما قرأ في الكتب السابقة؟

وقوله : «فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» أي متمكن من كتابته بالعبرانية كتمكنه من كتابته بالعربية .

والعبرانية : هي لغة اليهود ، والسريانية : لغة النصارى .

قوله : «هذا الناموس» والناموس : صاحب السر ، والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام ، أي أن ورقة بن نوفل قال : هذا الذي جاءك هو صاحب الوحي الذي ينزل على الأنبياء ؛ فأنت نبي ، وأمن به ﷺ كما سيأتي .

وقول ورقة : «يا ليتني فيها جذعاً ليتني أكون حيّاً إذ يخرجك قومك» هذا تمّنٌ من ورقة بن نوفل ؛ حيث كان شيخاً كبيراً قد عمي وكبرت سنه ، وقربت وفاته ، فقال للنبي ﷺ : أنت نبي هذه الأمة ، يا ليتني كنت جذعاً حين يخرجك قومك فأنصرك نصرًا مؤزرًا . فاستغرب النبي ﷺ ، وقال : هل سيخرجني قومي ؟ ، قال : نعم سيخرجونك ، فلم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي .

ويروى له في ذلك أبيات ، منها :

يا ليتني فيها جذع أحب فيها وأضع

فآمن رحمه الله ورضي عنه ، ثم توفي بعد ذلك ؛ فيكون بذلك من أول من آمن من هذه الأمة ، وهو معدود من الصحابة رضي الله عنه ، وكذلك خديجة رضي الله عنها أول من آمن من النساء .

وقول ورقة : « وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا » أي : لو يدركني اليوم الذي يخرجك قومك فلا نصرك نصرًا مؤزرًا ، وهذا تمنٍّ من ورقة رضي الله عنه .

● [٤] قوله : « فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض » الملك هو جبريل عليه الصلاة والسلام ، فبعد فترة بدء الوحي رأى النبي ﷺ الملك الذي جاءه في غار حراء وهو جبريل عليه السلام مرة أخرى ، وكان جالسًا على كرسي بين السماء والأرض على صورته التي خلقه الله عليها ، له ستمائة جناح كل جناح يملأ ما بين السماء والأرض ، ولقد رآه النبي ﷺ على هذه الصورة مرتين : مرة في الأرض في أول البعثة عند غار حراء ، ومرة ليلة المعراج عند سدرة المنتهى لما عرج به - عليه الصلاة والسلام - حتى جاوز السبع الطباقي ، كما قال الله تعالى في سورة النجم : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ ﴾ [النجم : ١٣] ، يعني محمدًا ﷺ رأى جبريل عليه السلام ﴿ نَزَّلَهُ أُخْرَى ﴾ أي مرة أخرى ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ [النجم : ١٤ ، ١٥] .

ولقد رأى النبي ﷺ جبريل عليه السلام مرات كثيرة في صور متعددة ؛ لأن الملائكة أعطاهم الله ﷻ القدرة على التشكل والتصوير بالصور المختلفة ، فأحيانًا كان يأتيه على صورة دحية الكلبي وكان رجلًا جميلًا ، وأتاه مرة على صورة رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، ثم سأل النبي ﷺ عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان وعن الساعة وعن أماراتها ، حتى رآه الصحابة رضوان الله عليهم ؛ لكن لم يره على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين كما تقدم .

قوله : « فرعبت » يعني خفت ، من الرعب وهو الخوف .

قوله : « زملوني » يعني غطوني ولفوني بالثياب بسبب الرعب والخوف من هذه الصورة العظيمة ، ودثروني وزملوني بمعنى واحد .

وبإنزال قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الْمُدْتِرِّ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر : ١ ، ٢] إلى قوله : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : ٥] صار محمد ﷺ رسولاً وكان قبل ذلك قد صار نبيًا عندما أنزل الله ﷻ عليه : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ١ ، ٢] ، فنبئ ﷺ بـ ﴿ أَقْرَأْ ﴾ ، وأرسل بالمدثر .

والمقصود أن النبي ﷺ لم يؤمر بالإنذار في أول الأمر عندما نزل عليه قول الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤]؛ ولكنه صار نبيًا بهذه الآية، ثم جلس مدة لم يدع أحدًا حتى انقضت فترة الوحي - والتي جاء ما يدل على أنها ثلاث سنين - فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾، فأمره الله تعالى بالإنذار فصار بذلك رسولاً إلى الناس؛ لينذرهم ويحذرهم من الشرك ويأمرهم بالتوحيد.

قوله: «تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر: بوادره».

يعني أن في رواية يونس ومعمر «ترجف بوادره» بدلاً من «يرجف فؤاده»؛ ففي الرواية الأولى: «فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده» يعني قلبه، وفي هذه الرواية: «ترجف بوادره»، والبوادر هي اللحمية التي بين المنكب والعنق - أي الكتف - ويقال: إنها متصلة بالقلب وهي تضطرب عند الفزع، فاضطربت لرعبه ﷺ عند رؤية جبريل عليه السلام في هذه الصورة العظيمة في المرة الأولى عندما عصره وقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾، فقال النبي ﷺ: «ما أنا بقارئ»، فغطه - أي عصره - حتى بلغ منه الجهد ليستعد ويتهيأ لهذا الأمر العظيم الكبير.

وقوله: «ما أنا بقارئ» ليس امتناعاً وإنما هو بيان لحاله، يعني ما تعلمت القراءة والكتابة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ثم قال له: «اقرأ»، قال: «ما أنا بقارئ» ثلاث مرات كل مرة يغطه حتى يبلغ منه الجهد؛ حتى يتهيأ لهذا الأمر العظيم، ثم قال له في المرة الثالثة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤].

فحصل للنبي ﷺ شدة عظيمة، وجاء إلى خديجة «يرجف فؤاده» من هول هذا الأمر العظيم الذي فجأه ولم يكن له به عهد، فهدأت خديجة عليه السلام من روعه وقالت: «كلا والله ما يخزيك الله أبداً»؛ أي لا تظن أن الله تعالى سيخذلك ويخزيك؛ لأنك متصف بصفات عظيمة من اتصف بها فلا يخزي؛ «تصل الرحم، وتكسب المعدوم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق».

ثم رآه في المرة الثانية «فرجع يرجف فؤاده» وأوحى إليه من كلام الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١، ٢] إلى آخر الآيات؛ فصار بذلك رسولاً، ثم تتابع الوحي بعد ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فائدة: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر. وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة».

أي كان الوحي في أول الأمر عبارة عن رؤيا يراها النبي ﷺ في النوم، واستمرت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع الأول الذي بلغ فيه النبي ﷺ سن الأربعين حتى شهر رمضان؛ فكان النبي ﷺ يرى الرؤيا في النوم فتتحقق في النهار مثل فلق الصبح^(١)، لا يرى رؤيا إلا وتحققت، ثم بعد ستة أشهر نزل عليه جبريل بالوحي.

هذا وكان النبي ﷺ طبع على مكارم الأخلاق، وما توارثه من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فكان يصل الرحم، ويحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويعين على نوائب الحق، فكان ﷺ يعين على كل حق وكل خير وكل معروف.

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «تعين على نوائب الحق» النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً؛ وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل، قال لييد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

تقول: ناب الأمر نوبة: نزل، وهي النوائب والنوب».

فأضاف النوائب للحق؛ ليخرج نوائب الشر؛ لأن النوائب قد تكون في الشر، فالأمور التي تتعلق بالشر شر، والأمور التي تتعلق بالخير خير.

ومعنى «وتعين على نوائب الحق» أي: النوازل والحوادث التي تنزل بالإنسان من الخير يعينه ﷺ عليها، مثل ضيف نزل به فيعينه على ضيافته، أو إنسان عنده أرملة فيعينه على نفقتها، أو مظلوم ظلم فيعينه حتى ينتصر.

● [٥] قوله في الحديث الخامس: «قال ابن عباس في قوله ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه».

(١) أحمد (٦/١٥٣)، والبخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦٠).

أي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر يجد من التنزيل مشقة؛ فإذا نزل جبريل بالوحي صار النبي ﷺ يحرك لسانه حرصاً على حفظ الوحي حتى يستقر في ذهنه، وحتى يجتمع في صدره؛ خشية أن ينساه؛ فأنزل الله تعالى عليه: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٧، ١٦، ١٧]، يعني جمعه في صدرك، وهذا وعد من الله. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: إذا قرأه جبريل ﷺ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: فاستمع ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ﴾ [القيامة: ١٩] يعني علينا بعد ذلك أن نجعلك تستحضره، فكان بعد ذلك عليه الصلاة والسلام يستمع وينصت، فإذا انطلق جبريل قرأه ولم يفته ﷺ منه شيء، فيظل محفوظاً مجموعاً في صدره، وهذا من حفظ الله تعالى وإحسانه لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾، أضاف الله تعالى القراءة إليه وهي قراءة جبريل ﷺ؛ لأن الله تعالى تكلم بالوحي وأرسل جبريل بذلك، فجعل قراءة جبريل كأنها قراءة له، وهذا معروف في لغة العرب على عادة العظماء في إسناد ضمائهم وعبيدهم إليهم، فكما أن الملوك والرؤساء يسندون ما يفعلونه عبيدهم وأمرائهم إليهم؛ فالله تعالى أسند قراءة جبريل إليه على عادة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب.

قوله: «فحرك شفثيه» تحريك كل من ابن عباس وسعيد بن جبيرة شفثيه وهو يروي الحديث يسمى مسلسلًا؛ لكنه هنا ليس مسلسلًا تامًا؛ لأن المسلسل هو أن يتفق الرواة في صفة من الصفات، كأن يحرك كل واحد من الرواة لسانه، مثلما كان النبي ﷺ يحرك لسانه، فيقول ابن عباس: أنا أحرك لساني كما كان النبي ﷺ يحركه، ثم يأتي سعيد بن جبيرة فيقول: أنا أحرك لساني كما كان يحركه ابن عباس، ثم يأتي من بعده، وهكذا.

أو كأن يقول الرسول ﷺ حديثًا وهو يضحك، فيرويه الصحابي وهو يضحك، ثم يرويه التابعي وهو يضحك، ثم يرويه تابع التابعي وهو يضحك، وهكذا، فهذا هو المقصود بالمسلسل، أما هنا فاقصر الأمر على اثنين فقط من الرواة ابن عباس وسعيد بن جبيرة؛ فكان مسلسلًا ناقصًا.

• [٦] قوله: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس» كان النبي ﷺ أفضل الناس في جميع الصفات؛ فكان أجود الناس، وأكرم الناس، وأشجع الناس، وأتقى الناس لله ﷻ، وأعلم الناس به ﷻ.

وكان جوده ﷺ يتضاعف في رمضان؛ لأن جود ربه سبحانه متضاعف ويتضاعف أكثر في رمضان، فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله جبله على ما يحبه من الصفات.

فكان النبي ﷺ أجود ما يكون في رمضان، وذلك حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن في كل ليلة، فكان أحدهما يقرأ والآخر يستمع حتى يثبت في قلبه ﷺ، وعارضه جبريل القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» أي: كما أن الريح المطلقة تعم بروحها وخيرها، فكذلك كان جوده عليه الصلاة والسلام متنوعاً يعم جميع أنواع الخير: من بذل العلم، وبذل المال في تبليغ رسالة الله ﷻ، وتحمل أثقال الناس، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويطعم الجائع، ويحلم على الجاهل، ويتصدق على المحتاج، ويدعو إلى الله؛ فكان عليه الصلاة والسلام يجود بالعلم وبالمال وبالبدن وبالشفاعة؛ ليشمل جوده جميع أنواع الخير؛ ولهذا قال: «أجود بالخير من الريح المرسلة».

فينبغي للأمة أن تقتدي به عليه الصلاة والسلام، ولا سيما في رمضان.

وكان جود النبي ﷺ يتضاعف أيضاً بسبب مدارس القرآن؛ لأنه كان يتصل بجبريل ويخالطه، والمخالطة لها تأثير؛ فالمخالط يتأثر بالمخالط، وهو ينزل بالوحي من الله ﷻ فيتأثر بمخالطته وبمدارسته له.

● [٧] قوله: «في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش» «ماد» أي: صالح، يعني بذلك المدة التي عقد فيها الصلح بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وكان أبو سفيان إذ ذاك مشركاً على دين قومه، وكان هو القائد لجيوش قريش بعدما قُتل صنديد قريش، وهذه المدة كانت في السنة السادسة من الهجرة، ووقع فيها الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش على أن تضع الحرب أوزارها عشر سنين، ويعرف هذا الصلح بصلح الحديبية، وكان فيه غضاضة على المسلمين، ولكن النبي ﷺ قبل الشروط التي فيها غضاضة؛ لأنه يأتمر بأمر الله ﷻ، والله تعالى يعلم ما في هذا الصلح من الخير؛ ولهذا سماه فتحاً، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. وسئل النبي ﷺ: أفتح هو؟ قال: «نعم»^(١)؛ لأن

(١) أحمد (٣/٤٢٠)، وأبو داود (٢٧٣٦).

النبي ﷺ لما عقد الصلح بين المسلمين وبين الكفار أمن الناس ، ووضعت الحرب أوزارها ، واختلط المشركون بالمسلمين وسمعوا القرآن ، وتفرغ النبي ﷺ للكتابة لأمرأ القبايل والعشائر ، وفتحت خيبر ، ثم بعد ذلك نقضت قريش العهد فغزاهم النبي ﷺ في مكة بعد سنتين .

وكان من الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين : أن من جاء من قريش مسلماً يرد إليهم ، ومن جاء من المسلمين إلى كفار قريش مرتدًا لا يرد إليهم ، فقبل النبي ﷺ هذه الشروط على ما فيها من الغضاضة .

وقد شق ذلك على بعض الصحابة ؛ فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ألسنا على الحق؟ أليسوا هم على الباطل؟ فلماذا نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «إني عبد الله ورسوله ولن يضيعني»^(١) .

وفي هذه المدة التي فيها الصلح سافر أبو سفيان إلى الشام في تجارة وكان معه بعض أصحابه من قريش ، وفي تلك الأثناء جاء إلى هرقل كتاب رسول الله ﷺ يدعو فيه إلى الإسلام ، فلما قرأ هرقل الكتاب ، قال : هل هنا أحد من العرب؟ قالوا : نعم ، فإذا أبو سفيان وجماعته ، فقال : عليّ بهم ، فأدخلوا عليه ، «فأتوه وهم بإيلياء» ، يعني أتوا هرقل . وإيلياء : مكان بالشام .

قوله : «ودعا ترجمانه» والترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة ، وفيه ثلاث لغات : تُرْجِمَان بفتح التاء والجيم ، وتُرْجِمَان بضمهما ، وتُرْجِمَان بفتح التاء وضم الجيم ، وقال بعضهم : هناك لغة رابعة : تُرْجِمَان بضم التاء وفتح الجيم .

وعلى هذا حكاية اللغات الأربع : تُرْجِمَان وتُرْجِمَان وتُرْجِمَان وتُرْجِمَان ، لكن اللغة الرابعة فيها كلام .

فقال هرقل - بواسطة الترجمان - لما دخل عليه أبو سفيان وأصحابه : «أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل؟» فقال أبو سفيان : أنا ، فقال : قدموه فتقدم ، وقال هرقل لأصحابه بواسطة الترجمان : اجلسوا خلفه ، ثم قال : إني سوف أسأل هذا الرجل أسئلة ، فإذا كذب علي فكذبوه .

(١) أحمد (٤٨٥/٣) ، والبخاري (٣١٨٢) ، ومسلم (١٧٨٥) .

قوله : «فوالله لولا الحياء من أن يآثروا علي كذبًا لكذبت» . فهو يتحاشى الكذب وهو كافر في ذلك الوقت ، ويقول : لولا الحياء أن يآثر الناس ، ويتحدث الناس في مكة وبين قومه أنه يكذب لكذب ، فإذا كان كافر يتحاشى الكذب ، فكيف يليق بمسلم أن يكذب وقد منَّ الله عليه بالإيمان؟! والله تعالى يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] . أي في الأقوال والأعمال والاعتقادات .

وهذه الأسئلة التي سأهاها هرقل لأبي سفيان تدل على كبر عقله وأن لديه شيئًا من علوم الأنبياء السابقين .

واستدل هرقل بهذه الأسئلة التي وجهها لأبي سفيان وأجوبة أبي سفيان عنها أن محمدًا ﷺ نبي ، وقال : إني كنت أعلم أنه نبي وأنه سيخرج ، وما كنت أظن أنه سيخرج فيكم ، فما كنت أظن أنه من العرب ، ولكن لو أستطيع لذهبت إليه ، وغسلت عن قدميه .

فما قاله هرقل دليل على أنه أراد أن يسلم في أول الأمر لكنه شخَّ بملكه ، وآثر الدنيا والرياسة على الإيمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فبقي على كفره ، كما سيأتي .

وقوله : «كيف نسبه فيكم؟ قلت : هو فينا ذو نسب» هذا سؤال من هرقل وجواب من أبي سفيان ، وسيأتي أن هرقل استدل بهذا السؤال وجوابه على نبوة محمد ﷺ ؛ لأن الأنبياء تبعث في أنساب قومها ؛ فلم يُبعث نبيٌّ مغموص في نسبه ، كما استدل هرقل على نبوة محمد ﷺ من خلال باقي الأسئلة التي سأهاها لأبي سفيان : «فهل قال هذا القول منكم أحد قط؟» ، «فهل كان من آبائه من ملك؟» ، «فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟» ، «أيزيدون أم ينقصون؟» ... إلى آخر الأسئلة .

قوله : «في مدة» يعني مدة الصلح .

قوله : «لا ندري ما هو فاعل فيها» ، أي نحن في عهد لا ندري ماذا يفعل فيه؟ هل يستمر في عهده معنا بالصلح ، أم سينقض العهد والصلح؟ يقول أبو سفيان : هذه الكلمة التي استطعت أن أتفلسف فيها .

قوله : «ثمكني» بالهاء فوقانية المضمومة ، والميم الساكنة والكاف المكسورة .

قوله : «ينال منا وننال منه» ، تفسير السَّجال ؛ فالسجال : يعني مرة نغلبه ومرة يغلبنا ، فمرة نتصر عليه ومرة ينتصر علينا .

واستدل هرقل - كما سيأتي - بهذا السؤال وجوابه كذلك على نبوة محمد ﷺ؛ لأن الأنبياء تكون العاقبة الحميدة لهم .

وقد أعاد هرقل الأسئلة والأجوبة مرة ثانية ، وقال لترجمانه : قل لأبي سفيان : «سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها» ، أي في أحساب قومها ؛ فكل الأنبياء أشرف ، وليس هناك نبي يبعث مغموصًا في نسبه ؛ لأن هذا يوجب الطعن في نبوته ، والأنبياء ليس فيهم مطعن .

وقوله : «لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله» يعني : لو كان أحد مثله ادعى هذه الدعوى لقلنا : يقتدي بمن قبله ، وهذا الاستنتاج والاستدلال يدل على كبر عقل هرقل .

قوله : «فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه» أي لو كان آباؤه ملوكًا لقلنا : رجل يطلب ملك أبيه ، فلما لم يكن آباؤه ملوكًا دل على أنه نبي .

ولما سأل هرقل أبا سفيان : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يدعي النبوة؟ فأجابه أبو سفيان : لا ؛ فالنبي ﷺ كان يسمى الصادق الأمين قبل النبوة . فهنا قال هرقل : لا يمكن أن يترك الكذب على الناس ثم يكذب على الله ، فهذا مستحيل ، وهذا استنتاج عظيم من هرقل استدل به على نبوة محمد ﷺ .

كما استدل هرقل على نبوة محمد ﷺ عندما سأل أبا سفيان : هل أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فأجابه أبو سفيان : بل ضعفاؤهم ؛ لأن الضعفاء هم أتباع الأنبياء في الغالب ؛ لأنهم ليس عندهم ما يمنعهم من الإيمان ، بخلاف الرؤساء والأغنياء تمنعهم رياستهم وشهواتهم من الإيمان ؛ لأنهم لا يريدون أن يضحوا بشهواتهم ورياستهم ومناصبهم ، فيستكبرون عن الإيمان . كما قال الله تعالى عن قوم نوح : ﴿ قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَزْدَلُونَ ﴾ قَالَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الشعراء : ١١١ - ١١٢] .

ومن الضعفاء الذين اتبعوا النبي ﷺ من السابقين الأولين بلال وصهيب وعمار بن ياسر وغيرهم ، ومن الأشراف الذين اتبعوا النبي ﷺ من السابقين الأولين أبو بكر رضي الله عنه .

وقوله : «وكذلك أمر الإيمان حتى يتم» ، يعني : يزيد شيئًا فشيئًا حتى يتم .

فالإيهان إذا خالطت بشاشته القلب وتذوق القلب حلاوته فإنه يقبله ولا يسخطه؛ فلا يرتد بعد أن يدخل فيه .

وفي آخر النقاش قال هرقل مخاطبًا أبا سفيان : «فإن كان ما تقول حقًا فسيملك موضع قدمي هاتين» ، أي يفتح بلاد الروم ، وقد وقع ذلك ففتحت بلاد الروم ، وجيء بكنوز كسرى وقيصر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فهو قل يعرف أنه نبي ، وأن هذا زمانه ، والعلامات كلها واضحة فيه ، لكن قال : ما كنت أظن أنه عربي وأنه سيخرج من العرب .

قوله : «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ» ، هذا الكتاب كتاب مختصر جمع المعاني الغزيرة في ألفاظ وجيزة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم ، واختصرت له الحكمة اختصارًا .

بدأ الكتاب بقوله ﷺ : «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» ، ويعلم منه أن الأصل في الرسالة أن يكتب المرسل اسمه أولاً فيقول : من فلان إلى فلان ، والآن غلب في الرسائل أن يكتب المرسل اسمه آخر الكتاب ولا بأس به ، لكن الأول أولى .

وسمي هرقل : «عظيم الروم» ؛ لأنه ملكهم ، وقال ﷺ : «من محمد رسول الله» ؛ لأن الله تعالى أرسله إلى جميع الناس إنسهم وجنهم ؛ فهو عليه الصلاة والسلام يبلغ رسالة ربه .

ثم قال : «سلام على من اتبع الهدى» . وفيه أن الكافر لا يلقي عليه السلام ، فكتاب المسلم إلى مسلم يبدأ فيه بـ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، وكتاب المسلم إلى كافر يبدأ فيه بـ «سلام على من اتبع الهدى» .

قوله : «أما بعد» وهي كلمة تشرع في الخطب والرسائل ، وكان النبي ﷺ إذا خطب يقول : «أما بعد» . فهي تشرع بعد : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ لبدء الكلام في موضوع الخطبة أو الرسالة ، وهي أفضل من قول بعضهم : «وبعد» .

وقد اختلف في أول من قالها ، فقيل : داود عليه الصلاة والسلام ، وهي «فصل الخطاب» الذي أوتيته في قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص : ٢٠] ، وقيل غيره .

والمقصود من هذا الكلام أن «أما بعد» كان النبي ﷺ يستعملها في خطبه وفي رسائله ، فكان في خطب الجمعة يقول : «أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها»^(١) .

قوله : «أسلم تسلم» ، هذه دعوة ؛ أي أسلم تسلم من العذاب في الدنيا ومن العقوبة في الآخرة ؛ فتسلم من الغزو والجهاد في الدنيا ، فلا يجاهدك المسلمون ولا يقاتلونك ، وتسلم من عذاب النار في الآخرة .

قوله : «يؤتك الله أجرًا مرتين» ؛ لأنه من أهل الكتاب ؛ حيث آمن برسوله السابق وآمن بمحمد ﷺ ، كما قال الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الحديد : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨] .

وقد جاء في الحديث : «ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بي ، ومولى يقوم بحق الله وحق سيده ، ورجل أعتق أمة له فتزوجها»^(٢) ، فهؤلاء الثلاثة كل واحد منهم يعطى أجره مرتين : رجل آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ؛ لأنه آمن بنبيه السابق وآمن بمحمد ﷺ ، والمولى أي العبد الذي يقوم بحق الله وحق سيده يؤتى أجره مرتين ، والمسلم إذا كان عنده أمة أدها وأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها يؤتى أجره مرتين .
قوله : «فإن توليت» ، أي عرضت عن الإسلام .

قوله : «فإن عليك إثم اليريسيين» ، وفي رواية للبخاري : «الأريسين»^(٣) : جمع أريس ، وهو الفلاح ، وسموا فلاحين لأنهم كانوا في الغالب يستعملون الحرث والزراعة ، أي عليك إثم الضعفاء والأتباع ، وقيل : المراد بالأريس : الأمير ، والمراد : أمراء الأقاليم وغيرهم تبع لهم .
والمعنى : إن توليت فإن عليك إثم الرعية ؛ أتباعك الذين تبعوك في الكفر تقليدًا لك ، وهذا فيه تخويف ووعيد .

(١) أحمد (٣/٣١٠) ، ومسلم (٨٦٧) .

(٢) أحمد (٤/٤٠٥) ، والبخاري (٩٧) ، ومسلم (١٥٤) .

(٣) البخاري (٢٩٣٦) .

قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وهي كلمة التوحيد ﴿ أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وأمر هرقل بأن يقرأ هذا الكتاب ، فقرأه وسمعه الروم وعظماؤهم وداسترتهم وغيرهم ؛ فحصل لغط وضجيج وأصوات مختلفة ، واختلف هرقل مع عظماء الروم ، وأُخرج أبو سفيان ومن معه ؛ فقال أبو سفيان لأصحابه : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر .
قوله : «أمر أمر» ، أي : عظم أمره .

«ابن أبي كبشة» يعني : الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ فقد كانت قريش تنسب النبي ﷺ إلى جد غامض من قبل أبيه أو من قبل أمه من الرضاع احتقاراً له ، وهذا من شدة عداوة الكفار للنبي ﷺ ؛ فهم لا ينسبونه إلى أبيه ، ولا ينسبونه إلى جده ، فلا يقولون : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ؛ بل ينسبونه إلى جد غامض بعيد لا يعرف من باب الاستهانة ، ومن ذلك أن بعض المبتدعة النفاة في العصر الحاضر ينسبون ابن القيم إلى جد غامض أسوة بالمشركين ، فيسمونه ابن الزفيل ، ومنهم حسن السقاف الذي يؤول الصفات على طريقة الجهمية وهو الآن في الأردن ، له مؤلفات في تأويل الصفات يرد فيها على ابن القيم ويقول : قال ابن الزفيل كذا ؛ من شدة كراهته له ، وهذا الداء داء قديم ؛ نسأل الله السلامة والعافية .

وقوله : «إنه يخافه ملك بني الأصفر» . وهو ملك الروم والنصارى ، وقال ذلك لأنه حصل لغط وضجيج وكلام واختلاف من أجل محمد ﷺ ، فعجب من أمره ﷺ وكيف يخافه ملك هذه الدولة العظيمة ويخشاه .

ثم قال أبو سفيان : «فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام» ، وفي لفظ : «وأنا كاره»^(١) .

● [٨] قوله : «وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «وكان ابن الناظور» هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة» .

(١) أحمد (١/٢٦٢) ، والبخاري (٢٩٤١) .

فيه روايتان : «الناطور» و«الناطور» : بالطاء والظاء ، لكن المقدم الطاء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وهو بالعربية حارس البستان ، ووقع في رواية الليث عن يونس «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره ، فعلى هذا هو اسم أعجمي» .

قوله : «سُقْف» بكسر القاف المشددة في رواية أبي ذر ، وفي رواية غيره : «سُقُفا» بضم أوله وثانيه .

والبطارقة والسقف كلها أسماء لرؤساء النصارى .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : ««سُقفا» بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و«يحدث» خبر بعد خبر . وفي رواية الكشميهني «سُقْف» بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل : عربي وهو الطويل في انحناء» .

قوله : «حزاء ينظر في النجوم» أي منجم ينظر في النجوم ، وكان يقرأ في كتب السابقين وعنده علم منها .

وقوله : «اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختن» .

وذلك أن هرقل كان حزاء ينظر في النجوم ، فقال : ظهر ملك الختان ، فقال له قومه : ما أحد يختن إلا اليهود ؛ فلا يهمنك شأنهم ، وأرسل لهم من يقتلهم ، فبينما هم يتحدثون جاءهم شخص من العرب ، فقال : اكشفوا عنه ؛ لتنظروا أمختن هو ، فكشفوا عن مؤتزره ليروا فرجه - وكانوا لا يبألون - فوجدوه مختنًا ، فقال : إن العرب كلهم يختنون ؛ فعرفوا أن الملك في العرب لا في اليهود .

قوله : «فلم يرم حصص» يعني ما جاوزها .

قوله : «فتبايعوا هذا النبي» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : ««فتبايعوا» بمثناة وموحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة - أي : فتتابعوا ، وللأصيلي : «فنبايع» بنون وموحدة ، «لهذا النبي» كذا لأبي ذر وللباقيين بحذف اللام» .

وعلى هذا ففيها روايات : «فتبايعوا» ، و«فتتابعوا» ، و«فنبايع» .

والمعنى على رواية «فتتابعوا» : تتبعوه على دينه ، وعلى رواية «فتبايعوا» : تبايعوه .

وفي الحديث أن هرقل أراد أن يسلم فجمع دساكرته وعظماء الروم في دسكرة له في قصر وجلسوا في أمكتهم التي يعتادونها فأراد أن يختبرهم ، فإن استجابوا وأسلموا أسلم ، فهذه كانت نيته - والله أعلم - ثم احتاط لنفسه فأمر بالأبواب فغلقت وأخذ مفاتيحها وجعلها عنده قبل أن يتكلم ، واطلع عليهم من فوق - وهذه عادة العظماء يجلسون في أمكتهم على كراسيهم فوق الناس - ثم قال هرقل : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح وأن يثبت ملككم مع ما ادخر الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة ؛ فلتتبعوا هذا النبي وتبايعوه ، فإنه نبي هذا الوقت ونبي هذه الأمة وهذه هي أوصافه عندكم وهذه هي علاماته كلها واضحة مثل الشمس لا يخفى عليكم ؛ فإنكم علماء تقرأون الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل وتعرفونه كما تعرفون أبناءكم .

وقوله : «فحاصوا حيصة حمر الوحش» ، الحمر : جمع حمار .

أي : ما رضي الدساكرة كلام هرقل ؛ فحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب يريدون أن يخرجوا ثم يقتلوه ؛ لأنه ترك دينه ، فوجدوا الأبواب قد أغلقت ولا حيلة لهم في الخروج ؛ فإنه احتاط لنفسه .

فلما رأى نفرتهم وأنهم نفروا من الحق ، وأيس منهم وأنه لا حيلة فيهم قال : «ردوهم علي» وقال : اجلسوا ، فجلس كل منهم مكانه ، فاطلع عليهم مرة أخرى وقال : إنما قلت هذا الكلام لأختبر شدتكم على دينكم وثباتكم عليه وصبركم عليه ، وقد ظهر لي الآن أن عندكم ثباتاً وصبراً على دينكم ؛ فسجدوا له ورضوا عنه . وهذا آخر أمره .

وجاء في رواية أن النبي ﷺ بلغه ذلك فقال : «ضمن الخبيث بملكه»^(١) أي : بخل وشح بملكه وقدمه على الإيمان - نسأل الله السلامة والعافية - فإنه كاد أن يسلم لكن الله لم يرد ذلك . وروي أن هرقل جعل كتاب النبي ﷺ في كذا وكذا ؛ أي في شيء مذهب ، واعتنى به ، ولم يكن مثل كسرى ملك الفرس لما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا عليه النبي ﷺ وقال :

(١) ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٦٠) ، وفيه أن النبي ﷺ قاله في المقوقس صاحب الإسكندرية .

«اللهم مزقه كل ممزق»^(١)؛ فمزق الله ملكه ، أما هرقل فقد عظم كتاب النبي ﷺ ولم يمزقه ؛ فبقي ملكه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» : «ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قسبة من ذهب تعظيمًا له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله فامتنع .

قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقًا مصفحًا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابًا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا فلا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا» .

ومناسبة ذكر هذا الحديث في كتاب بدء الوحي أنه لما أوحى الله إليه أن قم فأنذر كتب إلى هرقل ينذره ويحذره ويأمره بالتوحيد ؛ وذلك تبليغًا منه ﷺ للرسالة .

قال العيني : «ما قيل إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة ؛ فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي ؟ وأجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب ، وهو ظاهر لا يخفى» .

فكيفية بدء الوحي أن الله تعالى نبأه بـ ﴿أَقْرَأْ﴾ وأرسله بـ ﴿الْمُدَّثِرُ﴾ .



(١) أحمد (١/٣٠٥) ، والبخاري (٤٤٢٤) .

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢] كتاب الإيمان

[٢ / ١] باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»

وهو قول وفعل ويزيد وينقص

قال الله ﷻ: ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله ﷻ: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى مِمَّنْ ءَامَنُوا فَآمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿ فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: «إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا، فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص».

وقال إبراهيم التيمي: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال معاذ: «اجلس بنا نؤمن ساعة».

وقال ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله».

وقال ابن عمر: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر».

وقال مجاهد: «﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٣] أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا».

وقال ابن عباس : « **شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا** » [المائدة : ٤٨] : سيلا وسنة ، و **دُعَاؤُكُمْ** [الفرقان : ٧٧] : إيمانكم .

• [٩] نا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان** » .

الشَّرْحُ

افتتح المصنف رَحِمَهُ اللهُ - وهو الإمام البخاري - كتابه «الصحيح» - كما ذكرنا - بكتاب بدء الوحي ؛ وذلك لأن الوحي هو الذي حصل به الخير لهذه الأمة ولنبينا محمد ﷺ ؛ فنبى محمد ﷺ وأرسل نبياً خاتماً ، وشرع الله هذه الشريعة العظيمة ؛ فختم بها الشرائع ، وأخرج الله برسوله من شاء من الظلمات إلى النور .

ثم ثنى المصنف رَحِمَهُ اللهُ بكتاب الإيمان ؛ وذلك لأن الإيمان هو الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأعمال ؛ فلا عمل إلا بالنية ، ولا عمل إلا بالإيمان ، ولأن أعظم ما جاء به الوحي هو الإيمان بالله ورسوله .

والإيمان أصله التصديق والاعتراف والإقرار بالقلب ، ثم تتبعه أعمال القلوب وأعمال الجوارح ؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : « **وهو قول وفعل** » ، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص ؛ فإن الذي قرره جمهور أهل السنة أن الإيمان قول وعمل : قول القلب وهو التصديق والإقرار والاعتراف ، وقول اللسان وهو الذكر وتلاوة القرآن وغير ذلك ، وعمل القلب كالنية والإخلاص والمحبة والصدق والتوكل والرغبة والرغبة وغيرها ، وعمل الجوارح كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها .

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ عدد أبواباً - كما سيأتي - لبيان ما دلت عليه النصوص من أن الإيمان لا بد فيه من الأقوال والأعمال ؛ فلا يتحقق الإيمان إلا بالأقوال والأعمال كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة التي سيعدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، وكما قرر ذلك جمهور أهل السنة خلافاً للمرجئة ؛ فإن المرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وهذا غلط منهم بقسميهم : مرجئة الفقهاء وهم الإمام أبو حنيفة وأهل الكوفة ، والمرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم .

وكلُّ من قسمي المرجئة لا يرون أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وإن كان مرجئة الفقهاء وطائفة من أهل السنة يقولون : إن الأعمال مطلوبة ولكنها ليست من الإيمان ؛ فهي واجب وهو واجب آخر ؛ فالإنسان عليه واجبان : واجب الإيمان وواجب العمل ، والطائفة الثانية : المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم ، وهم يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة ، وهذا من أبطل الباطل .

وقال جمهور أهل السنة : الأعمال واجبات ، وهي من الإيمان ، وهذا هو الصواب ؛ فالعمل جزء لا بد منه في الإيمان ، فالإيمان مكون من أمور أربعة : قول القلب ، وقول اللسان ، وعمل القلب ، وعمل الجوارح .

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ مع جمهور أهل السنة في أن الأعمال داخلة في الإيمان ؛ فإنه عدد أمور الإيمان واستدل بالأدلة في التراجم الآتية الكثيرة على ذلك ؛ ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : «وهو قول وفعل» ، والفعل هو العمل ؛ فالإيمان قول وعمل .

قوله : «باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس» .

المصنف - كما سيأتي - يرى أن الإسلام هو الإيمان ، أي أن الإسلام والإيمان مترادفان ، وهو قول لبعض أهل السنة ، والصواب أن الإسلام والإيمان إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر ؛ فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة ، كما في حديث جبريل ، وهذا الذي قرره جمهور أهل السنة .

والآيات التي سردها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كلها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص قال تعالى : ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح : ٤] ، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة : ٣١] ، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَاهْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم : ٧٦] ، ﴿وَالَّذِينَ ءَاهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد : ١٧] ، ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هُدًى مِّنْ إِيمَانٍ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة : ١٢٤] ، والإيمان هدى ؛ فإن الإيمان هو البر وهو الإسلام وهو الهدى وهو التقوى ، وهو يزيد بالطاعات ، وإذا كان يزيد بالطاعات فإنه ينقص بالمعاصي ؛ فإن كل شيء يزيد فهو ينقص ، خلافاً للمرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد هو التصديق لا يزيد ولا ينقص ؛ والصواب أنه يزيد وينقص ؛ لأنه متعدد أقوال وأعمال ، تزيد وتنقص .

كما أن النفاق والكفر أيضًا يزيد وينقص؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ فالإيمان يزيد وينقص، والكفر يزيد وينقص.

قوله: «والحب في الله والبغض في الله من الإيمان».

الحب في الله والبغض في الله من أعمال القلوب، وأعمال القلوب من الإيمان؛ فدل ذلك على أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أرسل إلى عدي بن عدي - كما ذكره المصنف: «إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا»؛ فرائض أي واجبات، وهي عبادات ومعاملات وعقائد ومنهيات.

قوله: «فمن استكملها استكمل الإيمان»؛ فالإيمان يزيد فيستكمل، وينقص فلا يستكمل، فإذا فعل الإنسان الفرائض واعتقد ما يجب وترك المنهيات زاد إيمانه - أي استكمل الإيمان - وإن نقص منها شيئًا بأن فعل المنهيات والمعاصي أو انتقص شيئًا من الواجبات لم يستكمل الإيمان - أي نقص إيمانه.

وقوله: «فإن أعش فسأبينها لكم»، أي هذه الفرائض والواجبات.

قوله: «وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص» لأنه خاف بالتنبيه ألا يستطيع تغيير الأوضاع؛ وهو يريد أن يغيرها.

ومن النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه سؤال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ يعني: ليزيد الإيمان بالمشاهدة؛ لأن إيمان المخبر ليس كإيمان المشاهد، فهو مصدق ومؤمن ولا يشك في أن الله يحيي الموتى، لكن إذا شاهدها بعينه قوي إيمانه واطمأن قلبه، ولهذا شاهد عليه الصلاة والسلام إحياء الموتى، قال الله له: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

أي : أمره أن يأخذ أربعة من الطير فيقطعهن ، ويجعل كل قطعة على جبل ، ثم يناديهن بعد ذلك ، وقال بعض المفسرين : جعل رءوسها في يده - أي رءوس هذه الطيور الأربعة - وجعل يناديها فتأتيه عند الجبل ؛ فيركب الرأس على الجسد ، فإذا لم يكن الرأس للجسد امتنع ، وإذا كان للجسد ركب ، وشاهد بعينه كيف يحيي الله الموتى .

وأما قوله ﷺ : «نحن أولك بالشك من إبراهيم»^(١) فسيأتي البحث فيه ، والصواب أن المعنى أنه سمى الدرجة التي بين علم اليقين وعين اليقين شكًا ، وليست شكًا حقيقةً لإبراهيم لم يشك ، ونبينا ﷺ لم يشك ، وقال بعضهم : إن المعنى : أنا لم أشك وإبراهيم لم يشك ، ولكن لو شك فأنا أولك بالشك ، لكن الصواب هو ما ذكرناه ؛ لأنه يريد أن يرتقي إلى درجة أعلى ، فإبراهيم سأل ربه أن ينتقل من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين ، فسمى النبي ﷺ ما بينهما شكًا للانتقال من هذه إلى هذه ، وهي ليست شكًا ؛ لكن درجة عين اليقين أقوى من درجة علم اليقين .

وقول معاذ رضي الله عنه : «اجلس بنا نؤمن ساعة» أي نذكر الله وندعوه ونتفكر في آلاء الله فيزداد إيماننا ؛ فدل على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله : «وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله» .

اليقين هو التصديق الجازم ، وهو الإيمان كله ؛ لأن من كان عنده تصديق جازم وإرادة جازمة فإنه لا بد أن يعمل ، فإذا عمل حصل على الإيمان كله ، فاليقين الصادق هو الإيمان كله ؛ لأنه يحمل صاحبه على العمل ، ولا يترك العمل إلا لنقص في اليقين ، فإذا قوي يقينه فلا بد أن يعمل ، إلا إذا كان هناك مانع .

قوله : «وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر» .

أي أن العبد لا يبلغ حقيقة التقوى حتى يترك ما يشك فيه ويتردد فيه ، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه حذرًا من الوقوع في المحرم ؛ فالشيء المشتبه الذي لا يدرى حلال هو أم حرام فمن التقوى أن يترك .

فالإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس ، ولا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في صدره ؛ أي يرتاب فيه ولا يرتاح إليه ولا إلى فعله ؛ لكونه

(١) أحمد (٢/٣٢٦) ، والبخاري (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) .

يخشى أن يكون من المحرمات ؛ فيترك الإنسان ما لا بأس به حذرًا مما به بأس ، وهذا من أوصاف المتقين وأوصاف السابقين والمقربين ؛ فالسابقون المقربون يؤدون الفرائض ويفعلون المستحبات ويتركون المحرمات والمكروهات ويتركون فضول المباحات خوفًا من الوقوع في الشبهات ؛ فمن كان بهذه المثابة فإنه يبلغ حقيقة التقوى ؛ لأن هذا الورع يحمله على أداء الفرائض والابتعاد عن المحرمات وترك المكروهات وترك ما يشك فيه أيضًا ؛ وهو تارك الحرام الواضح بقياس الأولى .

فالسابقون المقربون هم أعلى طبقة من طبقات المتقين ؛ فهم يؤدون الفرائض ويتتهون عن المحارم ويزيدون عنهم نشاطًا ، ومن نشاطهم أنهم يؤدون النوافل زيادة على الفرائض ، ومن نشاطهم أنهم يتركون المكروهات أيضًا ويتركون فضول المباحات ؛ فلا يتوسعون في المباحات خوفًا من أن يصلوا إلى المكروهات .

أما الأبرار وأصحاب اليمين فإنهم يؤدون الفرائض ويتتهون عن المحارم لكن ليس لهم نشاط في فعل المستحبات ، وقد يفعلون المكروهات ، وقد يتوسعون في المباحات .

وهناك مرتبة ثالثة ، وهم الظالمون لأنفسهم الذين يخلون ببعض الواجبات ويقعون في بعض المحرمات ، فهؤلاء من المؤمنين لكن على خطر من دخول النار وعلى خطر من الأهوال التي تصيبهم يوم القيامة وعلى خطر من عذاب القبر ، ومصيرهم إلى الجنة .

والأصناف الثلاثة في الجنة ، ولكن الصنفين الأولين يدخلون الجنة من أول وهلة والصنف الثالث - وهم الظالمون لأنفسهم - على خطر ؛ قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢ ، ٣٣] .

وما ذكره المصنف في الباب يدل على أن الأعمال من الإيمان ؛ لأن التقوى هي الإيمان ؛ فالتقوى والإيمان والبر والإسلام والهدى كلها بمعنى واحد ؛ فتشمل أمور الدين كلها إذا أطلقت ، فالذي يبلغ حقيقة التقوى هو الذي يؤدي ما أوجب الله عليه وينتهي عما حرم الله ، وهو بذلك يؤدي أمور الإيمان كلها فيترك الأشياء التي يشك فيها خوفًا من الوقوع في الحرام .

قوله : « وقال مجاهد : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ [الشورى : ١٣] أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا » .

«وإياه» يعني نوحًا عليه الصلاة والسلام، و«دينًا واحدًا» تفسير لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وقال مجاهد» وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

تنبيه: قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا» والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه».

يعني نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وهذا كلام البلقيني، ولكن يمكن توجيه ما جاء في الرواية بأنه يقصد: شرع لك وإياه؛ يعني نوحًا، والأنبياء تبع له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى».

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم. وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية. أخرجه الحلال في كتاب السنة».

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ يعني التوحيد، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾؛ سماه دينًا، فالدين يجمع الأعمال والاعتقاد، وإذا أطلق الدين أو الإيمان أو الإسلام أو البر أو الهدى فكلها بمعنى واحد يشمل الاعتقاد وأقوال القلب وأقوال اللسان وأعمال الجوارح وأعمال القلوب.

وقال العيني: «قوله: «وإياه»؛ يعني نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أي هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا كما هو شرع

نبينا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ [الشورى : ١٣] ، ويقال : جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ، ونوح أول نبي جاء بعد إدريس عليه السلام .

قيل إن إدريس هو خانوخ ، وهو جد نوح ، والقول الثاني أن إدريس من أولاد نوح وأن نوحاً هو الأب الثاني بعد آدم عليه الصلاة والسلام .

قال العيني : «وقد قيل : إن الذي وقع في أثر مجاهد تصحيف ، والصواب : أوصيناك يا محمد وأنبياؤه ، وكيف يقول مجاهد بإفراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة .

قلت : ليس بتصحيف ؛ بل هو صحيح ، ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم السلام عطفت عليه ، وهم داخلون فيها وصى به نوحاً ، وكلهم مشتركون في هذه الوصية ؛ فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحاً أقرب المذكورين ، وهو أولى بعود الضمير إليه ، فافهم» . وهذا عين تعليق الحافظ على كلام البلقيني .

قوله : «وقال ابن عباس : ﴿ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا ﴾ سيلاً وسنة» .

أي أنه قد جاء في تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة : ٤٨] أنه السبيل والسنة ، وهذا لف ونشر غير مرتب ؛ فالأصل في «سيلاً وسنة» أن يقول : سنة وسيلاً ؛ لأن السبيل هو المنهاج والشرعة هي السنة .

قوله : ﴿ دُعَاؤُكُمْ ﴾ إيمانكم» .

جاء في بعض روايات البخاري بعد قول ابن عباس السابق : «باب دعاؤكم إيمانكم» ، وهو خطأ ، والصواب أنه تابع لكلام ابن عباس ، وقد نبه على ذلك جمع من الشراح ؛ فلعل كلمة «باب» خطأ من بعض النساخ .

وأراد ابن عباس تفسير الدعاء بالإيمان في قول الله تعالى في آخر سورة الفرقان : ﴿ قُلْ مَا يَعْبُونَ بِكُم ربي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٧] أي لولا إيمانكم ؛ فالدعاء سواء أكان دعاء عبادة أو دعاء مسألة ، فهو من الإيمان ، وإذا كان من الإيمان صح أن الإيمان قول وعمل ، فأراد هنا المصنف أن يستدل من قول ابن عباس على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

ويقول زين الدين بن رجب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن رأي جمهور أهل السنة: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً».

أقول: هذا هو إجماع أكثر السلف وأكثر أهل السنة، خلافاً لمرجئة الفقهاء من الأحناف- وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة- قالوا: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن كانت الأعمال مطلوبة.

وهذا خطأ له آثار تترتب عليه، وبعض العلماء كشارح «الطحاوية» يقول: «إنه خلاف لفظي»^(١)، والحاصل أنه خلاف لفظي من جهة ولا يترتب عليه فساد في الاعتقاد، لكنه معنوي من جهة أخرى وله آثار تترتب عليه؛ لأن المرجئة خالفوا الكتاب والسنة في اللفظ وإن كانوا وافقوهما في المعنى، والواجب على المسلم أن يتأدب مع النصوص فلا يخالفها لا في اللفظ ولا في المعنى.

ثم إن مرجئة الفقهاء فتحوا باباً للمرجئة المحضة الذين هم الجهمية، حتى قالوا: الأعمال ليست مطلوبة أصلاً.

وكذلك فتحوا باباً للفساق والعصاة، فالفاسق الذي يعمل الكبائر يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان أبي بكر وعمر؛ لأن التصديق واحد، والأعمال ليست من الإيمان.

ومن ذلك: مسألة الاستثناء في الإيمان، وهي قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، فمرجئة الفقهاء يمنعون هذا؛ لأنك تعلم من نفسك أنك مصدق فلا تشك في إيمانك، وقالوا: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله شك في إيمانه، ويسمون من يستثني: الشكاك.

وفصّل الجمهور في المسألة، فقالوا: إن قصد الإنسان حينما يقول: أنا مؤمن إن شاء الله الشك في أصل إيمانه فإنه ممنوع، وأما إذا لم يقصد الشك وقصد أنه لا يزكي نفسه وأن شعب الإيمان كثيرة متعددة وأنه لا يجزم أنه أدى ما عليه فلا بأس أن يستثني، وكذلك إذا أراد تعليق الأمر بمشيئة الله والتبرك بذكر اسم الله أو أراد عدم علمه مع عدم الشك في أصل إيمانه فلا بأس من الاستثناء.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٣١٥، ٣٢٠).

قال ابن رجب : «وقال الأوزاعي : كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة ، ومن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة : الفضيل بن عياض ووكيع بن الجراح ، ومن روي عنه أن الإيمان قول وعمل : الحسن وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم ؛ حتى قال كثير منهم : إن الرقبة المؤمنة لا تجزئ في الكفارة حتى يؤخذ منها الإقرار وهو الصلاة والصيام ، منهم : الشعبي ، والنخعي ، وأحمد في رواية .

وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم ، وأخرجوا الأعمال من الإيمان ، وقالوا : الإيمان المعرفة مع القول» .

وهؤلاء كما قلنا يسمون مرجئة الفقهاء ، وهم طوائف من أهل الكوفة والبصرة .

ومقصدهم بالمعرفة مع القول : التصديق بالقلب مع الإقرار باللسان فقط ، وهذا هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة .

والرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة : أن الإيمان هو التصديق فقط ، والقول ركن زائد ليس من الإيمان لكنه مطلوب .

واصطلح العلماء على تسميتهم مرجئة الفقهاء ، من الإرجاء و-هو التأخير- لأنهم يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يدخلونها في مسمى الإيمان فالإرجاء في اللغة : التأخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٠٦] .

وأما المرجئة المحضة أو الجهمية فيقولون : الأعمال ليست مطلوبة ، ويكفي الإيمان .

فالجهم بن صفوان يقول : الإيمان هو معرفة الرب بالقلب ، والكفر هو جهل الرب بالقلب فقط ، ويقول : لا يضر مع الإيمان معصية ولو فعل الإنسان جميع المنكرات كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

ومن العلماء من كُفّرهم ، بل قد ذكر ابن القيم أنه قد كُفّر الجهمية خمسمائة عالم ، والجهمية هم الذين ينكرون الأسماء والصفات .

والجهم -قبحة الله- زعيم المرجئة ونفاة الصفات اشتهر بأربع عقائد :

- أ- عقيدة نفي الصفات : فنفي عن الله الأسماء والصفات .
 ب- عقيدة الإرجاء : وهو القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وليست مطلوبة .
 ج- عقيدة الجبر : وهو القول بأن العبد مجبور على أعماله ، وليس له اختيار ولا إرادة ، كالريشة في الهواء تقلبها الرياح .
 د- القول بفناء الجنة والنار ، فيقول : إن الجنة والنار تفتيان يوم القيامة .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الْجَهْمِيَّةِ (١) :

وَلَقَدْ ثَقَلَتْ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ

أي خمسون في عشرة فيكونون خمسمائة .

قال ابن رجب : «وحدث بعدهم من يقول : الإيمان المعرفة خاصة» .
 نقول : هذه المرجئة المحضة كما بيّنا فيما سبق- يقولون : الإيمان المعرفة خاصة ، أي إذا عرفت ربك بقلبك فهذا هو الإيمان .

وهذا من أبطل الباطل ؛ لأن إبليس يعرف ربه بقلبه ، فعلى مذهبهم يكون إبليس مؤمناً ؛ لأن الله أخبر عنه : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحجر : ٣٦] فأخبر أنه عرف ربه .

وعلى مذهبهم يكون فرعون مؤمناً ؛ قال الله تعالى عن فرعون : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ، فهو مستيقن في الباطن فيكون مؤمناً على رأي الجهم ، وهذا من أبطل الباطل .

يقول ابن رجب : «ومن يقول : الإيمان القول خاصة» .

وهذا مذهب الكرامية ، وهو من أفسد الأقوال ؛ فإنهم يقولون : إن الإيمان هو مجرد النطق باللسان ، فمن نطق كلمة التوحيد بلسانه فهو مؤمن ولو كان كافراً في الباطن ، فالمنافقون مؤمنون كاملو الإيمان عندهم . وهم مخلدون في النار؟!

والحاصل أن الكرامية يقولون : الإيمان مجرد القول ، والجهم يقول : الإيمان مجرد المعرفة بالقلب ، ومرجئة الفقهاء يقولون : الإيمان هو التصديق والأعمال مطلوبة لكن ليست من الإيمان .

(١) «متن القصيدة النونية» لابن القيم (ص ٤٢) .

والذي عليه أهل السنة أن الإيمان يشمل أمورًا أربعة : تصديق القلب وإقراره ، وعمل القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح .

يقول ابن رجب : «والبخاري عبر عنه بأنه : قول وفعل . والفعل : من الناس من يقول : هو مرادف للعمل ، ومنهم من يقول : هو أعم من العمل ، فمن هؤلاء من قال : الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح ، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق» .

أي عبر البخاري في رواية بأن الإيمان : قول وفعل .

وقوله : «والفعل من الناس . . . إلخ» تفصيل لقوله : «قول وفعل» .

يقول ابن رجب : «ويشهد لهذا قول عبيد بن عمير : ليس الإيمان بالتمني ، ولكن الإيمان قول يفعل ، وعمل يعمل . خرجه الخلال» .

فقوله : «قول يفعل ، وعمل يعمل» فيه تفريق بين الفعل والعمل .

يقول : «ومنهم من قال : العمل ما يحتاج إلى علاج ومشقة ، والفعل أعم من ذلك . ومنهم من قال : العمل ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين آجرًا ، والفعل أعم من ذلك» .

قوله : كعمل الطين آجرًا ؛ أي يعمل فيكون طوبًا مثلًا .

يقول : «ومنهم من قال : العمل أشرف من الفعل ، فلا يطلق العمل إلا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل ، فإن مقلوب عمل : لمع ، ومعناه ظهر وأشرف» .

يعني إذا قلبت لفظة «عمل» تكون «لمع» أي ظهر وأشرق ، وما جاء في المطبوع - أي : أشرف - بعيد ، والأقرب ما ذكرنا .

يقول ابن رجب : «وهذا فيه نظر ؛ فإن عمل السيئات يسمى أعمالًا كما قال تعالى : ﴿مَنْ

يَعْمَلْ سُوءًا حُجِّرْ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣] ، وقال : ﴿مَنْ عَمِلْ سَيِّئَةً فَلَا تَجْزِيْهِ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر : ٤٠] ،

ولو قيل عكس هذا لكان متوجهًا ؛ فإن الله تعالى إنما يضيف إلى نفسه الفعل كقوله تعالى :

﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم : ٤٥] ، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر : ٦] ،

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل : ١] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج : ١٨] ، وإنما

أضاف العمل إلى يديه كما قال : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس : ٧١] ،

وليس المراد هنا الصفة الذاتية - بغير إشكال - وإلا استوى خلق الأنعام وخلق آدم (عليه السلام) .

يعني أن في هذه الآية: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١] ليس المراد بأيدينا إثبات صفة اليد؛ لأنها جاءت بلفظ الجمع، وإلا لو كان المراد بها صفة اليد لكانت الأنعام مخلوقة بيد الله كخلق آدم، والله تعالى خص آدم بأنه خلقه بيده، فاليد إذا جاءت مفردة أو مثناة مضافة إلى الله فهي صفة، أما إذا جاءت مجموعة فليست مرادة.

ثم قال رحمه الله: «واشتق سبحانه لنفسه أسماء من الفعل دون العمل، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].»

أي قد فرق بعض العلماء بين الفعل والعمل؛ فمنهم من قال: إن الفعل أعم، ومنهم من قال: العمل أعم، وكان الحافظ ابن رجب رحمه الله يرى أن الفعل أعم.

قال ابن رجب: «ثم قال البخاري رحمه الله: «ويزيد وينقص. قال الله ﷻ: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْتُهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وقوله ﷻ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء، وقد روي هذا الكلام عن طائفة من الصحابة كأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وروي معناه عن علي وابن مسعود أيضًا، وعن مجاهد وغيره من التابعين، وتوقف بعضهم في نقصه، فقال: يزيد، ولا يقال: ينقص. وروي ذلك عن مالك، والمشهور عنه كقول الجماعة».

قول الجمهور: إن الإيمان يزيد وينقص وهو الصواب، وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه توقف في نقصانه، والمشهور عن الإمام مالك أنه وافق الجمهور، وهذه الرواية ضعيفة.

قال: «وعن ابن المبارك قال: الإيمان يتفاضل، وهو معنى الزيادة والنقص. وقد تلا البخاري الآيات التي فيها ذكر زيادة الإيمان. وقد استدل بها على زيادة الإيمان أئمة السلف قديمًا، منهم: عطاء بن أبي رباح فمن بعده، وتلا البخاري أيضًا الآيات التي ذكر فيها زيادة الهدى، فإن المراد بالهدى هنا فعل الطاعات كما قال تعالى بعد وصف المتقين بالإيمان بالغيب وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم وبالإيمان بما أنزل إلى محمد وإلى من قبله باليقين

بالآخرة : ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة : ٥] ، فسمى ذلك كله هدىً ، فمن زادت طاعته فقد زاد هداه .

ولما كان الإيمان يدخل فيه المعرفة بالقلب والقول والعمل كله كانت زيادته بزيادة الأعمال ونقصانه بنقصانها .

وقد صرح بذلك كثير من السلف فقالوا : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . فأما زيادة الإيمان بزيادة القول ونقصانه بنقصانه فهو كالعمل بالجوارح أيضًا ، فإن من زاد ذكره لله وتلاوته لكتابه زاد إيمانه ، ومن ترك الذكر الواجب بلسانه نقص إيمانه .

وأما المعرفة بالقلب : فهل تزيد وتنقص ؟ على قولين : أحدهما : أنها لا تزيد ولا تنقص .

قال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن المعرفة والقول : يزيد وينقص ؟ قال : لا ، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل .

والصواب أن التصديق يزيد وينقص ، والمعرفة تزيد وتنقص ، فتصديق الأنبياء ليس كتصديق غيرهم .

ومعنى قول الإمام أحمد : قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل أي : جئنا بقول القلب وتصديقه وبقي العمل .

قال ابن رجب : «ومراده بالقول : التللف بالشهادتين خاصة ، وهذا قول طوائف من الفقهاء والمتكلمين . والقول الثاني : أن المعرفة تزيد وتنقص» ، وهذا هو الصواب .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «قال المروزي : قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟ قال : نعم ، قلت : ويزيد؟ قال : نعم . ذكره الخلال عنه ، وأبو بكر عبدالعزيز في كتاب «السنة» أيضًا عنه ، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «الإيمان» ، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن حامد .

وحكى القاضي في «المعتمد» وابن عقيل في المسألة روايتين عن أحمد ، وتأولا رواية أنه لا يزيد ولا ينقص . وتفسير زيادة المعرفة بمعنيين :

أحدهما : زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله ، وأسماء الملائكة ، والنبين وصفاتهم ، والكتب المنزلة عليهم ، وتفاصيل اليوم الآخر ، وهذا ظاهر لا يقبل نزاعًا .

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها؛ فإن أدلتها لا تحصر؛ إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته، فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك، وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به.

ومن هنا فرق النبي ﷺ بين مقام الإيمان ومقام الإحسان، وجعل مقام الإحسان أن يعبد العبد ربّه كأنه يراه، والمراد: أن ينور قلبه بنور الإيمان حتى يصير الغيب عنده مشهودًا بقلبه كالعيان. وقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه أن التصديق يتفاوت وحكاه عن الحسن والعلماء، وهذا يشعر بأنه إجماع عنده.

قلنا: وهذا هو الصواب، أي أن الإيمان يزيد وينقص، والتصديق يتفاوت؛ فتصديق الأنبياء ليس كتصديق غيرهم.

وقال العيني: «يعني فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿ مَا يَعْجَبُوا بِكُرْبَى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧] فقال: المراد من الدعاء الإيمان، فمعنى ﴿ دُعَاؤُكُمْ ﴾: إيمانكم. وأخرجه ابن المنذر بسنده إليه أنه قال: ﴿ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾: لولا إيمانكم، وقال ابن بطال: لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم، وقال النووي: ... اعلم أنه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا: باب: دعاؤكم إيمانكم ... إلى آخر الحديث بعده».

● [٩] قوله: «بني الإسلام على خمس»، هذا الحديث تابع لترجمة الباب؛ لأن أول الترجمة «باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس».

وقوله: «على خمس» يعني على خمس دعائم أو خمسة أركان:

أصلها وأساسها الشهادة بالوحدانية وأن تؤمن برسالته ﷺ؛ فهذا هو أساس الدين وأساس الملة، أي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ثم الركن الثاني: إقامة الصلاة.

ثم الثالث: الزكاة.

ثم الرابع: حج بيت الله الحرام.

ثم الخامس : صوم رمضان .

فالإسلام بني على هذه الخمس ، وهذه الخمس من الإسلام ، والإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان ؛ فهذه الخمس من الإسلام ومن الإيمان ؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .
والبخاري يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنها مترادفان ، وعلى هذا فتكون هذه الخمس من الإسلام ومن الإيمان ؛ لأن الإسلام هو الإيمان والإيمان هو الإسلام ؛ فتكون الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام مبني على خمسة أعمال ؛ أصلها وأساسها اعتقاد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصوم ، ثم الحج .

وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان .
وقد جاء الحديث في بعض رواياته بتقديم الصوم على الحج .

[٢/٢] باب أمور الإيمان

وقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآية

• [١٠] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا أبو عامر العقدي، قال: نا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضعة وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان».

الشرح

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمته الله أن يعدد أمور الإيمان؛ ولذلك ذكر هذه الآية، وهي آية البر التي عدد الله تعالى فيها أمور الإيمان، وهي أقوال وأفعال: قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، وكلها موجودة في هذه الآية، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ فتصديق القلب وإقراره من الإيمان.

ثم قال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [فإيتاء المال عمل من أعمال الجوارح، وإنما يكون عن عقيدة، وهو من الإيمان.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ وهو أيضا عمل من أعمال الجوارح.

﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فالوفاء بالعهد من الإيمان.

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ فالصبر في البأساء والضراء من الإيمان، والصبر: حبس

النفس عن الجزع واللسان عن التشكي والجوارح عن فعل المحرمات.

﴿وَجِينَ الْبَأْسِ﴾ أي في الحرب وحينما يمس الإنسان الضر والبؤس والشدة والكره فصبره

من الإيمان.

فهذه الأمور كلها من أمور الإيمان ، وتعدادها فيه دليل على أن أمور الإيمان متعددة ؛ ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله تصديق القلب ، وعمل الجوارح ، وقول اللسان ، فدل على أن الإيمان يشمل هذه الأمور كلها .

ثم قال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ أي في إيمانهم ، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

فالإيمان هو البر ، وهو التقوى ، وهو الإسلام ، وهو الهدى ، فهذه الخصال المذكورة من خصال الإيمان ، ومن خصال الإسلام ؛ لأن الإسلام من الإيمان ، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، وهي من البر ، ولهذا قال : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وصاحبها متق ؛ لأنه يتقي سخط الله ويتقي عذاب الله ، وهي من الهدى ؛ لأن صاحبها مهتد .

وفي الآية الأخرى قال سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون : ١] ، ثم ذكر أوصافاً : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ① وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ④ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑤ فَمَنْ آتَنَّهُمْ فَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَهْدٌ ⑥ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑦ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ⑧ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢-١١] .

فهذه كلها خصال المؤمنين ، وهي رد على المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول القلب فقط ، وأعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من الإيمان .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الإيمان قول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وعمل بالقلب ، يزيد وينقص ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، فأراد المؤلف رَحْمَةً أَنْ يبين النصوص التي تدل على أن أمور الإيمان متعددة ، وأن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان ، خلافاً للمرجئة ، سواء المرجئة المحضة أو مرجئة الفقهاء ؛ فكلهم لا يرون أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان ، وهذه الآية وغيرها من النصوص رد عليهم .

أما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فسوف يأتي الكلام عليها عند ترجمة البخاري بها، وأن جمهور العلماء يرون أنها في ضعف الإيمان وليست في المنافقين.

والبخاري رحمته الله يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهو قول بعض أهل العلم، وقال آخرون: إن الإسلام هو كلمة الشهادة والإيمان هو العمل، وهو قول الزهري، وقال آخرون: إن الإسلام هو العمل والإيمان هو التصديق كما في حديث جبريل.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

فإذا اجتمعا في نص واحد اختلف المعنى، فصار الإسلام يراد به العمل والإيمان يراد به التصديق، كما في حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فأجابه بأركان الإسلام الخمسة، وسأله عن الإيمان؛ فأجابه بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله^(١)، فصار يراد بالإيمان الأعمال الباطنة وبالإسلام الأعمال الظاهرة.

أما إذا أطلق أحدهما فيدخل فيه الآخر، فإذا أطلق الإسلام وحده دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا أطلق الإيمان كذلك دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وهذا الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة.

● [١٠] وحديث الباب أول حديث يرويه أبو هريرة في «صحيح البخاري»، وقد روى له البخاري ما يقرب من أربعمائة حديث.

قوله: «الإيمان بضعة وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان».

وفي رواية عند الإمام مسلم رحمته الله: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذن عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(٢)، وفي رواية أخرى عند مسلم: «الإيمان بضع وسبعون»^(٢).

والبضع يطلق على العدد من ثلاثة إلى تسعة، والمعنى أنه فوق الستين ودون السبعين.

(١) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) مسلم (٣٥).

وهذا الحديث من أصح الأحاديث في «صحيح البخاري ومسلم» وهو من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة؛ لأنه جعل الإيمان شعباً كثيرة، والمرجئة يقولون: هذه الشعب لا تدخل في الإيمان وإنما الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.

ثم إن النبي ﷺ مثل لشعب الإيمان بالأعلى والأدنى فقال: «أعلاها قول لا إله إلا الله»، وهذه كلمة التوحيد، وهي قول باللسان، «وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق» وهو عمل بدني، «والحياء شعبة من الإيمان» والحياء عمل قلبي، وبين الأعلى والأدنى شعب: فالصلاة شعبة، والزكاة شعبة، والصوم شعبة، والحج شعبة، وبر الوالدين شعبة، والجهاد في سبيل الله شعبة، والأمر بالمعروف شعبة، والنهي عن المنكر شعبة، والإحسان إلى الناس شعبة، وكف الأذى عن الناس شعبة، وهكذا.

وقد تتبع بعض العلماء شعب الإيمان من النصوص وعدها، ومن ذلك البيهقي رحمه الله في كتابه «شعب الإيمان» فإنه ذكر شعب الإيمان الواردة في أحاديث النبي ﷺ.

من هنا يتبين لطالب العلم غلط المرجئة، وإن كان مرجئة الفقهاء كالإمام أبي حنيفة رحمه الله وأهل الكوفة يوافقون جمهور أهل السنة في أن الأعمال مطلوبة وأن مرتكب الكبيرة يستحق الوعيد ويقام عليه الحد الذي رتبته عليه النصوص، لكن ينبغي التأدب مع نصوص الكتاب والسنة، فإذا سمى الله في كتابه أو سمى رسول الله ﷺ في سنته شيئاً من الأعمال إيماناً نسميه إيماناً كذلك.

وسبق أن خلاف مرجئة الفقهاء مع أهل السنة يترتب عليه أمور، وأنه ليس خلافاً لفظياً من جميع الوجوه كما ذكر شارح «الطحاوية»؛ فإنه وإن لم يترك معتقده واجباً إلا أنه يفسد العقيدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «(فائدة): قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ.

ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة :

الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي ﷺ ، واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته ، والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف ، والرجاء ، والشكر ، والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل ، والرحمة ، والتواضع ويدخل فيه توقيير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب ، وترك الحسد ، وترك الحقد ، وترك الغضب .

وأعمال اللسان ، وتشتمل على سبع خصال :

التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم ، وتعليمه ، والدعاء ، والذكر ويدخل فيه الاستغفار ، واجتناب اللغو .

وأعمال البدن ، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة :

منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسًا وحكمًا ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة ، والصلاة فرضًا ونفلًا ، والزكاة كذلك ، وفك الرقاب ، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف ، والصيام فرضًا ونفلًا ، والحج ، والعمرة كذلك ، والطواف ، والاعتكاف ، والتماس ليلة القدر ، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ، والوفاء بالنذر ، والتحري في الأيمان ، وأداء الكفارات .

ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق ، وتربية الأولاد ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد .

ومنها ما يتعلق بالعامّة ، وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة أولي الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، والجهاد ومنه المرابطة ، وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس ، والقرض مع وفائه ، وإكرام الجار ، وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والإسراف ، ورد

السلام ، وتشميت العاطس ، وكف الأذى عن الناس ، واجتناب اللهو ، وإمارة الأذى عن الطريق ، فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

فائدة : في رواية مسلم من الزيادة : « فأفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق »^(١) ، وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .
فتبين من هذا أن خصال الإيمان وشعبه كثيرة .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « وهذا يدل على أن الخصال المذكورة فيها هي خصال الإيمان المطلق ، فإذا أطلق الإيمان دخل فيه كل ما ذكر في هذه الآية ، كما سأل السائل عن الإيمان فتلا عليه النبي ﷺ هذه الآية .

وإذا قرن الإيمان بالعمل فقد يكون من باب عطف الخاص على العام ، وقد يكون المراد بالإيمان حينئذ : التصديق بالقلب ، وبالعقل : عمل الجوارح ؛ كما ذكر في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، ثم عطف عليه أعمال الجوارح .

وهذا يبين أن الإيمان إذا أطلق وحده تدخل فيه جميع الخصال التي ذكرت في آية البر ويدخل فيه جميع الأقوال والأعمال والاعتقادات والنيات ، أما إذا عطف عليه العمل فهذا فيه كلام : إما أن يقال : من عطف الخاص على العام ، أو يقال : يراد به التصديق ؛ لأن العمل فصل عنه .

قال ابن رجب : « وأما الاختلاف في لفظ الحديث : فالأظهر أنه من الرواة ، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح . وزعم بعض الناس أن النبي ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان ، وكلما نزلت خصلة منها ضمها إلى ما تقدم وزادها عليه ، وفي ذلك نظر . وقد ورد في بعض روايات « صحيح مسلم » عدد بعض هذه الخصال ، ولفظه : « أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١) ؛ فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قول باللسان ، ومنها ما هو عمل بالجوارح ، ومنها ما هو قائم بالقلب . وقد انتدب لعددها طائفة من العلماء كالحلبي والبيهقي وابن شاهين وغيرهم ، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال

(١) مسلم (٣٥) .

والأعمال ، وبلغ بها بعضهم سبعا وسبعين ، وبعضهم تسعا وسبعين ، وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر ، كذا قاله ابن الصلاح ، وهو كما قال .

يعني أن الجزم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد هذا يحتاج إلى دليل ، لكنها من شعب الإيمان ، فيحتمل أن تزيد شعب الإيمان على هذا العدد ، والمراد أن هذه شعب كبيرة للإيمان ترجع إليها شعب أخرى .

وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، فالواجب إذا تراكه الإنسان ضعف إيمانه ونقص ، وإذا أتى به أو بالمستحب كمل إيمانه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب : بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ، ولا يقال : رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق وفعل الخير ؛ لأن ذلك ليس شرعيا» .

ومراده أن الحياء خلق داخلي يبعث على فعل الفضائل من الواجبات أو المستحبات ويمنع عن فعل الرذائل من المحرمات والمكروهات .

أما الحياء الذي يمنع الإنسان من طلب العلم وسؤال العلماء فليس حياء ؛ وإنما هو جبن وخور ؛ فإنه يمنع الإنسان من التفقه في الدين .



[٢ / ٣] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

• [١١] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

قال أبو عبد الله : وقال أبو معاوية : حدثنا داود ، عن عامر قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وقال عبد الأعلى : عن داود ، عن عامر ، عن عبد الله - يعني ابن عمرو - عن النبي ﷺ .

الشرح

• [١١] يرتبط هذا الحديث بالباب ؛ لأنه دال على أمر من أمور الإيمان .

قوله : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ومراده بالمسلم : المسلم الكامل ، وإلا فالمسلم الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده في قلبه أصل الإسلام لكن إسلامه ناقص .
والمسلم الكامل هو الذي يؤدي حق الله وحقوق العباد ويكف نفسه عن المحرمات فيسلم المسلمون من لسانه ويده .

والمسلم إذا أطلق يدخل فيه المؤمن . والبخاري رحمته الله يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد ، لكن الصواب أن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وكذلك المؤمن .

قوله : «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» : أي أن المهاجر الحقيقي هو الذي هجر ما نهى الله عنه ، أي الذي هجر السيئات والمحرمات .

ومن ذلك : انتقاله من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ؛ فالمهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام مهاجر كامل ، وأكمل منه الذي يهجر المحرمات والسيئات جميعاً .

وذكره المسلم الكامل في إسلامه الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده مع أداء الفرائض والانتهاز عن المحرمات - دال على أن الإسلام يزيد وينقص ، وكذلك الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده ينقص إيمانه وينقص إسلامه ، والذي يسلم المسلمون من لسانه ويده يكمل إسلامه ويكمل إيمانه .

فهذه الترجمة أراد بها أن يبين شيئاً من خصال الإسلام والإيمان ، وهي : سلامة الناس من لسانك ويدك .



المناجاة

[٢/٤] بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

• [١٢] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

التفسير

• [١٢] قوله: «أي الإسلام أفضل؟» فيه بيان أن الإسلام يزيد وينقص فيتفاضل. والمسلمون إذا أطلقوا أريد بهم المؤمنون؛ لأنه كما سبق وقلنا: إن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان.

وحيث جعل أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده، وبين أن من يفعل ذلك هو المسلم الكامل، إذن فالإسلام يتفاوت؛ فدل على أنه يزيد وينقص، وكذلك الإيمان يتفاوت ويزيد وينقص؛ لأن الإيمان يدخل في الإسلام عند الإطلاق، والإسلام من الإيمان ويدخل فيه عند الإطلاق؛ فظهر مناسبة الحديث لأمر الإيمان.

والحديث يبين أن الكف عن أذى المسلمين باللسان واليد من أفضل خصال الإسلام.

المشقة

[٢/٥] باب إطعام الطعام من الإسلام

• [١٣] حدثنا عمرو بن خالد، قال: نا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

الشرح

• [١٣] فيه بيان أن إطعام الطعام للفقير وللضيف وما أشبه ذلك من خصال الإسلام، وهو عمل؛ فدل على أن العمل داخل في مسمى الإسلام، وداخل في مسمى الإيمان؛ لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، وفيه الرد على المرجئة.

قوله: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، أي كل من لقيته تسلم عليه، إلا إذا عرفت أنه كافر فلا تبدأه بالسalam، أما إذا لم تعرف فالأصل في بلاد الإسلام أن من فيها مسلم.

وذكر البخاري رَحْمَتَهُ عَنْ عمار بن ياسر معلقًا مجزومًا به قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

فالإنصاف من النفس: أي: تقول الحق ولو على نفسك.

و«الإنفاق من الإقتار»: أي تنفق مع قلة ذات اليد - أي مع فقرك - وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حثهم النبي ﷺ على الصدقة وليس عندهم شيء يحاملون على ظهورهم - أي يعملون حمالين يحملون أمتعة الناس - فإذا أعطاهم الناس درهمين تصدقوا بدرهم وأبقوا درهماً لأهلهم، فهذا هو الإنفاق من الإقتار.

وفي الحديث: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(١) فقيل: كيف هذا؟ قيل: فقير ما عنده إلا درهمان أنفق واحدًا وأبقى لأهله واحدًا، وشخص عنده آلاف الدراهم أنفق مائة ألف درهم وما يضره ولا يدري به.

(١) أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٥٢٧)، واللفظ له.

و«بذل السلام للعالم»، يعني أن تسلم على جميع الناس، كما في الحديث: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

والأصل في بلاد الإسلام أن تسلم على من لقيت معلومًا أو مجهولًا، وعلى المدخن والحليق وتنصحه؛ إلا إذا علمت أنه ليس بمسلم فلا تسلمن عليه، وإذا احتجت إلى تحية فحي بغير السلام كأن تقول: مساء الخير، وصباح الخير، ونحو ذلك.

المائة

[٢/٦] بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

- [١٤] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .
وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

التشريح

- [١٤] هذا حديث عظيم ، ومن أعظم الأحاديث وأجمعها في بيان حق المؤمن على أخيه المؤمن وفي بيان أمور الإيمان القولية والفعلية التي تكون بين المؤمنين .
والمراد بقوله : « لا يؤمن » : الإيمان الكامل الواجب ، فإذا أحب لنفسه شيئاً ولم يحبه لأخيه أو أحب لأخيه شيئاً لا يحبه لنفسه يكون إيمانه ناقصاً وضعيفاً ويكون عاصياً ولو كان في قلبه أصل الإيمان ، فإن تحب لأخيك ما تحب لنفسك من أمور الإيمان القلبية .
فحق المسلم على أخيه أن يحب له ما يحبه لنفسه ، فإذا كان يحب لنفسه العمل الصالح فيجب أن يحب لأخيه العمل الصالح ، وإن كان يحب لنفسه أن يرزقه الله علماً أو مالاً فيجب أن يحب لأخيه مثله .

وفي الحديث بيان أنه ينبغي للمسلم أن يبذل لأخيه ما يبذله لنفسه من الخير فلا يجوز له أن يشبع وجاره جائع ، فالحديث من أدلة وجوب إطعام الجائع المضطر .

- قال العيني : « قوله : « لا يؤمن حتى يحب » ، وفي رواية المستملي : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب » ، وفي رواية الأصيلي : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب » ، وقال الشيخ قطب الدين : قد سقط لفظ « أحدكم » في بعض نسخ البخاري ، وثبت في بعضها كما جاء في مسلم : « حتى يحب لأخيه »^(١) ، وكذا في رواية لمسلم عن أبي خيثمة ، وفي رواية لمسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب ... » الحديث^(١) .

(١) مسلم (٤٥) .

قوله : «حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه» ، هكذا هو عند البخاري ، ووقع في مسلم على الشك في قوله : «لأخيه» . اهـ .

وطريقة العيني في شرح أحاديث البخاري أنه يورد بيان اختلاف الروايات أولاً ، ثم يتكلم على الرجال ثم لطائف إسناد الحديث ، ثم بيان من أخرجه ، ثم بيان اللغة ، ثم الأسئلة والأجوبة .

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ : «الأسئلة والأجوبة :

منها ما قيل : إذا كان المراد بالنفي كمال الإيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً ، وإن لم يأت ببقية الأركان؟

وأجيب بأن هذا مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة ، نحو : «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١) ، أو هي مستلزمة لها ، أو يلزم ذلك لصدقه في الجملة ، وهو عند حصول سائر الأركان ؛ إذ لا عموم للمفهوم .

ومنها ما قيل : من الإيمان أنه يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولو لم يذكره .

وأجيب بأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ؛ فيدخل تحت ذلك ، أو أن الشخص لا يبغض شيئاً لنفسه ، فلا يحتاج إلى ذكره بالمحبة .

ومنها ما قيل : إن قوله : «لأخيه» : ليس له عموم ؛ فلا يتناول سائر المسلمين .

وأجيب بأن معنى قوله : «لأخيه» : للمسلمين ، تعميماً للحكم ، أو يكون التقدير : لأخيه من المسلمين ؛ فيتناول كل أخ مسلم» . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها ؛ فهو : «لا يؤمن عبد حتى يجب لأخيه ولجاره»^(٢) ، وللإسماعيلي من طريق روح ،

(١) أحمد (٥١/٢) ، ومسلم (٢٢٤) .

(٢) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/١٣٤) .

عن حسين : «حتى يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير»^(١) ، فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة ، عن يحيى القطان : «والذي نفسي بيده»^(٢) ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس^(٣) ؛ فانتفت تهمة تدليسه .

قوله : «لا يؤمن» أي : من يدعي الإيمان ، وللمستلمي «أحدكم» ، وللأصيلي «أحد» ، ولا بن عساكر «عبد» ، وكذا لمسلم ، عن أبي خيثمة ، والمراد بالنفي كمال الإيمان اهـ .
قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «كمال الإيمان» ، أي : الكمال الواجب ، وليس معناه كمالاً غير مطلوب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو استفاد من قوله : «لأخيه المسلم»^(٤) ملاحظة بقية صفات المسلم . وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه : «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»^(٥) ، ومعنى الحقيقة هنا : الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً ؛ وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان» .

وهذا معناه أن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً واضحاً ؛ فبعضهم يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، وبعضهم لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، ولا شك أن الذي يجب لأخيه ما يجب لنفسه أكمل إيماناً من الذي لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه ؛ فدل هذا على أن الإيمان يتفاوت ، فيزيد وينقص ، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص .

(١) أحمد (٢٠٦/٣) وليس فيه «المسلم» .

(٢) مسلم (٤٥) .

(٣) أحمد (٢٧٢/٣) ، والنسائي (٥٠١٦) .

(٤) أحمد (٢٥١/٣) .

(٥) ابن حبان (٤٧١/١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «حتى يجب» بالنصب ؛ لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة ؛ فلا يصح المعنى ؛ إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة .

قوله : «ما يجب لنفسه» أي : من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي ، وكذا هو عند النسائي^(١) ، وكذا عند ابن منده من رواية همام ، عن قتادة أيضا^(٢) ، والخير : كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات ؛ لأن اسم الخير لا يتناولها .

والمحبة : إرادة ما يعتقد خيرا ، قال النووي : المحبة : الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله ، إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ما يحصل له .

والمراد هنا بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري^(٣) .

والمراد أيضا أن يجب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ؛ إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال .

وعليه فإنه يجب على المرء أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه في كل شيء ؛ سواء كان من الأمور المحسوسة كالمال ، أو الأمور المعنوية كالعلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل ؛ لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين . قلت : أقر القاضي عياض هذا ، وفيه نظر ؛ إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ؛ لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يجب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم

(١) «المجتبى» (٥٠١٧) .

(٢) «الإيمان» (٢٩٧) .

(٣) تفسير الحافظ ابن حجر وكذا الحافظ النووي المحبة بالإرادة التي هي الميل إلى ما يوافق المحب غير صحيح ؛ لأن صفة المحبة غير صفة الإرادة ؛ ولهذا فإن تفسير أو تأويل الأشاعرة صفة المحبة لله تعالى بالإرادة وسلك سبيلهم في ذلك الحافظان ابن حجر والنووي خلاف الصواب ، والله الموفق .

للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة .

فائدة:

قال الكرماني : ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره ؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ؛ فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله أعلم .

هذا هو المفهوم من الحديث ، فالحديث له منطوق وله مفهوم ، فمنطوقه : أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ، ومفهومه أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «فأما حب التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي فهو مذموم ، قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، وقد قال علي وغيره : هو ألا يجب أن يكون نعله خيرًا من نعل غيره ولا ثوبه خيرًا من ثوبه . وفي الحديث المشهور في السنن : «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»^(١) . وهذا وعيد شديد .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وأما الحديث الذي فيه أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني أحب الجمال ، وما أحب أن يفوقني أحد بشراك أو بشسع نعلي ، فقال له النبي ﷺ : «ليس ذلك من الكبر»^(٢) ، فإنما فيه أنه أحب ألا يعلو عليه أحد ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس ، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم فما حصل بذلك محبة العلو عليهم والانفراد عنهم ، فإن حصل لأحد فضيلة خصَّه الله بها عن غيره فأخبر بها على وجه الشكر ، لا على وجه الفخر كان حسنًا ، كما كان النبي ﷺ يقول : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول شافع ولا فخر»^(٣) . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته» .

(١) أحمد (٣٣٨/٢) ، والترمذي (٢٦٥٤) ، وابن ماجه (٢٦٠) .

(٢) أحمد (٣٩٩/١) ، ومسلم (٩١) بنحوه .

(٣) أحمد (٥٤٠/٢) ، ومسلم (٢٢٧٨) .

والمراد أن هذا حديث عظيم فيه حث للمسلم أن يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ،
ويبغض لأخيه من الشر ما يبغضه لنفسه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب من الإيمان» . قال الكرماني : قدم لفظ الإيمان
بخلاف أخواته ، حيث قال : «إطعام الطعام من الإيمان» ، إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه
قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان .

قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً ، وهو
قوله : «باب حب الرسول من الإيمان» ، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ، ويمكن أنه اهتم
بذكر حب الرسول فقدمه . والله أعلم .

فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان ، وهذا قول لبعض أهل العلم ،
ويستدلون بقول الله تعالى في قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَام : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٥ فَمَا
وَجَدْنَا فِيهَا غَمْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الذاريات : ٣٥-٣٦] ، فوصفهم بالإيمان ووصفهم بالإسلام ،
وهم أهل بيت واحد ، فدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد . وأجيب بأن أهل بيت لوط
عَلَيْهِ السَّلَام اتصفوا بالإيمان واتصفوا بالإسلام .

المؤمن

[٢/٧] باب حُبِّ الرسول ﷺ من الإيمان

• [١٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

• [١٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدالعزیز بن صُهَيْبٍ، عن أنس، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا آدم، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

الشرح

هذه الترجمة من تراجم كتاب الإيمان، وفيها بيان أن «حب الرسول ﷺ من الإيمان»، وهذا الحب عمل قلبي، وكمال الإيمان وكمال المحبة أن يكون الله ورسوله أحب إليه أي: إلى العبد - مما سواهما، فيكون الله والرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فإذا لم يكن الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين فإن إيمانه ناقص ويكون بذلك عاصيًا، وفي هذا دليل أيضًا على أن الإيمان يتفاوت، وأنه يزيد وينقص، والناس أيضًا يتفاوتون في هذا، فمنهم من يصل إلى كمال الإيمان بكمال المحبة الواجبة، ومنهم من يقدم بعض الأشياء على محبة الله ورسوله؛ فيكون عاصيًا ناقص الإيمان.

• [١٥] قوله: «لا يؤمن أحدكم»، يعني: الإيمان الكامل الواجب، وهذا فيه دليل على تفاوت الإيمان وتفاضله.

قوله: «حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»، يعني: لا يؤمن الإنسان الإيمان الكامل حتى يقدم محبة الرسول ﷺ على محبة والده ومحبته ولده وعلى محبة الناس أجمعين، فإن قدم محبة أي إنسان على محبة الرسول ﷺ صار عاصيًا، ونقص بذلك إيمانه، وأصل محبة الله ورسوله لا تنعدم من قلب المؤمن، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر.

مثال ذلك: لو أن شخصًا أمره والده بالمعصية وشرب الخمر فأطاعه، فمعنى هذا أنه قدّم محبة الوالد على محبة الله ومحبته رسول الله ﷺ؛ فيكون بذلك عاصيًا، وكذلك إذا تعامل بالربا فقد قدم

محبة المال على محبة الله ومحبة رسوله ؛ لأن الله نهى عن التعامل بالربا في كتابه وعلى لسان رسوله ، وهذا إذا تعامل بالربا وهو ليس مستحلاً له لكنه تعامل به طاعة لهواه وللشيطان وتقديمًا لمحبة المال فيكون عاصيًا ، أما إذا استحله فقد كفر .

كذلك لو قدم شيئًا من المساكن ومتاع الدنيا ، كطاعته للزوجة إن أمرته بمعصية ، فهو في هذه الحال قد قدم محبتها على محبة الله ورسوله ؛ فيكون فاسقًا عاصيًا ، كما قال الله تعالى في كتابه : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] ، ففي هذه الآية بين تعالى أن من قدم شيئًا من الأصناف الثمانية على محبة الله ورسوله ، ومحبة الجهاد في سبيله فعليه الوعيد الشديد ، والمراد أن من قدم محبة الأب ، أو الابن أو الأخ ، أو الزوجة أو العشيرة أو المال أو التجارة ، أو المسكن على محبة الله ورسوله فهو فاسق .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَرْتَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ ﴾ ، أي : انتظروا ماذا يحل بكم من العقوبة .

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ، دل على أن من فعل هذا وقع في الفسق والمعصية ، ولم يقع في الكفر ؛ لأن الكفر لا يكون إلا بفعل ناقض من نواقض الإسلام ، كعبادة غير الله ، أو الذبح لغير الله ، أو سب الله أو رسوله ، أو سب دين الله .

ومن فعل شيئًا من نواقض الإسلام فقد ذهبت محبة الله ورسوله من قلبه ، وانتفت عنه بالكلية ، فلا يبقى شيء منها ، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله ، أو وطئ المصحف بقدميه استهانة به فقد زالت عنه محبة الله ورسوله ، وبذلك يصير كافرًا .

وأما من قدم محبة المال ، فأكل مال اليتيم ، أو غش في المعاملات ، أو تعامل بالربا ، أو أطاع زوجته في المعصية ، أو أطاع والده في المعصية ، أو قدم محبة المسكن وتعامل بكسب المال الحرام حتى يبني له مسكنًا ، ولكنه لم يستحل كل هذه الأمور رغم تقديمها على محبة الله ورسوله فهو عاص ، يوصف بنقص وضعف الإيمان ، فليقف على هذا طالب العلم وليعرفه جيدًا ؛ فالرسول ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » ، فالمراد أنه لا يؤمن الإيمان الكامل الواجب ، فإذا قدم محبة الولد ، أو الوالد أو الناس على محبة الله ورسوله ، صار بذلك عاصيًا ، ما لم يكفر أو يشرك أو يفعل ناقضًا من نواقض الإسلام ، فإذا أشرك أو فعل

ناقضًا من نواقض الإسلام فقد انتهت بذلك محبة الله ورسوله ، وانتهى الإيمان ؛ فصار كافرًا .
 فإذا أمر الوالد ولده بفعل شيء ما ، وكان هذا الشيء معصية فلا يطيعه الولد ؛ لقول النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »^(١) . وعليه أن يتحمل الضرر الذي يقع عليه ، وعليه أن يتلطف مع والده ؛ لأن حق الوالد عظيم ، فيخاطبه خطابًا يليق به ، كأن يقول : يا والدي هذا لا يجوز شرعًا ، ولا يجوز أن أطيعك في هذا ؛ ولهذا أورد البخاري في كتاب الأذان ، «باب وجوب صلاة الجماعة ، وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها» ؛ لأن ذلك معصية ، إلا إذا كان هذا الخوف منها حقًا ، فيجب عليه أن يطيعها .

أما إذا أمره والده بطاعة وعصاه ، فإنه يصير بذلك عاصيًا لله ، وعاصيًا لوالده جميعًا ، ويدخل في ذلك أيضًا ولي الأمر إذا أمره بطاعة أو بمباح فيجب عليه طاعته ، أما إذا أمره بمعصية فلا يطيعه ؛ فلا يطاع أحد في معصية ، لا الوالد يطيعه ولده ، ولا السيد يطيعه عبده ، ولا الزوج يطيعه زوجته ، يقول النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »^(٢٢) .

قال ابن رجب : « فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة ، فإن بلغت المحبة على تقديم المندوبات على داعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان ، وبلوغه إلى درجة المقربين والمحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض » .

والمعنى : أنه إذا قَدَّم المستحبات على ما تشتهي النفس ، كأن قدم قيام الليل على شهوة النوم ، فإن هذا يدل على الكمال ، وهذا بخلاف الواجبات ؛ إذ لا بد من أدائها ، فقيام الليل مستحب وليس بواجب ، فإذا قدمه على محبة النفس بأن ترك الجلسة بعد العشاء ؛ لأجل أن يقوم الليل ، أو ترك فضول الجلسات ونام مبكرًا ، أو قدمه على شهوة المال ، وشهوة الاستماع التي تصده وتصرفه عن قيام الليل فهذا من الكمال ، وصار صاحبه من السابقين الأولين الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض .

قال ابن رجب : « وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، الذين كملت محبتهم الواجبة ، ولم يزيدوا عليها » .

أي أن المقتصدين اقتصروا على أداء الواجبات وترك المحرمات فقط .

(١) أحمد في «المسند» (١/١٣١) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٠) .

قال العيني : «بيان الأسئلة والأجوبة :

منها ما قيل لم ما ذكر نفس الرجل أيضًا؟ وإنما يجب أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه ، قال تعالى : ﴿الْنَبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

وأجيب : بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر ؛ لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا ، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل ، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل ، فكأنه قال : حتى أكون أحب إليه من أعزته ، ويعلم منه حكم غير الأعزة ؛ لأنه يلزم في غيرهم بالطريق الأولى ، أو اكتفى بها ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضًا ، كالرواية التي بعده .

ومنها ما قيل : هل يتناول لفظ الوالد الأم كما أن لفظ الولد يتناول الذكر ، والأنثى؟

وأجيب : بأن الوالد إما أن يراد به ذات له ولد ، وإما أن يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن وتامر ، فيتناولها وإما أن يكتفى بأحدهما عن الآخر كما يكتفى بأحد الضدين عن الآخر ، قال تعالى : ﴿سَرَبِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل : ٨١] ، وإما أن يكون حكمه حكم النفس في كونه معلومًا من النصوص الأخر .

ومنها ما قيل : المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار ، فكيف يكون مكلفًا بما لا يطاق عادة؟

وأجيب : بأنه لم يرد به حب الطبع ، بل حب الاختيار المستند إلى الإيمان ، فمعناه : لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين ، وإن كان فيه هلاكهما .

ومنها ما قيل : ما وجه تقديم الوالد على الولد؟

وأجيب : بأن ذلك للأكثرية ؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس .

قلت : الأولى أن يقال : إنما قدمها هنا الوالد نظرًا إلى جانب التعظيم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال النووي : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحًا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس ، وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان ؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال ، وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مرادًا هنا ؛ لأن اعتقاد الأعظمية

ليس مستلزمًا للمحبة؛ إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الأيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: «لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي»، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: «فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي»، فقال: «الآن يا عمر»^(١).

أي: الآن بلغّت المحبة، ولا يقال: إن من قدم المال أو الوالد على حب الله ورسوله أنه أشرك؛ لصفه شيئًا من أنواع العبادة - وهي المحبة - لغير الله؛ لأنه لا يكون مشركًا إلا إذا وقع في الشرك، كفعله ناقضًا من نواقض الإسلام، أما إذا قدم محبة المال - أو قدم أي شيء مما سبق - على محبة الله ورسوله فهذا يكون عاصيًا ولا يكون مشركًا إلا إذا استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فلا يقال: إن هذا من شرك المحبة؛ لأن شرك المحبة المراد به محبة العبادة التي تقتضي كمال الطاعة وكمال الحب، وإيثار المحبوب على غيره، أما المحبة الطبيعية فلا بأس بها.

أما المنتحر - يعني: قاتل نفسه - إذا قتل نفسه ولم يستحلها، ويعلم أنه عاصٍ ويعتقد أن قتل النفس حرام، لكن فعل ذلك بسبب جزعه وعدم صبره وتحمله، فهو عاصٍ مرتكب للكبيرة، تحت مشيئة الله كغيره من الذنوب، ولا يكفر إلا إذا استحلها.

هذه قاعدة تدخل في جميع المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، إذا استحلها الإنسان كفر، وإلا فهو مؤمن عاصٍ ضعيف الإيمان، مثل شخص زنى وهو يعلم أن الزنا حرام فهذا عاصٍ لكنه مؤمن لا يكفر بذلك، ولا يكفر إلا إذا استحل الزنا، واعتقد أن الزنا حلال. ومثله شخص عمل بالربا ويعلم أن الربا حرام، لكن غلبه حب المال والطمع فهذا يكون عاصيًا، لكن إذا قال: الربا حلال كفر. وكذلك شرب الخمر وقتل الغير إذا كان يعتقد أنه حلال كفر، وإذا كان يعتقد أنه حرام لكن طاعة للهوى والشيطان فلا يكفر.

وإذا كان يدعو إلى فعل الكبيرة يكون إثمه أشد وأعظم إذا لم يستحل ذلك، ولا يكفر إلا إذا استحلها.

(١) أحمد (٢٣٣/٤)، والبخاري (٦٦٣٢).

أي أن العبرة في الاعتقاد ، فإذا كان يعتقد في نفسه أن الذنب حلال كفر ، وإذا كان لا يعتقد حله يكون عاصيًا .

وكل المؤمنين يُترحم عليهم ، حتى العاصي يترحم عليه ؛ لأنه ما زال مؤمنًا ، يُدعى له ويستغفر له ، إلا الكافر فلا يدعى له ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فعلى القيام على قبره والدعاء له والاستغفار له بالكفر .

• [١٦٦] وكذلك حديث أنس رضي الله عنه فيه أنه ينبغي أن يُعلم أن أصل محبة الله ورسوله فرض ، بل هي شرط في صحة الإيمان ، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر ، وكل مؤمن - ولو كان عاصيًا - عنده أصل محبة الله ورسوله ، فإذا وقع في شرك أو كفر ، كأن سبَّ الله ، أو سبَّ الرسول ، أو سبَّ الإسلام انتهت بذلك محبة الله ورسوله ، أما إذا وجد أصل الإيمان فلا بد أن يكون معه أصل محبة الله ورسوله ، فمن تعامل بالربا - مثلًا - أو أكل مال اليتيم أو تعامل بالرشوة ، أو كان مؤذيًا لجيرانه ، أو كان قاطعًا لرحمه غير مستحل لذلك ، فقد قَدَّم محبة المعصية على محبة الله ورسوله ، ولكن عنده أصل محبة الله ورسوله ؛ فيكون بذلك عاصيًا ، ويكون إيمانه ناقصًا ضعيفًا ، أما إذا استحل الربا ، أو استحل الخمر ، أو استحل عقوق الوالدين فهذا كافر بإجماع المسلمين ؛ لأنه مكذب لله ورسوله ، ومنكر لمعلوم من الدين بالضرورة . وهذا يدل على أن الناس يتفاوتون في الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، ويقوى ويضعف ؛ فمن الناس من يجب الله ورسوله محبة كاملة فلا يفعل المعاصي ، ولا يترك شيئًا من الواجبات . ومنهم من يجب الله ورسوله محبة ناقصة ؛ فيقدم عليها هواه وشهوته ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] ، فذكر ثمانية أشياء ، إذا قدم الإنسان واحدًا منها ، أو أحبها أشد من حبه لله ورسوله فإنه فاسق متوعد بهذا الوعيد : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

المؤمن

[٢ / ٨] باب حلاوة الإيمان

• [١٧] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

التشريح

• [١٧] قوله: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، أي: وجد لذة وراحة وطمأنينة، فإذا كانت الحلوى يجد لها اللسان لذة وطعمًا حلواً، فإن لذة الإيمان وراحته وطمأنينته توجد عند من توفرت فيه هذه الخصال الثلاث:

الأولى: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، بمعنى: أن يقدم محبة الله ومحبة الرسول على ما سواهما من محبة الآباء، ومحبة الأبناء، ومحبة الأزواج، ومحبة الأموال، ومحبة العشيرة، ومحبة التجارات، فهو يقدم محبة الله ورسوله على كل محبة وعلى كل شيء.

والخصلة الثانية: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله»، وجاء في الحديث الآخر «ورجلان تحابا في الله اجتماعاً عليه وتفرقا عليه...»^(١) الحديث، أي: أن يحب الشخص الله، لا يحبه لأجل قرابة، أو معاملة أو مشاركة في صناعة، أو تجارة أو عمل وظيفي، أو أي مصلحة دنيوية، إنما يحبه لكونه مستقيماً على طاعة الله، مؤدياً فرائض الله، منتهياً عن محارم الله، وإن لم يكن قريباً، وإن كان أعجمياً، وإن كان بعيد الدار، فلا يحب إلا الله؛ فهذه هي المحبة الباقية، وهي التي تنفع أصحابها يوم القيامة، بخلاف المحبة لغير الله مما بني على الهوى والمصلحة والمنفعة، وغير ذلك من أمور الدنيا، فإنها تخون الإنسان وهو في أحوج ما يكون إليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال ابن عباس: انقطعت المحبة وخانتهم أحوج ما كانوا إليها، وقال سبحانه: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ

(١) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿ [الزخرف: ٦٧] ، والأخلاء هم الأصدقاء والمتحابون ، يصيرون أعداء يوم القيامة إلا صنفاً واحداً ، وهم المتقون الذين كانت محبتهم في الله .

والخصلة الثالثة : « وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » ، أي يكره الكفر كراهة شديدة ككراهته أن يلقى في النار .

فهذه الخصال الثلاث من توفرت فيه وجد حلاوة الإيمان ولذته وطمأنينته .

وفي هذا الحديث دليل على أن الإيمان يتفاوت ، بمعنى أنه يزيد وينقص ، وأنه أقوال وأعمال ، أعمال قلبية كمحبة الله تعالى ، وحب المرء ، وكراهية الكفر ، وكراهية القذف في النار فكل هذا من عمل القلوب ، فالإيمان يشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح ، وأقوال اللسان ، وتصديق القلب .

وفيه دليل على جواز تشية ضمير الله وضمير رسوله في قوله : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وأما حديث النبي ﷺ لما سمع رجلاً يقول : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بئس الخطيب أنت »^(١) ، فهذا إما منسوخ أو أنه محمول على حالة خاصة ، وهي حالة الخطب التي تحتاج إلى إيضاح وبيان ، وإن كان الأولى ألا يثنى ضمير الله ورسوله كثيراً .



(١) أحمد (٢٥٦/٤) ، ومسلم (٨٧٠) .

[٢/٩] بابُ علامةُ الإيمان حبُّ الأنصار

- [١٨] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنسا، عن النبي ﷺ قال: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار، وآيةُ النفاقِ بُغْضُ الأنصار».
- [١٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا وهو أحدُ النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

الشرح

- [١٨] قوله: «آية» أي: علامة.

وهاتان علامتان:

العلامة الأولى: حبُّ الأنصار؛ وهي علامة الإيمان.

والعلامة الثانية: بغضُ الأنصار؛ وهي علامة النفاق.

والحبُّ والبغضُ عملان قليبان من أعمال القلوب، فجعل من الإيمان الحبُّ للأنصار، وجعل بغضُ الأنصار من النفاق فدل على أن الإيمان يكون قوليًا ويكون عمليًا، فهو قول وعمل.

والمراد بالأنصار الأوس والخزرج رضي الله عنهم؛ لأنهم نصرُوا الله ورسوله، وآووا المهاجرين وواسوهم بأموالهم وأنفسهم، وعادوا كل أحد من أجل الله ورسوله، فكانت لهم هذه الميزة، وهي أن حبهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق، ويدخل في هذا كل من شاركهم في هذا الوصف، فكل من نصر الله ورسوله فحبه إيمان وبغضه نفاق، كالدعاة إلى الله، وأنصار الحق،

والعلماء العاملين ، فمن أبغض الدعاة والناصحين والآخرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمجاهدين في سبيل الله ، فإن هذا علامة على نفاقه ، ومن أحبهم فإن هذا علامة على إيمانه .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «فصل : خرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»^(١) . وخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(٢) .

فمحنة النبي صلى الله عليه وسلم من أصول الإيمان ، وهي مقرونة بمحبة الله تعالى ، فقد قرنها الله بمحبته ، وتوعد من قدم عليها شيئاً من الأمور المحبوبة طبعاً ، كالأقارب والأموال والأوطان ، وغير ذلك ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَبْتُمْوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَبُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

ولما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال : «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» ، فقال عمر : والله أنت الآن أحب إلي من نفسي ، قال : «الآن يا عمر»^(٣) . فيجب تقديم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم على النفوس ، والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمسكن ، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة ، وإنما تتم المحبة بالطاعة ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

فهذه الآية : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ ، تسمى آية المحنة أو آية الامتحان ؛ فقد ادعى قوم محبة الله فامتحانهم الله بهذه الآية ، فمن ادعى محبة الله فعلامتها اتباع الرسول ، فإن توفرت فيه فهو صادق ، وإن لم تتوفر فيه فهو كاذب في دعواه ، فالدعوى لا تقبل إلا بدليل ، ودعوى محبة الله دليلها اتباع الرسول .

قال ابن رجب : «وسئل بعضهم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميع الأحوال» .

(١) البخاري (١٤) .

(٢) البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) .

(٣) أحمد (٤/٢٣٣) ، والبخاري (٦٦٣٢) .

فمحبة الله ورسوله هي موافقة الله في كل شيء ، بمعنى أن يحب ما يحبه الله ، ويكره ما يكرهه الله ، ويأتمر بما أمر الله به ، وينتهي عما نهى الله عنه ، ويوالي من يوالي الله ، ويعادي من يعادي الله وهكذا ؛ فالمحبة هي موافقة المحب الحبيب فيما يحبه ويرضاه ، ويسخطه ويكرهه ، ويواليه ويعاديه .

قال ابن رجب : « فعلامة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق : أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة ، فإن قَدَم المرء طاعة الرسول وامتنال أوامره على ذلك الداعي كان دليلاً على صحة محبته للرسول وتقديمها على كل شيء ، وإن قدم على طاعته وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه » .

أي إذا قَدَم شيئاً يخالف ما أمر به الله ورسوله كان عاصياً ، وكان إيمانه ناقصاً ضعيفاً ؛ لأن محبته ناقصة ، ولا يكون كافراً لأن معه أصل محبة الله ورسوله - إلا إذا وقع في كفر ، أو شرك أكبر ، فعندئذ تنتهي محبة الله ورسوله .

قال ابن رجب : « وكذلك القول في تعارض محبة الله ومحبة داعي الهوى والنفس ، فإن محبة الرسول تبع لمحبة مرسله ﷺ ، هذا كله في امتثال الواجبات ، وترك المحرمات ، فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة ، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان ، وبلوغه إلى درجة المقربين المحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض ، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصددين أصحاب اليمين ، الذين كملت محبتهم الواجبة ، ولم يزيدوا عليها » .

وقال أيضاً : « خرج البخاري ومسلم من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار » (١) .

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن حب المرء لا يحبه إلا الله من علامات وجود حلاوة الإيمان ، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان ، وأنه أفضل الإيمان ، فالأنصار نصرؤ الله ورسوله ، فمحبتهم من تمام حب الله ورسوله .

(١) البخاري (١٧) ، ومسلم (٧٤) .

وخرج الإمام أحمد من حديث سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»^(١)، وخرج الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار فيبغضني أبغضهم»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٣). وفي المسند عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق»^(٤)، وكذلك حب المهاجرين - الذين هم أفضل من الأنصار - من الإيمان». وهذا من باب قياس الأولى فإذا كان حب الأنصار إيمان فحب المهاجرين أولى؛ لأنهم أفضل منهم.

قال ابن رجب: «وفي «صحيح مسلم»: عن علي قال: إنه لعهد النبي ﷺ إلي: «لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»^(٥). وفي «المسند» والترمذي: عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم»^(٦).

قوله ﷺ: «غرضاً» أي: هدفاً يرمى، وهذا في الذين يسبون الصحابة.

قال ابن رجب: «وفي بعض نسخ كتاب الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي»^(٧). وفي «المسند»، وكتاب النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال في الحسن والحسين: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»^(٨)، فمحبة أولياء الله وأحبابه عموماً من

(١) أحمد (٧٠/٤).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤١/١٩)، وفي «الأوسط» (٢٩٨/١).

(٣) مسلم (٧٦، ٧٧).

(٤) أحمد (٧٠/٣).

(٥) مسلم (٧٨).

(٦) أحمد (٥٤/٥)، والترمذي (٣٨٦٢).

(٧) الترمذي (٣٧٨٩).

(٨) أحمد (٢٨٨/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩/٥)، وابن ماجه (١٤٣).

الإيمان ، وهي من أعلى مراتبه ، وبغضهم محرم ؛ فهو من خصال النفاق ؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً ، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه ، فهو شر ممن كتمه وأخفاه .

ومن كان له مزية في الدين لصحبة النبي ﷺ أو لقرابته أو نصرته ، فله مزيد خصوصية في محبته وبغضه ، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين فهو أعظم حقاً ، مثل علي رضي الله تعالى عنه .

ولهذا كل مؤمن ، وكل تقي وكل ولي تجب محبته ، فمن علامات الإيمان محبة المؤمنين ، والمصلحين ، والمرشدين ، والوعاظ ، وأهل العلم وأهل الخير عموماً ، وأفضلهم في ذلك وأعظمهم الصحابة ؛ لما كانت لهم مزية الصحبة ؛ فهم أولى من غيرهم ، فالأنصار حبه من الإيمان ، والمهاجرون أفضل منهم ؛ لذا فحبهم إيمان ، وبغضهم نفاق ، والسابقون الأولون ينبغي أن يكون حبهم أعظم وأفضل ، وهكذا .

قال ابن رجب : «وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يعرفون ببغض علي عليه السلام ، ومن هو أفضل من علي كأبي بكر وعمر ؛ فهو أولى بذلك» .
وذلك لكونهم أفضل منه .

قال ابن رجب : «ولذلك قيل : إن حبهما من فرائض الدين ، وقيل : إنه يرجئ على حبهما ما يرجئ على التوحيد من الأجر» . ولا شك في هذا ؛ ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الصارم المسلول» أن سبَّ الشيخين كفر وردة .

وكذلك سب سائر الصحابة كفر وردة لأن سبهم تكذيب لله ولرسوله ، والنصوص قد جاءت في فضل الصحابة ، وفي فضل الشيخين ، والله تعالى قال : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَاءِكُمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ [الحديد : ١٠] ، يعني : الجنة ، وكذلك قال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : ١٨] .

فمن أبغض الصحابة أو سبهم أو تنقصهم فقد كذب الله ورسوله ، فكيف يترضى عنهم الرب ويسبهم العبد؟! ثم إن سبهم أيضاً سب للدين الذي حملوه ، فهم الذين حملوا إلينا الشريعة والقرآن والسنة ، فكيف يوثق في دين ينقله كفار أو فساق!؟

فمن سب الصحابة أو كفرهم أو فسقهم فهو مرتد مكذب لله ولرسوله ، نسأل الله السلامة والعافية .

● [١٩] أما الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ بايع الصحابة على هذه الأشياء : على ألا يشركوا بالله شيئاً ، ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصونه في معروف ، فمن وفى منهم فأجره على الله - أي : تم أجره وثوابه عند الله - وهذه البيعة التي بايع بها النبي ﷺ المؤمنين مثل بيعة النساء التي ذكرها الله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢] ، فالنبي ﷺ بايع الرجال على هذه الأمور كما بايع عليها النساء ، والصحابة رضي الله عنهم وفوا بهذه البيعة ؛ فوجبت محبتهم ؛ فكان حبهم من الإيمان وبغضهم من النفاق ، وهذه هي مناسبة الحديث للترجمة . فهذا الباب كالفصل من الباب السابق .

لقد بايع النبي ﷺ الصحابة على هذه الأشياء ، وبايع الصحابة بيعات متعددة للتأكيد والمتابعة ، والالتزام بالطاعة ، ومن ذلك أن النبي ﷺ بايع نفراً من الصحابة على ألا يسألوا الناس شيئاً ، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين بايعهم النبي ﷺ على ذلك - من التزامهم بهذه البيعة - يسقط سوط أحدهم وهو على الدابة ، فلا يأمر أحداً أن يناوله إياه ^(١) ، بل ينزل ويأخذ العصا بنفسه ؛ لئلا يسأل الناس شيئاً ؛ لأنه لو قال : يا فلان ناولني العصا فقد سأل الناس ، وكلما أمكن أن يستغني المرء عن الناس فهو أولى .

وهناك بعض الناس يكثر من الطلب ويحب أن يُخدم ، وكذلك بعض الشيوخ يكثر من أن يطلب من تلامذته ويأمرهم بخدمته ، وهذا تركه أولى .

فإن قيل : إن بيعة النبي لبعض الصحابة ألا يسألوا الناس شيئاً خاصة بالمال فهذا غير صحيح ؛ لأن كلمة «شيئاً» في الحديث نكرة ، أي : ما لا وغيره ، والمال قد وردت فيه نصوص خاصة ، كقوله ﷺ : «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه

(١) أحمد (٢٧/٦) ، ومسلم (١٠٤٣) واللفظ له .

مزعة لحم^(١)، وقوله: «من سأل الناس أموالهم تكثيرا فإنما يسأل جمرة فليستقل أو ليستكثر»^(٢)، وفي هذا إشارة إلى أن إعطاء المال لمن لا يستحق ظاهره التحريم.

لكن قوله: «لا يسأل الناس شيئا» شيئا: عند أهل الأصول نكرة في سياق النفي فتعم فتشمل المال وغيره؛ ولهذا فهم الصحابة من هذا الحديث العموم، فكان يسقط سوط أحدهم، فلا يأمر أحدًا أن يناوله إياه؛ والصحابة أعلم الناس بالكتاب والسنة وبمراد رسول الله ﷺ.

أما بالنسبة للحاجة للزوج أو الزوجة أو الأولاد فالأمر أيسر؛ لأن الإنسان له حق عليهم فسؤالهم قد يسامح فيه لكن ما أمكن الاستغناء عن الناس فهو خير.

ومن ذلك أيضًا بيعة جرير بن عبد الله البجلي - الصحابي الجليل - قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٣)، فهذه بيعة خاصة.

قوله: «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له» أي فمن وفى يجده ثوابه موفورًا عند الله، ومن لم يف وأصاب شيئًا من ذلك وخالف، بأن سرق أو زنى أو قتل، فهذا بين أحد أمرين: إن أصيب بذلك بأن أقيم عليه الحد كان كفارة له، كأن سرق ثم قطعت يده، أو قتل ثم قُتل، أو زنى ثم أقيم عليه الحد كان كفارة له، ومن أصاب من الإثم شيئًا فسلم وستره الله فهذا إلى الله، إن شاء الله غفر له وأدخله الجنة؛ لتوحيده وإيمانه فضلًا من الله وإن شاء عذبه بقدر جريمته - يعني: تحت المشيئة - كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي الحديث دليل على أن الحدود في الدنيا كفارات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له»، فالله تعالى أعدل من أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة، كما جاء في بعض الروايات: «إن الله أكرم من أن يثني على العبد العقوبة في الآخرة»^(٤).

(١) أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٢) أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (١٠٤١).

(٣) أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٤) أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

أما الشرك فهو مستثنى من هذه المغفرة؛ يقول تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِلَّهِ شَيْعًا﴾ [المتحة: ١٢]، قال بعضهم: إن المراد به الشرك الأصغر، وقال آخرون: إنه غير داخل في البيعة؛ لأن النبي ﷺ بايع الصحابة وهم موحدون.

وهذا الشرك الذي لا يغفر وهو الشرك الأكبر، فصاحبه من أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، والجنة عليه حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: أن «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(١).

وثبت أن النبي ﷺ أمر مؤذنين يؤذنون في الناس - في السنة التاسعة في الحجة التي حج فيها أبو بكر بالناس - يوم النحر بمنى بأربع كلمات: «ألا يحج بعد العام مشرك»، والثانية: «ألا يطوف بالبيت عريان»، والثالثة: «ألا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»، والرابعة: «من كان له عهد فهو إلى عهده ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر»^(٢)، يعني: الكفار من كان له عهد من الرسول ﷺ فله مدة العهد، ومن لم يكن له عهد فله مدة أربعة أشهر، ثم بعد ذلك إما أن يسلم وإما يقاتل، كما قال سبحانه في أول سورة براءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزي الكافرين ٢ وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ٣ [التوبة: ١-٣]، ويوم الحج الأكبر هو: يوم النحر، فكان جماعة يؤذنون بمنى، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة بهذه الكلمات.

وكان الكفار يحجون وهم عراة، فهذا تنبيه وتحذير لهم؛ لأنه بعد هذا العام لن يحج مشرك، ولن يطوف بالبيت عريان، ولن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان له عهد فهو إلى عهده، وإلا فله أربعة أشهر.

وكما أن الحدود كفارات فالمصائب كذلك، يكفر الله بها من الخطايا، ويرفع بها الدرجات والصغائر هي التي تكفر بالمصائب، وكذلك بأداء الفرائض واجتناب المحرمات، أما الكبائر

(١) أحمد (٢/٣٠٩)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أحمد (١/٧٩)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨) وأصله في «الصحيحين».

فلا بد لها من توبة ، وإلا كان صاحبها في المشيئة : ﴿ إِن مَّجْتَبِئُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] ، فقد تكفر ببعض الطاعات بعض الذنوب ، فالمعاصي قد تكفر بالحسنات العظيمة ، وقد تكفر ببعض المصائب ، لكن الكبائر في الجملة لا بد لها من توبة ، كما قال النبي ﷺ : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١) .

وقوله : «ثم ستره الله» يعني : إذا لم يؤخذ ولم يقم عليه الحد ، ولم يُعلم عنه ، ولم يصل إلى الحاكم الشرعي ، فصار الذنب بينه وبين الله فعليه أن يتوب فيما بينه وبين الله .

وبالرغم من أن الحد كفارة لكن لا يستحب لمن ستره الله أن يفضح نفسه عند الحاكم ليقام عليه الحد ، بل الأفضل أن يتوب فيما بينه وبين الله ولا يسلم نفسه ، فالتوبة كفارة كالطهارة ، لكن المهم أن تكون توبته نصوحًا ، وذلك بأن يندم على ما مضى ، ويقطع عن المعصية ، ويعزم عزمًا جازمًا على ألا يعود إلى المعصية مرة أخرى ، ويرد المظلمة إلى أهلها ، سواء كانت تتعلق بالجسد أو بالمال أو بالعرض ، فلا بد من هذا قبل الموت .

ورغم أن البيعة كانت للصحابة ، إلا أن الحكم عام لهم ولغيرهم ، فمن التزم بهذه الأوامر فأجره على الله ، ومن فعل شيئًا من هذه المعاصي أو الكبائر ، كالزنا أو السرقة أو غيرها ثم عوقب به وأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، وإن تاب فهو كفارة له ، وإن لم يتب ولم يعاقب فهو تحت مشيئة الله ، والشرك الأكبر مستثنى من هذا ، إذا مات عليه صاحبه فلا يغفر له ، فالكافر لا يدخل تحت المشيئة ، وقد جاءت النصوص تخرجه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، والله تعالى خص الشرك ؛ لأنه غير مغفور ، وعلق ما دونه على المشيئة ، فدل على أن المشرك إذا لقي ربه على شركه فإنه غير مغفور له «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار»^(٢) ، وهذا بالنسبة للشرك الأكبر ، أما بالنسبة للشرك الأصغر ففيه خلاف ، فبعض العلماء جعل الشرك الأصغر كالكبائر ، وبعضهم قال : إن الشرك الأصغر كالأكبر لا يغفر ؛ لعموم الآية :

(١) أحمد (٢/٤٠٠) ، ومسلم (٢٣٣) .

(٢) أحمد (٣/٣٢٥) ، ومسلم (٩٣) .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ، ولكن صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار ، ومعنى كونه غير مغفور : أنه يقابل بالحسنات ، فلا يغفره الله إلا بمقابلته ، فإذا كانت له حسنات كثيرة يُسقط من حسناته ، وإن كان الشرك يسيراً محي بكثير الحسنات ؛ لأنه توحيد ، وإن كان الشرك الأصغر كثيراً ، والسيئات كثيرة ، فإنه يعذب به ثم يخرج من النار لا يخلد .

أما الكبائر غير الشرك الأصغر فقد يغفرها الله بدون مقابل ، كما في قوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، فإذا أصاب شخص بذاته شيئاً من الكبائر وظهر أمره بين الناس ، ولم يصل إلى الحاكم ، فيكفي أن يتوب فيما بينه وبين الله ؛ لأن الحد لا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم الشرعي ، فإن وصل أقيم عليه الحد ، أما إذا لم يصل وكان بين الناس وستروا عليه - ولاسيما إذا كان من ذوي الهيئات لقوله ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(١) - فالأولى ألا يسلموه بل يؤدبوه فيما بينهم ، ويسترُوا عليه إذا كان زل في الكبيرة على غير عادة ، ولا يوصلونه إلى الحاكم الشرعي ؛ لأنه لو وصل إلى الحاكم الشرعي فلا بد أن يقام عليه الحد ما قامت عليه البينة ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «تعافوا الحدود فيما بينكم»^(٢) ، وفي حديث آخر : «فإذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلعن الله الشافع والمشفع»^(٣) ؛ ولما سرق رداء لصفوان رفع السارق إلى النبي ﷺ ، فلما رآه سيقطع قال : يا رسول الله عفوت عنه ، فقال النبي ﷺ : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني؟!»^(٤) ، أي : يمكن العفو عنه قبل أن يصل إلى الحاكم ، أما إذا وصل إلى الحاكم فلا بد من إقامة الحد ، فإن كانت سرقة تقطع يده ، ولا شفاعة فيه ، وإن كان زنا يقام عليه الحد ، وإن كانت خمراً يجلد وهكذا ، أما إذا أمكن ستره فيما بينه وبين أهل حيه أو جيرانه فيسترونه ويؤدبونه فيما بينهم ، ويكون هذا منهم قبل أن يرفعوه إلى الحاكم الشرعي .

(١) أحمد (٦/١٨١) .

(٢) أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٦) .

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠/٢) ، والدارقطني (٢٠٥/٣) .

(٤) أحمد (٦/٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٤٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .

[٢/١٠] باب من الدين الفرار من الفتن

- [٢٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

الشرح

قوله: «باب من الدين الفرار من الفتن» الدين هو الإيمان، والإيمان يدخل في الإسلام عند الإطلاق، وقد صح أن الدين والإيمان والإسلام شيء واحد، وهذا يدل على أن الإيمان يتفاوت، بمعنى أنه يزيد وينقص، وكذلك الدين.

وقد يقال: كيف يختلف أهل السنة في تعريف الإيمان والإسلام مع أنهما من صلب العقيدة ومن أصولها؟

والجواب: أن هذا من باب اختلاف التنوع، وهذا لا يترتب عليه شيء يضر في العقيدة، فمن أهل العلم من قال: الإيمان والإسلام هما شيء واحد، فالأعمال كلها تسمى من الإسلام، ومن الإيمان.

ومنهم من فرق بينهما فقال: الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة.

ومنهم من قال: الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، والإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام.

وعلى جميع التعريفات، فالأعمال والأقوال كلها مطلوبة، لكن الخلاف في التسمية، وهذا لا يضر؛ لأن الإسلام والإيمان من الدين.

- [٢٠] وفي حديث الباب أن الفرار من الفتن عمل من الدين ومن الإيمان، ولهذا ساق المؤلف هذا الحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن»، بمعنى: أن يكون خير مال الإنسان أن يتخذ غنماً، ويذهب إلى البرية، ويتبع بها شعف الجبال والأودية ومواقع السيل والمطر يرعاها؛ حتى يسلم بدينه من الفتن في المدن والقرى.

قال العلماء : وهذا الحديث إنما يعمل به إذا نزع الخير من المدن والقرى ، وذلك في آخر الزمان ، إذا انعدم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولا أحد يعظ الناس ولا يذكرهم بالله ، ولا جمعة ولا جماعة ، ويخشى على دينه من الفتن ، ففي هذه الحال يعمل بالحديث ، فتكون البراري أحسن من المدن والقرى ، ويحمل على هذا قول الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكادت أطيّر

أي لما عوى الذئب استأنس به ؛ لأنه في البرية فليس عنده أحد يفتنه ، ولما صوت إنسان خاف من الفتن .

أما إذا كانت المدن فيها جمعة وجماعة ، وفيها من يذكر بالخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى البرية ؛ لأنه في هذه الحال تفوته الجمع والجماعات ويفوته الخير ؛ ولأن الذهاب إلى البراري والقفار وترك المدن والقرى تعرب بعد الهجرة من غير موجب ؛ فيعد من الكبائر ؛ لهذا جاء في الحديث الوعيد الشديد على من تعرب بعد الهجرة ، وإن كان في الحديث ضعف : «اجتنبوا الكبائر السبع والتعرب بعد الهجرة»^(١) ، والأعرابي - وهو من كان في البراري - لا يؤم المهاجر - يعني : من كان في القرى - لخيانة الأعرابي في الغالب .

والمقصود أن التعرب منهى عنه ؛ وهذا الحديث إنما يعمل به المرء في آخر الزمان إذا خاف أن يفتن في دينه .



(١) ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/٦٤٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٠٣) .

الملائكة

[٢/١١] **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»****وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلَ الْقَلْبُ****لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]**

• [٢١] حدثنا محمد، قال: أنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتتك يا رسول الله؛ إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

التشريح

هذه الترجمة فيها دليل على أن المعرفة طاعة، وأن عمل القلب من الإيمان، وأن الإيمان باللسان لا يكفي حتى يصدق القلب.

وقوله: «أعلمكم» فيه أن العلم يتفاوت، والعلم هو معرفة القلب، فعمل القلب إذن يتفاوت، ويترتب عليه تفاوت الإيمان؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وفيه الرد على الكرامية الذين يتسبون إلى «محمد بن كرام» حيث يقولون: الإيمان هو قول اللسان فقط، فإذا تكلم الإنسان بلسانه فهو مؤمن، وإن كان منافقاً في الباطن، فهو مؤمن كامل الإيمان لإقراره باللسان، وهو مخلد في النار لكونه منافقاً في الباطن، فيكون مؤمناً كامل الإيمان مخلداً في النار على قول هؤلاء، وهذا من أفسد ما قيل.

فقوله: «أعلمكم بالله أنا»، يعني أن الرسول أعلم الناس بالله، وغيره أقل علماً بالله منه، وهذا أيضاً فيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

• [٢١] قوله: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»، وفي لفظ «لأنا أعلمهم»^(١) فيه دليل على أن

(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٣٥٦).

الإيمان يتفاوت ، وأن الرسول أتقى الناس وأعلم الناس ، وأعبد الناس وأزهد الناس ، وأشجع الناس عليه الصلاة والسلام ، وهذا ليس من باب التزكية للنفس ، بل يخبرنا بذلك النبي ﷺ من باب التشريع ، كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : «أنا سيد الناس»^(١) ، فهذا من باب إخباره بالحكم الشرعي ، وإخبار بمنزلته حتى نعلم ذلك ، وغضبه عليه الصلاة والسلام - لما قيل له : يا رسول الله ، عُفِر لك ما تقدم من ذنبك - دليل على أنه ﷺ هو وغيره في الأحكام سواء ، إلا ما خصه الدليل به .

* * *

(١) أحمد (٢/٤٣٥) ، والبخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) .

[٢ / ١٢] باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره

أن يلقى في النار من الإيمان

- [٢٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله ﷻ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقله الله كما يكره أن يلقى في النار».

الشرح

- [٢٢] هذه الخصال في حديث الباب من أعمال القلوب، وهي من الإيمان، فإذا أحب الله ورسوله فهذا من الإيمان، وإذا كره أن يعود في الكفر بعد إذ أخرجه الله منه كما يكره أن يلقى في النار فهذا أيضا من الإيمان. فالكراهية والمحبة من أعمال القلوب، وهما من الإيمان.

* * *

[٢/١٣] بابُ تفاضلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ

- [٢٣] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردل من إيمان فيُخْرَجُونَ منها قد اسْوَدُّوا فيُلْقَوْنَ في نهر الحيا أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية» . قال وهيب : حدثنا عمرو : «الحياة» وقال : «خردل من خير» .
- [٢٤] حدثنا محمد بن عبيدالله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمْصٌ منها ما يبلغ الثُدَيَّ ومنها ما دون ذلك وعُرِضَ علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره» . قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال : «الدين» .

الشرح

- [٢٣] حديث أبي سعيد الأول فيه دليل على تفاضل الناس في أعمال الإيمان ، وأن إيمان المرء قد يضعف حتى لا يبقى منه إلا مثقال حبة خردل زيادة على التوحيد؛ فيدخل النار ويعذب ، ثم يخرج منها بهذا الإيمان ، ولو كان قليلاً ، ولا ينتهي الإيمان إلا بالكفر الأكبر ، أو الشرك الأكبر ، أو النفاق الأكبر ، فيخلد صاحبه في النار ، أما إذا لم يوجد الكفر ، ولكن وجدت المعاصي - ولو عظمت أو كثرت - فإنها لا تذهب الإيمان ، لكنها تنقصه وتضعفه ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» .

وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ يشفع أربع مرات ، كل مرة يحمد الله له حذًا ، المرة الأولى يقول الله له : «أخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» ، وفي الثانية : «أخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» ، وفي الثالثة : «أخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» وفي الرابعة : «أخرج من قال : لا إله إلا الله فيخرجون

وقد اسودوا وامتحنشوا، وصاروا حمماً فيلقون في نهر الحياة^(١)، وفي لفظ: أنهم يخرجون «ضباطر ضباطر، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل»^(٢).

و«الحبة»: البذرة، و«في حميل السيل»، يعني: ما يحمله معه السيل إذا جرى من قشاش وأعواد، فتنت الحبة بما يحمله السيل، ثم تدبل فتكون ملتوية صفراء، فكذلك هؤلاء العصاة يخرجون من النار ويصب عليهم من نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، وإذا أُخرج العصاة الموحدون فلم يبق أحد أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم: كاليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين - والمنافقون في الدرك الأسفل من النار - لا يخرجون منها أبد الآباد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، يعني: مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

• [٢٤] أما حديث أبي سعيد الثاني فيدل على تفاوت الناس في الدين، والدين هو الإيمان، والإيمان والإسلام واحد، فالدين يتفاوت، والإيمان يتفاوت، والإسلام يتفاوت، وهذا العرض على النبي ﷺ في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي؛ فما رأوه في النوم فهو حق، فإبراهيم عليه السلام رأى في المنام أنه يذبح ولده فنفذ ذلك كما في القرآن: ﴿قَالَ يَبْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَأَبَّيْ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فرؤيا الأنبياء وحي.

قوله: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص» ، القمص هي: الثياب التي نلبسها الآن، فالقميص ثوب مفصل، والعرب كانت تلبس القمص، وأحياناً كانت تلبس الأزرق والأردية، والإزار: قطعة ثوب يشد به النصف الأسفل، والرداء: ما يضعه على كتفيه مثل المحرم.

(١) أحمد (٥٦/٣)، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أحمد (٧٨/٣)، ومسلم (١٨٥).

وقوله : «قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال : الدين» ، هذا فيه دليل على أن العري في المنام معناه نقص في الدين ، وما كان من إسباغ في الثياب فهو إسباغ في الدين ، وما كان من نقص فهو نقص في الدين ، وفيه أن عمر رضي الله عنه دينه كامل وإيمانه سابغ ؛ فقد عرض الناس على النبي ﷺ وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي وبقاى الجسد عريان ، ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا عليه ثوب يجره أي : يسحبه .



الملائكة

[٢/١٤] بابُ الحياء من الإيمان

- [٢٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» .

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الحياء من الإيمان ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ يعدد التراجم في كتاب الإيمان ؛ ليستدل بها على أن الإيمان أقوال وأعمال ، وأنه يشمل قول اللسان ، وقول القلب ، وعمل القلب ، وعمل الجوارح ، فقول القلب هو : التصديق والإقرار ، وعمل القلب : النية والإخلاص والصدق والمحبة والانقياد ، وعمل الجوارح معروف ، وقول اللسان كذلك ، والحياء عمل من أعمال القلب ، وهو خلق داخلي باطني ، يبعث صاحبه على فعل المحامد والخير ، ويحجزه ويمنعه من فعل القبائح والشر .

- [٢٥] وفي حديث الباب أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، بمعنى أنه يقول له : الحياء يمنعك عن كذا وكذا ؛ فلا تستح ، ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى : «أنه يعاتب أخاه في الحياء»^(١) كأن الحياء يمنعه من استيفاء بعض حقوقه ، فقال النبي ﷺ : «دعه» ، أي : لا تمنعه من الحياء ؛ «فإن الحياء من الإيمان» ، فالنبي ﷺ أثبت في هذا الحديث أن الحياء - وهو عمل من أعمال القلب - من الإيمان ، فدل على أن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان ، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان هو مجرد التصديق ، وإن أعمال القلوب وأعمال الجوارح لا تدخل في مسمى الإيمان .

والمراد بالحياء في الحديث الذي يبعث على فعل الخير والمحامد ، وينهى صاحبه عن فعل الشر والمذام ، أما الحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن دينه ، وحضور حلقات العلم ، والجلوس مع الطلبة فهذا جبن وخور وضعف ، وليس حياء ؛ ولهذا فإن النساء

(١) البخاري (٦١١٨) .

الصحابيات - رضوان الله عليهن - لم يمنعهن الحياء عن السؤال في دينهن كما قالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(١) ؛ ولهذا جاءت أم سليم رضي الله عنها ، وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال : «نعم إذا رأت الماء» ، ولما قالت لها أم سلمة : فضحت النساء ، وهل تحتلم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعم فبم يشبهها ولدها» ^(٢) ، فالمرأة كالرجل ، إذا رأت الماء - يعني المني - فإنها تغتسل ، وكذلك الرجل إذا احتلم في النوم ورأى الماء فإنه يغتسل ، أما إذا احتلم ولم يجد ماء - أي : بللاً - في ثيابه ولا في جسده فليس عليه غسل ، فالاحتلام في النوم لا يوجب الغسل إلا إذا خرج الماء ، وهذا بخلاف الجماع ؛ فإنه يوجب الغسل بمجرد ولو لم ينزل .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «هذا المعنى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وقد سبق حديث أبي هريرة : «الحياء شعبة من الإيمان» ^(٣) . والحياء نوعان :

أحدهما : غريزي ، وهو خلق يمنحه الله العبد ويحب له عليه ، فيكفه عن ارتكاب القبائح والردائل ، ويحثه على فعل الجميل ، وهو من أعلى مواهب الله للعبد ، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح ، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان ، فهو وسيلة إليه كما قال عمر : من استحيا اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وقى .

وقال بعض التابعين : تركت الذنوب حياء أربعين سنة ، ثم أدركني الورع . وقال ابن سمعون : رأيت المعاصي نذالة ؛ فتركها مروءة ، فاستحالت ديانة .

والنوع الثاني : أن يكون مكتسباً ، إما من مقام الإيمان ، كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة ؛ فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه ، أو من مقام الإحسان ، كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه ، فهذا من أعلى خصال الإيمان .

(١) أحمد (١٤٧/٦) ، ومسلم (٣٣٢) .

(٢) أحمد (٢٩٢/٦) ، والبخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) .

(٣) أحمد (٤٤٢/٢) ، والبخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

وفي حديث مرسل : «أوصيك بتقوى الله وأن تستحي من الله كما تستحي رجلاً صالحاً من قومك»^(١) ، وروي موصولاً . وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً ، فقال : «الله أحق أن يستحي منه»^(٢) . وفي حديث ابن مسعود المرفوع : «الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» ، خرجه الترمذي وغيره^(٣) . وخرج البخاري في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخِفُّوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] ، أنها نزلت في قوم كانوا يجامعون نساءهم ويتخلون فيستحيون من الله ، فنزلت الآية .

وكان الصديق يقول : استحيوا من الله ؛ فإنني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعا بثوبي حياء من ربي ﷻ . وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياء من الله ﷻ .

قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربك منه .

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم فيستحي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه ، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان اهـ .

لا شك أن الحياء وإن كان غريزياً ، ولكن جاء الشرع بما يؤيده وينميه ، وهو أن يكون عند الإنسان خلق داخلي يحجزه ويمنعه عن فعل الأشياء التي تشينه ، ويبعثه على فعل المحامد ، والشرع جاء بفعل المحامد وترك الأشياء الذميمة .



(١) الطبراني في «الكبير» (٦/٦٩) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١٤٥) .
 (٢) أحمد (٣/٥) ، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .
 (٣) أحمد (١/٣٨٧) ، والترمذي (٢٤٥٨) .

المشرك

[٢/١٥] **بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥]

• [٢٦] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو رُوْحِ الحَرَمِيُّ بن عُمارة، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويسيئوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الإيمان يتفاوت، وأن الناس يتفاوتون فيه، على حسب الالتزام بأعمال الإيمان وشرائعه، فمن التزم بجميع أعمال الإيمان فقد كمل إيمانه، ومن نقص التزامه ببعض الأعمال فقد نقص إيمانه، وفي آية الترجمة يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فإن تاب المشركون من الشرك، لأن الآية تقول: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، يعني: فلا تقتلوه، فبين الله تعالى أنه يجب الكف عن المشرك إذا فعل هذه الأمور الثلاثة: إذا تاب من الشرك، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة.

فدل على أن كل واحدة منها لا بد منها في الإيمان، فالتوبة من الشرك والالتزام بالتوحيد، لا بد منه في الإيمان، وإقامة الصلاة كذلك، فإذا لم يقيم الصلاة فإنه ليس بمسلم، وإيتاء الزكاة كذلك. ولكن قد جاء ما يخرج إيتاء الزكاة، وأن تركها أو البخل بها، أو عدم إيتائها مع الإقرار بوجوبها لا يكون كفراً في أصح قولي العلماء؛ لما جاء في الحديث الصحيح أن من منع الزكاة فإنه يعذب به، إن كان نقوداً فإنه يصفح له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما بردت أعيدت عليه، وإن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً، فإنه يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخرها، ثم قال في الحديث: «في يوم كان مقداره خمسين ألف

سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) ، فدل على أن تارك الزكاة ليس كافراً؛ لأنه لو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة ، وهذا إن لم يجحد وجوب الزكاة ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، لكن إذا بخل بها مع الإقرار ، وهو يعلم ويعتقد أنها واجبة ، لكن غلبته نفسه وهواه وشيطانه ، وغلبه حب المال فبخل بالزكاة ، فهذا هو محل الخلاف ، فقال بعض العلماء : إنه يكفر ، وقال آخرون : إنه لا يكفر ، وهو الصواب ؛ لهذا الحديث ، فيكون خارجاً من هذه الآية : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

• [٢٦] وفي حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو قول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ففيه أن عصمة المال مترتبة على الالتزام بهذه الأمور الثلاثة ، واقتصر على هذه الأمور الثلاثة ؛ لأن من التزم بها فإن إيمانه يحمله على الإتيان ببقية شرائع الإسلام ؛ لأن بقية شرائع الإسلام مطلوبة ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إلا بحق الإسلام» ، يعني : إلا بحقوق الإسلام ، وهي أداء الفرائض والانتهاز عن المحارم .

وفي هذا الحديث دلالة على أن من التزم بالتوحيد والصلاة والزكاة ، فإن دمه معصوم ما لم يترك شيئاً من حقوق الإسلام ، ولا من حقوق التوحيد ، وهذا الحديث خفي على الصديق رضي الله عنه أن يستدل به على عمر رضي الله عنه حينما أراد حروب أهل الردة واعترض عليه عمر رضي الله عنه ؛ فإن الصديق رضي الله عنه لما استخلف ، وكفر من كفر من العرب وارتد من ارتد أراد قتالهم - وهم أصناف : منهم من رجع إلى عبادة الأصنام والأوثان ، ومنهم من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ومنهم من كان ملتزماً إلا أنه امتنع عن أداء الزكاة ، فقالوا : لا نؤديها إلا إلى رسول الله ﷺ ، ومنهم من أنكر موت النبي ﷺ - فاعترض عليه عمر في قتال من امتنع عن أداء الزكاة ، فقال : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»؟! فقال الصديق رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق

(١) أحمد (٢/٢٦٢) ، ومسلم (٩٨٧) ، واللفظ له .

بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال^(١)، ولم يستدل بهذا الحديث؛ لأنه خفي عليه، ولو كان مستحضرًا لهذا الحديث لاستدل به على عمر، ولو كان عمر مستحضرًا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق، فإن هذا الحديث فيه: أن العصمة متوقفة على التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم»، فالعصمة متوقفة، لكن الحديث الآخر الذي استدل به الصديق ليس فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فلم يبلغه، وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما هو راوي هذا الحديث، لكن لا يلزم منه أن يكون حاضرًا هذه القصة، وإن كان حاضرًا فيحتمل أنه نسي هذا ثم ذكره بعد ذلك، وهذا يدل على فقه الصديق رضي الله عنه وغزارة علمه؛ لأنه أراد قتال المرتدين الذين امتنعوا من أداء الزكاة ولم يستدل بهذا الحديث، وإنما استدل بفهمه العظيم للنصوص، وهو أن الزكاة حق المال، فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال وهي من حقوق لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر لما شرح له صدر أبي بكر، وأجمع الصحابة على قتال المرتدين، ولم يفرقوا بينهم فقاتلوا من عبد الأصنام، وقاتلوا من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا من منع الزكاة وقاتل عليها، فكلهم قوتلوا وكلهم يسمون أهل الردة؛ وذلك أن من امتنع عن الزكاة ثم قاتل عليها فإنه يكون مرتدًا؛ لأن منعه وقاتله عليها يدل على أنه منكر لوجوبها، أما من امتنع عن أداء الزكاة ولم يقاتل عليها فلا يكفر.



(١) أحمد (٢/٤٢٣)، والبخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

الْمَلَأَتْ

[١٦/٢] **بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ****لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الزخرف: ٧٢]**وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:****﴿فَوَرَبُّكَ لَنَسْفَعْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾** [الحجر: ٩٢، ٩٣]**عَنْ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ****وَقَالَ ﷻ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾** [الصفات: ٦١]

• [٢٧] حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل، قالا: نا إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

التَّشْرِيحُ

لا شك أن الإيمان قول وعمل واعتقاد كما سبق في التراجم، وكما سبق في النصوص الكثيرة كما في حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، فجعل الإيمان شعبًا متعددة، أعلاها كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذنى عن الطريق.

فكلمة التوحيد كلمة باللسان، لكن لا بد لها من الإخلاص والصدق والمحبة، والانقياد وهي من أعمال القلوب.

وإمطة الأذنى عن الطريق عمل بدني، والحياء عمل قلبي.

وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبُّكَ لَنَسْفَعْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، أي: عن قول لا إله إلا الله، أي

كلمة التوحيد.

(١) أحمد (٢/٤١٤)، ومسلم (٣٥)، واللفظ له.

وكلمة التوحيد من المعلوم أنها لا تصح إلا بشروطها ، ومن شروطها العلم المنافي للجهل ، والإخلاص المنافي للشرك ، واليقين المنافي للشك والريب ، والصدق المانع من النفاق ، والمحبة بهذه الكلمة والسرور بها ، والانقياد بحقوقها ، والقبول المنافي للترك ، فهذه الأمور كلها لا بد منها ، وإلا فإن المنافقين يقولونها ، وهم في الدرك الأسفل من النار ؛ لأنهم لما قالوها مجردة عن الصدق ما نفعتهم ؛ لأنهم يقولونها بألسنتهم ، لكن قلوبهم مكذبة لها ، فهم لا يقولونها إلا عن كذب ، كما أنهم يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة عن كذب ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، فشهادتهم شهادة باللسان ، لكن قلوبهم مكذبة ؛ ولهذا شهد الله عليهم بأنهم كاذبون وقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] ، فهم آمنوا بألسنتهم وما هم بمؤمنين بقلوبهم ؛ لأن قلوبهم غير مصدقة ، فلا تنفعهم كلمة التوحيد ، كما أن من قالها وأشرك بالله فإنها لا تنفعه ؛ لأنها لا بد أن تكون عن إخلاص مناف للشرك ، وكذلك من قالها ولم يُقَيِّد بحقوقها ولم يحققها بالعمل لم تنفعه .

وبهذا يكون الإيمان قول وعمل ؛ فكلمة التوحيد قول ، وشروطها أعمال والتزام ، فما تحقق إلا بشروطها .

• [٢٧] قوله : « سئل أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله » الشاهد أنه سمي الإيمان عملاً ، ومن ذلك حديث وفد عبد القيس حيث قال النبي ﷺ للوفد : « أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم »^(١) ، وفي لفظ : « إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم »^(٢) ، ففسر الإيمان بالعمل ، أما مجرد النطق باللسان فلا يكفي وحده .



(١) أحمد (١/٢٢٨) ، والبخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٢) أحمد (١/٢٢٨) ، والبخاري (٣٠٩٥) ، ومسلم (١٧) .

[٢/١٧] باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله ﷺ:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ،

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ،

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

• [٢٨] حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال: «أؤ مسلماً». فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه، فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال: «أؤ مسلماً». فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكُبه الله في النار». رواه يونس وصالح ومعمرو وابن أخي الزهري عن الزهري.

الشرح

قوله في ترجمة الباب: «لقوله ﷺ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾»، فسرهما البخاري رحمه الله بمعنى استسلمنا وانقذنا للإسلام ظاهرًا نفاقًا فذهب رحمه الله إلى أن المراد بالإسلام هنا الإسلام الظاهر، وهو إسلام المنافقين، وأن هذه الآية في المنافقين؛ لأن هذا ليس الإسلام على الحقيقة الشرعية، وإن كان إسلامًا ظاهرًا.

وما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله - مع جلاله قدره - فيه ضعف، والصواب الذي عليه جمهور العلماء، والذي أقره المحققون وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذه الآية ليست في المنافقين، وإنما هي في ضعفاء الإيمان، والإيمان الضعيف الذي يفعل صاحبه معه المعاصي لا يطلق على صاحبه مؤمن، وإنما يطلق على صاحبه مطلق الإسلام، فالعاصي يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا عند الإطلاق إلا إذا قيد، يقال: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن ضعيف

الإيمان، مؤمن بإيمان فاسق أو بكبيرة، فإذا التزم أداء الفرائض، وانتهى عن المحارم سمي مسلماً، وسمي مؤمناً .

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وهو : أن الآية في ضعفاء الإيمان، وليست في المنافقين أن الله تعالى قال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، فالمعنى : إن تطيعوا الله ورسوله لا ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً، ولو كانوا منافقين لم يكن لهم ثواب، فالمنافق ليس له ثواب، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، أي فهؤلاء هم المؤمنون الكاملون ، وهؤلاء هم الصادقون في إيمانهم ، أما أنتم فليستم صادقين في إيمانكم ، فالفاسق والعاصي لا يقال له : مؤمن فحسب ، ولا يقال : ليس بمؤمن ، فلا بد أن تقيد في النفي ، وتقيد في الإثبات ، ففي الإثبات تقول : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمان فاسق أو بكبيرة ، وفي الإثبات لا تقول : ليس بمؤمن فحسب ، بل تقول : ليس بمؤمن حقاً ، أو ليس بصادق الإيمان .

ثم قال تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] ، فهذا دليل على أن الصواب أن هذه الآية ليست في المنافقين ، كما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ اللهُ مع جلاله قدره ، وإنما هي في ضعفاء الإيمان ؛ ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اللهُ في هذه الترجمة على أن هذه الآية في المنافقين ، وأن إسلامهم ليس على الحقيقة ، أما الإسلام على الحقيقة ففي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ اللهُ يرى أن الإيمان والإسلام شيء واحد ، وأنها مترادفان ، والصواب التفصيل : فعند الإطلاق يدخل أحدهما في الآخر ، فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل رَحِمَهُ اللهُ اللهُ (١) لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، ففسره بالأعمال الظاهرة ، وسأله عن الإيمان ففسره بالأعمال الباطنة ، فالإسلام

(١) أحمد (٤٢٦/٢) ، والبخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) .

والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، وإذا افترقا بأن ذكر أحدهما وحده اجتمعا، فيدخل أحدهما في الآخر.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه البخاري من أن هذه الآية في المنافقين، وليست في ضعفاء الإيمان فهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فهم هذه الآيات، ووافقه عليه بعض العلماء، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وعليه المحققون - وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» وغيره من كتبه^(١) - أن الآية ليست في المنافقين، وإنما هي في ضعفاء الإيمان.

• [٢٨] أما حديث الباب فظاهر سياق المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يرى أن هذا الرجل ليس بمؤمن، والصواب أن هذا الرجل مسلم، لكن لا يطلق عليه اسم الإيمان؛ لنقص إيمانه.

وفي هذه القصة أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - راجع النبي ﷺ ثلاث مرات في هذا الرجل، وذلك أن النبي ﷺ أعطى رهطاً من المال يتألفهم على الإسلام، والنبي ﷺ كان يعطي الأموال من الغنائم للمؤلفة قلوبهم حتى يتقوى إيمانهم، ويترك أقوياء الإيمان فلا يعطيهم، بل يكلمهم إلى إيمانهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبته الله في النار» وفي الحديث الآخر: فقال عمرو بن تغلب: ما يسرني أن لي بها كذا وكذا^(٢) أي لما عده منهم في غزوة حنين أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم - رؤساء القبائل والعشائر - فأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس كذلك مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية وجماعة، ولم يعط الأنصار شيئاً، ولما وجدوا في أنفسهم جمعهم النبي ﷺ في قبة، وبين لهم وجه هذه الأعطية، وقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله بي؟» ويقولون: الله ورسوله أمن، فقال: «ألا تحببوني»، فقالوا: الله ورسوله أمن، فقال: «أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها» ثم قال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل

(١) كتاب «الإيمان الأوسط» (ص ١٨-٢٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٢٤١).

(٢) أحمد (٦٩/٥)، والبخاري (٩٢٣).

وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

فالرسول ﷺ يعطي ليتألف على الإيمان؛ ولهذا لما أعطى النبي ﷺ رهطاً يتألفهم على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم ترك رجلاً لم يعطه، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يرى أنه ينبغي أن يعطى؛ لأنه مؤمن، فقال: يا رسول الله «ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً» - وقوله: «لأراه» بالضم بمعنى لأظنه، ولأراه بالفتح بمعنى لأعلمه - فقال النبي ﷺ: «أو مسلماً»، أي: لا تطلق عليه وصف الإيمان فجلس سعد، ثم غلبه ما يعلمه من هذا الرجل، فقال: «ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً»، أي لا تقل مؤمناً بل هو مسلم ويوصف بالإسلام، لكن لم يبلغ أن يطلق عليه الإيمان، فسكت ثم غلبه ما يجد فقال: ما لك يا رسول الله عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فبين النبي ﷺ لسعد وجه الأعطية فقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله على وجهه في النار»، وفي لفظ أنه قال: «أقتالاً يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»^(٢)، أي: أن هؤلاء الذين يعطيهم لو لم يعطهم لخشي عليهم الردة، والشك في الإيمان، فيعطيهم يتألفهم حتى يتقوى إيمانهم.

أما قوي الإيمان فلا حاجة لأن يعطى؛ لأن ما عنده من الإيمان يكفيه، وهذا فيه دليل على أن العاصي أو ضعيف الإيمان يطلق عليه الإسلام، ولا يطلق عليه الإيمان إلا بتقييد؛ ولهذا لما أصر سعد على أن يطلق لفظ الإيمان على الرجل قال له النبي ﷺ ثلاث مرات: «أو مسلماً».

وأما من التزم وأدى الفرائض وانتهى عن المحارم، فهذا يطلق عليه مؤمناً.



(١) أحمد (٤/٤٢)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) أحمد (١/١٧٦)، ومسلم (١٥٠)، واللفظ له.

[٢ / ١٨] بابُ السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبئذُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

• [٢٩] حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» .

التشريح

هذا فيه بيان أن من خصال الإسلام إفشاء السلام ونشره ، وفي اللفظ الآخر : «أن تقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف»^(١) ، إفشاء السلام من خصال الإيمان والإسلام ، وكون الإنسان يفشي السلام على كل أحد وينشره ، فيسلم على كل من يلقاه ، فهذا من أسباب المحبة ، ومن أسباب الإيمان كما في الحديث الآخر : يقول النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٢) .

فإفشاء السلام من أسباب الإيمان ، والمحبة من أدلة الإيمان ، والإيمان سبب في دخول الجنة . قوله : «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبئذُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار» هذا الأثر العظيم المروي عن عمار رضي الله عنه ، قد علقه الإمام البخاري مجزوماً به ، وهو أثر عظيم يجمع الإيمان في ثلاث خصال :

الأولى : «الإنصاف من نفسك» ، فالمنصف من نفسه هو الذي يؤدي الواجبات ويتتهي عن المحارم .

(١) أحمد (٢/١٦٩) ، والبخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) .

(٢) أحمد (٢/٤٤٢) ، ومسلم (٥٤) .

والثانية: «بذل السلام للعالم»، أي: للناس جميعًا، فتبذل السلام لكل أحد، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرف، كما جاء في حديث ابن مسعود: «إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»^(١)، يعني: يسلم على من يعرف فقط. والواجب أن كل من لقيت تبذل له السلام إلا إذا عرفت أنه غير مسلم فلا تبدأه بالسلام. وهذا يدل على مكارم الأخلاق والتواضع.

والثالثة: «الإنفاق من الإقتار»، أي: مع ضيق ذات اليد ومع الفقر، فمن يكون معسرًا ومع ذلك ينفق مما عنده ولو كان قليلًا فهذا يدل على عظم الكرم. وهذا الأثر معلق مجزوم به إلى عمار، والمعلق إذا جزم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ فهو صحيح إلى من علقه عليه.

ويبقى لنا أن نعرف مع صحته إلى عمار - هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ، أو غير مرفوع؟ والصواب أن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، والحديث روي أيضًا مرفوعًا في غير الصحيح.

• [٢٩] وحديث الباب فيه أن من خصال الإسلام: إطعام الطعام، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف.

وقوله: «أي الإسلام خير؟»، «خير» أصلها أخير أفعل تفضيل، وعليه فالإسلام يتفاضل، والإيمان يتفاضل، وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وإن الإيمان هو تصديق بالقلب فقط، ومذهبهم هذا من أبطل الباطل.



(١) أحمد (٤٠٥/١).

[١٩/٢] باب كفران العشير وكفر دون كفر

فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

• [٣٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أرَيْتَ النارَ فرأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ يكفرن» . قيل : أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

التشريح

قوله : «باب كفران العشير» ، العشير هو الزوج ، وسمي العشير ؛ لأنه المعاشر ، و كفران العشير يعني : من قبل الزوجة ، أي : كفران إحسان الزوج .

وقوله : «كفر دون كفر» المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة واستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ الكفر يتفاوت ، وكذلك الإيمان يتفاوت في المقابل ، فإذا كانت المرأة تكفر العشير فهذا معناه نقص إيمانها وضعفه ، أما إذا لم تكفر العشير فيكون إيمانها أكمل ؛ فدل على أن الإيمان يتفاوت ، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاوت .

• [٣٠] وفي حديث الباب قوله ﷺ : «أرَيْتَ النارَ» ، ففيه أن النبي ﷺ أرى النار ليلة المعراج ، فرأى النار ورأى الجنة ، وكذلك في صلاة الكسوف لما صلى بالناس عندما كسفت الشمس صورت له الجنة ، وصورت له النار في الحائط ، وكشفت له حتى إنه تأخر وتأخرت الصفوف ، فقال النبي : «عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر مثل اليوم في الخير والشر»^(١) ، ورأى الجنة ورأى قطعاً من عنب تدلى^(٢) ، فهذه رؤية للجنة والنار في الكسوف .

(١) أحمد (١٦٢/٣) ، والبخاري (٦٣٦٢) ، ومسلم (٢٣٥٩) ، واللفظ له .

(٢) أحمد (٤٧٤/٣) ، والبخاري (١٢١٢) ، ومسلم (٩٠١) .

قوله : «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء يكفرن . قيل : أيكفرن بالله؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان» . العشير : الزوج .

والمعنى أنك إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأته تقصيرًا في شيء من الأشياء أنكرت الإحسان السابق ، وقالت : ما رأيت خيرًا قط ؛ لأنها تنسى المعروف السابق ، فهذا هو كفران العشير .

وفيه أنه عليه الصلاة والسلام رأى أن أكثر أهل النار النساء ؛ وذلك بكفران العشير ، وجاء في اللفظ الآخر أن النبي ﷺ أمرهن ، فقال : «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» ، فقامت امرأة فقالت : ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١) .

وكذلك النساء أكثر أهل الجنة ؛ فقد جاء في الحديث الآخر : «لكل واحد من أهل الجنة زوجتان»^(٢) ، وهذا غير زوجاتهم من نساء الدنيا ، وغير ما يعطاهن أيضًا من الحور العين ، وهذا عام لكل أهل الجنة لكن بعضهم يكون له زوجات كثيرة من الحور العين ، وزوجات من نساء الدنيا فقد يعطى مئآت ، لكن أقل واحد من أهل الجنة له زوجتان ، وليس في الجنة أعزب ، فدل هذا على أن أكثر أهل الجنة النساء كما أن أكثر أهل النار النساء .

(١) أحمد (١/٣٧٦) ، والبخاري (١٤٦٢) ، ومسلم (٨٠) .

(٢) أحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري (٣٢٤٥) ، ومسلم (٢٨٣٤) .

الماتن

[٢٠/٢] **بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا**

إِلَّا بِالشَّرْكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ،

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ،

﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ،

فَسَاهِمِ الْمُؤْمِنِينَ

• [٣١] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، قال : نا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر ، فقال : أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ» . قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» .

• [٣٢] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن واصل - هو الأَخْدَبُ - عن الْمُعْرُورِ قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك . فقال : إني سأبت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : «يَا أبا ذر أعيرته بأمه إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَاعَيْنُوهُمْ» .

الشرح

قوله : «ولا يكفر صاحبها بارتكابها» ، هذا هو الحق ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، فالمعاصي من أمر الجاهلية لكن لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الأكبر إذا فعله ، أو النفاق الأكبر ، أو الكفر الأكبر ، أما المعاصي وشعب الشرك وشعب النفاق وشعب الكفر فهذه لا تُخرج من الإسلام ، وهي من أمور الجاهلية ، وصاحبها عليه الوعيد الشديد لكن لا يكفر .

ولا يخلد في النار من دخل النار بالمعاصي ، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون : ينتهي الإيمان بفعل الكبيرة ، ويخلد صاحبها في النار .

قوله : «إنك امرؤ فيك جاهلية» قاله النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه وهو من خيار المؤمنين - لما عير رجلاً بأمه فقال له : يا ابن السوداء . فقال له النبي ﷺ : «أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية» ، وفي لفظ أنه قال : علي حين ساعتني من كبر السن؟ قال : «نعم»^(١) ؛ لأن هذا الفعل من خصال الجاهلية .

وأما قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فهذه الآية فيها أن الله تعالى خص الشرك في عدم المغفرة ، وعلق ما دونه على المشيئة ، فدل على أن الشرك غير مغفور وما دونه تحت المشيئة . فإذا مات الإنسان على الشرك الأكبر ، وهو النفاق الأكبر ، والكفر الأكبر ، فهو آيس من رحمة الله ، وهو من أهل النار والجنة عليه حرام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

أما ما دون الشرك ، كالموت على الزنا أو السرقة ، أو شرب الخمر ، أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم ، أو التعامل بالربا أو أكل الرشوة ، أو جحد حقوق الناس ، وهو غير مستحل ولا يرى أنه حلال ، ويرى أنه معصية وأنه حرام لكن غلبته المعصية ، فهذا عاص مرتكب لكبيرة ، وهو تحت المشيئة فهو على خطر ؛ لأنه قد يعذب في النار ، وإذا عذب في النار فلا يخلد فيها ، بل يبقى فيها مدة يطهر فيها على قدر جرائمه ، فإذا طهر أخرج منها بشفاعة الشافعين ، أو برحمة أرحم الراحمين ، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة .

ولا بد أن يدخل النار جملة من مرتكبي الكبائر ؛ فالحزم كل الحزم ، ولا بد أن يبادر الإنسان بالتوبة ؛ فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر يعذبون فيها ، وهم مؤمنون .

كما قد ثبت أيضًا أن النار لا تأكل جباههم ، فحرم الله على النار صورهم ، أي : وجوههم ؛ لأنها محل السجود^(٢) ، ومع ذلك يعذبون مدة ؛ حتى إن بعض العصاة أخبر الله أنه يخلد فيها - كالقاتل - أي : يمكث فيها مكثًا طويلًا ، لكن لهذا المكث نهاية ولو طال ، ثم يخرج منها .

(١) البخاري (٦٠٥٠) .

(٢) أحمد (٢/٢٧٥) ، والبخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) .

وثبت أن النبي ﷺ يشفع أربع مرات في كل مرة يمد الله له حدًا^(١)، والأنبياء يشفعون والملائكة يشفعون، والشهداء يشفعون، والمؤمنون يشفعون، والأفراط يشفعون، ثم تبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، فيخرجهم رب العالمين برحمته سبحانه وتعالى، فإذا انتهى إخراج المؤمنين العصاة ولم يبق في النار أحد أطبقت النار على الكفار بجميع أصنافهم، كاليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين- والمنافقون في الدرك الأسفل من النار- كما قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]، أي: مطبقة مغلقة، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

أما المعاصي وإن عظمت فإنها لا توجب الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إذا زنى أو شرب الخمر، أو سرق، أو تعامل بالربا، أو اغتاب أو نمّ انتهى إيمانه بالمرّة ولا يبقى معه شيء من الإيمان. والخوارج يقولون: انتهى إيمانه ودخل في الكفر؛ فيستحلون دمه وماله. أما المعتزلة فيقولون: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل صار في منزلة بين الإيمان وبين الكفر، فلا يسمى مؤمناً، ولا يسمى كافراً، وإنما يسمى فاسقاً، أما في الآخرة فيتفق الخوارج والمعتزلة على أنه مخلد في النار، وهذا من أبطل الباطل؛ فالأحاديث في إخراج العصاة من النار متواترة وقطعية الثبوت.

فليحذر طالب العلم من مذهب الخوارج والمعتزلة، وليكن على علم وبينه من هذا المذهب الباطل حتى لا يقع فيه وهو لا يشعر.

وموقف المعتزلة والخوارج من هذه الأحاديث المتواترة في خروج أهل المعاصي من النار أنهم يقولون: هذه أحاديث آحاد لا نقبلها، ويحملون النصوص التي جاءت في خلود الكفرة على العصاة، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشُّفُوعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] فضلوا ضلالاً مبيناً.

(١) أحمد (١١٦/٣)، والبخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

ومن المعروف عند العلماء أن هذه الفرق عصاة توعدهم الله بالنار؛ ولهذا قال العلماء: إن الجهمية خارجون من الشتين وسبعين فرقة أي: كفار، فالمشهور عند العلماء أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، والباقون فرق مبتدعة متوعدون بالنار، أما الكفار فيخلدون في النار.

فهذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحْمَةً الرَّدِّ عَلَى الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالْمَعَاصِي كَالخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ بِإِيرَادِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿٩١﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. ووجه الدلالة أنه ساهم مؤمنين وهم يتقاتلون فقال: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، مع أن القتال كبيرة، فقتال المسلمين بعضهم بعضًا من كبائر الذنوب، ومع ذلك ساهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فدل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، خلافًا للخوارج والمعتزلة.

والآية فيها دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، فمرتكب الكبيرة ينقص إيمانه لكن لا ينتهي إيمانه؛ فالإيمان لا ينتهي إلا إذا جاء الكفر الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو النفاق الأكبر، أما مع المعاصي - ولو كثرت وعظمت - فإن الإيمان لا ينتهي بها، بل لا بد أن يبقى شيء منه، ويدل على ذلك ما جاء في حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(١)، ففيه دليل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه إلا مثقال ذرة لكنه لا ينتهي إلا بالكفر.

• [٣١] وأما حديث الأحنف بن قيس ففيه أنه ذهب لينصر عليًا عليه السلام في القتال الذي دار بينه وبين معاوية عليه السلام، فلقبه أبو بكر - الصحابي الجليل - فقال له: أين تذهب؟ قال: أريد أن أنصر هذا الرجل - علي بن أبي طالب - فقال له أبو بكر: ارجع لا تشترك في القتال؛ فإن الاشتراك في القتال عليه الوعيد الشديد، واستدل بقول النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فلما قالوا: يا رسول الله هذا القاتل - أي: عرفنا حاله وشأنه، ارتكب جريمة بقتل صاحبه - فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(١) أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٣).

فالقائل متوعد بالنار؛ لأنه قتل صاحبه، والمقتول متوعد؛ لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه، فلو استطاع أن يقتله لقتله، لكن غلبه صاحبه فقتله، وهذا الاستدلال من أبي بكره رضي الله عنه مبني على أنه لم يتبين له وجه الحق، وأن عليًا هو المحق، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم انضموا إلى علي رضي الله عنه، وتبين لهم أنه المحق، وأن معاوية ومن معه من الشام فئة باغية - والدليل على هذا قول النبي ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^(١) فقتله جيش معاوية - لكنهم لا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون لهم أجر الاجتهاد، لكن فاتهم أجر الصواب.

وعلي ومن معه مجتهدون مصيبون لهم أجر الاجتهاد، وأجر الصواب؛ ولهذا انضم جمهور الصحابة مع علي رضي الله عنه؛ لأنه هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، فيجب طاعته، وأهل الشام بغاة يجب عليهم أن يخضعوا وأن يبايعوا، فامتناعهم معصية وإن كانوا لا يعلمون أنهم بغاة، وأنهم خارجون عن الطاعة؛ لأنهم متأولون يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه؛ ولهذا قاتلهم جمهور الصحابة واستدلوا بهذه الآية؛ وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]. ففئة معاوية طائفة من المؤمنين، وفئة علي ومن معه طائفة من المؤمنين تقاتلا، والفئة الباغية هي فئة معاوية وأهل الشام، والدليل على أنها الفئة الباغية قول الرسول ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

والدليل أيضًا على أنهم بغاة أن عليًا هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، ومعاوية وأهل الشام خرجوا عن طاعة الخليفة، فيجب قتالهم، وهذا هو الصواب، فعلي ومن معه هم المصيبون، فلهم أجر الإصابتة ولهم أجر الاجتهاد، ومعاوية ومن معه لهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب. وأما أبو بكره رضي الله عنه فإنه لم يتبين له أن الحق مع علي، وهذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة، منهم أسامة بن زيد، فإنه لم ينضم للقتال، وكذلك سلمة بن الأكوع، فإنه خرج إلى البادية وتزوج امرأة وقال: إن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل الفريقين؛ لأنه لم يتبين له وجه الحق؛ ولهذا يسميهم بعض العلماء: مرجئة الصحابة، يعني: أرجئوا أمر الفريقين أمر هؤلاء وأمر هؤلاء، لكن الصواب الذي عليه جماهير الصحابة أن الحق مع علي، وأنه يجب على من كان حاضرًا أن ينضم إلى علي

(١) أحمد (٣٠٠/٥)، ومسلم (٢٩١٥).

ليقاتل معه ؛ لأنه هو الخليفة الراشد ، ولأنه صاحب الحق ، ولأنه هو الذي يجب طاعته ، فيقاتل من امتنع عن البيعة كعماوية وأهل الشام .

وأما الحديث الذي استدل به أبو بكر رضي الله عنه : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فهذا إذا كان القتال من أجل الهوى ولأجل العصبية والبغي ، أما إذا كان القتال من أجل اجتهاد أو تأويل سائغ أو شبهة فلا يكون داخلاً في الحديث وإنما يدخل في الآية ، وهذا هو الجمع بين الآية والحديث .

• [٣٢] وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه استفاد من نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن المعرور بن سويد قال : «لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة» ، «غلامه» أي : عبده ، والحلة أي : الثوب المكون من قطعتين - كرداء وإزار - فكان أبو ذر رضي الله عنه يلبس غلامه مثل لباسه - وهذا من باب الكمال - ولما سأله المعرور عن ذلك قال : «إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : «إنك امرؤ فيك جاهلية» ، ثم قال لي - أي النبي صلى الله عليه وسلم : «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» . «إخوانكم» أي : العبيد الذين في أيديكم ، «وخولكم» أي خدامكم .

والمراد بالعبيد الذين يباعون ويشترون أما الآن فلا يوجد عبيد .

والرق يدل على قوة الإسلام ؛ لأن المسلمين إذا أقيم الجهاد في سبيل الله ، وغنم المسلمون المشركين فإنهم يسترقونهم ، ولذلك كان الصدر الأول فيه أرقاء عبيد وإماء يتوالدون ويتناسلون .

وكان أبو ذر رضي الله عنه له عبد ، وكان يفعل الأكمل ؛ فيلبسه مثل لباسه ، ويطعمه مثل ما يطعم ، وهذا ليس بواجب وإن كان هذا هو الأفضل ؛ فالواجب المواصاة بأن تطعمه طعاماً يناسبه وتكسوه كسوة تناسبه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقتين فإنه ولي حره وعلاجته» ^(١) .

(١) أحمد (٤٠٩/٢) ، والبخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) .

فهذا الحديث يدل على أنه لا يلزمك أن تطعم عبدك مثل طعامك ولا أن تلبسه من لباسك ، لكن إذا أطعمته من طعامك أو ألبسته من لباسك فهذا أكمل ، فكان أبو ذر رضي الله عنه يفعل الأكمل .

والشاهد من الحديث قول أبي ذر رضي الله عنه : «إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية» ، فإذا كان في الشخص خصال من خصال الجاهلية فإنها تنقص من إيمانه بقدر هذه الخصال ، وإذا لم يكن فيه شيء من خصال الجاهلية زاد إيمانه ، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الناس يتفاوتون في الإيمان ، وأن الإيمان أقوال وأعمال ، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، بل هو شيء واحد هو التصديق ، وهذا من أبطل الباطل .

وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة - كما سبق - الذين يكفرون بالمعاصي ، ويخلدون في النار .



الملائكة

[٢ / ٢١] بَابُ ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ

• [٣٣] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة . ح وحدثني بشر، قال: نا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينما لم يظلم؟! فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الشرح

قوله: «باب ظلم دون ظلم». قصد المؤلف بهذه الترجمة بيان أن الظلم أنواع وأقسام، وأنه يتفاوت، وإذا كان الظلم أقساماً وأنواعاً دل على أن الإيمان يزيد وينقص، فإذا ارتكب الإنسان نوعاً من أنواع الظلم نقص إيمانه وضعف، وإذا سلم من أنواع الظلم سلم إيمانه .
والظلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول - وهو أعظمها وأغلظها وأشدّها: وهو ظلم النفس بالشرك الأكبر، والشرك يسمى ظلماً كما في الآية: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

والنوع الثاني: ظلم العباد بعضهم لبعض، بأن يعتدي أحد على أحد في دمه بالقتل، أو في جسده بقطع عضو أو بجرح، أو بالترويع، أو بالحبس بغير حق، أو على ماله عن طريق السرقة أو الغصب أو السلب أو النهب أو الغش أو الخداع أو الرشوة أو التعامل بالربا، أو بإخفاء عيب السلعة أو تنفيقيها بالحلف الكاذب، وكذلك الاعتداء على العرض بالغيبة أو النيمة أو السب، أو الشتم أو السخرية، أو الاحتقار والازدراء .

النوع الثالث: ظلم النفس فيما بين العبد وبين الله، كالمعاصي التي يعملها الإنسان، وليس لها تعلق بالخلق لا في دمائهم، ولا في أموالهم ولا في أعراضهم .

• [٣٣] ومعنى الآية التي جاءت في حديث الباب: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، يعني: وحدوا الله ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾: لم يخلطوا، ﴿إِيمَانَهُمْ﴾، أي: توحيدهم، ﴿بِظُلْمٍ﴾، أي: بشرك، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ﴾، أي: من العذاب، ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، أي في الدنيا .

فالصحابة رضوان الله عليهم فهموا من الآية أن الظلم يشمل أنواع الظلم الثلاثة : ظلم الشرك ، وظلم العباد ، وظلم النفس ، فقالوا : «أينا لم يظلم؟» ، وفي رواية : أنهم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله هذه لا نطيقها^(١) ، أي شق عليهم هذا ؛ لأن الله تعالى اشترط في الأمن والهداية ألا يلبس إيمانه بظلم ، فظنوا أن الظلم يشمل جميع أنواع المعاصي ، فيشمل الشرك ويشمل ظلم العباد ويشمل ظلم النفس ، فقالوا : من يسلم من الظلم؟ من يسلم من المعاصي : «كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»^(٢) ، فكيف لنا بذلك؟ فقال النبي ﷺ - كما في اللفظ الآخر : «إنه ليس كما تقولون»^(٣) ، وفي لفظ : «إنه ليس كما تظنون ألم تسمعوا لى قول العبد الصالح : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣]»^(٤) ، وفي رواية البخاري لهذا الحديث أنه قال : «فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» ، ولا مانع من أن تكون الآية نزلت أولاً ، ثم بين لهم النبي ﷺ أن الظلم فيها المراد به الشرك .

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام : ٨٢] دليل على أن المؤمن إذا لم يخلط توحيد بظلم - أي بشرك - فله الأمن من العذاب ، وهو مهتد ، وهذه الآية مطلقة قيدتها النصوص الأخرى التي دلت على أن الإنسان إذا لم يخلط إيمانه بأي نوع من أنواع الظلم : ظلم الشرك وظلم العباد وظلم النفس ، فإن له الهداية الكاملة في الدنيا ، وله الأمن من العذاب في الآخرة ، فيدخل الجنة من أول وهلة .

وأما إذا سلم من الشرك ولكن لم يسلم من ظلم العباد ، أو لم يسلم من ظلم النفس فله الأمن ناقص ، والهداية الناقصة ؛ لأن توحيد ناقص ، والتوحيد الكامل هو الذي يسلم صاحبه من الشرك ومن المعاصي ، أما إذا جاء بتوحيد سلم من الشرك ، ولكنه ملطخ بالمعاصي ، فهو توحيد ناقص - فهو تحت مشيئة الله قد يُعذب وقد يغفر الله له المعاصي التي لقي ربه بها ، وله الأمن من الخلود في النار فإذا دخلها يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرج منها ، لكنه لا يأمن من دخولها ، فقد يعفو الله عنه وقد لا يعفو عنه فيدخلها ثم يخرج بشفاعاة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين .

(١) أحمد (٤١٢/٢) ، ومسلم (١٢٥) .

(٢) أحمد (١٩٨/٣) ، والترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) .

(٣) أحمد (٣٧٨/١) ، والبخاري (٣٣٦٠) ، واللفظ له ، ومسلم (١٢٤) .

(٤) أحمد (٣٧٨/١) ، والبخاري (٦٩٣٧) ، ومسلم (١٢٤) .

فالأمن الكامل والهداية الكاملة لمن جاء بالتوحيد الكامل ، والأمن الناقص والهداية الناقصة لمن جاء بالتوحيد الناقص ، فالكل للكل والحصة للحصة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «معنى هذا أن الظلم يختلف : فيه ظلم ينقل عن الملة كقوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق ، فهذا معنى الظلم في اللغة ، وهو وضع الشيء في غير موضعه» .

فالمشرك وضع العبادة في غير مستحقها ، فعبد المخلوق الناقص ولم يؤد حق الله وهو التوحيد والإخلاص ، وصرفه إلى غير الله ، فوضع الشيء في غير موضعه .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «ويجعل شريكاً له في الربوبية وفي الألوهية سبحانه وتعالى عما يشركون ، وأكثر ما يرد في القرآن وعيد الظالمين يراد به الكفار كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهُ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم : ٤٢] الآيات ، وقوله : ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِن سَبِيلٍ﴾ [الشورى : ٤٤] الآيات ، ومثل هذا كثير .

ويراد بالظلم ما لا ينقل عن الملة ، كقوله تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وكذلك قول الأبوين - آدم وحواء : ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وقول موسى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص : ١٦] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، فسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة ظالماً ، وهذه من المعاصي ، فالظلم قد يراد به المعصية وقد يراد به الشرك .

وقال ابن رجب : «وحديث ابن مسعود هذا صريح في أن المراد بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] أن الظلم هو الشرك ، وجاء في بعض رواياته زيادة : قال : «إنما هو الشرك»^(١) ، وروى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ ، فدخل ذات

(١) أحمد (١/٣٧٨) ، والبخاري (٣٤٢٩) .

يوم ، فقراً فأتى على هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ إلى آخر الآية ، فانتعل وأخذ ردائه ، ثم أتى أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر لله أتيت قبل على هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقد ترى أنا ن ظلم ونفعل ، فقال : يا أمير المؤمنين إن هذا ليس بذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، إنما ذلك الشرك .
 أخرجه محمد بن نصر المروزي ، وأخرجه - أيضاً - من طريق حماد بن زيد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر أتى على هذه الآية ، فذكره . وحماد بن سلمة مقدم على حماد بن زيد في علي بن زيد خاصة .

وروى - أيضاً - بإسناده ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وهذا معناه أن الكفر يتنوع والظلم يتنوع والفسق يتنوع ، يكون أكبر ويكون أصغر ، فالظلم قد يراد به الكفر وقد يراد به المعاصي ، والمعاصي نوعان : معاصي تتعلق بالعباد ، ومعاصي تتعلق بالنفس .

وقال ابن رجب : «يعني أن الفسق قد يكون ناقلاً عن الملة كما قال في حق إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وكذلك : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابِ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴾ [السجدة : ٢٠] .
 ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ [البقرة : ٩٩] ، أي الفسق الأكبر الذي يخرج من الملة .

والفسق يراد به الكفر ويراد به المعصية ، مثل الظلم .

قال ابن رجب : «وقد لا يكون الفسق ناقلاً عن الملة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله في الذين يرمون المحصنات : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] . فالفسق هنا يراد به المعصية .

قال ابن رجب : «وقوله : ﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وفسر الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها ، ومنهم من خصها بما ينهى عنه في الإحرام خاصة ، وكذلك الشرك : منه ما ينقل عن الملة ، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة ، ومنه :

ما لا ينقل ، كما جاء في الحديث : «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١) ، وفي الحديث : «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»^(٢) ، وسمي الرياء : شركًا ، وتأول ابن عباس على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، قال : إن أحدهم يشرك حتى يشرك بكلبه : لولا الكلب لسرقنا الليلة .

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢] ، قال : الأنداد أخفى من الشرك وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان ، وتقول : لولا كلبنا هذا لأتى اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، ولولا الله وفلان ، فهذا كله من الشرك الأصغر وكذلك : لولا فلان لحصل كذا ، لولا فلان لما حصل كذا . قال ابن رجب : «قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقد روي أنها نزلت في الرياء في العمل ، وقيل للحسن : يشرك بالله؟ قال : لا ؛ ولكن أشرك بذلك العمل عملاً يريد به الله والناس ، فذلك يرد عليه .
والرياء في العمل شرك أصغر ، وهو يبطل العمل إذا خالطه ؛ لأنه لغير الله .



(١) أحمد (٦٩/٢) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) .

(٢) أحمد (٤٠٣/٤) ، والبخاري في «الكنى» (ص ٥٨) .

[٢/٢٢] باب علامات المنافق

- [٣٤] حدثنا سليمان أبو الربيع ، قال : نا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» .
- [٣٥] حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» .
تابعه شعبة عن الأعمش .

التشريح

أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة بيان علامات النفاق ، والمراد بالنفاق هنا النفاق الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، وهذا يدل على أن الإيمان يتفاوت بالزيادة والنقصان ؛ فالمسلم إذا كان فيه شيء من علامات النفاق نقص إيمانه وضعف ، وإذا سلم من علامات النفاق كمل إيمانه ، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف .

وفيه رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص .

- [٣٤] أصل المنافق هو من يظهر الشيء ويبطن خلافه ، وهو مأخوذ من النافقاء وهو جحر اليربوع ؛ وذلك أن اليربوع له جحران ، أحدهما : جحر واضح للجميع يسمى القاصعاء ، والآخر : جحر خفي يسمى النافقاء ؛ وذلك أنه يحفر الأرض حتى إذا قرب من ظاهر الأرض ورقّ التراب ترك الحفر ؛ ويترك شيئاً من التراب على رأس جحر النافقاء ؛ فيدخل من القاصعاء وهو الجحر المعروف ، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه من الجحر الآخر وهو النافقاء فيخرج .

وكذلك المنافق سمي منافقاً ؛ لأن له باطناً وظاهراً ، فكما صنع اليربوع في جحره ؛ حيث جعل ظاهره تراباً وباطنه حفراً ، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر ، وهذا هو النفاق الأكبر .

والنفاق الأصغر سببه المعاصي ، وله علامات ، منها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» ؛ والمراد بآية المنافق : علامته .
وليست علامات النفاق محصورة فيما ذكر فقط ؛ لأن المعنى : من آية المنافق ، فمفهوم العدد لا يفيد الحصر ، وجاء في الحديث الثاني ، حديث عبد الله بن عمرو : «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» .

فمجموع خصال النفاق في الحديثين خمسٌ : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر ، وبعض الصفات تكررت في الحديثين .

وللنفاق علامات أخرى : منها الكسل عند الصلاة ، ومنها الرياء ، ومنها أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

ومنها عدم الطمأنينة في الصلاة وإخراجها عن وقتها كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ^(١) .

وهذه المعاصي لا تخرج من الملة ، وإنما الذي يخرج من الملة هو الكفر الأكبر ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، فالنفاق الأصغر قد يجر إلى الكفر ، ولكنه ليس كفرًا ، وهذه الخصال تنقص الإيمان وتضعفه .

• [٣٥] قوله : «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا» قال بعض العلماء في معنى هذا الحديث : إن هذه الخصال إذا استحكمت وكملت في شخص جرت الإنسان إلى النفاق الأكبر ، وإلا فهي معاص لا تخرج من الإيمان .

والمؤلف أتى بهذه الترجمة في كتاب الإيمان ليبين أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، وأن من كان فيه شيء من خصال المنافقين نقص إيمانه وإذا سلم منها قوي إيمانه ، وأن الإيمان قول وعمل خلافاً للمرجئة القائلين بأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا تدخل فيه الأعمال ، وهذا مذهب باطل ، ففي هذه التراجم وما بها من نصوص رد عليهم .

(١) أحمد (٣/ ١٠٢) ، ومسلم (٦٢٢) .

المائة

[٢/٢٣] باب قيام ليلة القدر من الإيمان

• [٣٦] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

التفسير

ذكر البخاري رحمه الله العديد من خصال الإيمان، وهي خصال كثيرة وشعب عديدة كلها داخل في مسمى الإيمان كما جاء في الحديث السابق: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق»^(١)، فشعب الإيمان أعلاها كلمة التوحيد وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق، وبين أعلاها وأدناها شعب كثيرة، فالصلاة شعبة من شعب الإيمان، وكذلك الزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وبر الوالدين وإفشاء السلام وإطعام الطعام وقيام ليلة القدر؛ فكل هذه من شعب الإيمان ومن خصاله.

• [٣٦] وفي حديث الباب فضل قيام ليلة القدر، وأن قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة إن قامها إيمانًا واحتسابًا.

قوله: «إيمانًا واحتسابًا» أي أن يكون عن إيمان بالله ورسوله، وإيمان بالثواب المترتب على هذا العمل يحاسب الأجر والثواب عند الله ﷻ.

وشرط الإيمان والاحتساب ليس خاصًا بقيام ليلة القدر بل كل عمل لا بد فيه من أن يكون عن إيمان بالله واحتساب للثواب والأجر عنده تعالى، فإذا وجد ذلك الشرط مع قيام ليلة القدر حصلت مغفرة الذنوب.

وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر؛ لأن الله تعالى اشترط اجتناب الكبائر فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فيشترط لتكفير السيئات - وهي

(١) أحمد (٢/٤١٤)، ومسلم (٣٥).

الصغائر - اجتناب الكبائر، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

فالصلوات الخمس سبب في تكفير الصغائر، فكل صلاة تكفر الصغائر إلى الصلاة التي بعدها بشرط أن تُجتنب الكبائر، وكذلك الجمعة إلى الجمعة يكفر الله بها الخطايا بشرط أن تجتنب الكبائر، وكذلك رمضان إلى رمضان يكفر الله به الخطايا بهذا الشرط أيضا، فأما إذا لم يسلم الإنسان من الكبائر بقيت الصغائر والكبائر فيؤاخذ بالجميع.

وأصح ما قيل في الكبيرة أنها ما توعد الله من يفعلها بالنار أو اللعن أو الغضب في الآخرة، أو أوجب عليه حثا في الدنيا، أو نفى عن صاحبها الإيمان.

ومثال ما تُوعَد عليه بالنار: أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ومثال ما تُوعَد عليه باللعن: شرب الخمر كما جاء في الحديث: «لعن الله الخمر وشاربها...»^(٢)، وكذلك قاتل المؤمن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ومثال ما وجب فيه حد في الدنيا: السرقة فتقطع يد السارق، وشارب الخمر يجلد، والقاذف يجلد أيضا وهكذا.

ومثال ما يُنْفَى عن صاحبه الإيمان: ما ورد في الحديث: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣)، وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٤)، وهكذا. فشرط المغفرة وتكفير الصغائر: الإيمان والاحتساب وكذلك اجتناب الكبائر وأداء الفرائض.

(١) أحمد (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٢/٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، واللفظ لأبي داود.

(٣) أحمد (١/٣٨٦)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٤) أحمد (٣/٢)، والبخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

المشرك

[٢٤/٢] باب الجهاد من الإيمان

- [٣٧] حدثنا حزمي بن حفص، قال: نا عبد الواحد، قال: حدثنا عمارة، قال: نا أبو رزعة ابن عمرو بن جرير، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اتَّذَبَ اللَّهُ ﷻ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بي أو تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل».

التشريح

في هذه الترجمة بيان لفضل الجهاد وأنه خصلة من خصال الإيمان .

- [٣٧] وحديث الباب فيه فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه من أسباب المغفرة إن تحقق الشرط الذي أخبر عنه النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: «لا يخرجه إلا إيماناً بي أو تصديق برسلي»، أي: يكون عن إيمان بالله ورسوله، أما من ليس مؤمناً فلا يكون الجهاد مكفراً لسيئاته، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(١)، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أرسل مؤذنين يؤذنون في الحج يوم النحر بمنى في السنة التاسعة - وكان أبو بكر أمير الناس على الحج في هذه السنة - بهذه الكلمات الأربع: «لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد فهو إلى عهده، ومن لم يكن له عهد فمدته إلى أربعة أشهر»^(٢).

وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله محزى الكافرين ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١-٣].

(١) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أحمد (٢٩٩/٢)، والترمذي (٣٠٩٢).

فهؤلاء المؤذنون الذين أرسلهم النبي ﷺ يؤذنون الناس أي : يعلمون الناس ، والأذان معناه الإعلام ، ومنه الأذان بالصلاة ، أي : الإعلام بدخول الوقت ، وأبو بكر كان أمير الناس على الحج في السنة التاسعة قبل حج النبي ﷺ بسنة - هم : أبو هريرة وعلي وجماعة .
فشرط الإيمان لا بد منه في تكفير السيئات في الجهاد وغيره .

وقوله : «انتدب الله ﷻ لمن خرج في سبيله» ، وفي اللفظ الآخر : «تكفل الله»^(١) ، أي أن هذا مضمون له ، فقد تكفل الله لمن خرج للجهاد في سبيله وهو مؤمن أن يرجعه إلى أهله وقد ظفر بالأجر والغنيمة أو يدخله الجنة إن قُتل .

ثم بين النبي ﷺ فضل الجهاد - وقد خرج عليه الصلاة والسلام في غزوات متعددة ، وأحياناً يخرج سرايا ، فالتى يخرج فيها النبي ﷺ تسمى غزوة ، والتي يعقد الإمرة فيها لبعض الصحابة ولا يخرج معها تسمى سرية - فقال النبي ﷺ : «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية» وفي رواية لمسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأحييت ألا أتخلف خلف سرية»^(٢) ، فبين هنا أن الذي منعه أن ذلك يشق على أصحابه ؛ لأن بعض الصحابة - أو كثيرًا منهم - ليس عنده ما يلزم للغزو من زاد ومتاع ، فإذا خرج ﷺ وخرج معه أصحابه ، شق ذلك على من ليس عنده زاد ، والنبي ﷺ يشق عليه ما يشق على أمته .

ثم بين النبي ﷺ فضل الشهادة في سبيل الله فقال : «ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» ، وتمني النبي ﷺ أن يقتل ثلاث مرات دليل على فضل الشهادة ، وجاء في الحديث الآخر أنه : «ما من مؤمن يموت فيرى ما له من الخير والثواب عند الله فيود أن يرجع إلى الدنيا»^(٣) ، وجاء أيضًا في الحديث أن النبي ﷺ رأى جنازة فقال : «مستريح ومستراح منه» فقالوا : يا رسول الله ما معنى مستريح ومستراح منه؟ فقال : «المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها ، والكافر يستريح منه الناس والشجر والدواب»^(٤) ،

(١) البخاري (٣١٢٣) ، ومسلم (١٨٧٦) .

(٢) مسلم (١٨٧٦) .

(٣) البخاري (٢٧٩٥) ، ومسلم (١٨٧٧) .

(٤) أحمد (٢٩٦/٥) ، والبخاري (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) .

فالمؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها؛ لأنها دار كبد ونكد، فإذا مات المؤمن ورأى ما أعد الله له من الخير ود ألا يرجع إلى الدنيا، إلا الشهيد؛ لما يرى من الكرامة ومن فضل الشهادة، لكن الله كتب أنهم إليها لا يرجعون.

وقوله: «وددت» فيه تمني الخير، وهذا لا بأس به، ومثله قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(١)، ومثله أيضاً أن تقول: لو علمت بكذا لعملت كذا، لو علمت أن حلقة في المسجد لحضرت فهذا لا بأس به، لكن إذا كانت «لو» في سياق الاعتراض على القدر والتحسر فهذا ممنوع، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٢).

(١) أحمد (٦/١٧٥)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١١٢١١).

(٢) أحمد (٢/٣٦٦)، ومسلم (٢٦٦٤).

المشروع

[٢/٢٥] باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

- [٣٨] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» .

التبرُّع

يبين المؤلف أن تطوع قيام رمضان خصلة من خصال الإيمان ، فالمؤلف يعدد خصال الإيمان ؛ ليرد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان هو تصديق القلب فقط ، فرد عليهم في تراجمه مثل : «تطوع قيام رمضان من الإيمان» ، «قيام ليلة القدر من الإيمان» ، «الجهاد من الإيمان» ، وكلمة التوحيد أعلى خصال الإيمان ، وإمالة الأذى من الإيمان ، وهكذا جميع أعمال القلوب وأعمال الجوارح وأقوال اللسان كلها من خصال الإيمان ، خلافاً للمرجئة .

- [٣٨] وحديث الباب فيه بيان أن قيام رمضان من أسباب المغفرة ، لكن بشرط أن يكون عن إيمان بالله ورسوله ، واحتساب للأجر والثواب عند الله ﷻ ، ولا بد من شرط آخر وهو اجتناب الكبائر ، كما دلت عليه النصوص الأخرى مثل قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

وبعض العلماء يرى أن إصرار الإنسان على الصغيرة يوصلها إلى الكبيرة ، فإذا اقترن بالصغيرة إصرار عليها وتبجح بها واستهانة فإن هذا يلحقها بالكبيرة ، كما أن الكبيرة قد يقترن بها ما يلحقها بالصغيرة وهو الحياء والخجل واستعظامها ؛ لأن هذا من مقدمات أو من علامات التوبة ، فالله تعالى ذكر في صفات المتقين فقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا عَمَلًا مِمَّا يَنْهَوْنَ عَنْهُ فَاسْتَعْتَبُوا وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ الْوَالِدِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ [التوبة : ١٣٥] .

المؤمن

[٢/٢٦] بابُ صومِ رمضانَ احتسابًا من الإيمان

- [٣٩] حدثنا ابن سلام، قال: أنا محمد بن فضيل، قال: نا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

الشرح

- [٣٩] قوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»، أي: بشرط الإيمان والاحتساب، وفيه أن قيام رمضان خصلة من خصال الإيمان كما تقدم، مثل: قيام ليلة القدر، والجهاد، فكل ذلك من خصال الإيمان.

الماتن

[٢ / ٢٧] **باب الدين يُسرُّ وقولُ النبي ﷺ :**
«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»

• [٤٠] حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ ، قال : نا عمر بن علي ، عن معن بن محمد الغفاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الدين يسر ولن يُشَادَّ الدينَ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدوةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ» .

التنزيح

قوله : «باب الدين يسر» «الدين» : اسم جنس ، فهو يعني أن جنس الدين يسر ، والمراد به دين الإسلام ، وهو دين الأنبياء جميعًا ؛ لأن الأنبياء كلهم اتفقوا في الأصول والتوحيد والاعتقاد ، فكل الأنبياء جاءوا بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك ، وأن من أصول الاعتقاد : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ، فالإسلام هو دين آدم ونوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى وجميع الأنبياء ، وهو دين نبينا محمد ﷺ .

فالدين يسر ولكن الشرائع والمناهج هي التي يحدث فيها الاختلاف ، كما قال الله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] ، فكل نبي له شريعة خاصة ، والأوامر والنواهي تختلف من شريعة لشريعة ، فعلى سبيل المثال : الجمع بين الأختين جائز في بعض الشرائع كما في شريعة يعقوب عليه السلام ، بينما في شريعتنا لا يجوز الجمع بين الأختين ، وفي شريعة التوراة إيجاب القصاص ، وفي شريعة الإنجيل الأمر بالتسامح ؛ ولهذا جاء في الإنجيل : «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر» ، وفي شريعة التوراة الأمر بالقصاص ، وفي شريعتنا - وهي الشريعة الكاملة - يخير أولياء القتيل بين القتل بالقصاص ، وبين العفو إلى الدية ، وبين العفو مجانًا .

فالدين واحد والشرائع مختلفة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد وأمهاتنا شتى»^(١) ، وإخوة العلات هم الإخوة من الأب ؛ فأبوهم واحد والأمهات متعددة ؛ يعني أن الشرائع مختلفة مثل الأمهات ، وأما الإخوة الأشقاء فهم الإخوة من الأب والأم ، والإخوة الأخياط هم الإخوة من الأم .

قوله : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» والحنيفية السمحة هي ما جاء به النبي محمد ﷺ من الشريعة ؛ فإن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال ؛ فهي شريعة سمحة ؛ ولهذا قال ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢) ، وقال الله تعالى في وصف نبينا ﷺ : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وهذا بخلاف الشرائع السابقة ؛ فإن عندهم آصاراً وأغلالاً ، ومن الآصار التي جعلت على من قبلنا أنهم لا يصلون إلا في مكان واحد ؛ أما نحن فكما قال ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٣) .

ومنها أنه كان فيمن قبلنا إذا أصابت الثوب النجاسة فلا بد أن يقصها ويقرضها بالمقراض ، وأما نحن فتُغسل بالماء ويبقى الثوب .

● [٤٠] قوله : «حدثنا عبد السلام بن مطهر» ، قال العيني : «عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة» .

قوله ﷺ : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه» ، وفي رواية : «ولن يشاد الدين أحد»^(٤) ، يعني : المنتطع والمتشدد يجهد نفسه فلا يستمر .

(١) أحمد (٤٠٦/٢) ، والبخاري (٣٤٤٣) ، ومسلم (٢٣٦٥) .

(٢) أحمد (٢٦٦/٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٠/٨) .

(٣) أحمد (٣٠٤/٣) ، والبخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٤) النسائي (٥٠٣٤) .

ولهذا لما أراد بعض الصحابة الانقطاع للعبادة أمرهم النبي ﷺ بالتخفيف على أنفسهم وقال: «إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه»^(١).

ولما رأى النبي ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين سأل عنه، فقالوا: هذا لزئنب، إذا فترت وهي تتعبد تعلقت به، فقال: «حلوه». ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(٢)؛ ولهذا قال ﷺ: «فسددوا وقاربوا وأبشروا»، «سددوا»: أي افعلوا الصواب وهو الوسط المعتدل، «وقاربوا»: أي إن لم تستطيعوا السداد فقاربوا من السداد، «وأبشروا»: أي بالخير.

قوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» يعني: أدوا العبادة في وقت النشاط ووقت الراحة، كالمسافر يستعين على قطع المسافة «بالغدوة» وهي أول النهار، «والروحة»، أي: الرواح في آخر النهار، «وشيء من الدلجة»، أي: وسط الليل وهو ظلمته، فالمسافر يستعين على قطع المسافة الطويلة بهذه الأوقات وهي أوقات النشاط: فكذلك المتعبد يستعين على العبادة بوقت النشاط، أما في وقت الكسل ووقت التعب فإنه يستريح؛ حتى لا يكون هناك ملل ولا سأم ولا تعب ولا انقطاع.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد؛ فإنه لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٣)، وهذا في صلاة الليل والنافلة، أما في صلاة الفريضة فلا يرقد بل يعالج نفسه حتى يؤدي الفريضة في وقتها.



(١) البخاري (٦١٣٩).

(٢) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٣) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

المشقة

[٢/٢٨] **بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**

[البقرة: ١٤٣] **يعني: صلاتكم عند البيت**

• [٤١] حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

التبويب

قوله: «وقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾»، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة.

• [٤١] والقصة في حديث الباب فيها فوائد، منها: أن الإنسان لا يؤاخذ إلا بعد العلم، فالذين صلوا إلى جهة بيت المقدس بعد أن حولت القبلة وهم لم يعلموا لم يؤاخذوا.

وفيه أن الإنسان إذا كان يعمل عملاً ثم نسخ فإنه لا يؤاخذ، وإذا مات على ذلك فإنه يثاب؛ فالصحابه الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة ثوابهم كامل؛ ولهذا لما حولت القبلة قال الصحابة: إنه مات ناس من أصحاب النبي ﷺ ما ندري ما نقول فيهم؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وفيه دليل على أن الإنسان إذا كان يصلي في مكان ما إلى غير القبلة بعد اجتهاد ثم أخبره أحد وهو في الصلاة باتجاه القبلة، فقال له: القبلة يمينك أو شمالك فإنه يستدير إلى القبلة ويتم

صلاته ولا يعيد أول الصلاة، كما فعل الصحابة؛ فقد صلى أحد الصحابة مع النبي ﷺ بعدما حولت القبلة، ثم جاء إلى أهل قُباء وهم يصلون إلى الشام فقال لهم بصوت يسمعونه: أشهد بالله أني صليت مع رسول الله وهو متجه إلى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة، فكانت وجوههم في أول الصلاة إلى الشام وفي آخر الصلاة إلى القبلة ولم يعيدوا أول الصلاة.

وإذا صلى رجل إلى غير القبلة اجتهاد ولم يعلم حتى انتهت الصلاة، فصلاته صحيحة ولا يعيدها.



[٢/٢٩] بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

قال مالك : أخبرني زيد بن أسلم ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلّفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

• [٤٢] حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها » .

التشريح

نجد في هذه الترجمة وهذا الحديث بيان فضل الله تعالى وإحسانه إلى عبده ، وأن المؤمن إذا أسلم وحسن إسلامه فإن الله تعالى يكفر عنه ذنوبه السابقة ، أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه فإن إسلامه يكون كفارة للكفر فقط .

وحسن إسلام المرء هو أن يتوب من الكفر والمعاصي ، فإذا أسلم وتاب من الكفر والمعاصي جميعاً كفر الله سيئاته السابقة ، وغفر الله له كل السيئات التي « زلفها » ، أي : قدمها ، ثم يكون بعد ذلك القصاص ؛ السيئة بمثلها إلا أن يعفو سبحانه وتعالى ، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، كما في الأحاديث الأخرى ، وكما دلت الآيات الكريبات : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

فهذا من فضل الله تعالى وإحسانه ؛ فإذا كان العبد في حال كفره يفعل الفواحش ثم تاب من الكفر ومن جميع المعاصي فقد حسن إسلامه ، وإذا حسن إسلامه كفر الله بإسلامه كل سيئة قدمها وأزلفها ، فمحي عنه الكفر والمعاصي بتوبته .

أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه - أي أسلم من الكفر ولكنه لم يتب من فعل الفواحش - فإنه تصح توبته من الكفر ويبقى عليه إثم ما أصر عليه من الذنوب والمعاصي ؛ فيؤاخذ بالأول والآخر ، فيعاقب على شرب الخمر في حال كفره وبعد إسلامه .

وهذا استدلل به المؤلف رحمته على أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا فيه الرد على المرجئة ؛ لأن الإسلام يكون حسناً ويكون غير حسن ؛ فالذي حسن إسلامه زاد إيمانه والذي لم يحسن إسلامه معناه أن إيمانه ناقص بسبب عدم توبته من المعاصي .

قوله : «إلى سبعمائة ضعف» ليس هذا حدًا بل قد تضاعف الحسنة بأكثر من ذلك على حسب ما يكون في القلب من تعظيم الله والإخلاص له والصدق مع التوبة ، وعلى حسب تأثير هذه الحسنة فهي تضاعف كما دلت النصوص الأخرى .

قوله : «والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها» فهذا فيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون : إن السيئة لا يتجاوز الله عنها بل يخلد صاحبها في النار ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر هنا أن الله قد يتجاوز عن السيئة ، ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

فالخوارج يقولون : إن الله لا يتجاوز عن الكبيرة بل يكفر صاحبها ويخلد في النار ، هكذا تقولوا على الله فمذهبهم باطل والمعتزلة يقولون : ينتهي إيمانه بالسيئة لكنه لا يدخل في الكفر في الدنيا فيكون في منزلة بين المنزلتين ، وفي الآخرة يتفوقون مع الخوارج في تخليده في النار ، ومذهبهم أيضًا باطل ، وهذا الحديث فيه رد عليهم .

فالحديث فيه رد على المرجئة والخوارج والمعتزلة .

قال العيني : «ذكره البخاري معلقًا ولم يوصله في موضع في الكتاب ، والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقًا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه ، وقال ابن حزم : إنه قادح في الصحة لأنه منقطع . وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته ، كيف وقد عرف أنه من شرطه وعادته أنه لا يجزم إلا بثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدر فيه ، فإن كان يطلق عليه أنه منقطع بحسب الاصطلاح إلا أنه في حكم المتصل في كونه صحيحًا ، وقد وصله أبو ذر الهروي في بعض النسخ فقال : أخبرنا الثَّضْرُوي ، وهو العباس بن الفضل ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك به ، وكذا وصله النسائي عن أحمد بن المعلى ، عن صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك بن زيد بن أسلم به وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فيه» .

ومقصد الأمر أن الحديث ثابت ، والبخاري أحياناً يعلق الحديث لأنه مثلاً رواه في المذاكرة أو لأنه اختصره ، فإذا كان بصيغة الجزم فلا إشكال فيه ، لكنه أحياناً يأتي به بصيغة التمرير فهد لم يصح عنده .

• [٤٢] قوله : «وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها» ، وفي حديث الترجمة : «إلا أن يتجاوز الله عنها» ، فهو تحت المشيئة إن شاء كتبها بمثلها وإن شاء عفا عنها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

فالأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة ، والنصوص المطلقة تقيدها النصوص الأخرى .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «إحسان الإسلام يفسر بمعنيين : أحدهما بإكمال واجباته واجتناب محرماته ، ومنه الحديث المشهور المروي في السنن : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١) . فكمال حسن إسلامه حيثئذ بترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه ، ومنه حديث ابن مسعود الذي ورد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ سئل : هل نؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال : «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(٢) .

والمراد بإحسانه في الإسلام : فعل واجباته والانتها عن محرماته ، وبالإساءة في الإسلام : ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية ، وفي حديث أبي هريرة هذا مع حديث أبي سعيد الذي علقه البخاري هنا في أول الباب دليل على أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ، واللواحق التي اجتنبها المسلم بإسلامه ، أما الذنوب التي فعلها حال كفره ثم أصر عليها في الإسلام ولم يتب منها فإنها لا تُكفر عنه بدون التوبة منها .



(١) أحمد (٢٠١/١) ، والترمذي (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) .

(٢) أحمد (٤٠٩/١) ، والبخاري (٦٩٢١) ، ومسلم (١٢٠) .

المثنى

[٢/٣٠] باب أحب الدين إلى الله أدومه

• [٤٣] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة، يُذكَر من صلاتها قال: «مئة عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

التبسيط

قوله: «باب أحب الدين إلى الله أدومه» في هذا دليل على تفاوت الإيمان؛ لأن الدين إذا أطلق يكون بمعنى الإيمان، وإذا أطلق الدين أو الإيمان أو الإسلام فإنه يشمل الأقوال والأعمال. فالإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان فهو الدين، وكذلك الإيمان يسمى إسلامًا؛ لأن المسلم يؤديه بذل وخضوع ولما فيه من التصديق، ويسمى دينًا لأنه يدين الله به، ويسمى برًا لما فيه من الطهارة والنزاهة، ويسمى تقوى لأن العبد يتقي به عذاب الله وسخطه.

• [٤٣] قوله: «أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»، وفي لفظ: «أدومه»^(١)، الدين هو الإيمان وهو الإسلام بما يشمل من الأقوال والأعمال، فهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ والمعنى أن ما داوم عليه صاحبه أحب إلى الله، فمثلًا أن يوتر المسلم كل ليلة بثلاث ركعات أفضل من أن يصلي إحدى عشرة ركعة في ليلة واحدة، ولا يُداوم، وإذا زاد عن ورده في بعض الأحيان فهو حسن، فالمهم ألا ينقص.

قوله: «لا يمل الله حتى تملوا» هذا وصف يليق بالله ﷻ ولا يشابهه فيه المخلوق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وهو وصف كمال ليس فيه نقص، لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل.

وبعضهم فسر قوله: «لا يمل الله حتى تملوا»، أي: لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل، وهذا من آثار الصفة وليس هو الصفة.

(١) أحمد (٦/٤٠)، ومسلم (٢٨١٨).

والمؤولون يقولون : هذا من باب المشاكلة ، ولا إشكال فيه فهذا وصف يليق بالله ﷻ والله أعلم بكيفيته ؛ لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل . وهذا من باب قوله تعالى : ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، فهو مكر في مقابل مكرهم ، وهذا ملل في مقابل ملل العبد ، وهو وصف يليق بجلال الله وعظمته لا يناقض الكمال ؛ فالمكر بالنسبة للمخلوق نقص لكن مكر الله كمال .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقوله : «إن الله لا يملأ قلبه حتى تملوا» وفي رواية : «لا يسأم حتى تسأموا»^(١) الملل والسامة في العمل يوجب تركه وقطعه ، فإذا سئم العبد من العمل وملة قطعه وتركه ، وقطع الله عنه ثواب ذلك العمل ، فإن العبد إنما يجازى بعمله فمن ترك عملاً انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه من غير عذر ، من مرض ، أو سفر أو هرم ، كما قال الحسن : إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر ، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء فتقول له الملائكة : ما شأنك يا فلان؟ فيقول : إن صاحبي فتر قال الحسن : أمدوهم رحمكم الله بالنفقة .

وأيضاً فإن دوام العمل ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قبره ، فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته ، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه ، وقد صح هذا المعنى في الدعاء ، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل يقول : قد دعوت فلم يستجب لي^(٢) فيدع الدعاء ، فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب ، وإن قطعه واستحسر منع إجابته ، وسُمِّي هذا المنع من الله مللاً وسامة مقابلة للعبد على ملله وسامته كما قال تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] . فسمى تركه لهم نسياناً مقابلة لنسيانهم له . . . هذا أظهر ما قيل في هذا ، ويشهد له أنه قد ورد من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملأ من الثواب حتى تملوا من العمل»^(٣) ، خرجه بقي بن مخلد وفي إسناده موسى بن عبيدة . وفي لفظه هنا : «لا يملأ الله حتى تملوا» . وقد قيل : إن «حتى» هنا بمعنى واو العطف ، ولكن لا يصح دعوى كون حتى عاطفة ؛ لأنها تعطف المفردات لا الجمل

(١) أحمد (٢٤٧/٦) ، ومسلم (٧٨٥) .

(٢) أحمد (٣٩٦/٢) ، والبخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) .

(٣) الطبري في «تفسيره» (٦٧٨/٢٣) ، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣٧٩/١٠) .

هذا هو المعروف عند النحويين ، وخالف فيه بعضهم وقيل : إن حتى فيه بمعنى حين وهذا غير معروف ، وزعم ابن قتيبة أن المعنى لا يمل إذا مللتم ، وزعم أن هذا الاستعمال معروف في كلام العرب ، وقد يقال : إن حتى بمعنى لام التعليل .

وقد كان ﷺ ينهى عن قطع العمل وتركه ، كما قال لعبد الله بن عمرو : « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل »^(١) .



(١) أحمد (٢/١٧٠) ، والبخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) .

[٢/٣١] باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى:

﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]،

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]،

فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

• [٤٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: نا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنَ شَعِيرَةً مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةً مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنَ ذُرَّةً مِنْ خَيْرٍ».

قال أبو عبد الله: قال أبان: حدثنا قتادة، قال: نا أنس، عن النبي ﷺ: «من إيمان» مكان «خير».

• [٤٥] حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، سمع جعفر بن عون، قال: نا أبو العُمَيْسِ، قال: نا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

التفسير

هذه الآيات صريحة في زيادة الإيمان ونقصانه ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾؛ لأن الهدى هو الإيمان والتقوى، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكل شيء يكمل فإنه ينقص، وكل شيء يوصف بالكمال يوصف بالنقص.

وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وهذا ناشئ عن قولهم: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب، أما هذه النصوص فتدل على أن الإيمان يدخل فيه الأعمال، وأنه يزيد وينقص.

• [٤٤] أما حديث أنس فواضح الدلالة على التفاوت في الأعمال ، فمن الناس من يكون في قلبه من الإيمان وزن شعيرة - وهي الحبة الكبيرة - ومنهم من يكون في قلبه من الإيمان وزن برة ، ومنهم من يكون في قلبه من الإيمان وزن ذرة .

فهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والناس يتفاوتون فيه ، وتفاوته دليل على أنه يزيد وينقص ، فهو واضح في الرد على المرجئة الذين يقولون : الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، والناس متساوون فيه .

والصواب أن الإيمان ليس واحدًا لا في أصله ولا في فرعه ؛ فالإيمان يزيد وينقص ، فإيمان الصحابة ليس كإيمان غيرهم ، وإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم ، وإيمان جبريل ليس كإيمان غيره ، وكذلك التصديق يتفاوت ، وأيضًا الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

وأيضًا هذا الحديث يرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد العصاة في النار ، فقولهم : «يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» فهذا صريح في أن العصاة يخرجون من النار ، ولا يخلد في النار إلا الكفرة ، وفيهم يقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة : ٢٧] ، ويقول أيضًا : ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة : ١٦٧] أما العصاة الموحدون فيخرجون ، فلا يخلد مؤمن في النار أبدًا ، مهما طال مكثه بسبب عظم ذنبه .

وقد أخبر الله تعالى أن القاتل يخلد في النار فقال : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء : ٩٣] ، والمراد هنا المكث الطويل ، أي : خلود له أمد وله نهاية وليس خلودًا مؤبدًا ، أما الكافر فخلوده مؤبد لا نهاية له .

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بأن النار يدخلها جملة من العصاة الموحدين ، لكنها لا تأكل جباههم ؛ لأنها موضع السجود ، فهم يصيرون فحمًا يمتحشون ثم يخرجون بشفاعة الشافعين - فثبت أن الأنبياء يشفعون ، فنبينا محمد ﷺ يشفع أربع مرات في كل مرة

يحد الله له حدًا، وكذلك الأنبياء والملائكة والشهداء والأفراط- وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته يقول: «شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيخرج قوماً من النار لم يعملوا خيراً قط»^(١)، أي زيادة على التوحيد.

وثبت أنهم: «يخرجون ضبائر ضبائر قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل»^(٢) - يعني البذرة- فإذا هذبوا ونُقوا أذن لهم في دخول الجنة، فإذا أخرج عصاة الموحدين ولم يبق منهم أحد أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم من اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين. والمنافقون في الدرك الأسفل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، يعني مطبقة مغلقة وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠].

قوله: «من خير»، وفي رواية: «من إيمان»، والمعنى واحد؛ فالخير هو الإيمان، فلو مات كافر وكان يعمل شيئاً من أعمال الخير كبر الوالدين أو صلة الرحم أو الإحسان إلى الناس فلا تنفعه في الآخرة دون إيمان، ولكن يُجازى بها في الدنيا.

• [٤٥] قوله: «فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم»، وفي رواية: قال عمر رضي الله عنه: هو يوم عيد لنا^(٣)؛ فقد نزلت هذه الآية يوم عرفة وهو يوم عيد سنوي، ونزلت في يوم جمعة، وهو عيد أسبوعي.

وهذا الحديث فيه دليل على خبث اليهود، فهم يعلمون الحق ولا يؤمنون به، فهذا اليهودي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]» وهي آية عظيمة يخبر الله

(١) أحمد (٩٤/٣)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٢٠/٣)، ومسلم (١٨٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٣/١).

فيها أنه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليهم النعمة ورضي لهم الإسلام دينًا، فمع معرفة اليهود ذلك إلا أنهم لم يؤمنوا، وهذا يدل على خبثهم، وما منعهم من الإيمان إلا الكبر والحسد.

والشاهد هنا : قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فأخبر أن الدين يكمل ، والذي يوصف بالكمال يوصف بالنقص ، فكل شيء يكمل فهو قابل لأن ينقص ، وهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والدين يتفاوت ، والدين هو الإيمان ، وهو الإسلام فإذا أطلق أحدها دخل فيه جميع الأعمال والأقوال .



المؤمنين

[٢ / ٢٢] باب الزكاة من الإسلام

وقوله: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

• [٤٦] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خمس صلوات في اليوم واللييلة» . فقال : هل علي غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . قال رسول الله ﷺ : «وصيام رمضان» . قال : هل علي غيره؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل علي غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : «أفلق إن صدق» .

الشرح

هكذا يعدد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ خصال الإسلام؛ فالزكاة من خصال الإسلام وكذلك الحج والصوم، وبر الوالدين من الإسلام ومن الإيمان، والإسلام إذا أُطلق دخل فيه الإيمان فيشمل الأقوال والأعمال، ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ .

فسمى إخلاص العبادة لله - وهو التوحيد - وكذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا، فقال تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ .

• [٤٦] وقوله: «جاء رجل» هذا الرجل جاء في رواية أخرى أنه ضمام بن ثعلبة^(١) - فسأل النبي ﷺ عن الإسلام فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» .

(١) أحمد (٣/١٦٨)، والبخاري (٦٣) .

فاستدل به بعض العلماء على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس ، وأن تحية المسجد ليست واجبة ، والوتر ليس بواجب ، وصلاة العيد ليست واجبة ؛ لأنه قال : هل علي غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع» . فأخبره النبي ﷺ أنه ليس عليه شيء إلا أن يتنفل ، فدل على أن ما عداها ليس بواجب .

وذهب الأحناف^(١) إلى أن الوتر واجب ، وكذلك ذهب بعض العلماء كالظاهرية^(٢) إلى أن تحية المسجد واجبة ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه الخمس الصلوات واجبات في اليوم والليلة ، وما عداها فهو واجب بسبب خاص ، كتحية المسجد فهي واجبة بدخول المسجد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣) .

ثم أخبره النبي ﷺ أن عليه زكاة ماله وصوم رمضان فقال الرجل : «هل علي غيرها؟» فقال : «لا إلا أن تطوع» ، فولى الرجل وهو يقول : «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» ، يعني : ما أزيد تطوعاً ولا أنقص من الواجبات .

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المقتصد من أهل الجنة ، والمقتصد هو الذي يؤدي الواجبات ويتهى عن المحرمات ، والمقتصدون هم الأبرار ، لكن السابقين الأولين أفضل منهم ؛ لأنهم يؤدون الفرائض ، ويفعلون المستحبات ، ويتركون المكروهات وفضول المباحات ، أما الظالم لنفسه فهو الذي ينقص شيئاً من الواجبات ويفعل بعض المحرمات .



(١) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٧٠) .

(٢) انظر «المحلن» لابن حزم (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٣) أحمد (٥/ ٣١١) ، والبخاري (١١٦٧) ، ومسلم (٧١٤) .

الماتن

[٢/٣٣] باب اتباع الجنائز من الإيمان

• [٤٧] حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المَجُوفِيُّ، قال: نا رَوْحٌ، قال: نا عَوْفٌ، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلّي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». تابعه عثمان المؤذن، قال: نا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

التشريح

ترجم المؤلف هنا: «اتباع الجنائز من الإيمان»، وقال في الترجمة السابقة: «الزكاة من الإسلام»؛ لأن المؤلف رحمه الله يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنها مترادفان، والصواب أنه إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، أما إذا اجتمعا فيختلف المعنى؛ فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

• [٤٧] وفي حديث الباب يقول ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا»، فدل هذا على أن الإيمان والإخلاص شرطان في العمل.

وفيه فضل من صلّي على جنازة واتبعها، وأنه يكتب له قيراطان من الأجر، أما إذا صلّي عليها ولم يتبعها كتب له قيراط واحد، ولما ذكر هذا لبعض الصحابة قالوا: لقد فرطنا في قرارات كثيرة. والمقصود هنا أن اتباع الجنائز والصلاة عليها من الإيمان.

قوله: «ويفرغ من دفنها»: أي: حتى ينتهي من دفنها، وهذا شرط لتحصيل هذا الأجر العظيم.

[٢/٣٤] باب خوف المؤمن من أن يُحْبَطَ عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل .

ويُذَكَّرُ عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا أمِنه إلا منافق .

وما يُحَدِّثُ من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

• [٤٨] حدثنا محمد بن عَزَّعْرَةَ ، قال : نا شعبة ، عن زُبَيْدٍ ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

• [٤٩] حدثني قتيبة : نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يُخْبِرُ بليلة القدر فتلا حتى رجلان من المسلمين ، فقال : «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلا حتى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم فالتمسوها في السبع والتسع والخمس» .

الشرح

هذه ترجمة عظيمة ، ذكر فيها المصنف رحمته الله : «خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر» وهذا من الورع .

قوله : «وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا» ؛ لأنه وجد أن هناك فرقًا بين القول والعمل ، فالقول غالبًا يكون أكثر من العمل ، فقد يتكلم المرء بكلام طيب حسن وعمله فيه نقص وضعف .

وكذلك قال ابن أبي مليكة التابعي الجليل : «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه» ، أي : يخاف على نفسه نفاق العمل ، ثم قال ابن أبي مليكة : «ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل» ، يعني ما يجروا أحد منهم أن يقول هذا ؛ وذلك

لورعهم وشدة خوفهم رضي الله عنهم وأرضاهم . فإذا كان هذا حال الصحابة وهم خير القرون ، فكيف حال من تأخر عنهم؟!

وهذا فيه الرد على المرجئة ؛ فالمرجئة يقولون : الفاسق السكير العريذ إيمانه مثل إيمان جبريل وميكائيل ، ومثل إيمان أبي بكر وعمر ؛ لأن الإيمان هو التصديق ، وهذا من أبطل الباطل . وهذا الحديث معلق بصيغة التمريض ، ولا يدل هذا على أنه ضعيف ، بل إن البخاري إذا اختصر التعليق أتى بصيغة التمريض .

وقول الحسن : « ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق » أشكل هذا على بعضهم بسبب اختصار البخاري له ؛ فقال : المعنى أنه لا يخاف الله ﷻ إلا مؤمن ولا يأمنه إلا منافق ، وهذا صحيح لكنه ليس هذا بمراد الحسن ، لكن مراده كما هو معروف من الأثر : ما خاف النفاق إلا مؤمن ، ولا آمنه إلا منافق ، فالمؤمن يخشى على نفسه أن يقع في صفات المنافقين ، وخوفه هذا يدل على إيمانه ، أما المنافق فيأمن ، وأمنه هذا يدل على نفاقه ، فلما اختصر البخاري التعليق أتى بصيغة التمريض قال : ويذكر ، وهذا لا يدل على الضعف ، بل قد صح هذا عن الحسن .

وينبغي للإنسان أن يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان ، قال الله تعالى في وصف المتقين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ يُبْدِلْ لَهُمُ الْإِيمَانَ وَاللَّهُ يَبْدُلُ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، فالمتقون قد تقاع منهم الهفوات والزلات وظلم النفس ؛ لأنهم بشر وليسوا معصومين ، لكنهم لا يصرون عليها ، فإذا بدرت منهم معصية أو ظلم نفس أو فعل فاحشة بادروا بالتوبة والاستغفار ، فالهم عدم الإصرار والمبادرة بالتوبة .

• [٤٨] قوله : « عن زبيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة » ، أي : عن معتقده فيهم ، وفي هذا دليل على أن المرجئة مذهبهم قديم ؛ لأن أبا وائل توفي سنة تسع وتسعين أو وثمانين في القرن الأول .

وقوله : « سباب المسلم فسوق » يدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، أي : فإذا سب المسلم أخاه صار فاسقًا ، والفاسق ناقص الإيمان ، وغير الفاسق كامل الإيمان ، ينقص بالفسق ويزيد بالعدالة ، إذا سلم من الفسق تم إيمانه وإذا فسق نقص إيمانه .

قوله : «وقتاله كفر» ، أي : كفر دون كفر ؛ فهو كفر لا يخرج من الملة ولكنه ينقص الإيمان ؛ فقتال المسلم لا يكون كفراً إلا إذا استحله .

وهذا فيه رد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ؛ ولهذا لما سأل زيد أبا وائل عن المرجئة كأن أبا وائل قال : مذهبهم باطل ، كيف يتعلق الإنسان بقول المرجئة والنبي ﷺ يقول : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، يعني أن هذا الحديث فيه رد عليهم .

• [٤٩] قوله في الحديث الثاني : «وانه تلاحى» ، يعني : اختصم وتنازع .

وفيه أن الخصومة والنزاع قد تكون سبباً في الحرمان من الخير ؛ إذ إن النبي ﷺ خرج ليخبرهم بليلة القدر ويعينها لهم من العشر ، فتلاحى فلان وفلان فرفع عن النبي ﷺ علمها بسبب خصومة هؤلاء وتلاحيمهم .

ودل على أن الخصام والنزاع من الأمور المذمومة ، ولا سيما بحضرة النبي ﷺ ، وفي مسجد النبي ﷺ ؛ فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يرفعوا أصواتهم عند النبي ﷺ فقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] أي يخشى من رفع الصوت حبوط العمل .

وهذا هو الشاهد للترجمة «باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر» .

قوله : «وعسى أن يكون خيراً» ، أي : حتى يجتهد العباد في إحياء هذه الليالي العشر ، وهذا خير للأمة ، وإن كان فاتهم الخير من جهة تعيينها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»^(١) ، فالخير للأمة أن تجتهد في جميع العشر .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان وأن إيمانه يقع كإيمان جبريل وميكائيل ، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمناً» فهكذا يقول المرجئة ؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فلا يزيد ولا ينقص ، ولا يخشى عليه ؛ ولهذا إذا قال الإنسان عندهم : أنا مؤمن إن شاء الله قالوا : تشك في إيمانك؟! فينهون عن الاستثناء أشد النهي .

(١) أحمد (١/٢٥٩) ، والبخاري (٢٠٢١) .

أما جمهور أهل السنة فيرون أنه لا بأس من أن تستثني إذا قصدت عدم الشك في أصل الإيمان؛ لأن أعمال الإيمان متشعبة متعددة وواجباته كثيرة، فلا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه من الواجبات وانتهى عن كل المحرمات، فلا حرج في أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أما المرجئة فيقولون: ما دمت تعرف من نفسك أنك مصدق، فلا تشك في إيمانك.

قال الحافظ ابن رجب: ذكر عن إبراهيم التيمي أنه قال: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا»، وهذا معروف عنه، وخرجه جعفر الفريابي بسند صحيح عنه، ولفظه: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون كذابا»، ومعناه أن المؤمن يصف الإيمان بقوله، وعمله يقصر عن وصفه، فيخشى على نفسه أن يكون عمله مكذبا لقوله.

كما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: المنافق الذي يصف الإسلام ولا يعمل به، وعن عمر قال: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم قالوا: وكيف يكون المنافق عليهما؟ قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور، أو قال: بالمنكر، وقال الجعد أبو عثمان: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول ﷺ أحدا يخشى النفاق؟ قال: نعم، إني أدركت بحمد الله منهم صدرا حسنا، وكان قد أدرك عمر.

وممن كان يتعوذ من النفاق من الصحابة: حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وأما التابعون: فكثير، قال ابن سيرين: ما علي شيء أخوف من هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وقال أيوب: كل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي، وقال معاوية بن قررة: كان عمر يخشاه وأمنه أنا؟! . وكلام الحسن في هذا المعنى كثير جدا، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم، قال زيد بن الزرقاء، عن سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل.

ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي: قد خاف عمر على نفسه النفاق قال: فقلت للأوزاعي: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأل حذيفة؛ لكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع.

وقال الإمام أحمد - في رواية ابن هانئ - وسئل : ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق؟!

وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر ؛ فالنفاق الأصغر : هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم ؛ وهو باب النفاق الأكبر ، فيخشى على من غلبت عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرج ذلك إلى النفاق الأكبر فينسلخ من الإيمان بالكلية ، كما قال تعالى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] ، وقال : ﴿ وَتُقَلِّبُ أَقْدَابَهُمْ وَابْتَصِرَهُمْ كَمَا لَمَرُ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] .

والأثر الذي ذكره البخاري عن ابن أبي مليكة : هو معروف عنه من رواية الصلت بن دينار عنه ، وفي الصلت ضعف ، وفي بعض الروايات : عنه ، عن ابن أبي مليكة قال : أدركت زيادة على خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه .

وأما الأثر الذي ذكره عن الحسن : فقال : ويذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمن ، ولا آمنه إلا منافق ، فهذا مشهور عن الحسن ، صحيح عنه . والعجب من قوله في هذا : ويذكر ، وفي قوله في الذي قبله : وقال ابن أبي مليكة جزماً .

قال الإمام أحمد في كتاب الإيمان له : حدثنا مؤمل ، قال : سمعت حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، قال : سمعت الحسن يقول : والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه ، وما آمن النفاق إلا منافق . حدثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، قال : سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا يخاف النفاق ، ولا آمنه إلا منافق . وروى جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق من حديث جعفر بن سليمان ، عن معلى بن زياد قال : سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ، قال : وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق .

وعن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن قال : إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الإيمان لم يكن لهم هم غير النفاق .

والروايات في هذا المعنى عن الحسن كثيرة، وقول البخاري بعد ذلك: وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله ﷻ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]: فمراده أن الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ويل لأقماع القول وويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(١).

وأقماع القول: الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب، ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه.

وقد وصف الله أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث وهو الإثم.

وتبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وهذا أشار إليه الحديث في تلاحي الرجلين.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: ما يرى هؤلاء أن أعمالاً تحبط أعمالاً، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، ومما يدل على هذا - أيضاً - قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]، وقال: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٦].

وفي «صحيح البخاري» أن عمر سأل الناس عنها فقالوا: الله أعلم. فقال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: لأي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم يبعث الله إليه الشيطان فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

(١) أحمد (٢/ ١٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢٨).

وقال عطاء الخراساني : هو الرجل يختم له بشرك أو عمل كبيرة فيحبط عمله كله .
وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(١) .
وفي «الصحيحين» - أيضًا - «أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان فقال الله : من ذا الذي يتألى علي ألا اغفر لفلان ، قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»^(٢) .
وقالت عائشة : أبلغني زيدًا أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .
وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات ، ثم تعود بالتوبة منها .
وخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» من رواية أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب ، كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح ، فأنزل الله ﷻ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ، فخافوا الكبائر بعد أن تحبط الأعمال .
وبإسناده ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ، قال : بالمعاصي .
وعن معمر ، عن الزهري في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ، قال : بالكبائر .
وبإسناده عن قتادة في هذه الآية قال : من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً بعمل سيئ فليفعل ولا قوة إلا بالله . اهـ .
ومن ذلك قصة ثابت بن قيس لما نزلت هذه الآية جلس في بيته ، وسأل عنه النبي ﷺ فقيل : إنه يظن أنه حبط عمله وأنه من أهل النار ؛ لأنه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : «أخبروه أنه من أهل الجنة»^(٣) ؛ لأنه مضطر ؛ فقد كان خطيب النبي ﷺ ، وكان يرفع صوته لأجل الخطبة .

(١) أحمد (٣٤٩/٥) ، والبخاري (٥٥٣) .

(٢) مسلم (٢٦٢١) .

(٣) أحمد (١٣٧/٣) ، والبخاري (٣٦١٣) ، ومسلم (١١٩) .

المؤمنين

[٢/٣٥] **باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان**

وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ،

ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم . فجعل ذلك كله ديننا ،

وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان ،

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

• [٥٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث»، قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»، قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراتها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تناول رعاة الإبل البهائم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ثم أدبر فقال: «ردوه» فلم يروا شيئاً، فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

• [٥١] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فرعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطة أحد.

التَّوْبَةُ

قصد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِهذه الترجمة بيان أن الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان ، وأن الأعمال كلها تسمى دينًا ، وكذلك الإسلام إذا أطلق يشمل الأقوال والأعمال ، والإيمان كذلك ، فهذه الأمور الثلاثة إذا أطلقت تشمل الأقوال والأعمال .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث سأله جبريل عن الإسلام ، ثم سأله عن الإيمان ، ثم سأله عن الإحسان ثم سأله عن الساعة ، ثم سأله عن أماراتها ثم قال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » ، فسمى هذا كله دين الإسلام ، وما سواه هو : الشهاداتان والصلاة والزكاة والصوم والحج والإيمان ، والاعتقادات ، وهي : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، سمي ذلك كله دينًا ، فدل على أن الدين يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وكذلك الإسلام ، وكذلك الإيمان ، كل منها إذا أطلق دخل فيه الأقوال والأعمال والاعتقادات كما في حديث وفد عبد القيس لما سألوا النبي ﷺ عن الإيمان فقال : « أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وأن تعطوا - وفي لفظ وأن تؤدوا - خمس ما غنمتم »^(١) ، ففسر الإيمان بالأعمال : الشهاداتتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، وإعطاء الخمس ، أدخلها كلها في مسمى الإيمان ، فدل على أن الإيمان يدخل فيه الأعمال والأقوال وكذلك الإسلام .

أما إذا اجتمع الإيمان والإسلام والإحسان - كما في حديث جبريل - فإن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال الباطنة ، والإحسان بعبادة الله على المشاهدة ، تعبد الله كأنك تراه .

وكذلك استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِه في الترجمة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، فالإسلام أطلق هنا فيشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات .

والمرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وأن الإيمان هو التصديق فقط - كما سبق في التراجم الكثيرة التي رد بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، ويقولون : إيمان أفسق الناس وأتقى

(١) أحمد (١/٢٢٨) ، والبخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

الناس واحد ، فإيمان جبريل وميكائيل وإيمان أبي بكر وعمر كإيمان أفسق الناس ، وهذا باطل ، والمؤلف أراد أن يبين أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان خلافاً للمرجئة .

والمرجئة طائفتان :

الأولى : الغلاة ، وهم الذين يقولون : الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة ، وهم الجهمية وزعيمهم الجهم بن صفوان يقول : الإيمان معرفة الرب بالقلب ، فمعرفة الرب بالقلب تكفي ، والكفر هو جهل الرب بالقلب ، وعليه فلو عمل المرء جميع الكبائر فلا تضر إيمانه ما دامت هذه المعرفة في قلبه ، وهذا من أبطل الباطل .

الثانية : مرجئة الفقهاء ، وهم طائفة من أهل السنة ومنهم أبو حنيفة وجماعة - يقولون : الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان لكنها مطلوبة ، فما أوجبه الله فواجب وما حرمه فحرام ، والإنسان إذا ارتكب كبيرة فعليه الوعيد الشديد ، وإذا أخل بالواجب كذلك ، لكن لا نسميها إيماناً بل نسميها واجباً آخر ؛ فالإنسان عليه واجبان : واجب الإيمان ، وواجب العمل .

لكن مرجئة الفقهاء فتحوا باباً للمرجئة المحضة ، وفتحوا باباً للفساق ، لما قالوا : الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت مطلوبة ، فجاء المرجئة المحضة وقالوا : ليست من الإيمان وليست مطلوبة ، وكذلك فتحوا باب الفساق ؛ فوجدنا من أهل الفسق من يقول : أنا مؤمن كامل الإيمان ، إيماني كإيمان جبريل وميكائيل ، وإيمان أبي بكر وعمر ، وهو سكير عربيد من أفسق الناس ، فإذا قلت له : أبو بكر وعمر عملاً صالحاً قال : هذا ليس من الإيمان هذا شيء آخر .

كما أنهم أيضاً خالفوا جمهور أهل السنة في مسألة الاستثناء في الإيمان وقول المرء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهم لا يجيزون ذلك ويقولون : لا تقل إن شاء الله ؛ لأنك تعلم من نفسك أنك صدقت ، أما جمهور أهل السنة فيقولون : إذا أراد الشك فهذا ممنوع ، أما إذا لم يرد الشك وإنما أراد أن أعمال الإيمان متعددة وواجباته كثيرة وأن على الإنسان ألا يزكي نفسه ؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يجزم بأنه أدى جميع ما عليه ، فإذا كان كذلك فلا بأس أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

• [٥٠] وأما حديث جبريل المشهور، فرواية البخاري له عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرة، ورواه الإمام مسلم مطولاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

وفي رواية البخاري سأله في أول الأمر عن الإيمان، وفي رواية مسلم - التي رواها عمر - أنه سأله أولاً عن الإسلام.

قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث»، ولم يذكر القدر.

قوله: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»، وفي رواية عمر في صحيح مسلم: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ^(١).

والروايات يفسر بعضها بعضاً وفي رواية عمر في صحيح مسلم: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، ورواية الإمام البخاري: «أن تعبد الله ولا تشرك به»، فبين أن المراد بالشهادتين المعنى والعمل، وليس المراد النطق بهما.

ثم سأله عن الساعة فقال: «ما المستول عنها بأعلم من السائل» ثم أخبره عن أشراطها فقال: «وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها»، وفي الرواية الأخرى في حديث مسلم: «إذا ولدت الأمة ربها» ^(١)، «ربها» يعني: سيدها، و«ربتها»: سيدتها، فهذا شرط من أشراط الساعة، وأشراطها كثيرة.

وقد ذكر العلماء معنى «إذا ولدت الأمة ربها» فقالوا: إن معنى ذلك أنه تكثر السراري والعبيد والإماء، فيتسرى الملوك بالإماء فتلد لهم الأولاد، فإذا ولدت السرية من الملك يكون ابنها هو ربها يعني سيدها؛ لأن ابنها هو ابن الملك فيكون سيدها على أمه.

وهناك أقوال أخرى منها أن تكثر السراري والإماء ويكثر تداولهن بين الملاك حتى تباع ثم يشتريها ولدها فيكون سيدها عليها وهو لا يعلم أنها أمه.

وذكر من أشراط الساعة «وإذا تطاول رعاة الإبل البهائم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله» يعني مفاتيح الغيب، وتلا الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ

(١) مسلم (٨).

مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿لقمان: ٣٤﴾.

قوله: «ثم أدبر» أي الرجل السائل «فقال: ردوه، فلم يروا شيئاً؛ لأنه الملك، وهو جبريل عليه السلام جاء في صورة إنسان، والملك يأتي في صور متعددة؛ لأن الله أعطاه قدرة على التشكل والتصوير في الصور المختلفة، فهو تارة يأتي في صورة رجل ويراه الصحابة كما في هذه القصة؛ حيث تعجبوا من حاله لأنه رجل غريب لا يعرفونه ولا يري عليه أثر السفر، فقد جاء وعليه ثياب جميلة شديدة البياض، وشعره كذلك شديد السواد ليس فيه غبرة، والعادة أن المسافر - لاسيما في ذلك الزمن - تظهر عليه آثار السفر، من اتساخ ثوب وانتفاش شعر.

قوله: «قال أبو عبد الله» يعني الإمام البخاري: «جعل ذلك كله من الإيمان»، هذا هو وجه الاستشهاد، والإشارة في قوله: «فجعل ذلك» تعود إلى الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها سماه كله ديناً؛ فدل على أن الدين يشمل الاعتقادات والأقوال والأعمال، وكذلك الإسلام والإيمان إذا أطلقا. قال العيني شارحاً ما جاء في قول أبي عبد الله: «جعل ذلك كله من الإيمان»: «جعل أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بذلك إلى ما ذكر في الحديث، فإن قلت قال البخاري أولاً: «فجعل ذلك كله ديناً» وقال هاهنا: «جعل ذلك كله من الإيمان».

يعني في أول الترجمة قال: «فجعل ذلك كله ديناً»، وهنا قال: «جعل ذلك كله من الإيمان»؛ لبيان أن الدين وكذلك الإيمان والإسلام إذا أطلق أحدها شمل الأقوال والأعمال، والبخاري يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنها مترادفان، والصواب أنهما ليسا مترادفين؛ بل إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، وإذا افترقا وجاء الإسلام وحده أو الإيمان وحده دخل أحدهما في الآخر.

قال العيني: «قلت: أما جعله ديناً فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «يعلم الناس دينهم»، وأما جعله إيماناً فكلمة «من» إما تبعية فيكون المراد بالإيمان هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس، فلا شك أن الإسلام والإحسان داخلان فيه، وإما ابتدائية ولا يخفى أن مبدأ الإحسان والإسلام هو الإيمان بالله؛ إذ لولا الإيمان به لم تتصور العبادة له».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فمراده بهذا الكلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى جميع ما ذكره في هذا السؤال ديناً، والدين هو الإسلام، كما أخبر الله بذلك».

أي كما قال : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران : ١٩] فالدين هو الإسلام والإسلام هو الدين ، وهو الإيمان أيضًا .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقد أجاب وفد عبد القيس عن سؤالهم عن الإيمان بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام ؛ فدل على أن الإيمان هو الإسلام وأنه يدخل في مسماه ما يدخل في مسمى الإسلام ، هذا تقرير ما ذكره البخاري هاهنا» .

• [٥١] وذكر في الحديث الثاني قطعة من الحديث الطويل الذي سبق في قصة أبي سفيان مع هرقل . فالحادثة حصلت لأبي سفيان قبل أن يسلم ، ثم رواها بعد الإسلام وهذا لا بأس به ، يعني أن الكافر إذا تحمل شيئاً في حال كفره ثم رواه بعد إسلامه صح ، أما في حال كفره فلا يقبل منه .

وهذه القطعة أتى بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ليستدل بها على أن الدين هو الإيمان ، والإيمان هو الدين وأنه يشمل جميع الأعمال ؛ ولهذا قال : «سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ - يعني أتباع النبي ﷺ - فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحدٌ سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد» .

فالشاهد من الترجمة أنه سمي الدين إيماناً فقال : «هل يرتد أحد سخطة لدينه؟» ثم قال : «وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب» فسمى الدين إيماناً .

والحجة من هذا أن النبي ﷺ أقره على ذلك ؛ إذ إن الحجة ليست في قول هرقل ، ولكن الحجة في كون النبي ﷺ أقره على ذلك .



الماتر

[٢/٢٦] باب فضل من استبرأ لدينه

• [٥٢] حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء ، عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأ لِعَرْضِهِ ودينه ومن وقع في المُشَبَّهَاتِ كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» .

الشرح

• [٥٢] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ .

قوله : «استبرأ لِعَرْضِهِ ودينه» فيه بيان أن من استبرأ لدينه فقد كمل دينه ، ومن كمل دينه فقد كمل إيمانه ؛ لأن الدين هو الإيمان ، وأن الدين عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان ، والإيمان عند الإطلاق هو الدين ؛ ولهذا جاء المؤلف بهذه الترجمة : «باب فضل من استبرأ لدينه» . وفي هذا الحديث فضل الورع ، وأنه ينبغي للمسلم أن يتحلى به ويسلك سبيله ، وأن الحلال بين والحرام بين ، كما قال ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات» ، وفي رواية : «وبينها أمور مشبهة»^(١) ، فالأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حلال بين ، وحرام بين ، ومشبّهات . فالحلال البين يباشره الإنسان ويفعله ، والحرام البين يبتعد عنه ويتركه ، ويبقى الأمر الثالث وهو المشبه .

قوله : «لا يعلمها كثير من الناس» فيه دليل على أن بعض الناس يعلمونه وهم العلماء الراسخون في العلم فهو ليس مشتبهاً عليهم ، فمن اشتبه عليه توقف وسأل أهل العلم ، وعند أهل العلم أيضاً قد تكافأ الأدلة ولا يتبين لهم أو لبعضهم ، وسبيل الورع في هذا أن يتوقف الإنسان في الشيء الذي يشبه عنده ولا يدري أحلال هو أم حرام ؛ حتى لا يقع في

(١) أحمد (٤/٢٧٥) ، والبخاري (٢٠٥١) .

الحرام؛ ولهذا يقول النبي ﷺ في حديث آخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) يعني دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .

وفيه دليل على أن من يفعل المشتبهات لم يكمل دينه ولم يستبرئ لدينه ولا لعرضه -يعني سهل للناس طريقاً لعرضه- ومن اتقى الشبهات سلم دينه وعرضه .

ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً ، فقال : «كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» ، وفي رواية مسلم : «كالراعي يرعى حول الحمى»^(٢) والحمى : أرض الملك المحمية ، وكانت عادة الأمراء سابقاً أن يجعلوا أرضاً محمية تكون لدوابهم وأنعامهم ، فيمنع كل أحد أن يقترب منها ، فإذا جاء أحد بدوابه ورعى هذه الأرض المحمية عاقبوه ، فمن قرب من الحمى وأتى بدوابه ورعاها حول حمى الملك أو الأمير يوشك أن تقع دوابه في الحمى ويعاقب ، لكن من خاف وابتعد عن الحمى يكون في مأمن ، ثم قال ﷺ : «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه» فمن حام حول الحمى - وهي المشتبهات أو المشتبهات أو صار قريباً منها يمكن أن يقع في الحرام ، ومن كان بعيداً عن الشبهات فإنه لا يقع في الحرام ، فتكون الشبهات فاصلة بينه وبين الحرام .

ثم قال ﷺ : «ألا وإن في الجسد مضغة» سمي مضغة ؛ لأنه بقدر ما يمضغ في الفم ، «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» ؛ لأن القلب هو أمير البدن وهو أمير الأعضاء ، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية ، والقلب هو الراعي والأعضاء هي الرعية ، فإذا صلح القلب صلح الجسد ، وإذا فسد القلب فسد الجسد .

وهذا فيه أنه ينبغي للمسلم أن يسلك سبيل الورع ، وأن يبتعد عن المشتبهات حتى يتبين له أمرها ؛ لأنه إذا تساهل في المشتبهات فسرعان ما يقع في الحرام ولا يبالي ، لكن إذا جعل بينه وبين الحرام فاصلاً بالبعد عن المشتبهات فلن يقع في الحرام ، وهذا هو سبيل الورع ويكون قد استبرأ لدينه وعرضه .

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَتُهُ : «هذا الحديث حديث عظيم ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين وقد قيل : إنه ثلث العلم أو ريعه» .

(١) أحمد (١/٢٠٠) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٥٧١١) .

(٢) أحمد (٤/٢٧٠) ، ومسلم (١٥٩٩) .

قال بعض العلماء : مدار الدين على أربعة أحاديث ، فجعل منها هذا الحديث ، وحديث : «ازهد في الدنيا يجبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يجبك الناس»^(١) ، وحديث : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) فجعله بعضهم رابع أربعة ، أي أن ربع الدين يدور عليه .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «وهو حديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنى واحد أو متقارب ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنه ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب ، ومعنى الحديث : أن الله أنزل كتابه وبين فيه حلاله وحرامه ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل والتحريم ، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب ، وإن كانت عامتها مستنبطة من الكتاب ، وراجعة إليه فصار الحلال والحرام على قسمين :

أحدهما : ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة لاستفاضة بينهم وانتشاره فيهم ، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام» .

وهذا مثل المحرمات الظاهرة المعروفة لكل أحد مثل : الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، فهذه محرمات ظاهرة لكل أحد لا تخفى إلا على إنسان نشأ في بادية ، أو أسلم حديثاً ، وهذا قليل نادر .

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «فهذا هو الحلال البين والحرام البين ، ومنه : ما تحلله وتحريمه لعينه كالطيبات من المطاعم والمشارب ، والملابس والمناكح ، والخبائث من ذلك كله ، ومنه : ما تحلله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية ، وكالربا والقمار والزنا والسرقه والغصب والخيانة وغير ذلك .

القسم الثاني : ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة ؛ لخفاء دلالة النص عليه ، ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك ، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ فأما

(١) أحمد (٢٥/١) ، وابن ماجه (٤١٠٢) .

(٢) أحمد (٢٥/١) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشبهه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمة، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبهاً عليهم لوضوح حكمه عندهم».

ولهذا قال: «لا يعلمها كثير من الناس»، ففيه بيان أن قليلاً من العلماء من يعلم حقيقة هذه الشبهات.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليه؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه واجتنبه «فقد استبرأ لدينه وعرضه»، بمعنى أنه طلب لها البراءة مما يشينها، وهذا معنى الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وهذا هو الورع، وبه يحصل كمال التقوى، كما في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٢).

وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام وبعدها عنه، وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه أسباب حله وحرمة، كما يشك الإنسان في شيء هل هو ملكه أم لا؟ وهذا قد يرجع فيه إلى الأصل فينبئ عليه، وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل، وقد يقع التردد عند تساوي الأمرين، وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة والأشربة من المائعات وغيرها من المكيلات والموزونات والنقود.

فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدل على حكم الله ورسوله فيها فتبعه فهو المصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى، و«استبرأ لعرضه ودينه» فسلم في الدنيا والآخرة، ومن اشتبهت عليه فوقع فيها فمثله كمثل: «راع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وفي رواية: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٣).

(١) أحمد (١/٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥).

(٣) أحمد (٤/٢٧٠)، ومسلم (١٥٩٩).

ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام، أي بالتدرج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواجهة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: «ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر»^(١).

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض، فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر» اهـ.

ومقصد الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يسلك سبيل الورع، وأن يبتعد عن المشتبهات حتى تكون فاصلاً وحاجزاً بينه وبين الوقوع في الحرام.

وفيه دليل على أن من ترك الشبهات فقد طلب البراءة لدينه وعرضه، ومن طلب البراءة لدينه وعرضه فقد كمل دينه، ومن كمل دينه كمل إيمانه وهذا هو الشاهد من الترجمة.



(١) أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٥٣).

[٢/٢٧] بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

• [٥٣] حدثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريريه فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟» أو «من الوفد؟» قالوا: ربعة قال: «مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي» فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تُعطوا من المغنم الخمس»، ونهاهم عن أربع: الحنث والدُّبَاء والتَّقِيرِ والمُرْفَتِ وربما قال المُقَيَّرِ وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم».

التشريح

• [٥٣] حديث الباب فيه فوائد، منها: الترحيب بالوفد الذين جاءوا ليتعلموا التقوى؛ ولهذا قال: «مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي».

وفيه أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، فدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ولذلك لما سأله عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة «أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» ثم فسره بالشهادتين والصلاة والزكاة، والصيام وإعطاء الخمس، فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه أن إعطاء الخمس خصلة من خصال الإيمان، وهذا هو الشاهد للترجمة: «باب أداء الخمس من الإيمان»، فهي خصلة من خصال الإيمان.

وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان؛ حيث إن النبي ﷺ فسر الإيمان بالشهادتين والصلاة، والزكاة، والصيام، وإعطاء الخمس، وهذه كلها أعمال؛ فقول المرجئة باطل، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد عليهم.

وقولهم : « لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل » لأن الحروب كانت تقوم بين العرب ، وكانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم التي هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ؛ ولهذا كانوا لا يأتون إلى النبي ﷺ إلا في الأشهر الحرم .

وسأله عن الأوعية التي يتبذون فيها ، فقد كان العرب يتبذون من التمر شراباً - بأن ينقعوا التمر في الماء ثم يشربوه - ويتبذون من العنب ، ومن البر ، ومن الشعير ، وكانوا يشربون الخمر ، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز في الأوعية القاسية وهي : الحتم والدباء والنقير والمزفت .

والدباء : هو القرع يؤخذ اللب الذي في وسطها فتكون صلبة ، ثم يتبذون فيها الشراب من التمر أو من العنب أو من البر ، ويظل فيها الشراب يومين أو ثلاثة أو أربعة ، فمن شدة الحر يقذف الزبد ، ويتخمر ولا يعلمون ، والنقير : الجذع من النخل ينقرونه ، فيصير كهيئة الإناء ثم ينبذون فيه ، والحتم : هو المطبوخ من الطين والفخار ، مثل الأزيار التي يستعملها الناس الآن ، والمقير : المطلي بالقار ، والمزفت : المطلي بالزفت .

فهذه أشياء صلبة إذا انتبذوا فيه النبيذ يتخمر ولا يعلمون فيشربون المسكر ، فنهاهم النبي ﷺ أن يتبذوا في هذه الأوعية الصلبة ، وقال في رواية مسلم : « انتبذوا في الأسقية »^(١) أي من الجلد وغيرها ؛ لأنها خفيفة فإذا تخمرت الأشربة وقذفت الزبد تمزق الجلد فيعرفون أنها مسكرة .

وكان هذا النهي في أول الإسلام ، فلما استقرت الشريعة وعرف الناس حكم المسكر ، وأنه لا يجوز رخص لهم النبي ﷺ أن يتبذوا في كل وعاء مع اجتناب المسكر ؛ ولهذا قال النبي ﷺ بعد ذلك : « انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً »^(٢) أي انتبذوا في أي وعاء سواء كان صلباً أو غير صلب مع الخذر من شرب المسكر .

وكان النبي ﷺ يتبذ له النبيذ فيشربه اليوم الأول والثاني ، وفي اليوم الثالث يصبه أو يسقيه الخادم ؛ خشية أن يتخمر ؛ لأنه في الغالب يتخمر من شدة الحر بعد ثلاثة أيام ، أما الآن ففرصة عدم التخمر أكبر لانتشار المبردات والمواد الحافظة ، أما قديماً فكانوا يتبذون الأشياء في الشمس

(١) مسلم (١٩٩٧) .

(٢) أحمد (٣٥٥/٥) ، ومسلم (٩٧٧) .

والحر فإذا مضى عليها ثلاثة أيام تخمرت وقذفت الزبد فصارت خمراً ، ولهذا نهاهم النبي ﷺ في أول الإسلام أن يتبذوا في الأشياء الصلبة ، ثم لما استقرت الشريعة ، وعرفوا الحكم الشرعي أذن لهم النبي ﷺ ، ورخص لهم أن يتبذوا في كل وعاء مع الحذر من شرب المسكر .
قوله : «أجعل لك سهماً من مالي» .

استدل بهذا بعض العلماء على جواز أخذ الأجرة على الحديث لكنه ليس بظاهر ؛ لأن أبا جرة هذا مولى يبلغ عنه ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما عالماً من العلماء دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، فاستجاب الله دعاءه ، فكان الجم الغفير من الناس يأتون إليه ويحضرون درسه فجعل له مبلغين بسبب كثرة طلاب الحديث ، وكان أبو جرة يقعد عنده على السرير يسمع ويبلغ الناس البعيدين ، فقال له : «أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي» ، وكان المحدثون بعد ذلك يكون لهم مبلغون بسبب كثرة طلاب الحديث ، وكان الحديث يومها يملئ فكان الشيخ أو المحدث يملئ فيقول : حدثنا فلان ثم يقول المبلغ : حدثنا فلان ، وإذا كان الجمع أكبر قام مبلغ ثان يسمع من الأول ويبلغ من لم يسمع وهكذا .

واستدلوا به على تبليغ الحديث إلى كل من لا يسمع صوت المحدث بمبلغ يرفع الصوت لیسع الآخرين .

قال العيني : «فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين ، والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما» .



المشروع

[٢/٣٨] **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةَ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصُّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ : عَلَى نِيَّتِهِ**

قال النبي ﷺ : «ولكن جهاد ونية» .

• [٥٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : نا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

• [٥٥] حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» .

• [٥٦] حدثنا الحكم بن نافع ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك» .

التشريع

تدل ترجمة الباب على أن الأعمال الشرعية لا بد فيها من النية والحسبة ، والحسبة هي احتساب الأجر والثواب عند الله ﷻ ؛ ولهذا قال المؤلف : «فدخل فيه الإيمان» ، وهذا هو الشاهد في الترجمة ، فالإيمان يحتاج إلى نية ؛ والأعمال داخلة في مسمى الإيمان ؛ فتحتاج إلى نية ، فالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج كلها لا بد لها من نية .

قوله : «وقال الله ﷻ : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ : عَلَى نِيَّتِهِ» .

يعني أن كل عامل له ما عمل على حسب نية .

قوله: «قال النبي ﷺ: ولكن جهاد ونية»، وذلك لما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(١) أي يؤجر الإنسان على الجهاد وعلى النية.

• [٥٤] قوله: «الأعمال بالنية» هو الشاهد من الحديث، والأعمال تدخل كلها في مسمى الإيمان، فلا بد لها من نية، وضرب النبي ﷺ مثلاً للنية لمن هاجر إلى الله يقصد وجه الله والدار الآخرة، ومن هاجر لأجل الدنيا فيجازئ كل على حسب نيته.

• [٥٥] قوله: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» يشير هذا الحديث إلى اشتراط الحسبة، و«يحتسبها» أي يطلب الثواب من الله، أي يعملها بقصد الثواب والأجر، وهذا داخل في قوله: «الأعمال بالنية والحسبة».

ومعنى الحديث أن الإنسان إذا أنفق نفقة يأجره الله على هذه النفقة، وإذا احتسب يأجره الله على الاحتساب أيضا فيكون له أجران.

قال العيني: «قوله: «يحتسبها» أي يريد بها وجه الله، والنفقة المطلقة في الأحاديث ترد إلى هذا الحديث وأمثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها وامرأة من الأنصار وسؤالها أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وأيتامهما فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٢)، وقول أم سلمة رضي الله عنها: «هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم؟ فقال رسول الله: «نعم لك أجر ما أنفقت»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمقصود منه في هذا الباب قوله: «يحتسبها» قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة».

والأقرب أنه إذا احتسب زاد أجره، وإلا فقد أدى الواجب؛ لأنه قد يغفل عن الاحتساب.

(١) أحمد (١/٢٦٦)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) أحمد (٦/٣٦٣)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) أحمد (٣/٥٠٢)، والبخاري (٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١).

• [٥٦] والشاهد في الحديث الثالث قوله : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله» أي تحتسب عنده الأجر ، وهذا قاله النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة الذي خشي أن يموت منه ولا يرثه إلا ابنة له ، فقال للنبي ﷺ : أتصدق بثلثي مالي؟ قال له : «لا» قال : فالشطر قال : «لا» ، قال : فالثلث؟ قال : «فالثلث والثلث كثير» ، ثم قال : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ثم قال له : إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فم امرأتك»^(١) .

فإذا لم يحتسب يؤجر أجر أداء الواجب فقط ، وإذا احتسب كان له أجران : أجر الحسبة وأجر النفقة .



(١) أحمد (١٧٦/١) ، والبخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

المائة

[٢/٣٩] بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم»

وقوله ﷺ ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

• [٥٧] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

• [٥٨] حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنها يأتيكم الآن، ثم قال: استغفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا. ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.

التفسير

قصد المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة بيان أن الدين يشمل الإيمان، والإحسان والأقوال.

قوله: «الدين النصيحة» النصيحة خلوص الشيء والصدق فيه، فإذا كان الدين هو النصيحة، فإن معناه يشمل الأعمال والأقوال كلها، والدين، إذا أطلق يشمل الأقوال والأعمال ويدخل فيه الإسلام والإيمان، وكذلك الإيمان إذا أطلق.

والنصيحة تكون في كل شيء، ففي حديث تميم الداري، قال: قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، فدخلت النصيحة في جميع أمور الدين، فالنصيحة لله بتوحيده وإخلاص الدين له، وكتابه بالعمل به

(١) أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٥).

وتطبيقه ، ولرسوله بمحبته واتباعه ، ولأئمة المسلمين بالولاء والنصح لهم ، ولعامة المسلمين بالشفقة عليهم ، فدخل في ذلك كل أمور الدين ؛ فسمى الدين هو مسمى الإيمان عند الإطلاق فيشمل جميع الأعمال ، وهذا هو الشاهد من الترجمة .

• [٥٧] قوله : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» فيه دليل على أن الإيمان قول وعمل وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم كلها أعمال وهي داخله في مسمى الإيمان .

• [٥٨] قوله : «سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة» فيه أن جريراً رضي عنه نصح للناس لما توفي المغيرة بن شعبة - وكان المغيرة أميراً على الكوفة - فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بتقوى الله .

قوله : «فإنما يأتيكم الآن» أي لبيان القرب ، وأنه سيأتيهم الأمير قريباً ، وبالفعل لما علم معاوية رضي عنه أرسل لهم أميراً .

وفيه بيان أنه قال : «إني لناصح لكم» ؛ لأن النبي ﷺ أخذ عليه النصح لكل مسلم ، وهذا من النصح .

قوله : «استعفوا لأمركم» أي اطلبوا له العفو واستغفروا له ؛ «فإنه كان يحب العفو» أي أنه أمر الناس أن يطلبوا المغفرة والعفو لأمرهم ؛ لأنه كان يحب العفو ويعفو عن الناس ، والجزاء من جنس العمل ، فعليكم أن تستغفروا له ، وتسالوا الله له العفو .

وبين لهم أنه إنما فعل ذلك من باب النصح ؛ لأنه أخذ عليه النبي ﷺ النصح لكل مسلم ، فهذا من الوفاء بالبيعة التي بايع النبي ﷺ عليها .

والشاهد في الحديث قوله : «والنصح لكل مسلم» ، فكلمة النصح كلمة عامة تشمل الدين كله ، فالدين هو النصيحة ، والنصيحة هي الدين ، والدين هو الإيمان ، والإيمان هو الإسلام فإذا أطلق أحدها شمل الدين كله .

كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٣] كتاب العلم

[٣ / ١] باب فضل العلم

وقول الله ﷻ: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله: ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

الشرح

هذا الكتاب هو الكتاب الثالث من الكتب التي كتبها الإمام البخاري في صحيحه ، وجعل تحت كل كتاب منها أبوابا ، فالكتاب الأول كتاب بدء الوحي ، والثاني الإيمان ، والثالث كتاب العلم ، والمناسبة واضحة ؛ فإن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ افتتح كتابه بكتاب بدء الوحي ؛ لأن الوحي هو الذي حصل به الخير للنبي ﷺ ولأمته ، ثم تثنى بكتاب الإيمان ؛ لأن الإيمان هو أساس الدين والملة وأصلهما ، وهو الذي تُبنى عليه الأعمال ، فلا يصح العمل إلا بالإيمان ، ثم ثلث بكتاب العلم ؛ لأن الإيمان لا يصح إلا بالعلم ، فالمؤمن لا بد له من العلم وأن يكون على بصيرة ؛ ولهذا قال الله للنبي ﷺ: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ ﴾ [عمد: ١٩] ، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] ، فلما كان الإيمان لا يصح إلا بالعلم ثلث بكتاب العلم ، ثم بعد ذلك كتب رَحِمَهُ اللهُ الكتب الكثيرة مبتدئا بالعبادات ، فأتى بكتاب الصلاة بعد كتاب الوضوء ؛ لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة ، ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم ثم سائر المعاملات ، ثم ختم كتابه الصحيح بكتاب التوحيد ؛ لأن الموحد هو الناجي عند الله ﷻ ، ولأن «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

(١) أحمد (٢٣٣/٥) ، وأبو داود (٣١١٦) .

وقد بدأ البخاري كتاب العلم بـ «باب فضل العلم» ، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي ؛ فالعلم إذا أطلق في الكتاب والسنة أو أطلقه علماء الشريعة فالمراد به العلم الشرعي ، أما إذا أُريد علمٌ آخر غير العلم الشرعي كان هناك قيد ؛ فيقال : علم الطب وعلم الهندسة وعلم الصيدلة وعلم الفلك وعلم الرياضيات وهكذا .

والعلم الشرعي أقسام ثلاثة :

القسم الأول : العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وهذا أشرف العلوم ، وزبدة الرسائل الإلهية كلها في معرفة المعبود سبحانه وتعالى ، ومعرفة الله تكون بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، والعلم بالله وأسمائه وصفاته هو الفقه الأكبر ، وفقه الفروع هو الفقه الأصغر ؛ ولهذا لما كتب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أوراقاً في أصول الدين سماها «الفقه الأكبر» ، فعلم أصول الدين أشرف العلوم ؛ لأنه يتعلق بمعرفة المعبود سبحانه وتعالى .

القسم الثاني : بعد أن يعرف الإنسان ربه سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بد له أن يعرف حقه سبحانه وتعالى وما يرضاه وما يكرهه ويأباه ، وهو دينه وشرعه ، وهي الأوامر والنواهي في الشريعة ، وهي الطريق الموصلة إلى الله ﷻ .

القسم الثالث : العلم بحال الإنسان ومصيره في الآخرة ، من معرفة الجزاء والمعاد والحساب ، وما أعد الله للمؤمنين من الثواب العظيم والجنة ، وما أعد للكافرين من العذاب الأليم والنار .
هذه هي أقسام العلم الشرعي ؛ ولهذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

والعلمُ أقسامٌ ثلاثٌ ما لها من رابعٍ والحقُّ ذو تبيان
علمٌ بأوصافِ الإلهِ وفعلِهِ وكذلك الأسماءُ للرحمن
والأمر والنهي الذي هو دينُهُ وجزاؤه يومَ المعادِ الثاني^(١)

فهذا مراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حينما ألف كتاب العلم وبدأ بباب فضل العلم ، وفضل العلم ينصرف إلى هذه الأقسام : العلم بالله وأسمائه وصفاته ، والعلم بالشريعة أمراً ونهياً الذي هو دين الله والطريق الموصلة إليه ، والعلم بحال السالكين والسائرين إلى الله وما لهم بعد الوصول

(١) «متن القصيدة النونية» لابن القيم (ص ٢٦٦) .

إليه من النعيم المقيم والثواب الكبير في الجنة ، وما أعد الله للمخالفين والمعرضين والكافرين من النكال والعذاب الأليم في النار ، وما يكون في القبر من السؤال والنعيم والعذاب ، ومعرفة أحكام المعاد وأحكام الحشر والنشر والصراف والميزان والحوض .

ثم استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لفضل العلم بقوله ﷺ : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وهذه الآية فيها فضل العلم ، وقد جاءت هذه الآية بعد قول الله تعالى : ﴿ يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ ، فالذين تأدبوا بالآداب الشرعية ارتفعوا عما لا يليق بهم إلى ما يليق ؛ فيكون جزاؤهم أن يرفعهم الله درجات ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

قال العلماء في معنى الآية : يرفع الله المؤمنين من أهل العلم على المؤمنين من غير أهل العلم درجات ، وهذه الدرجات تكون في الدنيا وفي الآخرة ، فهي درجات معنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن السيرة ، ودرجات حسية في الآخرة بالدرجات العالية في الجنة .

ولا شك أن هذا الفضل إنما يناله العالم العامل الذي يعمل بعلمه ، فينفذ الأوامر ويحجب النواهي ، فالعالم العامل يسمى راشداً ، فهو الراشد على الصراط المستقيم ، أما العالم الذي لا يعمل بعلمه ؛ فيترك الأوامر ويفعل النواهي عن علم لا عن جهل فهذا فيه شبه باليهود ، وهو في ذلك غاو مستحق بغوايته غضب الله ، كما أن الذي يعبد الله على جهل ضال ، فإذا تخلف العلم ووجد العمل فهذا ضلال ، وهذان الداءان برأ الله منهما نبيه ﷺ في قوله سبحانه : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم : ١-٢] ، أي ليس ضالاً ولا غاوياً ، بل هو راشد ﷺ يعلم ويعمل ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمرنا أن نسأل الله تعالى أن يهدينا إياه في كل ركعة من ركعات الصلاة : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، فهؤلاء المنعم عليهم هم العاملون العاملون ، ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني : غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود وأشباههم ممن علم ولم يعمل ، ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ أي : غير صراط الضالين الذين يتعبدون على جهل وضلال كالنصارى وأشباههم من الصوفية وغيرهم ، ولا شك أن الثواب والفضل إنما هما للعالم العابد .

والآية الثانية: هي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، أمر الله رسوله ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم لا من المال ولا الجاه ولا الولد، والعلم إذا أطلق فالمراد به العلم الشرعي، وخطاب النبي ﷺ خطاب لأُمَّته؛ وعليه فكل إنسان مأمور بأن يسأل ربه الزيادة من العلم، ولا يخفى ما في هذا من إشارة إلى شرف العلم وفضله.

* * *

[٢/٣] باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه

فاتم الحديث ثم أجاب السائل

- [٥٩] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا فليح ، ح وحدثني إبراهيم بن المنذر قال : نا محمد بن فليح قال : نا أبي قال : حدثني هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحدثه ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه قال : «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال : ها أنا يا رسول الله . قال : «فإذا ضيبت الأمانة فانتظر الساعة» . فقال : كيف إضاعتها؟ قال : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» .

قوله : «باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم أجاب السائل» ، هذه مسألة حديثية بوب بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، وفيها أدب للعالم والمتعلم ، فالعالم إذا سئل وهو مشتغل بحديثه فإنه يمضي في حديثه حتى ينتهي ثم يجيب السائل عن سؤاله ، والمتعلم ينبغي له من الأدب ألا يسأل المحدث وهو مشتغل بحديثه ، بل ينتظر حتى ينتهي من حديثه ثم يسأله ، فأعراض المحدث عن إجابة سؤاله فيه تأديب له .

- [٥٩] أما حديث الباب ففيه أن النبي ﷺ أخر الإجابة على سؤال الأعرابي ، فلما قال الأعرابي : «متى الساعة؟» والنبي ﷺ يحدث استمر في حديثه ، فلما قضى حديثه قال : «أين أراه السائل عن الساعة؟» ثم أجابه ؛ لأنه ﷺ رأى أن تأخير الإجابة لن يترتب عليه ضرر ولا مفسدة فأخرها . أما إذا كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة فلا بأس من قطع الحديث وإجابة السؤال ؛ عملاً بالنصوص الأخرى ؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، فقطع النبي ﷺ خطبته ثم أمر بكرسي فجاء به فجلس عليه فعلم الرجل دينه ، ثم ذهب ﷺ فاتم خطبته^(١) .

(١) أحمد (٨٠/٥) ، ومسلم (٨٧٦) .

فهذا يدل على أن الأمر متروك لتقدير العالم ، فإن كان سؤال السائل لا يترتب على تأخيره مضرة آخر جوابه حتى ينتهي من حديثه ثم يجيبه ، وإن كان يترتب عليه مضرة فلا بأس من قطع حديثه ليجيب السائل أو يعلمه ، ثم يكمل بعد ذلك حديثه أو خطبته ؛ جمعاً بين النصوص والأدلة .

وهذا السائل لا يترتب على تأخير جوابه مضرة ؛ ولهذا أخر النبي ﷺ الجواب واستمر في حديثه ، ولما عرض النبي ﷺ عنه ولم يجبه اختلفت أفهام الناس ؛ فقال بعض الحاضرين : إن النبي ﷺ ما سمع سؤاله ؛ فلماذا لم يجبه ، وقال بعضهم : سمع لكن كره سؤاله ، والأمر على خلاف ما ظنوا ؛ فقد سمع ﷺ سؤاله ولكنه أخر الجواب ؛ لأن تأخيره لا يترتب عليه مفسدة .

وإجابته ﷺ لسؤال الأعرابي تحتوي على تعريفٍ بشرط من أشرط الساعة ، حيث قال الأعرابي : «متى الساعة؟» فأجاب ﷺ : «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، أي : من أشرط الساعة تضييع الأمانة ، فسأل السائل النبي ﷺ قال : «كيف إضاعتها؟» قال : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وُسِدَ بمعنى أُسِنِدَ ، أي : إذا أسندت المهيات - الولايات والإمارات والإدارات والقضاء والوزارات - إلى غير أهلها فقد قرب أوان الساعة ؛ ولهذا يجب أن يتولَّى الوظائف والأعمال الأمثل فالأمثل ، فتولَّى لمن هو أفضل في القيام بهذا العمل الذي أسند إليه ، فإذا أسندت الأمور إلى غير أهلها فهذا من إضاعة الأمانة ، وهو من أشرط الساعة ، وقد دلت النصوص على أنه إذا قرب أوان الساعة فسد الزمان وفسد الناس وضيعت الأمانة ، وجاء في الحديث الآخر في «صحيح مسلم» : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»^(١) ، وأنه في آخر الزمان وقبيل خروج الدجال تكثر الفتن والشور ؛ فجاء في بعض الأحاديث : «تكون سنوات خداعات يخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق»^(٢) ، هذه السنوات تسبق

(١) مسلم (١٤٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٩١) ، وابن ماجه (٤٠٣٦) .

خروج الدجال، وفي آخر الزمان: «تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة»^(١) كما جاء في الأحاديث.

والمقصود أن إسناد الأمور والولايات إلى غير أهلها من إضاعة الأمانة، وإضاعة الأمانة من أشرط الساعة، وهذا يكون في آخر الزمان.

* * *

(١) أحمد (٤/١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).

[٣/٣] باب من رفع صوته بالعلم

• [٦٠] حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ النبي ﷺ عَنَا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

التفسير

• [٦٠] قوله : «عن يوسف بن ماهك» ، ماهك بالفتح غير مصروف ، وإذا كسرت الهاء يكون مصروفًا ؛ فيقال : يوسف بن ماهك ، أو يوسف بن ماهك ، على حسب حركة الهاء .

وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالعلم عند الحاجة ، كأن يكون الجمع كثيرًا أو يكون المبلغ بعيدًا ، وإذا دعت الحاجة إلى التكرار كرر ثلاث مرات ؛ حتى يُسمع عنه ، فالتكرار ورفع الصوت على حسب الحاجة ؛ ولهذا لما تخلف النبي ﷺ عن أصحابه في غزوة من الغزوات فلم يدركهم إلا وقد أرهقتهم الصلاة - يعني : حضر وقتها - فجعلوا يتوضئون ويسرعون فيمسحون على ظهور أقدامهم ، وربما نبا الماء عن عقب الرجل ، أو لم يصل إلى بعض القدم ، فنادى النبي ﷺ بأعلى صوته : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» والعقب هو مؤخر القدم ، وفي لفظ : «أنه جاء وأعقابنا تلوح لم يصبها الماء»^(١) ، وفي لفظ : «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»^(٢) ، وهذا يدل على أنه ينبغي تعميم الرجل بالماء عند الغسل من أطراف الأصابع حتى يتجاوز الماء الكعبين ، كما قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، فتُغسل الرجلان إلى الكعبين ، ويتعاهد الإنسان بطون الأقدام وما بين الأصابع ، ويعممها بالماء مرة واحدة ، سواء بغرفة أو بغرفتين أو ثلاث ، وبالأولى يكون قد أدى الواجب ، والثانية والثالثة

(١) أحمد (٢/١٩٣) ، ومسلم (٢٤١) .

(٢) أحمد (٤/١٩٠) ، والترمذي (٤١) .

مستحبتان ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً^(١)، وأنه توضع مرتين مرتين^(٢)، ومرة مرة^(٣)، فكل هذا ثابت عن النبي ﷺ، فللمتوضئ أن يعمم أعضاء الوضوء ثلاثاً، فيغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً، إلا الرأس مرة واحدة، وهناك سنة ثانية : وهي أن يغسل الوجه مرتين، واليدين مرتين، والرجلين مرتين، وهناك سنة ثالثة : وهي أن يغسل الوجه مرة، واليد مرة، والرجل مرة، وسنة رابعة أيضاً، وهي المخالفة ؛ فيغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجله مرة^(٤)، فكل هذا ثابت عن النبي ﷺ، وهذا فيه الرد على الرافضة الذين يرون أن الرجلين لا تغسلان، وإنما تمسح ظهور القدمين، فخالفوا نص القرآن والسنة المتواترة ؛ فقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بغسل الرجلين المكشوفتين، ولا تمسحان إلا إذا كان عليهما خفان ؛ فإنه يمسح على الخف بالشروط الواردة في صحة المسح عليه من اللبس على طهارة وغير ذلك .

فالرافضة خالفوا السنة المتواترة وخالفوا لفظ الآية ؛ فأروا أن الرجلين لا تغسلان، وإذا كان فيهما خفان لا تمسحان، وقالوا : إذا كانت الرجلان مكشوفتين فإنه يمسح ظهور القدمين باليد فقط، وإذا كان فيهما خفان يجب خلع الخفين ومسح ظهور القدمين، وهذا من أبطل الباطل ؛ فالآية صريحة في هذا، والسنة تواترت عن رسول الله ﷺ بنقل كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعلاً ؛ فيقال للرافضة : إن الذين نقلوا كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعلاً أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآيات .

والعلماء يذكرون هذا في كتب العقائد ردًا على الرافضة، وإن كانت مسألة فرعية .

أما الرافضة فيحتجون بقراءة الجر، فإن الآية قرئت بجر «أرجلكم» ؛ فقالوا : فهذا دليل على أن الرجلين تمسحان ؛ لأنها عطفت على مسح وهو الرأس .

(١) أحمد (١/٥٧)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٣٠) .

(٢) أحمد (٤/٤١)، والبخاري (١٥٨) .

(٣) أحمد (١/٢٣٣)، والبخاري (١٥٧) .

(٤) أحمد (٤/٤٠)، والبخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما الخفان ، وقراءة النصب تحمل على غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين .

والجواب الثاني : أن يقال : إن لفظ المسح في اللغة العربية يشمل الغسل والمسح ؛ فيطلق على الإسالة وهي الغسل ، ويطلق على الإصابة وهي إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء ، وهذا معروف في اللغة العربية أن المسح العام يشمل الأمرين ؛ كما تقول العرب : تمسحت للصلاة ، أي توضأت ، فيصبح معنى الآية : امسحوا براءوسكم إصابة بإمرار اليد مبلولة بالماء عليها ، وامسحوا بأرجلكم إسالة ، أي غسلًا بالماء ، وهذا كما قلنا معروف في لغة العرب .

فيتضح مما سبق أن مذهب الرافضة من أبطل الباطل ؛ حيث خالفوا به نص الآية الصريح والسنة المتواترة ، وأولوا الكعبين ؛ فالرافضة ليس عندهم في كل رجل إلا كعب واحد ، وهو الكعب الذي في ظهر القدم عند أصل الساق ، أو عند مفصل الساق من القدم ، وهو عظم خفيف يجعلون المسح إليه ، وهذا باطل ؛ لأنه لو كان في كل رجل كعب واحد لقال الله : واغسلوا أرجلكم إلى الكعاب ، كما قال : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا ، فلما كان في كل يد مرفق واحد قال الله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، ولم يقل : إلى المرفقين ، فلما خالف بينهما وقال : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ دل على أن في كل رجل كعبين .

وقوله : «ويل للأعقاب» ، يعني : ويل للعقب الذي لا يصيبه الماء في الوضوء ، وفي لفظ : «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»^(١) ، وهذا الوعيد الشديد على من تساهل فلم يسبغ الوضوء ، وترك عقبه يلوح ، فلو كان المقصود مسح ظهور القدمين كما تقول الرافضة لما تُوعِد الذي يترك شيئًا من عقبه بالنار .

(١) أحمد (٤/ ١٩٠) ، والترمذي (٤١) .

المقدمة

[٤/٣] باب قول المحدث: حدثنا وأخبارنا وأنبأنا

وقال الحميدي: «كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبارنا وأنبأنا وسمعت واحدا» .

قال ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» .

وقال شقيق عن عبدالله: سمعت من النبي ﷺ كلمة .

وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين .

وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه .

وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه .

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم تبارك وتعالى .

• [٦١] حدثني قتيبة بن سعيد قال: نا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني

ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت .

ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة» .

الشيخ

قوله: «باب قول المحدث: حدثنا وأخبارنا وأنبأنا»، يعني: هل هناك اختلاف بين صيغ

تحمل رواية الحديث أو أنها شيء واحد؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والذي ذهب إليه

الإمام البخاري رحمه الله أن هذه الصيغ - حدثنا وأنبأنا وأخبارنا وسمعت - كلها صيغة واحدة،

وكلها تقال في قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ، فإذا روى الحديث عنه

يقول: حدثنا، ويقول: أخبرنا، ويقول: أنبأنا، ويقول: سمعت .

وهذا المذهب اختاره سفيان بن عيينة وجماعة من المحدثين بقول ابن مسعود: «حدثنا

رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»، «حدثنا»، يعني قرأ عليهم النبي ﷺ وأخبرهم بالحديث،

وكذلك يقول حذيفة: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين» .

وكذلك إذا قال : أخبرنا ، أو : يرويه ، أو : رواية عن النبي ﷺ ، أو : يبلغ به ، أو : ينميه من كلام النبي ﷺ ؛ فاختيار المؤلف الموافق لمذهب الجمهور أن هذه الصيغ تقال لما سمعه الطالب من الشيخ ولما قرأه على الشيخ .

وهناك مذهب ثان يفرق بين قراءة الطالب على الشيخ ، وقراءة الشيخ على الطالب ؛ فإذا قرأ الشيخ عليك وأنت تسمع تقول : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت ، أي بإطلاق ، أما إذا قرأت أنت على الشيخ فلا بد أن تقيّد ؛ فتقول : أنبأنا قراءة عليه ، أخبرنا قراءة عليه ، سمعت قراءة عليه وهكذا ، فيفهم السامع بذلك أنك أنت الذي قرأ عليه .

وهناك مذهب ثالث يفرق أيضًا بين الصيغ ؛ فإذا كانت القراءة من الشيخ تقول : سمعت ، أي سمعته يقرأ ، أو : حدثنا ، أي هو الذي حدثك ، أما إذا قرأت أنت عليه فإنك لا تقول : سمعت ، ولا تقول : حدثنا ، بل تقول : أخبرنا وأنبأنا .

فعلى هذا يكون في هذه الصيغ عند المحدثين ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول- وهو الذي اختاره البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الترجمة : أنه لا فرق بين قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ ، فله أن يقول في كل الأحوال : سمعت وحدثنا وأنبأنا وأخبرنا ، فإذا قرأ عليك الشيخ تقول : حدثنا ، وإذا قرأت عليه تقول : حدثنا ، وكذا أخبرنا وأنبأنا وسمعت بلا فرق ، فلك أن تروي بأي صيغة من صيغ التحديث سواء أكنت القارئ أو السامع .

المذهب الثاني : أن الإطلاق يكون لما سُمع من كلام الشيخ ، أما إذا قرأ الطالب على الشيخ فلا بد أن يقيّد فيقول : أنبأنا قراءة عليه ، أو أخبرنا قراءة عليه وهكذا .

وكذلك إذا كان يسمع كلام القارئ على الشيخ ولا يقرأ ، كما كان يفعل النسائي بعد الوحشة التي حصلت بينه وبين شيخه ؛ حيث كان يخفي ويسمع الشيخ من ورائه ، فإذا أراد الأداء قال : حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع ، يعني يقرأ عليه وأنا أسمع .

فالمذهب الثاني يفصل ؛ فيجعل إطلاق هذه الصيغ لما سمعته من الشيخ ، أي أنك إذا قلت : سمعت أو حدثنا أو أنبأنا أو أخبرنا تبادر إلى الذهن أن القارئ هو الشيخ ، أما إذا قرأت أنت على الشيخ فلا بد أن تقيّد فتقول : حدثنا قراءة عليه ، أنبأنا قراءة عليه وهكذا .

والمذهب الثالث : أن حدثنا لما سمعت من الشيخ ، وأنبأنا وأخبرنا لما قرأته على الشيخ ، فإذا قرأت على الشيخ فلا تقل : حدثنا ، ولا : سمعت ، بل قل : أنبأنا وأخبرنا ، وإذا كنت تسمع من الشيخ فقل : سمعت وحدثنا .

قوله : « كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً » ، أي أنه لا فرق بين هذه الصيغ عند سفيان بن عيينة ، فتقول أيًا منها لما سمعته من الشيخ ولما قرأته عليه بلا فرق ، وهذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ .

قوله : « قال : ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » ، هذا أيضًا من الأدلة ؛ فابن مسعود قال : « حدثنا رسول الله » ، والرسول ﷺ هو الذي قرأ عليهم ، وهو الذي أخبرهم بالحديث ، فقال ابن مسعود : « حدثنا » لما سمعه من النبي ﷺ .

قوله : « وقال شقيق عن عبد الله : سمعت من النبي ﷺ كلمة » ، الشاهد قول شقيق عن عبد الله : « سمعت » فيها سمعه من النبي ﷺ ، فالنبي هو المحدث وعبد الله يسمعه .

قوله : « وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين » ، كالسابق .

قوله : « وقال أبو العالية : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه » هذه الصيغة تفيد الرفع ؛ فقوله : « فيما يروي عن ربه » مثل قوله : سمعت .

قوله : « وقال أنس : عن النبي ﷺ يرويه عن ربه » ، وكذا قوله : « وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم تبارك وتعالى » ، فكلمة « يرويه » تفيد الرفع .

• [٦١] قوله : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ » ، الشاهد

قوله : « فحدثوني ما هي ؟ » فالرسول ﷺ قال للصحابة : « فحدثوني » ، فالصحابة هم الذين يتحدثون والرسول ﷺ هو الذي يسمع ؛ ففيه أن التلميذ أو الطالب إذا قرأ على الشيخ له أن يقول : حدثنا ، أي أن حدثنا تكون لما سمعه من الشيخ ولما قرأه على الشيخ .

وفي الحديث من الفوائد أن العالم قد يُلقى بعض الأسئلة على التلاميذ ليختبر ما عندهم من العلم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ » .

وفيه جواز حضور الصغير مع الكبار إذا كان عنده فهم وتمييز ؛ حيث كان ابن عمر أصغر القوم

وحضر معهم .

قوله: «فوقع الناس في شجر البوادي»، فالصحابة وقعوا في شجر البوادي يتأملونها ويختارون منها، أما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، فأراد أن يقول: إنها النخلة، فنظر فإذا هو أصغر القوم فاستحى، ثم قال النبي ﷺ: «هي النخلة»، فلما خرجوا قال ابن عمر: فقلت لأبي: إنه وقع في نفسي أنها النخلة ولكني استحييت، فقال له عمر: «لو قلت هذا لكان أحب إلي من كذا وكذا»^(١).

وفيه أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير؛ لأن العلم هبة من الله، فكبار الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر ما عرفوها، وعرفها ابن عمر وهو أصغر القوم، وفي لفظ قال: «فنظرت فإذا أنا أصغرهم فسكتُ، فقال النبي: هي النخلة»^(٢).

وتشبيه النبي ﷺ للمؤمن بالنخلة فيه دليل على أن النخلة شجرة مباركة، كيف لا وهي شجرة كل ما فيها فيه الخير والفائدة وإعانة الناس على معاشهم: خوصها وسعفها وليفها وبسرها ورطبها وتمرها، فليس فيها شيء يضيع، كل شيء فيها ينفع ويفيد، حتى الليف يتخذ منه الحبال، والنواة تكون علفاً للدواب، وورقها لا يسقط خلافاً لباقي الشجر، وكذلك المؤمن كله مبارك مثل النخلة أينما حل فهو نافع وناصح.



(١) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢).

[٢/٥] باب طرح الإمام المسألة على أصحابه

ليختبر ما عندهم من العلم

- [٦٢] حدثنا خالد بن مخلد قال : نا سليمان قال : حدثنا عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم حدثوني ما هي؟» قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبدالله : فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال : «هي النخلة» .

الشرح

قوله : «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» ، هذه الترجمة ترجم بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ؛ ليستنبط فوائد الحديث ، فيؤخذ من كون النبي ﷺ طرح هذا السؤال على أصحابه أن للعالم أو المحدث أو الأستاذ أن يطرح بعض الأسئلة على الطلاب وعلى التلاميذ ليختبر ما عندهم من العلم ؛ ولأن طرح الأسئلة عليهم فيه حث لهم على التأمل والنظر .

- [٦٢] قوله : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم حدثوني ما هي؟» ، طرح النبي ﷺ هذا السؤال فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفس ابن عمر - وهو أصغرهم - أنها النخلة ، ولكنه أحجم ولم يتكلم حياء ؛ لصغر سنه ، ففيه أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحيي من صغره ولا يحقر نفسه ، بل إذا وقع عنده شيء من العلم تكلم به ؛ لأن العلم مشاع ، وقد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير .

وقوله : «حدثوني ما هي؟» هو الشاهد في الباب السابق ، وقد سبق فيه أن المؤلف قصد أن كلمة حدثنا تقال لما سُمع من الشيخ ولما قرئ عليه ، هذا هو المذهب الأول الذي اختاره المصنف وعليه الجمهور .

والمذهب الثاني : أنها إنما تقال عند الإطلاق لما سمعته من الشيخ ، أما إذا قرأت على الشيخ فلا بد أن تقيده فتقول : سمعت قراءة عليه ، وأنبأنا قراءة عليه ، وحدثنا قراءة عليه .

أما المذهب الثالث فقد رجح التفصيل بين هذه الصيغ ؛ فعنده أن سمعت وحدثنا لما سمعت من الشيخ ، وأنبأنا وأخبرنا لما قرأت أنت على الشيخ .

وقد كان المحدثون سابقًا يحدثون ويكتب عنهم التلاميذ الأحاديث والأسانيد قبل أن تدون ، أما الآن فقد دونت الأحاديث في السنن والمسانيد والصحاح وانتهى الأمر والله الحمد ، لكن -سابقًا- لم يكن طريق إلا السماع من المشايخ والكتابة عنهم ، فيكتب عن الشيخ أو يقرأ على الشيخ أو يسمع من الشيخ ويدون ، فالذي يسمعه من الشيخ يدونه ، وإذا أراد أن يرويهِ للآخرين قال : حدثنا وسمعت ، والذي قرأه هو على الشيخ قال فيه : أنبأنا وأخبرنا ؛ وهذا على المذهب الثالث ، أما على المذهب المختار فلا فرق بين هذه الصيغ لما سمعه ولما قرأه .



[٣/٦] بابُ القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة .

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ؛ قال للنبي ﷺ : الله أمرك أن تصلي الصلاة؟ قال : «نعم» . قال : فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

واحتج مالك بالصك يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويُقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقراني فلان .

• [٦٣] حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم .

• [٦٤] وحدثنا عبيدالله بن موسى ، عن سفيان قال : إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني .

• [٦٥] وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء .

• [٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف قال : نا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم ؛ فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابن عبدالمطلب؟ فقال له النبي ﷺ : «قد أجبتك» ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سألتك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك . فقال : «سل عما بدا لك» . فقال : أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : «اللهم نعم» . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلاة الخمس في اليوم واللييلة؟ قال : «اللهم نعم» . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : «اللهم نعم» . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : «اللهم نعم» . فقال

الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

رواه موسى وعلي بن عبد الحميد ، عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بهذا .

التشريح

قوله : «باب القراءة والعرض على المحدث» ، هذه الترجمة معقودة لبيان نوعين من صيغ تحمل الحديث ، وهما القراءة والعرض .

والقراءة أخص وهي أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع ، فتقرأ عليه مروياته ويصحح لك ، والعرض أعم وأوسع منها ، فقد يكون العرض على الشيخ وقد يكون على غيره ، فتقابل مروياته وهو يسمع ويقرها .

قوله : «أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه» ، يعني أقروه ، فقد ذهب ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ مندوباً عنهم ، ثم عاد إلى قومه فأجازوه وأقروه .

قوله : «واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان» ، والصك : الكتاب يقرأ على الناس وهم يسمعون ، «فيقولون : أشهدنا فلان» ، وهذا نوع من القراءة .

قوله : «ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقراني فلان» أي : يقرأ القارئ على المقرئ فيقول : «أقراني فلان» ، وهو يقرأ عليه ؛ لأنه يسمع قراءته .

• [٦٣] قوله : «عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم» ، فإذا قرأ العالم يقول الراوي : حدثنا أو أخبرنا ، على الخلاف السابق .

• [٦٤] قوله : «عن سفيان قال : إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني» ، أي على المذهب المختار الذي اختاره البخاري ، وهو المذهب الأول .

• [٦٥] قوله : «وسمعت أبا عاصم يقول : عن مالك وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء» ، أي لك أن تروي بكل الصيغ ، سواء أكنت القارئ على الشيخ أم السامع منه ، فلك أن تقول : حدثني وأخبرني وغير ذلك من الصيغ ، وهذا على المذهب المختار .

• [٦٦] قوله : «أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكوم بين ظهرائهم» ، فيه أن النبي ﷺ لم يميز نفسه عن أصحابه ، لا في لباسه ولا في مكانه ؛ ولهذا لم يستطع الغريب أن يميز النبي ﷺ من بين أصحابه ، فلم يجد بدءاً من أن يسأل : أيكم محمد؟ ولو كان متميزاً لعرفه ، وهذا من تواضعه وورعه ﷺ .

قوله : «فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك» ، هذا اسمه استفهام التقدير ، يعني : هل أنت ابن عبد المطلب؟

وفيه أنه نسب النبي ﷺ إلى جده ، والجد أب ؛ فلا بأس بالنسبة إلى الجد ما لم يترتب على هذا مفسدة ؛ كأن ينتسب المرء إلى جده ليأخذ من الدولة وغيرها ما لا يستحقه من المال والمنافع ، أما النبي ﷺ فقد مات أبوه عبدالله شاباً صغيراً فرعاه جده عبد المطلب وكان شريكاً في مكة ، فُنسب إليه ﷺ واشتهر بذلك ولم يترتب على هذا مفسدة ، فلا بأس أن ينتسب الإنسان إلى جده ؛ لأن الجد أب .

قوله : «فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ؛ فلا تجد علي في نفسك ، فقال : سل عما بدا لك» ، إلى أن قال له : «الله أمرك أن نصلي الصلاة الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم» ، فكان ضماماً يقرأ والنبي ﷺ يسمع ؛ أي أنه ﷺ يستمع له ويقره ، كلما سأل ضمام قال النبي ﷺ : «اللهم نعم» ، فهذا هو الشاهد ؛ السائل يسأل والنبي ﷺ يجيبه ، وهذا يعتبره العلماء قراءة على الشيخ ، ثم عاد ضمام إلى قومه وأخبرهم فأجازوه وصدقوه ؛ فدل على أن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على التلميذ لا فرق بينهما في التحديث والإخبار .

[٢/٧] باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق .

ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزًا .

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ ؛ حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال : « لا تُقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا » ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

- [٦٧] حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأ مزقه . فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق .
- [٦٨] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أنا عبدالله قال : أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : كتب النبي ﷺ كتابًا أو أراد أن يكتب ، فقبل له : إنهم لا يقرءون كتابًا إلا محتومًا ، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه محمد رسول الله كأي أنظر إلى بياضه في يده . فقلت لقتادة : من قال : نقشه محمد رسول الله؟ قال : أنس .

الشيخ

قوله : «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم» ، هذه الترجمة فيها أيضًا نوعان من أنواع التحمل : الكتابة والمناولة .

- والكتابة : هي أن يكتب المحدث إلى شخص ويقول له : ارو عني مروياتي .
- والمناولة : أن يناوله كتابًا ويقول : ارو عني هذا ، أو يناوله مروياته ويقول : اروها عني .
- وصيغ تحمل الحديث أنواع منها : سمعت وحدثنا ، لما سمعته من الشيخ ، وهذه أرفع شيء عند بعضهم ، ومنها : أنبأنا وأخبرنا ، لما قرأته على الشيخ ، أي القراءة ، ثم المناولة والكتابة .

قوله : «وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق» ، أي بعث إلى كل مصر من الأمصار بمصحف ، فأرسل إلى البصرة وإلى مصر وباقي البلاد ، فاعتبره العلماء من الكتابة ، فكونه نسخ المصاحف وأرسل بها إلى الأمصار يعتبر من الكتابة ، ومثاله في الحديث أن يكتب المحدث لشخص ويقول : ارو عني مروياتي ، فهذا كتابة ، وهي نوع من أنواع صيغ تحمل الحديث .

قوله : «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمر السرية كتاباً وقال : لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ» ، فهذا فيه دليل على المناولة ، فإذا ناول الشيخ الطالب مروياته وقال : اروها عني ، فهذا يعتبر صيغة من صيغ تحمل الحديث ، فيقول : حدثني فلان مناولة .

• [٦٧] قوله : «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً» ، هذا فيه المناولة ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين .

وفيه أن كسرى مزق كتاب النبي ﷺ فدعا عليهم أن يمزقوا ، فمزق ملك الأكاسرة - وهم ملوك الفرس - ولم يبق له أثر ، وفتحت بلادهم في عهد عمر رضي الله عنه ، أما الروم فإن ملكهم عظم كتاب النبي ﷺ وجمع القساوسة وغيرهم وكاد أن يسلم لكنه شح بملكه ، فبقي لهم الملك بعض الشيء ؛ حيث بقيت لهم القسطنطينية إلى أن فتحها المسلمون .

والشاهد هنا مناولة النبي ﷺ ؛ حيث «بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه» ، أي يناوله .

• [٦٨] قوله : «كتب النبي ﷺ كتاباً» ، في هذا دليل على الكتابة .

وفيه أنه ينبغي اتخاذ الأختام في الكتابة حتى تعرف كتابة الكاتب فيؤمن اللبس ، وقد لا يحتاج إلى الخاتم إذا كان الكاتب ثقة معروفاً ، لكن الختم فيه دفع للبس والوهم .

وهذه التراجم ذكر فيها المؤلف رحمته الله صيغ تحمل الحديث ، واختار أنها سواء لا فرق بينها ؛ وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن يقال : سمعت وحدثنا لما سُمع من لفظ الشيخ ، وأنبأنا وأخبرنا لما قرئ عليه .

ثم ذكر المؤلف رحمته الله العرض ، وهو أن يعرض مروياته عليه ويقره ثم يروي عنه ، ثم المناولة أن يناوله مروياته فيحدث عنه ، ثم الكتابة .

وهناك أنواع من صيغ التحمل لم يذكرها المؤلف ؛ منها :
الإجازة : كأن يقول أو يكتب له : أجزت لك مروياتي ؛ أي أن تروي عني من دون كتابة
ومن دون مناولة .

والوجادة : أن يجد كتابةً للشيخ فيعرف خطه ويحدث عنه بها .
وكذلك الوصية : بأن يجد وصية الشيخ له بذلك .

ومنها الإعلام العام : أن يُعَلِّمَ الشيخُ الناسَ بمروياته بدون إجازة فيقول : هذه مروياتي ،
حتى يعلم الناس أن هذه مروياته .

وإن كان أهل العلم قد تكلموا في هذه الصيغ ؛ يعني تنويها عما فيها من ضعف ، أما الصيغ
الأولى فهي المعروفة المعتبرة .



[٢ / ٨] باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن رأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها

• [٦٩] حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا مِرَّةَ مولى عَقِيل بن أبي طالب أخبره ، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» .

الشرح

هذه الترجمة تحتوي على عدو من آداب المجلس يجب على طالب العلم أن يتأدب بها ، منها : أنه إذا جاء إلى مجلس العلم أو حلقة العلم فينبغي له أن يجلس حيث ينتهي به المجلس . ومنها أنه إذا وجد فرجة جلس فيها .

والحلقة المراد بها هنا حلقة العلم ، والمجلس هو مجلس العلم ؛ وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب العلم .

• [٦٩] قوله في حديث الباب : «بينما هو جالس في المسجد والناس معه» ، أي : جالس يعلم أصحابه .

قوله : «إذ أقبل ثلاثة نفر» أي : جاء ثلاثة والنبي ﷺ يحدث أصحابه في حلقة العلم ، فأما أحد الثلاثة فوجد فرجة فدخل فيها ، وأما الثاني فجلس خلف الحلقة ، «وأما الثالث فأدبر ذاهباً» ، واستمر النبي ﷺ في حديثه ، فلما انتهى قال : «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» ، فيه أنه ينبغي للعالم أن يجتهد في

النصيحة للمسلمين والتحذير من العمل السيئ، وألا يمر على الأحداث مرور الكرام، بل يقف عند كل حدث فيبين ما فيه من خير فيحث أصحابه عليه، وما فيه من شر فيحذر أصحابه منه، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ فإدبار الثالث عن العلم محمول على أنه كان بغير عذر، وقال بعضهم: لعله كان من المنافقين؛ فدل على أنه لا غيبة له، فينبغي للمرء ألا يدبر عن حلقات العلم ومجالس العلم إلا لعذر.

وقوله: «فرأى فرجة في الحلقة»، فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ويعقد لهم مجالس العلم، وأنهم كانوا يتحلقون حوله كالدائرة، فينبغي للعالم أن يعقد الجلسات والحلقات في المسجد لطلبة العلم، ويعلم الناس مما علمه الله.

والحلقة - بإسكان اللام، وحكى بعضهم فتحها - هي دائرة مستديرة ووسطها فارغ.

وفي الحديث إثبات هذه الصفات الفعلية لله: «أوى» و«استحيا» و«أعرض»، فهذه من الصفات الفعلية التي ثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته ﷻ لا يشابهه فيها أحد من خلقه.

الصفة الأولى: الإيواء، «فأوى إلى الله فأواه الله»، فنثبت لله الإيواء، ومن ثمرات الإيواء أن الله رحمه وأدخله في رضوانه، فهذا من ثمرات الصفة ومن آثارها وليس هو الصفة.

وهذا غير ما ذهب إليه الشارح من أن هذا من المجازاة، وأن الله رضي عنه.

فهذا الإيواء صفة فعلية لله لكن من ثمراتها أنه جوزي بالرحمة، ومن ثمراتها الرضا، وإلا فهي صفة تليق بجلال الله وعظمته.

والصفة الثانية: الحياء، «فاستحيا فاستحيا الله منه»، فيه وصف لله بالحياء، وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَىٰ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وفي سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيَىٰ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيَىٰ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهنا قال: «فاستحيا فاستحيا الله منه»، فهذا وصف لله بالحياء كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشابهه أحد من المخلوقين، ومن ثمرات الصفة أن الله رحمه ولم يعاقبه، فتفسير الحياء بأن الله رحمه ولم يعاقبه ليس هو الصفة ولكن من ثمرات الصفة ومن آثارها.

والصفة الثالثة: الإعراض، «فأعرض فأعرض الله عنه»، ومن آثار هذه الصفة أن الله سخط عليه وغضب.

فالله سبحانه أوى واستحيا وأعرض كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابهه أحد من خلقه في ذلك؛ لأن البارئ له صفات تليق به، والمخلوق له صفات تليق به.



المائة

[٣/٩] باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»

• [٧٠] حدثنا مسدد قال: نا بشر قال: نا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه دَكَرَ النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» فقلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس بذئ الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.»

الشرح

قوله في ترجمة الباب: «رب مبلغ أوعى من سامع» فيه الحث على تبليغ العلم؛ ولهذا بوب به على لفظ الحديث.

وقد حث النبي ﷺ على تبليغ العلم فقال: «بلغوا عني ولو آية»^(١)، والحديث المذكور في الترجمة معلق، لكن ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ موصولاً في كتاب الحج.

• [٧٠] وفي حديث الباب الحث على تعظيم الحرمات الثلاث: الدماء والأموال والأعراض، وأن حرمتها أشد من حرمة اليوم الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام، وإنما قال ﷺ: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»؛ لأن هذه الحرمات الثلاث مستقرة عندهم. وسكوتهم لما سأهم: «أي يوم هذا؟» لأنه معروف أنه يوم النحر، لكن عرف الصحابة أن هذا ليس مقصوده، وأن مقصوده أن ينبههم إلى شيء أهم، فقال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» فسكت الصحابة لعلمهم أنه يريد شيئاً آخر، قال: «أليس بذئ الحجة؟» قالوا: بلى. وفي رواية أنه قال: «أي بلد هذا؟» فسكت الصحابة حيث ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قالوا: بلى^(٢)، يعني هي حرمات ثلاثة:

(١) أحمد (١٥٩/٢)، والبخاري (٣٤٦١).

(٢) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام ، يوم حرام وهو يوم النحر ، في شهر حرام وهو ذو الحجة ، في بلد حرام وهو مكة ، يعني أن هذه الحرمات الثلاث المتقررة عندكم مثلها في الحرمة أو أشد : الدماء والأموال والأعراض ، فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على أخيه بسفك دمه بغير حق ، ولا بأخذ ماله بغير وجه شرعي ، ولا أن يعتدي على عرضه ، فهذه الحرمات الثلاث : الدماء والأموال والأعراض أمرها عظيم ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(١) ، فسمى سفك الدماء كفراً ، أي من الأعمال الكفرية .

ثم قال : « ليلغ الشاهد الغائب » ، وهذا هو الشاهد ، وفيه الحث على تبليغ العلم ، و« الشاهد » : الحاضر ، و« الغائب » : الذي لم يحضر ؛ « فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » ، فلا يُشترط الفهم للتبليغ ، ولا أن يكون فاهماً للحجة وقت التحمل ، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع »^(٢) .

وفيه أنه قد يكون الغائب أفقه من الحاضر وأكثر قدرة على استنباط الأحكام ؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر : « رب حامل فقه ليس بفقيه » ، رب حامل فقه إلك من هو أفقه منه^(٣) . وهذا من فوائد نشر العلم ؛ فقد يبلغ المرء من هو أفهم منه وأكثر قدرة على استنباط الأحكام .



(١) أحمد (٤/٣٥٨) ، والبخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

(٢) أحمد (٥/٤٩) ، والبخاري (١٧٤١) .

(٣) أحمد (٥/١٨٣) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن ماجه (٢٣٠) .

[٣/١٠] باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

وقال: ﴿إِنَّمَا خَشِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا ابْنَ اللَّهِ عَزِيزُ غُفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفهمه»، و«إنما العلم بالتعلم».

وقال أبو ذر: «لو وضعتم الصمصة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ

كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها».

قال ابن عباس: ﴿كُونُوا رَبَّيْحَةً﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءُ فَهَاءُ.

ويقال: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره».

قوله: «باب العلم قبل القول والعمل» هذه ترجمة عظيمة لم يزل العلماء يستنبطون منها

الفوائد، وقد استشهد بها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «قال البخاري في

صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل؛ فبدأ بالعلم قبل القول والعمل»^(١)، فالقول والعمل

لا يكونان إلا بالعلم؛ فالعلم هو الذي يصححهما؛ لأن المسلم إذا تكلم فلا بد أن يكون على

بصيرة ليتكلم بالحق، وكذلك إذا عمل لا بد أن يكون على بصيرة وإلا فلا يقبل عمله، فإذا

تكلم بجهل أو عمل بجهل رد قوله وعمله؛ ولهذا بين الله تعالى في صفات الرابحين أنهم

(١) «الأصول الثلاثة» (ص ٦، ٧).

المؤمنون الذين آمنوا عن علم وبصيرة فقال سبحانه : ﴿ وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : ١-٣] ، فقوله : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، يعني عن علم وبصيرة ، فلا إيمان إلا بعلم ؛ فالعلم هو الذي يصحح القول ويصحح العمل ، كما أن العلم لا بد له من نية ؛ فالنية تصحح العلم ، والعلم يصحح القول والعمل .

واستشهد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ الْعِلْمَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] ، فبدأ الله بالعلم : ﴿ فَأَعْلَمَ ﴾ ، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالعمل : ﴿ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ ﴾ ، فلا يصح العمل إلا بعلم ، ولو تعبد الإنسان لله على غير علم فعبادته مردودة عليه ، ويصير بذلك من الضالين ، وقد أمرنا الله تعالى في كل ركعة من ركعات الصلاة أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط المنعم عليهم ، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين ، فالمنعم عليهم هم الذين يعلمون ثم يعملون ، فهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، أما المغضوب عليهم فهم الذين يعلمون ولا يعملون ، قد تخلف عملهم عن علمهم فصاروا من الغاوين المستحقين لغضب الله كاليهود وأشباههم ، وأما الضالون فهم الذين يتعبدون على جهل وعلى غير بصيرة ، فوصفوا بالضلال كالنصارى وأشباههم ، ومن ذلك أيضاً الصوفية وبعض الزهاد الذين يتعبدون بعبادات وأذكار لم يشرعها الله سبحانه .

فلا بد من العلم الذي يسبق العمل حتى يكون الإنسان على الصراط المستقيم ، أما إذا وجد العلم ولم يوجد العمل فهذا هو سبيل المغضوب عليهم كاليهود وأشباههم ، وإذا وجد العمل وتخلف العلم فهذا هو طريق الضلال ، فهما داءان : داء الغواية وهو تخلف العمل ، وداء الجهل والضلال وهو تخلف العلم ، وقد برأ الله ﷻ نبيه منهما في قوله : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم : ١-٢] ، فالضال هو الذي يتعبد على غير بصيرة ، والغاوي هو الذي يعلم ولا يعمل ، والرسول ﷺ ليس ضالاً ولا غاوياً بل هو راشد ﷺ ، والراشد هو العالم العامل الذي يعمل بعلم وبصيرة ؛ ولهذا بدأ الله تعالى بالعلم قبل القول والعمل فقال : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] ، فأمر أولاً بالعلم ثم بعد ذلك يتبعه القول والعمل .

قوله: «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء» هو نص حديث النبي ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، والوارث يقوم مقام المورث، والمورث هنا هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والوارثون هم العلماء، فالعلماء يقومون مقام الأنبياء ويسلكون سبيلهم في إرشاد الناس وتعليمهم، والعلماء الربانيون من هذه الأمة كأنبيا بني إسرائيل؛ فأنبيا بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى ﷺ كلهم كلفوا بالعمل بالتوراة؛ ليجددوا للناس دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، ولما كان النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين ولن يكون بعده نبي، فلم يرثه إلا العلماء، والوارث يقوم مقام المورث، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم.

قوله: «من أخذه أخذ بحظ وافر»، أي من أخذ العلم أخذ بحظ وافر من الفضل والأجر ووراثه النبوة، والناس يتفاوتون في هذا؛ فحسب ما يعطيهم الله من العلم يحصل لهم من ميراث النبوة.

قوله: «ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة» هذه بشارة للمتعلم بأن الله تعالى سيسهل له - بما يطلب من علم - طريقًا إلى الجنة، يعني سيوفقه للعمل الصالح الذي يوصله إلى الجنة.

قوله: «وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]» هذه منقبة للعلماء الذين هم أخشى الناس لله؛ لأنهم أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وإلا فكل مؤمن يخشى الله، وكل مؤمن له نصيب من الخشية؛ لأن عنده أصل الخشية وأصل الخوف، فمن لم يخش الله فهو كافر، وإذا فقدت الخشية فقد الإيمان، فكل مؤمن له نصيب من الخشية، لكن الناس يتفاوتون فيها، وأخشى الناس هم العلماء.

والمراد بالعلم الذي يترتب على طلبه وتعلمه الثواب والجزاء: العلم الشرعي المأخوذ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(١) أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

والعلم ثلاثة أقسام :

أشرفها العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله .

ثم العلم بدينه ، وهو العلم بالأوامر والنواهي .

ثم العلم بالجزاء وما يكون في الآخرة .

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمته الله :

والعلم أقسامٌ ثلاثٌ ما لها من رابعٍ والحقُّ ذو تبيان

علمٌ بأوصافِ الإلهِ وفعله وكذلك الأسماءُ للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يومَ المعادِ الثاني^(١)

فإذا أطلق العلم في النصوص ، أو جاءت النصوص بفضل العلم فالمراد به العلم الشرعي ، أما العلوم الأخرى فتذكر مقيدة ؛ فتقول : علم الهندسة ، وعلم الصيدلة ، وعلم الطب ، وعلم الزراعة ، وعلم الفلك ، وعلم الرياضة ، وعلم الفيزياء ، ولا يقال لها : علم باستقلال . والثواب المترتب على تعلم هذه العلوم يكون على حسب نية المرء وما يعود على إخوانه من النفع والفائدة .

والمراد بالخشية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] الخشية الكاملة ، وأخشى الناس لله ﷻ هم الأنبياء والرسل ؛ لأنهم هم أعلم الناس بالله ﷻ ، وأولو العزم الخمسة هم أخشاهم ، وهم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، وأخشاهم وأعلمهم الخليلان محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وأخشى الخليلين وأتقاهما نبينا محمد ﷺ ، ثم يليه جده إبراهيم الخليل ، ثم يليه موسى ، ثم عيسى ونوح ، ثم بقية الرسل ، ثم بقية الأنبياء ، ثم يليهم الصديقون ؛ وأتقاهم وأخشاهم الصديق الأكبر وهو أبو بكر رضي الله عنه ، وصديق صيغة مبالغة ، وقد سمي صديقاً لكمال صدقه وعلمه بالله ﷻ ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ هُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) «قصيدة ابن القيم» بشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى (٢/٣٨٣) .

﴿الْأَتَهْرُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، ثم يليهم الشهداء ثم الصالحون ثم بقية المؤمنين على التفاوت الذي يكون بينهم، فأخشى الناس بالله هم العلماء؛ لأنهم أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

قوله: «وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] هذه أيضا منقبة للعلماء؛ فإنهم يعقلون الأمثال التي ضربها الله تعالى في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، فالعالم هو الذي يفهم المثل الذي يضربه الله في القرآن فينتقل من المثل المحسوس إلى المعنوي، وكان بعض السلف إذا لم يفهم مثلاً من الأمثال القرآنية بكى وتلا هذه الآية: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾.

قوله: «﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]»، هذا حال أهل النار يقولون: لو كنا نفهم ونعلم ونميز ما كنا من أهل الجحيم، فلو كان عندنا علم صحيح نعقل ونميز به لآثرنا الحق على الباطل، لكن ليس عندهم سمع ولا عقل ينفعهم؛ فلهذا اختاروا طريق الضلال فصاروا من أهل النار، فقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

قوله: «وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]» فيه شرف العلم وفضله، فلا يستوي العالم والجاهل، حتى في البهائم لا يستوي العالم والجاهل، فالكلب المعلم له شرف وفضل على سائر الكلاب؛ فالكلب المعلم صيده حلال يؤكل، والكلب غير المعلم لا يؤكل صيده.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، فأصحاب العقول هم الذين يتذكرون ويتعظون ويتفكرون، ويعلمون أنه لا يستوي العالم والجاهل.

قوله: «وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفهمه»، جاء هذا في حديث سيأتي به المصنف رَحِمَهُ اللهُ - وهو عند مسلم أيضاً - من حديث معاوية: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»^(١)، وهذا فيه فضل العلم وشرفه، وأن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً، هذا هو منطوق

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الحديث ، ومفهومه أن من لم يفقه الله في الدين لم يرد به خيرًا ، وهذا تحذير شديد من البقاء على الجهالة ، فإنه يجب على الإنسان أن يتبصر ويتفقه في دينه حتى يعبد ربه على بصيرة .

والدين يشمل العقائد ، والحلال والحرام ، وأمور الآخرة ؛ فيجب على المسلم أن يتفقه في أسماء الله وصفاته وأفعاله ، وفي أسرار الشريعة وحكمها ، كالحكمة من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فبعض الناس لا يعرف من الصوم إلا أن يترك الطعام والشراب فيجوع ويظمأ ، لكن من أسرار الصوم أن يترك الإنسان ما يحب ويألف لما هو أحب ، وهو أن يتركها لله ، فأنت تترك المحبوبات ؛ طاعة لله ، وتقديمًا لمحبة الله ، فترك المحبوب لمحبوب أعظم ، وكذلك إخراج المال المحبب إلى النفس في الزكاة ، إنما تخرجه لما هو أحب ؛ فتخرجه طاعة لله ، فهذا من أسرار الشريعة ومن الفقه في الدين ، وليس المراد أن تُخرج المال وتظن أن هذا غرامة أو أنه تطهير للمال فقط ، لكنك تخرج المحبوب لمن هو أحب ، وكذلك المشاق التي يتحملها المرء في الجهاد في سبيل الله ، فهو إنما يبذل نفسه رخيصة ؛ لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، وهذا من الفقه في الدين .

قوله : « وإنما العلم بالتعلم » ، فالعلم يكون بالتعلم ، والفقه يكون بالتفقه ، فيتعلم الإنسان من العلماء ؛ فيأخذ من حيث أخذوا ، ويتأدب على ما عليه تأدبوا .

قوله : « وقال أبو ذر : لو وضعتكم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تميزوا علي لأنفذتها » فيه فضل الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وحرصه على تبليغ العلم ؛ فقوله : « لو وضعتكم الصمصامة » ، يعني السيف الصارم ، « ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تميزوا علي » أي : قبل أن تقتلوني ، فكأنه يقول : سأبلغ العلم حتى لو وُضع السيف على رقبتني ، ولو كانت كلمة سمعتها من النبي ﷺ ، وهذا فيه الحرص الشديد على تبليغ العلم .

قوله : « قال ابن عباس : ﴿ كُونُوا رَبَّنِيْعَيْنَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] : حلما فقهاء » ، فسر ابن عباس الرباني بالحلیم الفقيه الذي عنده بصيرة ؛ لأنه تفقه في دين الله وعلم أسرار الشريعة ؛ فكان حلیمًا .

قوله : « ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره » أي : الرباني هو العالم الذي يعلم الناس صغار العلم قبل كباره ؛ فيعلمهم الشيء الواضح قبل الخفي ، ولا يسمي العالم ربانيًا

حتى يكون عالماً عاملاً معلماً، كما ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله^(١)، فلا بد من هذه الأوصاف الثلاثة؛ فالرباني هو العالم الذي عنده علم وبصيرة، فيعمل بعلمه ويعلم الناس ويرشدهم إلى الخير، فهو قد ربى نفسه على طاعة الله تعالى وتعلم وتفقه، ثم جاهد نفسه حتى عمل بهذا العلم، ثم بعد ذلك خرج يعلم الناس ويربيهم بصغار العلم قبل كباره؛ أي بالواضح من العلم قبل الخفي؛ فيعلمهم الفروع قبل الأصول، ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ويبدأ معهم بالذي يعرفونه ويستطيعونه ويفهمونه، ثم ينتقل بهم إلى ما يحتاج إلى قوة وانتباه.

* * *

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٢٦).

الملائكة

[٢/١١] بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُم بِالْمَوْعِظَةِ

وَالْعِلْمُ كَيْ لَا يَنْفُرُوا

- [٧١] حدثنا محمد بن يوسف قال : أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخوَّلُنَا بالموعظة في الأيام كراهة السَّامة علينا .
- [٧٢] حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا شعبة قال : حدثني أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» .

الشرح

- [٧١] قوله : «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة» فيه أنه ينبغي للعالم أن يتخول الناس - يعني يتعهدهم - بالعلم في أوقات معلومة حتى لا يسأموا ويملوا ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحدث الناس في الأسبوع يوماً واحداً ، وهو يوم الخميس ، فقالوا له : لوددنا أنك تحدثنا كل يوم . قال : إني أخشى أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السَّامة علينا .

والتخول بمعنى التعهد ، فينبغي للعالم أن يتعهد الناس بالموعظة للتعليم والإرشاد في أيام معلومة ، ويجعل وقتاً للراحة في بعض الأيام ؛ حتى يستعيد المتعلمون والسامعون نشاطهم ؛ لأنه إذا حدثهم كل يوم سأموا وملوا فانقطعوا ، أما إذا تخير أياماً معلومة جدد نشاطهم ، واستعادوا هممتهم فاستمروا في طلب العلم .

- [٧٢] قوله : «يسروا ولا تعسروا» فيه أنه ينبغي للواعظ والمرشد والمعلم أن يسلك سبيل التيسير والتبشير حتى لا ينفر الناس ، فييسر للناس الأمور ويوضح لهم ، ويعطيهم من الأحكام ما يناسبهم وما فيه يسر عليهم ، وما يستنكرونه أو يخفى عليهم يؤجله لوقته وحينه ؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!

وقد جاء أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: «يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا»^(١)، فالتيسير مطلوب ما دام في حدود الشريعة وفي حدود الإمكان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢)، ومن ذلك أن يجعل الواعظ والمعلم أيامًا معلومة للنصيحة والموعظة والدرس؛ لأنه إن جعل الدرس والوعظ كل يوم شق هذا على الناس وصار فيه سامة وتنفير لهم، أما إذا تخولهم بالموعظة أو جعل أيامًا معلومة للدرس صار في هذا ترغيب وتيسير لهم، وكذا بعد عن السامة والملل والانقطاع، وكذلك التبشير والبعد عن التنفير يكون في حدود الشريعة.

* * *

(١) أحمد (٤١٧/٤)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أحمد (٢٦٦/٥).

الشرح

[٣/١٢] باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة

• [٧٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال : أما إنه يمنعني من ذلك أن أكره أن أملككم وإني أتحوّلكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتحولنا بها مخافة السامة علينا .

الشرح

• [٧٣] قوله : « عبد الله » هو ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان يذكر الناس كل يوم خميس ، فقال له قائل : « يا أبا عبد الرحمن » ، هي كنيته « لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم » ، فقال ابن مسعود : « إني أكره أن أملككم ، وإني أتحوّلكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتحولنا بها مخافة السامة علينا » .

والتحول هو التعهد فكان يتعهدهم في أوقات محددة ؛ حتى لا يملوا ؛ ولهذا ترجم الإمام البخاري فقال : « باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة » يعني : اختار أن تكون الدروس في بعض الأيام دون البعض ؛ حتى لا يكون هناك سامة وملل ؛ أخذًا من هذا الحديث ؛ لأنه إذا كان الدرس أو الموعظة كل يوم حصل للناس سامة وملل ، فربما حصل انقطاع من بعضهم ، أما إذا كان في أيام معلومة أتاحت الفرصة للاستجمام والراحة ، فتكون الأوقات التي ليس فيها درس لقضاء الحوائج والاستجمام ، وأوقات الدروس تكون معلومة محددة ؛ فيأتيها الطالب باستعداد ونشاط .

* * *

المشروع

• [١٣/٣] باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين

• [٧٤] حدثنا سعيد بن عفير قال : نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» .

الشرح

• [٧٤] هذا حديث عظيم رواه مسلم أيضاً^(١) ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ، وهذا الحديث له منطوق ، وله مفهوم .

أما منطوقه : فإنه من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً .

وأما مفهومه : فإنه من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً .

والفقه في الدين مفهوم شامل ؛ فالدين يشمل : الإيمان والإسلام والإحسان ، كما في حديث جبريل رضي الله عنه لما سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها ، ثم قال النبي ﷺ : «أتدرون من السائل؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(٢) ، فسماه النبي ﷺ ديناً ، فالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، والعلم بالشرعية وأحكامها من الأوامر والنواهي ، والعلم بالجزاء وأحوال الآخرة كل هذا هو الدين ، وأيضاً العلم بأسرار الشريعة وحكمها ، وهذا فيه الحث على التفقه ؛ وذلك لأن من عنده تفقه في الدين عبد الله على بصيرة ، وأنقذ نفسه وغيره من الجهل ، بخلاف الجاهل فإنه يتخبط في الجهالة ويتعبد على غير هدى .

(١) مسلم (١٠٣٧) .

(٢) أحمد (٢٧/١) ، ومسلم (٨) .

قوله : «وانما أنا قاسم والله يعطي» ، يعني أنه ﷺ يقسم الصدقات والغنائم أما المعطي على الحقيقة فهو الله ، والرسول ﷺ هو الذي يقسم بأمر الله لا من عند نفسه ، والله تعالى هو الأمر سبحانه ، فهو الذي يأمر نبيه ﷺ بتقسيم الصدقات والغنائم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «وانما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» ، يعني لن تزال طائفة من هذه الأمة مستمسكة بالحق ، وهذا فيه بشارة لهذه الأمة أن الحق لن يضيع منها ، وأنه لا بد أن تبقى طائفة على الحق إلى قيام الساعة ، كما في الحديث الآخر : «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١) .

وهذه الطائفة هم أهل السنة والجماعة ، وهم أهل الحديث كما قال الإمامان أحمد والشافعي . فمن استقام على دين الله فهو من هذه الطائفة .

وهذه الطائفة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فقد تكثر في بعض الأزمنة ، وقد تقل في أخرى ، وقد تكون في مكان واحد ، وقد تكون في أمكنة متعددة ، فلا يشترط أن تكون تحت إمام واحد ، ولا في مكان واحد ؛ فقد قال العلماء : إن هذه الطائفة منها الفقيه ، ومنها المحدث ، وقد يكون منها المزارع أو التاجر المستقيم على طاعة الله في مزرعته أو تجارته ، ومنها الزاهد وغيره ، وفي مقدمة هؤلاء جميعا العالم البصير العامل ، والخلاصة أن كل من التزم مذهب أهل السنة والجماعة من التجار والزراع والزهاد وغيرهم فهم من أهل الحق ؛ وعليه فلا بد أن توجد هذه الطائفة قلت أو كثرت «حتى يأتي أمر الله» ، وفي لفظ : «حتى تقوم الساعة»^(٢) يعني : حتى يقرب قيام الساعة حينما تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان ، كما جاء في الحديث أنه في آخر الزمان بعد أشراط الساعة الكبار تأتي ريح طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ، «حتى لو كان أحدكم في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه»^(٣) ، فإذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات لا يبقى إلا الكفرة ، فيخلو هذا العالم من الإيمان والتوحيد ، فإذا خلا الإيمان والتوحيد خرب وقامت القيامة ، ولا تقوم القيامة ولا يخرب نظام هذا الكون إلا إذا خلا

(١) أحمد (٤/١٠١) ، والبخاري (٣٦٤١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٢) أحمد (٣/٤٣٦) ، والبخاري (٧٣١٢) .

(٣) أحمد (٢/١٦٦) ، ومسلم (٢٩٤٠) .

من التوحيد والإيمان، ولا يخلو من التوحيد والإيمان إلا إذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان فلا يبقى إلا الكفرة، وهم في ذلك لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون لي؟ فيقولون: ما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأصنام والأوثان، فيعبدها، وعليهم تقوم الساعة، نعوذ بالله من ذلك، وفي الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»^(١) فهؤلاء الكفرة في آخر الزمان ليس عندهم توحيد ولا إيمان، يتقاتلون ويتناكحون في الأسواق كالحمر فعليهم تقوم الساعة وهم مشغولون بدنياهم، هذا يصلح الحوض لإبله، وهذان يتبايعان، وهذا يرفع اللقمة إلى فمه فتقوم عليهم الساعة، فيأمر الله إسرائيل فينفخ في الصور نفخة طويلة فلا يسمعها أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا يتسمع - والليت هو صفحة العنق - فإذا نفخ إسرائيل في الصور قوي الصوت شيئًا فشيئًا حتى يموت الناس، فتقوم على الكفرة وشرار الخلق.



(١) أحمد (٣/١٠٧)، ومسلم (١٤٨).

[٢/١٤] باب الفهم في العلم

- [٧٥] حدثنا علي هو ابن عبدالله ، نا سفيان قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد : صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا : كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجُمَّار فقال : «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» . فأردت أن أقول : هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت . فقال النبي ﷺ : «هي النخلة» .

قوله : «باب الفهم في العلم» قصد المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة أن يبين أن الناس يتفاوتون في فهم العلم ، وأن الله تعالى يؤتي الفهم والحكمة من يشاء ، كما قال سبحانه : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، والحكمة هي العلم النافع والفهم فيه ، ومن أوتي ذلك فقد أوتي خيرًا كثيرًا .

- [٧٥] وفي حديث الباب أن النبي ﷺ اختبر الصحابة وسألهم ؛ ليتبين فهمهم في العلم عندما أتى بجمار ، والجمار هو شحم النخل المعروف ، فقال : «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» ، وفي لفظ أنه قال : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، حدثوني ما هي؟» قال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة^(١) ، وفهم ابن عمر ذلك من كون النبي ﷺ أتى بجمار ، ومن قوله : «لا يسقط ورقها»^(٣٤) ، أما الناس فوقعوا في شجر البوادي ولم يفهموا ما فهمه ابن عمر ، قال ابن عمر : «فأردت أن أقول : هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت» ، فقال النبي ﷺ : «هي النخلة» ، وفي بعض روايات الحديث أنهم لما خرجوا من مجلس العلم ، قال ابن عمر لأبيه : إنه وقع في نفسي أنها النخلة ، لكنني استحييت ؛ لأنني أصغر القوم ، فقال له عمر : لو قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا^(٢) .

وهذا الحديث فيه أن الناس يتفاوتون في الفهم ، وأنه ينبغي للصغير ألا يحقر نفسه وأن يتكلم بالعلم ؛ فكم من صغير بزّ شيوخًا كبارًا .

(١) أحمد (٢/١٥٧) ، والبخاري (٦١) ، ومسلم (٢٨١١) .

(٢) أحمد (٢/٦١) ، والبخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨١١) .

وفيه أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير ، ولا ينبغي للإنسان أن يحقر نفسه ولا أن يستهين بعلمه ، وينبغي له أن يتكلم ولا يمنع الحياء من قول الحق .

وفيه استحباب أن يسأل العالم أصحابه ليختبرهم ؛ فالنبي ﷺ أخرج هذا مخرج السؤال فقال : «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» ، أي : حدثوني ما هي ؟ فأتى به على صيغة السؤال ؛ ليختبر ما عندهم من العلم .

وقد بوب الإمام البخاري باباً آخر ووضع فيه هذا الحديث أيضاً ، وهو : «باب سؤال العالم أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» .

وفيه فضل النخلة وأن مثلها كمثل المؤمن ، ووجه الشبه واضح ؛ فهذه الشجرة خير كلها ، ولا يضيع منها شيء ؛ فهي لا يسقط ورقها كما يسقط ورق سائر الأشجار ، بل يبقى ورقها أخضر على مدار العام صيفاً وشتاءً ، ربيعاً وخريفاً ، ويتتفع بها كلها ؛ فإنه ينتفع برطبها وبسرّها وتمرها ، ويستفاد فيها من السعف ومن العشب ومن الليف ومن الكرب ومن الشوك ، فكل شيء فيها نافع ؛ فالكرب يوقد به النار ، والعشب - وهو الجريد - يوضع في السقوف ، والليف يصنع منه الحبال ، وكذلك الشوك والجمار والبسر والتمر والرطب كل شيء يستفاد منه ، وكذلك المؤمن تجده نافعاً مباركاً كله خير ، أينما كان ينفع الناس .

وهذا الحديث فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم ما لم يفهمه الكبار ؛ فقد فهم من كون النبي ﷺ أتى بجمار ، وكذلك قوله : «لا يسقط ورقها»^(١) أن هذه علامة على المراد ، لكن الكبار وقعوا في شجر البوادي ، وبعثوا عن النخلة ؛ فهذا يدل على أن الصغير قد يفهم ما لا يفهمه الكبير ، فإذا حضر مجلس العلم ينبغي له أن يشارك ، وأن يتكلم بما عنده من العلم ، ولا يورثه صغره خجلاً يجرمه ما عند الآخرين من الخير ويحرمهم ما عنده منه .

(١) أحمد (٦١/٢) ، والبخاري (٦١) ، ومسلم (٢٨١١) .

المشرف

[٢/١٥] بابُ الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تُسَوِّدُوا .

• [٧٦] حدثنا الحميدي قال : نا سفيان قال : نا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم قال : سمعت عبدالله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

الشرح

قوله : «باب الاغتباط في العلم والحكمة» يعني السرور بما يعطاه الإنسان وبما يهبه الله له من العلم والحكمة ، فينبغي له أن يغتبط ويفرح ويسر بذلك ؛ لأن هذا من الفرح بفضل الله ورحمته ، وهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يونس : ٥٨] ، و«الحكمة» هي العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة ، فإذا أوتي الإنسان حكمة وعلماً ؛ فعليه أن يغتبط ويفرح ويسر بذلك ، وعليه أيضاً أن يعمل بعلمه ، وأن يسأل ربه أن يزيده منه ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، وليس هذا من الفرح المذموم ؛ فإن الفرح فرحان :

فرح محمود : وهو الفرح بفضل الله ورحمته ؛ كالفرح بالإسلام والهداية ، والعلم والحكمة ، وكالفرح بتعلم القرآن .

وفرح مذموم : وهو فرح أهل الأشر والبطر والكبر ، وهم أهل النار ، وهو الفرح الذي وصف الله به قارون : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : ٧٦] ، كما قال الله تعالى عن أهل النار : ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ [آذخولوا أبواب جهنم خالدين فيها] [غافر : ٧٥-٧٦] ؛ فهذا الفرح مذموم ؛ لأن عاقبته وخيمة .

إذن فالإغتباط بالعلم والحكمة داخل في قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ .

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه : «تفقهوا قبل أن تسودوا» يعني : قبل أن تتولوا المناصب فتتشغلوا بها عن العلم ، فيجب على المسلم أن يتفقه وهو صغير قبل أن يتولى الولايات والمناصب ؛ لأنه إذا سود وولي المناصب كوزارة أو إدارة أو رئاسة أو قضاء وغيرها ، سينشغل غالبًا فلا يستطيع أن يواصل في طلب العلم ، أو سيأنف من أن يجلس مع من هو دونه في المكانة .

وفي رواية : «قال أبو عبد الله» أي البخاري : «ويعد أن تسودوا» ، يعني وعليكم أن تتفقهوا بعد أن تسودوا وتتولوا المناصب ؛ ليبين رحمته الله أن المنصب ليس مانعًا من طلب العلم ، لكن قد يمنع بعض الناس الانشغال أو الأنفة ، ولكن عليه أن يواصل ، فالإمام عمر الخليفة الراشد قال : «تفقهوا قبل أن تسودوا» ، فقال أبو عبد الله البخاري : «ويعد أن تسودوا» ، يعني وتفقهوا بعد أن تسودوا ، فالإنسان لا يزال يطلب العلم حتى يتوفاه الله ؛ أي مع المحبرة إلى المقبرة ، هكذا العلماء دومًا لا يزالون يزدادون من العلم إلى آخر حياتهم ، حتى إن بعض المحدثين أمر أن يكتب له حديث ليس عنده وهو في مرض الموت .

فالمراد أن العلم ليس له حد ، وليس له نهاية ، فإذا أتى على الإنسان سن كبير فلا يترك العلم بل يستمر في طلب العلم ؛ ولهذا قال الإمام أبو عبد الله البخاري : «ويعد أن تسودوا» ، فهو يبين أن قول عمر : «تفقهوا قبل أن تسودوا» ، ليس معناه أن المانع من التفقه والتعلم هو السيادة ، بل معناه الحث على طلب العلم في وقت الصغر ؛ حتى لا ينشغل أو يأنف بعد تولية المناصب ، ولكن إذا ولي المنصب فعليه أن يواصل في طلب العلم ولا يمنعه شيء .

وقال المصنف في رواية لصحيحه : «وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم» ، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تعلموا وهم كبار في سن الأربعين والخمسين والستين وفوق الستين ، ومع ذلك صاروا فقهاء وعلماء ، وسادوا الناس بعلمهم رضي الله عنهم وأرضاهم .

• [٧٦] قوله : «لا حسد إلا في اثنتين» ، أصل الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير ، وهذا هو الحسد المذموم ، وهو حرام ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ٥] ، فإذا رأى الحاسد غنيًا -مثلاً- تمنى أن يكون هذا الغني فقيرًا معدمًا ، وإذا رأى مَنْ أعطاه الله الكرم أو الجود أو العلم تمنى أن يكون جاهلًا أو بخيلًا ، سواء انتقلت تلك النعمة إلى الحاسد أو لم تنتقل إليه ، وهذا الحسد إذا وُجد في قلب

إنسان فإنه يأثم إذا أقر نفسه عليه ، أو دفعه إلى قول أو فعل ، أما إذا كره ذلك ولم يظهر عليه لا قولاً ولا فعلاً ولا تصميمًا ولا أذى للمحسود ؛ فإنه لا يضره .

أما المراد بالحسد في الحديث فهو : الغبطة ، وليس الحسد المذموم ، والغبطة مستثناة من الحسد ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من الخير ، من غير أن يتمنى انتقاله أو زواله ؛ فهو يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من هذه النعمة مع بقاء النعمة لأخيه ، والغبطة لا بأس بها ، وهي مشروعة في هاتين الخصلتين ؛ حيث قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين ، يعني لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين ؛ الخصلة الأولى : « رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق » ، وفي لفظ : « فسلطه على هلكته »^(١) .

وقوله : « رجل آتاه الله مالا » ، يعني : كسبه من وجوه مشروعة .

وقوله : « فسلط على هلكته في الحق » يعني أنفقه في وجوه مشروعة فأدّى زكاته ، ووصل رحمه ، وبر والديه ، وأنفق في مشاريع الخير ، وقرئ الضيف ، وأنفق على الأهل والأقارب والأرحام والأيتام وغيرهم ، فهذا معنى إنفاقه في الحق ، وفي لفظ : « ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »^(٢) ، فإذا رأيت شخصا آتاه الله مالا وكسبه من وجوه مشروعة وأنفقه في وجوه مشروعة فلا بأس أن تغبطه ؛ فتمنى أن يكون لك مثله من غير أن تتمنى زوال النعمة عنه ، فإن تمنيت زوالها عنه صار حسداً مذموماً ، وهذا هو المحرم .

والخصلة الثانية : « رجل آتاه الله الحكمة » ، والحكمة هي : العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة ، « فهو يقضي بها ويعلمها » ، يعني : يعمل بها ويعلمها للناس ، والمقصود أنه رجل آتاه الله العلم فهو يعمل به ويعلمه للناس ، فهذا لا بأس أن تغبطه وأن تتمنى أن تكون مثله ، فإن تمنيت زوال العلم عنه بأن يصير جاهلاً ، فهذا هو المذموم ، وهو الحسد المحرم ، وفي لفظ : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار »^(٣) ، والمعنى واحد ؛ فالقرآن فيه أمر بالعمل بالسنة ، يعني آتاه الله العلم بالكتاب والسنة فهو يعمل به آناء الليل وآناء النهار ، فهذا داخل في الاغتباط بالعلم والحكمة .

(١) أحمد (٣٨٥/١) ، والبخاري (١٤٠٩) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) أحمد (٣٦/٢) ، والبخاري (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٥) .

(٣) أحمد (٣٦/٢) ، ومسلم (٨١٥) .

والشاهد من الحديث قوله : «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» ، فمن آتاه الله الحكمة فعليه أن يغتبط بذلك ويفرح ويسر ؛ لأن هذا من الفرح بفضل الله وبرحمته .

وأما من اكتسب المال من وجوه محرمة وأنفقه فيما حرم الله فلا يُغبط ، ومن آتاه الله علماً فلم يعمل به فلا يغبط .

والغبطة تسمى حسداً ؛ لقوله ﷺ : «لا حسد» ، يعني لا غبطة ، وهي نوع مستثنى من الحسد المذموم كما قلنا .



[١٦/٢] بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وقوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ [الكهف: ٦٦] الآية

• [٧٧] حدثني محمد بن غزير الزهري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب حدثه أن عبيدالله بن عبدالله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرب بن قيس بن حِصْنِ الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه ، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال : نعم سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه يقول : «بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى : لا . فأوحى الله إلى موسى : بلى عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فوجدا خضرا فكان من شأنها الذي قص الله في كتابه .

التشريح

قوله : «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» فيه فضل الرحلة في طلب العلم ؛ فقد قال موسى للخضر كما سيأتي مما حكاه القرآن : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي﴾ ، مع أن موسى أفضل منه ؛ لأن موسى من أولي العزم الخمسة ، والخضر مختلف في نبوته هل هو نبي أو عبد صالح؟ والصواب أنه نبي ، لكنه أقل من موسى ، ومع ذلك تبعه موسى وتعلم منه ، وهذا فيه دليل على أن العلم مشاع ، وأنه قد يكون عند المفضول من العلم ما ليس عند الفاضل ، فالخضر كان عنده علم لم يكن عند موسى مع أن موسى أفضل منه ، فلا بأس أن يتعلم الكبير من الصغير ، والعلماء ما صاروا علماء حتى أخذوا ممن هو فوقهم وممن هو دونهم وممن هو مساو لهم ، فلا ينبغي للإنسان ولا يبلغ العلم حتى يأخذ ممن فوقه وممن دونه وممن هو

مثله ، وموسى عليه الصلاة والسلام أخذ العلم عن هو دونه وتواضع له فقال : ﴿ هَلْ أَتَيْكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف : ٦٦] .

وسياتي أنه لما جاء إليه وسأله قال : من أنت؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت موسى بنى إسرائيل؟ قال : نعم ، فقال : ما الذي جاء بك؟ قال : جئت لأتعلّم منك ، قال : ما يكفيك التوراة التي أنزلها الله عليك؟^(١)

والله تعالى أمر نبيه أن يسأله زيادة العلم فقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، وهذا فيه الشرف العظيم للعلم ؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الزيادة من غير العلم ؛ فلم يقل : زدني ما لا أو جاهًا أو منصبًا ، بل قال : ﴿ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ .

• [٧٧] أما حديث الباب ففيه جواز المجادلة في العلم إذا لم تفض إلى النزاع الذي يؤدي إلى اختلاف القلوب ؛ فهذا ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري ، فقال ابن عباس : إن الرجل الذي سأل موسى لقياه هو الخضر ، وقال الحر بن قيس : لا ، ليس هو الخضر ، واختلفوا أيضًا في موسى هل هو موسى بنى إسرائيل أو هو غيره؟ قال الحر : هو غيره ، وقال ابن عباس : هو موسى بنى إسرائيل ، فمر بهما أبي فسألاه ، فقال أبي : هو موسى بنى إسرائيل ، وأخبرهما أنه سمع النبي ﷺ يبين ذلك ؛ حيث قال ﷺ : « بينا موسى في ملا من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ يعني في الأرض - قال موسى : لا ، فعتب الله عليه .

وفيه أن النبي - وإن كان مقامه عاليًا عند الله - قد يعتب الله عليه لأمر ما ، فقد يعاتب النبي لعلو مقامه عند الله ﷻ ؛ كما عتب الله تعالى على نبينا محمد ﷺ عندما كان النبي ﷺ كان مقبلًا على بعض صناديد قريش يرجو إسلامهم وجاءه عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله علمني مما علمك الله ، فانشغل عنه النبي ﷺ بهؤلاء الكبار ، فعتب الله عليه وأنزل : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۚ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ۚ أَلْذِكْرَى ۚ أَمَا مَنِ اسْتَعْفَى ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي ۚ وَأَمَا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ ﴾ [عبس : ١ - ١٠] ، والرسول ﷺ اجتهد في هذا ، ولكن

(١) أحمد (١١٩/٥) ، والبخاري (٤٧٢٦) .

لعلو مقامه ﷺ عاتبه الله ﷻ ، وكذلك موسى ﷺ عتب الله تعالى عليه لما سأله رجل فقال : هل هناك أحد أعلم منك؟ قال : لا ؛ فعتب الله عليه ، وفي اللفظ الآخر : «إذ لم يرد العلم إليه»^(١) ، يعني فلم يقل : الله أعلم ، فلما لم يرد العلم إليه عاتبه الله ﷻ وقال : «بلى عبدنا خضر» ، أي أن هناك من هو أعلم منك ، فقال : يارب أين أجده؟ فقال الله : في مجمع البحرين ، وجعل الله له آية ، وفي لفظ : «قال : تأخذ حوتًا فتجعله في مكتل ، حيثما فقدت الحوت فهو ثم»^(٢) ، فذهب ومعه فتاه يوشع بن نون ، وهو الذي أصبح نبيًا لبني إسرائيل بعد وفاة موسى ﷺ ، وهو أيضًا الذي فتح بيت المقدس ، والذي حبست له الشمس ، ولم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع بن نون ، وذلك أنه أراد فتح بيت المقدس ، فلما كاد أن يتم الفتح قرب غروب الشمس ، وكان هذا في يوم جمعة ؛ أي في ليلة السبت ، وكان القتل قد منع في شريعتهم يوم السبت ؛ فقال يوشع يخاطب الشمس : «إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبسها الله حتى تم له الفتح»^(٣) ، وقد وردت آثار ضعيفة أن الشمس حبست لعلي بن أبي طالب ، وهذه من أخبار الشيعة التي لا تثبت ، وأنها حبست لنبينا محمد ﷺ ، والصواب أنها لم تحبس إلا ليوشع بن نون ، وهو فتى موسى الذي ذهب معه في البحر للقاء الخضر .

فذهب موسى ومعه فتاه في البحر وأخذها معها الحوت ، ثم ناما تحت صخرة فلما استيقظا وذهبا قال موسى لفتاه : ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف : ٦٢] ، فقال له فتاه : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف : ٦٣] ، قال موسى : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف : ٦٤] ، أي هذا هو الذي نبغيه ؛ لأنه جعل له آية وعلامة أنه حيث يفقد الحوت يجد الخضر ، ثم وجد الخضر وحصل لهما ما قصه الله تعالى في كتابه ، وأن موسى سأله أن يتعلم منه ، فقال له الخضر : إنك لن تستطيع أن تصبر ، قال : ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف : ٦٩] ، قال : كيف تستطيع أن تصبر على شيء لا تحيط به علمًا؟ قال : إني سأصبر ، فقال له الخضر : ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ

(١) أحمد (١١٩/٥) ، والبخاري (٤٧٢٦) ، ومسلم (٢٣٨٠) .

(٢) أحمد (١١٦/٥) ، والبخاري (٣٤٠١) ، واللفظ له .

(٣) أحمد (٣١٨/٢) ، والبخاري (٣١٢٤) ، ومسلم (١٧٤٧) .

حَتَّىٰ أَحَدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿ [الكهف: ٧٠] ، فانطلقا يمشيان في سيف البحر فمرت بهما سفينة ، فأشاروا إلى أصحابها فأركبوهم بدون أجره ؛ لأنهم يعرفون الخضر ، فلما ركبا في السفينة نزع الخضر لوحًا من ألواحها ، فأنكر موسى عليه فقال : ناس حملونا بدون أجره تخرب سفيتهم وتفسدها ، هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟! كيف نسيء إليهم وقد أحسنوا إلينا؟! فقال الخضر : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢] أي : قد قلت لك : إنك لن تصبر ، فقال موسى : قد نسيت هذه المرة فلا تؤاخذني بما نسيت ، فعذره ، ثم لما نزلا كانا يمشيان في الساحل فمرا بسلام يلعب مع الصبيان ، فأخذه الخضر واقتلع رأسه ورمى بها ، فاشتد إنكار موسى ﷺ ، وأنكر عليه أشد من الإنكار الأول فقال : سبحان الله ﴿ أَقْتَلْتَنَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤] ؛ أي شيئًا منكرا عظيما ولم يصبر على هذا ؛ لأن هذه المرة أشد من الأولى ، فإنه في الأولى خلع اللوح وسدها مكانه بخرقه ومشت السفينة ، لكن في هذه المرة قتل غلاما لا ذنب له ؛ ولهذا قال : ﴿ أَقْتَلْتَنَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ، ثم أكد وقال : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾ أي منكرا ، فأكد الخضر قائلا : ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥] في الأولى قال : ألم أقل ، وفي الثانية أكد فقال : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ ، فقال له موسى : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي ﴾ [الكهف: ٧٦] ، ثم مرا ببلدة فدخلا قرية فاستضافا أهلها فلم يضيفوهما ، وفي هذه القرية مرا بجدار يريد أن ينقض فجعل الخضر يبني هذا الجدار ؛ حتى لا يسقط ، فأنكر عليه موسى وقال : قوم لثام لم يضيفونا ثم تصلح جدارهم بدون مقابل وهم قصرنا في حق الضيافة ، لو أردت لأخذت أجرا على عملك هذا ، فقال له الخضر : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٨] .

ثم أخبره الخضر بحقيقة هذه المسائل فقال : إن جواب المسألة الأولى أن السفينة كانت لقوم مساكين فأردت أن أعيبها ؛ لأن وراءهم ملك ظالم يأخذ كل سفينة صالحة ، فأردت أن أجعل فيها عيبا حتى لا تؤخذ السفينة فتبقى لأصحابها . واستدل العلماء بذلك على أن المساكين قد يكون لهم شيء من المال ، فإن هؤلاء لهم سفينة ومع ذلك هم مساكين ، والمسكين هو الذي يجد بعض الكفاية ولا يجد الكفاية الكاملة .

وأما هذا الغلام فقد طبع يوم طبع كافراً، ولو بلغ لأرهبه طغياناً وكفراً، والله تعالى أراد أن يبدلها خيراً منه .

وأما الجدار الذي بنيته فهذا تحت كثر لغلامين يتيمين وكان أبوهما صالحاً، والله تعالى أراد أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كثرهما .

وهذه الأمور العظيمة لا يمكن أن يفعلها الإنسان إلا بوحى، وهذا يدل على أن الصواب الذي عليه المحققون أن الخضر نبي يوحى إليه، وقد قال كثير من العلماء: إنه عبد صالح، وهذا قول ضعيف مرجوح، وإن قال به كثير من العلماء، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» أنه عبد صالح^(١)، والصواب أنه نبي؛ ولهذا قال الخضر لموسى في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، يعني ما فعلته إلا بوحى من الله، ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

فالصواب أنه نبي، إلا أن موسى أفضل منه .

والشاهد أن موسى رَحِمَهُ اللهُ رحل في طلب العلم، ففيه الرحلة وركوب البحر في طلب العلم، وفيه تعلم الفاضل من المفضول وامن هو دونه، وتعلم الكبير من الصغير وأخذ العلم منه، وأن العلم مشاع، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل .



(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٨٢).

المناجاة

[١٧ / ٣] بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

- [٧٨] حدثنا أبو معمر قال : نا عبدالوارث قال : نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
ضممني رسول الله ﷺ وقال : «اللهم علمه الكتاب» .

التفصيل

- [٧٨] قوله : «اللهم علمه الكتاب» فيه منقبة لابن عباس رضي الله عنه ، وتعليم الكتاب يدخل فيه تعلم السنة ، فهو داخل في قوله في الحديث السابق : «آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١) ، فمن علمه الله الكتاب يجب أن يعلم السنة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، فالكتاب دعا إلى تعلم السنة ، ومن علمه الله الكتاب وفقهه فيه فقد آتاه الحكمة ، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال لابن عباس : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢) ، ولا منافاة ؛ فمن علمه الله الكتاب فقد فقهه في الدين وعلمه التأويل .

وهذا فيه فضل العلم وفضل الارتباط بالعلم ، وقد حصل هذا لابن عباس ، فقد استجيبت دعوة النبي ﷺ وصار ابن عباس رضي الله عنه من العلماء الراسخين في العلم ، وآتاه الله الفقه في الدين وعلمه التأويل .

وقد توفي النبي ﷺ وابن عباس لا يزال غلامًا صغيرًا مراهقًا قارب البلوغ ، وكان له زميل من الأنصار فكانا يطلبان معا العلم ، ويأخذان عن الصحابة ، فلما توفي النبي ﷺ استمر ابن عباس في طلب العلم والأخذ عن الصحابة وانقطع الأنصاري ، فقال الأنصاري لابن عباس : أتظن الناس يحتاجون إليك؟ أي أن الصحابة كثير فالناس ليسوا محتاجين إليك ، فتركه ابن عباس واستمر في طلب العلم والأخذ عن الصحابة ، وكان يأتي إلى بيت

(١) أحمد (١/٣٨٥) ، والبخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٢) أحمد (١/٢٦٦) .

الواحد من الصحابة فيجلس عند الباب ، ثم يتوسد يده وينام عند الباب حتى يخرج ، فإذا خرج قال له : يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أخبرتني؟ ألا طرقت علي الباب؟ فيقول : لا ، هذا العلم أحق أن يؤتى إليه ، ثم يسأله ، واستمر في طلب العلم والأخذ عن الصحابة والبحث معهم وسؤالهم عن الأحاديث حتى حصّل علماً كثيراً ، ثم بعد ذلك توفي كثير من الصحابة فتصدر ابن عباس للفتيا وللعلم ، وصار الناس يأتون إليه من كل مكان يطلبون العلم منه ، وكان يجلس للناس جلسات متتابعة بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، فيجلس لأهل التفسير ثم بعد ذلك يجلس لأهل الفقه ويجلس لأهل الحديث ثم يجلس لأهل اللغة وأهل الشعر وهكذا ، ويأتي قوم وينصرف آخرون طوال النهار ومن كل مكان ، ولما رآه الأنصاري الذي انقطع عن طلب العلم قال : هذا أعقل مني ؛ يعني ابن عباس ؛ فقد استمر في طلب العلم وانقطعت أنا .



المناجاة

[٢/١٨] باب متى يصح سماعُ الصبي الصغير

- [٧٩] حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُبَيْة ، عن عبدِ اللَّهِ بن عباس قال : أقبلت راکباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمني إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكر ذلك علي .
- [٨٠] حدثنا محمد بن يوسف قال : نا أبو مُشَيْهَر قال : حدثني محمد بن حرب قال : حدثني الرُّبَيْدِي ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي وأنا ابن خمس سنين من ذُلُو .

التَّحَرُّجُ

- [٧٩] قوله : «ناهزت الاحتلام» ، فيه أن ابن عباس رضي الله عنه - وقد قارب الاحتلام - جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس بمني في الحجج في حجة الوداع .
- وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير جدار ، وظاهره أنه لم يصل إلى سترة ، فاستدل به علي أن السترة ليست واجبة وإنما هي مستحبة .
- وفيه أن ابن عباس مر بين الصفوف وهو راكبٌ حماراً فلم ينكر ذلك عليه ؛ فدل على أن مرور الحمار بين يدي المأموم لا يضر ؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم ؛ فإذا مرت امرأة أو حمار بين بعض المأمومين فلا تأثير على صلاتهم ؛ أما إذا مر الحمار أو الكلب الأسود أو المرأة البالغ بين يدي الإمام ، أو بين يدي المنفرد قريباً منه إن كان لم يتخذ سترة ، أو بينه وبين السترة إن كان قد اتخذها ، فإنها تبطل صلاته في أصح قولي العلماء ؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود»^(١) ، فيعيدها ، وذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن هذه الثلاث لا تقطعها ، وتأولوا قوله في

(١) مسلم (٥١١) .

(٢) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر «المبسوط» (١/١٩١-١٩٢) ، «المتقن شرح الموطأ» (٢٧٨/١) ، المجموع (٣/٢٢٩) .

الحديث : «يقطع صلاة المرء» بأن المراد به قطع الثواب ونقص الأجر ، والصلاة صحيحة ، وقال آخرون من أهل العلم : لا يقطع الصلاة إلا الكلب^(١) ، والصواب الأول ، فإذا مرت المرأة البالغ أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي الإمام أو المنفرد إذا لم يكن له سترة ، أو مروا بينه وبين سترته ؛ فإنه يعيد صلاته ، أما إذا مروا من وراء السترة ، أو من مكان بعيد أكثر من ثلاثة أذرع فلا يضره .

وفي الحديث أن ابن عباس عقل هذه القصة وهو صغير دون البلوغ ، ثم حدث بذلك بعد البلوغ ، ففيه دليل على أن الصغير إذا عقل شيئاً ثم حدث به بعد بلوغه يقبل منه ، فإذا سمع الصغير الحديث ولو ابن خمس سنين وهو يعقل ويفهم ويميز ثم أداه بعد البلوغ صح سماعه ، يعني أن الشرط أن يكون مميزاً يفهم ولو كان ابن خمس سنين ، فإذا حضر مجلس الحديث وسمع وفهم ثم لما بلغ روى الحديث وأداه صح ذلك ، وكذلك الكافر إذا سمع الحديث ثم أداه بعد إسلامه صح ، وكذلك الفاسق إذا سمع الحديث ثم أدى الحديث بعد توبته صح ذلك ، هذا هو الصواب ، ولو ابن خمس سنين ؛ لأن محمود بن الربيع عقل حجة مجها النبي ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين^(٢) .

وهذه المسألة اختلف فيها الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ؛ فقال يحيى بن معين : إنه لا يصح سماعه إلا إذا بلغ ، وقال الإمام أحمد : يصح قبل البلوغ ، ولا منافاة بينهما ؛ فيحمل كلام يحيى بن معين على أنه إذا أراد أن يبتدئ الطلب يبتدئ بعد البلوغ ، أما إذا حضر المجلس قبل البلوغ وسمع وميز فلا بأس كما في قصة محمود بن الربيع .

فالشاهد أن الصغير يصح سماعه إذا كان مميزاً ويفهم العلم ، فإذا سمعه ثم أداه بعد البلوغ صح سماعه ، وهنا روى ابن عباس قصة حدثت له قبل البلوغ ، وهي أنه جاء راكباً على حمار ومر بين يدي الصف ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، ثم رواها بعد البلوغ فقبل منه ، وكذلك محمود بن الربيع روى قصة وهو ابن خمس سنين ، وهي أن النبي ﷺ مج حجة في وجهه من دلو في بئر فعقلها^(٢) ، ثم أداها بعد البلوغ ، فدل على أن الصغير المميز إذا أدى بعد البلوغ صح سماعه .

(١) هو قول للحنابلة ، انظر «المغني» لابن قدامة (٤٣/٣ - ٤٤) .

(٢) أحمد (٤٢٧/٥) ، والبخاري (٧٧) .

والحمار مهما كان لونه يؤثر على صحة الصلاة إذا مر بين يدي الإمام أو المنفرد، أما الكلب فلا يؤثر منه إلا الأسود البهيم، وقد جاء في الحديث أن أبا ذر سأل النبي ﷺ: ما بال الكلب الأحمر من الأسود؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

ومعروف أن الكلب الأسود يجب قتله؛ ولذا فلا ينبغي أن يقتنى ولا أن يعلم للصيد؛ فالأسود يقتل سواء أكان معلماً أم غير معلم، ولكن لا بد وأن يكون أسود بهيمًا.

والسترة مثل مؤخرة الرحل، وهو الذي يشد على ظهر البعير، ويقارب ثلاثة أذرع، وهذا هو ظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلّى كان بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع^(٢)، والسترة مستحبة عند جمهور العلماء، وبعض العلماء يوجبونها.

• [٨٠] قوله: «وأنا ابن خمس سنين» فيه دليل على صحة سماع الصغير إذا كان مميزًا، فإذا ميز وفهم وحضر مجلس العلم وهو ابن خمس سنين ثم أدى هذا بعد البلوغ صح ذلك منه؛ لهذه القصة، فالنبي ﷺ دخل بيتهم وشرب من دلو من بئر في البيت ثم مجها في وجه محمود بن الربيع.

وهذا فيه التبرك بآثاره ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وهو من خصوصياته ﷺ؛ فهو يمج الماء في وجهه لتحصل له البركة، وكان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ، فإذا توضأ يأخذون القطرات ويتبركون بها، وإذا تنخم سقطت في يد أحدهم يدلك بها وجهه ويده؛ لما جعل الله فيه من البركة، وهذا خاص به ﷺ فلا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر، وإنما هذا من خصائصه ﷺ، ومن ذلك المجة التي مجها في وجه محمود بن الربيع، وكان فيها خير له؛ ففرح أهله بذلك؛ لأنهم أرادوا أن يتبركوا بآثار النبي ﷺ، فمحمود عقلها ورواها بعد البلوغ فقال: إني أذكر أن النبي ﷺ مج هذه المجة في وجهي وأنا ابن خمس سنين، فدل على أن الصغير يصح سماعه إذا كان مميزًا ولو كان ابن خمس سنين إذا أدى ذلك في الكبر.

فإذا عقل الصغير الحديث عن النبي ﷺ ثم أداه بعد الكبر صح، وكذلك الكافر إذا سمع الحديث ثم أسلم وأداه بعد الإسلام صح، وكذلك الفاسق إذا سمع الحديث ثم تاب وأداه بعد التوبة صح.

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٢) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦).

[٢/١٩] باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

- [٨١] حدثنا أبو القاسم خالد بن خَلِيٍّ قال : حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي : أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس أنه تمارى هو والحزب بن قيس بن حِصْنِ القَزَارِي فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهَا أَبِي بِنِ كَعْبِ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَايِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ أَبِي : نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ : «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى : لَا فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَايِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف : ٦٣] ، قَالَ مُوسَى : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف : ٦٤] ، فوجدنا خضرًا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه .

التبرج

قوله : «باب الخروج في طلب العلم» فيه فضل الرحلة في طلب العلم والحرص على تحصيله .

قوله : «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد» ، وفي لفظ : أن جابر بن عبد الله اشترى بغيراً لهذا الغرض ، ورحل من المدينة إلى الشام مسيرة شهر في طلب حديث واحد في المظالم .

فانظر إلى المشقة العظيمة التي كانت تحصل للصحابة وللعلماء ، فهذا صحابي جليل - جابر بن عبد الله - اشترى بغيراً ورحل من المدينة إلى الشام مسافة ثلاثين يوماً في طلب حديث واحد ، وجاء إلى عبد الله بن أنيس وطرق عليه الباب فخرج مولاه ، فقال : قل له : جابر بالباب . قال : جابر بن عبد الله؟ قال : نعم ، فخرج فاعتنقه - وهذا فيه مشروعية المعانقة عند

القدوم من السفر - فقال جابر بن عبد الله: حديث عن النبي ﷺ بلغني أنه عندك، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، فذكر الحديث في المظالم، وأنه يقتص من الظالم للمظلوم، وأن الله تعالى ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب^(١).

فهذا أصل في الرحلة في طلب العلم؛ حيث ارتحل الصحابي مسيرة شهر من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد، واشترى بعيرًا لهذه المهمة؛ فاحتمل المشقة العظيمة في طلب العلم، ونحن الآن تتوفر لنا حلقات العلم، والأحاديث مدونة، والكتب الستة مدونة وموجودة، ولكنه الانشغال بالدنيا، والانشغال عن طلب العلم بالكماليات وبما فتح علينا من الدنيا، فصرنا ننشغل عن الطلب مع التيسير، فليس هناك سفر ولا تعب، فطلب العلم يستطيعه الآن كل إنسان، وهو موجود في بلده، وما عليه إلا أن يذهب إلى الحلقات ماشيًا، أو في سيارته، وكل هذا في وقت وجيز، لا يسافر مسافة شهر، ولا مسافة يوم ولا يومين ولا ساعة ولا ساعتين، ولكن الانشغال وضعف الهمة جعل كثيرًا من الناس يحجم عن طلب العلم.

فقوله: «باب الخروج في طلب العلم» يعني: الرحلة لطلب العلم في البلد وخارج البلد، لكن قصة جابر رضي الله عنه فيها الرحلة والسفر خارج البلد، وكذلك قصة موسى عليه السلام فيها السفر؛ حيث سافر إلى مجمع البحرين والتقى بالخضر وركب البحر.

• [٨١] قوله: «فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه» فيه الرحلة من بلد إلى بلد في طلب العلم، حيث خرج موسى عليه السلام من بلده وسافر في طلب العلم، وهذا أصل في الرحلة في طلب العلم.



[٢٠/٢] باب فضل من عِلِمَ وَعَلِمَ

• [٨٢] حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حماد بن أسامة ، عن بُريد بن عبدالله ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل ما لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» . قال أبو عبدالله : قال إسحاق : «وكان منها طائفة قِيلَت الماء» . قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض .

• [٨٢] قوله : «فذلك مثل من فقه في دين الله» فلغة يجوز فقه وفقه ، لكن فقه أفصح .

وهذا الحديث فيه بيان ما ترجم له المؤلف في «فضل من عِلِمَ وَعَلِمَ» .

وفيه تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام ، أو ثلاث طوائف حيال ما بعث الله به نبيه ﷺ من العلم والهدى ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل ما لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» فقسم الناس ثلاثة أقسام ، أو ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : مثل الأرض التي إذا أصابها المطر قبلت الماء وأنبتت الكلا والعشب ، فنفعت نفسها بقبول الماء ، ونفعت غيرها بإنبات الكلا والعشب - والكلا أعم من العشب ، وعطف العشب على الكلا من عطف الخاص على العام ؛ لأن العشب هو النبت الرطب ، والكلا يشمل الرطب واليابس - وهذا مثل العلماء الفقهاء الذين تعلموا وتفقهوا في دين الله ، وفجروا يبايع النصوص ، واستنبطوا منها الأحكام للناس ، فتعلموا وعلموا غيرهم ، فنفعوا أنفسهم ونفعوا الناس .

والطائفة الثانية : مثل الأجادب - يعني الأرض الملساء - التي لا تنبت الكلاً أو العشب ، لكنها تمسك الماء للناس ؛ فينتفعون به في سقيهم وزرعهم ، فهذا مثل العلماء والمحدثين الذين حفظوا العلم ودونوه ، وإن كانوا هم لم يتفقهوا ولم يستنبطوا الأحكام من النصوص ، لكنهم حفظوها وضبطوها فأوصلوها إلى غيرهم ، فاستفاد منها من بعدهم فهؤلاء ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : «رحم الله امرأ سمع مقالتي فادأها»^(١) .

وأما الطائفة الثالثة : فهي مثل القيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فلا تستفيد في نفسها وتخرج الكلاً والعشب للناس ، ولا تمسك الماء حتى يستفيد الناس به في السقي والزرع ، فهذا مثل من لم يتفقه في دين الله ولم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسل به محمد ﷺ .
فهذه أقسام الناس الثلاثة ، وليحذر الإنسان أن يكون من الطائفة الثالثة الذين لا يتعلمون ولا يعلمون .

وهذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لما بعثه الله به من الهدى والعلم ، فامة النبي ﷺ منهم من تعلم وعلم وتفقه واستنبط الأحكام من النصوص ، وهم العلماء الربانيون الراسخون .

ومنهم من ضبط النصوص وحفظها وأداها إلى غيره وإن لم يستنبط منها الأحكام ؛ لأنه لا يملك من البصيرة ما تملكه الطائفة الأولى .

ومنهم من لم يتعلم ولم يعلم ، كالقيعان التي إذا جاءها المطر لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فلا تستفيد بنفسها ولا تفيد غيرها .

والشاهد من الحديث إظهار فضل من علم وعلم ، كما بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فكان كالطائفة الأولى تعلموا وعلموا .



(١) أحمد (٤/ ٨٠) ، والترمذي (٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٦) .

[٢١/٣] باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربعة: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه».

- [٨٣] حدثنا عمران بن ميسرة قال: نا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتُشرب الخمر ويظهر الزنا».
- [٨٤] حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

الشرح

- [٨٣] قوله: «إن من أشراط الساعة...» هذا الحديث فيه أربع علامات من أشراط الساعة، وهي: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويظهر الزنا، ويشرب الخمر، وهذا من أعلام ودلائل نبوته ﷺ؛ فإن هذه الأمور كلها وقعت منذ زمن بعيد، وهي من أشراط الساعة الصغرى.
- وهذا الحديث فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن تحديته ﷺ عن أشراط الساعة هو علم من أعلام نبوته، وأن هذه الأشرطة لا بد أن توجد وأن تقع في الأمة، وهي: قبض العلم، وثبوت الجهل، وشرب الخمر، والزنا؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك عن وحي من الله ﷻ، فلا بد أن تقع.

والفائدة الثانية: التحذير من الزنا ومن شرب الخمر، والحث على طلب العلم قبل أن يقبض بموت العلماء، وما دام يوجد متعلم فلا يقبض العلم.

ولهذا قال ربعة: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه» أي: ما دام عنده فهم وقدرة على التعلم فلا ينبغي له أن يضيع بإهمال العلم، بل ينبغي له أن يحرص على طلب العلم، وهذا القول فيه دليل على أن الإنسان إذا لم يتعلم فقد ضيع نفسه.

ففيه الحث على طلب العلم ، وأخذه من أفواه العلماء قبل موتهم ؛ لأن قبض العلم إنما يكون بموت العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وقال ربیعة» هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي بإسكان الهمزة ؛ قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد» .

أي إنه سمي ربیعة الرأي لكثرة اجتهاده ، وهو شيخ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة .
قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ومراد ربیعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم» .

أي مراد ربیعة أن من كان عنده قابلية وفهم واستعداد لتلقي العلم فينبغي له أن يحرص على طلبه ، وألا يضيع نفسه ويهدر هذه الطاقات الموجودة عنده ، وهي القابلية والقدرة على التعلم ، فإنه إذا أهمل نفسه ، وأهمل الآخر نفسه ، وتتابع المهملون ممن عندهم استعداد وقابلية للتعلم ؛ قبض العلم بموت العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أو مراده الحث على نشر العلم في أهله ؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم ، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه ، وقيل : مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يبين نفسه بأن يجعله عرضاً للعالم ، وهذا معنى حسن ، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم» .

فاللائق بتبويب المصنف أن من كانت عنده قابلية وفهم ينبغي له أن يحرص على طلب العلم .
وعلى كل فمقصود المؤلف هنا الحث على طلب العلم ، وأخذه من أفواه العلماء قبل موتهم ؛ لأن قبض العلم لا يكون إلا بموت العلماء ، ويدل على ذلك الحديث الآخر ؛ وهو قوله ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١) ، وفي رواية : «حتى إذا لم يبق عالم»^(٢) ، فالعلم إنما يقبض بموت العلماء .

(١) أحمد (٢/١٩٠) ، والبخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/٤٥٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١٤/١٥) .

قوله : «ويظهر الزنا» ، المقصود بظهوره : انتشاره مطلقاً وظهوره في العلن ، أما إذا كان في السر ؛ فالمعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها ، فالمراد أن انتشاره وكثرته من أسرار الساعة .

• [٨٤] وأما قول أنس رضي الله عنه : «لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي» قال هذا لأن حياته رضي الله عنه طالت حتى جاوز المائة ، وكان قد مات أكثر الصحابة ، وبقي هو متأخرًا ومعه علمه .

قوله : «إن من أسرار الساعة أن يقل العلم» ، وقلة العلم إنما هي بقبض العلماء كما سبق ، «ويظهر الجهل ويظهر الزنا» ، وفي الحديث الأول : «وتشرب الخمر» ، وهنا فيه زيادة : «ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» أي : الذي يقوم بأمرهن ، ويلذن به ، والسبب في ذلك كثرة الحروب والفتن في آخر الزمان ؛ فإن الحروب تقضي على الرجال ، فهم وقود الحروب ، ويكون ذلك أيضًا بكثرة ولادة الإناث في آخر الزمان ، كما هو واقع ومشاهد الآن في غالب البيوت أن الإناث تكثر غالبًا عن الذكور .

[٢٢/٣] باب فضل العلم

- [٨٥] حدثنا سعيد بن عفير قال : نا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» . قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : «العلم» .

التفسير

قوله : «باب فضل العلم» يعني : ما له من الفضيلة والأجر والثواب والرفعة .

- [٨٥] أما حديث الباب ففيه بيان فضل العلم ، وأن اللبن في الرؤيا يفسر بالعلم ؛ وذلك لأن اللبن غذاء متكامل يتغذى به المولود ؛ فيكفيه عن الطعام والشراب ؛ ولذلك يكتبني به أهل البوادي ، وكذلك العلم غذاء وحياة للأرواح والقلوب ، كما أن اللبن غذاء وحياة للأجساد ؛ ولذلك فسر اللبن في الرؤيا بالعلم . وفيه فضل عمر رضي الله عنه ، وأنه أوتي من العلم حظاً وافراً ، وهذه الرؤيا حق ؛ فرؤيا الأنبياء وحي .

قوله : «بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» . قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : العلم» فيه الحث على طلب العلم وبيان فضله ؛ ليحرص المرء على طلبه .

وأما قول النبي ﷺ : «ثم أعطيت فضلي» يعني : ما بقي في الإناء من فضلة زائدة أبقاها النبي ﷺ في القدر .

* * *

المأثور

[٢/٢٢] بابُ الفُتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها

- [٨٦] حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال : «اذبح ولا حرج» . فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال : «ارم ولا حرج» . فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج» .

الشرح

- [٨٦] حديث عبدالله بن عمرو هذا كان في حجة الوداع في اليوم العاشر - وهو يوم العيد - حيث وقف النبي ﷺ للناس يستفتونه ويسألونه لما رمى جمره العقبة ، فجاء رجل فقال : «لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال : ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج» ؛ وذلك لأن أعمال يوم العيد بالنسبة للحاج أربع وظائف ، والسنة ترتيبها ، فأول شيء يبدأ به الحاج بعدما يأتي من مزدلفة رمي جمره العقبة ، وهي تحية منى ، وهي بمثابة صلاة العيد لأهل الأمصار ، والحجاج ليس عليهم صلاة عيد؛ فرمي جمره العقبة بالنسبة لهم قائم مقام صلاة العيد ، فهذه هي أول وظيفة للحاج يوم العيد .

ثم بعد ذلك يذبح الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً .

ثم بعد ذلك يحلق رأسه ، وهذه هي الوظيفة الثالثة .

ثم يفيض - أي ينزل إلى مكة ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج .

وهذه وظائف عظيمة تحتاج إلى وقت ، والنبي ﷺ رتبها يوم العيد ، وقال للناس : «خذوا عني مناسككم»^(١) فأدى هذه الوظائف الأربع كلها قبل صلاة الظهر ؛ ولهذا نام ﷺ ليلة المزدلفة مبكراً حتى يتقوى على هذه الوظائف .

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٥) ، وأصله عند أحمد (٣/٣١٨) ، ومسلم (١٢٩٧) .

فرمى أولاً جمرة العقبة ضحىً ، وكان يستره بلال وأسامة ويظللانه بثوب ، ثم ذهب إلى بدنه وهي مائة جمل فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين هدياً على قدر سنِّي عمره ﷺ ، ثم جعل علياً ينحر ما تبقى ، وعددها سبع وثلاثون ، وكلها أمر بها فوزعت لحومها وجلالها وجلودها في الفقراء والمساكين فلم يُترك منها شيء .

وأمر ﷺ أن يؤخذ له من كل بعير بضعة - أي قطعة - وجُعِلت في قدر فطبخت ، وشرب ﷺ من مرقها ، وأكل شيئاً من لحمها^(١) ، ثم بعد ذلك حلق رأسه ﷺ ، وقال للحلاق : «خذ» ، وبدأ بالشق الأيمن فأعطاه أبا طلحة ، ثم حلق الشق الأيسر ، ووزع شعره على الناس^(٢) يتبركون به ؛ لأنه ﷺ يُتبرك بجسده وآثاره ، وهذا خاص به لا يقاس عليه غيره ؛ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة .

ولذلك فإن أم سليم رضي الله عنها وكان بينه وبينها محرمية - لما نام عندها وعرق أخذت تسلت العرق وجعلته في قارورة لها وقالت : وهو من أطيب الطيب^(٣) .

وكان إذا توضأ ﷺ يأتي الصحابة فيأخذون من قطرات وضوئه ، وإذا تفل كذلك تكون في كف أحدهم يدلك بها وجهه ورأسه وجسده^(٤) ؛ لما جعل الله فيه من البركة .

أما غيره ﷺ فلا يتبرك به ؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بأبي بكر ولا بعمر ولا عثمان ؛ لأن هذا وسيلة للشرك .

ثم بعد ذلك نزل ﷺ إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ، ثم أدركته صلاة الظهر في المسجد الحرام ، فصلاها كما ثبت في الصحيح من حديث جابر^(٥) .

وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر في منى^(٦) ، والجمع بينهما أنه ﷺ لما انتهى من الوظائف الأربع أدركته الصلاة فصلى في مكة ، ثم لما جاء إلى منى وجد أصحابه مجتمعين فصلى

(١) أحمد (٣/٣٢٠) ، ومسلم (١٢١٨) .

(٢) أحمد (٣/١١١) ، ومسلم (١٣٠٥) ، وهو عند البخاري (١٧١) بطرف منه مختصراً .

(٣) أحمد (٣/١٣٦) ، ومسلم (٢٣٣١) .

(٤) أحمد (٤/٣٠٧) ، والبخاري (٢٧٣٤) .

(٥) مسلم (١٢١٨) .

(٦) أحمد (٢/٣٤) ، ومسلم (١٣٠٨) .

بهم تلك الصلاة ؛ لا هي نافلة ولا هي فريضة ، وهذا الجمع بين الحديثين هو الصواب .
 والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ وقف للناس على دابته يستفتونه ويسألونه ؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يفتي العالم الناس على حسب حاله ، سواء أكان واقفاً أم ماشياً أم راكباً .
 وفيه دليل على أن الوظائف الأربع يوم العيد لا يجب ترتيبها وإنما يستحب ، فيرمي جرة العقبة ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف ؛ وهذا هو الأفضل ، وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج ؛ فإن قدم الحلق على الذبح ، أو قدم الذبح على الرمي فلا حرج ؛ لأن النبي ﷺ وقف للناس فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج» .

فدل هذا على أنه يجوز التقديم والتأخير بينها حتى ولو كان متعمداً ؛ لأن التحلل يكون بالرمي وبالحلق ، فإذا رمى أو حلق ولبس ثيابه وذهب يذبح فلا حرج ، وهذا هو الصواب ، وإن كان بعض الأحناف^(١) ذهب إلى أنه يجب ترتيبها ، وأنه إن لم يرتبها فعليه دم ؛ أي شاة يذبحها .

والصواب أنه لا يجب الترتيب ، وأنه يجوز للإنسان أن يقدم أو يؤخر كما في هذا الحديث حتى ولو كان متعمداً ، وأن ترتيبها مستحب وليس بواجب .

ولكن لا ينبغي له أن يقدم السعي على الطواف ، رغم أنه قد جاء في حديث أسامة بن شريك قال : سعت قبل أن أطوف ، فقال ﷺ : «لا حرج»^(٢) ، لكن الأحوط للمسلم ألا يقدم السعي على الطواف ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، فينبغي أن يحتاط الإنسان لدينه ، فالأحوط للمسلم أن يقدم الطواف على السعي ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن جمهور العلماء يرون أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف .

والشاهد أن النبي ﷺ أفتى الناس وهو راكب على دابته ؛ فالعالم له أن يفتي الناس على حسب حاله راكباً أو واقفاً أو ماشياً ، ولا حرج عليه في ذلك .

(١) انظر «المبسوط» (٤/٤٢) .

(٢) أبو داود (٢٠١٥) .

المَشْرُحُ

[٢/٢٤] بَابُ مَنْ أَجَابَ الْقُتَيْبَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّاسِ

• [٨٧] حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب قال : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال : ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوماً بيده قال : «لا حرج» ، وقال : حلقت قبل أن أذبح؟ فأوماً بيده : «ولا حرج» .

• [٨٨] حدثنا المكي بن إبراهيم قال : أنا حنظلة عن سالم قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهزج» ، قيل : يا رسول الله وما الهزج؟ فقال هكذا بيده فحرّفها كأنه يريد القتل .

• [٨٩] حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أتيت عائشة وهي تصلي فقلت : ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام ، فقالت : سبحان الله ، قلت : آية؟ فأشارت برأسها أي نعم ، فقامت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء ، فحمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال : «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل مثل أو قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال يقال : ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أيها قالت أسماء - فيقول : هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثاً فيقال : نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» .

التَّشْرِيحُ

• [٨٧] قوله : «فأوماً بيده» ، فيه جواز الإفتاء بإشارة اليد؛ حيث سأله سائل فقال : «ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوماً بيده قال : لا حرج» يعني : أشار ، يقال : إنه حركها ، وسأله سائل فقال : «حلقت قبل أن أذبح؟ فأوماً بيده : ولا حرج» ، فدل على أنه يجوز الإجابة بالإشارة إذا كانت مفهومة .

وجاء في الحديث الآخر في قصة ابن أبي حردرد عندما أتاه كعب يتقاضاه دينًا في مسجد النبي ﷺ فارتفعت أصواتهما ، فخرج النبي ﷺ - وكان في بيته - فكشف ستر حجرته ، وقال ﷺ : «يا كعب» ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : «ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه أي الشطر» يعني : أسقط النصف من دينك ، فقال : قد فعلت ، قال : «قم فاقضه حقك»^(١) ، فأشار إليه النبي ﷺ أن أسقط النصف من دينك ؛ ففعل .

فدل على أن الإشارة إذا كانت مفهومة يعمل بها في الفتوى أو في القضاء ، فالنبي ﷺ أشار بيده للسائل ، ففهم الإشارة .

والإشارة قد تكون مع الكلام ، وقد تكون بدون كلام ؛ فإذا كان بعيدًا فقد يكتفى بالإشارة ، وإذا كان قريبًا فالكلام وحده كاف ، لكن الكلام مع الإشارة قد يكون أقرب للإفهام .

• [٨٨] قوله : «فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل» يعني : يشير إلى القتل ، فالهرج هو القتل ، والحديث فيه إشارة إلى أنه في آخر الزمان يقبض العلم ويكثر الجهل ؛ فتكثر الفتن والحروب .

وفيه دليل على أن الإشارة إذا كانت مفهومة يُعمل بها ، وهذا من العلم ؛ ولهذا ذكره المؤلف في كتاب العلم .

قوله : «ويكثر الهرج» الهزج هو : القتل بلسان الحبشة ؛ فقد جاء في الرواية الأخرى : «يكثر الهرج وهو القتل»^(٢) ؛ ففسر الهرج بالقتل ، ومنه في آخر الزمان : «يتهارجون»^(٣) .

• [٨٩] وأما حديث أسماء رضي الله عنها فقد استدل به المؤلف رحمته الله على الإشارة بالرأس ؛ فإن عائشة أشارت برأسها وأقرها النبي ﷺ على ذلك ، وهذا في صلاة الكسوف عندما كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ فصلى بالناس وصلى معه الرجال ، وصلت النساء خلف الرجال ، فجاءت أسماء بنت أبي بكر - وهي الأخت الكبرى لعائشة رضي الله عنها - إلى عائشة رضي الله عنها التي كانت تصلي مع الناس ، وقبل أن تدخل أسماء في الصف سألت أختها : «ما شأن الناس؟» أي : ما سبب

(١) أحمد (٦/٣٩٠) ، والبخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٥٧) ، والبخاري (١٠٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٢) .

(٣) أحمد (٤/١٨١) ، ومسلم (٢٩٣٧) .

هذه الصلاة؟ «فأشارت» عائشة «إلى السماء»، يعني: انظري إلى السماء حيث كسوف الشمس، وإشارتها وهي تصلي فيه دليل على جواز الإشارة للمصلي إذا كانت خفيفة ومفهومة، ولا يؤثر هذا على الصلاة.

وبعد أن أشارت إلى السماء قالت أسماء: «آية؟» فأشارت عائشة برأسها أن نعم، وهذا هو الشاهد من الحديث، أن عائشة رضي الله عنها أشارت برأسها وبيدها وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وما وقع في زمن النبوة وأقره النبي ﷺ فهو حجة، فلو كانت الإشارة غير مشروعة لأنكر النبي ﷺ على عائشة؛ فدل هذا على أن الإشارة باليد أو بالرأس من العالم إذا استفتي، أو المصلي إذا سئل جائزة، ولكن ينبغي للمصلي أن يكتفي بالإشارة في السلام وغيره، ولا يصفح.

ثم صلى ﷺ بالناس الصلاة المعروفة؛ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار».

وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ رأى الجنة، حتى رأى أنه تدلى عنقود وأراد أن يأخذ منه فتقدم وتقدمت الصفوف، ثم رأى النار فتأخر وتأخرت الصفوف^(١).

قوله: «فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب... من فتنة المسيح الدجال» يعني أن الإنسان سوف يفتن في قبره؛ حيث يأتيه الفتانان: منكر ونكير يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فهذه هي الأصول الثلاثة التي سيُسأل عنها، أما المؤمن فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ، فيقال له: نم صالحًا قد علمنا إن كنت لمؤمنًا.

وأما الكافر أو المرتاب فيقول: هاها لا أدري، «سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»، فيؤخذ ولو كان أفصح الناس في الدنيا؛ لأن أعماله خبيثة.

قول أسماء: «فقمتم حتى علاني الغشي» يعني: كاد أن يغمى عليها، «فجعلت أصب على رأسي الماء» أي: من شدة الخوف والروع.

(١) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

وهذا الغشي لم يكن كثيرًا في حياة السلف؛ حيث ذكر شيخ الإسلام أن الصحابة كان عندهم ثبات، فتوجل قلوبهم وتدمع أعينهم ولكن لا يغشى عليهم عند تلاوة القرآن، وإنما كثر هذا في التابعين، وفي العباد بالبصرة والكوفة، أما الصحابة فكان هذا قليلًا فيهم؛ لأنهم أقوى وأثبت وأشدّ تحملاً؛ ولهذا كان لهم الفضل والسبق.

وهذه أساء صار عندها بعض الغشي، فصبت على نفسها الماء من شدة الخوف، وصلت مع الناس وسمعت كلام الرسول ﷺ ونقلته، فظاهره أنه زال عنها ما وجدت من الغشي.

[٢/٢٥] باب تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس

على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي ﷺ : «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» .

- [٩٠] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال : إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ﷺ فقال : «من الوفد أو من القوم»؟ قالوا : ربيعة . قال : «مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي» . قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرِّ ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم» ، ونهاهم عن الذبائ والحثم والمزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقير وربما قال : المقير . قال : «احفظوه وأخبروه من وراءكم» .

الشرح

قوله : «ارجعوا إلى أهليكم» قاله النبي ﷺ عندما رأى اشتياق مالك بن الحويرث وباقي الوفد إلى أهليهم ، فمالك بن الحويرث وأصحابه جاءوا إلى النبي ﷺ شبيهة متقاربين ، ومكثوا عنده قريبًا من عشرين ليلة ، فرحهم النبي ﷺ لما رأى اشتياقهم إلى أهليهم .
وقوله : «فعلموهم» فيه التحريض على تبليغ العلم .

- [٩٠] وحديث الباب فيه أيضًا التحريض والحث على طلب العلم وتبليغه ؛ ولهذا حث النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويبلغوه من وراءهم .

وبنو عبد القيس أسلموا قديمًا ~~ههنا~~ ، وكان مسكنهم في البحرين بالمنطقة الشرقية في الأحساء ، ومسجدهم يقال له : جواثا ، ومسجد جواثا ثاني مسجد جمعت فيه الجمعة بعد مسجد النبي ﷺ ، فأول جمعة جمعت كانت في مسجد النبي ﷺ ، ثم في مسجد بني عبد القيس في جواثا في الأحساء .

قولهم : «ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام» قالوا ذلك ؛ لأن العرب كانت تقوم بينهم الحروب في جميع أشهر السنة إلا الأشهر الحرم ؛ حيث اصطلحوا على أن يوقفوا فيها القتال ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ثلاثة متوالية ، فجعلوا شهر ذي القعدة للذهاب إلى الحج ، وشهر ذي الحجة هو شهر الحج ، وشهر محرم للرجوع ، وجعلوا شهراً في وسط السنة وهو رجب الفرد ، فاصطلحوا على أن في هذه الأشهر الحرم يأمن كل أحد ، فكان الواحد يذهب حتى يجد قاتل أبيه فلا يبيحه ، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك ، وما عدا ذلك من الأشهر فإن الحروب تقوم فيها بينهم لأتفه الأسباب ؛ ولهذا قالوا : «ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام» ، أي : إذا وضعت الحرب أوزارها ، «فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده» فهذه واحدة ، ثم فسر كيفيته فقال : «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم» ، حيث فسر الإيمان بالأعمال ، فدل على أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان ، وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، والأدلة في هذا كثيرة ؛ فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٠٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿١٠٣﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] فجعلهم مؤمنين بهذه الأعمال ، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ : «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذن عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»^(١) ، فإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فُسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، وفُسر الإيمان بالأعمال الباطنة ، كما في حديث جبريل عليه السلام^(٢) .

(١) أحمد (٤١٤/٢) ، ومسلم (٣٥) .

(٢) أحمد (٤٢٦/٢) ، والبخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) .

فالنبي ﷺ أمرهم بأربع : بالإيمان بالله وحده ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وفي لفظ : «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»^(١) ، ففسر الشهادتين بالعبادة ونفي الشرك ، مما يدل على أن المراد من الشهادتين ليس النطق فقط ، بل المعنى والالتزام .

قال : «ونهاهم عن الذُّبَاءِ والحَتْمِ والمزْفَتِ - قال شعبة : ربما قال : النقيير ، وربما قال : المقيير» ، والمعنى : لا تنبذوا في هذه الأشياء الأربعة .

والذُّبَاءُ هو القرع الذي يؤخذ اللب منه ثم يجعل فيه النيذ ، والنيذ : عصير التمر أو العنب أو الذرة أو الشعير أو غيرها ، فإذا وضعوا فيه الماء سُمي بريساً باللهجة العامية ، وهو يُشرب اليومين والثلاثة ، لكنه في الغالب يتخمر في اليوم الثالث مع شدة الحر .

والحَتْمُ هي جرار خضر من الطين المطبوخ - الفخار - مثل طين الأزيار المعروفة ، والمزفَتُ المطلي بالزفت وهو القار ، والنَّقِيرُ هو الجذع ينقرونه ويصبون فيه الأشرطة .

وهذه الأوعية الصلبة إذا وضعت فيها هذه الأشرطة تخمرت دون أن يشعر الإنسان بها ، فتكون نجسة مسكرة ، فربما شرب منها الإنسان بعد تخمرها فسكر ؛ فنهاهم النبي ﷺ عن أن يتبذوا في هذه الأشياء الصلبة ، وأمرهم أن يتبذوا في الأسقية وفي الجلود ؛ لأن الأسقية إذا وضع فيها النيذ وتخمر تشققت ، أما هذه الأشياء الصلبة فتتخمر فيها الأشرطة ولا يشعر الإنسان بها ، وهذا كان في القديم ؛ لأن وفد بني عبد القيس جاءوا إلى النبي ﷺ في أول الهجرة ، ثم بعد ذلك رخص النبي ﷺ في الانتباز في كل وعاء ، كما في حديث بريدة : «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ؛ فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(٢) ، فلما استقرت الشريعة وعرف الناس الحكم الشرعي رخص لهم النبي ﷺ أن يتبذوا في كل شيء مع ملاحظة الإسكار ، فيلاحظون الأشرطة ويتأملونها حتى لا تتخمر فتسكر من يشربها دون أن يشعر .

والشاهد أن النبي ﷺ حرَّض وفد بني عبد القيس على حفظ الإيمان والعلم ، ثم تبليغه من وراءهم .



(١) أحمد (٢٢/٣) ، ومسلم (١٨) .

(٢) أحمد (٣٥٥/٥) ، ومسلم (٩٧٧) .

[٢ / ٢٦] باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

• [٩١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال : حدثني عبدالله بن أبي مَلَيْكَةَ ، عن عُقْبَةَ بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، قال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل؟» ، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .

السَّرِيحُ

• [٩١] حديث الباب فيه الرحلة في طلب العلم ؛ لأن عقبة بن الحارث رحل من مكة إلى النبي ﷺ في المدينة ليسأله في هذه المسألة ؛ فدل على استحباب ومشروعية الرحلة في طلب العلم ، وكذلك رحل نبي الله موسى - وهو كلیم الله - إلى الخضر ، وركب البحر ليتعلم العلم ، فالرحلة في طلب العلم سنة مستحبة .

فعقبة بن الحارث تزوج امرأة وهي بنت لأبي إهاب بن عزيز ، فجاءت امرأة فقالت : «إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها» ، وفي لفظ : «جاءت امرأة سوداء فقالت لعقبة : قد أرضعتكما ، قد أرضعتك وزوجك من ثديي»^(١) ، فقال عقبة : «ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله» ، فقال النبي ﷺ : «كيف وقد قيل؟» ، وأمره أن يفارقها .

ومن المعلوم أن الرضاع لا يجرم إلا إذا كان في الحولين ، وكان خمس رضعات ، كما في حديث عائشة : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يجرمن ، فنسخن بخمس معلومات يجرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢) .

(١) أحمد (٧/٤) ، والبخاري (٢٦٥٩) .

(٢) مسلم (١٤٥٢) .

وحديث عقبة حديث مجمل لم يذكر فيه تفاصيل الرضاع ؛ ولذا فالعمدة على الأحاديث الأخرى .

قوله : «كيف وقد قيل ؟» يعني أن هذا فيه شبهة ؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وهذا على الإجمال ، أما الأحاديث الصحيحة فدللت على أن الإنسان لا يجب عليه أن يفارق زوجته حتى يثبت الرضاع بخمس رضعات ، فهذا حديث مجمل يفسر بالأحاديث الصحيحة الأخرى .

والرضاع يؤثر في الرضيع نفسه وفي أولاده ، ويؤثر في المرضعة نفسها وفي أولادها وآبائها وأجدادها وإخوتها ، ويؤثر في الزوج الذي له اللبن ، فإذا أرضعت امرأة شخصاً خمس رضعات صارت أمّاً له من الرضاع ، وصار ابناً لها ، وصار جميع أولادها من الذكور والإناث إخوة له ، سواء من الزوج الذي له اللبن أو من زوج سابق أو من زوج لاحق ، وصار إخوتها أخواله من الرضاع وأبوها جده من الرضاع وأمها جدته من الرضاع ، وصار زوجها الذي له اللبن أبوه من الرضاع وأولاده من الأم المرضعة إخوة أشقاء من الرضاع ، وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى يكونون إخوة من الرضاع من الأب ، ويصير أبو الزوج الذي له اللبن جده من الرضاع ، وإخوته أعمامه من الرضاع .

أما إخوة الرضيع وأمه وأبوه من النسب فليس لهم علاقة ؛ فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ؛ ولهذا من الألفاظ الفقهية أن يقال : شخص زوج أخته أخاه كيف ذلك؟ والمعنى أن الشخص زوج أخته من الرضاع أخاه من النسب ؛ فزواج أخيه من النسب بأخته من الرضاع لا بأس به .



[٢٧/٣] باب التناوب في العلم

• [٩٢] حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري . ح قال أبو عبدالله وقال ابن وهب : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور ، عن عبدالله بن عباس ، عن عمر رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال : أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه قال : قد حدث أمر عظيم . فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت : طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : لا أدري . ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك؟ قال : «لا» . فقلت : الله أكبر .

• [٩٢] حديث الباب فيه التناوب في طلب العلم ، فإذا كان طالب العلم لا يتمكن من الحضور في كل يوم فليرتب مع زميل له أن يتناوبا في الطلب ، فيحضر هو يوماً ويبلغ زميله ما استفاده من العلم ، وفي اليوم الثاني يحضر زميله ويبلغه ما استفاد وهكذا ؛ حتى لا يضيع عليه الدرس ولا يفوته العلم .

وكان عمر رضي الله عنه وجاره الأنصاري يسكنان عوالي المدينة ، مما يعني أنها بعيدان عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكان عمر رضي الله عنه ينزل يوماً يحضر ويصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع الوحي ويستفيد من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا ذهب إلى جاره الأنصاري أبلغه خبر ذلك اليوم من الوحي والعلم ، وفي اليوم الثاني ينزل جاره الأنصاري فيسمع الوحي والعلم ثم يبلغ عمر ، وبذلك لا يفوتها العلم .

وهذا الحديث اختصره المؤلف رحمته الله ، وقد ساقه مطولاً في موضع آخر ، وفيه أن جار عمر الأنصاري كانت النوبة له ، فلما جاء طرق باب عمر وضربه ضرباً شديداً - كناية عن شدة الأمر - ففزع عمر وخرج فقال : ما لك؟ قال : حدث أمر ؛ فقال عمر : أجااء الغساني؟ يقول : وكنا نتخوف غسان ونتحدث أنها تنعل الخيل حتى يغزوا المسلمين ، وكانت الجيوش إذا أرادت الغزو ينعلون الخيل ؛ أي : يجعلون لها نعلاً خاصة ؛ حتى تكون قوية ، وتحميها تلك النعال من حصى الأرض .

فلما ضرب الأنصاري باب عمر قال له : ما لك؟ قال : حدث أمر ، قال : أجا الغساني؟ قال : لا ، بل أمر أهم ، قال : ما حدث؟ قال : الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ طلق نساءه ، وكان عمر قد نصح ابنته حفصة في شأنها مع النبي ﷺ ؛ حيث روي أن زوجة عمر راجعته في شيء فأنكر عليها ، فقالت : أتنكر أن أراجعك والواحدة من نساء النبي ﷺ تهجره إلى الليل؟! قال : فذهبت وسألت حفصة وقلت : أتتجر الواحدة منكن النبي ﷺ؟ قالت : نعم ، قلت : لا تفعلي ؛ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟! أو كما قال ﷺ^(١) .

والقصة أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عليه وطالبنه بالنفقة وليس عنده شيء ، فغضب عليهن وحلف ألا يدخل عليهن شهراً ، واعتزل في مشربة - يعني في غرفة مرتفعة - قال عمر : فجئت إلى المشربة وعليها بواب ، فقلت : استأذن لعمر ، قال : فذهب ثم عاد وقال : ذكرتك له فلم يرد شيئاً ، فذهبت إلى المسجد وجلست مع أناس جالسين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فذهبت فقلت : استأذن لعمر ، فذهب فاستأذن ، ثم قال : ذكرتك فلم يرد شيئاً ، يقول عمر : فذهبت فجلست عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فذهبت فقلت للبواب : استأذن لعمر ، فاستأذن وقال : ذكرتك فلم يرد شيئاً ، فذهبت ، ثم ناداني الرجل وقال : أذن لك . فأتيت المشربة ، وقلت : يا رسول الله ، أطلقت نساءك؟ قال : «لا» ، فقلت : الله أكبر؛ فرحاً بكونه لم يطلق نساءه ، وتعجباً ممن أشاع هذا الخبر ، وقلت : يا رسول الله ، إني قلت لحفصة كذا وكذا ، وكذلك هن النساء ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب نساءنا ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فضحك النبي ﷺ . قال : فنظرت في الغرفة فوالله ما أجد شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاث - جمع إهاب ، وهو الجلد - ورأيت النبي ﷺ نائمًا على حصير ، قد أثر الحصير في جنبه ، فقلت له : يا رسول الله ، هؤلاء فارس والروم قد أعطاهم الله من الدنيا ، فادع الله أن يعطيك ، قال : فاستوى النبي ﷺ جالسًا ، وقال : «أفي شك يا ابن الخطاب؟ إن هؤلاء قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»^(١) ، أو كما قال .

وهذه القصة اختصرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، والشاهد فيها التناوب في طلب العلم ، فإذا لم يتمكن المرء من التزام الحضور تناوب هو وزميل له في الطلب حتى لا يفوت العلم .

(١) أحمد (١/٣٣) ، والبخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) .

[٢٨/٣] باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

• [٩٣] حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرني سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : «أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة» .

• [٩٤] حدثنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا سليمان بن بلال المدني ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال : «اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه» ، قال : فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال : احمر وجهه - فقال : «وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فلزها حتى يلقاها ربها» ، قال : فضالة الغنم؟ قال : «لك أو لأخيك أو للذئب» .

• [٩٥] حدثنا محمد بن العلاء قال : نا أبو أسامة ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس : «سلوني عما شئتم» ، قال رجل : من أبي؟ قال : «أبوك حذافة» ، فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله؟ قال : «أبوك سالم مولى شيبية» ، فلما رأى عمر ما في وجهه قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ﷻ .

التبرُّغ

• [٩٣] قوله : «إنكم منفرون» - وفي لفظ : «إن منكم منفرين»^(١) - وفيه أنه يشرع للإمام أن يراعي حال المأمومين فلا يطيل عليهم ؛ لأن فيهم المريض والضعيف وصاحب الحاجة ؛ فليس له أن يشق عليهم .

(١) أحمد (٤/١١٨) ، والبخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٦) .

ولكن المراد من التخفيف هنا التخفيف النسبي ، وهو الذي يفسر بما دلت عليه النصوص ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال : ما رأيت صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ^(١) ، فصلاة النبي صلاة ﷺ يجتمع فيها الأمران : التخفيف مع الإتمام ، فلا بد من الأمرين .

وصفة التخفيف مردها إلى الشرع ، وليس إلى رغبة الإمام ولا إلى رغبة المأمومين ، فكان النبي ﷺ في صلاته يحصر له الصحابة في الركوع عشر تسيحات ، وفي السجود عشر تسيحات ^(٢) وذلك مع التدبر ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقف حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود - يعني بين السجدين - جلس حتى يقول القائل : قد نسي ^(٣) ، وهذه هي الصلاة التي وصفها أنس بأنها خفيفة في تمام ^(١) ، وهذا هو فعل الرسول ﷺ .

فقوله ﷺ : «فمن صلى بالناس فليخفف» يعني : تخفيفاً يناسب ويوافق الشرع ، وليس تخفيفاً يخل بواجبات الصلاة ؛ فينقرها كنقر الغراب ويسرق الركوع والسجود ، فهذا ليس المراد من التخفيف ، وإنما المراد التخفيف الذي يفسر بفعل النبي ﷺ ، فكأن هذا الإمام الذي شكى منه كان يُطيل إطالة زائدة عن صلاة النبي ﷺ ؛ ولهذا غضب ﷺ ووعظ .

والشاهد من الحديث هو غضب النبي ﷺ ، حيث استدل به المؤلف على أن الواعظ قد يغضب أحياناً في الموعدة والتعليم إذا وجد ما يبعث على الغضب .

• [٩٤] قوله : «فغضب حتى احمرت وجنتاه» ، وقد استدل المؤلف رحمته الله بغضب النبي ﷺ على جواز الغضب في الموعدة .

قوله : «سأله رجل عن اللقطة» اللقطة هي المال الضائع ، والمال الضائع إذا وجده الإنسان - سواء أكان نقوداً أم متاعاً - وكان شيئاً يسيراً ؛ فذكر العلماء أنه يلتقط ، والشيء اليسير هو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، والنبي ﷺ كان يمثل له بالسوط ، وقاس أهل العلم عليه ما في قيمته كالعصا والبيضة والريال والريالين والخمسة ريالات ونحوها ، فالشئ اليسير يلتقطه الإنسان ، أما الشئ الذي تتبعه همة أوساط الناس في الغالب كالخمسين أو المائة أو الخمسمائة ريال وما أشبه ذلك من اللقطة فلا بد للإنسان أن يعرفها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «اعرف وكاءها ، أو قال :

(١) أحمد (٣/١٧٠) ، ومسلم (٤٦٩) .

(٢) أحمد (٣/١٦٢) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

(٣) أحمد (٣/١٧٢) ، والبخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

وعاءها، وعفاصها» يعني: يعرف الوكاء وهو الرباط أو الخيط الذي يُربط به، والعفاص: وهو الوعاء الذي تكون فيه، وإذا كانت نقودًا يعرف عددها، ومن أي الفئات هي؟ من فئات المائة أو من فئات الخمسين وهكذا، ثم يحفظها ويسجلها عنده، ثم يعرّفها سنة في مجامع الناس، في كل أسبوع بعد صلاة الجمعة - مثلاً - ويعرفها على حسب الحاجة، فإذا مضت سنة ولم يأت أحد فإنه يتملكها مع ضبط صفاتها، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه، وإن لم يأت لها أحد فهي له، وكذلك ضالة الغنم.

أما ضالة الإبل فلما سئل عنها النبي ﷺ احمر وجهه وغضب، وهذا هو الشاهد من الترجمة، أن النبي ﷺ غضب في الموعظة، واحمرت وجنتاه واحمر وجهه، ثم قال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها» يعني: لا داعي أن تلتقط البعير، فالإبل تستطيع أن تمنع نفسها من السباع، ومعها خف قوي تمشي عليه المسافات الطويلة، وتصبر على الماء وترده ولو كان بعيدًا، فتشرب وترعى الشجر حتى يجيء لها ربها، وقال فريق من العلماء: ومثلها البقر، واستثنى أهل العلم ما لو كانت البعير في مسبعة وسبعت عليها السباع أو في مكان مخوف، فإنه ينقلها من هذا المكان المخوف إلى مكان آخر آمن، ولا يأخذها.

وقيل له ﷺ: «فضالة الغنم»؟ فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب» أي: خذها؛ لأن الشاة لا تمنع نفسها من الذئب، فإن لم تأخذها أنت أخذها غيرك، أو أكلها الذئب.

فإذا أخذ ضالة الغنم فلا بأس أن يبقّيها أو يأكلها مع حفظ أوصافها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرّفها حتى يجيء صاحبها، فإذا جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت صاحبها فهي له.

أما لقطه الحرم فلها خصوصية؛ فمكة لا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، كما قال النبي ﷺ لما خطب الناس يوم الفتح: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(١)، فما يلتقطه المرء يعرفه مدئ الدهر، ولا يتملكه بعد عام ولا عامين ولا أكثر من ذلك ولا أقل؛ ولذلك فالأسلم أن يسلمها لأولي الأمر، فهناك الآن لجنة موجودة في مكة تسلم إليهم اللقطة، فإذا سلمها إلى اللجنة المختصة برئت ذمته، وإلا فالأصل أنه يعرفها مدئ الدهر، وهذه خصوصية لمكة.

(١) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (١٨٣٣)، واللفظ لها، ومسلم (١٣٥٣).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ غضب في الموعظة؛ فعندما سئل عن ضالة الإبل احمرت وجتاه، وفي لفظ: فتمعر وجه النبي ﷺ^(١).

• [٩٥] قوله: «سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب»، والسبب في هذا أن بعض الناس أكثر على النبي ﷺ من سؤال التعنت والامتحان والاختبار والتشكيك، وهذا صدر من بعض المنافقين، فلما أكثروا عليه غضب ﷺ ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»، وفي رواية: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دُمتُ في مقامي هذا»، فقام رجل يشك في نسبه، وكان إذا تخاصم مع أحد نسبه إلى غير أبيه، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فثبت نسبه إلى حذافة، فقالت له أمه: ما سمعت بابن قط أعق منك! أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال: والله لو ألحقني إلى عبد أسود للحقته^(٢).

قوله: «فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبية، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله ﷻ»، حتى سكن غضب النبي ﷺ. والشاهد من الحديث هو غضب النبي ﷺ في الموعظة.



(١) البخاري (٢٤٢٧).

(٢) أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

المأثور

[٢/٢٩] باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

- [٩٦] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبدالله بن حذافة فقال : من أبي؟ قال «أبوك حذافة» ، ثم أكثر أن يقول : «سلوني» ، فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، فسكت .

الشرح

- [٩٦] وحديث الباب فيه قصة عبد الله بن حذافة التي مرت في الباب السابق ، والشاهد منها بروك عمر رضي الله عنه على ركبتيه أمام النبي ﷺ لما أكثر الناس عليه ؛ أي أنه لا بأس أن يبرك الطالب على ركبتيه في جلسته أمام المحدث أو العالم .

المَثْنِي

[٢/٣٠] باب من أعاد الحديث ثلاثاً يُفهم عنه

فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكررها.

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «هل بلغت» ثلاثاً.

• [٩٧] حدثنا عبدة، نا عبد الصمد، قال: نا عبدالله بن المثني، قال: نا ثُمَامَةُ، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

• [٩٨] حدثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد أزهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ؛ فجعلنا نمسح على أرجلنا؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

التَّرْجُومَةُ

يستفاد من ترجمة هذا الباب أنه يستحب للمتعلم إذا لم يفهم شيئاً من العالم أن يطلب منه التكرار، أما إذا فهم منه فليس في حاجة إلى تكرار.

• [٩٧] في الحديث الأول أنه ﷺ سلم ثلاثاً، وهذا إذا لم يُسمع التسليم، أما إذا سمع من أول مرة فلا حاجة للتكرار، وكذلك يعيد الكلمة ثلاث مرات إذا لم تُفهم عنه، أما إذا فُهمت اكتفى بمرة واحدة.

ولهذا قال: «حتى تفهم عنه»، ومفهومه أنها إذا فهمت في المرة الأولى أو الثانية فلا يعيدها، وهذا من العلم، فإن العالم يكرر كلامه ثلاث مرات إذا لم يفهم عنه، ويسلم المسلم ثلاثاً إذا لم يُسمع تسليمه، أما إذا سمع في أول مرة فلا حاجة للتكرار.

• [٩٨] وأما في الحديث الثاني فالشاهد منه أنه ﷺ نادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً؛ ففيه مشروعية رفع الصوت للمعلم والواعظ حتى يفهم عنه، وأنه يكرر مرتين أو ثلاثاً ليحصل الفهم، أما إذا فهم في المرة الواحدة فلا يكرر.

وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بإسباغ الوضوء؛ فالنبي ﷺ لما تأخر رأى الصحابة يتوضئون ويمسحون على أعقابهم، ولم يبلغوا مؤخر الرّجل؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار».

والمعنى أنه ينبغي للمسلم أن يلاحظ الرّجلين، ويلاحظ مؤخر القدم، ويلاحظ ما بين الأصابع، ويلاحظ الشيء الذي ينبو عنه الماء.

* * *

المائة

[٢ / ٢١] باب تعليم الرجل أمته وأهله

• [٩٩] أخبرنا محمد بن سلام ، قال : أنا المحاربي ، قال : نا صالح بن حيان ، قال عامر الشعبي : حدثني أبو بردة ، عن أبيه قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» .

ثم قال عامر : أعطيناها لغير شيء قد كان يركب فيها دونها إلى المدينة .

الشرح

• [٩٩] حديث الباب فيه بيان فضل التعليم وخاصة تعليم الرجل أمته ، وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة نفر يؤتون أجرهم مرتين بسبب أنهم عملوا عملين :

الأول : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران : أجر لإيمانه بنبيه ، وأجر لإيمانه بمحمد ﷺ .

والثاني : عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران : أجر لأداء حق الله ، وأجر لأداء حق الموالي .

والثالث : رجل كانت عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران : أجر في مقابل التعليم والتأديب ، وأجر في مقابل العتق .

والثالث هو الشاهد للترجمة ؛ ففيه فضل تعليم الرجل أمته وتأديبها ؛ فهذا له أجر ، وإذا أعتقها بعد ذلك صار له أجر آخر مقابل العتق ؛ سواء تزوجها أم لم يتزوجها ، فإذا تزوجها بعد ذلك فهذا زيادة في الخير ؛ لأنها بعد أن كانت أمة له صارت أمًا لأولاده ؛ فالأجر الأول في مقابل التعليم والتأديب ، والأجر الثاني في مقابل العتق .

وإذا كان هذا الأجر العظيم لمن علم أمته وهي أجنبية رقيقة له ، فمن علم ابنته أو أخته أو والدته أو زوجته كان أجره أعظم ؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يعلم أهله وأولاده ما يحتاجون إليه ،

وأن يجعل لهم جلسة خاصة لتعليمهم ما ينفعهم حتى يحصل له الأجر؛ وعليه فيستنبط من الحديث فضل التعليم مطلقًا.

قوله: «ثم قال عامر: أعطيناها لغير شيء، قد كان يركب فيها دونها إلى المدينة»، وعامر هنا هو الشعبي.

ف قيل: إن الخطاب للراوي عنه، أي صالح بن حيان، وقيل: لغيره، ومعناه: أنه أعطاه هذه الفائدة دون تعب ومشقة، فقد كان طالب العلم يسافر سفرًا بعيدًا حتى يحصل الفائدة ولو قلت، وقد أعطاه عامر هذه الفائدة دون تعب ولا سفر، فذكره بهذا لما فيه من تشويق وترغيب في العلم، وحث على اقتناص الفوائد والحرص عليها.

وقوله: «ثلاثة لهم أجران» ليس حصراً؛ فالمفهوم العددي لا يفيد الحصر، لكن المقصود أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، وقد يكون هناك من يضاف إلى هؤلاء الثلاثة ويشاركهم؛ فقد ورد في النصوص الأخرى أن بعض الناس يؤتى أجره مرتين؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُوا اللَّهَ وَعَ ءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِيهِمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

المائة

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن [٣/٣٢]

- [١٠٠] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن أيوب قال : سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : أشهد على النبي ﷺ ، أو قال عطاء : أشهد على ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة ؛ فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه .
وقال إسماعيل ، عن أيوب ، عن عطاء ، وقال ابن عباس : أشهد على النبي ﷺ .

الشرح

- [١٠٠] موعظة النبي ﷺ للنساء في حديث الباب كانت في يوم عيد ، فالنبي ﷺ لما صلى العيد خطب فظن أنه لم يسمع النساء ؛ فجاء إليهن ووعظهن موعظة خاصة ؛ فيؤخذ منه أنه ينبغي للإمام أن يعلم النساء ويخصهن بالموعظة كما يعلم الرجال .
وهذا فيه دليل على أن الإمام إذا خطب يوم العيد فإنه يوجه للنساء موعظة خاصة إذا لم يسمعن ، فإذا سمعن كما هو الحال الآن مع مكبرات الصوت فلا حاجة إلى أن يخصهن بموعظة ، فإن خصص لهن موعظة اقتداء بالنبي ﷺ فله وجه ، لكن النبي ﷺ فعل ذلك ؛ لأنه ظن أنه لم يسمع النساء ؛ ولهذا قال ابن عباس : « فظن أنه لم يسمع » ، فجاء إليهن ومعه بلال ووعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فاستجبن له وأثرت فيهن هذه الموعظة ؛ فجعلت المرأة منهن تتصدق بما عليها من الحلي ، فجعلت تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال .
والقرط ما تضعه المرأة في أذنها من الذهب ، والخاتم ما تضعه في أصبعها .
وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ أمرهن وقال : « تصدقن فإنكن أكثر أهل النار » ، فقالت امرأة : ولم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير »^(١) ، والعشير هو الزوج .

وفيه دليل على أن المرأة لها أن تتصدق وأن تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة ، ولو لم تستأذن وليها ؛ فإن هؤلاء النسوة تصدقن ولم ينكر عليهن النبي ﷺ ، ولم يقل لهن : استأذن أزواجكن ،

(١) أحمد (٣٧٦/١) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»، من أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أعتقت وليدة لها فقالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدتي فلانة؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»^(١)، فقد أخبرت النبي ﷺ أنها أعتقت وليدتها - وهي لم تستأذنه - فلم ينكر عليها، بل بين لها أنها لو أعطتها أخوالها لكان أفضل، وهذا فيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٢) فهو حديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة، أو أنه محمول على أنها ليس لها عطية في مال زوجها إلا بإذنه، أما إذا كانت رشيدة فلها أن تتصرف في مالها ولو لم يأذن زوجها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

والشاهد من الحديث في كتاب العلم أن الإمام وهو رسول الله ﷺ وعظ النساء وخصهن بالموعظة في يوم العيد، فلا بأس أن يخص الإمام النساء بالموعظة.



(١) مسلم (٩٩٩).

(٢) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

المتن

[٣ / ٢٣] باب الحرص على الحديث

- [١٠١] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال : حدثني سليمان ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه قال : قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ : «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» .

الشرح

- [١٠١] حديث الباب فيه دليل على فضل أبي هريرة رضي الله عنه ، وحرصه على الحديث ؛ ولهذا لما سأل النبي ﷺ هذا السؤال ، قال له النبي ﷺ : «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ؛ لما رأيت من حرصك على الحديث» ؛ فينبغي للمسلم أن يحرص على الحديث ؛ لأن الحديث هو سنة الرسول ﷺ وهو الوحي الثاني ، والسنة هي التي تفسر القرآن وتوضحه ، وتفيد المطلق منه ، وتخصص العام ، وتأتي بالأحكام الجديدة ؛ كتحریم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، فهذه أحكام جاءت في السنة ولم تأت في القرآن ؛ فالسنة وحي ثان ، وقال الله تعالى عن نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] .

ومن حرص أبي هريرة رضي الله عنه على العلم وعلى الحديث وعلى الخير سأل النبي ﷺ عن هذا السؤال العظيم : «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟» قال : «من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» ، وهذا شك من الراوي ؛ هل قال : من قلبه ، أو من نفسه؟

وفيه دليل على أن أسعد الناس بالشفاعة يوم القيامة هم الموحدون ؛ لأن الشفاعة إنما تكون للموحدين ، أما الكفار والمشركون فلا نصيب لهم في الشفاعة يوم القيامة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] ، وقال : ﴿ مَن قَبْلَ أَن يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، وقال : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِن حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] .

أما الشفاعة العظمى فهذه عامة في موقف القيامة لأهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ، يشفع فيهم نبينا ﷺ حتى يقضى بين العباد ، ثم بعد ذلك عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار ، فمنهم من يعفو الله عنه ، ومنهم من يشفع فيه قبل أن يدخل النار ، ومنهم من يدخل النار ثم يشفع فيه ، فالشفاعة تكون للموحدين العصاة ، أما من مات على الشرك والكفر فهو آيس من رحمة الله ، ولا نصيب له في الشفاعة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

فالشفاعة إنما هي لمن مات على التوحيد والإيمان والإخلاص ، ولم يقع في عمله شرك ، ولو مات على كبائر لم يتب منها ، كأن يموت على الزنا ، أو على السرقة ، أو على عقوق الوالدين ، أو على التعامل بالربا ، أو على أكل مال اليتيم ، أو على العدوان على الناس في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم ، أو على الغيبة والنميمة ، فهؤلاء عصاة لكن ما ماتوا على الشرك ، فمنهم من يعفو الله عنه ، ومنهم من لا يُعفى عنه ، وهم على خطر من عذاب القبر ، وعلى خطر من الأهوال والشدائد التي تصيبهم في يوم القيامة ، وعلى خطر من دخول النار ، فمنهم من يُعفى عنه ومنهم من لا يُعفى عنه ، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر مصلون موحدون ، فلا تأكل النار وجوههم ، فهم ليسوا مشركين ، بل موحدون ولكنهم ماتوا على كبائر ومعاصي أصروا عليها ولم يتوبوا منها ، فيدخلون النار ويعذبون على حسب جرائمهم ومعاصيهم ، ومنهم من يطول مكثه على حسب الأعمال ؛ فقد أخبر الله تعالى أن بعض العصاة يخلد كالقاتل ، لكنه تخليد بمعنى المكث الطويل ، فهو خلود مؤقت له نهاية ، وليس كخلود الكفار ، قال الله تعالى في القاتل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] ، فهذا خلود مؤقت ، أما الكافر فخلوده مؤبد لا نهاية له .

وقد ثبت أن النبي ﷺ يشفع فيهم أربع مرات ، في كل مرة يحمد الله له حُداً فيخرجهم من النار ، ويشفع كذلك بقية الأنبياء والملائكة والشهداء وسائر المؤمنين ، وتبقى بقية في النار من العصاة لا تنالهم الشفاعة ، فيخرجهم رب العالمين برحمته ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة :

«يقول رب العالمين شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيخرج قوما من النار لم يعملوا خيرا قط»^(١) يعني : زيادة على التوحيد والإيمان .

فثبت أن العصاة يخرجون من النار ضباطر ضباطر ، قد امتحشوا وصاروا فحمًا ، فيلقون في نهر الحياة ، ويصب عليهم منه ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل^(٢) يعني : البذرة ، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فإذا تكامل الموحدون وتكامل خروجهم من النار ولم يبق في النار أحد من العصاة أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم ؛ اليهود والنصارى والشيوعيين والوثنيين والمرتدين والمنافقين ، كلهم تطبق عليهم النار ، والمنافقون في الدرك الأسفل منها ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ ﴾ [الهمزة : ٨] ، يعني مطبقة مغلقة ، وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٧] ، وقال سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ١٦٧] ، وقال سبحانه : ﴿ لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ [النبأ : ٢٣] ، وقال سبحانه : ﴿ كُلَّمَا حَبَتِ زِدَّتُهُمْ شَعِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩٧] ، فمن مات على الكفر والشرك الأكبر لا تناله الرحمة يوم القيامة ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، والمشرك ليس من المتقين ؛ فلا تناله الرحمة .

ولهذا لما سأل أبو هريرة النبي ﷺ فقال : «من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة» ، قال : «من قال : لا إله إلا الله خالصًا من قلبه» ، وفيه أنه لا بد من النطق بالشهادة ؛ لقوله : «من قال : لا إله إلا الله» ، ولا بد من الإخلاص ؛ لقوله : «خالصًا من قلبه أو نفسه» ، ففيه اشتراط الإخلاص ، وأن من قال : لا إله إلا الله لكن أشرك في العبادة لا تناله الشفاعة ؛ لأن النبي ﷺ اشترط الإخلاص ، والإخلاص ينافي الشرك ، فإذا قال : لا إله إلا الله ، ثم دعا غير الله ، أو ذبح لغير الله ، أو نذر لغير الله ، أو طاف بغير بيت الله ، أو فعل ناقصًا من نواقض الإسلام ؛ كأن لم يكفر المشركين أو اليهود أو النصارى أو الوثنيين ، أو قال : إنهم على حق ؛ فهذه ردة عن الإسلام

(١) أحمد (٩٤/٣) ، ومسلم (١٨٣) .

(٢) أحمد (٢٠/٣) ، ومسلم (١٨٥) ، وأصله في البخاري (٨٠٦) .

وشرك ، وكذلك لو شك في الله ، أو في الكتب ، أو في الرسل ، أو في اليوم الآخر ، أو في البعث ، أو في الجنة ، أو في النار ، أو سب الله ، أو سب الرسول ، أو سب دين الإسلام ، أو استهزأ بالله ، أو بكتابه ، أو برسوله ، انتقضت عليه هذه الكلمة ؛ لأنه لم يقلها عن إخلاص ؛ ولهذا اشترط النبي ﷺ الإخلاص فقال : «من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» ، والإخلاص معناه : أن يكون التوحيد خالصاً لله ؛ فلا يقع في عمل العبد شرك .

وفي هذا الحديث دليل على أنه ليس المراد من كلمة التوحيد التلفظ فقط ، بل التلفظ ومعرفة المعنى ، والاعتقاد والالتزام بمدلولها وبمقتضاها ، وبهذا يتبين ضلال كثير من الناس الذين يظنون أنه يكفي مجرد النطق بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولو كان يعمل الشرك ؛ وهذا ضلال ؛ لأن الرسول ﷺ اشترط الإخلاص ، كما في الحديث الآخر : «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(١) ، فلا بد من الكفر بما يعبد من دون الله ، ولا بد من العمل بمقتضى هذه الكلمة ، وألا يقع في عمل العبد شرك ، وقد جاء في الحديث الآخر : «من قال : لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه»^(٢) ، وفي لفظ : «من قال : لا إله إلا الله غير شاك لم يحجب عن الجنة»^(٣) .

فلا بد أن يقول كلمة التوحيد عن يقين مناف للشك والريب ، وعن إخلاص مناف للشرك ، وعن صدق مانع من النفاق ، وإلا فلا تنفع ، والأحاديث والنصوص تُضم بعضها إلى بعض ؛ فهذا الحديث فيه اشتراط الإخلاص ، والحديث الثاني فيه اشتراط اليقين ، وعدم الشك والريب ، والثالث فيه دليل على أنه لا بد من النطق بها مع الإخلاص ، ولا بد من العلم بمعناها ، وأنها مشتملة على النفي والإثبات .

قوله : «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله» يدل على أن الشفاعة لا تكون إلا للموحدين ، ولكن هناك شفاعة خاصة لأبي طالب ، وهي شفاعة تخفيف من

(١) أحمد (٣/٤٧٢) ، ومسلم (٢٣) .

(٢) مسلم (٣١) .

(٣) أحمد (٣/١١) ، ومسلم (٢٧) .

العذاب لا إخراج من النار؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل فقيل له: إن أبا طالب يحوطك ويحميك فهل نفعته؟ قال: «نعم؛ وجدته في غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح، منها يغلي دماغه»^(١)، وفي لفظ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعل بنعلين يغلي منهما دماغه»^(٢)، فهذه شفاعة تخفيف؛ فإنه لما خف كفره بحمايته النبي ﷺ وذوده عنه شفع له النبي ﷺ شفاعة خاصة تخفف عنه العذاب ولكن لا تخرجه من النار، أما أبو لهب فكان يؤذي النبي ﷺ.

وأما صاحب البدعة إذا كانت بدعته توصل إلى الكفر فهو من الكفار، وإن كانت لا توصل إلى الكفر فحكمه حكم العصاة وأهل الكبائر، ولا يخرج عن دائرة الإسلام؛ فالبدعة حكمها حكم الكبيرة وإن كانت أشد، فالكبيرة نوعان: كبيرة بدعية وكبيرة عملية، فالكبيرة العملية تكون في العمل مثل: الزنا والسرقه وشرب الخمر، والكبيرة البدعية تكون في الاعتقاد أو في القول مثل: البدعة في عقيدة الخوارج، وعقيدة المعتزلة، وعقيدة المرجئة، وعقيدة الشيعة، وعقيدة القدرية؛ لأن هذه البدع بعضها يوصل إلى الكفر وبعضها لا يوصل، وظاهر كلام كثير من العلماء - كما هو ظاهر الحديث - أن هذه الفرق متوعدة بالنار، وأنهم عصاة وليسوا كفاراً؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الجهمية كفار وليسوا من الثنتين والسبعين فرقة، يعني خارجون عنها؛ فدل على أن الثنتين والسبعين فرقة هي من فرق هذه الأمة، وهم عصاة مبتدعون متوعدون بالنار ولكن ليسوا كفاراً؛ فقد قال ﷺ: «تفترق هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»^(٣)، يعني هم متوعدون بالنار، وقال بعض العلماء: إنهم يدخل فيهم الكفار، ولكن ظاهر الحديث أن هؤلاء الفرق ليسوا كفاراً، لكن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وما عداهم متوعدون بالنار.

(١) أحمد (٢٠٦/١)، والبخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢٩٠/١)، ومسلم (٢١٢).

(٣) أحمد (١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، واللفظ له.

والخوارج، من العلماء من كفرهم^(١)، ومن العلماء من بدعهم؛ لأنهم متأولون، والجمهور على أن الخوارج مبتدعة عصاة^(٢)، ولما سئل عنهم علي عليه السلام : هل هم كفار؟ قال : من الكفر فروا .

والقول الثاني : أنهم كفار، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة التي ظاهرها أنهم كفار؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٣)، وفي لفظ : «يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه»^(٤)، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٥)، فشبهم صلى الله عليه وسلم بعاد، وهم قوم كفار؛ فهذه الأحاديث ظاهرة في كفرهم، لكن الجمهور على أنهم مبتدعة؛ لأنهم متأولون، ومثلهم المعتزلة كذلك .

(١) وهو قول للحنابلة، انظر «الإنصاف» (١٠/٣٢٤).

(٢) انظر «فتح القدير» (٦/١٠٠)، «التاج والإكليل» (٨/٣٦٩)، «أسنى المطالب» (٤/١١٢)، «الفروع» (٦/١٦١).

(٣) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) أحمد (٣/٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٧).

(٥) أحمد (٣/٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

[٢ / ٢٤] باب كيف يقبض العلم

- [١٠٢] وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولْيُقَسِّمُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .
حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال : حدثنا عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار بذلك - يعني حديث عمر بن عبدالعزيز إلى قوله : ذهاب العلماء .
- [١٠٣] حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسْتَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .
- [١٠٤] قال الفربري : حدثنا عباس قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن هشام نحوه .

التشريح

- [١٠٢] في هذا الحديث بيان نصح الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم : «انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه» وهذا من نصحه ﷺ ، وقد أمر بكتابة العلم خوفاً من اندراسه وضياعه ؛ لأنه قال : «فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء» ، فإذا ذهب العلماء اندرس العلم .
قوله : «وَلْيُقَسِّمُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ» فيه أيضاً حث للعلماء أن يعقدوا مجالس للعلم ويعلموا الناس ، ويبلغوا عن الله وعن رسوله ﷺ ؛ حتى يفسو العلم وينتشر ، ويبلغ العالم ما أخذ عليه من الميثاق ببيان العلم وعدم كتمانها .
قوله : «فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً» فإذا كان سراً ضاع العلم ، ولا يكون سراً إلا إذا كان بين العالم وبين نفسه ، لكن إذا أفشاه وعقد المجالس وعلم وسئل وأفتى انتشر العلم وتعلم من لا يعلم ، واستفاد الناس ، وبلغ العالم ما علمه الله وخرج من العهدة .

• [١٠٣]، [١٠٤] في هذا الحديث بشرى من النبي ﷺ بأن العلم لا يقبض انتزاعاً من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، وفيه الحث على أخذ العلم من العلماء قبل وفاتهم؛ لأن العلم إنما يقبض بقبض العلماء، وهذا هو الغالب، وإن كان قد يفوت العالم شئ من العلم لسبب ما، لكنه لا يقبض من صدور الرجال، وإنما يقبض بموت العلماء، «حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وفي لفظ: «فإذا لم يبق عالم»^(١)؛ وذلك لأن الناس لا بد لهم من رؤساء يرجعون إليهم في الأحكام وفي الفتيا، فإذا قبض العلماء العارفون بالله واحداً بعد واحد ولم يبق عالم، وأراد الناس أن يتخذوا رءوساً، فلا يجدون عالماً، فيتخذون رءوساً جهالاً، فإذا كان هؤلاء الرءوس جهالاً وتصدروا للناس فلا بد أن يُسألوا، وإذا سُئلوا فلا بد أن يُفتوا، وإذا أفتوا بالجهل أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

فالحديث فيه الحث على تعلم العلم، وأخذ العلم من أفواه العلماء قبل وفاتهم؛ فإن العلم إنما يقبض بقبض العلماء، ولا يقبضه الله انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال. وفيه التحذير من أن يفتي المسلم أو يتكلم بما لا يعلم؛ لأنه إذا تكلم بغير علم ضل بنفسه وأضل غيره، فكان عليه إثم وإثم غيره ممن أفتاهم بغير علم.



(١) النسائي في «الكبرى» (٣/٤٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٤/١٥).

[٢/٣٥] باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم

• [١٠٥] حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثني ابن الأصبهاني قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث ، عن أبي سعيد الخدري : قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ؛ فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابٌ من النار» فقالت امرأة : واثنين ، قال : «واثنين» .

• [١٠٦] حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

• [١٠٧] وعن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال : سمعت أبا حازم ، عن أبي هريرة قال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث .

التبويب

• [١٠٥]، [١٠٦] في الحديث دليل على أنه لا بأس أن يجعل العالم للنساء يوماً على حدة يأتي فيه إليهن ويحدثهن ويعظهن ويرشدهن كما فعل النبي ﷺ ، وفيه فضل الصحابيات رضي الله عنهن وأرضاهن ، وحرصهن على العلم ؛ فإنهن قلن للنبي ﷺ : «غلبنا عليك الرجال» ، وفي لفظ : «ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً»^(١) ، فجعل لهن النبي ﷺ يوماً واعدهن فيه ، فجاء إليهن في هذا اليوم المحدد ، فوعظهن وأمرهن ﷺ ، وكان فيما قال ﷺ لهن : «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابٌ من النار» فقالت امرأة : واثنين ، قال : واثنين ، وفي هذا بشرى لمن مات له ثلاثة من الولد ، أو اثنان ، وأن هذا من أسباب دخول الجنة ، ومن أسباب السلامة والنجاة من النار .

(١) أحمد (٧٢/٣) ، والبخاري (٧٣١٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) ، واللفظ لهما .

وجاء في الرواية الأخرى تقييد بأن هؤلاء الأولاد «لم يبلغوا الحنث»؛ أي لم يبلغوا، فإذا مات للإنسان اثنان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فهذا من أسباب دخوله الجنة، ونجاته من النار، وهذا مقيد بالنصوص الأخرى التي اشترطت الإيمان بالله ورسوله لدخول الجنة، ومقيد أيضاً باجتناب الكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

وهذا الفضل والثواب الذي جاء في الحديث ليس خاصاً بالمرأة، بل أيضاً للرجل، فالمرأة أو الرجل إذا مات له اثنان لم يبلغوا الحنث كان ذلك من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة، مع الشروط الأخرى التي جاءت في النصوص من الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فإذا كان كافراً فلا يدخل في هذا الوعد؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، ولا بد أن يكون ملتزماً بأداء الفرائض والانتهاض عن المحارم، فإن كان يزني، أو يسرق، أو يشرب الخمر، أو يتعامل بالربا، أو يغتاب الناس وينم عليهم فهذا متوعد بالوعيد الشديد، ومتوعد بالنار، فلا بد أن يجتنب الكبائر، فإذا اجتنبت الكبائر وأدى الفرائض، ثم قدم اثنين من ولده لم يبلغوا الحنث فهذا يرجي له هذا الوعد الكريم، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال هذا وهو يخاطب الرجال، وخطابه ﷺ لهم خطاب للأمة كلها، وأنه قال: «من قدم ثلاثة من الولد كانوا له حصناً من النار»، قالوا: واثنين يا رسول الله؟ قال: «واثنين»، قالوا: ثم لم نسأله عن الواحد.

لكن جاء أيضاً ما يدل على أن من مات له صفي واحد من ولده فاحتسبه - أنه موعود بالجنة، فقد جاء في الحديث: «ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢)، وهذا فيه أنه إذا مات له صفي، يعني محب؛ كأن يموت له ابن أو أخ أو والد، أو زوجة يموت لها زوج صفي محب لها، أو زوج كذلك، ثم احتسبه فله هذا الأجر العظيم، فهذه بشرى أيضاً لمن مات له صفي، ويفيد ثواب احتساب موت الواحد.

(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٦٤٢٤).

• [١٠٧] في هذا الحديث التقييد بأنهم «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» ؛ فهذا يقيد به الحديث السابق ، و«الحنث» معناه الإثم ؛ أي أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الإثم ، والسن الذي يكتب عليهم فيه الإثم هو البلوغ .

والبلوغ يحصل بواحدة من العلامات التي جاءت النصوص بها وهي :

العلامة الأولى : الاحتلام وإنزال المنى في اليقظة أو في النوم ، للذكر أو الأنثى ؛ فبهذا يعتبر بالغًا ويكون مكلفًا ، فإذا مات فله الجنة أو النار ، ولو كان ابن إحدى عشرة سنة أو ابن عشر سنوات .

العلامة الثانية : إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، للذكر أو الأنثى ؛ فبه يعتبر بالغًا ، ولو لم يبلغ خمس عشرة سنة ، كما في قصة بني قريظة أن النبي ﷺ حكّم فيهم سعد بن معاذ ، فحكّم فيهم بأن تقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية والنساء ، فكان من شك فيه من الذراري هل هو بالغ أم غير بالغ؟ يكشف عن مؤثره ، فإذا وجد أنه أنبت شعرا خشناً حول فرجه عدّ من الرجال فيقتل ، وإذا لم ينبت عدّ من الذرية فيترك ، وكان عطية القرظي ممن لم ينبت فترك^(١) .

العلامة الثالثة : بلوغ خمس عشرة سنة إذا لم توجد واحدة من العلامتين السابقتين ؛ فمن بلغ خمس عشرة سنة فإنه يعتبر بالغًا مكلفًا ؛ لأن النبي ﷺ أجاز بعض صغار الصحابة لما بلغ خمس عشرة سنة ، ولم يجزه قبل ذلك^(٢) .

العلامة الرابعة : خاصة بالأنثى وهي خروج دم الحيض ، فالبنت إذا حاضت تعتبر بالغًا ولو كانت بنت تسع سنين ، وإن كان هذا قليل الحدوث ؛ ولهذا يقول العلماء : لا حيض قبل تسع سنين ؛ فقد تحيض الأنثى ولها تسع سنوات ، فإذا حاضت وخرج منها الدم فهذا من علامات البلوغ الخاصة بها .

ومما سبق يتضح أن علامات البلوغ أربع بالنسبة للأنثى ، وثلاث بالنسبة للذكر .

(١) أحمد (٤/٣١٠) ، وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (٣٤٢٩) ، وابن ماجه (٢٥٤٢) .

(٢) أحمد (١٧/٢) ، والبخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

وأما الحمل فهو من علامات البلوغ من باب أولي ؛ لأن الحمل يسبقه الإنزال قبل ذلك ،
والولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ؛ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق : ٧]
فخروج المنى سابق على الحمل .

وقوله : «لم يبلغوا الحنث» ، لا منافاة بينه وبين حديث : «ما لعبيد جزاء إذا قبضت
صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(١) ؛ لأن هذا الحديث عام للصفي سواء كان من
الأبناء أم لا ؛ لأن الصفي يعني المحب ؛ فهذا ليس مقيداً ببلوغ الحنث .

(١) أحمد (٤١٧/٢) ، والبخاري (٦٤٢٤) .

الماتن

[٣/٣٦] باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه

- [١٠٨] حدثنا سعيد بن أبي مریم قال : أنا نافع بن عمر قال : حدثني ابن أبي مئیکة : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال : «من حوسب عذب» قالت عائشة : فقلت : أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ نُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] قالت : فقال : «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك» .

الشرح

- [١٠٨] في هذا الحديث بيان لفضل عائشة رضي الله عنها وفتحها ، وأنها لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه ؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها أفقه النساء ؛ لأنها حريصة على العلم ، فقد سمعت وحفظت من النبي ﷺ علماً كثيراً ، وبعد وفاة النبي ﷺ كانت تسأل الصحابة أيضاً ؛ ولهذا صارت مرجعاً في العلم للنساء وللرجال ، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما قال : «من نوقش الحساب عذب»^(١) استشكلت عائشة رضي الله عنها ذلك ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْقَعَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿ فَسَوْفَ نُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٧ ، ٨] أي أن المؤمن يحاسب حساباً يسيراً يوم القيامة ، والنبي ﷺ يقول : «من نوقش الحساب عذب» ، فأشكل عليها الجمع بين الآية والحديث ؛ فبين لها النبي ﷺ أنه لا تعارض بينهما ، وأن المراد بالحساب في الآية العرض ، لكن الذي يعذب إنما هو الذي يناقش الحساب ، فمن حوسب بمعنى : أنه تعرض عليه ذنوبه ولا يناقش لا يهلك ، لكن من عرضت عليه ذنوبه ونوقش هلك ، فالآية ليس فيها النقاش ، والحديث فيه النقاش .

وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ عن الأشياء التي كانت تشكل عليهم كعائشة رضي الله عنها ، وأنه ليس من المنهي عنه أن يسأل المسلم عما أشكل عليه ؛ حتى يستفيد ،

(١) أحمد (٤٧/٦) ، والبخاري (٦٥٣٦) ، ومسلم (٢٨٧٦) .

وإنما المنهي عنه الأسئلة التي فيها تعنت وتنطع ، أو الأسئلة التي فيها إحراج للمسئول وإيقاعه في الغلط ، أو الأسئلة عن الأشياء التي لم تقع ، أو الأسئلة التي يقصد منها صاحبها الرياء ، أو التي تكون سبباً في نزول ما يكون فيه حرج على المؤمنين ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] ، فهذه هي الأسئلة المنهي عنها ، أما السؤال للاسترشاد والاستفادة فلا بأس به .



[٢ / ٢٧] باب ليبلغ العلمُ الشاهدُ الغائب

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ

- [١٠٩] حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثني الليث قال : حدثني سعيد ، عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تُعيذُ عاصياً ، ولا فأراً بدم ، ولا فأراً بحربة يعني السرقة .
- [١١٠] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ذكرَ النبي ﷺ قال : «فإن دماءكم وأموالكم» قال محمد : وأحسبه قال : «وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» وكان محمد يقول : صدق رسول الله ﷺ كان ذلك ألا هل بلغت مرتين .

التشريح

- [١٠٩] هذا الحديث فيه أنه ينبغي للحاضر أن يبلغ الغائب ، فالذي يحضر مجالس الذكر ومجالس العلم عليه أن يبلغ ما استفاده هو من العلم إلى من لم يحضر من أهله وأولاده وجيرانه وأقاربه .

وفي هذه القصة أن أبا شريح الصحابي الجليل رضي الله عنه خاطب عمرو بن سعيد وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية ، وكان يقاتل عبد الله بن الزبير في مكة ، وكان ابن الزبير قد بايعه أهل الحجاز على مكة والمدينة والطائف لما مات معاوية أو بعد ذلك ، فلما تولى يزيد بن معاوية - وكان أميره على المدينة عمرو بن سعيد - عهد إليه أن يقاتل عبد الله بن الزبير ، فكان

يبعث البعوث ويجهز الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير، فقام أبو شريح رضي الله عنه يبلغ عمرو بن سعيد، ويخاطبه خطابا فيه أدب، فقال له: «أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً»، وهذا الاستئذان من باب حسن الأدب، ومن التلطف في خطاب الأمراء.

وهذا الحديث فيه أن أبا شريح رضي الله عنه بلغ ما عنده من العلم، ونصح عمرو بن سعيد أمير المدينة، وبين له أنه لا يجوز القتال في الحرم، وخاطبه بخطاب فيه لطف، واستأذنه في أن يحدثه حديثا سمعه بأذنه ووعاه بقلبه، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يحدث بهذا الحديث؛ فقال: «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس»، وفي اللفظ الآخر: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمُعْرِف»^(٢)، فالله تعالى قد حرم القتال في الحرم، وحرم قطع شجره، كما في الحديث هنا: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة»، وكذلك لا يحل لأحد أن يصيد فيها صيدا؛ فالحديث له روايات، لكن الحديث هنا فيه اقتصار على تحريم سفك الدم، وتحريم قطع الشجر، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار»، وفي اللفظ الآخر: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» أي أن مكة حرام لا يجوز أن يسفك فيها دم، ولكن أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، يعني جزءا من الزمن، وهو يوم الفتح من طلوع الشمس أو ارتفاعها إلى آخر النهار، «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فكان المعنى أن أبا شريح يقول لعمرو بن سعيد: إني بلغتك، «فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟» أي ماذا قال لك؟ قال: «أنا أعلم منك يا أبا شريح»، يعني أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح؛ فإن الحرم «لا يعيد عاصيا، ولا فازا بدم، ولا بخربة» أو: بخربة، فكان رد عمرو بن سعيد على الصحابي الجليل ردًا قبيحا؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يقول: سمعًا وطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنه رد عليه قائلاً: أنا أعلم بهذا الحديث منك يا أبا شريح، فالعاصي لا يمنعه الحرم، وكذلك الذي عليه دم ويفر إلى الحرم يقام عليه القصاص ولا يمنعه الحرم، والفار بخربة -

(١) أحمد (١/٣١٥)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أحمد (١/٢٥٩)، والبخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

يعني بسرقة - أو بخربة - يعني بجناية - لا يمنعه الحرم كذلك من أن يقام عليه حد السرقة أو الجناية ، وهذا تشدق من عمرو بن سعيد ؛ لأن عبد الله بن الزبير لم يرتكب شيئا من هذه المعاصي والجرائم ؛ فليس له أن يقاتله ، وليس له أن يبعث البعوث لمحاربتة ، ولكن عمرو بن سعيد رد بهذا الرد السيئ ، بينما كان الواجب عليه أن يمثل لأمر الرسول ﷺ .

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ : «وليلغ الشاهد الغائب» فأخذ منه الإمام البخاري رَحْمَتَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ الْعِلْمَ وَشَهِدَ وَاسْتَفَادَ أَنْ يَبْلُغَ الْغَائِبَ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَشْهَدْ .

قوله : «إن مكة حرمها الله» ، وكذلك المدينة ، ولكن حرم المدينة أخف من حرم مكة ؛ فالحرم في مكة فيه الجزاء في الصيد ؛ أي إذا صاد فعليه الجزاء ، وكذلك قطع الشجر قال فيه بعض العلماء : إن فيه الجزاء ، أما المدينة فإنه يحرم ذلك فيها أيضا ولكنه ليس فيه الجزاء ؛ فتحريم الحرم في مكة أغلظ .

• [١١٠] وفي الحديث الثاني محمد هو : ابن سيرين ، وهذا الذي حسبه ابن سيرين قد جاء في الأحاديث الأخرى ؛ وهو قوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه»^(١) ، وكذلك أيضا جاء في هذا الحديث : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ، وهذا في خطبة النبي ﷺ إلى الناس في حجة الوداع بعرفة ، ثم قال : «ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب» ثم قال : «ألا هل بلغت» ، وفي رواية أنهم أجابوه بقولهم : نعم ، فقال : «اللهم اشهد»^(٢) .
والشاهد من الحديث هو الأمر بالتبليغ ، وأنه ينبغي للشاهد أن يبلغ العلم الذي فهمه وحفظه لمن لم يحضر .



(١) أحمد (٢٧٧/٢) ، ومسلم (٢٥٦٤) .

(٢) أحمد (٣٩/٥) ، والبخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) .

[٢ / ٢٨] باب إثم من كذب على النبي ﷺ

- [١١١] حدثنا علي بن الجعد قال : أنا شعبة قال : أخبرني منصور قال : سمعت رُبَعي بن جِراش يقول : سمعت علياً عليه السلام يقول : قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار » .
- [١١٢] حدثنا أبو الوليد قال : نا شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال : أما إني لم أفارقه ولكني سمعته يقول : « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » .
- [١١٣] حدثنا أبو معمر قال : نا عبدالوارث ، عن عبدالعزيز : قال أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : « من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .
- [١١٤] حدثنا المكِّي بن إبراهيم قال : نا يزيد بن أبي عُبَيْد ، عن سلمة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من يَقلُّ علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .
- [١١٥] حدثني موسى قال : نا أبو عوانة ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تسموا باسمي ولا تكثروا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

التشريح

- [١١١] هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن يكذب على النبي ﷺ ؛ مما يدل على أنه من الكبائر ، فمن كذب على النبي ﷺ فإنه متوعَّد بالنار ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليلج النار » ، وفي اللفظ الآخر : « فليتبوأ مقعده من النار » ، وفي الحديث الآخر : « إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري ؛ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) ، ففيه التقييد بالتعمد ؛ فمن كذب متعمداً أصابه هذا الوعيد الشديد ، ويكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب .

(١) أحمد (٤ / ٢٤٥) ، والبخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٤) .

وقوله: «من كذب علي»، ليس له مفهوم في الاستثناء؛ فإنه لا يتصور أن يكذب له كما اغتر به قوم من الجهلة، وبعض الزهاد من الذين وضعوا بعض الأحاديث في الرقائق والزهد؛ فقالوا: إننا لم نكذب عليه، وإنما كذبنا له ولتأييد الشريعة!! وقد جاء هذا عن بعض الزهاد مثل نوح بن أبي مريم الذي وضع أحاديث في فضائل سور القرآن؛ فوضع حديثاً مطولاً بعد كل سورة: من قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا من الأجر، ومن قرأ سورة آل عمران فله كذا وكذا، فلما قيل له: هل بلغتك هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، وإنما رأيت الناس قد انصرفوا عن القرآن إلى فقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فأردنا أن نصر فهم إلى القرآن. وقال بعضهم لما قيل له في ذلك، قال: هذه وضعناها؛ لنرقق بها قلوب العامة!! وهذا من أبطل الباطل؛ فالكذب كله حرام، وليس هناك كذب له وكذب عليه، بل كله كذب عليه؛ فقوله: «كذب علي» ليس له مفهوم في الاستثناء، وهذا يفيد الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ، ويدل على أنه من الكبائر، وقال بعض العلماء: إنه يكفر^(١)؛ لأن كذباً على النبي ﷺ ليس ككذب على غيره؛ لأنه بسببه يمكن أن يزيد في الشريعة ما ليس منها، أو ينقص منها ما هو ثابت فيها، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أنه مرتكب لكبيرة^(٢)، إلا إذا استحل الكذب؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ومن استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر.

ومناسبة هذا الباب لكتاب العلم أن الكذب على النبي ﷺ منافي ومناقض لإبلاغ العلم؛ فالعلم هو تبليغ وبيان ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

والكذب كبيرة من كبائر الذنوب على رأي جمهور العلماء، إلا إذا استحل الكذب؛ فإذا استحله معتقداً أنه حلال فهذا كما لو استحل الزنا أو الخمر أو الربا، أو استهان بما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فهذا يكفر باستحلاله نعوذ بالله من ذلك.

ولكن الغالب فيمن يضع الحديث أنه يكون متأولاً مثل بعض الزهاد الذين يقولون: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة، وهذا لا يكفر من باب أن التأويل شبهة له.

• [١١٢] هذا الحديث فيه التوقي والحذر من الكذب على النبي ﷺ فقد أخبر الزبير أنه لا يكفر

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/١٢٨).

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٤/٣٤٠)، «كشاف القناع» (٥/٣٥).

الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ خشية أن يقع في شيء لم يتأكد منه ، فينبغي للمسلم أن يحذر من الكذب على النبي ﷺ ؛ فيتثبت مما يروي ، ولا يقول إلا ما ثبت عن النبي ﷺ .

ومن حدث عن النبي ﷺ وهو يرى أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين كما في الحديث الآخر : «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١) ، فلا يجوز للمسلم أن يحدث بالحديث الذي يغلب على ظنه أنه كذب ، إلا على وجه البيان ، أما إذا حدث به وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه كذب ؛ فهو أحد الكاذبين ، نسأل الله العافية .

• [١١٣] هذا الحديث الثالث فيه أيضًا التوقي والحذر ؛ فالصحابه يتوقون ويحذرون من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ خشية الوقوع في الكذب على النبي ﷺ ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحدث بالأحاديث الضعيفة إلا على وجه البيان ، وإذا رواها يروها بصيغة التمريض ؛ فيقول : يُروى أو يُذكر عن النبي ﷺ ، ولا يجزم فيقول : قال رسول الله ﷺ .

والأحاديث الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي ، لكن إذا كثرت طرقها قد يقوي بعضها بعضًا ، فتدل على أن للحديث أصلاً ، وتكون من باب الحسن لغيره ، فأحاديث التسمية في الموضوع كثيرة ، لكن كلها فيها ضعف ؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية عند الموضوع مستحبة ، فقد قالوا : ليس فيها حديث صحيح ، فكلها أحاديث ضعيفة ، لكنها كثيرة يشد بعضها بعضًا ؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمته الله^(٢) إلى أنها واجبة مع التذکر .

• [١١٤] هذا الحديث الرابع فيه الوعيد الشديد ، وهو أول ثلاثيات البخاري رحمته الله ؛ وهي الأحاديث التي يرويها البخاري ويكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة ؛ شيخ البخاري ثم التابعي ثم الصحابي ، فشيخ البخاري هنا مكّي بن إبراهيم ، والتابعي يزيد بن أبي عبيد ، والصحابي سلمة بن الأكوع ، والثلاثيات في صحيح البخاري تقرب من أربعة وعشرين ، أو ستة وعشرين حديثًا .

قوله : «فليتبوأ مقعده من النار» ، يفيد الوعيد الشديد عند أهل العلم ، ولفظ : «مقعده» هنا على الحقيقة ، وهو المنزل الكامل من النار ، وهذا من جنس الوعيد على الزاني والسارق

(١) أحمد (٤/٢٥٥) ، والترمذي (٢٦٦٢) ، وابن ماجه (٤١) ، وهو عند مسلم في مقدمة «صحيحه» .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٩/١) .

وشارب الخمر ، فكلهم متوعدون بالنار ، وصاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ؛ إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه .

• [١١٥] هذا آخر أحاديث الباب ، وقد اشتمل على ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : قوله ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ، اسمه ﷺ محمد وكنيته أبو القاسم ، والصحيح أنه لا ينبغي أن يتكنى أحد بكنيته في حياته ﷺ ؛ وذلك أنه لما نادى أعرابي فقال : يا أبا القاسم ، التفت إليه النبي ﷺ ، فقال : إني لم أعنك ، فقال النبي ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ، أما بعد وفاته ﷺ فإنه يزول المحذور ؛ ولهذا فهناك الكثير ممن تكنى بأبي القاسم ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ؛ فمن العلماء من يرى أن هذا ممنوع دائما ، ولكن الصواب أن هذه كنية خاصة به ﷺ لا يتكنى بها أحد في حياته ﷺ ؛ لثلاث يشبهه بالنبي ﷺ ، أما بعد وفاته فلا بأس ؛ لأن أصحابه ومن بعدهم من التابعين كان فيهم من تكنى بأبي القاسم .

والحكم الثاني : قوله ﷺ : «ومن رأى في المنام فقد رأى ؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» ، وفيه أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ ، وأن من رأى النبي ﷺ في المنام فإن رؤيته حق ، ولكن هذا عند أهل العلم لمن رآه على صورته الحقيقية التي جاءت في الأحاديث ، والتي منها أنه ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير ، وأنه أبيض مشرب بحمرة ، وأنه كث اللحية ؛ فهذه صورته ﷺ ، ومن رآه على صورته الحقيقية فقد رآه ؛ فإن الشيطان لا يتمثل به ، أما من رأى النبي ﷺ على غير صورته التي جاءت في الأحاديث ؛ فرآه مثلاً قصيراً ، أو رآه أسود ، أو رآه ليس له لحية ؛ فهذا ليس الرسول ﷺ ، وقد يتمثل الشيطان بهذه الصورة لأنه ليس هو .

ورؤية النبي ﷺ قد تفيد الإنسان وقد لا تفيده ؛ فإن استقام على طاعة الله فإنها تفيده ، وإن لم يستقم على طاعة الله فإنها لا تفيده ؛ فإن اليهود والنصارى في حياتهم رأوا النبي ﷺ ولم تفدهم هذه الرؤية ، وكذلك المنافقون والمشركون وغيرهم رأوا النبي ﷺ ولم ينتفعوا بها ؛ لأن الله لم يرد هدايتهم ، فما ازدادوا بها إلا بعدا من الله ؛ لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ ، فكذلك من رأى النبي ﷺ في المنام ولم يستقم على طاعته لا تفيده هذه الرؤية .

والحكم الثالث : قوله ﷺ : «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، وهذا فيه الوعيد الشديد لمن كذب على النبي ﷺ .

[٢ / ٢٩] باب كتابة العلم

• [١١٦] حدثنا ابن سلام قال : أنا وكيع ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلم بكافر .

• [١١٧] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال : «إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل» - كذا قال أبو نعيم : واجعلوا على الشك : الفيل أو القتل . وغيره يقول : الفيل - «وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ، ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يُعقل ، وإما أن يُقاد أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال : «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ : «إلا الإذخر إلا الإذخر» .

• [١١٨] حدثنا علي بن عبد الله قال : نا سفيان قال : نا عمرو قال : أخبرني وهب بن مئبّه ، عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .
تابعه معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

• [١١٩] حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : «اتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط قال : «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

التَّشْرِيحُ

• [١١٦] الحديث الأول فيه الرد على الشيعة الذين يقولون : إن أهل البيت اختصوا بشيء دون الناس ؛ ولهذا لما سئل علي عليه السلام : «هل عندكم كتاب؟» يعني أهل بيت ، قال : «لا» ، ليس عندنا شيء خاص بنا ، «إلا كتاب الله» ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، فنظروا في الصحيفة فإذا فيها «العقل» يعني الدية التي تتحملها العاقلة ، فحينما يقتل الإنسان خطأ تكون الدية على العاقلة ؛ وهم أقاربه : أبواؤه وأبناؤه وإخوته وأعمامه ، «وفكاك الأسير» ، يعني أن الأسير يُفك أسرته ، «ولا يقتل مسلم بكافر» ، أي أن عليًا عليه السلام يقول : ما عندنا شيء غير هذا ، وما عندنا شيء يخصنا دون غيرنا .

وفي اللفظ الآخر أنه لما سئل عليٌّ حلف فقال : «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» ، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة^(١) ، لكن الشيعة والرافضة بالخصوص قوم لا يعقلون ، فقد أبوا إلا أن يتقولوا على أهل البيت ، ويقولون : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصهم بأشياء ، وإن عندهم علومًا ومعارف خاصة بهم ، فهذا أفضل أهل البيت علي عليه السلام يقول هذا الكلام : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ليس عندنا شيء إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، يعني كأن يفتح الله على إنسان فهمًا في كتاب الله فيستنبط الأحكام والمعاني ، ثم يقول : وما في هذه الصحيفة ، وهي التي وجد فيها العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

والشاهد من الحديث أنه يدل على كتابة العلم ؛ فهذه الصحيفة فيها كتابة ، وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الأمر أنه قال : «لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن» ، ومن كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمحاه^(٢) فهذا في أول الأمر خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه ، ثم بعد ذلك أذن صلى الله عليه وآله وسلم في الكتابة .

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - عندهم قوة في الحفظ ، وحضور في الأذهان ، ولكن لما ضعف الحفظ بعد ذلك احتاج الناس إلى الكتابة ، فأمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على رأس المائة

(١) أحمد (٧٩/١) ، والبخاري (٣٠٤٧) .

(٢) أحمد (١٢/٣) ، ومسلم (٣٠٠٤) .

محمد بن شهاب الزهري أن يكتب الحديث ، ثم تتابع العلماء في كتابة الحديث ، ولو لم يكتب لضاع العلم ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده ؛ فهذا فيه دليل على مشروعية كتابة العلم ؛ ولهذا كتب عليّ هذه الصحيفة .

وكذلك أذن النبي ﷺ للرجل لما قال : اكتبوا لي هذه الخطبة ، كما سيأتي ، فكتبوا له ، كما أذن أيضاً لعبدالله بن عمرو بن العاص في كتابته^(١) ، وكان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ ، فهذا كله يدل على جواز كتابة الحديث ، وما جاء من النهي فهو محمول على أن هذا كان في أول الأمر ؛ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه ، أو محمول على الكتابة مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ فلا يكتب مع القرآن شيء ، بينما يكتب في غير الصحيفة التي فيها القرآن .

قوله : «ولا يقتل مسلم بكافر» أي : لا يقتص من المسلم إذا قتل كافراً ، وأما قتل المؤمن بالذمي ففيه خلاف ، فالأحناف^(٢) يرون أنه يقتل به ، والصواب أنه لا يقتل بالكافر ولا بالذمي^(٣) ، لكن لا يجوز قتل الذمي تعمداً ؛ لأن عليه الوعيد : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٤) ، والخطأ فيه الدية والكفارة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فإذا قتل ذمياً أو معاهداً ؛ أعطى الدية إلى أهله وعليه الكفارة .

وإذا قتل رجلاً مسلماً ليس بين قومه وبين المسلمين عهد ، فليس عليه إلا الرقبة بغير دية ؛ لأن قومه محاربون ليس بيننا وبينهم إلا الحرب ، أما إذا كان بيننا وبينهم عهد فهذا فيه الدية والكفارة .

• [١١٧] الشاهد من هذا الحديث الثاني قوله : «فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبي فلان» ، ففي كتابة هذه الخطبة له دليل على جواز كتابة العلم ؛ ولهذا لما جاء هذا الرجل ، وهو : أبو شاه ، فأعجبه هذه الخطبة قال : «اكتب لي يا رسول الله» ،

(١) أحمد (٢/١٦٢) ، وأبو داود (٣٦٤٦) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٢٣٧) .

(٣) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب

الرباني» (٢/٢٨٨) ، «أسنى المطالب» (٤/١٢) ، «المغني» (٨/٢١٨) .

(٤) أحمد (٢/١٨٦) ، والبخاري (٦٩١٤) .

يعني : اكتب لي هذه الخطبة ؛ فقال النبي ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه»^(١) ؛ فدل على جواز الكتابة ، وأن النهي عن الكتابة أولا منسوخ .

وهذا الحديث سببه أن خزاعة قتلوا رجلا بقتيل لهم في الجاهلية ، فخطب النبي ﷺ الناس يبين لهم حرمة مكة وأنه لا يجوز فيها القتل ؛ فقال : «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل» ، يعني لما جاء أبرهة لهدم الكعبة حبسه الله ، ولما وجه الفيل إلى مكة امتنع ، وإذا وجهه إلى الجهة الأخرى مشى ، ثم بعد ذلك جاءتهم العقوبة ، فقد أرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، وكان هذا في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ ، وهو عام الفيل .

وقوله : «وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون» يعني في فتح مكة فأباحها الله لهم ، «وإنها أحلت لي ساعة من نهار» أي جزءا من النهار ، من طلوع الشمس أو ارتفاعها إلى ما بعد العصر ، وهذه تسمى ساعة في اللغة العربية ، وهي الجزء من الزمن يطول أو يقصر ، فأحلت مكة للنبي ﷺ يوم الفتح ، وسلط الله عليها رسوله والمؤمنين ، وأباح لهم فيها القتال حتى تفتح ؛ لأن المشركين كانوا يستولون على مكة ، ولما وبشت قريش بعض الأوباش قال النبي ﷺ لأبي هريرة : «من وجدتموه فاحصدوهم حصدا حتى تلقوني عند الصفا»^(٢) ، فأحلت للنبي ﷺ ساعة يوم الفتح ، ثم عادت حرمتها كما كانت ، كما قال النبي ﷺ : «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٣) ، وقال : «فإن ترخص أحد في قتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لكم»^(٣) أي أن هذا خاص بالنبي ﷺ لأجل فتح مكة ، فلا يجوز لأحد أن يقتل فيها ، وكانوا في الجاهلية يأمنون فيها ؛ حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه فلا يبيجه في الحرم ، فمكة لا يقتل فيها قتيل ، «ولا يختلئ شوكتها» ، أي : لا يقطع ، «ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» ، وفي لفظ : «ولا تلتقط لقطتها»^(٤) ، فهذه ثلاثة أحكام : لا يعضد الشجر الأخضر ، والشوك الأخضر كذلك لا يقطع ، ولا تلتقط اللقطة إلا لمعرفة مدى الدهر ، بخلاف غيرها من

(١) أحمد (٢/٢٣٨) ، والبخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .

(٢) أحمد (٢/٥٣٨) ، ومسلم (١٧٨٠) .

(٣) أحمد (٤/٣١) ، والبخاري (١٠٤) ، ومسلم (١٣٥٤) .

(٤) أحمد (١/٢٥٩) ، والبخاري (١٨٣٣) .

البقاع ، فاللقطة في غير مكة تلتقط وتعرف سنة ، ثم تدخل في ملك المعرف إذا لم يأت صاحبها ، أما مكة فلا يلتقطها أحد إلا أن يعرفها مدئى الدهر ، فهذه من خصائص مكة .

وفي الحديث الآخر : «ولا ينفر صيدها»^(١) ، قال العلماء : معنى ذلك أنه ليس لك أن تنفر الصيد عن الظل ثم تجلس مكانه ، فإذا كان الشجر لا يعضد ، والشوك لا يقطع ، والصيد لا ينفر ؛ فالمسلم أعظم وأعظم ، فالشجر والصيد والوحوش تأمن في مكة ، وكذلك المسلم من باب أولى .

ولهذا لا يجوز القتل ولا القتال فيها ، ولا تهيج المسلم ولا ترويعه كما في قصة عبد الله بن عمر لما جاء بعض جنود الحجاج ، فصلى بجواره وحكه بالسلاح حتى أصيب ، فجاء الحجاج يعوده فقال : لو نعلم يا أبا عبد الرحمن من فعل هذا لأدبناه ، قال : أنت الذي فعلت ، وأنت الذي حملت السلاح في مكان لا يحمل فيه السلاح إلا للحاجة والضرورة . فالأصل المنع إلا إذا كان هناك أشرار وأعداء يُخشى على الحجاج منهم ، أو أشباه ذلك ؛ فهذه ضرورة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «فمن قُتل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يعقل ، وإما أن يقاد» .

قوله : «فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا» ، جاء في رواية أخرى أن هذا الرجل هو العباس بن عبد المطلب ، فقال : «إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا»^(٢) ، وفي لفظ : «فإنه لقينهم وبيوتهم»^(١) ، والقين أي الصائغ ، والحداد ؛ فإنه يشعل عليه النار ، فقال النبي ﷺ : «إلا الإذخر» ، وهذا وحي من الله في الحال استثنى به الإذخر للحاجة ، والإذخر : نبت طيب دقيق يشبه السمر ، يوضع في سقف الأسطح في الخلل الذي بين الخشب ، ثم يكون فوقه الطين ، وهنا بدل الإذخر يضعون خوص النخل بين الخشب ، وكذلك في القبور إذا وضعت اللبنة على الميت يبقى هناك خلل ، فيوضع الإذخر في هذا الخلل .

قوله : «فقام رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي» ، واسمه أبو شاه ؛ كما جاء صريحاً في رواية أخرى ، فقال النبي ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه»^(٢) ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، أن يكتبوا له هذه الخطبة .

(١) أحمد (٢٥٣/١) ، والبخاري (١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .

(٢) أحمد (٢٣٨/٢) ، والبخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) .

وقوله : «لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها» ، يستثنى منه الشجر المؤذي ، فإنه يزال ، وكذلك الشجر الذي ينبتة الإنسان فإن له أن يأخذه ، وكذلك الفواسق تقتل كما في الحديث : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحداة والعقرب والفأرة والغراب والحية»^(١) ، وفي لفظ آخر : «والسبع العادي»^(٢) ؛ فهذه تقتل لما فيها من الأذى ، وكذلك الشجر أو الشوك الذي يؤذي يزال .

• [١١٨] في الحديث الثالث أن عبد الله بن عمرو وأبا هريرة كانا من المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ ، وفيه أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأن أبا هريرة لم يكن يكتب ، فيقول أبو هريرة : «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو» ، وميزته علي أنه «كان يكتب ولا أكتب» .

لكن مع ذلك فحديث أبي هريرة أكثر ؛ فهو أكثر الصحابة حديثا عن النبي ﷺ ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه غيره ، وكما سيأتي أن النبي ﷺ قال في بعض المرات : «من يبسط شيئا ثم يضمه فإنه لا ينسى» ، فبسط أبو هريرة ثوبا معه ثم ضمه فما نسي شيئا بعدها»^(٣) ، فأبو هريرة أكثر الصحابة حديثا ، وكان يدرس الحديث في الليل ؛ ولذلك لا يتمكن من القيام في آخر الليل ؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام ههنا وأرضاه .

والشاهد من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث ، وفيه دليل على جواز كتابة العلم .

• [١١٩] هذا آخر احاديث الباب ، ويرويه ابن عباس ، ولم يكن حضر هذه القصة - وإن كان ظاهر الحديث أنه حضرها - لكنه لما حدث بهذا الحديث قال هذا الكلام ، وفيه أن النبي ﷺ لما كان في مرض موته قال : «اتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» ، فاختلف الصحابة ؛ فقال بعضهم : نأتي بكتاب ، وقال عمر : إن رسول الله غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ، فلما كثر اللغط قال النبي ﷺ : «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع» ،

(١) أحمد (٣/٦) ، والبخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) .

(٢) أحمد (٣/٣) ، وأبو داود (١٨٤٨) ، والترمذي (٨٣٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) .

(٣) أحمد (٢/٢٤٠) ، والبخاري (٧٣٥٤) ، ومسلم (٢٤٩٢) .

فقول النبي ﷺ : «اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً» ، فيه دليل على جواز كتابة العلم ؛ فالنبي ﷺ أمر بإحضار الكتاب حتى يكتب لهم ، وما جاء من النهي عن الكتابة إنما كان في أول الأمر .

وقول ابن عباس : «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه» ، أي المصيبة كل المصيبة ، هكذا يرى ابن عباس أن هذه مصيبة ، ولكن الدين قد كمل والحمد لله ، ولو أراد الله أن يكتب نبيه ﷺ كتاباً لكتب ، لكن الله تعالى أكمل له الدين كما قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فلم تغير ولم تبدل ؛ فليقرأ قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥١-١٥٣] والمعنى أن النبي ﷺ لو أوصى لأوصى بما أوصى الله به ، والله تعالى أوصى بهذه الوصايا العشر ؛ فالنبي ﷺ لو كتب لكتب هذه الوصايا ، والدين مكتمل والحمد لله .

أما قول ابن عباس : «إن الرزية كل الرزية» ، فهذا من اجتهاده ؛ حيث يقول : إن المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه ، فاعتبر ابن عباس هذا مصيبة ، ولكن عمر رضي الله عنه كان أفقه منه فقال : «وعندنا كتاب الله حسبنا» ، فالرسول ﷺ غلبه الوجد فلا نشق عليه ﷺ فحسبنا كتاب الله يكفيننا .

المناجاة

[٤٠ / ٣] باب العلم والعظة بالليل

- [١٢٠] حدثنا صدقة قال : أنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة ح ، وعمرو ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟! وماذا فُتِحَ من الخزائن؟! أيقظوا صواحب الحُجْر ، فَرَبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» .

التفسير

- [١٢٠] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على جواز السمر في العلم والعظة بالليل ؛ لأن النبي ﷺ استيقظ من الليل وقال هذا الكلام الذي هو علم ؛ فدل على أنه لا بأس بالعلم والعظة في الليل إذا لم يؤد هذا إلى تأخر عن صلاة الفجر ، أو التقصير في ورده من قيام الليل ؛ ولهذا بوب الإمام البخاري فقال : «باب العلم والعظة بالليل» ، فالنبي ﷺ استيقظ من نومه ووعظ الناس بهذا العلم في الليل ، فقال : «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟! وماذا فُتِحَ من الخزائن؟! أيقظوا صواحب الحُجْر ، فَرَبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» .

قوله : «سبحان الله» فيه تنزيه لله تعالى عما لا يليق به ، وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ استيقظ مرة فزعا فقال : «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا - وحلق بين أصبعه الوسطى والسبابة»^(١) ، وهنا يقول : «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟!» ، يعني فتن الشبهات والشهوات وفتن الدنيا ، وما أنزل من خزائن الدنيا والأموال التي جاءت من فارس والروم .

قوله : «أيقظوا صواحب الحُجْر» ، يعني زوجاته ﷺ ؛ لأنهن أقرب الناس إليه ، وهن أولى بالموعظة .

قوله : «كاسية» أي مترفة منعمة .

(١) أحمد (٤٢٨/٦) ، والبخاري (٣٣٤٦) ، ومسلم (٢٨٨٠) .

قوله : «عارية في الآخرة» يعني أنها وإن نُعمت في الدنيا وأترفت ، إلا أنها سوف تُعزى في الآخرة بما أصابها من الخسران ؛ بسبب ترفها الذي حملها على معصية الله والتقصير في طاعته ، والرجال أيضا كذلك ، لكنه خص النساء ؛ لأن النساء أسرع إلى المعاصي من غيرهن ، «وهن أكثر أهل النار»^(١) كما في الحديث الآخر .

وقد استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على العلم والعظة بالليل ؛ لأن النبي ﷺ قال هذا بعدما استيقظ ، وهو علم وعظة ؛ فلا بأس بأن يعقد المسلم الجلسة بعد العشاء الآخرة إذا لم يؤد هذا إلى التأخير عن صلاة الفجر ، وهذا مستثنى من كراهيته ﷺ النوم قبلها والحديث بعدها^(٢) ، أي العشاء ، فإنه يستثنى من ذلك السمر في العلم ، وفي مصالح المسلمين ، والسمر مع الضيف ومع الأهل .



(١) أحمد (٦٦/٢) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .
 (٢) أحمد (٤٢٠/٤) ، والبخاري (٥٩٩) ، ومسلم (٦٤٧) .

[٣/٤١] باب السمر بالعلم

• [١٢١] حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة : أن عبدالله بن عمر قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : «أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» .

• [١٢٢] حدثنا آدم قال : نا شعبة قال : نا الحكم قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم قام ثم قال : «نام الغلیم» أو كلمة تشبهها ، ثم قام فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ، ثم خرج إلى الصلاة .

الشرح

هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة ؛ لأن السمر بالعلم هو كون الإنسان يسمر بعد العشاء بالعلم قبل أن ينام ، أما الترجمة السابقة فهي أعم منها ؛ حيث قال : «باب العلم والعظة بالليل» ، وهذا عام يشمل ما يكون قبل النوم وبعد النوم ؛ لأن النبي ﷺ - كما في الحديث السابق - استيقظ من نومه وتكلم بالعلم والعظة بالليل ، وأما السمر فهو خاص بما يكون قبل النوم ، سواء كان مع أهله أو مع الضيف ، أو في العلم أو في أمور المسلمين .

• [١٢١] الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ لما صلى العشاء خطب الناس ، وأخبرهم بما جاء في هذا الحديث ، فهو من السمر في العلم ؛ حيث إن النبي ﷺ حدثهم بعد صلاة العشاء .

قال النبي ﷺ لأصحابه - وكان ذلك في نهاية حياته : «أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» ، والمعنى : أن مائة سنة تحرم ذلك القرن فلا يبقى منه أحد ، أي أن هذا الجيل الموجود في ذلك الوقت سيزول ويأتي جيل آخر ، فكل من كان موجوداً في ذلك الوقت عند مقالة النبي ﷺ سيموت ، ويبقى غيرهم في الأرض من أولادهم وغيرهم .

وقد استدل بهذا الحديث على موت الخضر ، فلو كان حيًا في أيام النبي ﷺ لمات ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » ؛ ففيه الرد على من قال : إن الخضر حي ؛ لأن النبي ﷺ قال : إن مائة سنة تحرم ذلك القرن ، فتشمل الخضر لو كان حيا ، فلا يتجاوز بعمره رأس مائة سنة منذ تلك الليلة التي أخبر فيها النبي ﷺ بذلك .

وأیضا لو كان حیًا لجا إلى النبي ﷺ وآمن به ؛ لأنه نبي أو رجل صالح ، ولا يمكن أن يكون رجلا صالحا أو نبيا ولا يأتي فيؤمن بالنبي ﷺ ، فالصواب أنه مات قبل ذلك بأزمان .

ويجري هذا أيضا على حديث الجساسة المعروف ، وهو حديث تميم الداري رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنه ركب سفينة ، وأن الموج لعب بهم شهرا ، ثم أوصلهم إلى جزيرة من جزر البحر التي وجدوا فيها الجساسة ؛ وهي دابة أهلك - يعني كثيرة الشعر غليظته - لا يدري ما قبله من دبره ؛ فخافوا منها ، وقالت : اتتوا إلى ذلك الرجل في الدير ، فجاءوا فوجدوا رجلا عظيما قد شدت يده إلى عنقه - كما في الحديث - فسألهم عن النبي ﷺ أسئلة كثيرة ، وقال : إنه هو الدجال ، وإنه سيخرج ^(١) ، وهذا ثابت في «صحيح مسلم» برواية الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس .

وبعض الناس يقول : إنه من أفراد مسلم ، والصواب أنه حديث صحيح ولا مطعن فيه ، ولم ينفرد به مسلم ، بل رواه أبو داود وغيره ، والطعن في الأحاديث الصحيحة بغير دليل لا وجه له ، فلا بد من الجمع بينه وبين هذا الحديث الصحيح الذي فيه أن مائة سنة تحرم ذلك القرن ، وحديث الدجال فيه أن الدجال مقيد وأنه لا يموت ؛ لأنه يخرج في آخر الزمان .

والجمع بينهما أن يقال : إن حديث الدجال خاص ، وحديث المائة سنة عام ، والقاعدة عند أهل العلم أن العام يخص بالخاص ؛ فيكون مستثنى ، أي أن مائة سنة تحرم ذلك القرن إلا الدجال ؛ لأن الدجال ينتظر خروجه كما في حديث الجساسة ، فيكون مستثنى من هذا الحديث ، وقد توقفت في الجمع بينهما مدة ، ثم تبين لي أن هذا هو الصواب ، وهذا الجمع فيه العمل بالحديثين جميعا ، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فلا يعدل عنه إلى غيره ، فلا يعدل إلى الترجيح إن أمكن الجمع ، فإذا علم أن هناك متقدما ومتأخرا ينسخ المتقدم

(١) مسلم (٢٩٤٢) .

المتأخر، فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر نظر في الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع توقف، وهنا أمكن الجمع والحمد لله .

ولا يقال: إن هذا الخبر خاص بالمؤمنين؛ لأن الرسول ﷺ لم يخص بقوله المؤمنين دون الكافرين؛ فإنه قال: «ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أي: لا مؤمن ولا كافر .

• [١٢٢] والحديث الثاني فيه عدة فوائد:

ففيه أن النبي ﷺ صلى بعد العشاء أربع ركعات، والغالب أنه ﷺ كان يصلي السنة الراتبة ركعتين؛ فيحتمل أن الركعات الأربعة زيادة على السنة الراتبة، أو أن السنة الراتبة منها .

وفيه أنه أوتر بخمس، وهذا قليل، والغالب أنه ﷺ كان يوتر بإحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة^(١)، أو بثلاث عشرة^(٢)، وربما أوتر بخمس^(٣) كما في هذا الحديث، وربما أوتر بسبع^(٤)، وربما أوتر بتسع^(٥) .

وفيه أن عبدالله بن عباس نام عند النبي ﷺ وكانت ميمونة أم المؤمنين خالته، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ نام هو وأهله في طول الوسادة، ونام ابن عباس بعرضها^(٦)، وهو غلام دون الاحتلام .

وفيه أنه لا بأس أن ينام الغلام الذي هو محرم مع الرجل وأهله في عرض الوسادة؛ فقد نام ابن عباس في عرض الوسادة، ونام رسول الله ﷺ وأهله في طولها، وكان ابن عباس غلامًا ذكيًا على صغر سنه؛ فقد أراد أن يرى فعل النبي ﷺ فجعل ينظر، فقد جاء في الحديث الآخر أنه قال: «فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، قام رسول الله ﷺ وصب الماء من شن

(١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) .

(٢) أحمد (١٧٧/٦)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦) .

(٣) أحمد (٥٠/٦)، ومسلم (٧٣٧) .

(٤) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦) .

(٥) أحمد (٣٢/٦)، وأبو داود (١٣٥٠)، والنسائي (١٧٢٣) .

(٦) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) .

معلق» ، أي قرينة ، فتوضأ ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : «فقلت ففعلت مثل فعله» ، أي صب ماءً وتوضأ ، وقال : «ثم صفت عن يساره ، فأدارني عن يمينه»^(١) ، وفي رواية أخرى : «ثم أخذ بأذني يفتلها وجعلني عن يمينه»^(٢) .

وفيه دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة أحياناً ؛ فابن عباس صلى مع النبي ﷺ ولم ينكر عليه .

وفيه أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره ، وأنه إذا وقف عن يساره لا تبطل الصلاة ؛ ولهذا لما وقف عن يساره أداره عن يمينه ولم يعد تكبيرة الإحرام ، واستمر في صلاته .

وقد كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ ركعتين ركعتين ركعتين ، ثم ركعتين ركعتين ، ثم ركعتين ، اثنتي عشرة ركعة ، ثم يوتر بواحدة ، كما في حديث عائشة أنه ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة^(٣) ، وفي هذا الحديث أنه أوتر بتسع ركعات ، وفيه أنه صلى بعد ذلك ركعتين ؛ فهاتان الركعتان يحتمل أنهما ركعتا الفجر ، ويحتمل أنهما ركعتان بعد الوتر ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر ، فلا بأس أن يصلي المسلم ركعتين بعد الوتر .

وفيه أنه ﷺ نام بعدما صلى حتى سُمع خطبته أو غطيته ، فقام ولم يتوضأ ؛ ففيه دليل على أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء ؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وهذا من خصائصه ﷺ .

وظاهر الأمر أن النبي ﷺ سمر مع أهله ومع ابن عباس .

وجاء في رواية أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء ، فقال له عمر بن الخطاب : ما جاء بك ، قال : جئت أتحدث إليك هذه الساعة ؛ فهذا هو السمر .



(١) أحمد (٢٤٢/١) ، والبخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) أحمد (٣٥٨/١) ، والبخاري (٩٩٢) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٣) أحمد (١٨٩/٦) ، والبخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) .

[٣/٤٢] بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

• [١٢٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا ثم يتلو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبغ بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون .

• [١٢٤] حدثنا أحمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه قال : «ابسط رداءك» فبسطته فغرف بيديه ثم قال : «ضمه» فضمته فما نسيت شيئًا بعده .

• [١٢٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا ابن أبي فديك بهذا وقال : يحذف بيده فيه .

• [١٢٦] حدثني إسماعيل ، قال : حدثني أخي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبثته ، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم .

وقال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام .

التبويب

• [١٢٣] الحديث الأول فيه حفظ العلم وكتابته ، وفيه ملازمة أبي هريرة للنبي ﷺ ، وأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحضر حين يتخلف الناس ولا يحضرون ، وكان يلزم رسول الله ﷺ ؛ فلذلك حفظ ما لم يحفظ غيره ، وقال لبعض الناس الذين اتهموه : «يقولون : أكثر أبو هريرة» ، وفي لفظ آخر أنه قال : «يقولون : أكثر أبو هريرة والله الموعود ، وإن إخواني من المهاجرين يشغلهم الصفق في الأسواق - أي في التجارة - وإن إخواني من الأنصار

يشغلهم العمل في أموالهم^(١)، يعني أن المهاجرين يشتغلون بالتجارة، والأنصار يشتغلون بمزارعتهم؛ لأنهم أصحاب حرث مشتغلون بالكسب وطلب الرزق، وأما أنا فكنت ألزم رسول الله ﷺ على شبع بطني، فأنا امرؤ ليس عندي ما يشغلني؛ لذا ألزم رسول الله ﷺ، فإذا حصل لي غداء وعشاء كفاني، وهذا قد لا يحصل لي في بعض الأحيان، فكنت أحضر حين يغيبون؛ فلذلك حفظت من العلم الشيء الكثير.

• [١٢٤]، [١٢٥] الحديث الثاني فيه سبب من أسباب حفظ أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أنه قال للرسول ﷺ: إني أنسى، قال: «إبسط رداءك»، فبسط أبو هريرة رداءه أو شيئاً معه؛ فلم ينس شيئاً، وهذا من آيات الله ﷻ الدالة على قدرته، ومن علامات ودلائل نبوة نبينا ﷺ، فمن أسباب حفظ العلم عند أبي هريرة رضي الله عنه أنه بسط رداءه فلم ينس شيئاً، وواظب على الحضور.

• [١٢٦] الحديث الثالث فيه دليل على أن أبا هريرة ما حدث بكل شيء؛ فقد حفظ وعاءين: وعاء حدث به، وهو الأحكام الشرعية التي أخبر بها خروجاً من الكتمان، وأما الوعاء الثاني فكتمه وقال: «فلو بثته قطع هذا البلعوم». قال العلماء: هذا الوعاء الثاني هو الذي يتعلق بالأمراء الظلمة وزمانهم ومكانهم، وألحق به بعضهم تغير الأحوال، وما يكون من الفتن ومن أشراط الساعة، فهذا الذي لم يبثه لا يتعلق بالأحكام الشرعية، أما الوعاء الأول فهو الذي يتعلق بها؛ لذا أفشاه.

وقد قارب أبو هريرة من رأس الستين، وقال: إن فيها إمارة الصبيان، وقال: أعوذ بالله من رأس الستين؛ فقبض وتوفي قبل الستين، وهي السنة التي تولى فيها يزيد بن معاوية.



(١) أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢).

المائة

[٣/٤٣] باب الإنصات للعلماء

• [١٢٧] حدثنا حجاج ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني علي بن مئزر ، عن أبي رزعة ، عن جرير ، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس» فقال : «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» .

الشرح

• [١٢٧] هذا الحديث فيه أنه ينبغي الإنصات والاستماع للعالم ؛ حتى يحفظ الإنسان العلم ، ويدل على ذلك قوله : «استنصت الناس» ، وذلك في حجة الوداع ، ثم قال ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، وفيه دليل على تحريم القتال بين المسلمين ، وأنه من الأعمال الكفرية .

[٤٤/٣] باب ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم

فيكل العلم إلى الله ﷻ

• [١٢٨] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس موسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر فقال: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل، فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم؛ فعتب الله عليه إذ لم يزد العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يا رب، وكيف لي به؟ فقيل له: اعمل حوتا في مكمل فإذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحمل حوتا في مكمل حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما فناما فانسل الحوت من المكمل ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قال موسى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْتَدَا عَلَيْنَا آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب أو قال: تسجى بثوبه، فسلم موسى فقال الخضر وأتى بأرضك السلام فقال أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل، قال: نعم، قال: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قال: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر، فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نولٍ عمدت إلى سفيتهم

فخرقتها لتغرق أهلها ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣] فكانت الأولى من موسى نسيانا ، فانطلقا فإذا غلام يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥] قال ابن عيينة : وهذا أوكد ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧] قال الخضر بيده فأقامه فقال موسى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] قال النبي ﷺ : «يرحم الله موسى لو ودنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما» .

الشرح

● [١٢٨] هذه قصة عظيمة قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم ، وهذا الحديث فيه بيان سبب هذه القصة ، وفيه الحث على طلب العلم ، ولا يزال العلماء والمحدثون والمفسرون يستنبطون الأحكام والفوائد والعبر من هذه القصة .

وسبب هذه القصة أن موسى عليه الصلاة والسلام قام خطيبا في بني إسرائيل ، فسأله سائل : من أعلم الناس؟ فقال موسى : أنا ، «فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه» ؛ فقال : بلى عبدي الخضر أعلم منك .

قوله : «إن نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس موسى بني إسرائيل» ، ونوف البكالي قد قال لسعيد بن جبير : إن موسى الذي وقعت له القصة مع الخضر ، والذي رحل في طلب العلم ليس هو موسى النبي ، وإنما موسى آخر ، فذهب سعيد وسأل ابن عباس عن ذلك ؛ وهذا فيه الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف .

ونوف البكالي يقال : هو ابن امرأة كعب الأحبار ، وكان عالما في أخبار بني إسرائيل ، وكان كعب الأحبار من أهل الكتاب فأسلم ونقل عن بني إسرائيل الكثير ، فاختلف نوف البكالي وسعيد بن جبير في موسى الذي لقي الخضر ، فسعيد بن جبير يقول : موسى الذي رحل إلى الخضر هو موسى النبي ، وهو موسى بن عمران رسول الله ، فقال نوف البكالي : لا ، هذا موسى آخر ، وليس هو موسى النبي ، فرجع إلى العلماء ، فلما سأل سعيد ابن عباس قال : «كذب

عدو الله»، وهذا من باب الزجر ولا يقصد به معناه؛ فليس المقصود أنه عدو لله وأنه كافر، ولكنه من باب الغضب، ومن باب الزجر عن القول الذي لا يستند إلى دليل.

وفي القصة ما يدل على أنه موسى النبي؛ ففي أول القصة أنه خطب في بني إسرائيل، ثم عتب الله عليه، ثم رحل، وفيها أن الخضر قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: «موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم»؛ فهذا صريح في أنه موسى النبي.

وفي هذه القصة الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف، فينبغي للناس إذا اختلفوا أن يرجعوا إلى العلماء؛ لأن العلماء علمهم الله ما في كتابه وما في سنة رسوله ﷺ، وهم مرجع الناس عند الاختلاف، فقد كان التابعون إذا اختلفوا يرجعون إلى الصحابة، والصحابة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ في حياته كان إذا سئل عن شيء لا يعلمه سكت حتى ينزل عليه الوحي، فالعلم يأتي للنبي ﷺ من الله، والصحابة يعلمهم النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إلى الصحابة، وتابعو التابعين يرجعون إلى التابعين، وهكذا من بعدهم، وكذلك الناس يجب أن يرجعوا إلى العلماء عند الاختلاف؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فعند الاختلاف يُرجع إلى الكتاب والسنة؛ ولهذا لما اختلفت نوف البكالي وسعيد بن جبير رُجع إلى العالم ابن عباس الذي هو حبر هذه الأمة، فبين لهم الحق في هذه المسألة، وأن موسى المذكور في القصة هو موسى بن عمران نبي بني إسرائيل، وأحد أولي العزم من الرسل.

والشاهد من الترجمة أن من سئل عن شيء لا يعلمه فإنه يكل العلم إلى الله، فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدري، ويكل العلم إلى عالم.

وفي الحديث دليل على أن موسى وإن كان نبيًا إلا أن الله عتب عليه؛ لأنه زعم أنه عالم بكل شيء، وهذا العتب كما يليق بجلاله وعظمته، فعتب الله عليه حيث لم يرد العلم إليه؛ فقال له: بلى عبدي الخضر أعلم منك.

والله تعالى قد عتب على أنبيائه ورسوله، ومن ذلك عتاب ربنا لنبينا محمد ﷺ في قصة عبد الله بن أم مكتوم لما جاء إليه وسأله أن يعلمه مما علمه الله، وكان النبي ﷺ مشغولاً بصناديد

قريش يرجو إسلامهم ، ومن حرصه ﷺ على إسلامهم كأنه لم يجب عبد الله بن أم مكتوم (١) ؛ فنزل العتاب من الله : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۚ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزْكَى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ أَمَا مَن آسْتَفْتَى ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكَى ۚ وَأَمَا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ كَلَّا إِنهَا تَذَكُّرَةٌ ۙ ﴾ [عبس: ١-١١] فهذا عتاب من الله تعالى لأشرف خلقه ﷺ ، وهذا عتاب الله لموسى بن عمران كليم الله ، وهو الثالث ؛ فبيننا محمد ﷺ هو أفضل أولي العزم ، ثم يليه جده إبراهيم ، ثم يليه موسى بن عمران .

قوله : «احمل حوتا في مكمل» ، هذه هي العلامة ، أن يأخذ حوتا في مكمل -يعني في زنبيل- يحمله ، فإذا فقده «فهو ثم» ، و«ثم ظرف مكان» ، يعني ستجد هناك الخضر ، هذا العبد الذي هو أعلم منك ، فجعل الله له علامة أنه إذا فقد الحوت فإنه يجد هذا الذي هو أعلم منه ، وفيه أنه ينبغي للمسافر أن يأخذ ما يكفيه من الزاد ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتكل مثل ما يفعله بعض الحجاج الذين يحجون ولا يأخذون زادا ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قيل : نزلت هذه الآية في أهل اليمن ؛ لأنهم كانوا يحجون ولا يأخذون شيئا ، وكانوا يسألون الناس .

قوله : «فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون» فيه أنه لم يسافر وحده ، بل سافر معه فتاه ، وكان هذا في شرع من قبلنا ، وفي شرعنا أن النبي ﷺ نهى عن سفر الواحد وقال : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر راكب بليل وحده» (٢) ويوشع كان نبيا بعد وفاة موسى ، وفتح بيت المقدس لبني إسرائيل ، وهو الذي حبست له الشمس لما أراد أن يفتح بيت المقدس وكادت الشمس أن تغرب فقال لها : «إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح بيت المقدس نهازا ثم غربت» (٣) ، والشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع بن نون ، وأما ما ورد في بعض الآثار أنها حبست لعلي بن أبي طالب فهي آثار لا تثبت ، والأقرب أنها من وضع الرافضة ؛ فالشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع بن نون ، وكان ذلك يوم جمعة ليلة السبت ، وكان في شرعهم ما يدل على أنه ينبغي أن يكون الفتح نهارا ، فحبست له الشمس حتى دخلها نهارا ثم غربت .

(١) الترمذي (٣٣٣١) .

(٢) أحمد (٢٣/٢) ، والبخاري (٢٩٩٨) .

(٣) أحمد (٣١٨/٢) ، والبخاري (٣١٢٤) .

وفي هذا الحديث مشروعية الرحلة في طلب العلم وأنها سنة؛ فموسى عليه الصلاة والسلام مع جلالته قدره وعلمه العظيم رحل في طلب العلم، وسافر وحمل معه الزاد، وسار يوماً وليلة حتى وجد مس الجوع، ثم طلب الزاد فإذا هو قد فقد الحوت.

وفيه أخذ العلم عمن هو دونه؛ فالخضر دون موسى ولا شك، ومع ذلك أخذ منه العلم، وقد قال العلماء: لا ينبغي للإنسان حتى يأخذ العلم ممن هو دونه، وممن هو فوقه، وممن هو مماثل له؛ فقد يجد الطالب فائدة علمية عند من هو أصغر منه، وقد يجد العالم الكبير فائدة علمية عند أحد الطلاب الصغار فيأخذها ولا يستنكف، وموسى قد أخذ العلم ممن هو دونه؛ لأن الخضر إما نبي، وإما عبد صالح، والصواب أنه نبي كما سيأتي لكن موسى أفضل منه؛ لأنه من أولي العزم من الرسل، ومع ذلك فقد أخذ منه العلم ولم يستنكف، بل رحل وسافر.

قوله: «فانسل الحوت من المكتل ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]» هذا من عجائب قدرة الله تعالى، فالحوت المشوي الذي أراد أن يأكله عادت إليه الحياة، وجاء في بعض الروايات في الصحيح أنه سقط عليه نقط من ماء البحر فعادت إليه الحياة فاهتز، وكان بالمكتل خروق فخرج من الخرق ونزل في البحر، وحبس الله جريته فصارت كالطاق^(١)، بحيث يراها الإنسان، وموسى وفتاه نائمان ما علما، فاستيقظا وحملا المكتل على أنه فيه، وما انتبها حتى وجد موسى مس الجوع بعد ذلك، فتيين لهما أنهما ليس معهما الحوت، وهذا من آيات الله ﷻ؛ حيث أحياه بعد الموت، وقد ورد ذلك في سورة الكهف، وجاء في سورة البقرة أيضاً ما يقرب من خمسة مواضع ما بين إنسان وطيور وحيوان أحياهم الله بعد موتهم: قتيل بني إسرائيل لما جاءوا بالبقرة أحياه الله وتكلم بمن قتله، والرجل الذي مر بالقرية - قيل: عزيز، وقيل: غيره، أحياه الله بعدما أماته مائة عام، والذين خرجوا من ديارهم وهم يحذرون الموت قال لهم الله: موتوا، ثم أحياهم، وبنو إسرائيل أيضاً صُعبوا لما قالوا لموسى ﷺ: أرنا الله جهرة، ثم أحياهم الله، وطيور إبراهيم أحيها الله، فهؤلاء كلهم أحياهم الله كما في سورة البقرة، وهذا الحوت في سورة الكهف أحياه الله بعد موته، والله على كل شيء قدير، وهو يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

(١) البخاري (٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠).

ذلك كله من الآيات ، ولكن هؤلاء ما عادوا إلى الدنيا إعادة كاملة ، بل أعيدوا ولم يستمروا ؛ فقتيل بني إسرائيل أخبر بمن قتله ثم رجع ميتا صريحا مرة أخرى وهكذا ، وفي قصة والد جابر عبد الله بن حرام - لما قتل شهيدا - قال النبي ﷺ لولده جابر : «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا ؛ فقال له : تمن ، قال : أن أرد إلى الحياة الدنيا فأقتل مرة ثانية ، قال : إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»^(١) أي : لا يرجعون إلى الدنيا مستقرين أحياء مرة أخرى ، إنما أحياهم الله آية ثم رجعوا كما كانوا .

ولما فقدوا الحوت ذهبوا على آثارهما فوجدا الخضر وهو مسجى - يعني مغطى بثوب ، فلما وصل إليه موسى قال : السلام عليك ، فرفع رأسه وقال : «وأنى بأرضك السلام؟» أي : استنكر الخضر ؛ فكأن هذه الأرض كانت أرض سوء ليس فيها سلام ، أو لأن تحيتهم غير السلام ، ثم قال له الخضر : من أنت؟ قال : «أنا موسى ، فقال : موسى بني إسرائيل؟ قال : نعم» ، وهذا صريح في الرد على نوف البكالي الذي يقول : إنه موسى آخر غير موسى بني إسرائيل ، وفيه دليل على أن الأنبياء لا يعلمون إلا ما أعلمهم الله به ؛ ولهذا لم يعرفه الخضر حتى أخبره موسى .

وفيه التواضع العظيم من موسى عليه السلام مع الخضر لما قال له : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]؟ وهل من باب العرض والتأدب ؛ فلم يقل : علمني ، أو : جئت أتعلم منك ، بل قال : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي ﴾ مع كونه من أنبياء الله ومن رسل الله ومن أولي العزم من الرسل ، ثم قال : ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ ، أي من العلم الذي يرشد ، أو الذي فيه رشد ، وهذا فيه دليل على أن العلم النافع هو العلم الشرعي ، وهو الذي يهدي إلى الخير ، أما العلوم الدنيوية فهي على حسب فائدتها ونفعها ، وإذا أطلق العلم فهو العلم الشرعي الذي يهدي إلى الرشد .

وفيه أيضا أن علم الأنبياء إلى جنب علم الله قليل ؛ ولهذا قال : «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه» ، وقال : يا موسى ، لن تستطيع أن تصبر ، وكيف تصبر على شيء لم تحط به خبرا؟! فوعده موسى بأنه سيصبر .

(١) أحمد (٣/٣٦١) ، والترمذي (٣٠١٠) ، وابن ماجه (١٩٠) .

قوله : «فانطلقا يمشيان» ، أي الخضر وموسى ، ولم يذكر يوشع ؛ لأنه ليس مقصودا ، فمرت بهما سفينة وهما يمشيان على الساحل ، فأشارا لأهلها فعرفوا الخضر ، ولم يعرفوا موسى ؛ لأنه من مكان بعيد ، «فحملوهما بغير نول» ، أي بغير أجرة ؛ من أجل الخضر ، فركبا في السفينة .

قوله : «فجاء عصفور فوق علي حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر : يا موسى ، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر» ، وهذا فيه سعة علم الله وإحاطته بكل شيء ، وأن علم المخلوقين - ولو كانوا أنبياء - ما يساوي شيئا بالنسبة إلى علم الله ، فكم تساوي نقرة العصفور في البحر؟! وهل تنقص نقرة أو نقرتين من البحر؟! فكان البحار العظيمة المتلاطمة الأمواج تمثل علم الله سبحانه ، والنقرة أو النقرتين تمثل علم الأنبياء ، فيقول الخضر : وما مثل علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما ينقص هذا العصفور من هذا البحر حينما ينقر نقرة أو نقرتين .

قوله : «فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه ، فقال موسى : قوم حملونا بغير نولٍ عمدت إلى سفيتهم فخرقتها لتغرق أهلها ، ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قَالَ لَا تَأْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴾ [الكهف : ٧٢، ٧٣] ، فكانت الأولى من موسى نسيانا» هذه هي القصة الأولى ، وظاهرها أن الخضر ارتكب مفسدة بخرق السفينة ، ولكنه ارتكبها لدفع مفسدة أكبر ، وفي هذا شاهد للقاعدة المعروفة : ارتكاب أدنى المفسدتين ؛ لدفع أعلاهما ، وقد خفي ذلك على موسى ؛ ولهذا لم يصبر عليه ، فالخضر له مقصود ظاهر ، وهو أن يجعل في السفينة عيبا بنزع لوح منها ؛ لأجل دفع مفسدة كبرى ؛ وهي أن هذه السفينة لمساكين يعملون في البحر ، وهناك ملك ظالم وراءهم يأخذ كل سفينة غصبا إلا إذا كان فيها عيب ؛ فأراد الخضر أن يجعل فيها عيبا حتى تبقى السفينة للمساكين فارتكب الخضر أدنى المفسدتين وهي خرق السفينة ؛ لدفع أعلاهما وهي أخذ هذا الظالم هذه السفينة من أيدي المساكين ، وفي هذا دليل على أن المساكين قد يكون عندهم شيء من المال ؛ فالمسكين أقل حاجة من الفقير ، والفقير هو الذي لا يجد شيئا من المال أو يجد أقل من نصف ما يكفيه مدة سنة نفقة وكسوة وسكنى ، فيعطى من الزكاة ما يكفيه ، والمسكين هو الذي يجد نصف الكفاية إلا أنه لا يجد الكفاية ؛ ولهذا بدأ الله تعالى بالفقراء فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

قوله : «فانطلقا فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده ،

فقال موسى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥].

هذه هي القصة الثانية، وهي حادثة أشد من الأولى؛ فقد جاء الخضر إلى صبي يلعب مع الغلمان فاقطع رأسه وأخذها ورماها كالكرة، فانزعج من ذلك موسى جدًا فقال: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، أي شيئًا منكرا؛ لذلك لم يستطع موسى أن يصبر؛ فالأمر أعظم.

وهذه القصة أيضًا فيها ارتكاب أدنى المنفستين؛ دفعا لأعلاهما، وهذا من العلم الذي علمه الله للخضر، وفيه دليل على أنه نبي يوحى إليه على الصحيح؛ فالخضر لم يكن ليقول الغلام إلا بوحى من الله ﷻ، وقد قال بعض العلماء: إنه ولي من الأولياء وليس نبيا، وأن هذا بالإلهام، وهذا قول مرجوح وإن قال به كثيرون، والصواب أن هذا بوحى من الله، ويدل على ذلك أنه قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] إنما هو عن أمر الله، فالله تعالى اطلع على أن هذا الغلام لو عاش لصار كافرا، وأنه يرهق والديه طغيانا وكفرا، فأمر الخضر فقتله؛ إراحة لوالديه حتى لا يرهقهما طغيانا وكفرا، وإن كان فيه إيلاهم، وأنها سيبيكان عليه، لكن هذه مفسدة صغيرة أخف كثيرا من المفسدة الكبرى فيما لو كبر وصار كافرا وأرهقهما طغيانا وكفرا؛ لأن هذا فيه ما يتعلق بدينهما وآخرتهما، أما قتله فهو أمر دنيوي، يبيكان عليه أول الأمر، ثم ينسيان، وعسى الله أن يعوضهما خيرا منه، فهذه مصيبة صغيرة ارتكبتها الخضر لدفع المصيبة الكبرى، لكن موسى لا يدري؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه، فاستنكر في ظاهر الأمر على الخضر فقال: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فأكد له الخضر قائلاً: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، فتذكر موسى الوصية وقول الخضر له، فقال: إن سألتك غير هذه المرة فلا تصاحبني؛ فأنت قد بلغت من لدني عذرا.

قوله: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾، قال الخضر بيده فأقامه، فقال موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

هذه هي القصة الثالثة، وفيها أنها طلبا طعاما من أهل قرية فلم يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يكاد أن يقع فأقامه؛ فأنكر عليه موسى وقال: كيف وهؤلاء أناس لؤماء ما أضافونا

ولا أعطونا حق الضيافة، ثم تصلح الجدار لهم؟! فذكره الخضر بأن هذه هي الثالثة فقال: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، ثم أخبره بأن هذا الجدار كان تحته كنز ليتيمين في المدينة، وكان أبوهما رجلاً صالحاً، وقدر الله تعالى أنهما يعيشان ويأخذان هذا الكنز، فلو سقط هذا الجدار لضاع مال يتيمي الرجل الصالح، ويأبى الله ذلك.

قوله: «يرحم الله موسى! لو ددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما».

هذا فيه دعاء النبي ﷺ لموسى بالرحمة فقال: يرحم الله موسى! لو صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما؛ فبأينا علم جديد نستفيد به، لكن موسى ﷺ لم يصبر.

وهنا مسألة أخرى، وهي: هل الخضر ما زال موجوداً أم مات؟ والصواب أن الخضر قد مات، وقال بعضهم: هو موجود وحي إلى الآن، وهذا قول ضعيف؛ والصواب أنه ميت لأمرين:

الأمر الأول: أنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به وصدقه؛ لأن كل نبي أخذ الله عليه الميثاق لئن بُعث محمد وهو حيٌّ ليتبعه، وعيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، فلا يمكن أن يكون نبيٌّ من الأنبياء حياً ولا يأتي ليبايع النبي ﷺ ويتبعه، وهذا يطرد مع القول بأنه عبد صالح كذلك؛ فكيف يكون عبداً صالحاً ولا يؤمن بمحمد ﷺ، ولا يأتي ليبايعه ويتبعه.

الأمر الثاني: وهو أننا لو فرضنا أنه حي لمات بعد مائة سنة من قول النبي ﷺ في آخر حياته: «أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة لا يبقى من هو على ظهرها اليوم أحد»^(١)؛ لأن معنى هذا الحديث أن مائة سنة تحرم ذلك القرن ومنهم الخضر، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولان بخصوص الخضر في «مجموع الفتاوى»^(٢)؛ الأول: أنه حيٌّ، والثاني: أنه ميت، وصوب الثاني فيها؛ فكأنه رجع عن القول الأول بأنه حيٌّ إلى القول الثاني: بأنه ميت، وهو الصواب.

(١) أحد (٢/٨٨)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٩، ٢٧/١٨).

[٢/٤٥] باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

• [١٢٩] حدثنا عثمان ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاقل حَمِيَّةً فرفع إليه رأسه قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» .

الشرح

• [١٢٩] هذا الحديث فيه دليل على جواز أن يسأل الإنسان وهو قائم عالما جالسا؛ لأنه قد تدعوه الحاجة إلى هذا، فقد تكون الحلقة واسعة، وقد يكون بعيدا بحيث لا يسمعه؛ فيضطر إلى أن يسأل وهو واقف، فلا حرج في ذلك .

وأراد المصنف رَحْمَتَهُ أَنْ يبين أن هذا الفعل إذا سلم من العجب؛ فلا يكون داخلا في حديث : «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»^(١) .

وفيه دليل على أن القتال في سبيل الله هو «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، وأن من قاتل لأجل الغضب أو الحمية فإنه لا يكون في سبيل الله، وفيه دليل على أن الأعمال بالنيات، فهو شاهد لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) .

وهذا الرجل سأل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية، ويقاقل غضبا لقومه، وفي اللفظ الآخر : «الرجل يقاتل ليُرَى مكانه»^(٣)، يعني لأجل الرياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فأجابه النبي ﷺ بكلام عام فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فالذي يكون في سبيل الله هو من قاتل بهذه النية؛ أي لأجل إعلاء كلمة الله، ودفاعا عن الدين الحق، ولأجل نشر الإسلام، أما أن يقاتل لأجل الحمية، أو الغضب، أو لأجل تحرير الأرض، أو لأجل الدم، أو لأجل العروبة أو القومية أو العصبية أو الرياء، أو لأجل إظهار الشجاعة، فكل هذا ليس في سبيل الله، والمقصد الصحيح هو أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

(١) أحمد (٤/١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) .

(٢) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) .

[٤٦ / ٣] باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

- [١٣٠] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال : « ازم ولا حرج » قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال : « انحر ولا حرج » فما سئل عن شيء قدام ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

- [١٣٠] استدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا بأس بسؤال العالم ولو كان مشتغلاً بشيء من مناسك الحج إذا لم يشغله عن أداء النسك ، فإذا سأله وهو عند طريق الجمرة ، أو وهو يرمي ويكون السؤال خفيفاً فلا حرج ، وإن كان في هذا تضيق على الرامين ، لكنه إن كان شيئاً يسيراً قد تدعو الحاجة إليه فلا بأس ؛ ولهذا سأل رجل النبي ﷺ حينما رمى جمرة العقبة فقال : « نحرت قبل أن أرمي » يعني : قدمت الذبح على الرمي ، « قال : ارم ولا حرج » ، وسأله آخر فقال : « حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدام ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » .

وهذا فيه دليل على أن أعمال يوم العيد لا بأس بتقديم بعضها على بعض ، ولكن الأفضل كونها مرتبة ؛ فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدي إذا كان متمتعاً أو قارناً ، ثم يخلق رأسه ، ثم يطوف ويسعى ؛ فهذا هو الأفضل ، لكنه إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج .
والشاهد من هذا الحديث هو أنه لا بأس في السؤال والفتيا عند شيء من أعمال الحج .

الملائكة

[٤٧/٢] باب قول الله ﷻ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

• [١٣١] حدثنا قيس بن حفص ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الأعمش سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، قال : بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه شيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقلت فلما انجلى عنه قال : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] .

قال الأعمش كذا في قراءتنا .

الشرح

• [١٣١] قوله : ﴿وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه قراءة ، وقراءة حفص المشهورة : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾ ، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي الحديث أن اليهود سألوا النبي ﷺ عن الروح بقصد التعجيز ، فقال بعضهم : أسألوه - لما مر بهم - وقال بعضهم : لا تسألوه حتى لا يجيئكم شيء تكرهونه ، فقال بعضهم : والله لنسألنه ، فسألوه عن الروح ، قيل : المعنى أنهم سألوه عن الروح التي في الجسد ، أو عن الروح الذي هو جبريل أو عيسى ، أو الروح الذي هو القرآن ؛ لأنه روح أو لأنه عظيم ، فنزلت هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية ، والقراءة المشهورة قراءة حفص : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الناس لم يؤتوا من العلم إلا قليلا ، وأن علمهم في جنب علم الله لا يساوي شيئا ، والخضر الذي مر ذكره أخبر موسى بذلك حينما «جاء عصفور فوقه على حرف السفينة ، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر : يا موسى ، ما نقص علمي

وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر»^(١) وقد مر هذا الحديث في باب :
«ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ﷻ» .

قوله : «فلما انجلن عنه قال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (اوتوا) مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ، قال الأعمش : كذا في قراءتنا» ، وكان الضمير يعود على اليهود الذين سألوا .

* * *

(١) أحمد (١١٩/٥) ، والبخاري (١٢٢) ، ومسلم (٢٣٨٠) .

المناجاة

[٤٨/٣] باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر

فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

- [١٣٢] حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك كثيرًا فما حديثك في الكعبة؟ قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ : «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدٌم» قال ابن الزبير : «بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابٌ يدخل الناس وبابٌ يخرجون منه» ففعله ابن الزبير .

التشريح

- [١٣٢] هذا الحديث فيه بيان أن من العلم أن يترك الإنسان بعض الاختيار حتى لا تنكر القلوب شيئًا من الحق ، فيتم الوقوع في أشد من ذلك ، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ؛ باب يدخل الناس ، وباب يخرجون منه» ، فالذي منع النبي ﷺ من فتح باب غربي مع الباب الشرقي هو أن قريشًا تنكر قلوبهم ذلك ؛ لأنهم حديثو عهد بكفر فربما ظنوا أنه ﷺ يريد أن يمتاز عنهم بشيء ، فلما خشى ذلك تركه ؛ لأنه أمر مستحب ، ولما تولى عبدالله بن الزبير الخلافة وبايعه أهل الحجاز ، عمل بهذا الحديث وقال : الآن ثبت الإيمان في القلوب ، وليس الناس حديثي عهد بكفر ، فهدم الكعبة وأدخل الحجر ، وفتح بابًا غربيًا ، وأنزل الباب الشرقي فجعله ملصقًا بالأرض ؛ فصار الناس يدخلون من باب ويخرجون من باب ، وأدخل الحجر في الكعبة ، وصار عبدالله بن الزبير يستلم الأركان الأربعة كلها ؛ لأنها على قواعد إبراهيم .

أما الآن فلا يستلم إلا الركن اليماني وركن الحجر الأسود ؛ لأنها على قواعد إبراهيم ، أما الركنان الشاميان فلا يستلمان ؛ لأنها ليسا على قواعد إبراهيم ؛ لأن قريشًا أخرجت الحجر ، والسبب في هذا أنهم لما بنوا الكعبة أرادوا أن يبنوها بهال حلال خالص ، فقالوا : اجمعوا مالًا حلالًا تُبنى به الكعبة ، لا يكون فيه درهم من ربا ، أو درهم من كهانة ، أو درهم من مكس أو

غيره ، فجمعوا فلم يجدوا من المال الحلال ما يكفي ، فلما لم يجدوا مالا حلالا بنوا بعض الكعبة وأخرجوا بعضها ، فأدخل عبدالله بن الزبير الحجر في الكعبة ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لولا أنهم حديثو عهد بجاهلية أو قال : بكفر لأدخلت الحجر»^(١) .

وكان عبدالله بن الزبير قد بايعه بالخلافة أهل الحجاز - أهل مكة والمدينة والطائف - وتولى ما يقارب من تسع سنين أو عشر سنين ، فنازعه عبدالملك بن مروان في الشام ، وأوكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف ، فكان يرسل بالجيوش ؛ فرمى الكعبة بالمجانيق فهدمها ، وقتل عبدالله بن الزبير ، وصلبه على خشبة ، وأخرج الحجر ، وسد الباب الغربي ورفع الباب الشرقي ، وجعل بناية الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية ، فلما حج عبدالملك بن مروان قال وهو يطوف بالبيت ما معناه : يكذب عبد الله بن الزبير ويقول : إنه عنده حديث كذا وكذا ، فسمعه بعض التابعين فقال له : لا تقل هكذا يا أمير المؤمنين ، إني سمعت عائشة تقول : كذا وكذا ، فأطرق عبدالملك بن مروان وقال : ليتنا تركناه وما أراد .

والمقصود من هذا الحديث أن النبي ﷺ ترك بعض الاختيار مخافة أن تنكره قلوب الناس ، واحتج به العلماء للقاعدة المشهورة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، فهذه المفسدة - وهي : إنكار قلوب الناس - قدّم درؤها على جلب المصلحة - وهي : إدخال الحجر - وكذلك احتجوا به للقاعدة الأخرى : إذا وجدت مفسدتان لا يمكن درؤهما ، فإننا نرتكب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى .

وكذلك ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب عليه منكر أعظم ، فهذه قاعدة معروفة أيضًا ؛ لأن الشريعة جاءت لإزالة المفسد أو تقليلها ما أمكن ، وجلب المصالح والزيادة منها ما أمكن ، فإذا كان إنكار المنكر لا يزول إلا بمنكر أشد منه فلا يفعل ، ومن أمثلة هذا إنكار المنكر على ولاية الأمور بالخروج عليهم ، مثل أن يكون ولي الأمر يشرب الخمر ، أو يتعامل بالربا ، أو يقتل بعض الناس بغير حق ، أو يسجن بعضهم بغير حق ، فإن أراد بعض الناس أن ينكر هذا بالخروج عليه يكون قد وقع في منكر أعظم ؛ لأنه يترتب على الخروج عليه اختلال الكلمة ، وسفك الدماء ، واختلال الأمن بجميع أنواعه ، والاضطراب والفوضى ، واختلال الأحوال

(١) أحمد (١٧٩/٦) ، والبخاري (١٥٨٦) ، ومسلم (١٣٣٣) ، واللفظ له .

المعيشية من التجارة والزراعة والتعليم وغيرها ، ويدخل الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر ، وغير ذلك من المفاسد ، ومن ذلك أيضًا ما مثل به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه مر يوماً ما يقوم من التتار كانوا يشربون الخمر ، فأراد بعض تلاميذه أن ينكر عليهم ، فقال له شيخ الإسلام : اتركهم ولا تنكر عليهم ؛ لأن هؤلاء الآن يفعلون المنكر لكنهم مشتغلون به عن منكر أعظم ، فإذا أنكرت عليهم سُزِبَ الخمر تفرغوا لقتل الناس وهتك أعراضهم ^(١) . فأيهما أعظم مفسدة ؛ قتل النفوس وهتك الأعراض ، أم شرب الخمر؟ ومعلوم أن القتل وهتك الأعراض أعظم ، فترك إنكار المنكر وهو شرب الخمر ؛ لدفع مفسدة كبرى وهي قتل الناس وهتك أعراضهم ، وهذا من الفقه .



(١) حكى هذه القصة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٣) .

الملائكة

[٣/٤٩] باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا

- [١٣٣] حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله بذلك حدثنا عبيدالله عن معروف عن أبي الطفيل عن علي .
- [١٣٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، قال : نا أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ومعاذ رديفَهُ على الرَّحْل قال : «يا معاذ بن جبل» قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : «يا معاذ» قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار» قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال : «إذَا يتكلموا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما .
- [١٣٥] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعت أنسا ، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ : «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة» قال : ألا أبشر الناس قال : «لا ؛ أخاف أن يتكلموا» .

الشرح

- هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم مخافة ألا يفهموا .
- [١٣٣] ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أثر علي : «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله بذلك؟» ، وساق هذا الأثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» بلفظ : «أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟» فهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يخص بالعلم قوما دون قوم ؛ لأنه لو نشر هذا العلم عند غيرهم لأنكرته قلوبهم وحصل من ذلك مفسدة ، ومن أجل هذا قال بعضهم : ما أنت بمحدث قوما حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، ومن ذلك أن الإمام أحمد أنكر على بعض الناس أن يحدث ببعض الأحاديث التي يفهم منها بعض الناس الخروج على السلطان ، وكذلك أيضًا الإمام مالك أنكر الحديث في بعض الصفات ؛ لأن بعض الناس لا يفهمها ، ومن ذلك أيضًا الحسن البصري أنكر على أنس أن يحدث الحجاج قصة العرنين الذين قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم ؛ لأنه اتخذ طريقًا لسفك الدماء ، فإذا خص قوم بالعلم دون قوم فلا بأس لأجل درء المفسدة .

وقوله في الترجمة : «باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا» أي كراهية ألا يفهم الذين لم يخبرهم ولم يحدثهم بهذا ، وهذا داخل في القاعدة السابقة أنه يترك بعض الإخبار مخافة أن تنكره قلوب بعض الناس ، فإذا كان بعض العامة لا يفهم الأمر فلا يحدث به ؛ لئلا يكون سببا في إنكاره .

• [١٣٤] وحديث معاذ حديث عظيم ، فيه الرجاء لأهل التوحيد ، وأن من مات مقراً بالشهادتين ، صادقاً من قلبه فإن الله يجرمه على النار ، لكن الصادق من قلبه هو الذي يقولها عن إخلاص ، وهو الذي لا يصر على المعاصي والسيئات ، فلا يمكن أن يقع مع الصدق والإخلاص سيئات ومعاصي يصر عليها ، فإذا ضعف الصدق وضعف الإخلاص جاءت السيئات والمعاصي ، وحيثئذ يكون متوعداً بالنار ، ويكون عليه الوعيد الشديد ، وهذا هو الجمع بين النصوص .

والشاهد قوله : «إذا يتكلموا» فهذا فيه أنه خصّ معاداً بهذا .

قوله : «وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً» أي خروجاً من الإثم ؛ لأن معاداً فهم أن النبي ﷺ ما أراد بذلك المنع ، وإنما أراد به وقتاً دون وقت ، أي أن النهي ليس للتحريم وإنما للترزيه في وقت دون وقت ؛ ولهذا أخبر بها عند موته خشية الإثم ، وينبغي لطالب العلم إذا أخبر بذلك أن يُعلم الناس أن معنى الحديث هو أن من قالها بإخلاص وصدق فإنها تحرق الشبهات والشهوات ، فتراه صادقاً مخلصاً ، أما إذا ضعف الصدق والإخلاص جاءت السيئات والمعاصي ، وحيثئذ يكون متوعداً بالنار .

قال العلماء : إنما كان يكتمها معاذ رضي الله عنه عن الذين يخشى منهم أن يتكلموا ، أما الأكياس فإنهم إذا سمعوا مثل ذلك فإنهم يستبشرون ويزدادون عملاً صالحاً .

• [١٣٥] قوله في الحديث الأخير من الباب : «ألا أبشر الناس؟ قال : لا ؛ أخاف أن يتكلموا» فيه أن من مات على التوحيد فإنه من أهل الجنة والكرامة ، والمقصود من مات على التوحيد الخالص ، ولم يصر على معصية ، فإنه يدخل الجنة من أول وهلة ، وأما إن ضعف الإخلاص والصدق وجاءت المعاصي فهو على خطر من دخول النار ، فقد يدخل النار وقد يعفى عنه ، وإذا دخلها فإنه يطهر ، ثم يخرج منها إلى الجنة والكرامة .

[٣ / ٥٠] باب الحياء في العلم

وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُسْتَحْيِي ولا مستكبر .

وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

• [١٣٦] حدثنا محمد بن سلام ، قال : أنا أبو معاوية ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ : «إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة؟! قال : «نعم ثريت يمينك! فبم يشبهها ولدها؟!» .

• [١٣٧] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي» فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبدالله : فاستحييت فقالوا : يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله ﷺ : «هي النخلة» قال عبدالله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا .

هذه الترجمة من كتاب العلم عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِلْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ فَقَالَ : «باب الحياء في العلم ، وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحيي ولا مستكبر» يعني هذان الصنفان من الناس لا ينالون العلم ولا يحصلون عليه : الصنف الأول : المستحيي الذي يمنعه الحياء من دراسة العلم وحضور حلقاته ومجالسه ، وسؤال أهل العلم ، فهذا يبقى في جهله حتى يموت ، وهذا ليس بحياء في الحقيقة ، وإنما هو ضعف وجبن وخور ؛ لأن الحياء خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يجمله ويزينه ، ويمنعه عما يشينه ، ويحمله على فعل الفضائل ويمنعه عن الرذائل وخوارم المروءة ، أما الذي يمنع من التحصيل وسؤال أهل العلم وحضور حلقات العلم ، فليس حياء .

والصنف الثاني : هو المستكبر الذي يمنعه الكبر من التواضع للعلماء والجلوس مع الطلبة والسؤال وحضور الحلقات ؛ لأن له مركزًا ، أو لأن له جاهًا أو منصبًا ، أو لأن له مالا ، أو لأن له

نسبًا، فهذا أيضًا يظل جاهلاً حتى يموت، فمن لم يتجرع ذل طلب العلم في أول الأمر فإنه يتجرع ذل الجهل طول حياته.

فهذان الصنفان من الناس لا ينالون العلم، وصدق مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يقول: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر».

فالواجب على الإنسان أن يطلب العلم وأن يدرسه، وألا يستحي من السؤال الذي يستفاد منه؛ فالسؤال الذي يقصد به صاحبه الاسترشاد والفهم فهذا مطلوب، وأما السؤال الذي يقصد به صاحبه التعنت أو إظهار نفسه أو تعجيز المسئول فهذا ممنوع.

والأثر الثاني أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» فهذا فيه منقبة لنساء الأنصار رضي الله عنهن، وهو أنهن يسألن عما أشكل عليهن ولا يمنعهن الحياء.

• [١٣٦] في حديث أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فهذا من سؤال أهل العلم، فالرسول ﷺ هو إمام العلماء؛ لأنه أوتي العلم من ربه ﷻ؛ ولذلك سألته أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم تستحي، رغم أنه سؤال يستحي منه في العادة، لكنها قدمت لذلك فقالت: «إن الله لا يستحي من الحق»، وهذا أخذته من آية الأحزاب: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأقرها النبي ﷺ على ذلك.

وفيه أن الله تعالى يوصف بالحياء كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته، ولا يشابهه خلقه في شيء من صفاته، فهو سبحانه وتعالى لا يستحي من الحق، ولهذا قال سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِيهِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وسبق الحديث في قصة الثلاثة الذي جاءوا، والنبي ﷺ يحدث أصحابه، فأما أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني فجلس خلف الحلقة، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فأخبر النبي ﷺ عنهم فقال: «أما الأول فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه،

وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه^(١) ففيه وصف الله بالحياء كما في حديث: «إن الله حيي مستير»^(٢)، أما الساتر فليس اسماً من أسماء الله تعالى، لكن من أسماء الله تعالى الستير.

والله تعالى له صفات كثيرة ثبتت بالقرآن أو السنة، قد يؤولها البعض كالأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنها ثابتة لله ولا يشابهه فيها خلقه، ومن صفات الله تعالى الاستواء على العرش؛ فهو سبحانه يستوي استواء يليق بجلاله وعظمته لا يكيف، ولا يشبهه فيه خلقه، وتأويله بالاستيلاء تأويل باطل بين العلماء من وجوه كثيرة.

قوله: «فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» فيه منقبة لأم سليم؛ فما منعها الحياء أن تسأل عن دينها، وهذا من التفقه في الدين، كما قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

قوله: «إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟» هذا استفهام حذف فيه حرف الاستفهام، والتقدير: أوتحتلم المرأة؟ وجاء في رواية الكشميهني بإثبات الهمزة: «أوتحتلم المرأة؟»، قال النبي ﷺ: «نعم، تربت يمينك! فبم يشبهها ولدها؟»، أي نعم، تحتلم المرأة، والدليل على ذلك أن ولدها يشبهها، فالولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، وجاء في الحديث: «أنه إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله»^(٣)، وجاء في الحديث الآخر: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثا»^(٤).

وكون أم سلمة استنكرت هذا فيه دليل على أن الاحتلام قليل في النساء، لكنه واقع.

وقول النبي ﷺ: «نعم تربت يمينك» يعني لصقت يدك اليمنى بالتراب من الفقر، وهذا ليس المراد به ظاهره، وإنما المراد الزجر عن الإنكار، وإثبات هذا الشيء، وليس المراد بذلك أن النبي ﷺ يدعو عليها بالفقر.

(١) أحمد (٢١٩/٥)، والبخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٧).

(٣) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٣١٤).

(٤) أحمد (٢٧٤/١)، ومسلم (٣١٥)، واللفظ له.

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن المرأة تحتلم كالرجل ، وأنه يجب الغسل على المحتلم ذكرًا كان أو أنثى إذا خرج منه المني في النوم ، وكذلك في اليقظة من باب أولي ، فإذا خرج منه المني دفقًا بلذة في حال اليقظة بجماع كان أو بشهوة عن المباشرة أو القبلة ، أو التفكير أو النظر وجب عليه الغسل ، أما إذا خرج منه المني في حال اليقظة لا عن شهوة ، لكن خرج عن مرض فهذا لا يوجب الغسل ، ويكون حكمه حكم البول ؛ فيوجب الوضوء ولا يوجب الغسل ، وكذلك أيضًا يجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل ، فإذا غيب الحشفة في الفرج فقد وجب الغسل ولو لم ينزل ، وإن أنزل وجب عليه الغسل لأمرين : للإيلاج ، والإنزال .

والمقصود أن الرجل أو المرأة إذا احتلم كل واحد منهما في النوم ورأى المني فإنه يجب عليه الغسل ، أما إذا احتلم ولم يجد بللًا في ثوبه فلا يجب الغسل ، وإذا استيقظ وتذكر أنه احتلم لكنه لم ير منيًا في ثيابه ولا في بدنه فلا يجب الغسل .

وإن استدعى المني بما يسمى بالعادة السرية ثم أنزل وجب عليه الغسل ، وفسد صومه إن كان صائمًا ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي الصحيح : «الصوم لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١) ، وكذلك أيضًا إذا تسبب بأن قبل أو لمس أو باشر ، أو كرر النظر فأنزل ، فإنه يجب عليه الغسل ويفسد صومه إذا كان متعمدًا ، أما إذا كان من باب التفكير ثم أنزل ، فلا يفسد صومه ؛ لأنه ليس له اختيار ، لكن يجب عليه الغسل .

ولا بأس بكلمة : لا حياء في الدين ، فهي مأخوذة من قول عائشة : «نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» .

• [١٣٧] والحديث الأخير في هذا الباب هو حديث ابن عمر والشاهد فيه قوله : «فاستحييت» .

وفي هذه القصة أن النبي ﷺ حدث أصحابه ، فألقى هذا السؤال عليهم : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم ، حدثوني ما هي؟» ، وفيه جواز إلقاء العالم السؤال على أصحابه وعلى تلاميذه ليختبر ما عندهم من العلم ، وفيه التعليم بطريقة السؤال ؛ لأن العلم إذا ألقى على طريقة السؤال يتشوق السامع إلى معرفة الجواب .

(١) أحمد (٣٩٣/٢) ، والبخاري (٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) .

قوله : «فوق الناس في شجر البادية ، ووقع في نفسي أنها النخلة» ، وفي الرواية الأخرى أنه قال : «فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت ، فقال النبي ﷺ : هي النخلة»^(١) ، فلما خرجوا من المجلس «قال عبدالله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي ، فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا» ، فيه دليل على أنه ينبغي للصغير ألا يحقر نفسه إذا كان بين الكبار ، وأن يلقي ما عنده من العلم إذا سئل ؛ فكم من صغير بزّ الكبار وفاقهم .

وفيه دليل على أن الصغير إذا كان يفهم فلا بأس أن يحضر حلقات العلم مع الكبار ، ولو كان مستواهم أعلى منه ، وقد كان الصغار يحضرون مجالس المحدثين ومنهم ابن ست سنين ، وابن سبع سنين ، حتى إن المحدثين قد يحضرون بعض الصغار الذين دون التمييز ويعتبرون هذا سماعاً لهم ، فيحضر مجلسه من هو ابن خمس سنين ، ومن هو أقل من ذلك ، حتى قال بعضهم : إن ابن ثلاث يفهم إلا أنه إذا جاع بكى .

فالمقصود أن الصغير لا بأس بحضوره مجلس الكبار ، وإذا كان عنده شيء من العلم وطلب منه يلقيه ولا يستحي ، ولهذا قال عمر لابنه عبد الله : «لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا» .



(١) أحمد (١٢/٢) واللفظ له ، والبخاري (٧٢) ، ومسلم (٢٨١١) .

المَشْرُوح

[٢/٥١] باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

• [١٣٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مَذَاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «فيه الوضوء».

الشرح

• [١٣٨] هذا الحديث فيه أن من استحيا وأمر غيره أن يسأل وهو حاضر فلا بأس، فعلي رضي الله عنه كان مذاء - يعني كثير المذي، ومذاء صيغة مبالغة - فاستحيا فأمر غيره أن يسأل وهو حاضر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «وكننت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته»^(١)، لأنه زوج ابنته فاطمة، فأمر المقداد أن يسأل وهو حاضر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيه الوضوء»، والشاهد من الحديث للترجمة أن من استحيا فأمر غيره أن يسأل وهو حاضر فلا بأس؛ لأنه يسمع الجواب، وإذا سأل هو وأجيب فلا بأس.

قوله: «فيه الوضوء» فيه دليل على أن المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل بخلاف المني، فالمني يوجب الغسل، والمني ماء أبيض يخرج دفقاً بلذة وهو أصل الولد، وهو طاهر، أما المذي فهو ماء أصفر لزج يخرج على رأس الذكر عند اشتداد الشهوة، أو عند الملاعبة، وهو نجس يوجب الوضوء لكن نجاسته مخففة، فيكفي فيه النضح إذا أصاب الثوب مثل بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإن لم يكن عنده ماء نشفه بمناديل ورق أو غير ذلك، وأيضاً المذي يوجب غسل الأثيين وهما الخصيتان، كما جاء في الحديث الآخر: «فتغسل من ذلك فرجك وأثييك»^(٢)، وكأن الحكمة والله أعلم حتى يتقلص الخارج.

أما البول فهو نجس لكن نجاسته غير مخففة - ومعنى النجاسة المخففة أنه يكفي فيها النضح، ولا تحتاج إلى فرك - وفي البول يغسل رأس الذكر فقط، ولا تُغسل الأثيان - الخصيتان - ولا يغسل الذكر كله، بل يغسل موضع الخارج فقط.

(١) أحمد (١/٨٠)، والبخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أبو داود (٢١١).

المنازل

[٥٢ / ٣] باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

• [١٣٩] حدثنا قتيبة، قال : نا الليث بن سعد، قال : نا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر، أنّ رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهَلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ : «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة ويُهَلُّ أهل نجد من قرن»، وقال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : «ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ .

الشرح

• [١٣٩] هذا الحديث فيه شاهد للترجمة، وهو إلقاء العلم والفتيا في المسجد، حيث إن هذا الرجل سأل النبي ﷺ في المسجد فأفتاه في المسجد .

وفيه من الفوائد وجوب الإهلال لقوله : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»، وهذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى ليهلوا، وفيه أنه يجب الإهلال من الميقات، فهنا واجبان : الأول : وجوب الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، أي أن الناسك إذا أراد النسك ووصل إلى الميقات يهل بالعمرة إذا كان معتمراً فيقول : لبيك عمرة، ويهل بالحج إذا كان مفرداً فيقول : لبيك حجاً، ويهل بالحج والعمرة إذا كان قارناً فيقول : لبيك عمرة وحجاً، وأصل الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال للإخبار برؤيته، والواجب الثاني : أن يكون الإهلال من الميقات .

والمواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ، وذكر في هذا الحديث أربعة قال : «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»، وهي أبيار علي، «ويهل أهل الشام من الجحفة»، وكانت قرية خربة ثم أعيدت الآن، «ويهل أهل نجد من قرن» وهي قرن المنازل، وتسمى السيل أو وادي محرم، «وقال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم» وهذا من ورع ابن عمر وتحريه، فهو سمع النبي ﷺ لكن لم يفقه هذه فأخذها من غيره، وفيه إطلاق الزعم على القول المحقق، فيزعمون يعني يقولون، فالزعم يطلق على الادعاء الكاذب، كما في قوله تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التغابن : ٧]، ويطلق على القول المحقق كما في هذا الحديث، وكما في قصة السائل الذي جاء من نجد يسأل النبي ﷺ فقال : زعم رسولك أن الله أوجب علينا

في كل يوم وليلة خمس صلوات، ثم قال: زعم رسولك أن الله أوجب علينا صيام شهر رمضان^(١)، فزعم يعني قال.

وهذا الذي لم يفقهه ابن عمر ثابت في الأحاديث الأخرى، أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يللملم^(٢)، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق وأهل العراق ذات عرق^(٣)، وهي الضريبة؛ فتكون المواقيت خمسة.

والذي لا يمر بأحد المواقيت يحرم إذا حاذها برًا أو بحرًا أو جَوًّا، كالذي في الطائرة إذا حاذها في الجو، والذي في البحر كذلك إذا حاذها في البحر، والذي يمر بطريق بعيدة عن المواقيت إذا حاذى أقربها يحرم، لكن غالب الذي في طريق البر أنه لا يحاذي المواقيت، بل يمر من أحد المواقيت الخمسة، وإذا كان في الطائرة وخشي احتاط قبل الوصول إلى الميقات بخمس دقائق أو عشر فلا بأس، أما أن يحرم من الرياض فلا؛ لأن المسافة طويلة، وأقل أحواله الكراهة، وينعقد على الصحيح.

والنية لا تحتاج إلى التوقف، فإذا وصل لميقاته ماشيا يقول: لبيك عمرة، لبيك حجة، ولا يلزم التوقف، وإذا كان ماژًا يقول: لبيك اللهم لبيك؛ لأن الوادي واسع، وكله محل الميقات، وكذلك من كان في السيارة إذا كان تأهب واغتسل ولبس الإزار والرداء، فإذا مر ودخل الوادي فإنه يلبي ويسير، ولا يحتاج التوقف.

والشاهد من الحديث إلقاء العلم والفتيا في المسجد.



(١) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (١٥٣١)، ومسلم (١١٨٣).

[٣/٥٢] باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

- [١٤٠] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البزئس ولا ثوبا مسه الؤرس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعيبين».

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِإِجَابَةِ السَّائِلِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ .

- [١٤٠] وفي هذا الحديث أن السائل سأل رسول الله ﷺ عن الأشياء التي يلبسها المحرم فأجابه بالشيء الذي لا يلبسه، والسبب في ذلك أن الذي يلبسه المحرم غير محصور، أما الذي لا يلبسه فمحصور ومعدود، فأراد منه النبي ﷺ أن يحفظ الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسه، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الؤرس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعيبين».

ولا يقال: إن الجواب غير مطابق للسؤال كما يقول بعض الناس، بل هو مطابق؛ لأن السائل يقول: ما هي الأشياء التي يلبسها المحرم يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أنا أعد عليك الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسها.

قوله: «القميص» وهو ما خيط على قدر البدن.

قوله: «ولا العمامة» وهي ما يستر به الرأس، ومثل ذلك الطاقية والشال وما أشبه ذلك.

قوله: «ولا السراويل» وهي ما خيط على النصف الأسفل، ومثله الفانلة، وهي ما خيط على النصف الأعلى، فهي داخلة في هذا.

قوله: «ولا البرنس» وهي ثياب تأتي من المغرب متصلة بها رءوسها.

قوله: «ولا ثوبا مسه الؤرس أو الزعفران» وهما نوعان من الطيب، والمعنى لا يلبس من الثياب ما فيه طيب.

قوله : «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» المراد بالخفين ما يستر الكعبين ، وهو الخف أو الجورب الذي يتجاوز الكعب ، أما ما كان أسفل من الكعبين فهي في حكم النعلين .

ولا يلبس المحرم الجورب ، أما المرأة فتلبس جورب الرجلين ، لكن لا تلبس القفازين ، فكما أنها لا تغطي وجهها بالبرقع فلا تغطي يديها بالقفازين ، لكن تغطي يديها بشياها .

وقوله : «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» قاله النبي ﷺ في المدينة في خطبته قبل الحج ، ثم خطب الناس ﷺ - كما في حديث ابن عباس - في عرفة في حجة الوداع ، وقال : «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) ولم يقل : فليقطعهما أسفل من الكعبين ، فاختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر فيه أن المحرم إذا لم يجد إلا خفين يقطعهما أسفل من الكعبين ، وفي حديث ابن عباس أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمره بقطعها ، فاختلف العلماء فيهما على ثلاثة أقوال ، فقال بعض أهل العلم^(٢) : إن الأمر بقطع الخفين في حديث ابن عمر منسوخ ؛ لأن هذا قاله النبي ﷺ أولاً في المدينة ، وأما حديث ابن عباس فإنه متأخر ؛ لأن النبي ﷺ خطب به الناس يوم عرفة في حجة الوداع ، وقد حضر هذه الخطبة من لم يحضر خطبته في المدينة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يؤخذ بالآخر من حديثه ﷺ ، فيكون حديث ابن عباس هو الأخير في حجة الوداع ، وحديث ابن عمر متقدم في المدينة ، والمتأخر ينسخ المتقدم ؛ فعلى هذا إذا لم يجد إلا خفين فإنه يلبسهما ولا يقطعهما ، ويؤيد ذلك أن قطع الخف فيه إفساد له وإضاعة لمالته ، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن إضاعة المال^(٣) ، ويؤيد ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أمر من لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل ، فقال : «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(٤) ، ولم يقل فليفتقها ، فكذلك الخف لا تقطع .

(١) أحمد (٣٤/٢) ، والبخاري (١٨٤١) ، ومسلم (١١٧٨) .

(٢) وهو قول الحنابلة ، انظر «المغني» (٣/١٣٨-١٣٩) .

(٣) أحمد (٢٤٦/٤) ، والبخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٤) أحمد (٢١٥/١) ، والبخاري (١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) .

والقول الثاني لأهل العلم: أن يحمل الأمر بالقطع على الاستحباب^(١)، فيكون قطعها مستحبًا وتركها جائزًا، فيكون حديث ابن عمر: «وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين» محمول على الاستحباب، وحديث ابن عباس محمول على الجواز.

والقول الثالث: هو حمل المطلق على المقيد، فيحمل الحديث الذي ليس فيه القطع وهو حديث ابن عباس على الحديث الذي فيه القطع وهو حديث ابن عمر، فقالوا بوجوب قطع الخفين^(٢).

والراجع هو القول الأول أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، فالأرجح عدم القطع وأن القطع إما منسوخ أو مستحب.

هذا آخر ما من الله به من شرح كتاب العلم، وله سبحانه الفضل والمنة.



(١) وهو ظاهر قول الخنفية، راجع «بدائع الصنائع» (١٨٣/٢).

(٢) وهو قول المالكية والشافعية، انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣٤٧/٢)، «المجموع» (٢٧٨/٧).

كتاب الوضوء

[٤] كتاب الوضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٤/١] **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦]

قال أبو عبدالله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأً أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاثة، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يُجاوِزُوا فعل النبي ﷺ.

الشرح

صنّف البخاري رحمه الله صحيحه مرتباً على الكتب والأبواب الفقهية، وقد سلك في ذلك طريقاً، فبدأ رحمه الله بكتاب «بدء الوحي»؛ لأن الخير الذي حصل لهذه الأمة ولغيرها من الأمم إنما هو بالوحي، ثم ثنى بـ «كتاب الإيمان»؛ لأن الإيمان هو أصل الدين وأساس الملة، ولا يصح العمل إلا بالإيمان، ثم ثلث بـ «كتاب العلم»؛ لأن العلم مقدم على القول ومقدم على العمل، وليس هناك عمل ولا قول إلا بعلم؛ ولهذا قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

وبعد ذكره كتاب «بدء الوحي» ثم «الإيمان» ثم «العلم» أراد المؤلف رحمه الله أن يجمع الأحاديث الصحيحة في العبادات كالصلاة والصوم والحج، ثم المعاملات من بيع وشراء ومضاربة ونحوها، ثم الحدود والقصاص، وقدم الصلاة لأنها أفرض الفرائض وأوجب الواجبات بعد التوحيد، ولأنها أعظم أعمال البدن، ولأنها أول ما يحاسب الإنسان عليه إذا وضع في قبره.

وللصلاة شروط أهمها وأعظمها الوضوء وهو مفتاح الصلاة؛ لذلك بدأ بالوضوء لأنه لا صلاة إلا بوضوء، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة؛ فقال: «كتاب الوضوء».

والوُضوء بالضم يطلق على الفعل ، والوُضوء بالفتح على الماء الذي يتوضأ به ، هذا هو الأشهر ، وقد يطلق أحدهما على الآخر .

أورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية الكريمة ؛ آية الوضوء ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، فالله تعالى نادى المؤمنين باسم الإيمان ؛ لأنهم هم الذين يتتبعون بإيمانهم ، وهم الذين يقبلون الأوامر والنواهي .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ قال العلماء : معناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الوضوء استعمال الماء في الأعضاء الأربعة : الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين ، فهذه هي أعضاء الوضوء ، ولا بد من النية ، ولهذا افتتح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتابه بهذا الحديث : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ، فلا بد للوضوء من أن تسبقه النية ، وتكون النية مقارنة للعبادات أو تتقدمها بيسير ؛ فالصلاة لا بد لها من نية ، فالنية هي التي يُميز بها بين العبادات والعادات وبين الفرض والنفل ؛ فلو غسل الإنسان أعضاءه الأربعة ونوى التبرد فلا يرتفع الحدث ، ولا يكون متوضئاً إلا بالنية ، فينوي الوضوء أو ينوي رفع الحدث ، أو ينوي أن يتوضأ للصلاة أو مس المصحف أو للطواف بالبيت أو للصلاة على الجنازة أو ما أشبه ذلك .

ثم التسمية قد جاءت فيها أحاديث كثيرة لكن فيها ضعف ، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة وليست واجبة^(٢) ، وذهب الحنابلة - في إحدى الروايتين - إلى أنها واجبة مع التذکر^(٣) ؛ لأن الأحاديث يشد بعضها بعضاً ويقوي بعضها بعضاً ، فإن نسي سقطت ، وإن ذكر في أثناء الوضوء يسمي ، وليس هناك للوضوء ذكر إلا التسمية قبله ، والتشهد بعده .

فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يدل على أن الاستنجاء - وهو غسل الفرجين قبل

(١) أحمد (٢٥/١) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) هو مذهب الحنفية والشافعية ، وأظهر القولين عند الحنابلة ، انظر «بدائع الصنائع» (٢٠/١) ، و«تحفة المحتاج» (١/٢٢٤-٢٢٥) ، و«الإنصاف» (١/١٢٨) .

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (١/٧٣ ، ٧٤) .

والدبر - ليس من الوضوء ، وإنما هو إزالة خبث ، فمتى خرج من الإنسان شيء يطهر المحل في أي وقت كان ، ولا علاقة له بالوضوء ، وأما ما يفعله بعض العامة من غسل فرجيه كلما أراد أن يتوضأ فهو خطأ ؛ فإذا خرج من الإنسان بول أو غائط مثلاً في الضحى ثم طهر المحل ثم جاء الظهر وأراد أن يصلي فلا يحتاج أن يعيد الاستنجاء مرة ثانية ، وكذلك إذا خرج منه ريح أو أكل لحم جزور أو نام ولم يخرج منه بول أو غائط فلا يحتاج لغسل الفرجين .

والوضوء إنما هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة ؛ فيغسل الوجه ويعممه بالغسل مرة واحدة وهذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان ، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر إلى اللحية والذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن ، وكذلك المضمضة والاستنشاق داخلتان في غسل الوجه ، والسنة أن يقدمهما ويبدأ بهما قبل غسل الوجه ، فيأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق فكلاهما بغرفة واحدة ، هذا هو الأفضل يتمضمض منها ويستنشق منها ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يده اليمنى يعممها بالغسل مرة واحدة ، والعبرة بالتعميم سواء بغرفة أو بغرفتين ، واليد اليسرى كذلك ، ثم يأخذ ماء ويمسح من مقدم رأسه إلى قفاه ولا يغسله ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، هذا هو الذي جاء في السنة ، وإذا عممها بالمسح على أي كيفية أجزاءه ، ثم يمسح الأذنين ببقية الماء الذي علق بيديه : يدخل السبابتين في صماخي الأذنين ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين ، ولا يأخذ ماء جديداً هذا هو الأفضل ، وهذا هو الذي جاءت به الأحاديث ، وقال بعض العلماء : يأخذ ماء جديداً ، ولكن هذا قول ضعيف ، بل الصواب أنه لا يأخذ ماء جديداً لأن الرأس والأذنين عضو واحد ، ثم يغسل الرجل اليمنى حتى يشرع في الساق ، يعممها بالماء مرة واحدة بغرفة أو بغرفتين ثم اليسرى كذلك .

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : «وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة» ، فالثانية والثالثة مستحبتان ، قال : «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ثلاثة فتوضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وتوضأ مخالفاً بين عدد الغسلات .

والزيادة على ثلاثة مكروهة كراهة تنزيه كما قال جمهور العلماء^(١)، وجاء في بعض الروايات: «من زاد على ذلك فقد أساء وظلم»^(٢)، وقال بعضهم: إنه للتحريم^(٣).

وإن كان هناك إنسان أصابه شيء من رعاف أو نحوه فينبغي له ألا يتوضأ حتى ينتهي الرعاف أو الخارج، ويغسل موضعه أولاً ثم يتوضأ، وكذلك في الصلاة لو كان في جماعة ينفصل ويعالجه، لكن إذا سده فلا بأس.



(١) هو قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، انظر «فتح القدير» (٣٦/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٨/١)، و«المجموع» (٤٦٧/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٨/١).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٣) هو قول لبعض المالكية، انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٨/١).

[٤/٢] بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

• [١٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُرَاطٌ.

الشرح

• [١٤١] هذا الحديث فيه بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح ولا تقبل بغير وضوء، وفي حديث آخر: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم^(١)، فدل هذا على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، فالصلاة لا تصح ولا تقبل إلا بالطهارة أو ما يقوم مقامها عند العجز وهو التيمم.

ولما سأل رجل من حضرموت أبا هريرة قال: «ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»؛ يعني الريح التي تخرج من الدبر، فإن كان لها صوت فهي ضراط، وإن لم يكن لها صوت فهي فساء، وبين هذا أبو هريرة لأن بعض الناس قد يشكل عليه فلا يعرف الحدث، وليس المقصود حصر الحدث في الفساء والضراط، بل المراد أن هذا مثال ونوع من أنواع الحدث، كما لو سأل رجل أعجمي عن الخبز فأتيت بخبزة فقلت: هذا الخبز، يعني هذا نوع من أنواعه، وليس المراد أن هذا هو الخبز كله بل هذا مثال للخبز، وكذلك قول أبي هريرة: «فساء أو ضراط»؛ يعني هذا نوع من أنواع الحدث، والبول والغائط أشد، ومعروف أنهما من باب أولي، فإنه إذا خرجت ريح من الدبر ينتقض بها الوضوء فخرج البول والغائط أولي في انتقاض الوضوء.

والوضوء الشرعي إذا أطلق فهو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذا هو الوضوء، أما غسل الفرجين فهذا يسمى استنجاء، فإن المتوضئ يجب عليه أولاً أن يطهر المحل بالاستنجاء أو الاستجمار بالحجارة أو بالورق أو بالخشب، فهذا تطهير

(١) مسلم (٢٢٤).

للمحل كما لو وقع على الثوب نجاسة أو وقع على البدن نجاسة فإنه يجب تطهير هذه النجاسة؛ وليس هذا التطهير من الوضوء، لكن الوضوء لا يصح حتى يطهر الإنسان المحل، فمن المعلوم أنه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لأنه إذا مس فرجه باليد انتقض وضوءه، وبعضهم قال: إنه لو توضأ ثم جعل على يده قفازا واستنجنى صح؛ لأنه لم يمس فرجه، لكن هذا بعيد، فينبغي للإنسان أن يستنجنى أو يستجمر أولاً ثم يتوضأ بعد ذلك.

والحاصل أن الاستنجاء والاستجمار ليسا من الوضوء، إنما هو تطهير للمحل، ولهذا لا يحتاج إلى النية في ذلك مثل غسل النجاسة، فإذا وقعت نجاسة في ثوب أو في الأرض ثم نزل عليها المطر طهرت، أما العبادات فلا بد لها من نية، فالزكاة لا بد لها من نية، فلو أعطيت فقيراً مالا، ولم تنو الزكاة لم تصح زكاتك؛ لأن الزكاة عبادة ولا عبادة إلا بنية.



الملائكة

[٤/٣] باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجلون من آثار الوضوء

- [١٤٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد توضأ؛ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء»؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

الشرح

- [١٤٢] قوله: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد»؛ يعني صعدت على ظهر المسجد، و«رقيت» بفتح الراء وكسر القاف، أما رقيت فمن الرقية، وهي القراءة على المريض، تقول: رقيت فلانًا؛ أي: قرأت عليه، من رقى يرقى.

وفي الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه توضحاً على ظهر المسجد، ففيه دليل على أنه لا بأس بالوضوء فوق المسجد إذا كان فيه مكان يصلح للوضوء وكان لا يلوث المسجد؛ لأن الوضوء عادة يكون خفيفاً، فلا يضر غسل الأطراف والأعضاء الأربعة، وإلا فالأولى أن يتوضأ الإنسان في المكان المعد للوضوء.

وفي قول النبي ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء» فضل الوضوء، وأن هذه الأمة تتميز عن غيرها من الأمم بالغرّة والتحجيل، وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل كذلك بياض في قوائم الفرس، والمراد في الحديث النور الذي يكون في الوجه وفي أعضاء الوضوء، وهذا فيه فضل الوضوء وفضل هذه الأمة.

وقال بعضهم: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة^(١)، والصواب أنه ليس من خصائص هذه الأمة، فالوضوء موجود في الأمم السابقة كما في الحديث - وإن كان فيه ضعف: «وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢)، وجاء في الحديث الصحيح في قصة إبراهيم رضي الله عنه وزوجه سارة أنهما لما

(١) هو قول لبعض العلماء، ذكره ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق» (١٠/١).

(٢) أحمد (٩٨/٢)، وابن ماجه (٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩).

مرا بمصر بالملك الظالم قال : «فتوضأت سارة ثم صلت»^(١) .

فالوضوء معروف عند الأنبياء ، لكن الذي خصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل ، وجاء في الحديث الآخر أنه قيل له : كيف تعرف أمتك من غيرهم؟ قال : «أرايتم لو كان رجل له خيل دهم وفيها خيل محجلة ألا يعرف خيله من غيرها؟» ، قالوا : بلى ، قال : «فإن أمتي يأتون غزاً محجلين من آثار الوضوء»^(٢) ؛ فهذه فضيلة لهذه الأمة ، وهي الغرة والتحجيل ، قال أبو هريرة : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»^(٣) ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يجتهد ، فإذا غسل يده اجتهد حتى يصل إلى الإبط أو قريب من الإبط ، وإذا غسل رجله يزيد حتى يصل إلى قريب من الركبة ، وكان يتوضأ هذا الوضوء فرآه شخص فقال : ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال : أنتم هنا يا بني فروخ ، لو علمت ما فعلت^(٤) ؛ فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، فإنه اجتهد حتى يطيل الغرة والتحجيل حتى يزيد النور في يديه وفي رجله ، وأنه يسن للإنسان أن يشرع في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق ، وفي الرجل حتى يتجاوز الكعب .

لكن الأفضل ترك الزيادة ، وهذا هو السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فعله أبو هريرة رضي الله عنه اجتهاد منه ، وأما الوجه فليس فيه إطالة ؛ لأن الوجه محدد من منابت الشعر إلى ما انحدر إلى اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، لكن قال بعضهم : يمكن أن يتجاوز الأذن إلى صفحة العنق .

والمقصود أن قوله : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة ، وفي لفظ آخر : «غرته وتحجيله فليفعل»^(٣) ، فالسنة الوضوء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الوجه يقتصر على الوجه ولا يتجاوز إلى صفحة العنق ، وفي اليدين يتجاوز المرفق ؛ فقد جاء أن

(١) أحمد (٤٠٣/٢) ، والبخاري (٢٢١٧) .

(٢) أحمد (٣٠٠/٢) ، ومسلم (٢٤٩) .

(٣) أحمد (٥٢٣/٢) ، والبخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

(٤) أحمد (٣٧١/٢) ، ومسلم (٢٥٠) .

النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه (١)، وجاء أنه يغسل يده حتى يشرع في العضد (٢)؛ وذلك ليتحقق من دخول المرفق، وفي الرجل يغسل الكعبين حتى يشرع في الساق، فيتحقق من غسل الكعبين ولا يزيد إلى الركبة أو قريب من الركبة أو إلى منتصف الساق، وكذلك في اليد لا يزيد إلى منتصف العضد أو الإبط.

(١) الدارقطني في «السنن» (١٤٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٦).

[٤/٤] **باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن**

• [١٤٣] حدثنا علي ، قال : نا سفيان ، قال : نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؛ فقال : « لا يَنْفُتِلْ - أو لا يَنْصَرِفْ - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

الشرح

• [١٤٣] هذه الترجمة بعنوان «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» والحديث دليل عليها ، والمراد منها أنه يجب على المسلم أن يطرح الشك ويعمل باليقين ، فالحديث دليل قاعدة من قواعد الشرع ، وهي أن اليقين لا يزول بالشك ، وإنما يزول بيقين مثله ؛ فإذا توضأ ثم شك في الحدث فإنه يعمل باليقين ، والأصل أنه متوضئ ؛ فلا يعيد وضوءه .

وفي هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد في بطنه قرقرة وهو في الصلاة فإنه لا يخرج حتى يتيقن الحدث ، ولهذا قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ؛ أي حتى يسمع صوت الحدث وهو الضراط أو يشم رائحة وهو الفساء ، والمعنى : حتى يتيقن ، ومثل ذلك أن يتيقن أنه خرج من ذكره بلل من بول أو مني أو مذي ؛ فإذا تحقق يتوضأ ، أما إذا كان الأمر على الشك فلا ؛ لأن الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه ، فلا ينتقل من اليقين إلا بيقين ، ولا ينتقل من اليقين بالشك .

وفي هذا الحديث طرح الوسوس والشكوك التي تستولي على كثير من الشباب والشيب في وضوئهم وصلاتهم وعباداتهم ، والتي تجعلهم شبه مجانين وتضيع عليهم الأوقات بسبب الوسوس ، فالإنسان يطرح الوسوس والشكوك ولا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، فاليقين لا يزول إلا باليقين .

[٤/٥] بابُ التخفيف في الوضوء

• [١٤٤] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، عن عمرو ، قال : أخبرني كريب ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ، وربما قال : اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى . ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة ، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة ؛ فقام النبي ﷺ من الليل ؛ فلما كان من بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله - وقام يصلي ؛ فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قلنا لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ؟ قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْخُكُ ﴾ [الصفات : ١٠٢] .

الشرح

• [١٤٤] هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بتخفيف الوضوء ، ودليله من الحديث أنه ﷺ توضأ وضوءاً خفيفاً من غير إسباغ فصلى به .

وفي هذا الحديث أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء ؛ فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ ؛ وذلك لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، بخلاف غيره فإنه تنام عينه وقلبه .

وفيه دليل على أن النوم ليس حدثاً وإنما هو مظنة الحدث ، ولو كان نفس النوم ناقضاً لوجب على النبي ﷺ أن يتوضأ إذا نام ، لكن لما كان النوم مظنة الحدث وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه لم يتوضأ ﷺ ، ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث : ﴿ إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾^(١) ، أما غير النبي ﷺ فتنام عيناه وينام قلبه ؛ فلذلك يجب عليه أن

(١) أحمد (٩٦/٤) ، وأبو يعلى (٣٦٢/١٣) ، والدارقطني (١٦٠/١) .

يتوضأ كما في حديث صفوان بن عسال : «ولكن من غائط ويول ونوم»^(١) ؛ فالإنسان إذا نام واستغرق في نومه فإنه يجب عليه الوضوء .

والمراد بالنوم هنا النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس والشعور ؛ سواء كان من قائم أو قاعد أو راعع أو ساجد ، وقال بعض العلماء : إن النوم إذا كان من راعع أو ساجد ليس مظنة للحدث فلا ينقض ، والصواب أنه لو استغرق وزال معه الإحساس فإنه ينقض الوضوء ، ويدل على ذلك أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء فيصلون ولا يتوضئون ، وفي رواية : تخفق رءوسهم^(٢) ، وفي لفظ : أنهم ينامون^(٣) ، يعني ينعسون ، فالنائم إذا لم يستغرق وكان يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء .

والحكمة في كون النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه أن قلبه يظل مستيقظاً حتى يعي الوحي الذي يأتيه ، ورؤيا الأنبياء وحي ؛ ولهذا ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ [الصفوات : ١٠٢] ؛ فإبراهيم رأى في النوم أنه يذبح ابنه إسماعيل ، وشرع في تنفيذ هذه الرؤيا ؛ لأنها وحي .

وفي الحديث دليل على أن الوضوء لا بأس بتخفيفه ، وفيه دليل على عناية ابن عباس من صغره بالعلم ؛ فإنه بات عند خالته ميمونه زوج النبي ﷺ ، وصنع مثل ما صنع النبي ﷺ ، فقد قام ﷺ وتوضأ من شن ؛ يعني قربة قديمة ، فقام ابن عباس وتوضأ مثله ، ثم جاء يصلي بجواره وصف عن يساره فأداره عن يمينه ، وفي لفظ آخر أنه قتل أذنه^(٤) .

وفيه دليل على أن المأموم الواحد موقفه يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره ، وأنه إذا صلى عن يساره يديره عن يمينه ولا تبطل صلاته ؛ ولهذا أداره عن يمينه - من خلفه - واستمر في صلاته .



(١) أحمد (٤/٢٣٩) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) أحمد (٣/٢٣٨) ، وأبو داود (٢٠٠) .

(٣) أحمد (٣/٢٧٧) ، والبخاري (٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) .

(٤) أحمد (١/٢٤٢) ، والبخاري (٤٥٧٠) ، ومسلم (٧٦٣) .

[٤/٦] بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء : الإنقاء .

• [١٤٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ؛ فقلت : الصلاة يا رسول الله . قال : « الصلاة أمامك » ؛ فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما .

الشرح

• [١٤٥] قوله : «إسباغ الوضوء» الإسباغ فسره ابن عمر بالإنقاء ، والإنقاء لازم للإسباغ ؛ فالإسباغ هو الإتمام ، ومنه وضوء سابغ ودرع سابغ ، ويلزم من الإتمام الإنقاء ولهذا فسره بالإنقاء .

وهذه القصة في حجة الوداع ، وفيها أن النبي ﷺ دفع من عرفة وقد أردف أسامة بن زيد ، ولما دفع من مزدلفة أردف الفضل بن عباس ، فدفع ﷺ من عرفة حتى وصل إلى الشعب - وهو الممر بين الجبلين - نزل فبال فتوضأ وضوءاً خفيفاً لم يسبغه ، فقال أسامة - وكان رديفاً للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ الصلاة . قال : « الصلاة أمامك » ، وفيه تنبيه من الصغير للكبير والعالم .

وفي الحديث دليل على أنه يشرع للإنسان أن يتوضأ ولو لم يصل ، فتوضأ النبي ﷺ وهو لا يريد الصلاة ليكون على طهارة ، لكن الأفضل أن يصلي بهذا الوضوء ، ثم لما وصل المزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم جمع بين المغرب والعشاء .

وفيه دليل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة ، وأن السنة أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة ، وفيه أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ؛ فيصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، وفيه أنه فصل بين المغرب والعشاء ، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه حتى يستريح بدون حط الرجل ، ثم صلوا العشاء ثم حُطت الرجل عن الإبل ؛ فدل على أنه إذا فصل بين الصلاتين بفواصل يسير فإنه لا يضر ، لكن لا يفصل بينهما بصلاة .

[٤/٧] بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ

• [١٤٦] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : أنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة ، قال : أنا ابن بلال ؛ يعني سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ؛ أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ .

الشرح

• [١٤٦] في الحديث دليل على أن الواجب هو الوضوء مرة واحدة ، والمراد بالمرة تعميم العضو ، فإذا عمم وجهه بالماء مرة واحدة كفى ؛ سواء بغرفة أو بغرفتين ، وفي الحديث أنه ﷺ أخذ الماء بيده اليمنى ثم أضافها إلى اليسرى ؛ لأنه أمكن في غسل الوجه ، ثم غسل يده اليمنى بغرفة ، ثم غسل يده اليسرى بغرفة ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى بغرفة ثم غسله اليسرى بغرفة .

وقد ورد أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً^(١) ، ومخالفاً بين عدد الغسلات ، فهي أربعة أنواع ؛ فقد جاء أنه غسل كل عضو مرة ، وجاء أنه غسل كل عضو مرتين ، وجاء أنه غسل كل عضو ثلاثاً ما عدا الرأس ، وجاء أنه غسل مخالفاً ؛ فغسل الوجه مرة واليدين مرتين والرجلين ثلاثاً - على سبيل المثال - في وضوء واحد . فكل هذا جائز .



(١) الترمذي (٤٥) ، وابن ماجه (٤١٠) .

الشرح

[٤/٨] باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

- [١٤٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُزَيْبٍ، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فغضي بينهما ولد لم يضره».

الشرح

- [١٤٧] هذا الحديث دليل على مشروعية التسمية قبل أن يجامع الرجل زوجته، وفيه أن التسمية فيها فائدة عظيمة وهي أنه لو قدر بينهما ولد يكون محفوظاً من الشيطان فلا يضره، وإنما يفعل المسلم هذا اتباعاً للسنة ويحسن ظنه بالله ﷻ.

وتبويب البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِ«التسمية على كل حال وعند الوقاع» - يعني عند الجماع - يريد به أن التسمية في الوضوء هل هي مشروعة أم لا؟ وقد أتى بهذا الحديث دليلاً على هذه المسألة لأنه لم يجد حديثاً على شرطه فيها؛ فالأحاديث في التسمية عند الوضوء كلها ضعيفة، لكنه لدقة فقهه استنبط من هذا الحديث مشروعية التسمية عند الوضوء؛ فإن المسلم إذا شرع له أن يسمي عند الجماع - وهي حالة قد ينسى فيها الإنسان ويذهل - فمشروعية التسمية عند غيره من باب أولى؛ ولهذا قال في الترجمة: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع».

فالتسمية مشروعة على كل حال وهذا عام، والوضوء حال من الأحوال، بل هي حال شرعية؛ فهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْ اسْتِنْبَاطَاتِهِ الْعَظِيمَةِ .
ومعنى قوله: «إذا أتى أهله»: إذا أراد أن يأتيها؛ أي قبل الجماع.

[٤/٩] باب ما يقول عند الخلاء

- [١٤٨] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، عن عبدالعزیز بن صهیب، قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». تابعه ابن عرعره عن شعبة. وقال غندر عن شعبة: إذا أتى الخلاء. وقال موسى عن حماد: إذا دخل. وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل.

التشريح

- [١٤٨] التسمية عند الخلاء ليست على شرط المصنف؛ ولذا قال رحمه الله: «باب ما يقول عند الخلاء».

قوله: «كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ الخلاء بالمد الصحراء، ثم أطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، والخبث جمع خبيث، وهي ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، وهي إناثهم؛ فاستعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم. ويشرع للإنسان إذا أتى الخلاء أن يقدم بالبسملة قبل هذا الدعاء فيقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» كما جاء في بعض الروايات^(١).

والخلاف في قوله: «إذا أتى الخلاء»، هل معناه: إذا دخل الخلاء، أم إذا أراد دخول الخلاء؟ كالخلاف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، هل المراد الاستعاذة بعد القراءة أم قبل القراءة؟ وصوابه أن المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، فكذلك «إذا أتى الخلاء» معناه: إذا أراد دخول الخلاء.



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/١٦١).

المشرف

[٤/١٠] باب وضع الماء عند الخلاء

- [١٤٩] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا هاشم بن القاسم، قال: نا ورقاء، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً؛ قال: «من وضع هذا؟»؛ فأخبر؛ فقال: «اللهم فقهه في الدين».

الشرح

قوله: «وضع الماء عند الخلاء» المراد إعداد الماء لمن أراد قضاء الحاجة.

- [١٤٩] في الحديث دليل على أن من فعل لأحد معروفاً فليكافئه، فإن لم يجد ما يكافئه فليدع له، قال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافئتموه»^(١)، وإذا دعا له بهذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ كان حسناً، فابن عباس فعل معروفاً للنبي ﷺ فقد وضع له الماء عند الخلاء فدعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين»، قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ دعا له بأن يفقهه الله في الدين لأن ابن عباس نظر في أمور ثلاثة، هل يدخل بالماء الخلاء فيضعه للنبي ﷺ أو يضعه عند الباب أو لا يضع شيئاً؟ فرأى أنه إذا أدخل الماء قد يطلع على شيء من العورة، وإذا لم يضع شيئاً لطلبه النبي ﷺ ليضعه وفيه مشقة على النبي ﷺ؛ فرأى أن يضعه عند الخلاء فصار هذا من فقهه؛ فلذلك دعا له بأن يفقهه الله في الدين فقال: «اللهم فقهه في الدين» فكان كما دعا له النبي ﷺ، فقهه الله في الدين فنفعه الله به.

(١) أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧).

المناج

[٤/١١] بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

- [١٥٠] حدثنا آدم ، قال : نا ابن أبي ذئب ، قال : نا الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا» .

الشرح

- [١٥٠] هذا الحديث فيه دليل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عند البول والغائط لقول النبي ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ» يعني لا تستدبروها ولكن «شرقوا أو غربوا» ، وهذا خطاب لأهل المدينة ؛ لأن تشريقهم أو تغريبهم بُعد عنها ، وأما غير أهل المدينة مثل أهل نجد فقبلتهم الغرب فيشرقون عند قضاء الحاجة ، ومن كان في الغرب فقبلته الشرق فيغرب عند قضاء الحاجة ؛ فمراد النبي ﷺ بقوله : «شرقوا أو غربوا» الانحراف عن القبلة يمينا أو شمالا .

والنهي في الحديث للتحريم ، ولكن الإمام البخاري رحمه الله قيد بقوله : «لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ» ، وهذا استنباط من المصنف رحمه الله أخذه من الحديث الثاني الذي قيد هذا ، وهو حديث ابن عمر الآتي أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبر الكعبة^(١) ، فهذا في البنيان ؛ فدل على أن هذا النهي مخصوص بما إذا لم يكن في البنيان ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم كما سيأتي .

* * *

(١) أحمد (١٢/٢) ، والبخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) .

[٤/١٢] باب من تَبَرَّزَ على لبنتين

- [١٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ؛ فقال عبدالله بن عمر : لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال : لعلك من الذين يصلون على أوزانهم ؛ فقلت : لا أدري والله .
- قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض ؛ يسجد وهو لاصق بالأرض .

- [١٥١] هذا الحديث هو الذي خصص عموم الحديث السابق ، ففيه أن النبي ﷺ قضى حاجته في البيت مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام ، والمصنف رحمه الله قيد بهذا الحديث الحديث السابق : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقاً أو غرباً»^(١) .
- وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنه يجوز الاستقبال في البنيان ، ولهذا أنكر فقال : «إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» .
- وقوله : «لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا» ففي لفظ : «ارتقيت بيت حفصة»^(٢) أي أخته حفصة زوج النبي ﷺ ، «فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» ؛ وهو إذا استقبل الشام استدبر الكعبة ، وإذا استدبر الكعبة استقبل الشام لأنه في المدينة ، وجاء في لفظ : «مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢) .
- وجاء الاستقبال أيضًا في حديث أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة وأبو داود عن جابر قال : إن النبي ﷺ نهانا أن نستقبل بفروجنا الكعبة ثم رأيت قبل أن يموت بعام مستقبل الكعبة^(٣) ،

(١) أحمد (٤٢١ / ٥) ، والبخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) .

(٢) أحمد (١٢ / ٢) ، والبخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) .

(٣) أحمد (٣٦٠ / ٣) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) .

يعني في البنيان ؛ ففي حديث جابر أنه استقبل الكعبة في البنيان ، وفي حديث ابن عمر أنه استدبرها ؛ فدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان .

وهذا هو الجمع بين النصوص ، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت النصوص في الظاهر فإن المجتهد يسلك طريق الجمع أولاً ، فإذا أمكن الجمع فلا يعدل عنه ؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث من الجانبين ، فإن لم يمكن الجمع فإنه ينظر المتقدم من المتأخر ، فإذا عرف المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ويكون العمل على المتأخر ، فإن لم يعرف التاريخ فإنه يعمل بالترجيح فيرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان أحدهما أقوى من الآخر ؛ كأن كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً ، أو كان أحدهما في «الصحيحين» والآخر في غير «الصحيحين» ، فإن لم يظهر له ترجيح أحد النصين أو الدليلين فإنه يتوقف ؛ وعلى هذا العمل عند تعارض الأحاديث ، فترتيب العمل عند التعارض كالاتي :

أولاً : الجمع ، ولا يعدل عنه إذا أمكن ؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث .

ثانياً : إن لم يمكن ينظر في التاريخ فينسخ المتأخر المتقدم .

ثالثاً : إن لم يعرف التاريخ يسلك طريق الترجيح فيعمل بالراجح ويترك المرجوح .

رابعاً : إن لم يمكن توقف المجتهد حتى يتبين له شيء بعد ذلك .

وهنا تعارض الحديث الأول مع الحديث الثاني ، ففي حديث أبي أيوب الأول النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وفي حديث ابن عمر جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة ، وكذلك حديث جابر فيه جواز استقبالها عند قضاء الحاجة ، وأمكن الجمع بينهما كما ذكر المصنف رحمته الله ، فقد استنبط أن حديث أبي أيوب محمول على ما إذا كان في الصحراء .

وعلى ذلك لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء أو في الفضاء ، أما في البنيان فيجوز استدبارها لحديث ابن عمر وحديث جابر ، هذا هو الذي سلكه البخاري رحمته الله في الترجمة فقال : «باب لا تُسْتَقْبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جداراً أو نحوه» ، والذي سلكه المؤلف رحمته الله هو الصواب ، وهو مذهب الحنابلة ^(١) .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٣٦) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن النهي عام في البنيان وفي غيره^(١)، وتأولوا حديث ابن عمر وغيره بأن هذه قضية عين قد يكون فعلها النبي ﷺ لسبب من الأسباب، وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز الاستدبار فقط في البنيان أخذًا بحديث ابن عمر دون الاستقبال، وذهب آخرون إلى جواز الاستدبار في البنيان وفي غيره دون الاستقبال^(٢)، وذهب آخرون إلى جواز الاستقبال في البنيان وفي غيره^(٣)، وحجتهم في هذا أن الأحاديث تعارضت من الجانبين فترجع إلى الأصل وهو الجواز، فعلى هذا يجوز الاستقبال في البنيان وفي غيره.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استقبال بيت المقدس أيضًا، واستدلوا بحديث: «لا تستقبلوا القبلتين بغائط أو ببول»^(٤)، ولكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أن النهي خاص بأهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا»^(٥)؛ فأهل المدينة ومن شاكلهم يجب عليهم أن يشرقوا أو يغربوا؛ فدل على الجواز في حق غيرهم؛ فالأقوال في المسألة سبعة:

القول الأول: الجواز مطلقًا في البنيان وفي غيره.

القول الثاني: المنع مطلقًا في البنيان وفي غيره.

القول الثالث: أن النهي خاص بالصحراء استقبالًا واستدبارًا، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها، وهذا هو الصواب الذي سلكه البخاري.

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار مطلقًا في البنيان وفي غيره دون الاستقبال.

القول الخامس: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط ولا يجوز في الفضاء.

(١) هو قول عند الحنابلة، انظر «الفروع» (١١١/١) وهو مذهب الظاهرية، انظر «المحلّي» (١٨٩/١)، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور كما ذكر الإمام النووي في «المجموع» (٩٥/٢).

(٢) هو قول عند الحنفية وعند الحنابلة، انظر «تبيين الحقائق» (١٦٧/١)، و«الفروع» (١١١/١).

(٣) هو قول عروة بن الزبير وربيعه وداود الظاهري كما ذكره النووي في «المجموع» (٩٥/٢).

(٤) أحمد (٢١٠/٤)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

(٥) أحمد (٤٢١/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

القول السادس : أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استقبال بيت المقدس أيضًا ، واستدلوا بحديث «لا تستقبلوا القبلتين»^(١) ، ولكنه حديث ضعيف .

القول السابع : أن النهي خاص بأهل المدينة ومن شاكلهم ، وأما غير أهل المدينة فإنه يجوز لهم .

هذه سبعة أقوال في المسألة أرجحها ما سلكه الإمام البخاري رحمته الله ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) وجماعة ، وهو أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة حرام في الفضاء والصحراء جائز في البنيان ؛ عملاً بالنصوص من الجانبين ؛ فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الفضاء والصحراء عملاً بحديث أبي أيوب ، ويجوز الاستدبار في البنيان عملاً بحديث ابن عمر ، والاستقبال عملاً بحديث جابر عند أحمد وابن خزيمة وأبي داود^(٣) ، وهذا هو الصواب .

وإذا كان بينه وبين القبلة حائل من جدار أو نحوه فحكمه كالدار ، لكن الأحوط في مثل هذه المسألة أنه إذا كان الحائل ليس من جميع الجهات فلا يستقبلها ، لكن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا كان بينه وبينها جدار أو نحوه يكفي ولو دابة أو سيارة ، وكذا الشجر ، والأحوط - كما ذكر - أنه إذا لم يكن ساتراً كاملاً فلا يستقبل أو يستدبر ؛ فإنه ينبغي للمسلم أن يتعد عن الشبهة .

أما حديث أبي أيوب : «ثم أتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل»^(٤) ، فهذا مذهب أبي أيوب وأبي هريرة ، وهو المنع مطلقاً في الصحراء وفي غير الصحراء ، ومذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ما سلكه المصنف ؛ فمن الصحابة من ذهب إلى العموم وتبعهم جماعة من أهل العلم ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل كابن عمر وجماعة .

وقوله : «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» ؛ هذا قاله ابن عمر لواسع بن حبان ؛ يعني أنه لا يجافي بطنه عن فخذيه في السجود ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جنح^(٥) ؛ أي كان مجنحاً

(١) أحمد (٢١٠/٤) ، وأبو داود (١٠) ، وابن ماجه (٣١٩) .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦/١) .

(٣) أحمد (٣٦٠/٣) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) .

(٤) أحمد (٤١٦/٥) ، والبخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) .

(٥) أحمد (٣٣١/٦) ، ومسلم (٤٩٧) ، واللفظ له .

يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ؛ فهذا مستحب ، ولو قيل بالوجوب لكان له وجه .

قيل : إن ابن عمر قال ذلك لأنه رآه يفعل ذلك ، وقال بعضهم : إنه ظن أنه تخفى عليه هذه المسألة ما دام خفي عليه استقبال القبلة واستدبارها ، ويستفاد من قول ابن عمر لو اسع بن حبان أنه يشرع للمصلي أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن صدره ولا يكون لاصقًا بالأرض .



المائة

[٤/١٣] بابُ خروج النساء إلى البراز

- [١٥٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفتح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُب نساءك؛ فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل؛ فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة؛ فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب؛ فأنزل الله الحجاب.
 - [١٥٣] حدثنا زكرياء؛ قال: نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن».
- قال هشام: يعني البراز.

التفسير

- هذه الترجمة فيها خروج النساء إلى البراز، والبراز - بفتح الباء الموحدة - هي الصحراء والفضاء، أما البراز - بالكسر - فهي المبارزة في الحرب.
- [١٥٢] في الحديث الأول أن النساء كن يخرجن إلى البراز يقضين حاجتهن، وكان هذا في أول الأمر لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ قالت عائشة رضي عنها: كان أمر العرب الأول أنهم كانوا يكرهون أن تقضى الحاجة في البيوت، ولم يكن هناك في البيوت كنف، فكانت النساء يخرجن في الليل لقضاء الحاجة في الصحراء، وقالت في حديث الإفك: «وكننا ما نخرج إلا من ليل إلى ليل»^(١)، وكانت النساء إنما يأكلن العلقة من الطعام؛ أي الأكل القليل، ولا يحتجن إلى قضاء الحاجة إلا من الليل إلى الليل، ويخرجن في ظلمة الليل من أجل التستر وليس هناك مصابيح.
- قوله: «كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع»، المناصع هي الصحراء والفضاء.

(١) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن تحجب نساء النبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ: «احجب نساءك»، ثم خرجت سودة رضي الله عنها وكانت امرأة طويلة؛ فقال عمر: «ألا قد عرفناك يا سودة» أي: والله ما تخفين علينا؛ «حرصاً على أن ينزل الحجاب»؛ فأنزل الله آية الحجاب، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وآية الحجاب هذه نزلت في زواج النبي ﷺ بزَيْنَب .

وقول عمر رضي الله عنه هذا يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ويحتمل أن يكون بعد نزوله، وأنه لما نزل الحجاب كان النساء يغطين وجوههن فأراد عمر رضي الله عنه أن يحجب أشخاصهن، وفي رواية أنه لما قال عمر ذلك انكفأت سودة وذهبت إلى النبي ﷺ، وأخبرته، وكان يتعرق عرقاً؛ فنزل الوحي فقال ﷺ: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن»^(١).

وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن تخرج المرأة لحاجتها إذا كانت مستترة في غير ريبة، وفيه أنه يجوز للمرأة أن تكلم الرجل عند الحاجة إذا لم يكن هناك ريبة في: البيع والشراء والسؤال والاستفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، لكن قد يفتن بعض الناس به؛ ولهذا نهيت عن الخضوع بالقول؛ قال الله تعالى: ﴿يَنْبِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة؛ فالمرأة إذا تكلمت بكلام ليس فيه خضوع ولا ترخيم فلا بأس؛ أما إن كانت تخضع بالقول بكلام فيه تغنج فهذا يُطمع من في قلبه مرض الشهوة.

وفيه أن المرأة لا بأس بخروجها لتستفتي أو تشتري أو تبيع أو تقضي حاجتها في حشمة وتحجب.

ثم بعد ذلك اتخذت الكنف في البيوت، وصرن يقضين الحاجة في البيوت، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته في بيت حفصة بعد ذلك^(٢).

• [١٥٣] وفي الحديث الثاني أن النساء كن يخرجن لقضاء حاجتهن، وكذلك سائر الحوائج التي تلزم المرأة إذا احتاجت إلى الخروج، فلو احتاجت أن تخرج لتشتري شيئاً لا بد منه فلا بأس إذا لم يكن عندها أحد، حتى لو كانت محدة، فإن كان عندها ما يكفي حاجتها فلا تخرج.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

والحديث السابق قد يفهم منه أنه خاص بنساء الرسول ﷺ ، وليس كذلك ؛ لأن العلة عامة وهي قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، فلا يقال : إن نساء النبي ﷺ يحتجن إلى طهارة القلوب ، ونساء غيره لا يحتجن إلى ذلك ، فغير نساء النبي ﷺ أولى وأحوج إلى الطهارة ؛ فالحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء .

والمرأة بصفة عامة إذا خرجت لقضاء حوائجها يجب أن تكون متحجبة محتشمة ، وإلا فلا تخرج .

وإن كان عند المرأة زوج يقضي حوائجها فلا تخرج إلا بإذنه ، فإن لم يكن لها زوج قضى حوائجها أخوها أو أبوها .

ومن صفة الحجاب الشرعي أن تغطي المرأة كفيها ؛ فالكفان والرجلان والقدمان كلها عورة ، وما يفعله بعض النساء من التساهل في ذلك أمر خطير .

فمن النساء من تخرج اليدين وبعض الساعدين ، وتخرج القدمين وبعض الساقين وتحجب الوجه ، وقد اختلف العلماء في كشف الوجه ، وإن كان الصواب أنه يستر أيضاً .

أما بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فكان حرصاً منه على نزول الحجاب ، أو يكون كلامه سبباً لنزوله .



المنازل

[١٤/٤] باب التبرز في البيوت

- [١٥٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: نا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي؛ فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.
- [١٥٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا يزيد، قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عمه واسع بن حبان أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

الشرح

- [١٥٤] حديث ابن عمر هو الحديث الذي خصص عموم حديث أبي أيوب: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره»^(١).

وأما حديث جابر: «رأيته قبل أن يموت بعام يقضي حاجته مستقبل القبلة»^(٢) - يعني في البنيان - فدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وهذا هو الصواب.

أما أبو أيوب وجماعة فإنهم ذهبوا إلى العمل بالعموم في النهي، وأنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقًا؛ ولهذا قال أبو أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»^(٣)، فحديث ابن عمر إما أنه لم يبلغهم أو بلغهم وتأولوه على أنه قضية عين لا عموم لها، لكن الصواب الجمع بين النصوص.

والمؤلف استشهد بهذا الحديث على جواز التبرز في البيوت، وأنه لا حرج في أن يكون في البيت حمام (بيت خلاء).

(١) أحمد (٤١٤/٥)، والبخاري (١٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) أحمد (٤١٦/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

فالنساء في أول الأمر كن يخرجن إلى الصحراء ، ويخترن ظلمة الليل ، ثم جاء الحجاب فتسترن وحجبن الوجوه فهذا ستر ثانٍ ، ثم اتخذت الكنف في البيوت وهذا ستر ثالث .

• [١٥٥] قوله : « فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبل بيت المقدس » يعني مستدبر الكعبة ؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة .

وقد ذهب مالك وبعض العلماء إلى أنه لا يجوز استقبال بيت المقدس^(١) ، وهذا قول ضعيف ، وأضعف منه قول من قال : إنه لا يجوز استقبال النيرين كما في « الزاد » و« الروض المربع »^(٢) .

فاستقبال الشمس والقمر والنجوم لا حرج فيه ، واستقبال القبلة المنسوخة - أي بيت المقدس - لا حرج فيه كذلك ، إلا إذا كان في المدينة أو كان في الفضاء فلا يستقبل بيت المقدس ؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة ، فإن كان في غير المدينة فلا بأس أن يستقبل بيت المقدس إذا كان لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .



(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (١/٣٣٧) .

(٢) «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم (١/١٣٣) ، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٣٤) .

[٤/١٥] باب الاستنجاء بالماء

- [١٥٦] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : نا شعبة ، عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء ؛ يعني يستنجي به .

- [١٥٦] في الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء ، وأنه لا كراهة في ذلك ؛ بل فيه الرد على من كره ذلك ، فقد ذهب بعضهم إلى كراهة الاستنجاء بالماء ، وقالوا : إن العرب كانوا يستجمرون بالأحجار ، وكانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ؛ حتى إن بعضهم أنكروه فقالوا : إنه لا يعرف الاستنجاء بالماء ، وروي هذا عن بعض الصحابة ، وروي عن حذيفة أنه قال : إذا استنجيت بالماء لا يزال التتن في يدي .

وكذلك روي عن مالك كراهته^(١) وروي عن ابن حبيب من المالكية وقال : إنه لا يُستنجى بالماء لأنه مطعوم^(٢) ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة لا يعول عليها ، والصواب جواز الاستنجاء بالماء ، وأن الاستنجاء به أفضل من الحجارة ، ولهذا استنجى النبي ﷺ بالماء ، وبعضهم تأوّل وقال : إن هذا ليس من كلام أنس أي قوله : «يعني يستنجي به» وإنما هو من كلام عطاء ، لكن جاء في الحديث الآخر : فخرج النبي ﷺ وقد استنجى بالماء^(٣) ، فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة ولا كراهة فيه ، وإذا جمع بين الحجارة والماء فهو أفضل ، فتكون الأحوال ثلاثة :

الحال الأولى - وهي أكمل : أن يستجمر بالحجارة ، ثم يتبعها بالماء وهذا هو الأفضل .

الحال الثانية : أن يستنجي بالماء وحده .

(١) انظر «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١/٢٨٣) .

(٢) انظر المصدر السابق (١/٥٠) .

(٣) مسلم (٢٧٠) .

الحال الثالثة : أن يستجمر بالأحجار وحدها فهذا مجزئ بالشروط - كما سيأتي - فإذا استكملت الشروط فلا بأس أن يكتفى بالأحجار عن الماء .

وفي هذا الحديث أن أنسا رضي الله عنه كان هو و غلام معه - قيل : ابن مسعود ، وقيل : غيره - يحملون الماء إلى النبي ﷺ في الصحراء فكانوا يحملون إداوة ، والإداوة : إناء صغير من جلد يحمل فيه الماء ، وفي لفظ آخر أنهم كانوا يحملون العنزة أيضاً ^(١) وهي العصا في طرفها حديدة ، فإذا قضى النبي ﷺ حاجته استنجى بالماء .

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بحمل الماء ، وأن الإنسان إذا كان يحمل ماء ، أو يحمله له شخص حتى يستنجي أو يتوضأ به فلا بأس بذلك ، ولا كراهة فيه ، وأن من ذهب إلى كراهة الاستنجاء بالماء فقولُه ضعيف مردود .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ؛ فقد قال بعضهم : إن الاستنجاء بالماء لم يقع من النبي ﷺ ، فهذا الحديث دليل ظاهر على أنه وقع من النبي ﷺ ، بل الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ؛ لأن الإنقاء به أكمل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذن لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء» ، وهذا إن صح ؛ فإما أنه لم يبلغه الحديث أو أنه تأوله .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء ؛ لأنه مطعوم» ؛ وهذا رأي في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(١) أحمد (٣/ ١٧١) ، والبخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) .

المشقة

[٤/١٦] باب من حُمِلَ معه الماء لظهوره

وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟

- [١٥٧] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام منا معنا إداوة من ماء .

الشرح

قوله : «وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟» هو ابن مسعود رضي الله عنه كان يحمل نعلي النبي ﷺ ، فصاحب النعلين هو النبي ﷺ لكن ابن مسعود هو الذي كان يحملهما ، والظهور يعني الماء الذي يتطهر به ، وفيه دليل على أنه لا بأس بخدمة الأحرار؛ فالكبير أو الوالد أو العالم إذا خدمه بعض الشباب فهو شرف لهم ، كما استنبط هذا الحافظ وغيره .

- [١٥٧] في الحديث دليل على أنه لا بأس بحمل الماء ليتطهر به في الوضوء والاستنجاء ، وفيه أنه لا بأس بالإعانة على الاستنجاء والوضوء بحمل الماء ، كما أنه لا بأس بأن يصب الماء عليه وهو يتوضأ ؛ كل هذا لا بأس به .

* * *

المسألة

[٤/١٧] بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

- [١٥٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء .
تابعه النضر وشاذان عن شعبة .

الشرح

- [١٥٨] هذا الحديث فيه دليل على حمل العنزة والماء ليُستنجى به ، والعنزة هي عصا في طرفها حديدة تركز في الأرض حتى تكون سترة للمصلي ، فهذا دليل على مشروعية السترة ، فيشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة ، ولهذا كان النبي ﷺ يُحمل له الماء والعنزة ، فكان يستنجي ويتوضأ ثم تركز العنزة ؛ فدل ذلك على مشروعية السترة واستحبابها ، والسترة تكون شيئاً قائماً : جداراً أو عموداً أو عصا تركز بطول يقارب ثلثي ذراع مثل مؤخرة الرحل كما في الحديث الآخر : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب»^(١) ومؤخرة الرحل تقارب ثلثي ذراع هذا هو السترة ؛ أما ما يظنه بعض الناس من أن طرف السجادة يكفي أو طرف الحصير ، فهذا ليس بسترة ؛ فالسترة لا بد أن تكون شيئاً قائماً أما إذا لم يجد شيئاً فإنه يضع خطاً يشبه الهلال أمامه في الأرض ، وهذا فيه خلاف ، وحديث الخط رواه الإمام أحمد^(٢) ، وفيه كلام لأهل العلم منهم من رآه سترة ، ومنهم من لم يره سترة .

والسترة مستحبة عند جمهور العلماء ، وبعض العلماء ذهب إلى الوجوب لكن الجمهور على أنها مستحبة ؛ ومن النكت في هذا أن بعض الناس حرف معنى هذا الحديث فقال بعضهم : نحن من قبيلة عنزة ، كان النبي ﷺ يصلي إلينا .

(١) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١١) .

(٢) أحمد (٢٤٩/٢) ، وأبو داود (٦٨٩) ، وابن ماجه (٩٤٣) .

ودليل استحباب السترة ما جاء في الحديث : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»^(١)؛ فقوله :
«إذا صلى أحدكم» دل على الاختيار ، وأنه ليس بواجب .

والسترة تكون أمام المرء تتوسطه فلا يميل عنها يمينًا أو شمالًا ، والحديث الذي فيه أنه يميل
عنها يمينًا أو شمالًا ضعيف .

ويتخذ الإمام والمنفرد السترة ، أما المأموم فلا سترة له ؛ لأن سترة الإمام سترة له ، لأنه تابع
للإمام ، ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وكان مرآهقًا - أنه جاء والنبي ﷺ يصلي
بالناس بمنى ، وهو راكب حمار أتان فمر بين يدي الصفوف ، ولم ينكر عليه ؛ لأن الصفوف
تابعة لإمام ؛ فالنبي ﷺ يصلي بهم ، فسترة المأموم سترة الإمام ، وإذا صلى الإمام أو المنفرد
وأمامه شخص جالس كان ذلك سترة له .

* * *

(١) أحمد (٦٣/٣) ، والبخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

[٤/١٨] باب النهي عن الاستنجاء باليمين

• [١٥٩] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : نا هشام ، هو : الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه» .

• [١٥٩] هذا الحديث اشتمل على ثلاثة آداب :

الأدب الأول : إذا شرب الإنسان من الماء فلا يتنفس في الإناء ؛ لأنه إذا تنفس في الإناء قد يخرج منه شيء في الماء ، أو قد يخرج منه رائحة تبقى في الإناء ؛ فيقدِّره على غيره .

والأدب الثاني : ألا يستنجي بيده اليمنى ، بل باليد اليسرى .

والأدب الثالث : ألا يمس ذكره بيمينه ، وقد جاء في الحديث التالي تقييده بما إذا كان يبول ، فمن العلماء من قال : إن هذا قيد لا بد منه ، ومنهم من منع منه في غير حالة البول ، لكن الأقرب أنه قيد معتبر وأن هذا في حالة البول ؛ لأنه قد يصيب اليمين شيء من البول .

والنهي - في هذا الحديث - عند الجمهور للاستحباب ، وذهب بعض العلماء كالظاهرية إلى أن النهي للتحريم ، ومنهم من قال : النهي لكراهة التنزيه ، والصواب أنه للتحريم ؛ لأن الأصل في النواهي التحريم إلا بصارف ، وليس هناك صارف .

ثم إن الأذى في هذه الأشياء واضح ، فكونه يتنفس في الإناء فهذا يقدره على غيره ، كما أنه قد يكون مصاباً بمرض فينتقل إلى غيره ، فإذا أراد أن يتنفس فعليه أن يزيل الكأس عن فمه ثم يتنفس . وكذلك النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى ؛ لأن اليمين مكرومة ، واليسار تكون لما يستقندر ، وكذلك لا يمس ذكره بيمينه .

المشروع

[٤/١٩] باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

- [١٦٠] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

الشرح

قوله: «لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال»: هذا قيد قيد به المؤلف الحديث السابق، فيكون قوله: «فلا يمسه ذكره بيمينه»^(١) مقيدًا بما إذا بال.

وإن كان بعض العلماء يرى المنع مطلقًا حتى في غير حال البول، لكن الأظهر أنه مقيد بحال البول؛ لأن اليمين تكون عرضة للإصابة بشيء من البول، وكذلك الاستنجاء لا يكون إلا باليسار.

- [١٦٠] قوله: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه» فاليمين دائمًا تكون للمكارم؛ ولهذا نعقد التسبيح باليمين، كما جاء في حديث أبي داود: كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه^(٢). وإن سبح باليمين واليسار فلا حرج، لكن السنة أن يكون باليمين.
- ولا ينبغي النفخ في الإناء؛ لأنه جاء في الحديث الآخر النهي عن النفخ في الشراب^(٣)، ولا ينطبق هذا على النفث، فالنفث يكون في الرقية، وهذا شيء آخر غير النفخ في الشراب. وبعض الناس ينفخ في الشراب إذا كان حارًا وشهيًا، وهذا منهي عنه، بل يتركه حتى يبرد، حتى لو كان له وحده.

(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
 (٢) أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥).
 (٣) أحمد (٨٠/٣)، وأبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٧)، وابن ماجه (٣٤٢٩).

المذبح

[٢٠/٤] باب الاستنجاء بالحجارة

- [١٦١] حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال : نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم ولا روث» . فأتيته بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن .

الشرح

- [١٦١] قوله : «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها» : «أستنفض» جواب الأمر في قوله : «ابغني» . وفي الحديث دليل على أن الاستجمار بالحجارة يكفي عن الاستنجاء بالماء ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبي هريرة : «ابغني أحجاراً» أي : اطلب لي أحجاراً ، «أستنفضُ بها» يعني : أستجمرُ بها ، والاستجمار والاستنفاض بمعنى واحد ، فأتاه في طرف ثوبه بشيء من الأحجار ووضعا عنده ، ثم أعرض عنه فاستجمرُ بها .

فدل الحديث على أنه لا بأس بالاستجمار بالحجارة وما يقوم مقامها من الأشياء اليابسة الطاهرة المنقية للنجاسة ، كالطين المتحجر ، والورق ، والخشب ، ومناديل الورق ، ونحوها ، باستثناء الروث والعظم ؛ لأنها منهي عنها كما في الحديث الآخر ، وكذلك لا يستجمرُ بالشيء الأملس ؛ لأنه لا ينقي ، أما بالنسبة للتراب فقد يقال : إنه لا يكفي ، وقد يقال : إنه يكفي ، لكن الأحوط أن يستعمل المرء شيئاً يابساً صلباً . وما عدا ذلك من الأشياء لا بأس بها ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر ، فلا يجزئ حجر ولا حجران .

الشرط الثاني : أن تكون هذه الأحجار منقية ، فلا يبقى بعد استعمالها إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء ، وهذا مما يعفى عنه .

الشرط الثالث : ألا يتجاوز الخارج موضع العادة ، فإن تجاوز موضع العادة فلا يجزئه إلا الماء .

ويتجاوز الخارج موضع العادة إذا كان الخارج من الدبر يتجاوز الصفحتين ، وإذا كان الخارج من القبل يتجاوز الذكر ويتشر إلى الحشفة فلا يزيله إلا الماء .

الشرط الرابع : ألا يكون بعظم ولا روث ؛ فإن العظم والروث لا يجزئ ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده .



[٤/٢١] بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرُوثِ

- [١٦٢] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله يقول: أتى النبي ﷺ على الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت رُوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هَذَا رُكْسٌ».
- وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبدالرحمن.

التشريح

- [١٦٢] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ طلب أحجاراً من عبد الله بن مسعود، فأتاه بحجرين والثالث رُوْثَةٌ - والروثة: رجيع الدابة كالإبل أو البقر أو الغنم - فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هَذَا رُكْسٌ»، زاد الإمام أحمد رَحْمَتَهُ بسند لا بأس به عن علقمة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أَتَنِي بِغَيْرِهَا»^(١)، وهذه الزيادة لا بأس بها، فدل على أنه لا بد من ثلاثة أحجار في الاستجمار، وأن الروثة لا تجزئ وكذلك العظم.
- وجاء في الحديث الآخر بيان الحكمة في منع الاستنجاء بالروث، فقال: «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٢)، وفي رواية: أن الجن جاءوا إلى النبي ﷺ واستمعوا القرآن وسألوه عن الأحكام وسألوه عن الطعام، فقال: «كُلْ عَظْمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعودُ أَوْ فَرَمَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلْ بَعْرَةَ فَهِيَ عَلفٌ لِدَوَابِكُمْ يَعودُ إِلَيْهِ حَبُّهُ الَّذِي أَكَلْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالرُوثِ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٣)، ومعنى ذلك أن الشاة المذبوحة التي ذكر اسم الله عليها يعود لحمها الذي أُكُلَ فيأكله إخواننا من الجن، فإذا استجمر به أحد قدره عليهم، وكذلك بعرة البعير أو البقرة أو بعرة الغنم يعود حبها الذي أُكُلَ فيكون علفاً لدواب الجن، فإذا استجمر بها قدرها عليهم، فلا يجوز للإنسان أن يستنجي بالعظم ولا بالروث.

(١) أحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٥٥/١).

(٢) أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (١٨).

(٣) أحمد (٤٣٦/١)، ومسلم (٤٥٠)، واللفظ له.

وكون الاستجمار وتزاً فهذا محمول على الاستحباب عند أهل العلم ، فإذا أنقى بأربعة أحجار يستحب أن يزيد خامساً ، وإذا أنقى بستة يستحب أن يزيد سابعاً ، لكن لا يجب عليه ذلك ؛ فالهم أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر ، فلا يجزئ حجر ولا حجران ، وعند العلماء أنه إذا كان حجر له ثلاثة رعوس كان بمثابة الثلاثة أحجار .

وشروط الاستجمار بالحجارة هي :

الشرط الأول : أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر .

الشرط الثاني : أن تكون منقية فلا يبقى إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء .

الشرط الثالث : ألا يتجاوز الخارج موضع العادة .

أما إذا تجاوز الخارج موضع العادة فلا بد من الماء ؛ لأن النجاسة صارت خارجة عن القبل والدبر فلا بد من غسلها بالماء ؛ لأن الصواب أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء ، خلافاً لبعضهم ممن ذهب إلى أنه يجوز تطهيرها بالدلك أو أنها تطهر بالاستحالة أو بالشمس أو بالريح ، والصواب أنها لا تطهر بذلك إلا الخفين والنعلين ، فإنه يكفي ذلكهما .

الشرط الرابع : ألا يستجمر بروث ولا عظم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : « بثلاثة أحجار » فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » ^(١) رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) وأصحاب الحديث ، فاشتروا ألا ينقص من الثلاث ، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزيد حتى يُتقى ، ويستحب حيثئذ الإيتار .

يعني إذا لم ينق بالثلاثة زاد رابعاً ، فإذا لم ينق الرابع يزيد خامساً ، فلا بد من الإنقاء ، والإنقاء معناه ألا يبقى إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء .

وعلى هذا فتحصل الطهارة من البول والغائط بأحوال ثلاثة كلها جائزة :

الحالة الأولى : أن يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء ، وهذا هو الأكمل والأفضل .

(١) مسلم (٢٦٢) .

(٢) انظر « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » للشرييني الخطيب (١/١٦٠) .

(٣) انظر « شرح منتهى الإرادات » للبهوتي (١/٤٠) .

الحالة الثانية : أن يستنجي بالماء وحده فقط ، وهذا يلي الحالة الأولى في الأفضلية .
الحالة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة فقط ولكن بشروطها ، فإذا توفرت الشروط كفى عن الماء ولو كان على نهر جار .

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : «ومن استجمر فليوتر»^(١) وليس بواجب ؛ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال : «ومن لا فلا حرج»^(٢) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «قوله : «وألقي الروثة» استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً . كذا قال ، وغفل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود في هذا الحديث ، فإن فيه فآلقى الروثة وقال : «إنها ركس اتني بحجر»^(٣) . ورجاله ثقات أثبات .

أما بالنسبة لمس الذكر فهذا مكروه كما ذكره الحنابلة^(٤) وغيرهم ، قالوا : إن هذا ليس بمشروع ويجلب الوسواس ويتسبب في استمرار الخارج .

(١) أحمد (٢/٢٣٦) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) .

(٢) أبو داود (٣٥) .

(٣) أحمد (١/٤٥٠) .

(٤) انظر «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١/٦١) .

[٤/٢٢] باب الوضوء مرة مرة

- [١٦٣] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : توضأ النبي ﷺ مرة مرة .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الوضوء مرة مرة» أي : لكل عضو ، والحديث المذكور في الباب مجمل» .
وكذا يقال في المراد بقوله : «باب الوضوء مرتين مرتين» ، وقوله : «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» أنه لكل عضو .

وأما المسح على الخفين فإنه يمسخ من أصول الأصابع إلى الساق مرة واحدة .

- [١٦٣] هذا الحديث فيه بيان أن المسلم يتوضأ مرة مرة ويكفيه ذلك في الطهارة ، بمعنى أن يعمم كل عضو من الأعضاء الأربعة مرة واحدة بالماء ؛ فيعمم الوجه بال غسل ، ويعمم اليدين كل واحدة منهما من رءوس الأصابع حتى يشرع في العضد ، ويعمم الرأس بالمسح ، ويعمم الرجلين حتى يتجاوز الكعيبين ويشرع في الساق ، كل هذا مرة واحدة .
وليس المراد : الغرفة ، بل العبرة بالتعميم ، فإذا عمم بغرفة كفى وإلا يأخذ غرفة ثانية ، فالتعميم بالماء مرة سواء بغرفة أو بغرفتين أو بثلاث يكفي للطهارة ويجزئ في الوضوء .



الماء

[٤/٢٣] باب الوضوء مرتين مرتين

- [١٦٤] حدثنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توطأ مرتين مرتين.

الشرح

- [١٦٤] هذا الحديث فيه أيضًا مشروعية الوضوء مرتين مرتين وجوازه، وهو أن يعمم كل عضو من أعضاء الوضوء بالماء مرتين، فيغسل الوجه ويعممه مرتين، ويعمم اليد اليمنى مرتين، ويعمم اليد اليسرى مرتين، ويعمم الرأس بالمسح مرة واحدة فالرأس لا يكرر مسحه، ويعمم رجله اليمنى حتى يتجاوز الكعبين مرتين، ويعمم رجله اليسرى كذلك مرتين، وتكون المرة الأولى مجزئة والثانية مستحبة.

* * *

[٤/٢٤] بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

• [١٦٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء؛ فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

• [١٦٦] وعن إبراهيم قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال: لأُحَدِّثَكُم حَدِيثًا؛ لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها».

قال عروة: الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩].

الشَّرْحُ

• [١٦٥] الحديث الأول في هذا الباب فيه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، والمعنى أنه يعمم كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات، فيغسل وجهه ثلاث مرات، واليد اليمنى ثلاث مرات، واليد اليسرى ثلاث مرات، والرأس لا يكرر مسحها، بل يمسح مرة واحدة، ثم يغسل رجليه اليمنى ثلاث مرات، ثم رجليه اليسرى ثلاث مرات.

وفي هذا الحديث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل يديه ثلاث مرار قبل الوضوء وهذا مستحب، والمراد باليدين الكفان، إلا إذا قام من نوم ليل فإنه يتأكد الاستحباب، وأوجبه بعض العلماء مثل أحمد^(١) وجماعة لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١)، قالوا: هذا الأمر يفيد الوجوب، وهو عند الجمهور متأكد الاستحباب. وإذا استيقظ من نوم الليل وغمس يده فإنه خالف الأمر ولكن الماء طهور، وقال بعضهم: يكون الماء نجسًا ولكنه قول ضعيف، وعلى القول بأنه للوجوب يكون تاركه آثمًا، وعلى القول بأنه للاستحباب لا يأثم، والصواب أنه لا يأثم والماء طهور.

وفي هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه تميمض واستنشق ولم يذكر العدد، لكن جاء في أحاديث أخر أنها كانت ثلاثاً، والسنة أن تكون من غرفة واحدة يتمضمض بها ويستنشق ببقيتها ويستتر، يفعل ذلك ثلاث مرات، الأولى مجزئة والثانية والثالثة مستحبتان.

وكذلك يغسل وجهه بالماء طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، يعممه بالماء مرة واحدة، هذا هو الواجب، والثانية والثالثة مستحبتان، وأفضل الوضوء ثلاث مرات.

وتخليل اللحية مستحب وليس بواجب إذا كانت كثيفة - وهي التي تغطي البشرة - أما اللحية الخفيفة فلا بد من غسلها وإيصال الماء لما تحتها.

ثم يغسل يده اليمنى من رءوس الأصابع حتى يتجاوز المرفق ويشرع في العضد يعممه بالماء مرة واحدة، هذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان، واليد اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مرة واحدة يعممه بالمسح ولا يكرر، والأفضل أن يقبل بيديه ويدبر بهما جميعاً، يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح الأذنين ببقية الماء الذي علق بيديه، يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي الأذنين ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً؛ مرة يعممها بالماء حتى يتجاوز الكعبين ويشرع في الساق، والثانية والثالثة مستحبتان، ثم اليسرى كذلك.

ويدل هذا الحديث على مشروعية التلث، وأن التلث هو النهاية، فلا يجوز للإنسان أن يزيد على ثلاث في غسل العضو، وقد جاء في حديث آخر: «فمن زاد فقد أساء وظلم»^(٢).

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكر في هذه التراجم الثلاث الوضوء مرة مرة وهذا هو المجزئ والذي لا بد منه، ثم الوضوء مرتين مرتين، المرة الأولى هي الواجبة والثانية مستحبة، ثم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فهذه ثلاث سنن في الوضوء، وجاءت سنة رابعة وهي أن يتوضأ مخالفاً فيغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً، كأن يغسل وجهه مرة ويديه مرتين ورجليه ثلاثاً، أو يغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرة ورجليه مرتين، وكل هذا ثابت عن النبي ﷺ، فتكون السنن أربعاً: يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومخالفاً.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» يعني: بشيء «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهذا فيه فضل عظيم لمن توضأ وصلّى ركعتين؛ لأن هذا من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط: «لا يحدث فيهما نفسه» فلا يكون عنده وساوس ولا أفكار، وجاء في صحيح مسلم: «فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه»^(١)، والمعنى: أنه إذا توضأ وصلّى ركعتين متذكراً يقبل فيهما على الله ﷻ لا ينصرف عنه بشيء من حديث النفس فهذا من أسباب المغفرة، وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، أما من فعل الكبائر فإن الوضوء لا يكفرها بل تبقى عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني: الصغائر، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢)، فهذا قيد باجتناب الكبائر، وأصح ما قيل في الكبيرة: أنها ما توعد عليه بالنار أو اللعن أو الغضب في الآخرة، مثل القتل والتولي يوم الزحف وأكل مال اليتيم، أو وجب فيه حد في الدنيا مثل السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، أو نُفي عن صاحبه الإيمان مثل لطم الخدود وشق الجيوب لقول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب»^(٣).

فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر بالأعمال الصالحة كالوضوء والصلوات الخمس والجمعة ورمضان والحج وغيرها من العبادات والأعمال، أما إذا لم يجتنب

(١) مسلم (٢٣٤).

(٢) مسلم (٢٣٣).

(٣) أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

الكبائر فيكون له ثواب هذه الأعمال ولا تسقط الكبائر إلا بالتوبة، هذا هو الصحيح المعتمد الذي دلت عليه النصوص وعليه الجمهور، وقال بعض العلماء: تكفر الصغائر والكبائر، لكنه قول ضعيف.

• [١٦٦] قوله: «لولا آية ما حدثتكموه» هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] والذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم» [البقرة: ١٦٠، ١٥٩] وهذه الآية فيها وعيد شديد لمن كتم الحق عند سؤاله أو عند الحاجة إليه، إلا من تاب وأصلح وبين ما كتمه ولهذا قال: ﴿وَبَيَّنَّا﴾، فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب إلا أنها عامة، فعثمان رضي الله عنه خاف من الكتمان ولذلك حدث بهذا الحديث، فذكر أنه لولا الوعيد في هذه الآية ما حدث بالحديث؛ مخافة أن يغتروا أو أن يتكلموا، فيفعلوا المعاصي اعتماداً على أنها تكفر بالصلاة.

قوله: «لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها» فيه فضل عظيم للمسلم، وهو أنه يُغفر له ما بين الصلاة والتي تليها إذا أحسن الوضوء، وهذا لمن اجتنب الكبائر، وهو قيد لا بد منه، فقد دلت عليه النصوص الأخرى، فالمسلم إذا صلى الفجر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، وإذا صلى الظهر غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، وإذا صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، وإذا صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وإذا صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة الفجر في اليوم التالي، وهذا بشرط اجتناب الكبائر.

وأما الذي يفعل الكبائر فهذا لا تكفر عنه الصغائر ولا الكبائر، كالذي يسرق أو يزني أو يشرب الخمر أو يفتاب أو ينم. ويتهاون بالغيبة والنميمة كثير من الناس في المجالس، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره وهو غائب، والنميمة: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد، ولا يسلم منها إلا من سلمه الله.

والحمد لله فإن فضل الله واسع عظيم، لكن لا بد من اجتناب الكبائر وأداء الفرائض، فإذا أدى الإنسان الفرائض واجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر ولو تكررت، وبعض العلماء يقول: المداومة والإصرار على الصغيرة تلحق حكمها بالكبيرة.

[٤/٢٥] باب الاستنشاق في الوضوء

ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

- [١٦٧] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

الشرح

الاستنثار: هو إخراج الماء وطرحه من الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق: جذب الماء بالنفس في الأنف، والمضمضة والاستنشاق فيهما خلاف بين أهل العلم؛ وجهور العلماء على أنها مستحبتان في الوضوء وفي الغسل، والقول الآخر أنها واجبتان، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ توضأ وأمر الناس أن يصلوا كما يصلي ﷺ والوضوء شرط لصحة الصلاة.

وقال آخرون من أهل العلم: المضمضة مستحبة، والاستنشاق والاستنثار واجبان، وعلى كل حال ينبغي للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق.

- [١٦٧] قوله: «من توضأ فليستثر» هذا أمر، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، وقد حمله بعضهم على الاستحباب، لكن القول بوجوبه قول قوي.

قوله: «ومن استجمر فليوتر» هذا للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب قوله في الحديث الآخر: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»^(١)، والاستجمار: هو الاستنجاء بالحجارة، والوتر فيه مستحب إذا أراد أن يكتفي بالاستجمار عن الماء، وفي هذه الحالة لا تقل الأحجار عن ثلاثة، حتى لو أنقى بحجر أو بحجرين، ولا بد أن تكون طاهرة وليست بعظم ولا روث، ولا بد أن تكون منقية بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء فيعفى عنه، ولا بد ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، ولا يستجمر بشيء محترم ككتب

(١) أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨).

العلم أو الطعام، ولا بشيء أملس، بل يستعمل أحجاراً أو طيناً متحجراً أو خشباً أو مناديل ورق، ويكون الاستجمار باليسار.

وإذا استنجى بالماء بعد الحجارة فلا يضره عدم الإيتار، والأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء.



[٤ / ٢٦] باب الاستجمار وترًا

- [١٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَسْتِشِرْ، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

- [١٦٨] قوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَسْتِشِرْ» هذا أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب، والسنة تثبت بقول الرسول ﷺ وبفعله، ولو لم يواظب عليه، وبتقريره، والقول مقدم على الفعل عندنا، فالأمر كافية في ثبوت السنية، وقوله: «فليجعل في أنفه ماء» هذا أمر بالاستنشاق، وقوله: «ثم لِيَسْتِشِرْ» هذا أمر آخر بالاستنثار، وهو دليل لمن قال: إن الاستنشاق والاستنثار واجبان؛ لأنه أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قوله: «ومن استجمر فليوتر» هذا أمر والأصل أنه للوجوب، لكن جاء ما يصرفه وهو قوله في الحديث الآخر: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»^(١)، فالوتر في الاستجمار مستحب وليس بواجب، ومعنى الإيتار: أنه إذا أنقى بأربعة أحجار يزيد خامسًا حتى يقطع على الوتر، وهكذا، أما الأحجار الثلاثة فلا بد منها إذا اكتفى بالاستجمار عن الماء، وإذا كان الحجر له ثلاث شعب فإنه ينوب عن الأحجار الثلاثة - عند أهل العلم - إذا أنقى.

قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» هذا فيه الأمر بغسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من نومه، وهذا خاص بنوم الليل لقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يعني في الليل، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب غسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من نوم الليل لقوله: «أين باتت يده»؛ لأن البيوتة تكون بالليل، وألحق بعضهم النوم في النهار بذلك، ولكن النوم في الليل أكد،

(١) أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨).

والجمهور على أنه مستحب . وإذا غمس يده قبل أن يغسلها ثلاثاً فقد خالف الأمر والماء طهور ، وقال بعض أهل العلم : يكون نجسًا . لكنه قول ضعيف ، والصواب أنه طهور . وإذا قيل : إن الأمر للوجوب يكون تاركه آثمًا ؛ لأنه خالف الأمر ، وعلى قول الجمهور أنه مستحب لا يأثم ، ولكنه خالف الأولى والأفضل ، والصواب أنه يجب عليه غسلها مطلقًا حتى لو علم حالهما ، وقال بعضهم : لو جعل يديه في كيس بالليل ووجدهما على حالهما فإنه لا بد من غسلها لهذا الأمر ، والعلة فيه التعبدية التي فيها معنى الطهارة والنظافة .

والقول بالوجوب هو قول الإمام أحمد^(١) وجماعة ، وهو قول له وجاهته ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب ، لكن الجمهور حملوه على الاستحباب وقالوا : إن هذا من باب الآداب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله : «باتت يده» ؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل . وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها : «إذا قام أحدكم من الليل»^(٢) ، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا : «إذا قام أحدكم إلى الضوء حين يصبح»^(٣) ، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعي في «شرح المسند» : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارًا ؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود والطبري : ينجس .

وهذا ضعيف والصواب أنه لا ينجس إلا إذا تغير .



(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١) .

(٢) أحمد (٢٥٩/٢) ، وأبو داود (١٠٣) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (٤٤١) .

(٣) أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٢/١) .

المسح

[٤/٢٧] بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

• [١٦٩] حدثني موسى، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو: تخلف النبي ﷺ عنا في سَفْرَةٍ، فأدركنا وقد أزهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

التشريح

• [١٦٩] هذا الحديث فيه دليل على أنه يجب غسل الرجلين وتعميمهما بالماء، وفيه الرد على الرافضة الذين يكتبون بمسح الرجلين، ولهذا قال البخاري في الترجمة: «ولا يمسح على القدمين»، وأراد الرد بذلك على الرافضة.

وفيه أن النبي ﷺ تخلف وأدرك الصحابة وقد تأخروا عن صلاة العصر، فأسرعوا في الوضوء فصاروا يمسحون ولا يبلغون الماء إلى أعقابهم، وفي اللفظ الآخر: جاءنا وأعقابنا تلوح^(١)، قال: «فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار»، ففيه تبليغ العلم ورفع الصوت به كما سبق، وفيه النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه تكرار المسألة ثلاثاً لتفهم.

وفيه دليل على أنه يجب غسل الرجلين؛ ولهذا قال: «ويل للأعقاب من النار»، ولو كان المسح مجزئاً لما توعد الأعقاب التي تلوح بالنار، والرافضة يخالفون هذه النصوص ويرون أنه يجب مسح ظهور القدمين، ويرون كذلك أنه لا يجوز المسح على الخفين، وقالوا: إذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين، فعندهم الرجلان لا تغسلان والخفان لا يمسحان، واستدلوا بقراءة الجر في آية المائدة في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (وَأَرْجُلِكُمْ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا: (أرجلكم) معطوفة على الرؤوس والرءوس مسح، والمعطوف على المسح مسح، فدل على أن الرجلين تمسحان، هكذا استدلت الرافضة، وأهل السنة استدلتوا عليهم بقراءة النصب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) أحمد (٢/١٩٣)، ومسلم (٢٤١).

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة : ٦] ، فأرجلكم بالنصب معطوفة على الأيدي ، والأيدي مغسولة ، والمعطوف على المغسول مغسول ، ثم استدلووا أيضًا بالسنة المشهورة المتواترة في هذا ، فإن الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ غسلًا للرجلين ومسحًا على الخفين أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآية ، وإذا جاز الطعن فيهم جاز الطعن فيمن نقل الآية من باب أولى ، ولا يجوز الطعن في نقلة الآية ؛ لأن الآية متواترة ، وكذلك لا يجوز الطعن في الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ .

وأجاب أهل السنة أيضًا عن قراءة الجر التي استدل بها الرافضة بجوابين :

الجواب الأول : أن قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين ، وقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما خفان ، وعلى هذا إذا كانت الرجلان مكشوفتين تغسلان بدليل قراءة النصب ، وإذا كانتا مستورتين بالخفين تمسحان بدليل قراءة الجر .

الجواب الثاني : أن المسح معناه واسع ، يطلق على الغسل بالماء ، ويطلق على المسح بدون ماء ، فالوضوء يسمى مسحًا في اللغة العربية ، تقول العرب : تمسحت للصلاة ، بمعنى : توضأت ، فالمسح يطلق على الإسالة وهي صب الماء ، ويطلق على الإصابة وهي إمرار اليد على العضو بدون ماء أو مبلولة بالماء ، فيكون معنى المسح في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (وَأَرْجُلَكُمْ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء بالنسبة للرأس ، والغسل بالنسبة للرجلين .

والخلاصة أن الرافضة ليس لهم متمسك ، وليس لهم حجة لا في الآية ولا في السنة ، والرافضة ليسوا أهلًا لأن يؤخذ بقولهم وخلافهم .

فقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين ، أو محمولة على أن لفظ المسح في الآية يشمل الغسل .

وقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الباء عند أهل العربية للإصاق ، ومعناه أنه لا بد أن يلصق شيء من الماء بالرأس ، فهناك فرق بين قولك : مسحت رأسي ، ومسحت برأسي ، فإذا قيل : مسحت رأسي فمعناه : أن تمر اليد على الرأس بدون ماء ، وإذا قيل : مسحت برأسي فمعناه : مررت يدي مبللة بالماء على رأسي .

[٤/٢٨] باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

- [١٧٠] حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء ابن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

الشرح

- [١٧٠] هذا الحديث فيه بيان كيفية الوضوء الكامل كما فعل عثمان رضي الله عنه، وهي أنه غسل يديه ثلاث مرات قبل وضعهما في الإناء، قال: «فأفرغ» يعني: من الإناء، وصب «على يديه» ثلاث مرات، وهذا مستحب، إلا من نوم الليل فإنه واجب عند أحمد^(١) وجماعة، ومتأكد الاستحباب عند الجمهور.

قوله: «ثم أدخل يمينه في الوضوء» الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، أما الوضوء بالضم فهو الفعل، هذا هو المشهور، وقيل: يطلق أحدهما على الآخر.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر» هذا فيه أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار من فعله ﷺ، والحديث السابق فيه قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر»^(٢)، فالاستنثار والاستنشاق والمضمضة أمور ثابتة من قول النبي ﷺ ومن فعله.

قوله: «ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه» يعني: أخذ ماء بيده ثم مسح رأسه؛ لأن الباء للإلصاق، ولو لم تأت الباء لفهم منه إمرار اليد بدون ماء.

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

قوله : «ثم غسل» يعني : رجليه ، «كل رجله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» يعني : لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الوسوس ، وفي رواية : «مقبل عليهما بقلبه ووجهه»^(١) ، وهذا من أسباب المغفرة لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض كما في النصوص الأخرى .

* * *

(١) أحمد (١٥٣/٤) ، ومسلم (٢٣٤) .

الماتن

[٤/٢٩] بابُ غسل الأَعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضعاً .

- [١٧١] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شعبة ، قال : نا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ، وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم رضي الله عنه قال : «ويل للأعقاب من النار» .

الشرح

قوله : «وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضعاً» ذلك لأنه لا بد من تعميم العضو بالماء ، فإذا كان في اليد خاتم أو ساعة على الساعد أو شيء من ذلك وكان ضيقاً فلا بد من تحريكه وغسل مكانه ، أما إذا كان واسعاً ويتحرك فلا يحتاج إلى ذلك .

- [١٧١] قوله : «أسبغوا الوضوء» هذا من نصح أبي هريرة وأمره بالمعروف ، فأبو هريرة رضي الله عنه أتى إلى الناس وهم «يتوضئون من المطهرة» يعني : الماء الذي يتوضع به . فقال : «أسبغوا الوضوء» يعني : أحسنوا الوضوء حتى لا ينبو الماء عن شيء من أعضاء الوضوء .

قوله : «فإن أبا القاسم رضي الله عنه قال : ويل للأعقاب من النار» أبو القاسم هي كنيته رضي الله عنه ، ولا يجوز لأحد أن يتكنى بها في حياته ؛ لقوله رضي الله عنه : «لا تكتنوا بكنيتي»^(١) ، وهذا في حياته رضي الله عنه ، والأعقاب : جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، يعني : التي لا يصيبها الماء ، وفي لفظ : «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»^(٢) ، يعني : وباطن القدم الذي ينبو عنه الماء ؛ لذا فينبغي على الإنسان أن يعمم أعضاءه بالماء في الوضوء ، ويتفقد ما بين الأصابع وباطن القدم والعقب ؛ حتى يسبغ .

وإذا وجد الإنسان بعد الفراغ من الوضوء في مرفقه أو قدمه لمعة ، فعليه أن يغسل هذه اللمعة ويغسل ما بعدها إذا كان الوقت قريباً ، فإذا كانت في اليد يغسل اللمعة ويمسح رأسه

(١) أحمد (٢/٣٩٥) ، والبخاري (١١٠) ، ومسلم (٢١٣١) .

(٢) أحمد (٤/١٩١) ، وابن خزيمة (١/٨٤) ، والحاكم (١/٢٦٧) .

ويغسل رجليه ، وإذا طال الوقت بحيث تفقد الموالاة أو يخل بها يعيد الوضوء من جديد ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة بعد الصلاة فقال : «ارجع فأحسن وضوءك»^(١) ، أمره أن يتوضأ ويعيد الصلاة ؛ لأن الفاصل طويل ، فالموالاة لا بد منها ، وهي أن يوالي بين أعضاء الوضوء : الوجه واليدين والرأس والرجلين ، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الوقت المعتاد الذي ليس فيه شدة ريح ، ولا بد أيضاً من الترتيب ، إلا إذا كانت بالرجل ؛ لأن الرجل هي الأخيرة .

(١) أحمد (٢١/١) ، ومسلم (٢٤٣) .

المشروع

[٤/٣٠] **بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ**

- [١٧٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية . قال عبد الله : أما الأركان : فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين ، وأما النعال السبتية : فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فإني أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال : فإني لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به راحلته .

الشرح

- [١٧٢] قوله : «رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين» يعني : إذا طفت بالبيت ، والركنان اليمينيان هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر ، ويقال لهما : الركنان اليمينيان تغليبا ، وكذلك الشاميان ، ومثله القمران والعمران . وسمي الركن اليماني لأنه جهة اليمن ، والمراد باليمن تهامة ، فتهامة كلها تسمى يمنا ، وكذلك كل ما كان عن يمين الكعبة يسمى يمانيا ، فسمي الركن اليماني لأنه مقابل لها ، وركن الحجر يسمى الركن اليماني تغليبا ، فابن جريج يقول لابن عمر : رأيتك إذا طفت بالبيت لا تمسح من الأركان إلا الركنين اليمينين ، ولا تمسح الركنين الشامي والعراقي . فقال : أما هذا فلأني رأيت الرسول ﷺ إذا طاف بالبيت لا يمس يعني : لا يمسح إلا الركنين اليمينين ، فركن الحجر يُمسح ويُقبَّل عند الاستطاعة ، فإن عجز الإنسان عن التقييل والاستلام أشار إليه وكبر ، أما الركن اليماني فلا يُقبَّل ، بل يمسحه الإنسان ويكبر ، فإن عجز فبعض العلماء قال : يكبر ، والصواب أنه لا يكبر .
- وأما الركنان الشامي والعراقي فلا يستلمان ، والسبب في هذا أنها ليسا على قواعد إبراهيم ، فإن قريشاً أخرجت من الكعبة الحجر ، وهو يقارب سبعة أذرع إلا قليلاً ، أو ستة أذرع ونصف ؛

لأنهم أرادوا أن يبنوا الكعبة بمال حلال ، فجمعوا من المال الحلال في الجاهلية فلم يجدوا ما يكفي ؛ لأن كل الأموال التي كانت عندهم ربوية ، فلذلك كان النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين لأنها على قواعد إبراهيم ، ولا يمسح الركنين الآخرين لأنها ليسا على قواعد إبراهيم .
قوله : «وأما النعال السَّبْتِيَّة» بكسر المهملة ، هو من السبت وهو القطع ، أي قطع وأزيل الشعر عنها ، قال : «فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها» وهذا هو الشاهد للترجمة ، أنه إذا كان عليه نعلان يتوضأ فيهما ولا يمسح عليهما ، ولا يمسح على القدمين كما تفعل الرافضة ، إنما المسح على الخف أو الجورب إذا كان ساتراً ، فيمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة .

قوله : «ورأيتك تصبغ بالصفرة» فرد عليه فقال : «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها» ، يعني : شعر اللحية يصبغ بالصفرة ، وجاء في الحديث الآخر بمعنى الحمرة ، وهي الحناء والكتم ، فقد قال ﷺ : «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» ^(١) فلون الحناء أحمر والكتم أسود ، فإذا خُلِطَا صار اللون يضرب إلى الحمرة ، وهذا هو الأفضل ، وقد جاء أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصبغان بالحناء والكتم ، فإن صبغ بالصفرة وحدها أو بالحمرة وحدها فلا بأس ، أما السواد الخالص فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الأحاديث المنع ، ومن العلماء من أباحه ، والصواب المنع ؛ لأن النبي ﷺ لما أتى بأبي قحافة - والد أبي بكر - ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ، قال : «غيروا هذا وجنبوه السواد» ^(٢) .

والمراد بهذا الحديث صبغ اللحية ، أما صبغ الثوب فلا يدخل في هذا ، فيصبغ بالحناء ، أو بالصفرة ، أو بالحناء والكتم ، كل هذا جائز .

قوله : «ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية» فرد عليه معللاً فقال : «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .



(١) أحمد (١٤٧/٥) ، وأبو داود (٤٢٠٥) ، والترمذي (١٧٥٣) ، والنسائي (٥٠٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) .

(٢) أحمد (٣٢٢٢/٣) ، ومسلم (٢١٠٢) .

الملائكة

[٤/٣١] بابُ التيمن في الوضوء والغسل

- [١٧٣] حدثنا مسدد، قال: نا إسماعيل، قال: نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ هن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».
- [١٧٤] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سُلَيْم، سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، في شأنه كله.

الشرح

- [١٧٣] الحديث الأول فيه مشروعية التيمن في الوضوء والغسل، بمعنى: أن يبدأ باليمين في الوضوء فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، فهذه هي السنة، والمشهور عند أهل العلم أن ذلك مستحب، فلو بدأ باليسار قبل اليمين صح وضوءه عند جماهير العلماء، وإن كان ينبغي للإنسان أن يعتني بالسنة؛ لأن النبي ﷺ بدأ بيمينه.
 - [١٧٤] قولها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله» يعني: في لبس النعل، «وترجله» يعني: تسريح الشعر، فحينما يسرح شعره يبدأ بالشق الأيمن، وكان النبي ﷺ لا يحلق رأسه إلا في حج أو عمرة، فكان شعره يطول حتى يصل إلى شحمة الأذن، وأحياناً تكون له اللمة إلى المنكبين أو الجمرة وهي ما زاد على المنكبين.
- وقوله: «وطهوره» يعني: وفي الوضوء كذلك يغسل اليمنى قبل اليسرى.
- فكان في طهوره يبدأ باليمين قبل اليسار^(١)، وفي تنعله يلبس اليمين قبل اليسار^(٢)، والخلع بالعكس، وعند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى.

(١) أحمد (٥٩/١)، والبخاري (١٤٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أحمد (٩٤/٦)، والبخاري (١٦٨).

الملائكة

[٤/٢٢] باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : حضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ؛ فنزل التيمم .

- [١٧٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ؛ حتى توضئوا من عند آخرهم .

الشرح

- [١٧٥] هذا الحديث فيه مشروعية التماس الوضوء إذا حان الوقت ، والمعنى : طلب الماء ، فإذا جاء وقت الصلاة وكان الإنسان في سفر فعليه أن يطلب الماء عن يمينه وعن شماله ، قال العلماء أخذًا من هذا الحديث وغيره : إنه ينبغي على المسلم أن يلتمس الماء وأن يعتني بطلبه ولا يتساهل بهذا ؛ فإن الإنسان لو كانت له حاجة يسيرة لذهب وجدًّا في الإتيان بها ، وكذلك لو حمل الماء معه - إن أمكنه ذلك ولم يشق عليه - لكان هذا حسنًا طيبًا .

وفي هذا الحديث : أن النبي ﷺ لما حانت الصلاة وطلبوا الماء فلم يجدوه أتى بهاء قليل ، وفي لفظ : «بمخضب فوضع أصابعه أو يده فيه فصغر المخضب عن يده»^(١) ، والمعنى : أن الماء قليل في إناء صغير ، ثم وضع النبي ﷺ يده فيه وفرج أصابعه ، فنبع من بين أصابعه ﷺ ماء كثير حتى توضأ كل الجيش عن آخرهم ، وهذا من آيات الله العظيمة ، ودليل على أن الله على كل شيء قدير ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، وهذا من علامات ودلائل نبوته ﷺ .

وهذا من المعجزات التي لا يستطيع البشر أن يصلوا إلى شيء منها ، بخلاف ما يفعله السحرة والمشعوذون ، فإن جنس ما يفعلونه مقدور لغيرهم ، فالساحر مثلاً قد يطير في الهواء وهذا الفعل تشاركه فيه الطيور وغيرها ، أو قد يمشي على الماء وتشاركه الحيتان في هذا ، لكن نبع الماء من بين

(١) أحمد (٣/١٠٦) ، والبخاري (١٩٥) .

الأصابع ليس له شبيه ولا مثيل ؛ لأن هذه معجزة من الله ﷻ ، ومعجزات الأنبياء لا يصل إليها أحد من البشر ، ومنها المعراج إلى السماء .

ومن معجزاته ﷺ أيضًا تكثير الطعام ، كما جاء في الحديث أن الطعام القليل كفى مئات من الناس ^(١) ، كل هذا من معجزاته ﷺ ، وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والله تعالى له الحكمة البالغة .

أما بالنسبة لمسألة الرد على المبتدعة : كالرافضة في إنكارهم للمسح على الخفين ، فهذه المسألة على الرغم من أنها مسألة فرعية إلا أن العلماء ذكروها في كتب العقائد ؛ وهذا لأن الرافضة لهم اعتقاد في هذا الأمر ، فالمسألة وإن كانت فقهية إلا إنها لما صارت عقيدة للرافضة ذكرت في المسائل العقدية ، فقال علماء العقيدة : ونرى المسح على الخفين ، يعني خلافًا للرافضة ، لأنها عقيدة عندهم .

(١) أحمد (٢٣٢/٣) ، والبخاري (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

[٤/٢٣] **بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَفْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ**

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال، وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وأكلها.

وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء ليس له وضوءٌ غيره، يتوضأ بها.

وقال سفيان: الفقه بعينه يقول الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به، ويتيمم.

• [١٧٦] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: نا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

• [١٧٧] حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: نا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

• [١٧٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

• [١٧٩] حدثنا إسحاق، قال: أنا عبدالصمد، قال: نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش؛ فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، وأدخله الجنة».

• [١٨٠] وقال أحمد بن شبيب، نا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله، عن أبيه: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

• [١٨١] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنها أمسكه على نفسه»، قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر، قال: «فلا تأكل؛ فإنها سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر».

الشرح

هذه الترجمة ذكر فيها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ حَكَمِينَ :

الحكم الأول : ما حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، هل هو طاهر أم نجس ؟

والحكم الثاني : ما حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر أم نجس ؟

أما عن الحكم الأول : وهو الماء الذي يغسل به شعر الإنسان فحكمه الطهارة .

قوله : «وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال» بمعنى : أنه إذا حُلِقَ شعر رأس الإنسان ثم أُلْقِيَ في الأرض فتجمع منه شيء - كما يتجمع من الشعور حينما يحلق الحجاج في منى - فيجوز للإنسان أخذها وجعل الحبال والخيوط منها ؛ لأنها لما أُلْقِيَتْ هذه الشعور صارت مباحة ، ولأنها طاهرة ، لكن الأولى أن يدفنها .

فشعر الإنسان حكمه الطهارة ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يغترف الماء من الإناء وهو يغتسل ، ويخلل شعر رأسه ولحيته ولا بد أن يتساقط شيء من الشعر في الإناء ، فلو كان شعر الإنسان نجسًا ما فعله ﷺ .

أما عن الحكم الثاني في الترجمة : وهو سؤر الكلاب هل هو طاهر أم نجس ؟

فالسؤر : هو بقية الطعام أو الماء الذي يتبقى من الكلب بعد أكله وشربه ، ومعلوم أن الكلب إذا شرب يدخل لسانه في الماء ويحركه ، وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة عن الزهري أنه قال : «يتوضأ بها» ، إذا لم يجد ماء غيره ؛ لأن هذا واجد للماء ، وأيده سفيان الثوري وقال : «الفقه بعينه» ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء : ٤٣] ، وهذا ماء «وفي النفس منه شيء» ، لأنه شرب منه الكلب فيتوضأ منه ويقيم ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري واستدل بقول الزهري وقول سفيان ، وهذا ضعيف مرجوح عند أهل العلم ، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن سؤر الكلب نجس ؛ لأن هذا الماء ليس ماء مطلقاً كما في الآية : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وإنما هو ماء شرب منه الكلب ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ، وجاء في بعض الروايات في مسلم في بعض ألفاظه : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(١) ، والصواب في هذه المسألة أنه إذا شرب الكلب من الإناء

(١) مسلم (٢٧٩) .

الذي فيه ماء فلا يتوضأ به ؛ لأنه نجس ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء ، وإنما يريقه ويصبه في الأرض ، ويتيمم إذا لم يجد غيره ، وأما ما ذهب إليه البخاري وكذلك الإمام مالك^(١) فهما يريان أن الكلب طاهر وأن الغسل ليس للوجوب بل للاستحباب عند البخاري ، وللتعبد عند الإمام مالك ، وهذا قول مرجوح ضعيف .

وهذا من الآراء الفقهية الضعيفة للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ؛ لأن سؤر الكلب من أنجس ما يكون ، ولأن النبي ﷺ أمر بغسله سبع مرات كاملة وفي رواية : «إحداهن بالتراب»^(٢) ، فكيف يأمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ثم يقال : إنه يتوضأ به .

والزهري - وإن كان إماماً في الحديث أيضاً - فقله : «يتوضأ بها» يرد عليه بأن الماء إن كان طهوراً فيجوز أن يتوضأ به سواء وجد غيره أم لم يجد غيره ، وإن كان نجساً فلا يجوز أن يتوضأ به سواء وجد غيره أم لم يجد غيره ، وكذلك قول سفيان الثوري : «الفقهاء بعينه ، يقول الله ﷻ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم» ، يعني النفس غير مطمئنة إلى هذا الماء الذي شرب منه الكلب ، فيزيل عدم الطمأنينة بالتيمم ، والتيمم إنما هو عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، فكيف يجمع بين الوضوء والتيمم؟! وكيف يلطخ بدنه بالماء النجس ثم يتيمم؟! وكيف يجمع بين البذل والمبدل منه؟!

والختيزير وباقي السباع كذلك ؛ فالسباع كلها نجسة ، لكن غير الكلب غير منصوص عليه ، ولكن يجب التفريق بين الماء القليل والماء الكثير فالماء الكثير لا يتأثر كما قال العلماء ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد قال النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣) إلا إذا تغير أحد أوصافه ، هذا هو الأصل ، والجمهور يفرقون بين القليل والكثير ، فالقليل هو ما دون القلتين لحديث القلتين : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤) والقلتان : ما يقارب خمس قِزْب ، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا كان قلتين فأقل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة تغير أو لم يتغير ، وما زاد على القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة .

(١) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» للدردير (١/ ٨٥) .

(٢) النسائي (٣٣٧) .

(٣) أحمد (٣/ ٣١) ، وأبو داود (٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٦) .

(٤) أحمد (٢/ ٣٨) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) ، وابن ماجه (٥١٧) .

والصواب أنه لا فرق لأن هذا مفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم قضى عليه حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) لأن حديث أبي سعيد منطوق، فالأصل أن الماء طهور قليلاً أو كثيراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، لكن الكلب فيه نص؛ فإذا شرب من الإناء يراق لقول النبي ﷺ: «فليرقه»^(٣).

وبالنسبة إلى بقية أجزاء جسده، فبعض العلماء قاس بقية الأجزاء وقال: إذا كان الفم هو أشرف الأعضاء فغيره من باب أولى. وقال آخرون: إنها خص الفم لأنه يباشر به النجاسة، لكن بكل حال فالنص في الولوغ.

ويستفاد من أقوال العلماء هذه: أن العالم وإن كان كبيراً فقد يكون له بعض الآراء المرجوحة، فهؤلاء الأئمة الثلاثة، الزهري والبخاري وسفيان الثوري من أئمة الحديث وأئمة أهل السنة، ومع ذلك رأوا هذا الرأي المرجوح الضعيف؛ فالعالم ليس معصوماً، وإنما المعصوم هو نبي الله ﷺ، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

• [١٧٦] الحديث الأول في الباب دليل المسألة الأولى وهي شعر الإنسان، ف شعر النبي ﷺ طاهر، وكونه يُحتفظ به فلما يتعلق به من البركة، وهذه من خصوصيات النبي ﷺ، وهي التبرك بشعره وفضلاته ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، كما جاء أن أم سلمة احتفظت بجبة للنبي ﷺ، وكانت تُغسل للمرضى، وشعر النبي ﷺ - كما في الحديث الذي بعده - قُسم على الصحابة.

وقول عبيدة: «لأن تكون عندي شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها» ليس فيه مبالغة؛ لأنه من آثاره ﷺ، ولأنه يتبرك به، وتحصل به البركة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في فضلاته ﷺ وفيما لمس جسده.

(١) أحمد (٣٨/٢)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٢) أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٣) مسلم (٢٧٩).

ومن ذلك أن النبي ﷺ لما خاطت له امرأة حلة ، ولبسها وكان محتاجاً إليها ، خرج على الناس ، فقال رجل : يا رسول الله ما أحسنها اكسنيها ، فقال له النبي ﷺ : «نعم» وكان لا يرد سائلاً ، فلما ذهب النبي ﷺ قال له الصحابة : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً لها ، وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً فتقول : أعطنيها . فقال : إنما سألتها لتكون كفني فكانت كفته^(١) ، يعني أنه أراد أن يلامس جسده ما لامس جسد النبي ﷺ ، فيحصل البركة .

• [١٧٧] قوله في الحديث الثاني : «لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره» يعني في حجة الوداع ، وفي اللفظ الآخر : أنه حلق الشق الأيمن وأعطاه لأبي طلحة ، وحلق الشق الأيسر وقسمه على الناس الشعرة والشعرتين^(٢) فكل واحد يأخذ شعرة يتبرك بها ؛ لما جعله الله فيه ﷺ وفي فضلاته من البركة ، فكان إذا توضأ ﷺ يزدحم الصحابة رضوان الله عليهم على قطراته ليأخذوها فيتبركوا بها ، وإذا تفل أو تنخم كانت تنزل في كف الواحد منهم يدلك بها وجهه وجلده ، ولما قال عند أم سليم - وكان بينهما محرمة - فجعلت أم سليم تسلت العرق وتجمعه في قارورة قال : «ما هذا يا أم سليم؟» قالت : يا رسول الله إني أضعه في قارورة مع بعض أطياب لنا ، وإنه لأطيب الطيب^(٣) .

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر والنووي قالوا : «فيه التبرك بالصالحين»^(٤) - فهذا غلط ، والصواب أنه لا يتبرك إلا بالنبي ﷺ ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي ﷺ ، فما تبرك أحد بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء ، ولأن هذا من وسائل الشرك ، إنما هذا خاص به ﷺ .

والشاهد من الحديث للترجمة ، أن الشعر طاهر ، فشعر النبي ﷺ يحتفظ به لأنه طاهر ، ولا يقال : إن شعر النبي ﷺ طاهر وشعر غيره ليس بطاهر ؛ لأن الأصل أن الرسول ﷺ يستوي مع غيره في الأحكام ، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ، فالنبي ﷺ وغيره سواء في هذا ، فهذا الحديث دليل للمسألة الأولى وهي أن شعر الإنسان طاهر ، فلو كان نجسًا ما قسمه النبي ﷺ على الصحابة الشعرة والشعرتين ، وشعر غيره كذلك .

(١) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (٥٨١٠) .

(٢) أحمد (١٣٧/٣ ، ١٤٦) ، ومسلم (١٣٠٥) .

(٣) أحمد (١٣٦/٣) ، والبخاري (٦٢٨١) ، ومسلم (٢٣٣١) .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥٥/١١) .

• [١٧٨] الحديث الثالث دليل المسألة الثانية ، وهي حكم سؤر الكلب .

فقوله : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » هذا دليل على نجاسة سؤر الكلب ، وهو حجة على البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وجاء في لفظ آخر : « إحداهن بالتراب »^(١) ، وفي بعض الألفاظ : « أولاهن بالتراب »^(٢) ، وفي بعض الألفاظ : « وعفروه الثامنة في التراب »^(٣) ، وهذا خاص بطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، أنه لا بد من غسله سبع مرات ولا بد أن تكون واحدة بالتراب ، قال العلماء : الحكمة في ذلك أن الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب ، وقد ظهر ذلك للأطباء لما تقدم الطب وعرفوا ذلك ، فإنهم لما أجروا التحاليل والأبحاث وجدوا أن لعاب الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب ، والإسلام سبقهم إلى هذا قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، فكان سبباً في إسلام بعض غير المسلمين ؛ ولهذا قال : « وعفروه الثامنة في التراب » والأرجح أن يكون التراب في الأولى ، حتى يكون ما بعدها يغسلها ، وهذا فيه دليل على أن الكلب نجس ، وأن نجاسته مغلظة .

وقاس عليه بعض الفقهاء الخنزير ، قالوا : نجاسة الكلب والخنزير كل منهما تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، لكن الصواب أن هذا خاص بالكلب ؛ لأن النبي ﷺ أفصح الناس لو أراد ذلك لقال : الكلب والخنزير .

أما النجاسات الأخرى غير نجاسة الكلب فليس لها حد محدد ، إنما تغسل حتى يغلب على الظن أنها زالت ، بغسلة أو بغسلتين أو ثلاث . أما حديث « أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً » فهو حديث ضعيف عند أهل العلم^(٤) ، وليس هناك شيء محدد إلا في الكلب ، أما غيره فيغسل الموضع حتى تزول عين النجاسة ، وإذا كانت في الأرض فإنها تكاثر بالماء ، كما في بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بأن يصب على بوله ذنوب من ماء^(٥) .

(١) النسائي (٣٣٧) .

(٢) أحمد (٤٢٧/٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٣) أحمد (٥٦/٥) ، ومسلم (٢٨٠) .

(٤) أورده ابن قدامة في « المغني » (٤٦/١) من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أحمد (٢٨٢/٢) ، والبخاري (٢٢٠) ، ومسلم (٢٨٥) .

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يرى غسلها مستحبًا وليس واجبًا؛ لأنه لا يرى أن الكلب نجس، والصواب أنه واجب فأصل الأمر للوجوب إلا بصارف، ولا صارف .

ومالك رَحِمَهُ اللهُ يرى الوجوب فقال: تغسل سبعًا من باب التبعيد لا لأنه نجس^(١) .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو الذي تدل عليه النصوص أن سؤر الكلب نجس، وأنه يجب غسله سبع مرات للوجوب لا للاستحباب، والعلة معقولة معروفة واضحة .

• [١٧٩] هذا الحديث فيه فضل الإحسان إلى البهائم، وأنه من أسباب دخول الجنة، فهذا الرجل الذي رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف في خفه ويسقيه حتى أرواه، فشكر الله له وأدخله الجنة، فإذا كان سقي الكلب من أسباب دخول الجنة، فسقي الأدمي وإطعام الجائع أجره أعظم وأعظم .

وفي الحديث أنه يُحسن إلى الكلب ولو كان سؤره نجسًا، ولا يدل هذا على طهارته، لكن البخاري رَحِمَهُ اللهُ استدل بهذا على طهارة سؤر الكلب، وقال: إذا شرب الكلب من الخف ولم يتنجس الخف فهذا دليل على طهارة سؤره، وإلا فكيف يسقيه من خفه ويلبس الخف؟!

والجواب أن هذا لا يلزم منه الطهارة؛ لأن هذا كان في شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بأن سؤر الكلب نجس، والقاعدة الأصولية: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، وهنا جاء شرعنا بخلافه، للحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٢) فهذا الحديث يدل على أنه ليس شرعًا لنا .

ولو سلمنا أنه لم يأت بخلافه، فلا يلزم من ذلك أن يكون الخف إذا شرب منه طاهرًا؛ لأن هذا مسكوت عنه يعرف من الأدلة الأخرى، فيحتمل أنه غسله بعد ذلك، أو أنه لم يلبسه بعد ذلك، أو احتمالات أخرى، أو تركه حتى يجف ثم لبسه وهو يابس، فإذا كان يابسًا لا يؤثر، لكن لا يدل هذا على طهارة الكلب، وليس فيه حجة للبخاري رَحِمَهُ اللهُ .

• [١٨٠] قوله: «وقال أحمد بن شبيب» هذا معلق .

(١) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» للدردير (١/ ٨٥) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٧١)، واللفظ له، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث » .

يعني قال : حدثنا أحمد بن شبيب .

هذا الحديث استدل به البخاري رحمته الله على طهارة الكلب ، فالبخاري رحمته الله يرى طهارة الكلب يقول : الدليل أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تبول ولا يُغسل ، فدل على أن الكلب طاهر .

وهذا الاستدلال أيضاً ليس بوجيه ، وأجابوا عنه بأجوبة :

الجواب الأول : أن هذا كان في أول الإسلام ، حيث كانت المساجد ليس لها أبواب ، ثم بعد ذلك كرمت المساجد وجعلت عليها الأبواب ، وكانت الكلاب متروكة أيضاً ، ثم استقرت الشريعة على أن الكلب نجس .

الجواب الثاني : أن المراد من الحديث أنها تبول خارج المسجد ، ثم تدخل ، وهذا تفسير قوله : « تقبل وتدبر » .

الجواب الثالث : أنهم كانوا لا يرون شيئاً حتى يرشونه ، والأصل الطهارة حتى يُرى النجس ، وهم لم يروا شيئاً حتى يرشوه ويغسلوه ، وإذا لم ير الإنسان شيئاً فالأصل الطهارة ، ولا يحكم بأن هذا الشيء نجس إلا بدليل ، وكذلك أرض المسجد طاهرة ، إلا إذا علمت النجاسة بها .

فاستدل البخاري بهذا الحديث على طهارة الكلب ليس بوجيه ؛ لهذه الاحتمالات .

وبول الكلاب في المسجد هو مما تعم به البلوى ، ولكن مع كونها كذلك فإن الصحابة لو رأوا شيئاً لغسلوه ، كما أن الأعرابي لما بال في المسجد ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء عليه ^(١) .

• [١٨١] هذا الحديث موضعه الصيد ، وفيه دليل على أن الكلب المعلم إذا صاد وقتل فإن صيده حلال ، لكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الكلب معلماً ، والمعلم هو الذي إذا أرسلته استرسل وإذا زجرته انزجر ، فهذا يؤكل صيده أما غير المعلم فلا يؤكل صيده .

(١) أحمد (٢/٢٨٢) ، والبخاري (٢٢٠) ، ومسلم (٢٨٥) .

والشرط الثاني : أن يسمى الله عند إرساله ، كما جاء في الحديث الآخر «إذا أرسلت كلبك فسم الله»^(١) .

الشرط الثالث : ألا يأكل منه ، فإن أكل فلا يؤكل لأنه إنما أمسكه لنفسه كما جاء في الحديث «وإذا أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسكه على نفسه» .

والشرط الرابع : ألا يجد كلبًا آخر معه ، فإن وجد كلبًا آخر معه فلا يأكل ؛ لأنه لا يدري هل قتله كلبه أو الكلب الآخر .

فصيد الكلب المعلم محل بهذه الشروط الأربعة ، فإذا توفرت الشروط وقتل هذا الكلب أرنبًا أو غيره من الطيور ، فهي حلال .

والشاهد من حديث البخاري أن هذا الحديث في كلب الصيد ، لكن البخاري جاء به لبيان طهارة الكلب ؛ لأن الكلب حينما يصيد الصيد يعضه ، فلو كان نجسًا لأمر النبي ﷺ بقطع العض ، فلما قال : «فكل» دل على أن الكلب طاهر .

والصواب أن الشيء الذي يعضه الكلب مستثنى في هذه الحالة فعندما يشويه صاحبه ويأكله تكون النار مطهرة لآثار العضة ، وإذا قطع مكان العضة من باب النظافة وأزالتها فلا بأس ولكن هذا ليس بواجب ؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر بغسله ، فإذا غُسل أو قُطع من باب النظافة يكون مثل الخضار يُغسل من باب النظافة وكذلك الدجاج واللحم وغير ذلك .

فالخلاصة في هذا أن ما ذهب إليه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كون سؤر الكلب طاهرًا -ضعيف ؛ لأن الحديث صريح في نجاسته : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبعًا»^(٢) ، وهذا الذي في الحديث يكون في الصيد وهو مستثنى خاصة ؛ فالنار تزيل أثره فهو معفو عنه رحمة بهذه الأمة .



(١) أحمد (٤/١٩٣) ، والبخاري (٥٤٨٦) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٢) أحمد (٢/٢٧١) ، والبخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) .

[٤/٢٤] **بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ الْقَبْلَ وَالِدُبْرَ**

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

- وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء .
- وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء .
- وقال الحسن : إن أخذ من شعره ، أو أظفاره ، أو خلع خفيه ، فلا وضوء عليه .
- وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث .

ويذكر عن جابر ، أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترّفه الدم ، فركع وسجد ، ومضى في صلاته .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ .

وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته .

قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

• [١٨٢] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا ابن أبي ذئب ، قال : نا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم

يحدث » . فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : الصوت - يعني الضرطة .

• [١٨٣] حدثنا أبو الوليد ، قال : نا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن

النبي ﷺ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

• [١٨٤] حدثنا قتبية ، قال : نا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى الثوري ، عن محمد بن

الحنفية ، قال : قال علي : كنت رجلاً مذاءً ؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت

المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » .

• [١٨٥] ورواه شعبة ، عن الأعمش .

• [١٨٦] حدثنا سعد بن حفص ، قال : نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن زيد بن خالد أخبره ، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت : رأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك .

• [١٨٧] حدثنا إسحاق ، قال : نا النضر ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لعلنا أعجلناك» ، فقال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا عجلت أو قُحطت ؛ فعليك الوضوء» .

تابعه وهب ، قال : حدثنا شعبة .

ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة : «الوضوء» .

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمته الله تأييد من يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين : القبل والدبر ، ولهذا قال : «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر» أي : البول من القبل ، والغائط من الدبر ، وكذلك الريح التي تسمى الضراط ، لكن يرد على المؤلف أنه جاء في حديث صفوان بن عسال : «ولكن من غائط وبول ونوم»^(١) ، ولكن قد يجاب عنه بأن النوم مظنة للحدث وليس حدثاً فأعطي حكم الحدث ، وكذلك القيء يرد عليه ، لكنه لا يرى أن القيء ينقض الوضوء ، وكذلك مس الفرج ، فأجيب بأن مس الفرج مظنة خروج المذي ، والنوم مظنة خروج الريح وهو لا يشعر فأعطي حكمه ، فالظاهر أنه يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء ، وكذلك مس المرأة ، وكذلك النوم وكذلك أكل لحم الإبل ، وكذلك خروج الدم ، والصواب خلاف هذا ؛ فالنوم ينقض الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال : «ولكن من غائط وبول ونوم» ، وكذلك أكل لحم الإبل ينقض الوضوء في حديثين كما قال الإمام أحمد رحمته الله^(٢) : الأول حديث أسيد بن حضير : «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من

(١) أحمد (٢٣٩/٤) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٥٨) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٧٤/١) .

لحوم الغنم^(١)، والحديث الآخر عن جابر بن سمرة: سئل ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(٢)، وكذلك مس الفرج كما في حديث بسرة: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٣) هذا هو الصواب.

والقيء كذلك فيه خلاف لأهل العلم، والصواب أنه أيضاً ينقض الوضوء إذا كان عن عمد، ويبطل الصيام، أما إذا ذرعه القيء بدون اختياره فلا؛ لحديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٤) وهذا في الصوم وفي الوضوء.

وأما عن الحجامة والدم القليل فالأحاديث في هذا ضعيفة، لكن إذا كان قليلاً أو قطرات قليلة، فهذا لا يؤثر. أما إذا كان كثيراً ففيه خلاف بين العلماء، والأحوط للمسلم أن يتوضأ خروجاً من الخلاف، وإلا فليس عليه دليل واضح، والبخاري رحمه الله في هذه الترجمة يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السيلين، قال: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر» فقط، يعني: البول والغائط والريح، وغير ذلك.

فقوله: «لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] هذا في الخارج من الدبر.

قوله: «وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء» هذا لأنه خارج من السيلين، وكل خارج من السيلين يتوضأ منه، قال بعضهم: إلا إذا كان شيئاً طاهراً كحصاة أو ما أشبه ذلك، ولكن الدود يتوضأ منه، هذا بالاتفاق.

قوله: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» هذا هو الصواب خلافاً للأحناف^(٥) الذين يقولون: إذا ضحك في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه، والمراد بالضحك القهقهة. وهذا قول ضعيف، يستدلون بحديث ضعيف في هذا^(٦).

(١) أحمد (٣٥٢/٤).

(٢) أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٣٦٠).

(٣) أحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤).

(٤) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي (٧٨، ٧٧/١).

(٦) الدارقطني في «السنن» (١٦٦/١).

قوله : «وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه» يعني : هو على وضوئه لا يفسده ذلك .

أما إذا خلع الخفين وكان قد مسح عليهما بطل الوضوء . وقال آخرون من أهل العلم : إذا خلع خفيه غسل رجليه ؛ لأنه غسل الأعضاء الثلاثة ، غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، فإذا خلع الخفين سرى الحدث في رجليه فيغسلهما ، بناء على أن الموالة غير واجبة ، والصواب أنه يبطل الوضوء ؛ لأن الموالة لا بد منها .

قوله : «وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لا وضوء إلا من حدث» الحدث كما فسره المؤلف : هو الخارج من السبيلين ، والصواب أن الوضوء يكون أيضاً من النوم ، ويكون من مس الفرج ، ويكون من أكل لحم الإبل ، أما خروج الدم ففيه خلاف .

قوله : «ويذكر عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» هذا استدل به على أن الدم لا ينقض الوضوء ، وهذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الغزوات فقال : «من يجرسنا؟» فالتزم مهاجري وأنصاري ، فاقسما الليل ، واحد ينام والثاني يصلي ، فجعل أحدهما يصلي ، فجاءه رجل من المشركين ورماه بسهم ، فأخذه ونزعه واستمر في قراءته ، ثم رماه بسهم آخر فنزعه واستمر ، ثم رماه بسهم ، فلما كثرت الدماء ركع وسجد وأسرع وأيقظ صاحبه ، فرأى فيه الدماء فقال : لم ما أيقظتني؟ قال : كنت في سورة فكرهت أن أقطعها^(١) ، وكانت السورة سورة الكهف ، هذا استدل به البخاري رحمته الله على أن الدم لا ينقض الوضوء ، وكذلك مثل قصة عمر رضي الله عنه لما طعن ، فقد طعن وهو في الصلاة ، وجرحه يشعب دماً ، لكنه استخلف عبد الرحمن بن عوف ، ولكن هذا قد يقال : إن هذا استمرار للصلاة ، ولأنه لو توضع ما يزول عنه الدم ، وعلى كل حال مسألة الدم الكثير فيها خلاف وليس هناك دليل واضح يدل على أنه ينقض الوضوء ، لكن كونه يتوضأ احتياطاً لهذه العبادة وخروجاً من الخلاف - جيد .

قوله : «وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» يعني ولا يتوضئون ، أي : ما زال المسلمون في الغزوات يصلون في جراحاتهم ولا يتوضئون ، فدل على أن الدم لا ينقض الوضوء .

(١) أحمد (٣/٣٤٣) ، وأبو داود (١٩٨) .

قوله : «وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء» هذا كله يؤيد ما ذهب إليه البخاري ، فهذه الآثار يؤيد بها ما ذهب إليه من أن الوضوء لا يكون إلا من المخرجين القبل والدبر .

قوله : «وعصر ابن عمر بثره فخرج منها دم فلم يتوضأ» البثرة في الغالب تكون دماً يسيراً لا يؤثر ، فإن عصر الإنسان بثره لا يعيد الوضوء .

قوله : «وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته» كذلك بزوغ الدم في أسنانه لا يؤثر ؛ لأن هذا شيء يسير .

قوله : «قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محامه» يعني ولا يتوضأ ، ولكن الحجامة دم كثير ، والمسألة فيها خلاف ، وقد ثبت أن الخليفة هارون الرشيد احتجم ، فأفتاه الإمام مالك^(١) بأن وضوءه باقٍ فصلى بالناس ولم يتوضأ ، وصلى خلفه أبو يوسف صاحب الأول لأبي حنيفة^(٢) ، وكان يرى أن الدم ينقض الوضوء ، لكنه ترك رأيه لرأيه ، فقيل له : صليت خلفه؟ قال : نعم ، أمير المؤمنين .

هذا فيه دليل على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام إذا كان الخلاف في مسألة فرعية ؛ حرصاً على الاجتماع والاتلاف ، وبعداً عن الخلاف ، فالمأموم إذا كان يرى أن لحم الجزور ينقض الوضوء ، والإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء يصلي خلفه ، ويترك رأيه لرأيه في المسألة الخلافية ، ومن ذلك أيضاً كون الإمام في صلاة التراويح يصلي عشرين ركعة ، والمأموم يرى أن الأفضل إحدى عشرة ركعة ، أو كان الإمام يرى أن يختم في صلاة التراويح ، والمأموم يرى أن الختمة غير مشروعة ، فعليه أن يصلي خلفه ويترك رأيه لرأيه ، أما ما يفعله بعض الشباب في المسجد الحرام من كونه لا يصلي خلف إمام الحرم هذا لا ينبغي ، فبعض الشباب يجلس في صلاة التراويح ، يصلي عشرًا ثم يجلس ، فإذا قيل له : لماذا؟ قال : سنة الرسول ﷺ إحدى عشرة ركعة ما يزيد عليها ، وبعضهم يصلي العشر ركعات في آخر

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٥٤/١) .

(٢) انظر «المبسوط» (٥٣/١) .

الليل ولا يصلي في أول الليل ، وهذا من الجهل فالرسول ﷺ يقول : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١) وفعلهم هذا لا ينبغي لأنه يؤدي إلى الخلاف والفرقة .

ويدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في منى في الحج وقد أتم الصلاة أربع ركعات ، وصلى خلفه عبد الله بن مسعود ، فلما صلى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . اعتبرها مصيبة ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، تعتبره مصيبة وتصلي؟ فقال **جهلنغه** : الخلاف شر . وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب ، لكنه مستحب متأكد .

ومسائل الخلاف الفرعية لا يجب التوقف عندها والاختلاف فيها مثل صلاة التراويح أو القيام إحدى عشرة ركعة ، فصلاة إحدى عشرة ركعة مستحب ، وليس بواجب هو سنة عن النبي ﷺ ؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي إحدى عشرة^(٢) ركعة في الغالب ، وقد يوتر بثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس^(٣) ، وقد أوتر بسبع^(٤) ، وأوتر بتسع أيضًا^(٥) ، كلها ثابتة عن النبي ﷺ ، وليس بواجب ، ويدل عليه قول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٦) ، ثم أيضًا من أراد أن يقتدي بالرسول ﷺ في العدد إحدى عشرة ركعة فعليه أن ينظر كيف كانت صلاة النبي ﷺ ، فصلاة النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام^(٧) ، وكان يصلي إحدى عشرة ركعة يقرأ في الركعة الأولى كما في حديث حذيفة^(٨) : البقرة وآل عمران والنساء . خمسة أجزاء وربعا في ركعة واحدة ، وكان لا يمر بآية رحمة إلا وقف يسأل ، وإذا مر بآية عذاب وقف يتعوذ ، وإذا مر بآية تسبيح وقف يسبح ، وكان ركوعه نحوًا من قراءة خمسين آية ،

(١) أحمد (١٥٩/٥) ، وأبو داود (١٣٧٥) ، والترمذي (٨٠٦) ، والنسائي (١٣٦٤) ، وابن ماجه (١٣٢٧) .

(٢) أحمد (٣٤/٦) ، والبخاري (٩٩٤) ، ومسلم (٧٣٦) .

(٣) أحمد (٢٨٤/١) ، والبخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٤) أحمد (٥٣/٦) ، ومسلم (٧٤٦) .

(٥) أحمد (٣٢/٦) ، ومسلم (٧٤٦) .

(٦) أحمد (٥/٢) ، والبخاري (٤٧٣) ، ومسلم (٧٤٩) .

(٧) أحمد (٢٤٢/١) ، والبخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٨) أحمد (٣٨٤/٥) ، ومسلم (٧٧٢) .

والسجدة كذلك يعني مثل ربع الساعة أو ثلث الساعة ، ولذلك رأى بعض الصحابة أن يصلوا عشرين ركعة ، فإذا خففت القراءة تكثر الركعات ، وإذا طولت القراءة وأطلت الركوع والسجود تخفف الركعات ، والصحابة صلوا هذا وذلك ، صلوا إحدى عشرة ركعة وصلوا عشرين ركعة .

• [١٨٢] هذا الحديث استدل به البخاري على أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السيلين مثل الضرطة ، وفي الحديث الآخر أنه قال : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط^(١) يعني الريح التي تخرج ، فإن كان لها صوت فهي ضراط ، وإن لم يكن لها صوت كانت فساء ، والسائل رجل أعجمي ، يحتمل أنه هو الرجل الأول وهو من حضرموت قال : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط^(١) يبين له ؛ والمراد أن هذا مثال ؛ فأبو هريرة يمثل مثالا للحدث بالضرطة ، ومعلوم أن البول والغائط أشد ، لكنه كان في المسجد فمعلوم أنه لا يحصل منه إلا الريح .

• [١٨٣] هذا الحديث يدل على أن المصلي لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً وهو الضراط أو ريحاً وهو الفساء ، والمعنى : لا ينصرف حتى يتحقق الحدث ، وكذلك لو تحقق أنه خرج من ذكره شيء ينصرف من الصلاة ، أما إذا وجد في بطنه قرقرة أو أحس بخروج شيء من ذكره فلا يخرج حتى يتيقن ، فإذا كان عنده شك فلا يخرج ؛ لأن الطهارة يقين فهو متيقن أنه على طهارة فلا يخرج من الطهارة إلا بيقين من خروج الحدث أما الشكوك والوساوس فينبغي للإنسان أن يطرحها حتى لا يستولي عليه الشيطان .

وهذا الحديث دليل للقاعدة المعروفة وهي أن اليقين لا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك ، والبخاري رحمه الله يستدل بهذا الحديث للترجمة أنه لا وضوء إلا من المخرجين القبل والدبر .

• [١٨٤]، [١٨٥] قوله : «كنت رجلاً مذاء» يعني كثير المذي ، والمذي : ماء لزج أصفر يخرج على رأس الذكر عند الشهوة أو الملاعبة ، وفي اللفظ الآخر في الصحيح : «فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته مني»^(٢) يعني : فاطمة .

(١) أحمد (٢/٣٠٨) ، والبخاري (١٣٥) .

(٢) أحمد (١/٨٠) ، والبخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) .

وفي هذا الحديث أن المذي ينقض الوضوء، وهو نجس ولكن نجاسته مخففة مثل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فيكفي فيه النضح، ويجب فيه غسل الذكر والأنثيين أي: الخصيتين، والحكمة في هذا - والله أعلم - أنه يؤدي إلى تقلص الخارج.

وهذا الحديث أورده البخاري كدليل للترجمة أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السيلين؛ لأن المذي ضمن الخارج من السيلين.

• [١٨٦] هذا الحديث منسوخ، وهذا كان في أول الإسلام؛ فكان الرجل إذا جامع زوجته ولم يمن لا يجب عليه الغسل حتى ينزل، بل كان يغسل ذكره ويتوضأ؛ لاحتمال أن يكون خرج منه مذي وهذا شاهد الترجمة أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين.

وقد نسخ هذا الحكم بعد ذلك، واستقرت الشريعة على أن الإنسان إذا جامع يجب عليه الغسل ولو لم يمن كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١)، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»^(٢) فالغسل يجب بالتقاء الختانين، فإذا غيب الحشفة أي: طرف الذكر في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل.

• [١٨٧] قوله: «لعلنا أعجلناك» لأن الرجل تأخر عن إجابة النبي ﷺ فجاء ورأسه يقطر من الغسل فقال له النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» قال: نعم يا رسول الله.

قوله: «إذا عجلت أو قحطت» معناه: إذا جامعته ولم تنزل، «فعليك الوضوء» أي: فعليك الوضوء فقط، والمعنى أن هذا الرجل كان يجامع زوجته، وهذا - كما سبق - في أول الإسلام ثم نسخ، واستقرت الشريعة على أن الجماع يوجب الغسل ولو لم ينزل.

وبالنسبة للوضوء من مس الذكر ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنه لا ينقض الوضوء، واستدل بحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك»^(٣)، أي: جزء منك. ومنهم من رأى أنه ينقض الوضوء واستدل بحديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤). وحديث

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أحمد (٢/٣٤٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥).

(٤) أحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

بسرة متأخر، وحديث طلق بن علي كان في أول الهجرة؛ جاء والنبي ﷺ يبني مسجده، فالصواب أنه ينقض الوضوء.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه إذا مس فرجه بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا ينقض؛ فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

والقول الثاني: أنه ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

والقول الثالث: أنه إذا مس فرجه بشهوة نقض الوضوء، وإلا فلا ينقض الوضوء.

والصواب أنه ينقض الوضوء على كل حال إذا مسه بالكف: بظهر الكف أو ببطنها - لا بذراعه - بدون حائل، أما إذا كان من وراء حائل فلا، ولكن إذا مس اللحم اللحم. وكذلك إذا مس ذكر غيره أيضاً، فالمرأة إذا مست ذكر الصغير وهي تغسله فعليها أن تتوضأ، هذا هو الصواب من الأقوال الثلاثة.

ولا فرق في ذلك بين كونه متعمداً أو غير متعمد؛ لعموم الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) وكذلك إذا مس حلقة الدبر.



(١) أحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

[٤/٣٥] باب الرجل يوضئ صاحبه

• [١٨٨] حدثنا ابن سلام، قال: أنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشَّعبِ؛ ففضئ حاجته، قال أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: «المصلئ أمامك».

• [١٨٩] حدثنا عمرو بن علي، قال: نا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

الشرح

هذه الترجمة فيها حكم جواز الإعانة في الوضوء، والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالحكم قال: «باب الرجل يوضئ صاحبه».

وإعانة المتوضئ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يعينه بأن يأتي له بالماء، وهذا ليس فيه شيء، سواء بطلب أو بغير طلب، فإذا قال شخص لآخر: اتني بالماء ثم توضأ به، فهذا لا كراهة فيه.

النوع الثاني: الإعانة بصب الماء، بأن يتوضأ إنسان وآخر يصب عليه الماء، والأقرب في هذا أيضاً أنه لا كراهة فيه ولا سيما عند الحاجة، وذكر بعضهم أن فيه قولين: الكراهة أو أنه خلاف الأولى، لكن الرسول ﷺ فعله، فكان أسامة يصب عليه الماء، وكذلك المغيرة بن شعبة كان يصب عليه وهو يتوضأ، فلا كراهة فيه، ولكن الأولى أن يفعل الإنسان هذا بنفسه، لكن إذا احتاج إلى ذلك أو صب عليه أحد الماء بغير طلب فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ حينما صب عليه أسامة الماء وهو يتوضأ، وكما فعل النبي ﷺ حينما صب عليه المغيرة بن شعبة.

النوع الثالث : أن يباشر الإنسان أعضاء الوضوء عن الشخص ، بأن يغسل له وجهه ويغسل يديه ، ويمسح رأسه وأذنيه ، ويغسل رجله ، وهذا هو الذي توقف فيه المؤلف رَحْمَتَهُ ، هل يجوز أو لا يجوز؟

والمحتمل أنه كصب الماء ، فكما أن الإعانة بصب الماء لا بأس بها ، فكذلك الإعانة بكونه يباشر أعضاء الوضوء ، وهذا إذا كان الإنسان محتاجاً إلى ذلك ، كأن يكون مريضاً فلا شيء في ذلك ، وفي هذه الحالة يوضئه من عنده وهو ينوي الوضوء قبل أن يغسل له وجهه ، فالأقرب الجواز ، لكن إذا كان غير محتاج فهذا محل نظر ومحل تأمل ، ولهذا توقف الإمام البخاري رَحْمَتَهُ في هذا ، وقال بعضهم : إن البخاري رَحْمَتَهُ قاس كون الإنسان يُباشر أعضاء الوضوء عن المتوضىء على صب الماء ؛ لأن المتوضىء الأصل أن يغترف هو بيديه ، فكونه يعينه ويصب عليه الماء فقد كفاه تناول ، لكن لا بد من النية من المتوضىء .

• [١٨٨] هذا الحديث فيه حكم كون الرجل يوضىء صاحبه ، وفيه أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصب على النبي ﷺ الماء وهو يتوضأ ، وذلك في مسيره من عرفة إلى مزدلفة ؛ لأنه نزل بالشعب فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال أسامة : «أتصلي؟ قال : المصلن أمامك» ، ثم لما وصل المزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء ، فصلى المغرب والعشاء .

ففي الحديث دليل على الإعانة في الوضوء ، وفيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل والطالب للمعلم في الأمور التي قد ينساها ، كما فعل أسامة في قوله : «أتصلي؟» .

قوله : «المصلن أمامك» فيه دليل على أن الحاج إذا دفع من عرفة إلى مزدلفة ، فإنه يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً وقصرًا ، بأذان وإقامتين متى ما وصل : في وقت المغرب أو في وقت العشاء ، إلا إذا خشي خروج الوقت بأن تأخر به السير حتى قرب نصف الليل ، فإنه يصلي ولو في الطريق ، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها ، فالصلاة في مزدلفة سنة إذا كانت في وقتها ، وأما ما يفعله بعض الجهال أنه لا يصلي حتى يصل إلى المزدلفة ولو لم يصل إلا الفجر ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه تأخير للصلاة عن وقتها ، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال :

«صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(١) لكن إذا لم يخش خروج الوقت ، فإن السنة أن نصلي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان وإقامتين في مزدلفة .

• [١٨٩] هذا الحديث فيه دليل على الإعانة في الوضوء ؛ وذلك أن المغيرة رضي الله عنه كان يصب على النبي ﷺ وفي اللفظ الآخر : أنه كان يصب عليه فغسل وجهه ، ولما أراد أن يغسل ذراعيه كان عليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فلم يستطع إخراج يديه ، فأخرجهم من أسفل ، فغسل ذراعيه ، ثم مسح رأسه ، ثم قال المغيرة : فأهويت لأنزع خفيه ، وكان عليه خفان ، فقال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ، فمسح عليهما^(٢) ، وفيه جواز لباس الثوب ضيق الكمين ، وأنه لا بأس به ؛ ولهذا لبس النبي ﷺ الجبة ضيقة الكمين ، ولم يستطع إخراج يديه فأخرجهما من أسفل لما أراد غسلهما ، وفيه دليل على جواز لباس الكفار ؛ لأن هذه الجبة من الشام ، وكانت الشام في ذلك الوقت في عهد النبي ﷺ من بلاد الروم قبل أن تفتح والروم نصارى ، ومع ذلك لبس هذه الجبة ، فدل على أنه لا بأس بلبس الثياب التي تأتي من بلاد الكفار ، وكذلك استعمال الأواني ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، إلا إذا علم الإنسان فيها نجاسة فإنه يغسل النجاسة .

والشاهد للترجمة أن الإعانة على الوضوء بصب الماء لا بأس بها عند الحاجة إليها .



(١) أحمد (٢/٢١٠) ، والبخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦١٢) .

(٢) أحمد (٤/٢٥١) ، والبخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) .

المشروع

[٤/٣٦] باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء.
وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

• [١٩٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلتي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن؛ فقام فصلتي ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلتي الصبح.

الشرح

قوله: «قراءة القرآن بعد الحدث» يعني من غير مس للمصحف لا بأس بها، وقوله: «وغيره» يعني غير الحدث، كالنوم الذي هو مظنة للحدث، وقال بعضهم: إنه معطوف على قراءة القرآن، فيكون قوله: «وغيره»، يعني: من الذكر. لكن هذا بعيد، والأقرب أن المعنى: وغير الحدث.

والمعنى: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة عن ظهر قلب، دون أن يمس المصحف، وهذا يكون في الحدث الأصغر، أما الجنابة فلا يجوز؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما جنب فلا ولا آية»^(١)، أما غير الجنب فيجوز أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب من غير مس المصحف.

(١) أحمد (١/١١٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣٠٠).

وأما الحائض والنفساء فاختلف العلماء فيهما ، فالجمهور على أنهما لا تقرأن ؛ لأنهم أحقهما بالجنب ، واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف أن الحائض والنفساء لا تقرأن^(١) .

والقول الثاني : أنهما تقرأن ولا تقاسان على الجنب ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فالجنب يستطيع أن يغتسل ويقرأ ، وإن كان فاقداً للماء يتيمم ويقرأ ، أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان ؛ لأن حدثهما ليس بيديهما ، ولأن المرأة الحائض أو النفساء مدتها تطول ، فقد تكون مدة النفساء أربعين يوماً ، وقد تنسى القرآن إذا كانت حافظة له ، فليست مثل الجنب ؛ ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أنهما تقرأن عن ظهر قلب ؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث ضعيف ، ولأن قياسهما على الجنب أيضاً قياس مع الفارق .

قوله : «وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام» المراد بالحمام الأمكنة التي أعدت للاغتسال وتؤجر للناس ، فإذا كان فيه مكان ، وليس به محل للنجاسة فلا بأس أن يقرأ فيه القرآن .

فقول إبراهيم النخعي هذا مشروط بأن يكون الحمام ليس فيه مكان لقضاء الحاجة .

وقوله : «ويكتب الرسالة على غير وضوء» المعنى : حتى لو كانت الرسالة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله ، فذكر الله لا بأس به ، كما أن قراءة القرآن عن ظهر قلب - لغير الجنب - لا بأس بها على غير وضوء .

قوله : «وقال حماد ، عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم» يعني الذين يغتسلون في الحمام معك ، إن كان عليهم إزار فسلم عليهم لأنهم ستروا عوراتهم ، وإن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم عليهم لأنهم عراة متلبسون بمعصية ، ولأن سلامك عليهم يؤدي إلى أن تنظر إليهم ، وهذا رأي إبراهيم النخعي .

وقال بعضهم : لعل المراد : لا تسلم عليهم ؛ لأن هذا يستدعي الرد منهم ، والرد إنما هو بالسلام ، والسلام اسم من أسماء الله وهو ذكر الله ﷻ ، ولا ينبغي أن يذكروا الله على هذه الحال . والأقرب للإنسان أن يغض بصره ويسلم عليهم وينهاهم عن ذلك ، ويأمرهم بستر العورة ، كما لو مر الإنسان بمدخن فالأفضل أن يسلم عليه وينهاه عن التدخين ، أو مر بمسبل

(١) الدارقطني (٢/٨٧) ، وهو عند الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) بدون ذكر النفساء .

إزاره يسلم عليه وينهاه عن الإسبال ، أو بحليق أو بمغن أو غير ذلك ؛ لأن السلام يبذل لكل مسلم ، والذي لا يسلم عليه هو الكتابي فلا يُبدأ الكتابي بالسلام ، وإذا سلم نرد عليه سلامه ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه »^(١) .

أما العاصي فهو مسلم ناقص الإيمان ، والمسلم في حال المعصية يُسلم عليه وينصح ، هذا هو الأقرب وهذا من أسباب قبوله النصيحة ، والمجهول يُسلم عليه إذا كانت البلد بلد إسلام بناء على الأغلب ، إلا إذا غلب على الظن أنه غير مسلم ؛ وإذا كانت بلد كفار فلا يُسلم ، وصاحب البدعة مثل العاصي يُسلم عليه ويُتكر عليه ، إلا إذا كانت البدعة مكفرة .

وقول إبراهيم النخعي يفيد جواز السلام في الحمام ؛ لأن الحمام في الغالب يكون فيه عدة أشخاص ، والجميع في مكان واحد ، فإذا كان أحد في الحمام فيجب ستر العورة ؛ لأن الحمام ليس لواحد بل لعدة أشخاص ، وقد يكون هناك أيضًا من يقوم بالتدليك ، هذا هو المعروف في الحمامات التي تؤجر ، وهذا هو معنى ما جاء في الأحاديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار »^(٢) حتى يستر عورته عن الآخرين ، وليس المراد الحمام الذي في البيت ، فالحمام الذي في البيت يدخله الإنسان ويغلقه على نفسه ويخلع ثيابه ولا بأس بهذا ؛ لأنه لا يراه أحد .

• [١٩٠] حديث الباب قصته : أن ابن عباس رضي الله عنه نام عند النبي ﷺ هذه الليلة ، وكان صغيرًا قريبًا من الاحتلام ، وكان في بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهذا من ذكائه وفطنته ، وإنما نام عند النبي ﷺ ليرى صلاته حتى يقتدي به رضي الله عنه وهو صغير دون الاحتلام .

قوله : « فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها » فيه دليل على أنه لا حرج في نوم الصبي الصغير مع الرجل وأهله إذا كان محرماً للمرأة ، ومعلوم أن الرجل يراعي ما يناسب في هذه الحالة ، وعرض الوسادة هو الجانب الآخر الصغير منها .

(١) أحمد (٢/٢٦٣) ، ومسلم (٢١٦٧) .

(٢) أحمد (١/٢٠) .

قوله : «فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل -استيقظ»
يعني قام يصلي ﷺ ؛ لأن صلاته طويلة ﷺ .

والشاهد من الحديث الذي ساقه المؤلف قوله : «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إلى آخرها قرأها وهو مستيقظ من
النوم ولم يتوضأ ؛ فدل على جواز قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب ، لكن يقال : إن النبي ﷺ
نومه لا ينقض الوضوء ، كما في الحديث الآخر أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ^(١) ، فيشعر بالحديث
بخلاف غيره ، وقد جاء في بعض الأحاديث الكثيرة أنه ينام ﷺ حتى ينفخ ثم يقوم ويصلي ^(٢)
يعني أنه لو خرج منه الحدث كالريح لعلم ، أما لو أحدث فينتقض الوضوء ، وعلى كل حال
قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب لا بأس بها إذا لم يمس المصحف .

قوله : «ثم قام إلى شن معلقة» الشن هي القربة التي يوضع فيها ماء ، قام النبي ﷺ وتوضأ
منها وأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي وابن عباس يرقب النبي ﷺ ليفعل مثل فعله ، وجاء في
بعض الروايات أن العباس رضي الله عنه أمره بذلك ، فلم ينم ابن عباس في تلك الليلة بل قام وفعل
مثلما فعل النبي ﷺ وصب من القربة وتوضأ ثم قام يصلي بجوار النبي ﷺ مأموماً ، لكنه صف
عن يساره ، قال : «فقمتم إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» ؛ لأن
هذا ليس بموقف للمأموم ؛ فالمأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ، وفي الروايات الأخرى أنه
أداره من خلفه وجعله عن يمينه ^(٣) فدل على أن موقف الواحد من الإمام يكون عن يمين الإمام
لا عن يساره ، وإذا صف عن يساره لا تبطل صلاته ؛ ولهذا أداره ﷺ عن يمينه ولم يأمره بإعادة
أول الصلاة .

قوله : «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين» يعني : اثنتي
عشرة ركعة ، «ثم أوتر» ، فيكون بهذا قد صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى جاءه بلال فأذنه
بالصلاة فصلى ركعتين خفيفتين - وهما ركعتا الفجر - ثم قام إلى الصلاة .

(١) أحمد (١/٢٧٤) ، والبخاري (٨٥٩) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) أحمد (١/٢٢٠) ، والبخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٣) أحمد (١/٢٤٩) ، والبخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

فهذا الحديث فيه أنه ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١) فتعني في الأغلب، وقد أوتر بتسع^(٢) وقد أوتر بسبع^(٣)، لكن الأغلب أن يوتر بإحدى عشرة.

وفي الحديث دليل على أن عادة النبي ﷺ أن يصلي صلاة طويلة، كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة وآل عمران والنساء^(٤)، وهو ما يزيد على خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والترسل، فلا يمر بآية رحمة إلا وقف يسأل الله من فضله، ولا بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ولا بآية تسبيح إلا وقف يسبح، وكان يحصى له في ركوعه قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية يعني بمقدار ربع ساعة أو ثلث ساعة والسجود كذلك، هذه صلواته ﷺ.

وبعض الناس يقول: أريد أن أقتدي بالنبي ﷺ، وأصلي إحدى عشرة ركعة، وإذا زاد الإمام في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة جلس وقال: ليس هذا فعل الرسول ﷺ، فنقول له: إن الرسول ﷺ ما نهى عن الزيادة، ثم هل أنت تفعل مثل فعل الرسول ﷺ؟ أنت تصلي إحدى عشرة ركعة في ربع ساعة أو ثلث ساعة، والرسول ﷺ يصليها من نصف الليل، كما قال ابن عباس: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل -استيقظ». والصحابة صلوا إحدى عشرة ركعة وصلوا ثلاثاً وعشرين ركعة جاء عنهم هذا وهذا.

والأفضل في صلاة الوتر أن تكون مثني مثني ثم ركعة، لكن إذا أحب أن يوتر بثلاث ركعات أو بخمس أو بسبع سرداً فلا بأس، أو بتسع لكن يجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة لا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.



(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أحمد (٣٢/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٣) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٤) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

[٤/٢٧] بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

• [١٩١] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن امرأته فاطمة ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، فقالت : سبحان الله ! فقلت : آية ؟ فأشارت أن نعم ، فقممت حتى تجلاني العشي ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال : نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً ، وأما المنافق أو المنافقة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . »

التَّرْجُومَةُ

• [١٩١] هذه القصة حدثت لما كسفت الشمس فصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الكسوف ، وفي اللفظ الآخر أنه « خرج ﷺ يجر رداءه مسرعاً »^(١) كان يخشى أن تكون الساعة ، وهذا قبل أن يعلم بأن الساعة لا تقوم إلا بعد ظهور أماراتها في آخر الزمان ، فصلى بالناس صلاة طويلة ﷺ ، كما جاء في الأحاديث الأخرى في كيفية صلاة الكسوف ، وأنه صلى صلاة طويلة ، وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع وقرأ الفاتحة وقرأ قراءة طويلة إلا أنها دون الأولى ، ثم ركع ركوعاً آخر ، ثم رفع ثم سجد سجدين طويلتين^(٢) ، ثم صلى الركعة الثانية مثلها بركوعين إلا أن كل ركوع أقل من الركوع الذي يسبقه .

(١) أحمد (٣٧/٥) ، والبخاري (١٠٤٠) .

(٢) أحمد (٨٧/٦) ، والبخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠٣) .

فصلى الرجال والنساء جميعاً، الرجال يصلون خلف النبي ﷺ، والنساء خلف الرجال، وليس هناك حاجز بين الرجال والنساء مثل ما يكون لنا من الحواجز في مؤخر المسجد من جدار أو قماش، بل كانت النساء تصلي خلف الرجال مع التستر، وكانت عائشة تصلي مع النساء خلف النبي ﷺ.

وجاءت أسماء ورأت الناس يصلون، ففجئت وقالت: يا عائشة ما هذا؟! فأشارت بيدها إلى السماء. هذا دليل على أنه لا بأس بالإشارة في الصلاة، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم، فلا بأس من الإشارة بالرأس أو باليد عند الحاجة. فصفت أسماء وصلت معهم قالت: «حتى تجلاني الغشي» يعني حصل لها نوع من الإغماء إلا أنه خفيف لا يزول معه الشعور، وهذا يحصل للإنسان من التعب أو الوقوف الطويل أو رؤية شيء أو سماع شيء يخاف منه وهو دون الإغماء الذي يزول معه الشعور؛ ولهذا جعلت تصب على نفسها الماء؛ حتى يزول هذا الذي اعترأها.

والشاهد للترجمة أنها لم ينتقض وضوءها من الغشي الخفيف الذي لا يزول معه الإحساس مثل النوم الخفيف، فالنوم إذا كان يزول معه الإحساس بحيث إن الإنسان لا يشعر بمن حوله فإنه يتوضأ، سواء كان راکعاً أو ساجداً أو جالساً، أما إذا كان يحس بمن حوله ولكن يأتيه نعاس أو خفقان بالرأس فلا بأس، كما جاء في الأحاديث أن الصحابة كانت تخفق رءوسهم وهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يصلون ولا يتوضئون^(١)، وفي رواية: «ينامون»^(٢) يعني ينعسون، ومثل ذلك الغشي أو الإغماء، فإذا أغمي على الشخص حتى زال شعوره انتقض وضوءه، أما إذا أغمي عليه إغماء خفيفاً لا يزول معه الشعور ولا يصل إلى حد الغيبوبة كما حصل لأسماء فلا ينقض الوضوء؛ ولهذا صلت أسماء ولم تتوضأ؛ لأن شعورها وحواشها معها ولذلك صارت تصب الماء على نفسها.

وفي الحديث دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والموعظة؛ فالنبي ﷺ بعدما صلى الكسوف وعظ الناس.

(١) أحمد (٢٤٤/١)، والبخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٣٧٦).

وقوله : «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار» ، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال» فيه إثبات للحياة البرزخية في القبر ، وجاء في حديث آخر أن المؤمن يمتحن كالكافر في قبره يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه ، فيقال له : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هذه الأصول الثلاثة التي يسأل عنها الإنسان في قبره المؤمن والكافر ؛ ففي الحديث : «فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال : نم صالحًا ؛ فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا ، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته» ، فدل على أن الإنسان يمتحن في قبره المؤمن والكافر جميعًا ، لكن المؤمن يثبته الله فيجيب على هذه الأسئلة حينها يسأل عنها ، وأما المنافق والكافر فلا يجيب . نسأل الله الثبات والعافية .

وقد يعذب المؤمن إذا ارتكب بعض الكبائر مثل قصة الرجلين اللذين مر بهما النبي ﷺ ؛ مر بقبرين يعذبان قال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الثاني فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة فشقها نصفين ووضع على كل قبر واحدة ، وقال : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١) ؛ فدل على أن ترك التنزه من البول من أسباب عذاب القبر ، وكذلك الغيبة والنميمة ، قد يعذب العاصي في القبر ، والعاصي مرتكب الكبيرة على خطر من عذاب القبر ، وقد تصيبه كذلك أهوال يوم القيامة ، وقد يعذب في النار مدة ثم يخرج منها لكن مآله الجنة والسلامة ، وقد يعفى عنه فهو داخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، فبعض العصاة يعفو الله عنه وبعضهم يستحق دخول النار ثم يُشْفَع فيه فلا يدخلها ، وبعضهم تسقط عنه عقوبة جهنم بما يصيبه من العذاب في قبره أو ما يصيبه من الأهوال والشدائد في موقف القيامة ، وبعضهم يعذب ثم يخرج منها لكن مآله إلى الجنة والسلامة ؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان والإسلام .

(١) أحمد (١/٢٢٥) ، والبخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) .

المسح

[٢٨/٤] **باب مسح الرأس كله لقوله ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض رأسه؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

• [١٩٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بهاء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

الشرح

قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ظاهر الآية التعميم، وقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء للإلصاق، وهو أن يبيل يده بالماء ثم يمسح رأسه، كما جاء في حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ عمم رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه ومن قفاه إلى مقدم رأسه، وهذا التعميم هو السنة، خلافاً لبعض الشافعية^(١) الذين يقولون: يكفي أن يمسح ربع الرأس أو ثلث الرأس، وهذا قول ضعيف مرجوح، فظاهر الآية التعميم.

قوله: «وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها» يعني أن المرأة والرجل سواء؛ فالمرأة تمسح وتعمم الرأس مثل الرجل.

وإذا عمم الإنسان رأسه بأي كيفية أجزاء ذلك، لكن الأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه - كما في الحديث - ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وإن مسح بيد واحدة وعمم فلا بأس، لكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ.

(١) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشريبي الخطيب (١/١٧٦).

قوله : «وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض رأسه؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد» يعني بحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ عمم الرأس بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

• [١٩٢] هذا الحديث فيه دليل على جواز المخالفة في أعضاء الوضوء بغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثاً وبعضها مرة كما ورد أن عبد الله بن زيد مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، وغسل رجله مرة ، فلا بأس بالمخالفة ، لكن الأفضل التثليث فيغسل وجهه ثلاثاً ويغسل يديه كل واحدة ثلاثاً ويغسل رجله ثلاثاً أما الرأس فلا يكرر ، وكذلك الأذنان يمسحهما مرة واحدة ، وقد جاء عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن :

السنة الأولى : أن يثلاث ؛ فيغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً .

السنة الثانية : أن يثني ؛ فيغسل وجهه مرتين ويغسل يديه مرتين ويغسل رجله مرتين .

السنة الثالثة : أن يوحد - مرة واحدة - فيغسل وجهه مرة ويديه كل واحدة مرة ورجليه مرة .

السنة الرابعة : أن يخالف ؛ فيغسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

إلا الرأس ففي كل الحالات الرأس تمسح مرة واحدة .

قوله : «فأفرغ على يده فغسل يده مرتين» هنا غسل يديه مرتين ، والسنة للمسلم قبل الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً وهذا مستحب ، إلا إذا استيقظ من نوم الليل فيتأكد ، حتى أوجه بعض العلماء ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١) وظاهر النهي أنه يجب عليه أن يفعل هذا ، حتى قال بعضهم : إنه لو غمس يده وهو قائم من نوم الليل يكون الماء مستعملاً ، فلا يتوضأ به ، والصواب أنه لا يكون مستعملاً ، لكنه خالف الأمر ، فلو غمس فقد أساء ، والماء طهور .

والشاهد من الحديث أنه عمم رأسه بالمسح في قوله : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» فدل على وجوب

(١) أحمد (٢/٢٤١) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

التعميم خلافاً لبعض الشافعية^(١) القائلين بأنه يكفي مسح بعض الرأس الثلث أو الربع ، وهو قول ضعيف .

وإذا اقتصر على مسح بعض الرأس فالأحوط أن يعيد الوضوء في هذه الحالة ؛ لأنه ينبغي له أن يعمم لما دل عليه القرآن وما دلت عليه السنة المطهرة .

وتمسح المرأة الرأس إلى منابت الشعر كالرجل ، من مقدم الرأس إلى القفا ، أما الضفائر فلا يجب مسحها ؛ لأنها قد تكون طويلة .

والإنسان إذا لبس العمامة على طهارة وكانت محنكة فله أن يمسح عليها ، كما ثبت في الأحاديث ، ومعنى محنكة أي مدارة تحت الحنك فيشق نزعها ، قال بعض الحنابلة^(٢) : وتكون ذات ذؤابة أي يدار لها أطراف ويديرها تحت الحنك مرات فتكون مثبتة ، أما إذا كانت العمامة غير محنكة - كالعقال - فهذه ينزعها ويمسح على رأسه .

وإذا وضع العمامة وبدا شيء من الرأس يمسح على العمامة ويكمل على الرأس كما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة^(٣) ؛ لأن المقصود من هذا دفع المشقة مثل نزع الخفين يشق على الإنسان نزعها إذا لبسها على طهارة ، فكذلك العمامة ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

(١) انظر «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/١٧٦) .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٦٦) .

(٣) أحمد (٤/٢٤٤) ، ومسلم (٢٧٤) .

[٤/٢٩] باب غسل الرجلين إلى الكعبين

• [١٩٣] حدثني موسى ، قال : نا وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض ، واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

التشريح

• [١٩٣] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ توضأ مخالفاً فغسل وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، وفيه دليل أنه لا بأس بغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً .

وفيه دليل أيضاً على أن الرأس إنما يمسح مرة واحدة ؛ لقوله : «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» .

وفيه دليل على دخول المرفقين في اليدين ودخول الكعبين في الرجلين في الغسل وهذا هو الشاهد للترجمة ؛ دخول الكعبين مع الرجلين ودخول المرفقين مع اليدين ، والله تعالى يقول في كتابه العظيم : ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

هل يدخل المرفقان في الغسل مع اليدين ، والكعبان مع الرجلين؟ فيه خلاف ، قد تكون «إلى» بمعنى «مع» فيكون معنى قوله : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي : مع المرافق ، ومعنى قوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يعني : مع الكعبين ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء : ٢] أي مع أموالكم .

لكن الأصل أن ما بعد ﴿إِلَى﴾ لا يدخل فيما قبلها ؛ كقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فالليل ليس داخلاً في الصيام . ودخول المرفقين والكعبين في الغسل ثابت

بدليل السنة ، كما في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما غسل يديه أشرع في العضد ولما غسل رجليه أشرع في الساق^(١) ، والمعنى أنه تجاوز وغسل المرفقين وتجاوز وغسل الكعبين .

والحديث فيه جواز المخالفة بغسل بعض الأعضاء ثلاث مرات وبعضها مرتين وبعضها مرة ، والمراد بالمرّة تعميم العضو بالماء ، وليس المراد الغرفات ، فإذا أخذ غرفة وعمم اليد بالماء هذه تعتبر مرة ، فإن كان بقي من اليد شيء لم يصبه الماء يأخذ غرفة ثانية فيكون عممها بغرفتين ، وإذا لم تعمم بغرفتين واحتاج إلى ثلاثة يأخذ غرفة ثالثة ويعتبر بذلك عمم مرة واحدة ، فإذا عمم العضو مرة واحدة ، فهذا هو الواجب ، وإذا عممه مرة ثانية فهذا مستحب ، وإذا عممه مرة ثالثة فهذا هو الأولى ، ولا يزيد على ثلاث ؛ لأنه جاء النهي عن هذا ؛ ففي الحديث : «فمن زاد عن ذلك فقد أساء وظلم»^(٢) .



(١) مسلم (٢٤٦) .

(٢) أحمد (٢/١٨٠) ، وأبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) .

المأثور

[٤٠/٤] باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه .

• [١٩٤] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا الحكم ، قال : سمعت أبا جحيفة يقول : خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به ، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عترة .

وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ، ثم قال لها : «اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» .

• [١٩٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم .

وقال عروة ، عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه : وإذا توضأ النبي ﷺ كانوا يقتتلون على وضوئه .

الشرح

قوله : «باب استعمال فضل وضوء الناس» يعني استعمال الماء الفاضل بعد الوضوء فإذا توضأ إنسان وبقي في الإناء ماء جاز أن يتوضأ به غيره رجلاً كان أو امرأة ، وأما ما جاء في الحديث الآخر : نهى النبي ﷺ المرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل والرجل بفضل وضوء المرأة^(١) - فهو محمول على كراهة التنزيه ؛ فقد جاء في الحديث : أن بعض أزواج النبي ﷺ توضأت من جفنة فجاء النبي ﷺ كي يتوضأ فأخبرته أنها توضأت منها فتوضأ منها ﷺ^(٢) .

(١) أحمد (٦٦/٥) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، والنسائي (٣٤٣) ، وابن ماجه (٣٧٣) .

(٢) أحمد (٣٣٠/٦) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (٣٢٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

فلا بأس أن يغترف الإنسان بيده من الماء ، خلافاً لبعض الأحناف فقد روي عن أبي يوسف ، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة^(١) : أنه ينجس إذا استعمله ، والصواب أنه طاهر .

قوله : « وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضله سواكه » ومعنى « فضل سواكه » أنه يضع السواك في الماء ويتسوك به ، والمعنى أن السواك يخالط ريقه ثم يضعه في الماء ، فدل على أن الماء لا يؤثر فيه الريق ، ولا يكون بذلك مستعملاً .

• [١٩٤] الحديث الأول : جاء أن هذا كان في حجة الوداع ؛ لأنه يقصد صلى ركعتين ركعتين في البطحاء بمكة .

وقوله : « وبين يديه عترة » العترة هي عصا في طرفها حديدة جعلها سترة له ﷺ .

وفي الحديث أنه توضأ وجعل الناس يتمسحون بفضله وضوئه ، فدل على أن فضل الوضوء طاهر ، ويجوز للإنسان أن يتوضأ به ويستعمله ، وهذا الذي يتمسح به الناس يحتمل أنه الباقي بعد وضوئه يقتسمه الناس ، ويحتمل أن يكون ما تقاطر من أعضائه ﷺ ، وهذا من أجل التبرك به وبما لامس جسده ﷺ ؛ لما جعل الله في جسده وفضلاته من البركة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بفضلاته ﷺ إذا توضأ أخذوا القطرات وإذا تنخم كانت في يد واحد يدلك بها جسده^(٢) وإذا حلق شعر رأسه - كما في حجة الوداع - وزع الشعر على الناس الشعرة والشعرتين^(٣) يتبركون بها ، وهذا خاص به ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره فلا يتبرك بغيره .

والشاهد من الحديث أن الناس كانوا يتوضئون من فضل وضوئه ، وهذا دليل على طهارته ، وغير النبي ﷺ كذلك ، فالماء لا يكون مستعملاً إذا توضأ منه إنسان أو اغترف منه بيده ، ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ به ، وإنما الخلاف فيما لو جمعت القطرات التي يتوضأ بها الناس ، ووضعت في إناء فهل يجوز الوضوء بها أو لا؟ فجمهور الفقهاء على أنه يكون مستعملاً ، فيكون طاهراً في نفسه لا يطهر غيره ؛ فيجوز أن يستعمله الإنسان في غير الوضوء ، والصواب الذي عليه المحققون أنه يتوضأ به ؛ فليس هناك دليل على سلبه الطهورية .

(١) انظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/١٩) .

(٢) البخاري (٢٧٣٤) .

(٣) أحمد (١٧٣/٣) ، والبخاري (١٧١) بمعناه ، ومسلم (١٣٠٥) .

ورواية أبي موسى عنه عليه السلام أنه قال لهما: «اشربا منه» أراد به عليه السلام لهما الخير لما في هذا من البركة، فقد غسل وجهه ويديه في الماء ثم تمضمض ومج فيه عليه السلام فقال لأبي موسى ومعه بلال: «اشربا منه وأفرغا علي وجوهكما ونحوركما» يعني للتبرك، وهذا استدلال به المؤلف على جواز استعمال فضل الماء بعد الوضوء وأنه لا يؤثر في طهارته.

• [١٩٥] الحديث الثاني في الباب يدل على جواز استعمال فضل وضوء الإنسان وأنه لا حرج فيه.

قوله: «وإذا توضأ النبي عليه السلام كانوا يقتتلون على وضوئه» يعني يزدحون على القطرات التي تتساقط من يديه يأخذونها ويتمسحون بها؛ لما جعله الله فيه عليه السلام من البركة. وهذا يدل على أن فضل وضوء المسلم طاهر، وغير النبي عليه السلام يقاس عليه في هذا؛ لأن الأصل أن النبي عليه السلام كغيره في الأحكام إلا إذا دل الدليل على التخصيص.

باب [٤/٤١]

• [١٩٦] حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وَقِعَ فمسح رأسي ودعالي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زُرِّ الحَجَلَةِ.

الشرح

هذا الباب تابع للباب السابق فيعتبر كالفصل من الباب.

• [١٩٦] قوله: «فشربت من وضوئه» يعني الماء الذي توضأ به فدل على أن فضل الوضوء طاهر، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وهذا الحديث فيه أن السائب بن يزيد وهو صغير ذهبت به خالته إلى النبي ﷺ وهو مريض، فمسح على رأسه ودعاه بالبركة، وشرب السائب من وضوء النبي ﷺ.

قوله: «فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة» وهي لحمة زائدة تحت نُغْضِ كتفه الأيسر، والحجلة طائر يقال له: اليعقوب، وجاء في الحديث: «مثل بيضة الحمامة»^(١) وقيل: الحجلة هي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعري، وهو وصف لخاتم النبوة.

والسائب بن يزيد كان صغيراً فشرب من وضوء النبي ﷺ ثم جعل ينظر لخاتم النبوة ويلعب به؛ لأنه وجده قطعة لحم زائدة، فجعل يلعب بها ~~هينئذ~~ لصغره.

(١) أحمد (١٠٤/٥)، ومسلم (٢٣٤٤).

المائة

[٤٢/٤] باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

• [١٩٧] حدثنا مسدد، قال: نا خالد بن عبدالله، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كَفَّةٍ واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

الشرح

• [١٩٧] هذا الحديث واضح في الدلالة على ما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من استحباب المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وإن مضمض من غرفة واستنشق من غرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة؛ لأن هذا هو السنة.

وفي الحديث أن عبدالله بن زيد غسل يديه قبل الوضوء وهذا يدل على استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء، وإذا كان مستيقظاً من نوم ليل ناقض للوضوء فإنه يتأكد، وهو واجب عند الحنابلة^(١) وجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يلدي أين باتت يده»^(٢) أما ما عدا ذلك فإنه يستحب قبل الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً أو مرتين أو مرة.

وفيه أنه مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين مرتين وغسل وجهه ثلاثاً، وهو دليل على جواز المخالفة بين أعضاء الوضوء، وأنه لا حرج في أن يغسل بعض أعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً؛ فالسنة جاءت عن النبي ﷺ في الوضوء على أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً.

النوع الثاني: أن يغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين.

النوع الثالث: أن يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة.

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

النوع الرابع : أن يخالف بين أعضاء الوضوء فبعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً ، والرأس في جميع الأحوال تمسح مرة واحدة .

ولهذا لما توضحاً مخالفاً قال : « هكذا وضوء رسول الله ﷺ » .

وفي الحديث أيضاً أنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين ، ولا بد من أن يتجاوز الكعبين حتى يشرع في الساقين ، وكذلك في المرفقين لا بد أن يتجاوز المرفقين حتى يشرع في العضد ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه^(١) .

أما الرأس فإنه يمسح ولا يغسل ، والمسح مرة واحدة ولا يثلث ، وأما ما جاء عن بعض الشافعية^(٢) أنه يثلث فهذا قول ضعيف لا دليل عليه ، فهو غير مشروع ، فالسنة مسح الرأس مرة واحدة ، والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، كما جاء في الحديث : « يقبل بيديه ويدبر »^(٣) ، وإن مسح الرأس على أي كيفية أجزاءه بيديه أو بيد واحدة .

والأذنان مثل الرأس أيضاً ، يُمسح ظاهرهما وباطنهما ؛ فيمسح بالسبابتين داخل أذنيه وبالإبهامين ظاهرهما ، ولا يأخذ لهما ماء جديداً ؛ لأنها تابعتان للرأس ، فالماء الذي أخذه لرأسه يمسح به رأسه وأذنيه .

(١) الدارقطني في « السنن » (١/٨٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٥٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج شرح المنهاج » لابن حجر الهيتمي (١/٢٣٢) .

(٣) أحمد (٤/٣٨) ، والبخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

[٤٣/٤] باب مسح الرأس مرة

- [١٩٨] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا وهيب ، قال : نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه .
- [١٩٩] حدثنا موسى ، قال : نا وهيب ، وقال : مسح برأسه مرة .

الشرح

- [١٩٨]، [١٩٩] فيه أنه غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء ثلاثاً ، هذا هو السنة .

قوله : «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» يعني كان يأخذ ماء بكفه اليمنى ثم يتمضمض بجزء منه ويستنشق بالجزء الآخر ثم يأخذ كفاً ثانياً وثالثاً .

هذان الحديثان فيهما دليل على أن المسح لا يكون إلا مرة واحدة؛ ولهذا جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه إلا أنه مسح رأسه مرة فلا يُثَلَّث الرأس ولا يُثَنَّى؛ لأنه مبني على التخفيف .

وفيه الرد على من قال : إن الرأس يثلث .

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطال : قال الشافعي : المسنون ثلاث مسحات ، والحجة عليه أن المسنون يحتاج إلى شرع ، وحديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإن كان فيه توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١) ، وفيه

(١) أحمد (١/٥٧) ، والبخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٦) .

أنه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعي ، وقال الكرماني : الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مسح ثلاثاً^(١) .

لكن هذا لا يصح ، فهذه الرواية غير صحيحة .

قال العيني : «والقياس على سائر الأعضاء» .

والقياس ليس له محل هنا ؛ لأنه لا قياس في العبادات .

قال العيني : «قلت : روى أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا إسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان ~~غسل~~ غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً^(١) ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

قلت : المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ؛ ولهذا قال أبو داود في «سننه» : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا : فيها مسح الرأس ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال : مسح برأسه مرة واحدة^(٢) متفق عليه» .

وهذا هو الصواب ، والقول بالمسح ثلاثاً لا يصح ، والحديث الذي فيه أنه مسح ثلاثاً لا يصح فهو ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالصواب أن الرأس لا يثلث وإنما يمسح مرة واحدة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

(١) أبو داود (١١٠) .

(٢) أحمد (٤/٤٠) ، والبخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) .

المناجاة

[٤/٤٤] باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم ، ومن بيت نصرانية .

- [٢٠٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً .

الشرح

هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بوضوء الرجل مع امرأته والاعتسال جميعاً ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فغترف منه جميعاً»^(١) فلا بأس لو توضأ الرجل وامرأته أو أحدهما مع بعض محارمه من إناء واحد ، والوضوء هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة : الوجه واليدين والرأس والرجلين ، فإذا توضأ مع أحد محارمه فلا بأس ، ولا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته .

وكذلك أيضاً فضل وضوء المرأة الصواب أنه لا بأس بالوضوء منه ، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ : «نهى الرجل أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة»^(٢) ، قال بعضهم : هذا محمول على أن هذا إذا جمع الماء الذي استعمله في الوضوء وهو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء ، والخطابي حمله على هذا . والصواب أنه لا بأس به ، وأن ما جاء من النهي فهو محمول على التنزيه ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ جاء وتوضأ من فضل وضوء بعض نسائه^(٣) .

قوله : «توضأ عمر بالحميم» يعني بالماء الحار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَاءٌ حَمِيمًا ﴾ [محمد : ١٥] ، فلا بأس بالوضوء بالماء الحار ، ويكاد يكون هذا إجماعاً إلا ما نقل عن مجاهد - وهو كالإجماع من أهل العلم - أنه لا بأس بالوضوء من الماء الحار ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه في الشتاء .

(١) أحمد (٦/١٣٠) ، والبخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٣٢١) .

(٢) أحمد (٥/٦٦) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، والنسائي (٣٤٣) ، وابن ماجه (٣٧٣) .

(٣) أحمد (٦/٣٣٠) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (٣٢٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

قوله : «ومن بيت نصرانية» فيه أنه لا بأس بالوضوء من أواني الكفار واستعمالها؛ لأن الكفار أبدانهم طاهرة، والنجاسة إنما هي في الكفر، فنجاستهم معنوية، لكن أبدانهم وطعامهم وثيابهم كلها طاهرة إلا إذا علم أن فيها نجاسة.

وذبائح أهل الكتاب تؤكل لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إلا إذا علم أنهم يذبحون بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي أو بالخنق، وحتى المسلم إذا ذبح بالخنق أو بالصعق ما تصح ذبيحته، وأما إذا لم يعلم فالأصل الحل.

أما ذبائح غير أهل الكتاب وذبائح الوثنيين فإنها لا تؤكل.

والمراد من الأثر أنه لا بأس بالوضوء من أواني غير المسلمين؛ ولهذا توضأ عمر من بيت نصرانية، وكذلك ثبت في البخاري أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة^(١) وذلك لما قل الماء وجاءت امرأة مشركة على بعير معها مزادة من ماء أمر النبي ﷺ بأن يصبوا من المزادة - أي: القرية - ويتوضئوا منها.

• [٢٠٠] هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب حينما كانت النساء لا تغطي الوجه وكان يبدو بعض الجسد؛ لأن الحجاب لم يشرع في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب الحجاب، وأنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ مع المرأة الأجنبية.

وقد يكون هذا محمولاً على كون الرجال يتوضئون مع محارمهم من النساء، وهذا أقرب كما قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب وضوء الرجل مع امرأته»، فيحمل قوله: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» على وضوء الرجال مع النساء من محارمهم، فيتوضأ الرجل مع زوجته أو مع أخته أو بته في إناء واحد.

(١) أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

المائة

[٤٥/٤] باب صب النبي ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

- [٢٠١] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل فتوضاً، وصب علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما ترثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض.

الشرح

- [٢٠١] قوله: «وَصَبَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ» يعني من الماء الذي توضأ به، أو من بقية وضوئه فأفاق فقال: «يا رسول الله لمن الميراث، إنما ترثني كلاله؟»، والكلالة: هو الذي لا ولد له ولا والد.

والشاهد: أن النبي ﷺ صب عليه من وضوئه لأمرين:

الأمر الأول: أن الماء منه.

والأمر الثاني: بيان البركة التي تحصل منه ومن فضلاته ﷺ ومما لامس جسده.

والتبرك خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، وأما قول النووي: «وفيه التبرك بآثار الصالحين»^(١) فهذا قول ضعيف، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

أولاً: لما جعل الله في فضلاته ﷺ ومما لامس جسده من البركة.

ثانياً: لأن الصحابة لم يتبركوا بأحد غيره، فما تبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي.

ثالثاً: لأن التبرك بغيره وسيلة من وسائل الشرك، فهذا خاص به ﷺ.

وكان الصحابة يتبركون بوضوء النبي ﷺ، ويأخذون القطرات يتبركون بها، وإذا تنخم وقعت النخامة في كف واحد منهم فذلك بها وجهه^(٢)، وكذلك لما حلق شعره في حجة الوداع قسم شعره على الناس الشعرة والشعرتين^(٣) يتبركون بها، وكذلك لما نام

(١) «شرح النووي على مسلم» (١١/٥٥).

(٢) البخاري (٢٧٣٤).

(٣) أحمد (٣/١٣٧)، ومسلم (١٣٠٥)، وعند البخاري (١٧١) بمعناه.

عند أم سليم - كان بينه وبينها محرمة - فغرق فجعلت تسلت العرق وتجعله في قارورة لها تجعله مع طيبها، وقالت: «إنه لأطيب الطيب»^(١) فهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فلا يتبرك به.

قال العيني: «قوله: «لمن الميراث؟» قال: أي: لمن ميراثي؟ ويؤيده ما أخرجه في «الاعتصام» أنه قال: «كيف أصنع في مالي؟»^(٢) وفي رواية: «ما تأمرني أن أصنع في مالي؟»^(٣) وفي أخرى: «كيف أقضي في مالي؟»^(٤) وفي أخرى: «إنما ترثني سبع أخوات»^(٥).

قوله: «نزلت آية الفرائض» وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي رواية أخرى: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٦).

وآيات الميراث ثلاث آيات: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والآية التي بعدها ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، والآية الثالثة آخر آية في سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ هذه آيات الموارث.

وهذه قصة جابر، وهي تختلف عن قصة سعد بن أبي وقاص الذي زاره النبي ﷺ في مكة فقال: يا رسول الله أتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أتصدق بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء

(١) أحمد (١٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٢) أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) البخاري (٤٥٧٧).

(٤) البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٥) أحمد (٣٧٢/٣)، والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) بنحوه.

(٦) البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦).

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك» قال : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي؟ قال : «لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»^(١) وهذا من علامات النبوة ؛ لأن سعدًا رضي الله عنه خُلف يعني تأخرت حياته ورزقه الله أولادًا وصار أميرًا على الكوفة وشارك في الغزوات ، فنفع الله به أقوامًا - وهم الذين أسلموا على يديه - وضر به آخرون ، وهم الذين ماتوا على الكفر من الفرس وغيرهم .



(١) أحمد (١٧٩/١) ، والبخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

[٤ / ٤٦] باب الغسل والوضوء

في المخبض والقدر والخشب والحجارة

- [٢٠٢] حدثنا عبدالله بن مثير، سمع عبدالله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتى رسول الله ﷺ بمخبض من حجارة فيه ماء، فصغر المخبض أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.
- [٢٠٣] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ دعا بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه.
- [٢٠٤] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.
- [٢٠٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عائشة، قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يُمرَّضَ في بيتي فأذنَّ له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، قال عبيدالله: فأخبرت عبدالله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي عليه السلام، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: «أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس.

هذه الترجمة تدل على أنه لا بأس بالوضوء والغسل في أي نوع من الأواني، كالمخبض: وهو يشبه الطست الذي يغسل فيه الثياب، والقدر كذلك: وهو إناء من خشب ضيق الأعلى، وكذلك

بأقي الأواني من الخشب أو من الحجارة أو من الزجاج أو من النحاس أو من الحديد أو من الرصاص أو من المعدن ، أو من أي نوع كان إلا الذهب والفضة ، فلا يجوز الوضوء فيهما وكذلك المضيب بهما ، إلا ضبة يسيرة من فضة ، والضبة اليسيرة : هي التي تتخذ مكان الشق أو الكسر .

• [٢٠٢] قوله : «فصغر المخضب» فيه دليل على أن الصغير الذي من حجارة يقال له : مخضب ، وقد يكون كبيراً كالذي يغسل فيه الثياب ويقال له : الطست كما في الحديث الآخر : «بطست من ذهب»^(١) ، وهنا كان صغيراً حتى إن النبي ﷺ لما أراد أن يبسط يده فيه ما استطاع من صغره .

قوله : «فتوضأ القوم كلهم» هذا من معجزات النبي ﷺ ومن دلائل قدرة الله ، وأن الله على كل شيء قدير ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] فهذا إناء صغير صغر أن يبسط فيه النبي ﷺ يده ، ما فيه إلا ماء قليل ، ثم لما وضع يده نبع الماء من بين أصابعه ﷺ حتى توضأ القوم كلهم وكانوا ثمانين .

وهذه من المعجزات التي اختص الله بها الأنبياء ، فتكثير الطعام وتكثير الماء لا يستطيعها أحد ، فالسحرة وإن كان لهم خوارق لكنها مقدورة لجنس الحيوانات والطيور ؛ فالساحر قد يطير في الهواء وهذا يشاركه فيه الطير ، وقد يغوص في البحر ويشاركه في هذا الحيتان ، لكن معجزات الأنبياء لا يشاركهم فيها غيرهم ، وكذلك الإسراء والمعراج هذا من المعجزات الخاصة بالأنبياء التي لا يمكن أن يشاركهم فيها أحد ممن تجري على يديه الخوارق .

والشاهد هنا : أن النبي ﷺ توضأ من هذا الإناء ، وأنه لا بأس بالوضوء من إناء الحجارة وغيرها إلا الذهب والفضة .

• [٢٠٣] قوله : «ومج فيه» هذا لحصول البركة ، وفي اللفظ الآخر أنه قال لأبي موسى : «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»^(٢) وهذا لما جعل الله في جسده ﷺ وما لامس جسده من البركة .

والشاهد : أنه أتى بإناء من ماء فاستعمل هذا الإناء ، فيجوز استعمال جميع الأواني إلا الذهب والفضة .

(١) أحمد (١٢٢/٥) ، والبخاري (٧٥١٧) ، ومسلم (١٦٣) .

(٢) البخاري (١٨٨) ، ومسلم (٢٤٩٧) .

• [٢٠٤] الشاهد من هذا الحديث : أنه توضأ من تور من صفر ، والتور : هو إناء صغير أصغر من المخضب ، وقيل : هو المخضب وهو الطست .

قوله : «تور من صفر» يعني من نحاس ، والأواني من النحاس أو الحديد أو الزجاج أو الخشب أو الحجارة كلها لا بأس باستعمالها والشرب منها والوضوء والغسل منها إلا أواني الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) أي : للكفرة .

وفيه : أن النبي ﷺ توضأ مخالفاً ؛ فغسل يديه مرتين وغسل وجهه ثلاثاً ، فدل على أنه لا بأس بالمخالفة بين أعضاء الوضوء ، أما الرأس فإنه يمسح مرة واحدة .

• [٢٠٥] هذا الحديث حديث مرض موت النبي ﷺ ، وفيه فوائد :

منها : أن الرجل إذا كان له عدد من الزوجات ، ثم مرض فإنه يستأذن بقية أزواجه في أن يكون عند واحدة منهن ؛ لأن المريض يشق عليه أن يقسم وأن يتنقل بين أربعة بيوت ، فإن لم يأذن فإنه يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة بقي عندها ، وكذلك إذا أراد السفر .

وفيه : حرص النبي ﷺ على الصلاة ، وهو مريض ﷺ قال : «أهريقوا علي من سبع قرب» لعله ينشط ﷺ . وفي اللفظ الآخر أنهم صبوا عليه وهو في مخضب ، ثم أفاق ثم أغمي عليه فقال : «أصلى الناس؟» قالوا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال : «أصلى الناس؟» قالوا : لا يا رسول الله هم ينتظرونك^(٢) . وهكذا مرات يغمى عليه ، وفي هذه الرواية : «تخط رجلاه في الأرض» يعني من شدة المرض ، فالرسول ﷺ مريض ولكنه تجشم المشقة ؛ أخذ بيده العباس وبيده الأخرى علي بن أبي طالب ورجلاه تحيطان في الأرض حتى وصل إلى المسجد ﷺ ، والله تعالى يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فهذا الحديث فيه دليل على أهمية صلاة الجماعة ؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : «من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا

(١) أحمد (٣٩٧/٥) ، والبخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٢) أحمد (٢٥١/٦) ، والبخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق»^(١) هكذا كان حرصهم عليه ، كان الرجل المريض يؤتى به يهادى حتى يقام في الصف .

فينبغي للمسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس ، فإذا كان النبي ﷺ وهو مريض يؤتى به يهادى ، وكان هذا شأن الصحابة - كما قال ابن مسعود - فكيف يجد الصحيح لنفسه عذراً في أن يصلي في بيته ويتشبه بالنساء ويتشبه بالمنافقين ويتشبه بالمرضى؟ فالواجب على الرجل الصحيح أن يتقي الله ، وأن يصلي في المسجد وأن يجاهد نفسه .

وفيه من الفوائد : مشروعية العلاج والتداوي ؛ فالعلاج والتداوي أفضل من الترك ، وإذا ترك العلاج فلا حرج ، فالعلاج ليس بواجب بل مستحب ، وقال بعض العلماء : إنه مباح على حد سواء متساوي الطرفين إن شاء تعالج أو ترك ، والصواب أن العلاج أفضل وأنه مستحب ؛ لأن النبي ﷺ لما مرض قال : «أهريقوا علي من سبع قرب» وهذا نوع من العلاج «لم تحلل أوكيتهن» ، يعني : سبع قرب ملآنة ، والوكاء هو الرباط الذي يربط على فم القربة ، وكونه اختار سبع قرب فالسبع عدد له خاصية في الشرع وفي الخلق ، فالله تعالى جعل السموات سبعا ، وخلق الأرضين سبعا ، وجعل آيات الفاتحة سبعا ، وجعل الطواف بالبيت سبعا ؛ فلماذا قال النبي ﷺ : «أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» فالتداوي مستحب .

ولكن لا يجب التداوي ؛ فإذا أحب الإنسان أن يبقى ولا يتعالج فلا بأس إذا كان صحيحاً معه عقله فلا يجبر على العلاج ، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يجبرون آباءهم على العلاج وهم لا يريدون فهذا غلط ؛ فبعض الناس يصبر على المرض ويحتسب الأجر ما يريد العلاج ؛ فكيف يجبر؟!

أما إذا كان في غيبوبة أو ليس معه عقله فيجتهد وليه في ذلك ، وينظر هل يعالجه أو لا يعالجه؟



(١) أحمد (١/٤١٤) ، ومسلم (٦٥٤) .

[٤/٤٧] باب الوضوء من التور

- [٢٠٦] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل، ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.
- [٢٠٧] حدثنا مسدد، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء، فأتي بقدرح رَحْرَاح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

- [٢٠٦] هذا الحديث فيه جواز الوضوء مخالفاً، فالنبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء: غسل اليدين مرتين والوجه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً. وفيه: أنه غسل يديه أيضاً قبل الوضوء، وكل هذا مشروع.
- والشاهد: أنه توضأ من التور، والتور: إناء من صفر - يعني من نحاس - فلا بأس بالوضوء من إناء النحاس، أو إناء الزجاج أو الحجارة، أو الخشب أو غيرها إلا الذهب والفضة.
- [٢٠٧] حماد: هو حماد بن زيد، وليس حماد بن سلمة؛ لأن مسدداً لم يسمع من حماد بن سلمة.
- وهذا الحديث فيه: بيان أن الماء نبع من بين أصابعه ﷺ، وهذا يدل على قدرة الله العظيم، وأن الله لا يعجزه شيء: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، وهذه معجزة للنبي ﷺ أن يضع أصابعه في المخضب الصغير، حتى توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

قال العيني رَحَلْتَهُ : «قوله : «رحراح» بفتح الراء وبالحاءين المهملتين أي : واسع ويقال : رحرح أيضًا بحذف الألف ، وقال الخطابي : الرحراح : الإناء الواسع الفم القريب القعر ، ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على المعجزة .

وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبد بن حماد بن زيد ، فقال بدل «رحراح» : «زجاج»^(١) بزاي مضمومة وجيمين ، وبوب عليه : الوضوء من أنية الزجاج ، وفي «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنه أن المقوقس أهدى النبي ﷺ قدحًا من زجاج^(٢) لكن في إسناده مقال .
ولفظ : «رحراح» لو قرئ «زجاج» لا بأس ، قد يحتمل .

والشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ توضأ من قدح ، ولا بأس أن يكون القدح من أي نوع ، ما لم يكن ذهبًا أو فضة .



(١) ابن خزيمة (٦٥ / ١) .

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٤٨٥ / ١) .

المشروع

[٤/٤٨] باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

- [٢٠٨] حدثنا أبو نعيم، قال: نا مسعر، قال: حدثني ابن جبر، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

التشريع

- [٢٠٨] هذا الحديث فيه دليل على مشروعية الاقتصاد في الماء في الوضوء وفي الغسل، وأنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن الإسراف، ولو كان الماء عنده كثيرًا متوفرًا؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

والمد: هو ملء كفي الرجل المتوسط.

والصاع: أربعة أمداد أي ملء الكفين أربع مرات، هذا هو الصاع النبوي.

قوله: «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» يدل على أن السنة الاقتصادية، وقوله: «ويتوضأ بالمد» يعني كان النبي ﷺ يتوضأ بملء كفيه مرة، لكن إذا زاد عن المد مدين أو ثلاثة لا بأس، وكذلك إذا زاد في الغسل صاعًا أو صاعين أو ثلاثة لا بأس، وجاء في الحديث الآخر أنه اغتسل مع عائشة رضي الله عنها من إناء يسع ثلاثة أصع^(١)، لكن ينبغي للإنسان ألا يسرف حتى لا يقع في الوسواس.

ولما قال رجل لجابر ما يكفيني الصاع قال: كان يكفي من هو أفضل منك وأوفى منك شعزاً^(٢) يعني النبي ﷺ.

* * *

(١) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
 (٢) أحمد (٢٩٢/٣)، والبخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

[٤/٤٩] باب المسح على الخفين

• [٢٠٩] حدثنا أصبغ بن الفرّج، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، قال: حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره، أن سعداً... فقال عمر لعبدالله نحوه.

• [٢١٠] حدثنا عمرو بن خالد الحراني، قال: نا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبيرة، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ، أنه خرج لحاجته؛ فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين.

• [٢١١] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. وتابعه حرب وأبان عن يحيى.

• [٢١٢] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

• [٢٠٩] هذا الحديث فيه مشروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون، والرافضة لا يرون المسح على الخفين، لكن الرافضة ليسوا أهلاً لأن يعتبر خلافهم.

وفي هذا الحديث كأن ابن عمر توقف في هذا لما أخبره سعد بأن النبي ﷺ مسح على خفيه قال له : سل أباك فسأل عمر ، فقال له عمر : «إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل» يعني ثقة .

والمسح على الخفين له شروط منها : أن يلبسهما على طهارة ، ولا بد أن يكون الخف أو الجورب ساتراً للمفروض - يعني لمحل الفرض - وذلك أن يتجاوز الكعب ، فإن كان دون الكعب فهذا في حكم النهي ولا يجوز المسح عليه . ومن الشروط ألا يكون مخزقاً ، ولا يكون خفيفاً يرى من ورائه البشرة . فإذا توافرت الشروط فإنه يمسح بالإجماع .

ويروى عن مالك^(١) أنه خالف في ذلك ، وكذلك ابن عمر توقف ، لكن جماهير الصحابة والعلماء على مشروعية المسح على الخفين ، وهو من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ .

ويمسح عليهما في الحدث الأصغر ، أما إذا كان عليه جنابة فيجب خلع الخفين ؛ كما في حديث صفوان بن عسال : «إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢) ، فيمسح على الخفين من البول والغائط والنوم وأكل لحم الجزور والريح إن توافرت شروط المسح ، كما في حديث علي أن للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها^(٣) ، وهذا مجمع عليه .

وإذا مسح على الخفين ثم نزع أحدهما بطل وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء من جديد ، وإذا كان صلياً بوضوئه فعليه أن يعيد ما صلي بالترتيب ، وإذا كان ما يعرف عددها يصلي حسب ما يغلب على ظنه ، يسردها في الضحى أو في الليل ، ولا يؤخر الظهر مع الظهر والعصر مع العصر بل يسردها بالترتيب : فجر ، ثم ظهر ، ثم عصر ، ثم مغرب ، ثم عشاء ، إلا إذا كانت كثيرة كأن تكون مدة طويلة فعليه التوبة فيما مضى والمحافظة فيما يستقبل ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر الأعرابي الذي كان ينقر الصلوات أن يعيد الصلوات الكثيرة .

أما الرافضة فإنهم لا يرون المسح على الخفين ، فإذا كانت الرجلان مكشوفتين تمسح ظهور القدمين ، وإذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين ، وهذا من أبطل

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (٧٦/١) .

(٢) أحمد (٢٣٩/٤) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٥٨) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) أحمد (٩٦/١) ، ومسلم (٢٧٦) .

الباطل ، والرافضة من أهل الأهواء ومن أهل الانحراف وأهل الزيغ فلا يعتبر خلافهم ، نسأل الله السلامة والعافية .

• [٢١٠]، [٢١١] هذان الحديثان صريحان في الدلالة على مشروعية المسح على الخفين ، ففيهما أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : فأهويت لأنزع خفيه فقال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١) .

وفي اللفظ الآخر أنه لما أراد أن يغسل يديه كان عليه جبة شامية ضيقة الكمين فلم يستطع أن يخرجها فأخرجها من أسفل الجبة^(٢) وهذا دليل على أنه لا بأس بلبس الثوب ضيق الكمين ولا سيما في السفر ، وأنه لا بأس بلباس الكفار ؛ لأن هذه جبة شامية جاءت من الشام ، وكانت الشام في ذلك الوقت بلاد كفار ؛ كانت بلاد الروم وكانوا نصارى .

وفي حديث المغيرة جواز الإعانة في الوضوء ؛ لأن المغيرة صب على النبي ﷺ ولم ينكر عليه ، فإذا أعان الإنسان صاحبه وصب عليه الماء وهو يتوضأ فلا حرج .

• [٢١٢] في هذا الحديث مشروعية المسح على العمامة وعلى الخفين ، ولكن بعض العلماء قال : إنه مسح على العمامة وبقيّة الرأس ، وهؤلاء يرون المسح على العمامة وعلى الرأس جميعاً . والقول الآخر : أن المسح على العمامة وحدها إذا كانت ساترة للرأس ، لكن بشرط أن تكون محنكة ، بمعنى أن يدير أطرافها تحت حنكه ويربطها فيشق عليه نزعها ، أما إذا لم تكن محنكة فلا يمسح عليها ؛ فكما أن الخفين إذا لم يلبسهما على طهارة أو كانا دون الكعبين فإنه ينزعهما ويغسل رجليه ، فكذلك العمامة إذا كانت صماء ولم تكن مدارة تحت الحنك فإنه ينزعها ويمسح رأسه . والحكمة من ذلك التيسير ودفع المشقة ، وكذلك الخمار على المرأة إذا أدارته تحت حلقها ، ولبسته على طهارة وصار يشق نزعها مسحت عليه .

والمسح يكون في السفر وفي الحضر ، كما جاء في الحديث : «للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة»^(٣) .

(١) أحمد (٢٥١/٤) ، والبخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) أحمد (٢٥١/٤) ، والبخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٣) أحمد (٩٦/١) ، ومسلم (٢٧٦) .

قال العيني: «بيان الحكم وهو شيان: أحدهما المسح على العمامة، والآخر على الخفين؛ أما الأول: فاختلف العلماء فيه؛ فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعد بن مالك وأبي الدرداء، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يجوز المسح عليها.

والصواب المسح كما في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة، فهذا حجة عليهم.



المسح

[٤/٥٠] باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

• [٢١٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

الشرح

• [٢١٣] هذا الحديث فيه اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الخفين، فإن لبسهما وهو محدث وجب عليه نزعهما وغسل الرجلين.

والخروق في الجوربين تؤثر في صلاحيتها للمسح؛ فإذا كانت خروفاً واضحة فالأحوط للمسلم أن يخلعها خروجا من الخلاف؛ لأن كثيراً من العلماء والفقهاء يرون أن الخروق تؤثر، أما الشيء اليسير فيعفى عنه إن شاء الله.

وأما عن كيفية لبس الخفين، إذا غسل اليمنى وأدخلها في الخف قبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها - فهذه المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم؛ فبعض العلماء يرى أنه يجوز؛ لأنه لا يرى الموالاة واجبة، وقال آخرون: إن له أن يخلع الخفين، ويغسل رجله ويدخلها أي قبل الوضوء، ثم يتوضأ ويمسح عليهما، والصواب أنه لا يصح المسح عليهما حتى ينتهي من الطهارة بغسل رجله جميعاً، ثم يدخلها في الخفين.

أما إذا غسل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف - فقد لبسه قبل تمام الطهارة، وفي هذه الحالة لا يمسح عليهما بل يجب عليه نزعهما؛ لأنه ما لبسهما على طهارة كاملة.

الملائكة

[٤/٥١] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً فلم يتوضئوا .

• [٢١٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

• [٢١٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني

جعفر بن عمرو بن أمية ، أن أباه أخبره ، أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى

الصلاة ، فألقى السكين ، فصلى ، ولم يتوضأ .

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «سقط قوله : «لحماً» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني وقد

وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر

وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا^(١) .

يعني : أكلوا مما مست النار لحماً حتى يطابق الترجمة ويكون مؤيداً لها .

• [٢١٤] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ ، وسبق في الترجمة أن أبا بكر

وعمر وعثمان أكلوا لحماً ولم يتوضئوا ، ففيه دليل على أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم ،

أو من أكل ما مسته النار كالسويق وهو حب الخنطة يحمس ثم يؤكل .

وكان في أول الإسلام إذا أكلوا شيئاً مسته النار توضئوا ، فإذا أكلوا لحماً أو شربوا مرقاً مسته

النار توضئوا ؛ لقوله ﷺ : «توضئوا مما مسته النار»^(٢) .ثم نسخ ذلك بحديث جابر : «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار»^(٣) . فيكون

وجوب الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخاً .

(١) «مسند الشاميين» (٣/٢٨١) .

(٢) أحمد (٢/٢٦٥) ، ومسلم (٣٥٢) .

(٣) أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٨٥) .

وقال آخرون من أهل العلم : فعله ﷺ يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، فيكون الوضوء مما مسته النار مستحباً ولكنه لا يجب ، وكونه أكل كتف شاة ولم يتوضأ دليل على جوازه ، وهذا الفعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا أرجح ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين . ويستثنى مما مست النار لحم الإبل خاصة ، وسواء مسته النار أو لم تمسه ؛ لقول النبي ﷺ : «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»^(١) ، وللحديث الثاني لما سئل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت» ، قيل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم»^(٢) .

واختلف العلماء في الوضوء من كبد الإبل والعصب والشحم وغير ذلك على قولين : من العلماء من ذهب إلى أنه لا يجب الوضوء إلا من أكل اللحم فقط ، وهو اللحم الأحمر ويسمى الهبر ، أما العصب أو الشحم أو الكرش أو لحم الرأس أو الكبد أو غيرها فلا يجب الوضوء منها ؛ لأنه جاء في الحديث : «توضئوا من لحوم الإبل» ، قال : هذا هو الذي يسمى لحماً ، أما الكبد فلا تسمى لحماً على الإطلاق ، ولحم الرأس ما يسمى لحماً وإنما يسمى لحم رأس ، وكذلك الكرش والكبد .

وقال آخرون من أهل العلم : يتوضأ منها بجميع أجزائها ، وهذا هو الأحوط .

أما إذا شرب من مرق اللحم ، أو شرب لبن الإبل فهذا لا يوجب الوضوء .

● [٢١٥] هذا الحديث واضح في أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم ، ولا من أكل ما مسته النار ، فإذا شرب الإنسان مرقاً ، أو قهوة أو شايًا أو أكل طعاماً مسته النار فلا يجب الوضوء ، لكن يستحب في أحد القولين . والقول الثاني : أنه منسوخ ولا يستحب . لكن الأرجح أن يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

وفيه : جواز القطع بالسكين ، وأما ما جاء من الحديث في النهي عن القطع بالسكين^(٣) ، فإنه لا يصح ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين ، فدل الاحتراز بها على الجواز .



(١) أحمد (٣٥٢/٤) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٧) .

(٢) أحمد (٨٦/٥) ، ومسلم (٣٦٠) .

(٣) أبو داود (٣٧٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٦/٢) .

[٤/٥٢] باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

- [٢١٦] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهَاء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
- [٢١٧] وحدثنا أصبغ، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة، أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

- [٢١٦] قوله: «فلم يؤت إلا بالسويق» السويق: هو حب الحنطة، وقيل: حب الشعير، يحمس ثم يثرى ويؤكل، وإذا كان يحمس فيكون بذلك مسته النار. ففي الحديث: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار؛ لأنه أكل سويقاً ولم يتوضأ. وفيه: أنه مضمض؛ فدل على أنه يستحب للإنسان المضمضة إذا شرب لبناً، أو أكل سويقاً أو غيره من باب النظافة، ومن باب إزالة ما يكون في الأسنان، وليس بواجب؛ ولذلك صلى النبي ﷺ العصر ثم دعا بالسويق فثري فأكل منه، ثم قام ومضمض وصلى ولم يتوضأ. وفيه جواز الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه صلى العصر والمغرب بوضوء واحد، وكان ﷺ كثيراً ما يتوضأ لكل صلاة، ولكن هذا هو الغالب من فعله ﷺ، وكان لا يتوضأ في بعض الأحيان ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وقال بعض أهل العلم: إنه كان واجباً عليه ثم نسخ، وثبت من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد فلما سأله عمر قال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١)

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٢٧٧).

يعني لبيان الجواز ، فيجوز للإنسان أن يصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة ما دام باقياً على طهارته .

• [٢١٧] هذا الحديث فيه : أنه أكل كتفاً ، ولم يتوضأ ؛ فدل على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار ، وليس فيه المضمضة ؛ فدل على أن المضمضة ليست لازمة وإنما هي مستحبة ، وهي من باب النظافة .

المائة

[٤/٥٣] باب هل يَمْضَمُّ من اللبن

- [٢١٨] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة، قالا: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

تابعه يونس وصالح بن كيسان، عن الزهري.

الشرح

- [٢١٨] هذا الحديث فيه المضمضة من اللبن، وبين النبي ﷺ العلة فقال: «إن له دسمًا»، فالمضمضة تزيل الدسم، ولكن ليس هذا بواجب؛ بدليل الحديث الآخر الذي يرويه أنس أن النبي ﷺ شرب لبنًا ولم يَمْضَمُّ^(١)، فدل على أن المضمضة مستحبة، إن شاء تمضمض وهذا أفضل وأحسن، وإن شاء لم يتمضمض.

* * *

(١) أبوداود (١٩٧).

المائة

[٤/٥٤] باب الوُضوء من النوم

ومن لم ير من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخَفَقَةَ وضوءًا

- [٢١٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» .
- [٢٢٠] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» .

التَّشْرِيحُ

قال العيني في تعليقه على الترجمة : «قوله : «أو الخفقة» عطف على قوله : «النعسة» وهو أيضًا على وزن فعلة مرة من الخفق ، يقال : خفق الرجل -بفتح الفاء- يخفق خفقًا إذا حرك رأسه وهو ناعس ، وفي «الغريبين» : معنى «تحقق رءوسهم» : تسقط أذقانهم على صدورهم . وقال ابن الأثير : خفق : إذا نعس ، والخفوق : الاضطراب ، وخفق الليل : إذا ذهب . وقال ابن التين : الخفقة : النعسة وإنما كرر لاختلاف اللفظ . وقال بعضهم : والظاهر أنه من ذكر الخاص بعد العام . قلت : على قول ابن التين بين النعس والخفقة مساواة ، وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى أن كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة» .

فالنعاس كأنه أشمل وأعم من الخفقة ، فالخفقة كأنها النعسة الواحدة ، والنعاس أطول يشمل الخفقة والخفقات .

قال العيني : «وقال بعضهم : ظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نومًا ، والمشهور التفرقة بينهما أن من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جلسه ، ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم . ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، قلت : لا نسلم أن ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة ، فإنه عطف قوله : «ومن لم ير من النعسة . . .» إلى آخره على قوله : النوم والنعس في قوله : «باب النوم» ، والتحقيق في هذا المقام أن معنا ثلاثة أشياء : النوم والنعسة والخفقة ، أما النوم فمن قال : إن نفس النوم حدث يقول بوجود الوضوء من

النعاس ، ومن قال : إن نفس النوم ليس يحدث لا يقول بوجوب الوضوء على النعاس ، وأما الخفقة فقد روي عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة ، فالبخاري أشار إلى هذه الثلاثة ، فأشار إلى النوم بقوله : «باب النوم» ، والنوم فيه تفصيل كما ذكره عن قريب ، وأشار بقوله : «النعسة والنعستين» إلى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ، ويُفهم من هذا أن النعسة إذا زادت على النعستين وجب الوضوء ؛ لأنه يكون حيث نائمًا مستغرقًا ، وأشار إلى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بقوله : «أو الخفقة» ، ويُفهم من هذا أن الخفقة إذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ؛ ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة ، وأما النوم ففيه أقوال :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز وحيد بن عبد الرحمن والأعرج ، وقال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني .

الثاني : النوم ينقض الوضوء على كل حال ، وهو مذهب الحسن والمزني وأبي عبد الله القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وقال ابن المنذر : وهو قول غريب عن الشافعي قال : وبه أقول ، قال : وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة ، وقال ابن حزم : النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر قاعدًا أو قائمًا في صلاة أو غيرها ، أو راکعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا أيقن من حواله أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .

الثالث : كثير النوم ينقض ، وقليله لا ينقض بكل حال ، قال ابن المنذر : وهو قول الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد - في إحدى الروايتين - وعند الترمذي ، وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق .

الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراکع والساجد والقائم والقاعد لا يُنقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض ، وهو قول أبي حنيفة وداود ، وقول غريب للشافعي ، وقاله أيضًا حماد بن أبي سليمان وسفيان .

الخامس : لا ينقض إلا نوم الراكع ، وهو قول عن أحمد ذكره ابن التين .

السادس : لا ينقض إلا نوم الساجد ، روي أيضًا عن أحمد .

السابع : من نام ساجداً في مصلاه فليس عليه وضوء ، وإن نام ساجداً في غير صلاة توضأ ، وإن تعمد النوم فعليه الوضوء ، وهو قول ابن المبارك .

الثامن : لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة ، وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي .

التاسع : إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الشافعي رحمته الله .

وقال أبو بكر بن العربي : تتبع علماءنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها ، فوجدوها حالاً : ماشياً وقائماً ومستنداً وراكعاً ، وقاعداً متربعاً ومحتبياً ومتكئاً ، وراكباً وساجداً ومضطجعاً ومستقراً وهذا في حقنا ، فأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجعاً .

والصواب من هذه الأقوال أن النوم ناقض للوضوء بشرط أن يكون مستغرقاً ، والعبارة بالنوم الذي يزول معه الشعور ، فإذا زال معه الشعور فإنه ينقض الوضوء سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، فمن نام ولو خرج منه الحدث علم به لا ينتقض وضوءه ، أما إذا زال شعوره بحيث لا يشعر بمن حوله فإن هذا يعتبر نوماً مستغرقاً فينقض الوضوء .

والدليل على هذا حديث صفوان بن عسال : «ولكن من غائط ويبول ونوم»^(١) .

والنوم مظنة للحدث ؛ لأن قاعدة الشريعة أن الشيء يعطى حكم مظنه ، فالسفر مثلاً مظنة للمشقة ؛ ولذلك المسافر يترخص فيفطر في رمضان ، ويقصر الصلاة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ؛ والحكمة في هذا دفع المشقة ، لكن لما كانت المشقة غير منطبقة علقها الشارع بالسفر ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، وقد لا يكون في بعض الأسفار مشقة ومع ذلك تترخص ، فكذلك النوم لما كان مظنة للحدث أعطي حكمه ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢) .

• [٢١٩] قوله : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي» هذا الحديث فيه : الأمر لمن نعس وهو في الصلاة بالنوم ، واستدل به المؤلف رحمته الله على أن النعاس لا ينقض الوضوء ، ولذلك قال : «إذا نعس

(١) أحمد (٢٣٩/٤) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٥٨) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٢) أحمد (٩٦/٤) ، وأبو يعلى (٢٩٩/١٣) ، والدارقطني (١/١٦٠) .

أحدكم وهو يصلي» يعني : وهو في صلاته ، ولو كان النعاس ينقض الوضوء لبطلت صلاته ، فدل على أن النعاس لا ينقض الوضوء .

والنعاس : هو مقدمات النوم ، وكذلك الخفقة ، وخفقان الرأس : هو النعاس الذي يشعر الإنسان فيه بالناس من حوله ، ويسمع كلامهم وهذا لا ينقض الوضوء ، وإنما ينقضه النوم المستغرق .

وفي هذا الحديث : الأمر لمن نعس وهو يصلي أن يرقد فقال ﷺ : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد» ، وبين الحكمة في ذلك أنه «لعله يستغفر فيسب نفسه» ، والمعنى : أنه يريد أن يدعو فيدعو على نفسه ؛ لغلبة النعاس ، وهذا محمول عند أهل العلم على صلاة التطوع بالليل ، والسنة فيها الإطالة ، فإذا نعس وهو يصلي فإن عليه أن يرقد ويأخذ راحته حتى يقبل على الصلاة بنشاط وقوة ، أما الفرائض فليس له ذلك ؛ لأن الفريضة مدتها لا تطول فهي مبنية على التخفيف ، فليس له أن ينام ويترك الفريضة ، وإنما إذا نعس في الفريضة يعالج نفسه حتى يزيل النعاس .

والشاهد من الحديث : أنه سماه ناعسًا ، فبين أنه ينعس وهو يصلي ، ولم يبين أن صلاته باطلة ، أو أنه انتقض وضوءه بالنعاس قال : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي» ، فدل على أن النعاس يكون مصليًا ، ولا تنتقض طهارته بالنعاس ، ولكن بالنوم المستغرق ؛ وذلك أن النوم مظنة للحدث ؛ لما جاء في الحديث الآخر : «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١) ، والسه : حلقة الدبر ، والوكاء : هو الرباط ، والمعنى : أن الدبر رباطها العينان ، فإذا كان الإنسان مستيقظًا منع نفسه من خروج الحدث ، أما إذا نامت العينان فقد انحل الرباط ، فيخرج الحدث وهو لا يشعر ، فالنوم مظنة للحدث .

وقال آخرون : إن النوم نفسه حدث ؛ ولذلك قالوا : إنه إذا نام فإنه ينتقض وضوءه بالنوم ، ثم اختلفوا متى يكون نائمًا؟ هذا مع اتفاقهم على أن النوم الخفيف - وهو مبادئ النعاس - لا يكون نومًا ، فقال بعضهم : إنه إذا نام مضطجعًا ينتقض وضوءه ، وقال آخرون : إذا نام راکعًا أو ساجدًا واستغرق ، وقال آخرون : إذا نام وهو متكئ .

(١) أحمد (٩٦/٤) ، وأبو يعلى (٢٩٩/١٣) ، والدارقطني (١٦٠/١) .

والصواب أن النوم مظنة للحدث ، وأن النوم الذي ينقض الوضوء هو ذهاب الشعور ، فإذا ذهب شعور الإنسان فلا يسمع من حوله فهذا دليل على أنه مستغرق ، أما إذا كان خفقاناً ونعاساً ، فيخفق الرأس وينعس نعاساً يشعر فيه بمن حوله ويسمع من حوله ، فهذا لا ينقض الوضوء ، ولا يعد هذا نومًا ، والدليل على هذا ما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء وتحقق رءوسهم فيصلون ولا يتوضئون^(١) ، وفي لفظ : «كانوا ينامون»^(١) ، وفي لفظ : «كانوا ينعسون»^(٢) .

ومن علامات النوم الرؤيا ، فإذا رأى رؤيا فهذا دليل على أن النوم مستغرق ، ولو كان جالساً ، والخفقان يعني : أنه يحرك رأسه حركة متقاربة ، والخفقة تعني النعسة الواحدة .

• [٢٢٠] قوله : «إذا نعس في الصلاة» يعني في صلاة الليل ، وهي صلاة التطوع ، «فليتم» يعني : حتى يأخذ حظه وراحته من النوم «حتى يعلم ما يقرأ» يعني : حتى إذا استيقظ وقد أخذ ما يكفيه من النوم يصلي في نشاط ويعلم ويتدبر ما يقرأ ، أما إذا صلى وهو ينعس فلا يعلم ما يقرأ ، ولا يدري ما يقول ، وفي الحديث السابق : «لعله يستغفر فيسب نفسه» بسبب غلبة النعاس له ؛ ولهذا أرشده النبي ﷺ إلى النوم .



(١) أحمد (٢٧٧/٣) ، ومسلم (٣٧٦) .

(٢) أحمد (١٦٠/٣) ، وأبو داود (٢٠١) .

الملائكة

[٤/٥٥] باب الوضوء من غير حدث

• [٢٢١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا ح قال: وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

• [٢٢٢] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أنا بُشَيْرُ بن يسار، قال: أخبرني سُويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر؛ حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ، فصلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسُّويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

التشريح

• [٢٢١] اختلف في كون الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ قيل: إن هذا كان واجبا عليه ثم نسخ، وقيل: إن المراد بـ «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»، يعني: في غالب أحواله بدليل الحديث التالي حديث سويد، أن النبي ﷺ لما كان في الصهباء صلى العصر، ثم أتى بالسويق فثري فأكل منه ثم قام إلى الصلاة فلم يتوضأ، فدل على أنه في غالب أحواله كان يتوضأ لكل صلاة، ولكنه في بعض الأحيان يصلي الصلاتين بوضوء واحد.

وفي فتح مكة صلى عليه الصلاة والسلام خمس صلوات بوضوء واحد، وفي حديث بريدة أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد، فلما سأله عمر قال: «عمدا فعلته يا عمر»^(١)، فدل على أن هذا هو الغالب؛ ولهذا لما سئل أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» يعني في غالب أحواله، أو أن هذا كان أولاً، ثم نسخ قال: وأما أنتم؟ قال: «يجزئُ أحدنا الوضوء ما لم

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٢٧٧).

يحدث» ، يعني ما لم يحدث يجزئه الوضوء ، فإذا لم يحدث وجاءت الصلاة الأخرى صلى به ، وكذلك الصلوات الأخرى .

• [٢٢٢] في هذا الحديث أنه صلى العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ فدل على أن قوله في الحديث الأول : «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» يعني في الغالب .

وفيه : أنه ﷺ لم يتوضأ من السويق ، وهو قد مسته النار ، والسويق : حب الخنطة - وهو القمح - يُحمس ثم يؤكل ، ففيه عدم وجوب الوضوء مما مسته النار . وفيه : أنه صلى صلاتين بوضوء واحد ، فدل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان صلوات بوضوء واحد إذا لم يحدث ، وأما كونه يتوضأ لكل صلاة فهذا هو الأفضل لتجديد الوضوء .



المأثور

[٤/٥٦] باب من الكبائر ألا يستتر من بوله

• [٢٢٣] حدثنا عثمان، قال: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة؛ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى»، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، أو «إلى أن تيبسا».

التفسير

• [٢٢٣] هذا الحديث فيه دليل على أن عدم الاستتار من البول من الكبائر، وأنه يستوجب عذاب القبر، وكذلك النميمة.

قوله: «يعذبان وما يعذبان في كبير» يعني: وما يعذبان في كبير في اعتقادهما وظنهما بل يتساهلان به، وإن كان كبيراً عند الله، أو: وما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه؛ فالاحتراز من البول سهل، وكذلك الاحتراز من النميمة فلا يشق عليهم؛ ولهذا قال: «بلى»، وفي لفظ آخر قال: «ولإنه لكبير»^(١) فهو كبير عند الله وإن لم يكن كبيراً في أنفسهم.

قوله: «كان أحدهما لا يستتر من بوله» في اللفظ الآخر: «لا يستتره من بوله»^(٢) فقوله: «لا يستتر»، معناه: كأن يكشف عورته أمام الناس، ورواية: «لا يستتره» معناه: لا يتطهر من البول ولا يتقي البول، وفي اللفظ الآخر: «لا يستبرئ»^(٣) أي: يتساهل فيصيبه البول ورشاش البول، ويتساهل في غسله.

والنميمة: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد، فيفسد بين الرجل وولده، أو يفسد بين الزوج وزوجته، أو يسعى بالنميمة ليفسد بين الأخوين، أو يفسد بين القبيلتين أو بين البلدتين، أو القريتين أو الدولتين، يأتي لشخص ويقول: فلان قال فيك: كيت وكيت

(١) البخاري (٦٠٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٥/١)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) النسائي (٢٠٦٨).

وكيت ، ثم يذهب إلى الآخر ويقول : فلان قال فيك : كيت وكيت ، فيوغر الصدور بينهما حتى يتعاديان ؛ فهذا من الكبائر ، وفي الحديث الآخر : « لا يدخل الجنة نمام »^(١) ، وفي لفظ : « لا يدخل الجنة قتات »^(٢) ، وفي الحديث الآخر : « ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس »^(٣) ، فالواجب الحذر من هاتين الكبيرتين .

والكبيرة عند أهل التحقيق من أهل العلم هي التي توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب ، أو ترتب عليها حد في الدنيا ، وهنا توعد بعذاب القبر على النميمة وعدم الاستبراء من البول ، فدل على أنهما كبيرتان .

قال العيني : « قوله : « لا يستتر » هكذا في أكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ، ومعناه : لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول » .

يعني : حمل معنى قوله : « لا يستتر من البول » على معنى : « لا يستبرئ »^(٤) ، أي : لا يستر جسده وثوبه من البول ، لكن ظاهر « لا يستتر » أنه يكشف عورته ، لكنه هنا حمله على أنه لا يستر جسده وثوبه ، يعني : لا يحترز من رشاش البول لثوبه وبدنه .

قال العيني : « وفي رواية ابن عساكر « لا يستبرئ » بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء : وهو طلب البراءة ، وفي رواية مسلم وأبي داود في حديث الأعمش : « لا يستتره »^(٥) بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من النزه : وهو الإبعاد . وروي « لا يستتر » بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وحاء مثناة مكسورة ، من الاستتار : وهو طلب الشر ، يعني : نثر البول عن المحل . وروي « لا يتتر » بتائين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر : وهو جذب فيه قوة وجفوة . وفي الحديث : « إذا بال أحدكم فليتر »^(٦) .

(١) أحمد (٣٩١/٥) ، ومسلم (١٠٥) .

(٢) أحمد (٣٨٢/٥) ، والبخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .

(٣) أحمد (٤٣٧/١) ، ومسلم (٢٦٠٦) .

(٤) النسائي (٢٠٦٨) .

(٥) أحمد (٢٢٥/١) ، ومسلم (٢٩٢) .

(٦) أحمد (٣٤٧/٤) ، وابن ماجه (٣٢٦) .

يعني : حمل قوله : « لا يستتر من بوله » ، على أنه لا يحترز من البول الذي يصيب بدنه أو ثوبه .

قلنا : ظاهر « لا يستتر » أنه لا يستر عورته وأن هذا كان عادة له ؛ فكلمة « كان » تدل على الاستمرار أي : « كان أحدهما لا يستتر من بوله » يعني : يتساهل من البول ، وعادته التساهل وعدم التحرز ، فلا يجوز للإنسان أن يتساهل ولو مرة واحدة ، فالواجب الاحتراز ، وليس المراد أن الإنسان يسيطر عليه الوسواس ، وإنما المراد الاحتياط والاستبراء من البول ، أما الوسواس والأوهام فيجب على الإنسان أن يطرحها .

قال العيني : « فيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول ، فلا يجعل بينه وبينه حجابًا من ماء أو حجر ، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين ، وقال ابن بطال : معناه : ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ، ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب ، وقال البغوي : فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس عند القضاء .

قلت : هذا رد على من قال : ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين ، ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى » .

وهذا هو الصواب أن كليهما واجب ، فكون الإنسان يستتر عن الأعين ، فلا يكشف عورته أمام الناس هذا واجب ، وكذلك كونه يستبرئ من البول ، ويتنزّه ويستنجي ويغسل ما أصابه هذا واجب .

قال العيني : « والتحقيق في هذا الكلام أن معنى رواية الاستتار إذا حمل على حقيقته يلزم منه أن يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة ، وفي الحديث ما يدل على أن للبول خصوصية في عذاب القبر ، يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا « أكثر عذاب القبر من البول »^(١) فإذا كان كذلك تعين أن يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه ؛ لتتفق ألفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ، ويؤيد ذلك رواية أبي بكر عند أحمد

(١) أحمد (٣٨٩/٢) ، وابن ماجه (٣٤٨) .

وابن ماجه : «أما أحدهما فيعذب في البول»^(١) ومثله عند الطبراني عن أنس ، وكلمة «في» للتعليل أي : يعذب أحدهما بسبب البول .

يعني حُملت : «لا يستتر» على ما ذكر حتى تتفق مع الروايات الأخرى ، فيكون البول هو سبب العذاب ليس مجرد الكشف ، ويكون كشف العورة منهياً عنه بأدلة أخرى .

قوله : «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة» في اللفظ الآخر : «أخذ جريدة ، وشقها نصفين وجعل في كل قبر واحدة»^(٢) ، «فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا؟ قال : لعله أن يخفف عنها ما لم ييسا - أو - إلى أن تيسا» ، وهذا من خصائصه ﷺ .

وما يقوله بعض الناس وذهب إليه بعض العلماء ، وذهب إليه بريدة نفسه أنه كان يغرس في بعض القبور جريداً ، هذا اجتهاد في غير محله ، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ ، وخاص بهذين الشخصين ؛ لأنه مات في عهده ﷺ أناس كثيرون ، ولم يضع جريدة إلا على هذين الرجلين ، فدل على أنه خاص بهما ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بوحي من الله ، أما ما عداه فليس لنا أن نفعل هذا ؛ لأننا لا نعلم أحوال المقبورين ، والوحي قد انقطع ، فهذا خاص بالرسول ﷺ أوحي الله إليه أنها يعذبان .

قال العيني : «قال الخطابي : فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور ؛ لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسييح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة» .

وهذا ليس بصحيح ، هذا باطل ، هذا من البدع ؛ فقراءة القرآن عند القبور من البدع ؛ لقول النبي ﷺ : «ألا وإن قوماً كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣) ، فالقبور لا يصلح فيها ، ولا يقرأ القرآن فيها .

وبالنسبة للعذاب في القبور فالمعتزلة يقولون : إن العذاب على الروح لا على البدن ، والصواب أن العذاب والنعيم على الروح والبدن ، لكن الأحكام على الروح أغلب في البرزخ .

(١) أحمد (٣٥ / ٥) ، وابن ماجه (٣٤٩) .

(٢) أحمد (٢٢٥ / ١) ، والبخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) .

(٣) مسلم (٥٣٢) .

الملائكة

[٤/٥٧] باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله». ولم يذكر سوى بول الناس.

- [٢٢٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني روح بن القاسم، قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبرزَ لحاجته أتيته بماء فيغسل به.

الشرح

قوله: «ما جاء في غسل البول»، «أل» للعهد، المراد: البول المعهود، وهو بول الآدمي، وكذلك بول ما لا يؤكل لحمه، أما الحيوانات التي تؤكل لحمها فطاهرة، بخلاف ما روي عن الشافعي^(١) وجماعة أن بول الحيوانات التي يؤكل لحمها نجس، بل الصواب أنه طاهر، والدليل على طهارته أن العرنيين الذين جاءوا إلى المدينة، واستوطنوها أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، فلما لم يأمرهم بالغسل دل على أن البول طاهر، ثم أيضًا لو كان نجسًا لما أمرهم بشرب النجس؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فدل على أن ما يؤكل لحمه بوله وروثه ومنه طاهر، إنما البول النجس هو بول الإنسان وما لا يؤكل لحمه كالكلاب، وغيرها من السباع، وأيضًا البراذين والحمير.

قوله: «من بوله» المراد بالبول بول الإنسان، والواجب غسل البول والاستنجاء أو الاستجمار حتى يزول أثر الخارج، وليس المراد بول الحيوانات التي يؤكل لحمها، فبول الحيوانات التي يؤكل لحمها طاهر؛ كالإبل والبقر والغنم والطيور التي تؤكل؛ كل هذه بولها وروثها طاهر.

(١) انظر «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/٢٣٣).

(٢) أحمد (٣/١٠٧)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

والمريض ومن عنده سلس البول معذور- فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها- يغسل ما أصابه ، ويتوضأ عند دخول الوقت ويصلي على حسب حاله ، وإذا جعل شيئاً على ذكره يحفظه يكون هذا حسناً .

• [٢٢٤] تقدم الكلام على الحديث في «باب الاستنجاء بالماء» .

* * *

المشترج

باب [٤/٥٨]

- [٢٢٥] حدثني محمد بن المثني، قال: نا محمد بن خازم، قال: نا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».
- [٢٢٦] قال ابن المثني: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا مثله.

الشرح

- [٢٢٥]، [٢٢٦] قوله: «لا يستتر من البول»، وهو مؤول بـ «أل» للعهد، والمقصود بالبول: بول الإنسان، ويدل على هذا ما في رواية أخرى: «لا يستتر من بوله»^(١)، فـ «أل» نائبة عن الضمير - الهاء - والبول يعني: البول المعهود الذي هو بول الآدمي، فدل على أن هذا خاص ببول الآدمي، فلا يدخل فيه بول الحيوانات التي يؤكل لحمها.

(١) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

[٤/٥٩] باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي

حتى فرغ من بوله في المسجد

- [٢٢٢٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، قال : نا إسحاق ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بهاء فصبه عليه .

الشرح

- [٢٢٢٧] قوله ﷺ : «دعوه» في هذا الحديث بيان حسن خلقه ﷺ ، وإرشاده وتعليمه ورأفته بأمته ؛ فإن هذا الأعرابي الجافي جاء يبول في المسجد : «فزجره الناس»^(١) ، كما في الرواية الأخرى ، فقال النبي ﷺ : «دعوه» ، وفي لفظ : «لا تزرموه»^(٢) ، فلما قضى بوله أمر بسجل أي : بدلو من ماء فصب عليه ، ثم دعا الرجل فقال له : «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر والبول وإنما هي للذكر الله والصلاة وتعليم القرآن»^(٣) .

وهذا فيه دليل للقاعدة المشهورة ، وهي أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وأنه إذا وجدت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداها ، فإنه تُرتكب المفسدة الصغرى وتدفع الكبرى ، فهذا الرجل لو زجره الناس فقام وهو يبول لترتب على هذا مفسد منها :

أولاً : أنه سيلطخ ثوبه وبدنه بالنجاسة ، بخلاف ما إذا بال على الأرض .

وثانياً : أن ذلك سيجعل البول في عدة أمكنة وفي بقع متعددة ، بدلاً من أن يكون في مكان

واحد من المسجد .

وثالثاً : أنه إذا قطع البول أضر هذا بصحته .

فهذه ثلاث مفسد ؛ ولذا قال ﷺ : «دعوه ، لا تزرموه»^(٤) ، حتى قضى بوله في المسجد ،

(١) البخاري (٢٢١) .

(٢) البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٥) .

(٣) أحمد (١٩١/٣) ، ومسلم (٢٨٥) .

(٤) أحمد (٢٢٦/٣) ، ومسلم (٢٨٤) .

ثم أمر بسجل من ماء فصب عليه ، فهذا النبي ﷺ هو الرءوف الرحيم بأمته ؛ ولهذا قيل : إن هذا الأعرابي لما قام قال : «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»^(١) ، لرحمة النبي ﷺ به في التعليم .

وفيه دليل على أن البول إذا كان على الأرض فإنه يُصب عليه ويكأثر بالماء ، مرة واحدة تكفي ويطهر بذلك .

والبول إذا كان في الأرض فلا يحتاج غسله إلى نية ، فلو نزل المطر حتى أزال عين النجاسة طهر بنزول المطر ؛ فهو ليس كالعبادة ، وكذلك الشيء المبسوط على الأرض إذا أصابته نجاسة يغسل ويكأثر بالماء ، وإذا أمكن فيقلب ويعصر ، وإذا كان شيئًا ثقيلًا كوثر بالماء وفُرك ويكفي ، وقد يقال : إن الشيء إذا كان ثقيلًا فحكمه حكم الأرض ، وإذا كان ثوبًا ينقع في الماء بعض الشيء .



(١) أحمد (٢/٢٣٩) ، والبخاري (٦٠١٠) .

المناجاة

[٤/٦٠] باب صب الماء على البول في المسجد

• [٢٢٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: قام أعرابي في المسجد فبال؛ فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء- أو دُثُوباً من ماء- فإنها بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

• [٢٢٩] حدثنا عبدان، قال: أنا عبد الله، قال: أنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. ح قال: وحدثنا خالد، قال: ونا سليمان، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدُثُوبٍ من ماء فأهريق عليه.

الشرع

• [٢٢٨] قوله: «وهريقوا على بوله سجلاً من ماء» فيه: أن البول يكثر بالماء إذا كان على الأرض ويظهر بذلك، يصب عليه ماء أكثر منه ويكفي.

وفيه رد على من قال: يحتاج إلى أن تحفر الأرض. بل يصب عليه ويكفي، ما دامت النجاسة ليس لها عين، أما إذا كان لها جرم، مثل قطع الدم والعذرة، فتنقل ثم يغسل مكانها حتى يزول أثره، فإذا كانت بولاً وما ليس له جرم فتكفي المكاثرة بالماء.

قوله: «فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» فالرسول ﷺ هو الذي بعث بالحنيفية السمحة، فقال: «بعثتم ميسرين»؛ لأنهم مأمورون من قبله ﷺ بأن ييسروا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا ويسروا ولا تنفروا»^(١)، ولما أرسل معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطوعوا ولا تخلفوا»^(٢).

(١) أحمد (٤/٣٩٩)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٢) أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

وأما إذا كان البول على الثوب فالصواب أنه لا بد من الغسل ، وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تزول بالرياح والشمس وهو مذهب الأحناف^(١) ، لكن قولهم ضعيف ، فلو كانت تزول بالرياح والشمس لترك النبي ﷺ بول الأعرابي حتى تأتيه الشمس والرياح فييس ، لكن النبي ﷺ أمر بإتباعه ذنوبًا من ماء .

• [٢٢٩] قوله : « بذنوب من ماء » الذنوب : هو الدلو .

وهذه التراجم كلها بمعنى واحد ، كررها المؤلف لتأكيد الحكم ولاستنباط الفوائد .

وهذا الحديث فيه دليل على أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح .

وفيه دليل على أن البول إذا كان على الأرض يكاثر بالماء ويكفي ، ولا يحتاج حفراً ولا فرناً ولا شيئاً من ذلك ؛ ولهذا أمرهم النبي ﷺ أن يصبوا على بوله ذنوبًا من ماء ، وفي لفظ : « سجلاً »^(٢) وهو الدلو ، فيطهر بذلك .

وفيه دليل على الرفق بالجاهل وتعليمه .



(١) انظر «فتح القدير» (١/١٩٨، ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/٣٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٢٢٠) .

المناجاة

[٤/٦١] باب بول الصبيان

- [٢٣٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء ، فأتبعه إياه .
- [٢٣١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله .

الشرح

- [٢٣٠] قوله : «فدعا بهاء فأتبعه إياه» فيه دليل على نجاسة بول الصبي . أما التفريق في الحكم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل ، وكذلك التفريق بين بول الصبي والجارية فيأتي في الحديث التالي .
 - [٢٣١] قوله : «فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله» فيه دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس كغيره ، ولكنه ينضح بالماء - يعني يصب عليه الماء - ولا يحتاج فركًا ولا مَرَسًا .
- أما إذا كانت أنثى فإن بولها يغسل ؛ كما جاء في الحديث الآخر : «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»^(١) ، وفي لفظ : «ينضح من بول الغلام»^(٢) ، والمؤلف ما أتى بهذا الحديث ؛ لأنه ليس على شرطه ، والأحاديث ثابتة في السنن أنه يفرق بين الصبية والصبي الذي لم يأكل الطعام^(٣) ، فالصبي الذي لم يأكل الطعام - أي : الذي يشرب الحليب فقط - يكفي في بوله النضح دون المرس ، أما الصبية الأنثى فإنه لا بد من مرس وفرك ، وإذا أكل الصبي الذكر الطعام صار لبوله حكم بول الجارية ، فلا بد من غسله ، أما إذا لم يأكل الطعام فيكفي فيه النضح ، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أتبعه بهاء ونضحه .

(١) أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٤٠٣) ، وابن ماجه (٥٢٥) .

(٢) أحمد (٩٧/١) ، وأبو داود (٣٧٧) ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجه (٥٢٥) .

(٣) أحمد (٧٦/١) ، وأبو داود (٣٧٧) ، والترمذي (٦١٠) .

واختلف العلماء في الحكمة فقال بعضهم : لأن الصبي يكثر حمله ؛ لمحبة أهله له بخلاف الأنثى فخفف الشارع ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، وقيل : لأن بول الذكر ينتشر بخلاف بول الأنثى فإنه لا ينتشر ؛ ولذلك خفف الشارع ، وقيل : لأن الأنثى أصلها من اللحم والدم ؛ لأن حواء خلقت من آدم ، والذكر أصله الطين والتراب . وعلى كل حال فهذه حكم يلتمسها العلماء وليس هناك دليل يدل عليها ، ويحتمل أن هذه الحكم كلها مقصودة . فالمهم أن حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح ، وبول الأنثى لا بد فيه من الغسل ، سواء عرفنا الحكمة أم لم نعرف ، فإن عرفنا فالحمد لله ، وإن لم نعرف فقد سلمنا لله ولرسوله ﷺ .



المناجاة

[٤/٦٢] باب البول قائماً وقاعداً

• [٢٣٢] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بهاء فجتته بهاء فتوضأ .

الشرح

• [٢٣٢] حديث الباب - حديث حذيفة رضي الله عنه - استدل به العلماء على جواز البول قائماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكان بمأمن عن نظر الناس وأمن من رشاش البول ، لكن الأفضل أن يبول قاعداً ، وهذا هو الأكثر من فعله رضي الله عنه ، وإنما بال قائماً للحاجة .

قال بعض العلماء : إن هذا منسوخ . وقال آخرون : إنما فعل هذا لألم في باطن الركبة ، وهذا ليس بجيد ، والصواب أنه ليس به علة رضي الله عنه ، وإنما فعل هذا للحاجة ؛ لثلا يرتد البول إليه ؛ لأن السباطة يتخللها البول ، ولو جلس لارتد إليه البول ، فبال قائماً ليكون هذا أبعد عن رشاش البول وأبعد أن يرتد إليه البول ، فلا بأس بالبول قائماً عند الحاجة بشرطين :
الشرط الأول : أن يستتر عن الناس ويكون بمأمن عن الأعين .

الشرط الثاني : أن يأمن من رشاش البول .

وقد توفر هذان الشرطان للنبي رضي الله عنه ، فإن الجدار كان أمامه وحذيفة يستره من خلفه ؛ ولهذا قال له رضي الله عنه لما أبعد عنه قليلاً : «أذنه»^(١) ، فصار عند عقبه فستره ، ثم دعا بهاء فتوضأ .

وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها بوله قائماً ، وقالت : «من حدثك أن النبي رضي الله عنه كان يبول قائماً فلا تصدقه إنما كان يبول قاعداً»^(٢) ، وهذا قالته حسب علمها وخفي عليها ما أثبتته حذيفة رضي الله عنه ، وإنما أخبرت هي بها كان يفعله رضي الله عنه في البيت .

والأكثر من فعله رضي الله عنه أنه كان يبول قاعداً ، أما البول قائماً ففعله مرة لبيان الجواز ؛ ولهذا بوب البخاري رحمته الله فقال : «باب البول قائماً وقاعداً» ، يعني يجوز الأمران ، لكن لا بد أن يستتر عن الناس ، وأن يأمن رشاش البول ، فإذا وجد هذان الشرطان فلا بأس بالبول قائماً .
وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن أرقم أنهم بالوا قياماً .

(١) أحمد (٤٠٢/٥) ، والبخاري (٢٢٥) ، ومسلم (٢٧٣) ، واللفظ له .

(٢) أحمد (١٩٢/٦) ، والترمذي (١٢) ، والنسائي (٢٩) ، وابن ماجه (٣٠٧) .

الملائكة

[٤/٦٢] باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

• [٢٣٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمتم عند عقبه حتى فرغ.

الشرح

• [٢٣٣] قوله: «باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط»، يعني أن من بال قائمًا فلا بد أن يتستر؛ ولهذا تستر النبي ﷺ بالحائط من أمامه وبحذيفة من خلفه.

وقوله: «البول عند صاحبه» يعني حذيفة صاحب النبي ﷺ، فلا بأس أن يبول المرء عند صاحبه إذا دعت الحاجة، قال بعضهم: لعل النبي ﷺ أطال المكث مع أصحابه ليقضي حوائج الأمة فاحتاج إلى البول ولم يتمكن من الذهاب بعيدًا - كعادته ﷺ أنه إذا قضى حاجته ابتعد عن الأعين، فهذا هو الغالب عليه في أسفاره وفي غيرها - فبال قائمًا واستتر بالحائط وبحذيفة ﷺ، أشار إليه بيده فاقرب منه حتى صار عند عقبه وستره من الخلف، فجعل ظهره إلى النبي ﷺ والحائط أمامه؛ ولهذا قال: «والتستر بالحائط»، فالتستر بحائط ونحوه لا بأس به، أما أن يكشف عورته أمام الناس فهذا ممنوع، فلا يجوز كشف العورة أمام الناس.

وحديث الباب هو حديث حذيفة السابق لكن المؤلف رحمه الله كرره في هذه الترجمة ليستنبط الأحكام.

المناجاة

[٤/٦٤] باب البول عند سباطة قوم

• [٢٣٤] حدثنا محمد بن عَزْرَةَ، قال: نا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا.

الشرح

• [٢٣٤] قوله: «يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه»، أي: قرضه بالمقراض - أي: المقص - وفي رواية: «إذا أصاب جلد أحدهم قرضه»^(١)، وهذا من الأصار والأغلال التي كانت على من سبقنا، وقد رفع الله ﷻ عن هذه الأمة الإصر والأغلال قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت» كما ثبت في صحيح مسلم^(٢)، وهذا من تيسير الله تعالى على هذه الأمة؛ أن الإنسان إذا أصاب ثوبه البول غسله وطهره ولا يحتاج إلى أن يقصه أو يقرضه بالمقراض، وكذلك إذا أصاب جلده.

وكان أبو موسى رضي الله عنه يشدد في البول، فقال حذيفة رضي الله عنه: «ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا» يعني أن الاحتمالات التي لا دليل عليها لا يلتفت إليها، فيحتمل أنه يُصبيه شيء من رشاش البول ولكن هذا الاحتمال ضعيف لا يعول عليه، والنبي ﷺ أتى سباطة قوم وبال قائمًا ولم يلتفت إلى الاحتمالات الضعيفة التي لا دليل عليها والتي تؤدي إلى الوسائوس. فكان حذيفة رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ بال قائمًا تيسيرًا ورفعًا للخرج عن الأمة، فليت أبا موسى لا يشدد.

والسباطة: هي الكناسة التي يلقي فيها الزبل وغيره، فبال رضي الله عنه عندها؛ لأنها رخوة يتخللها البول، فبال قائمًا حتى لا يرتد إليه البول؛ لأنه لو جلس لارتد إليه.

(١) أحمد (٤/٤١٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) مسلم (١٢٦).

ويروى عن مالك^(١) أنه قد يعفى عن مثل رءوس الإبر من البول . لكن هذا لا يصح ، والصواب : أن الإنسان إذا رأى شيئاً من البول فلا بد أن يغسله قليلاً كان أو كثيراً ، لكن إذا لم يعلم فالأصل السلامة ، أما قول الفقهاء : يعفى عن يسير النجاسات فهذا في غير ما خرج من السيلين ، مثل يسير الدم من الرعاف وما أشبه ذلك .

* * *

(١) انظر «مواهب الجليل» للحطاب (١/١٤٨) .

[٤/٦٥] باب غسل الدم

- [٢٣٥] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه».
- [٢٣٦] حدثنا محمد، هو: ابن سَلام، قال: أنا أبو معاوية، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيء ذلك الوقت».

- [٢٣٥] قوله ﷺ: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه» فيه دليل على نجاسة الدم وأنه يجب غسله، وفيه دليل على جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي تحيض فيه إذا كان خاليًا من النجاسة، وإذا أصابه دم تغسله؛ ولهذا لما سألت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ: المرأة تحيض في الثوب يصيبه الدم كيف تصنع؟ قال: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضحه»، «تحتته» يعني تحكه حتى يزول جرم الدم، «ثم تقرصه بالماء»، يعني تدلكه بأصابعها، ثم «تنضحه»، أي: بالماء؛ فالنجاسة إذا كان لها جرم، ولها عين كقطع الدم والعدرة يزال ثم يغسل أثره، وكذلك الثوب الذي أصابه دم الحيض يحك جرم الدم حتى يزول ثم يغسل أثره بالماء؛ فهذه كيفية تطهير الثوب الذي أصابه دم الحيض، أما إذا كان الدم لا جرم له فلا يحتاج إلى حك، فيغسل بالماء ويدلك بالأصابع.

والدم كله نجس، ولا يقال: إن خصوص النجاسة في دم الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة نجس، ونقل النووي

في «شرح صحيح مسلم» إجماع العلماء على نجاسة الدم^(١). وكذلك الدم الخارج من الجروح؛ لأن الأصل أنه كله نجس.

ولو بقي أثر بعد الإزالة فلا يضر، وسيأتي أنه إذا أزاله وبقي أثر لا يستطيع إزالته يعفى عنه.

وصلاة المسلمين في جراحاتهم في الغزوات لا تدل على عدم نجاسة الدم؛ لأن هذا استصحاب لأصل الطهارة كما سيأتي؛ ولأنهم لا يستطيعون إلا هذا، فلو غسلوها لسال منها الدم مرة ثانية، فهم مضطرون إلى هذا.

قوله: «تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضجه» ذهب أبو حنيفة^(٢) إلى أن النجاسة تطهر بالشمس والريح، والصواب أنها لا تزول إلا بالماء؛ ولهذا قال: «تقرصه بالماء وتنضجه»، فلا تزول النجاسة ولا تطهر إلا بالماء، فلا تطهر بالريح ولا بالشمس خلافاً لأبي حنيفة، ولو كانت النجاسة تطهر بالشمس والريح لما أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(٣)، ولكان تركها للشمس والريح، باستثناء الخفين وذيل ثوب المرأة؛ فالخفان إذا أصابها أذى فطهارتهما كذلك، وذيل ثوب المرأة الذي تسحبه إذا مر بأرض وسخة ثم مر بأرض أخرى طهر؛ فهذا مستثنى.

• [٢٣٦] حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فيه دليل على أن دم الاستحاضة عرق وليس بحيض، وفيه دليل على أن المستحاضة تعمل بعادتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، فالمرأة المستحاضة - وهي التي أطبق عليها الدم وزاد أكثر من خمسة عشر يوماً - تعمل بالعادة، فإذا كانت عادتها من أول الشهر خمسة أيام مثلاً تجلس خمسة أيام ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم معها، هذا إذا كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة أو نسيت العادة فإنها تعمل بالتمييز الصالح فتنظر للدم؛ فإذا جاء بأوصاف دم الحيض بأن كان أسود غليظاً متناً تجلس، وإذا جاء الأحمر أو الأصفر الرقيق

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٠٠).

(٢) انظر «فتح القدير» (١/١٩٨، ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/٣٧).

(٣) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

فهذا دم الاستحاضة ، وهذا إذا نسيت العادة أو لم تكن لها عادة . فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على عادة أغلب النساء من أول يوم جاءتها العادة أو من أول كل شهر هلالي - كما سيأتي إن شاء الله في «كتاب الحيض» .

وفاطمة هذه استحاضت وكانت تعرف عاداتها ؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ : «إنما ذلك عرق» ، أي إن دم الاستحاضة بسبب العرق ، يعني أنه دم فاسد وليس بحيض ، «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة» ، أي : بحكم معرفتها لعاداتها ، فإذا أقبلت جلست ، فإذا انتهت العادة اغتسلت وصلت وصامت ويأتيها زوجها ، لكن تتوضأ لكل صلاة ، فتوضأ وتصلي في الوقت ما تشاء فرضاً أو نافلة ، فإذا خرج الوقت بطلت طهارتها وصار عليها أن تتوضأ للوقت الآخر وهكذا ، ولا تتوضأ إلا بدخول الوقت .

ومثلها من كان به سلس البول ، يجعل على ذكره شيئاً من الحفظات ويتوضأ لوقت كل صلاة ، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت ، ويصلي في الوقت الفريضة والنوافل ما شاء ومن السنن قبلها وبعدها ويقرأ القرآن من المصحف ، فإذا خرج الوقت بطل وضوءه ، ولا بد أن يتوضأ عند دخول الوقت الثاني .

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : «فاغسلي عنك الدم» ، ففيه دليل على وجوب غسل الدم وأنه نجس .

والاستحاضة نوع من المرض - أي : إذا كانت يشق عليها وتحس بتعب فهي مريضة - جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ أمرها بالاعتسال^(١) ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وأمرها أن تجمع جمعاً صورياً ؛ تجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلًا وتجمع المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل للفجر غسلًا إن قويت^(٢) ، فهذا على سبيل الاستحباب وإلا فالواجب الوضوء لكل صلاة ، وإذا شق عليها تجمع الظهر والعصر ، لكن لا تقصر ، بل تصلي الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً ، وبعض المرضى في دور العلاج يقصر الصلاة ، يجمع ويقصر ، وهذا غلط ؛ فالقصر خاص بالمسافر ، أما المريض فيجمع ولا يقصر .

(١) أحمد (٤٢/٦) ، والبخاري (٣٢٠) ، ومسلم (٣٣٤) .

(٢) أحمد (٤٣٩/٦) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) .

وصاحب السلس لا يجمع؛ لأنه لا يشق عليه خروج الماء، فلا يعتبر كالمستحاضة، فالمستحاضة يخرج منها دم كثير فتألم وتضعف.

ومن به سلس الريح فحكمه حكم من به سلس البول، وكذلك من به جروح سيالة مستمرة أو بواسير يخرج منها الدم دائماً فحكمهم حكم واحد، فعليهم أن يتوضئوا لكل صلاة ويصلوا ولو خرجت النجاسة، وهذا إذا كان الخارج مستمراً لا ينقطع، أما إذا كان هناك وقت يتوقف فيه فعليه أن يتحين ذلك الوقت ويصلي ولو فاتته الجماعة، أما إذا كان مستمراً فيتوضأ لوقت كل صلاة ولا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وكل واحد من هؤلاء عليه أن يتحرز ويتحفظ؛ بأن يربط شيئاً على الجرح وكذلك المرأة، ويصلي كل منهم ما دام في الوقت، فيصلي الفريضة والنوافل ويقرأ القرآن من المصحف.

والأفضل عند جمع الصلاة جمع التأخير، والصلاة إنما تجمع عند الحاجة، فإذا كانت المستحاضة مريضة يشق عليها خروج الدم تجمع؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.



المَنِيّ

[٤/٦٦] باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

• [٢٣٧] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، هو: ابن المبارك، قال: أنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

• [٢٣٨] حدثنا قتيبة، قال: نا يزيد، قال: نا عمرو، يعني: ابن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت عائشة. ح وحدثنا مسدد، قال: نا عبدالواحد، قال: نا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

الشَّرْحُ

• [٢٣٧] قولها: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ» أي: أغسل المنى، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالمنى طاهر وهو أصل الإنسان.

• [٢٣٨] قولها: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ» هذا الغسل على سبيل الاستحباب والنظافة؛ لأن المنى طاهر - على الصحيح - فهو أصل الإنسان، وجاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فرجاً من ثوبه فيصل فيهِ»^(١)، فدل على أن المنى يستحب غسل رطبه وفرك يابسه، ولو صلى فيه دون غسل فالصلاة صحيحة؛ لأنه طاهر، وقال بعض العلماء: إنه نجس وهذا قول ضعيف، والصواب أنه طاهر بدليل أن عائشة رضي عنها كانت تغسل الرطب وتفرك اليابس، ولو كان نجساً ما أجدى فيه الفرك، فدل على أنه طاهر، هذا إذا كان خرج من الإنسان بعد الاستنجاء؛ سواء كان عن جماع أو عن احتلام.

وهذا بخلاف البول فإنه نجس، وبخلاف المذي؛ وهو ماء أصفر لزج يخرج عند الملاعبة واشتداد الشهوة وهو نجس لكن نجاسته مخففة ينضح ما أصابه ويتوضأ، ولا بد أيضاً أن

(١) مسلم (٢٨٨).

يغسل أنثيه لما جاء في الحديث : «توضأ واغسل أنثيك»^(١) ، وكذلك الودي وهو الذي يخرج بعد البول فحكمه حكم البول .

فالذي يخرج إما بول وهذا نجس ، أو مذي وهو نجس نجاسة مخففة ، أو ودي بعد البول وهو نجس ، أو مني - وهو ماء أبيض يخرج دفقاً بلذة - فهذا طاهر يوجب الغسل ، والمذي والبول لا يوجبان الغسل ، وإذا خرج المنى بسبب المرض لا عن شهوة فهذا حكمه حكم البول ، فقد يخرج من المريض مني لكن لا على سبيل الشهوة ، فهذا ليس له حكم المنى ولا يوجب الغسل ، فلا يوجب الغسل إلا الذي يخرج دفقاً بلذة سواء كان باحتلام أو بجماع ، أما الذي يخرج من المريض من دون شهوة ولا لذة ولا انتصاب ذكر فهذا نوع من المرض حكمه حكم البول ، وهذا المرض يسمى الإبردة يخرج بسببه المنى ، ولا يوجب الغسل .

وإن قام من النوم فوجد في ثوبه أثراً لا يدري هل هو مني أو مذي؟ نظر وتحقق من الماء فإن المنى بيّن كثير قوي غليظ ، فإذا تيقن أنه مني وجب الغسل ، أما إذا لم يتيقن فالأصل عدم الوجوب ، وينبغي أن يغسل الثياب من باب الاحتياط .

الماء

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره [٤/٦٧]

- [٢٣٩] حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري، قال: نا عبدالواحد، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه بقع الماء.
- [٢٤٠] حدثنا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان ابن يسار، عن عائشة، أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً.

التشريح

- [٢٣٩] قولها: «ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء» أي: إذا غسل الجنابة وبقي أثر فلا يضره، كما سيتبين من الأدلة أنه إذا غسل الجنابة أو النجاسة وأزال الجرم، ثم غسل الأثر وبقي أثر من صفرة اللون أو ما أشبه ذلك فهذا معفو عنه.
- واستدل المصنف بقوله: «وأثر الغسل فيه بقع الماء» على أن أثر البقع باق ولا يضر، ويقاس على هذا النجاسة إذا غسلها وأزالها وبقي أثرها فإنه لا يضره، كما غسلت عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوب النبي ﷺ.
- ولا يجب عليه الإكثار من غسل هذا الأثر ليزول؛ فإن نجاسة الكلب هي التي تغسل سبع مرات ويضاف لها التراب، ولكن إذا أراد على سبيل النظافة فله ذلك.
- [٢٤٠] قولها: «أراه فيه بقعة أو بقعاً» أي: أثراً من غسل المنى، فالبقع تعتبر أثراً، فقاس عليه المؤلف النجاسة، فإذا بقي أثرها من اللون بعد الغسل فلا يضر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وقد أدى المكلف ما عليه من غسل النجاسة، وبقي هذا اللون الذي لم يستطع إزالته فيعفى عنه.
- ولا يلزم المرء أن يتكلف إزالة أثر النجاسة بشيء من المزيلات، بل يكفيه الماء، وما زاد على الماء فهو على سبيل الاستحباب وليس الوجوب.

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الملائكة

[٤/٦٨] باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسُّرْقِين ، والبرية إلى جنبه ، فقال : هاهنا وثم سواء .

- [٢٤١] حدثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قدم ناس من عُكْل أو عُرَيْثَةَ فَاجْتَوُوا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ؛ فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمِرَتْ أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون .

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

- [٢٤٢] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو التياح ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم .

السُّرْقِين

قوله : «وصلى أبو موسى في دار البريد والسُّرْقِين» يعني صلى في البيت الذي تربط فيه الخيل السريعة التي تحمل الرسائل للأمراء ، وهذه الخيول تخلف الروث والسُّرْقِين ، والسُّرْقِين : هو الزبل . وكان البريد يطلق على الرسل ثم أطلق على المسافة المعروفة ، فصلى أبو موسى في دار البريد ، أي : في البيت الذي تأوي فيه الخيل ، أو الذي تربط فيه ، ويكون فيه الزبل ، وكان هذا البريد في طرف البلد والصحراء أمامه ؛ ولهذا قال : «والبرية إلى جنبه» ، فصلى وقال : «هاهنا وثم سواء» ، يعني : لا فرق بين أن أصلي هنا أو أصلي في الصحراء ، يعني أنه طاهر ؛ فدل على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه تصح الصلاة فيه لأنه طاهر ، فالخيل والإبل والبقر والغنم أبوالها وأروائها طاهرة في أصح أقوال العلماء ، وقال آخرون من أهل العلم : إنها نجسة ، والصواب أنها طاهرة كما في حديث الباب أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها ولم يأمرهم بغسل أفواههم ، ولو كانت الأبوال نجسة لقال : اغسلوا أفواهكم ، فلما لم يأمرهم بغسل أفواههم دل على أن بول ما يؤكل طاهر ، أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والكلاب والذئاب والنمور وغيرها فمخلفاته نجسة وكذلك الأدمي ، فما يؤكل لحمه فالصواب أن مخلفاته طاهرة ،

هذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، خلافاً لمن قال بالنجاسة مطلقاً، كالشافعي^(١) وجماعة فإنهم يرون أن البول نجس ويحملون النصوص على العموم كحديث: «كان لا يستتزه من البول»^(٢) فيحملونه على العموم على بول الآدمي وغيره، والصواب أن «أل» في قوله: «لا يستتزه من البول» للعهد، والبول المعهود هو بول الآدمي لا جميع الأبوال.

• [٢٤١] قوله: «قدم ناس من عكل أو عرينة» هذه الجماعة وفدت على النبي ﷺ وقالوا: إنهم مؤمنون مسلمون، لكن استوخوا المدينة فأصابهم الوخم والمرض ولم يناسبهم هواءها، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بلبل الصدقة، وأمرهم: «أن يشربوا من أبوالها وألبانها» في البرية حتى تصح أجسامهم، فذهبوا وشربوا من أبوالها وألبانها فزال عنهم الوخم والمرض، «فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ»، وفي رواية: «قتلوا الرعاة»^(٣)، وسمروا عين الراعي، وارتدوا عن الإسلام وسرقوا الإبل، فجاء الصريخ إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهم فأتى بهم لما انتصف النهار واقتص منهم النبي ﷺ، فأمر أن تقطع يد كل واحد منهم ورجله من خلاف - وهو حد الحرابة - وأمر أن تسمر أعينهم كما سمروا عين الراعي، أي: بالقصاص، وتُركوا في الشمس في الصحراء يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»، أي: جمعوا شرواً كثيرة: سرقوا الإبل وقتلوا الراعي وسمروا عينيه وكفروا بعد إسلامهم، فيؤخذ منه أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل، فمن قتل بالسيف قُتل بالسيف، ومن قتل بالخنق يقتل بالخنق قصاصاً وهكذا، وهؤلاء سمروا عين راعي النبي ﷺ فسمر النبي ﷺ أعينهم ثم تركوا فماتوا.

والشاهد من هذا الحديث: أنهم شربوا من أبوال إبل الصدقة ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا أفواههم، فدل على أن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسلها، فلما لم يأمرهم بغسل أفواههم دل على أن بول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والصيد كلها طاهرة، وكذلك روثها ومعاطنها التي تبيت فيها، إلا أعطان الإبل فقد جاء النهي ألا يصلح

(١) انظر «مغني المحتاج» للشريبي الخطيب (١/٢٣٣).

(٢) أحمد (١/٢٢٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أحمد (٣/١٩٨)، والبخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

فيها خاصة^(١)، وليس لأنها نجسة، بل لمعنى آخر قيل: إنها مأوى للشياطين، وقيل غير ذلك .
وقول أبي قلابة: «وكفروا بعد إيمانهم» أي: ارتدوا، فجمعوا شرورا كثيرة: سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد إيمانهم .

والحديث فيه دليل على إقامة حد الحرابة، وفيه دليل على وجوب القصاص وقتل القاتل
بمثل ما قتل، وفيه دليل على قتل المرتد .

• [٢٤٢] قوله: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرايض الغنم» يدل على أن أبوال
الغنم وأبعارها طاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي في مرايضها وفيها البعر والزبل؛ فدل على
أن بول ما يؤكل لحمه وروثه وزبله طاهر .



(١) أحمد (٤/١٥٠)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي (٧٣٥)، وابن ماجه (٧٦٨) .

الماتن

[٤/٦٩] باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : ولا بأس بتجارة العاج .

• [٢٤٣] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» .

• [٢٤٤] حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا معن ، قال : نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : «خذوها وما حولها فاطرحوه» .

قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه ، يقول عن ابن عباس ، عن ميمونة .

• [٢٤٥] حدثنا أحمد بن محمد ، قال : أنا عبد الله ، قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دما ، واللون لون الدم ، والعزف عزف مسك» .

الشرح

قوله : «وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون» ؛ إذ إن الأصل في الماء الطهارة ، فلا بأس بالماء إلا إذا غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه ، ويدل على هذا حديث أبي سعيد مرفوعًا : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) ، وذهب كثير من الفقهاء إلى التفريق بين الماء

(١) أحمد (٣/٣١) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٦) .

القليل والكثير، فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، والكثير لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، واستدلوا بحديث القلتين، فالنبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١)، وفي لفظ: «لم ينجس»^(٢)، والقلتان تقارب خمس قرب، قالوا: فما كان أقل من القلتين فهو ماء قليل ينجس بمجرد الملاقاة، فلو وقعت فيه قطرة من البول صار نجسًا؛ عملاً بحديث القلتين، أما ما زاد على القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

وذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين القليل والكثير؛ لأن حديث القلتين مختلف في صحته - والصواب أنه صحيح - لكن على القول بصحته فإن له مفهومًا ومنطوقًا، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث، ومفهومه أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا هو المفهوم، لكن يقدم عليه حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣)، فحديث أبي سعيد منطوق تعارض مع مفهوم حديث القلتين، والمنطوق مقدم على المفهوم وهذا هو الصواب، لكن حديث القلتين يفيد أن الإنسان ينبغي أن يتأمل فيما كان أقل من القلتين فإذا تغير أحد أوصافه اجتنبه.

قوله: «وقال حماد: لا بأس بريش الميتة»، مسألة عظم الميتة وريشها اختلف فيها العلماء: هل تحلُّه الحياة أو لا تحلُّه؟ فمن قال: تحلُّه الحياة قال: بنجاسته، ومن قال: لا تحلُّه الحياة قال: لا ينجس الريش ولا العظم.

ونقل عنهم أنهم يمتشطون بعظم الفيل ويتجرون بالعاج - وهو ناب الفيل - فإن ناب الفيل لم يزل العلماء يمتشطون به ويستعملونه ويتجرون فيه؛ لأن له شأنًا وخصوصية وقيمة كبيرة.

وأما عظم الميتة وريشها ففيه الخلاف؛ فمن العلماء من قال: تحلُّه الحياة فيكون نجسًا، ومن قال: لا تحلُّه الحياة قال: إنه لا ينجس، وعليه فإذا تركها المرء للاحتياط فهو الأحسن، وإلا فالظاهر أن العظم والريش لا تحلُّه الحياة، والخلاف واضح في هذا، وصنيع البخاري رَضِيَ اللهُ فِيهِ ترجمته يدل على أنه يذهب إلى القول بأنه لا تحلُّه الحياة.

(١) أحمد (٣٨/٢)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢).

(٢) أحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

• [٢٤٣] قوله : «عن ميمونة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن» أي : فأرة ميتة . وسيأتي حكمها في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

• [٢٤٤] قوله : «سئل عن فأرة سقطت في سمن» أي : سقطت وماتت ، هذا هو المراد ، أما إذا سقطت وخرجت حية فلا يضر ، فإذا سقطت وماتت فإنها تلقى وما حولها من السمن ويؤكل الباقي .

والنبي ﷺ لم يفرق بين ما إذا كان السمن ذائبًا أو جامدًا ، فإن كان جامدًا فلا خلاف في أنه تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي ، أما إذا كان ذائبًا .

فالجمهور على التفرقة بين السمن الجامد والمائع ، قالوا : إذا وقعت الفأرة في سمن جامد تلقى وما حولها ويؤكل الباقي ، وإذا وقعت في سمن ذائب ينجس كله ، واستدلوا بحديث : «إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فإن كان جامدًا فألقوه وما حوله وإن كان ذائبًا فلا تقربوه»^(١) ، لكنه وإن كان ضعيفًا فقد أخذ به الجمهور ففرقوا بين السمن الجامد والذائب .

والصواب القول الآخر وهو أنه لا فرق بين الجامد والذائب ، فتلقى وما حولها في الجميع ، والسمن ليس رقيقًا كالماء بل أغلظ والسريان فيه أقل ، والسمن أيضًا له مالية كثيرة فلو ألقى لضاع المال ، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، والحديث الذي اعتمد عليه الجمهور حديث ضعيف ، وحديث الباب لم يفرق فيه النبي ﷺ بين الجامد والذائب .

أما الماء فإذا ماتت فيه الفأرة نجسته إذا كان قليلًا كما في الأواني ، فلا بد أن تتغير أحد أوصافه : طعمه أو لونه أو ريحه ، أما إن كان كثيرًا فلا ، وفي بعض روايات حديث الكلب : «فليرقه»^(٢) ، أي : إذا كان قليلًا في الأواني ، أما إذا كان كثيرًا ولم يتغير أحد أوصافه فالأصل الطهارة .

والفأرة طاهرة إذا كانت في الحياة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الهرة وما دونها : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣) ، وأبو قتادة رضي الله عنه كفا لها الإناء لتشرب

(١) أحمد (٢/٢٦٥) ، وأبو داود (٣٨٤٢) ، والنسائي (٤٢٦٠) .

(٢) مسلم (٢٧٩) .

(٣) أحمد (٥/٢٩٦) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) .

فقليل له في ذلك ، فذكر هذا الحديث ، فكل من الفأرة والهرة إذا أكلت من شيء لا ينجس ، وإذا شربت من شيء لا ينجس ، لكن إذا ماتت الفأرة أو ماتت الهرة في ماء أو في سمن فهذا هو محل البحث . فكل من الهرة والفأرة طاهرة في حال الحياة لدورانها على الناس ، وكذلك سؤر الهرة والفأرة - يعني : ما تأكل وتشرب منه - طاهر ، أما بول الهرة والفأرة فنجس ؛ لأن جميع ما لا يؤكل لحمه نجس .

• [٢٤٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه فضل الجهاد والجراحات في سبيل الله ، والكلم يعني : الجراحة ، فكل كلم - أي : كل جرح - في سبيل الله يتفجر يوم القيامة ، اللون لون الدم ، والعرف - يعني الريح - عرف المسك .

فلما كان عمل المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، جعل الله أثره طيباً يوم القيامة ، فتأتي جراحاته يوم القيامة تتفجر ، اللون لون الدم والريح ریح المسك .

ولكن قد يقول قائل : ما مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ والجواب أن المؤلف رحمته الله دقيق الاستنباط ، استدلل بهذا الحديث على أن الدم وإن كان نجساً لكنه - إذا كان يوم القيامة - تغير فصار اللون لون الدم والريح ریح المسك فتزول النجاسة ويكون مرغوباً فيه بعد أن كان مكروهاً . والماء النجس إذا صب عليه ماء طاهر كثير فأزال عنه وصف النجاسة طعمها ولونها وريحها صار طاهراً .



المائتين

[٤ / ٧٠] باب الماء الدائم

- [٢٤٦] حدثنا أبو اليمان، قال : أنا شعيب، قال : أنا أبو الزناد، أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون» .
- [٢٤٧] وبإسناده قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» .

الشرح

- [٢٤٦] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك ؛ لأنه سمعها من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة» .
- فقد ذكر الحديث الأول في هذا الباب لأن الراوي رواهما جميعًا .
- [٢٤٧] قوله : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» فيه تحريم البول في الماء الدائم، أي : الراكد الذي لا يجري ؛ لأنه يكدره على نفسه وعلى غيره، وإذا كثر البول في الماء أدى إلى تنجيسه، فالنهي للتحريم، أي : تحريم البول في الماء الدائم .



[٤/٧١] باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدرًا أو جيفة

لم تفسد عليه صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ، ومضى في صلاته .
 وكان ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته - لا يعيد .

• [٢٤٨] حدثنا عبدان ، قال : أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : بينا رسول الله ﷺ ساجد . ح قال : وحدثني أحمد بن عثمان ، قال : حدثنا شريح بن مسلمة ، قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني عمرو بن ميمون ، أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى قوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أغني شيئًا لو كانت لي منعة ، قال : فجعلوا يضحكون ، ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة فطرحت ذلك عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال : «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي : «اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط» وعد السابع فلم يحفظه ، قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذي عذر رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر .

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحكم ، وأنه إذا صلى الإنسان وفي ثوبه قدر أو جيفة لم تفسد صلاته ؛ لظهور الدليل عنده ، وهذه المسألة فيها خلاف وتفصيل عند أهل العلم .
 والصواب في هذه المسألة أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ، أما إذا علم في أثناء الصلاة فإن استطاع أن يلقبها يفعل ويمضي في صلاته ،

كان يرى دمًا في ثوبه وعليه ثوبان فيخلع الذي فيه النجاسة ويمضي في صلاته ، أما إذا لم يمكن إزالة النجاسة فعليه أن يقطع الصلاة ثم يغسلها ويستأنف ، هذا هو الصواب .

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لم يعلم فصلاته صحيحة . ومن العلماء من قال : لا يجب اجتناب النجاسة ، وهذا قول ضعيف . ومن العلماء من قال : هناك فرق بين الابتداء وبين ما يطرأ عليه ، فإذا أراد بدء الصلاة فلا يجوز له أن يصلي إذا علم أن في ثوبه نجاسة ، أما إذا طرأت النجاسة عليه في أثناء الصلاة فإنها لا تفسد صلاته .

والصواب - كما سبق - أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها - أو علم بها ثم جهلها - حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ، أما إذا علم في أثناء الصلاة فإنه بين أحد أمرين : الأمر الأول : إن استطاع أن يزيل النجاسة بأن كانت في منديل أو في ثوب أو في بردة أو في غير ذلك فيلقبها ويستمر في صلاته .

الأمر الثاني : أنه لا يستطيع أن يزيل النجاسة إلا بقطع الصلاة ، وفي هذه الحال يقطع الصلاة ويغسل النجاسة أو يزيلها ثم يستأنف صلاته .

والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى مرة بأصحابه فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما في أثناء الصلاة ، فخلع الصحابة نعالهم - وكانوا يصلون في نعالهم - فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال لهم : « ما لكم خلعتن ؟ » قالوا : رأيناك يا رسول الله خلعت فخلعنا قال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى »^(١) ، فالنبي ﷺ صلى أول الصلاة وفي نعليه أذى ومع ذلك لم يعد الصلاة ، بل خلع نعليه واستمر في صلاته ، فدل على أن المصلي إذا كان في ثوبه نجاسة وعلم بها أثناء الصلاة ألقاها واستمر في صلاته ، فإن صلى ولم يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ، هذا هو الصواب ، والشئ اليسير الذي لا يؤبه له يعفى عنه إذا كان في غير محل القبل أو الدبر .

والمنى إذا كان على الثوب فليس بنجس بل هو طاهر ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه أصل الولد . قوله : « وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته » هذا

(١) أحمد (٢٠/٣) ، وأبو داود (٦٥٠) .

لا إشكال فيه ، وهذا إذا أمكن طرح الثوب الذي عليه النجاسة بأن كان يصلي في ثوبين مثلاً ، أو كانت النجاسة في منديل أو نعل أو عمامة ، أما إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد يستر عورته ويكفيه ولا يستطيع خلعه ، فإنه يقطع الصلاة ويغسل النجاسة ثم يستأنف .
والثياب الشفافة التي تصف البشرة لا يعتد بها لأنها ليست ساترة .

قوله : «صلى وفي ثوبه دم» فمعروف أن الدم نجس ، «أو جنابة» يعني أثر الجنابة وهو المنى ، وهذا على القول بأن المنى نجس ، والصواب أن المنى طاهر ، فإذا صلى وفي ثوبه جنابة جاز ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أحكه وهو يابس بظفري من ثوب رسول الله ﷺ»^(١) ، وفي رواية أخرى أنها قالت : «كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيذهب إلى الصلاة وإن أثر البقع بقع الماء في ثوبه»^(٢) ، فالمنى طاهر ، لكن يستحب غسل رطبه وفرك يابسه ، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل .

قوله : «أو لغير القبلة» فيه تفصيل ؛ فإذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد ، وتنبه في أثناء الصلاة أو نُبِه فإنه يستدير إلى القبلة ويبني على صلاته ، أما إذا انتهت الصلاة وكان قد صلى عن اجتهاد فصلاته صحيحة ولا يعيد ، هذا هو الصواب الذي عليه الأئمة الأربعة ، فإذا كان في البرية فاجتهد وصلى ثم جاءه إنسان ونبهه وقال : القبلة عن يمينك أو عن شمالك أو خلفك فإنه يستدير إلى القبلة ويتم صلاته ولا يعيد أول الصلاة ، والدليل على هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما هاجر إلى المدينة أقام بها ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس ثم حولت القبلة إلى الكعبة ، فلما حولت صلى النبي ﷺ إلى الكعبة ، فذهب إنسان ممن قد صلى مع النبي ﷺ فوجد أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فقال : «أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة»^(٣) ، فاستداروا جهة الكعبة وهم في الصلاة ، فكان أول صلاتهم جهة بيت المقدس وآخرها جهة الكعبة ولم يعيدوا أولها ، فدل على أن المصلي إذا صلى عن اجتهاد في الصحراء إلى غير القبلة ثم تنبه أو نبهه أحد إلى القبلة يستدير ، أما إذا انتهت الصلاة فلا يعيد ما دام قد صلى عن اجتهاد ، بخلاف ما إذا كان في البلد فعليه أن يعيد ؛ لأنه في الحضر يمكنه أن يعرف القبلة بسهولة فيعتبر

(١) مسلم (٢٩٠) ، أحمد (٤٣/٦) نحوه .

(٢) أحمد (١٤٢/٦) ، والبخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) .

(٣) أحمد (٢٨٣/٤) ، والبخاري (٤٠) ، ومسلم (٥٢٥) .

مفرطاً، فإذا كان في البلد وصلى إلى غير القبلة يعيد الصلاة؛ لأنه يستطيع أن يعرف القبلة، ومراد الحديث الصلاة في السفر وفي الصحراء.

قوله: «أو تيمم صلى» كذلك إذا تيمم فصلى ثم وجد الماء فلا يعيد على الصحيح، وقال آخرون من أهل العلم: يعيد، والصواب أنه لا يعيد.

هذا هو الصواب في جميع المسائل؛ لأنها كلها فيها خلاف، فإذا صلى وفي ثوبه نجاسة ألقى النجاسة ومضى في صلاته، وكذلك إذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد ثم علمها استدار وأتم صلاته، وإن كان قد انتهى فصلاته صحيحة، هذا هو الصواب، وقال بعضهم: إنه يعيد، والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يعيد.

أما الجنابة فإذا صلى في ثوب به جنابة، فالصواب أن المني طاهر، فحتى لو تعمد فالصلاة صحيحة.

• [٢٤٨] قوله: «فنظر حتى إذا سجد» يعني انتظر حتى سجد، ثم جاء بالسلي والنبي ﷺ يصلي، فوضعه بين كتفيه.

قوله: «وأنا أنظر لا أغني شيئاً»؛ لضعف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مكة؛ فهو هنلي ليس له حليف، يقول: «لو كانت لي منعة» يعني: لو كانت لي منعة وقوة لمنعت الرسول ﷺ، ومنعتهم أن يضعوا ما وضعوا، لكنه ليست له منعة ولا قوة ولا استطاعة.

قوله ﷺ: «اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة» هذا يدل على أنهم يعلمون أنه على الحق، وقد كانوا يسمونه الصادق الأمين، لكن حملهم الحسد والبغي والكبر على ما فعلوه؛ ولذلك خافوا من دعوته، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْتَمَّ لَا يُكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكانوا أيضاً يعلمون أن الدعوة في هذا البلد مستجابة.

قوله: «رأيت الذي عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب» أي: استجيت دعوته، فهؤلاء الذين دعا عليهم قتلوا وسحبوا في قليب بدر، والمراد أغلبهم؛ وإلا فعقبة بن أبي معيط قتل صبراً قتله النبي ﷺ - من شدة عداوته - وكذلك أمية بن خلف، والباقون قتلوا وسحبوا في القليب، وناداهم النبي ﷺ: «يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني

ربي حقاً» ، فقال عمر : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ، قال : «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» إلا أنهم لا يستطيعون أن يردوا^(١) ، فقد ردت إليهم أرواحهم وحيوا حياة برزخية .
وهذه القصة حصلت في مكة قبل الهجرة ، واستدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنْ المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة ؛ لأن الكفار وضعوا السلي بين كتفيه ﷺ والسلي نجس ، ومعلوم أن ذبيحة الكفار نجسة ، فما ذبحه الكفار والمشركون فهو نجس ، والدم نجس ، فعلى الرغم من وضعهم النجاسة على كتفه استمر ﷺ في صلاته ولم يستأنف الصلاة ، فدل هذا على أن المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة ، هكذا استدل المؤلف .

وهذه القصة إنما حصلت في مكة قبل أن تشرع الأحكام ، ثم - بعد ذلك - لما هاجر المسلمون إلى المدينة شرعت أغلب الأحكام ، أما الصلاة وإن كانت قد فرضت قبل الهجرة بخمس سنوات لكن الأذان والمواقيت كلها في المدينة ، وكذلك الزكاة والصوم والحج والحدود ، وكذلك اجتناب النجاسات إنما شرع في المدينة بعد الهجرة ، فهذه القصة قبل أن تشرع الأحكام .

وذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ : أن هذا محمول على ما إذا كان المصلي وضع عليه شيء وهو لا يدري فاستمر في صلاته استصحاباً للأصل ؛ لأن الأصل أنه يصلي وثوبه طاهر ، فلو وضع عليه شيء وهو لا يدري استصحاب الأصل وهو الطهارة ، فصلاته صحيحة^(٢) . وقال بعض العلماء : إن هذا طراً عليه ، والنجاسة إذا طرأت فلا تؤثر ، بخلاف ما إذا كانت في ابتداء الصلاة ، فإذا كان في ابتداء الصلاة وعليه نجاسة فلا تصح .

والنوي يقول : إن هذا استصحاب للأصل ؛ لأنه لا يدري ، ولو كان يعلم لأزاله ، لكنه لا يعلم ما الذي وضع عليه فصلاته صحيحة .

والصواب أن هذا كان في مكة قبل أن تشرع الأحكام ، وقبل أن تفرض الفرائض ، واجتناب النجاسة والوضوء والغسل ووجوب الطهارة كل هذا شرع في المدينة بعد الهجرة .

لكن هذه المسألة - وهي طروء النجاسة على الإنسان - فيها أنه إذا لم يعلم بالنجاسة استصحاب الأصل وهو الطهارة ، ومن ذلك قصة الصحابين اللذين كانا يجرسان النبي ﷺ

(١) أحمد (٣/١٠٤) ، والبخاري (١٣٧٠) ، ومسلم (٢٨٧٣) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنوي (١٥١/١٢) .

وأصحابه^(١)، فنام أحدهما وجعل الآخر يصلي، فجاء أحد الأعداء وضربه بسهم فنزعه واستمر في صلاته، ثم ضربه بآخر حتى سالت الدماء ووصلت إلى صاحبه، فاستيقظ فقال له: لم لم توقظني؟ قال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، والشاهد من هذا أنه استمر وصلّى في دمائه؛ لأن هذا طراً عليه، لكن القصة في إسنادها بعض الضعف.

فإذا طرأت على الإنسان نجاسة، فإن علم بها فإنه يلقيها إن استطاع، وإلا قطع الصلاة، وإن لم يعلم واستصحب الأصل فالأصل السلامة، والقصة التي رواها البخاري إنما كانت في مكة.

وإذا علم المرء أن ثيابه نجسة لم يصل فيها، أما إذا اشتبهت عليه الثياب فلم يعلم الطاهر من النجس ففيه تفصيل؛ فعند الحنابلة^(٢) وجماعة: أنه إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاةً، فإذا كان عنده عشر ثياب: أربعة نجسة وستة طاهرة واشتبهت عليه صلى خمس صلوات، فيصلّي في ثوب ويخلع، ثم يصلي في ثوب ويخلع حتى يصلّي في خمسة أثواب، فإذا صلى في خمسة أثواب يتقن أنه صلى في واحد طاهر؛ لأن النجسة أربعة، ومثلها أيضاً لو كان عنده عشر أو إن فيها أربعة نجسة وستة طاهرة، فإنه يتوضأ من خمسة حتى يتيقن أنه توضأ من الطاهر. ولا بأس في هذه المسألة أن يتحرى بغلبة الظن؛ لأن هذا فيه مشقة، فإذا تحرى الطاهر - بغلبة الظن - فصلاته صحيحة.

والكفار الذين يؤذون المؤمنين دعا عليهم النبي ﷺ، فدعا على رعل وذكوان وعُصية^(٣) - الذين قتلوا القراء - شهراً كاملاً، لكن الكفار الذين لم يؤذوه يدعو لهم بالهداية، فلما قيل للنبي ﷺ: إن دوساً عصت فادع الله عليهم، قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»^(٤)، فالكافر الذي لا يؤذي يُدعى له بالهداية، أما الذي يؤذي المؤمنين ويقتلهم فيُدعى عليه، كما دعا النبي ﷺ على رعل وذكوان، وكما دعا على هؤلاء لما آذوه.

(١) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (١٩٨).

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٢٧).

(٣) أحمد (٣/١٠٩)، والبخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

[٤/٧٢] باب البُزاق والمخاط ونحوه في الثوب

وقال عروة، عن المشور ومروان: خرج رسول الله ﷺ زمن حديبية فذكر الحديث:

وما تنخم النبي ﷺ نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده.

• [٢٤٩] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق النبي ﷺ في ثوبه.

قال أبو عبدالله: طوله ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني

حميد قال: سمعت أنسا، عن النبي ﷺ.

التبرك

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب لبيان أن فضلات الإنسان طاهرة: البزاق والمخاط والنخامة

والريق والعرق كل هذا طاهر، ما عدا البول والغائط والقيء، فالبول والغائط والقيء أشياء

نجسة وما عداها فهو طاهر، والدليل على هذا أن النبي ﷺ كان إذا تنخم فوقع في كف

واحد من الصحابة ذلك بها جلده، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليل على طهارتها.

وكون أحدهم يدلك بها جلده فهذا للتبرك؛ لما جعل الله في فضلاته ﷺ من البركة، وهذا

خاص به ﷺ فالصحابة يتبركون بفضلاته، فإذا تنخم تنخم في يد واحد منهم فذلك بها

جلده وإذا توضع أخذوا القطرات، وإذا حلق شعره في الحج قسمت الشعرات بين الصحابة،

ولما نام ﷺ عند أم سليم - وبينه وبينها محرمة - فعرق جعلت تسلت العرق فجعلته في

قارورة وجعلته مع طيب لها، وقالت: «إنه لأطيب الطيب»^(١)، فهذا خاص به ﷺ، وأما

من عداه فلا يتبرك به لأمر:

أولاً: لأن الصحابة لم يفعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان.

ثانياً: لأن هذا من وسائل الشرك. فهذا خاص به ﷺ.

(١) أحمد (٣/١٣٦)، ومسلم (٢٣٣١).

ومن التبرك بالرسول ﷺ أيضًا : التوسل بدعائه وهو حي ، أما بعد موته فلا ، فقد كان الصحابة يتوسلون بدعاء الأحياء منهم ، كما أمر عمر العباس أن يدعو فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا - يعني بدعاء نبينا - فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، قم يا عباس فادع الله ، فجعل العباس يدعو .

فلا بأس بالتبرك بالصالح لو كان حيًا ، فيدعو ويؤمن الناس على دعائه ، أما سؤال الميت فممنوع ؛ ولذا لم يأت الصحابة إلى النبي ﷺ بعد موته ، ولو كانوا يتوسلون بذاته لجاءوا إليه وهو في قبره ، فذاته أوجه من ذات العباس ، لكنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته فيدعو ويؤمنون ، فلما مات جاءوا إلى العباس رضي الله عنه ؛ لأن دعاء الميت شرك والتوسل بذاته بدعة .

وكونه ﷺ أقرهم على ذلكهم أجسامهم بالنخامة فيه دليل على طهارتها ، وليس هذا خاصًا به ﷺ ، وإنما الذي اختص به هو التبرك ، والأصل في الآدمي الطهارة ، ففضلات الآدمي كلها طاهرة ما عدا البول والغائط والقيء ، فالقيء المشهور عند العلماء أنه نجس وفي حكمه خلاف إلا الشيء اليسير ، والأحوط غسله .

• [٢٤٩] قوله : « بزق النبي ﷺ في ثوبه » ؛ لأن النخامة طاهرة ، فإذا أصابت الثوب لا ينجس وكذلك إذا أصابت الماء ، وكذلك البزاق - وغيره من فضلات الإنسان الطاهرة كما مر في شرح ترجمة الباب - إذا أصاب الماء لا ينجسه أو أصاب الثوب لا ينجسه .
والنخامة - رغم طهارتها - لا ينبغي بلعها ، وإذا ابتلعها المرء وكان صائمًا أفطر بها .



[٤/٧٣] باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن.

- [٢٥٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

الشرح

قوله: «لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر» هذا هو الصواب خلافاً لأبي حنيفة^(١) فقد قال: يجوز الوضوء بالنيذ. والنيذ عصير العنب وغيره، فعصير البرتقال أو التفاح أو الليمون أو التمر يسمى نيذاً، فلا يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس بهاء مطلق، وكذلك القهوة لا يتوضأ بها؛ لأنها ليست بهاء مطلق، فما لا يطلق عليه اسم الماء لا يتوضأ به، وكذلك إذا عصر الماء من الشجر فلا يتوضأ به؛ لأنه ليس بهاء مطلق بل ماء مقيد، يقال: ماء قهوة، ماء ورد، وكذلك اللبن لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بهاء، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أجاز الوضوء بالنيذ؛ لحديث رواه الإمام أحمد أنه أتى النبي ﷺ بالنيذ فقال: «تمر طيبة وماء طهور»^(٢)، وهو حديث ضعيف وفي سننه متهم.

والمراد أنه لا يصح الوضوء إلا بهاء مطلق، وكذلك لو تغير الماء بمخالطته للزعفران فصار أصفر اللون، أو صار أزرق من الحبر فلا يتوضأ به؛ لأنه ليس بهاء مطلق، هذا هو الصواب، فلا يصح الوضوء ولا يجزئ إلا بالماء المطلق الذي لم يخالطه شيء.

وماء الورد لا يجزئ في الوضوء؛ لأنه ماء ورد وليس ماء مطلقاً، فلا يسمى ماء بإطلاق؛ لذلك سميته ماء ورد.

(١) انظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/١٥).

(٢) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

والماء الآجن - وهو : ما تغير من طول المكث من حيث طعمه أو رائحته - لا بأس به ؛ لأن اسم الماء باق عليه ، أما إذا تغير تغيراً شديداً بحيث لم يصلح أن يطلق عليه اسم الماء فلا .
وأما الملح المائي ؛ فالغالب أنه يغير الماء ويمازجه فلا يكون ماء بإطلاق . فالمقصود أن يبقى الماء على إطلاقه .

وكل ما سبق مما لم يكن ماء مطلقاً لا يتوضأ به ولا تزول به النجاسة ، فإذا لم يجد غيره تيمم ، فإذا لم يجد إلا ماء عصير مثلاً تيمم ولا يتوضأ به .
وكذلك المسكر أيضاً كالخمر لا يجوز أن يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ؛ ولأنه متوعد عليه ، ولا يجوز اقتناؤه ، فكما أنه لا يشربه لا يتوضأ به .

قوله : «وكرهه الحسن وأبو العالية» الصواب : أنه لا يجوز ؛ فليست كراهة تنزيه .

قوله : «وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن» ، بل هذا هو الواجب أن لا يتوضأ بالنيذ ولا باللبن بل يتيمم ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة^(١) أنه يجمع بين الوضوء والتيمم فهو قول ضعيف ، والصواب : أنه إذا لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به ؛ لأنه ليس ماء مطلقاً وإنما هو ماء مقيد فلا يرفع الحدث ، فإذا لم يجد إلا ماء متغيراً كماء لبن أو ماء قهوة أو ماء عصير فإنه يتيمم ولا يستعمله .

• [٢٥٠] قوله : «كل شراب أسكر فهو حرام» وجه الدلالة من الحديث للترجمة أن المسكر حرام ، وما كان حراماً فلا يجوز الوضوء به .

وكذلك الماء المغصوب لا يجوز الوضوء به ، واختلف العلماء فيما لو توضأ بماء مغصوب ثم صلى ؛ هل تصح الصلاة أو لا تصح؟ على قولين لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة^(٢) : أنها لا تصح ، ومثله لو صلى في ثوب مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة .

والقول الثاني : أنها تصح مع الإثم ، وهذا هو الصواب ، فيكون له ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب ؛ لأن الجهة منفكة ، فجهة الثواب غير جهة العقاب ، جهة العقاب الغصب ، وجهة

(١) انظر «تبيين الحقائق» (١/٣٥) .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٥٢) .

الثواب الصلاة، فتكون الصلاة صحيحة مع الإثم، فيأثم لكونه توضأ بمغصوب، أو لكونه لبس ثوباً مغصوباً، أو لكونه صلى في أرض مغصوبة، أو لكونه لبس ثوب حرير، وصلاته صحيحة، هذا هو الصواب.

ومثله أيضاً: لو توضأ من مبرد وضع للشرب، فهذا يعتبر غصباً وتعدياً؛ لأنه ما وضع للوضوء، وعليه ففيه الخلاف المذكور، قيل: لا تصح الصلاة إذا توضأ من المبرد، وقيل: تصح مع الإثم.

وماء البحر طهور، فقد سئل النبي ﷺ قيل: إنا نركب البحر وليس معنا إلا الماء القليل، فإن توضأنا به عطشنا، قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١)، فماء البحر طهور بإجماع المسلمين.



(١) أحمد (٣٦١/٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

المشروع

[٧٤/٤] باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي؛ فإنها مريضة.

- [٢٥١] حدثنا محمد، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دُوي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه.

الشرح

قوله: «غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه» فيه: أنه لا بأس بأن تعاون المرأة أباهما أو أحداً من محارمها وتباشره لعلاجها أو غسل الدم عنه.

قوله: «وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة» هذا فيه معاونة المريض في وضوئه، وهو مستحب.

وقوله: «فإنها مريضة» يعني بها ألم أخرجها عن طبيعتها.

- [٢٥١] قوله: «بأي شيء دوي جرح النبي ﷺ» كان هذا في غزوة أحد لما جُرحت وجنتا النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وصار الدم يخرج منه، وسقط في حفرة، وصاح الشيطان: إن محمداً قد قتل.

وفي هذا دليل على أنه ﷺ بشر يُصيبه ما يصيب البشر، ليس إلهاً يعبد ولكنه نبي ﷺ، فالأنبياء بشر يصيبهم ما يصيب الناس؛ فأصيب النبي ﷺ؛ ليكون قدوة لأُمَّته وليعظم الله له الأجر، وهو أشرف الخلق وسيد الخلق وأكرم الناس على الله.

ولما جرح ﷺ وسال الدم طلب العلاج، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس باستعمال العلاج؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على مداواة جرحه، ففيه دليل على أن العلاج مستحب على الصحيح، قال بعض العلماء: إنه مباح، والصواب أنه مستحب، وأن العلاج أفضل من الترك، وإذا ترك العلاج فلا بأس؛ لأنه ليس بواجب.

فالنبي ﷺ أقرهم على العلاج ، فكان علي ؑ يأتي بالماء في الترس - وهو الذي يتقي به الفارس وقع النبال - ويصبه على جرح النبي ﷺ ، وفاطمة ابنته تغسل الدم ، فلم يستمسك الجرح ولم يقف الدم ، بل ازداد الدم كثرة ، فلما رأت فاطمة ؑ ذلك جاءت بالحصير - وهو من سعف النخل أو من غيره - وأحرقته ثم ألصقته مكان الجرح فاستمسك الدم .

والحديث أيضًا فيه دليل على الأخذ بالأسباب ، فعلى الفارس أن يأخذ السلاح ليتقي به ضربات العدو ؛ ولذلك حرص علي ؑ على استعمال الترس ليتقي به وقع النبال ، فالأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ، والنبي ﷺ - وهو سيد المتوكلين - كان يأخذ بالأسباب ، فقد ظاهر بين درعين يوم أحد ، فدل هذا على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله ﷻ .

والشاهد من هذا أن فاطمة ؑ كانت تغسل الدم عن أبيها ، ففيه دليل على أنه لا بأس بمباشرة المرأة أباه أو أحدًا من محارمها بالعلاج وغسل الدم ، وأنه لا حرج في ذلك .



[٤/٧٥] باب السواك

وقال ابن عباس : بت عند النبي ﷺ فاستن .

• [٢٥٢] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فوجدته يَسْتَنُّ بسواك بيده يقول : «أَغُ أَغُ» . والسواك في فيه كأنه يَتَهَوَّعُ .

• [٢٥٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك .

الشرح

قوله : «بت عند النبي ﷺ فاستن» هذا فيه مشروعية السواك ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستن - أي : كان يتسوك - فالنبي ﷺ كان يحب السواك كثيراً ، كان إذا أراد الصلاة استن ، وكذلك الوضوء^(١) ، وكان إذا قام من الليل يتسوك^(٢) ، فيشرع السواك عند الصلاة وعند الوضوء وعند تغير الفم ، وعند الاستيقاظ من النوم ، قالت عائشة رضي عنها : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله من الليل فيتسوك^(٣) ، فيستاك ثم يتوضأ ؛ لأن النوم يغير رائحة الفم ، فيشرع السواك لإزالة الرائحة .

ومناسبة ذكر البخاري رحمته الله للسواك في «كتاب الوضوء» أن السواك يشرع عند الوضوء ، قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤) ، وفي لفظ : «مع كل وضوء»^(٢) .

(١) أحمد (٢/٤٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٦) .

(٢) أحمد (٥/٣٨٢) ، والبخاري (١١٣٦) ، ومسلم (٢٥٥) .

(٣) أحمد (٦/٥٣) ، ومسلم (٧٤٦) .

(٤) أحمد (٢/٢٤٥) ، والبخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

• [٢٥٢] قوله : « أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن » يستن بمعنى : يستاك ، وهذا يدل على محبته ﷺ للسواك وملازمته له ، والاستياك يكون للسان والأسنان ، قال العلماء : السواك للسان طولاً ، وللأسنان عرضاً .

قوله : « كأنه يتهوع » أي : يقول : أع أع كأنها ذهب شيء إلى حلقه ؛ محبة للسواك ومبالغة منه عليه الصلاة والسلام .

• [٢٥٣] قوله : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » هذا فيه مشروعية الاستياك عند القيام والانتباه من الليل لإزالة الرائحة ، فهو يشرع عند القيام من الليل ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول البيت ، ومعنى يشرع في هذه الأوقات أي : يتأكد ، وإلا فهو مشروع في كل وقت ، لكن عند الصلاة وعند الوضوء وعند تغير رائحة الفم وعند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت يتأكد ويستحب في هذه المواضع أكثر من غيرها .

والصائم ينبغي له أن يلاحظ السواك لئلا يتفتت فيذهب الفتات إلى حلقه ، وحتى لا يخرج اللثة ، وينبغي أن يحرص على ألا تكون فيه مواد حارة ، فبعضهم يجعل فيه فلفلًا أو طعمًا طيبًا وهذا مما لا ينبغي ، فالصائم يحتاط من هذا ، أما إذا كان مفطرًا فالأمر واسع .

ولا يستاك المرء في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، أما في غيرهما فلا بأس ؛ لأن خطبة الجمعة يجب فيها الإنصات فلا يجوز له أن ينشغل بالسواك ولا بغيره ، فالمرء لا يتكلم في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، ولا يتسوك في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، ولا يرد السلام في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، أما المحاضرة والدرس فلا بأس ؛ لأن الجلوس فيها غير واجب ، فيجوز للمرء أن ينصرف ويجوز له أن يتكلم - وإن كان يستحب له الإنصات وعدم الانشغال عن العلم - لكن في خطبة الجمعة لا يجوز الانصرف ولا التكلم ، ويكتفى بالمصافحة في رد السلام .

وذكر العلماء للسواك فوائد كثيرة متعددة حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة فائدة منها : أنه يذكر الشهادة عند الموت .

وذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يجد السواك يستاك بخرقة أو بأصبع خشنة ، وأنه يقوم مقامه عند عدمه .

لكن ، هل يكون الاستياك باليمين أو باليسار؟ الأمر في هذا واسع ؛ فمن قال : إنه إزالة أذى قال باليسار ، ومن قال : إنه للتنظيف فباليمين ، والأقرب أنه باليسار ؛ لأنه إزالة أذى .

واستعمال السواك سنة ولا يلزم الشراء ، ويكثر الأراك في جنوب المملكة ، وهناك أنواع أخرى من النباتات تصلح كالأراك ، المهم أن يكون العود لا يجرح ولا يتفتت ، يقول العلماء : التسوك إنما هو بعود لين لا يجرح ولا يتفتت ، لكن الأراك من أحسن ما يكون ، وإذا استاك بغيره فلا بأس .



المناجاة

[٤/٧٦] باب دفع السواك إلى الأكبر

وقال عفان : حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما» .

قال أبو عبد الله : اختصره نعيم ، عن ابن المبارك ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الشرح

قوله : «أراني» كأن هذا رؤيا أثناء النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي ؛ ذكر الله تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال لابنه : ﴿يَبْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ [الصفات : ١٠٢] ثم قال الله بعد ذلك : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات : ١٠٥] ، فرأى في المنام أنه يذبح ولده فنقذ الرؤيا ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ولسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر «أراني في المنام»^(١) ، وللإسماعيلي : «رأيت في المنام» ، فعلى هذا فهو من الرؤيا» .
ورؤيا الأنبياء قسم من أقسام الوحي .

قوله : «فقبل لي : كبر» هذا فيه دفع السواك إلى الأكبر ، فإذا أراد أن يناول وعنده رجلان فإنه يناول الأكبر منهما ، ومثله أيضا الهدية إذا لم يمكن قسمتها ، وأيضا الكلام ، فإذا أراد أن يتكلم مع واحد من اثنين تكلم مع الأكبر منهما ، كما قال النبي ﷺ في قصة محيصة وحويصة لما قتل عبد الله بن سهل في خيبر وجاء الأصغر ليتكلم قال له النبي ﷺ : «كبر كبر»^(٢) ، يعني : يتكلم الأكبر .

فيستحب تقديم الأكبر في مناولة السواك ، والكلام ، والمشي ، وتقديم الطعام إذا لم يمكن التسوية ، أو الهدية إذا لم يمكن قسمتها على الجميع ، أما إذا أمكن تقسيمها على الجميع فتقسم ،

(١) مسلم (٢٢٧١) .

(٢) أحمد (٢/٤) ، والبخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) .

هذا إذا لم يكونوا مرتبين ، أما إذا كانوا في المجلس مرتبين وهو جالس بينهم فيعطي الأيمن ، أما الداخل على المجلس فيعطي الأكبر ، وإذا فرغ الأكبر أعطى من على يمينه ، هذا هو السنة ؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في «الصحيح» لما شرب ﷺ كان عن يمينه أعرابي وكان عن يساره الأشياخ فأعطى الأعرابي^(١) ، وفي لفظ : أنه كان غلام عن يمينه وكان الأشياخ عن يساره ، فقال النبي ﷺ له : «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟» فقال : لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، فتله في يده ﷺ^(٢) ، فدل على أنه يقدم الأيمن ، وقال في اللفظ الآخر : «فالأيمن فالأيمن»^(٣) ، أي : قدم الأيمن ، أما إذا لم يترتبوا فإنه يعطي الأكبر .

* * *

(١) أحمد (١١٣/٣) ، والبخاري (٥٦١٢) ، ومسلم (٢٠٢٩) .
 (٢) أحمد (٣٣٣/٥) ، والبخاري (٢٦٠٢) ، ومسلم (٢٠٣٠) .
 (٣) أحمد (٢٣٣/٥) ، والبخاري (٢٣٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠) .

[٧٧/٤] باب فضل من بات على الوضوء

• [٢٥٤] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أنا عبدالله ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فانت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت : « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » ، قلت : ورسولك . قال : « لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

الشرح

• [٢٥٤] قوله : « اللهم أسلمت وجهي إليك » في رواية أخرى : « اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك »^(١) ، وهذا استدل به المؤلف على فضل من بات على الطهور ، وأنه إن مات يموت على الفطرة .

وهذا الحديث فيه : استحباب الوضوء عند النوم ، واستحباب أن ينام على شقه الأيمن ، واستحباب أن يقول هذا الذكر : « اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت » ، هذه ثلاثة أمور مستحبات :

أولاً : أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

ثانياً : أن يضطجع على شقه الأيمن .

ثالثاً : أن يقول هذا الدعاء .

وهناك سنة رابعة أيضاً : وهي أن يجعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن أيضاً ويقول هذا الذكر ، ويكون هذا الذكر آخر ما يقول ؛ لأنه إذا مات على ذلك مات على الفطرة .

(١) أحمد (٤/٢٨٥) ، والبخاري (٦٣١٥) ، ومسلم (٢٧١٠) .

وفيه : مشروعية الالتزام بألفاظ هذا الذكر وأنه لا يُعَيَّر ؛ ولهذا لما جاء الراوي يرددها قال : «أمّنت بكتابك الذي أنزلت» فغيّر فقال : «ورسولك» بدلاً من : «ونبيك» ، فقال النبي ﷺ : «لا ، ونبيك» ، وإن كان المعنى واحداً ، فهذا يدل على أن الذكر بلفظه ، لا يغير ولو بالمعنى ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى ، لكن هذا ليس بصحيح ؛ لأن قوله : «ونبيك الذي أرسلت» مختلف عن : «ورسولك الذي أرسلت» ، فقوله : «ونبيك» فيه إثبات النبوة والرسالة ، أما قوله : «ورسولك» فليس فيه إلا إثبات الرسالة ؛ ولأن الرسالة قد تكون لغير الأنبياء ، فجبريل عليه السلام مرسل ، وهو من الملائكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَكِئَةِ رُسُلًا ﴾ [فاطر : ١] ، فالرسل تكون من الملائكة ومن آدميين ، أما النبوة فخاصة بالآدميين ؛ ولهذا لما أكد فقال : «ونبيك الذي أرسلت» دل على أنه مختلف عن قوله : «ورسولك الذي أرسلت» ، أي : لتغير المعنى . فدل هذا على أن الأذكار لا يغير لفظها ولا تروى بالمعنى ، بل يقولها الإنسان كما وردت بلفظها .

واختلف في الرسالة والنبوة أيهما أعم ؟ فقيل : إن الرسالة أعم من النبوة ، والرسول : هو الذي أرسل إلى أمة ، وذكر شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله أن النبي : هو الذي ينبا أي : يكلف بشريعة سابقة مثل داود وسليمان وزكريا كلّفوا بشريعة التوراة ، والرسول هو الذي يرسل إلى أمة مشركة فيصدقه قوم ويكذبه آخرون .

والصواب : أن النبي هو الذي يكلف بالعمل بشريعة سابقة ولا يرسل إلى قوم كفار ، وإنما يرسل إلى قوم مؤمنين ، وقد يوحى إليه وحي خاص في قضية خاصة . والرسول : هو الذي يرسل إلى أمة مشركين فيؤمن به قوم ويكذب به آخرون ، مثل : نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى ونبينا محمد عليهم الصلاة والتسليم ، هؤلاء هم الرسل ، أما الأنبياء : فهم مكلفون بالعمل بشريعة سابقة ، مثل أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام ، كلهم كلّفوا بالعمل بالتوراة - حتى جاء عيسى عليه السلام - كداود وسليمان ويحيى وزكريا عليهم السلام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] ، فهم أرسلوا إلى قوم مؤمنين ، ولم يرسلوا إلى كفار ، وإن كان قد يوحى إليهم وحي خاص في قضية خاصة .

(١) «النبوات» لابن تيمية (ص ١٨٥) .

وهذا الحديث فيه فضل من بات طاهراً وأنه يموت على الفطرة إذا توضأ وضوءه للصلاة وقال هذا الذكر، وجعله آخر ما يقول، وهناك أذكار أخرى مستحبة أيضاً؛ فقد ورد أنه يضع يده تحت خده الأيمن ويقول: «باسمك اللهم أموت وأحيا»^(١)، و«باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٢).

وهذا الذكر يقال في الليل؛ لأن فيه النوم الكثير، أما نوم النهار ففي الغالب يكون قليلاً؛ ولهذا قال: «فإنك إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» يعني: إن مت من ليلتك مت على الفطرة، والليل ينتهي بطلوع الفجر، لكن لو قاله في النهار فهو حسن.

والأذكار التي ورد فيها عدد يلتزم بالعدد الوارد في الذكر، مثل التسبيح ثلاثاً وثلاثين بعد الصلاة والتكبير والتحميد ثلاثاً وثلاثين، فيلتزم بالعدد أولاً، وإذا أراد بعد ذلك أن يزيد فلا بأس.



(١) أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١) نحوه.

(٢) أحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

كتاب الغسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب الغسل

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]،
وقوله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا
غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

[٥/١] بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ

- [٢٥٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.
- [٢٥٦] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلها، هذه غسله من الجنابة.

الشرح

هذا الكتاب عقد المؤلف رَحْمَةً تَحْتَهُ أَبْوَابًا لِلْغَسْلِ، فبعد أن انتهى من الكلام على الوضوء وأحكام الوضوء انتقل إلى أحكام الغسل.

قوله: «الغسل» بالضم يطلق على الفعل، وهو تعميم الماء وجريانه على البدن كله، والغسل بالفتح المصدر، والغسل بالكسر ما يجعل مع الماء من أدوات التنظيف كالأسنان والخطم والصابون ونحوه؛ ولهذا يقول العلماء: يشرع لمن أراد الحج أو العمرة أن يغتسل وأن يغسل رأسه بالخطم والأسنان وهو ما يجعل مع الماء لزيادة التنظيف، والآن يقوم مقامه الصابون.

وقد ذكر المؤلف رَحَلَتْهُ آتِي المائدة والنساء ، وقدم آية المائدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] لأن كلمة ﴿ فَأَطْهَرُوا ﴾ جملة ، أما آية النساء : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ففيها تفصيل ، كما أن المراد منها بيان التطهير وأنه الاغتسال ؛ ولهذا قدم آية المائدة على آية النساء ، وإن كانت آية النساء تسبقها في المصحف .

وآية المائدة ذكر المؤلف رَحَلَتْهُ ما يتعلق منها بالغسل ، وهي آية عظيمة بين الله تعالى فيها أحكام الوضوء وأحكام الغسل ، وأحكام التيمم ، فبدأها تعالى بقوله : ﴿ يَتَأْتِيَا الذِّينَ ءَامَنُوا ﴾ وهو خطاب للمؤمنين بالإيمان ؛ لأنه أخص صفاتهم ، ثم قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وهذه صفة الوضوء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ ، وهذا هو الذي قد ذكره المؤلف أي : تطهروا ، ويكون التطهر بالاغتسال أو بالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، فقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ أي : لا تستطيعون استعمال الماء ، ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ بأن فقد الماء ؛ لأن الغالب أن المسافر هو الذي يفقد الماء ، ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ يعني قضى حاجته ، ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ والملازمة هنا الجماع ، ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ أي في هذه الأحوال إذا لم يجد الإنسان ماءً أو عجز عن استعماله بأن كان مريضاً - كما سيأتي في التيمم - وكيفيته أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب بيده الأرض ضربة واحدة مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ كلمة ﴿ مِّنْهُ ﴾ تُفيد التبعض ، واحتج بها العلماء على أنه ينبغي أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق باليد ، فإذا تيسر للمسلم التراب الذي فيه غبار فإنه يجب عليه ، فإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ثم قال سبحانه تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، فالله سبحانه وتعالى شرع لنا الوضوء وشرع لنا الغسل بالماء ، وعند العجز أو فقد الماء نتيمم ؛ لأن الله سبحانه

وتعالى ما يريد ليجعل علينا من حرج ، فلقد رفع الحرج والأغلال والأصار عن هذه الأمة ، وهذا من خصائصها ، كما في الحديث : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» ومنها : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) .

وآية النساء بين الله سبحانه وتعالى فيها الغسل : ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، فالمراد بـ ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني مواضع الصلاة ، وهي المساجد .

وقوله : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي﴾ أي لا يجوز للإنسان أن يدخل المسجد وعليه جنابة ويلبث فيه إلا أن يمر به مروراً ، أما أن يمكث في المسجد فليس له ذلك ، وكذلك الحائض ليس لها أن تمكث في المسجد ، لكن لها أن تمر ، فالمرور لا بأس به .

وقوله سبحانه وتعالى في آية النساء : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ مفصل ؛ حيث ذكر فيه بيان الاغتسال ؛ ولهذا أخره عن آية المائدة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ المجملة .

أما حكم ذكر الله بالنسبة للجنب فالصواب أنه يجوز ؛ لأن هذا ليس فيه مكث ، لكن الأفضل أن يكون متوضئاً ، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٢) ، أي أن من عليه جنابة يجوز له أن يسبح ويهلل ويكبر ، ومن ذلك أيضاً الأذان ؛ لأنه ذكر فلا بأس به ، لكن لا يقرأ القرآن .

• [٢٥٥] قوله : «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه . . .» هذه كيفية الغسل الكامل ، فالغسل له صفتان :

- صفة أجزاء .

- وصفة كمال .

فصفة الأجزاء : أن ينوي الاغتسال أو رفع الحدث ، ثم يسمي الله ، ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولا يشترط الترتيب ، وإذا بدأ بيديه فحسن ، فهذا هو الغسل المجزئ .

(١) أحمد (١/٢٥٠) ، والبخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٢) أحمد (٦/٢٧٨) ، ومسلم (٣٧٣) .

أما الغسل الكامل : فهو كما جاء في حديث عائشة^(١) : ينوي ، ثم يسمي ، ثم يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم يغسل فرجه وما حوله وما لَوَّثه ، ثم يغسل مذاكيره ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة : يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً ؛ يأخذ ثلاث غرفات يصب الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيسر ؛ فهذا هو الغسل الكامل .

وفي حديث ميمونة - كما سيأتي - أنه أخر غسل الرجلين بعد الغسل^(٢) ، فهو مخير بين أن يتوضأ ويكمل الوضوء ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيسر ثلاثاً كما في حديث عائشة ، أو يفعل كما في حديث ميمونة - وهو الحديث الذي يأتي بعد هذا - أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا الرجلين يؤخرهما ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم يغسل رجليه .

وفي بعض الأحاديث أنه تنحى عن مكان الغسل وغسل رجليه ؛ لأن الرجلين قد يعلق بهما شيء من الطين أو التراب فإذا غسلهما آخر شيء انتهى ما علق بهما ؛ لأن الحمامات لم تكن مبلطة في ذلك الوقت ، ولم يكونوا يلبسون الأحذية عند الاغتسال ، فيغتسلون على الأرض ؛ على التراب والطين ؛ ولذلك شرع تأخير غسل الرجلين .

وأحاديث التسمية عند الوضوء فيها مقال ، ولكن في مجموعها يشد بعضها بعضاً ، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره على آية المائدة .

والتسمية في الغسل مستحبة عند الجمهور ، وعند بعض أهل العلم كالحنابلة^(٣) وغيرهم أنها واجبة مع التذكر ، فإذا كان متذكراً وجب عليه أن يبدأ بالتسمية ، فإن نسي ثم ذكر في أثناء الوضوء يسمي ، فإن نسي حتى انتهى من الوضوء فلا حرج ، والجمهور على أنها مستحبة - كما سبق - فلو تركها فلا حرج ؛ لأن كل أحاديث التسمية فيها ضعف ، ومثله الغسل ، لكن ينبغي للإنسان أن يسمي إذا كان متذكراً .

(١) أحمد (٩٦/٦) ، والبخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) أحمد (٣٣٥/٦) ، والبخاري (٢٥٧) ، ومسلم (٣١٧) .

(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٩/١) .

وهل يكفي الغسل لرفع الحدث الأصغر والأكبر أو لا بد من الوضوء؟

بعض العلماء يرى أنه إذا نوى بالغسل رفع الحدثين فإنه يكفي ، لكن بعد أن يستنجي ويغسل مذاكيره بشرط ألا يخرج منه ريح ولا يمس فرجه ، فإن خرج منه ريح أو مس فرجه فلا بد أن يتوضأ ، وذهب آخرون من أهل العلم أنه لا بد أن يتوضأ ؛ وعلى كل حال فالأكمل والأولى أن يتوضأ الإنسان قبل الغسل ، على ما في حديث عائشة : يستنجي ثم يتوضأ ثم يغتسل .

• [٢٥٦] قوله في حديث ميمونة : «ثم نحى رجليه فغسلهما» في حديث عائشة الذي مر أنه أكمل الوضوء - فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه - وفي هذا الحديث أنه أخر غسل الرجلين ؛ فغسل مذاكيره ثم توضأ إلا رجليه ، فصب الماء على رأسه ثم تنحى عن مكانه الأول فغسل رجليه ، فإذا أكمل الوضوء على ما في حديث عائشة فحسن ، وإن أخره على ما في حديث ميمونة فلا حرج .

الماء

[٥/٢] بَابُ غَسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

- [٢٥٧] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق.

الشرح

- [٢٥٧] قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ» فيه دليل على جواز غسل الرجل مع امرأته وهما عريانان، وجواز نظر الرجل إلى عورة امرأته والمرأة إلى عورة زوجها؛ لأنها حل له، وإذا كان يستمتع بها - وأعلى ما يستمتع به الجماع - فالنظر إلى العورة من باب أولى. وأما حديث عائشة قالت: ما رأيت منه ولا رأيت مني - يعني: العورة^(١) فهو حديث ضعيف فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح؛ لأن المرأة كلها حل لزوجها، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَنِيفُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وقولها: «الفرق» هو إناء يسع ثلاثة أصع أو صاعين.

وقد ورد في الحديث الآخر جواز الاغتراف، وهو قولها: نغترف جميعاً^(٢)، وفي اللفظ الآخر: تختلف أيدينا^(٣)، وهذا يدل على أن اغتراف الجنب من الماء في الإناء لا يجعله مستعملاً.

(١) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٢/٢٢٤).

(٢) أحمد (٦/٢٣١)، والبخاري (٢٧٣).

(٣) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

[٥/٣] بابُ الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوه

• [٢٥٨] حدثني عبدالله بن محمد، قال: نا عبدالصمد، قال: نا شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غُسلِ رسول الله ﷺ؛ فدعت بإناء نحو من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب.

قال أبو عبدالله: وقال يزيد بن هارون وهز والجدي عن شعبة: قدر صاع.

• [٢٥٩] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: نا أبو جعفر، أنه كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه، وغنده قوم، فسألوه عن الغسل؛ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني! فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أمنا في ثوب.

• [٢٦٠] حدثنا أبو نعيم، قال: نا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال: قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة. والصحيح ما روى أبو نعيم.

• [٢٥٨] قوله: «فدعت بإناء نحو من صاع» فيه دليل على اغتسال الرجل بالصاع، فكان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد^(١)، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المتوسط الكفين اللتين ليستا بالصغيرتين ولا بالكبيرتين.

ولما قال رجل - كما سيأتي: إن الصاع ما يكفيني قال له جابر: كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعراً^(٢)، وهو النبي ﷺ، فقد كان ﷺ شعره كثيراً ومع ذلك كان يتوضأ بالمد ويغتسل

(١) أحمد (٦/٢١٨)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أحمد (٦/١٣٣)، والبخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

بالصاع^(١) - أي : في الغالب - وربما زاد على ذلك ، فقد جاء عنه أنه توضأ بثلاثي مد^(٢) . عليه الصلاة والسلام .

وعائشة رضي الله عنها خالة أبي سلمة من الرضاعة ، ففي هذه القصة أن أخاها من الرضاع وأبا سلمة - الذي هي خالته من الرضاع - جاءا وسألاها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بماء نحو الصاع ، واغتسلت وبينها وبينهم حجاب وهم يرون رأسها وأعلى جسدها تريهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا فيه إشكال - وإن كان هذا في الصحيح - لعدة أسباب :

أولاً : أن عائشة رضي الله عنها من أئمة النساء ، وهي تعلم أن وصفها غسل النبي صلى الله عليه وسلم يكفي بدون فعل .

ثانياً : أنه لا فائدة في كونهم يشاهدون الرأس وأعلى الجسد .

ثالثاً : أن في النفس شيئاً من كونها تكشف رأسها وأعلى جسدها أمامهم ولو كانوا محارم لها ، فإذا كان غسل المرأة أمام المرأة فيه ما فيه فكيف بغسلها أمام محارمها ، وإن كان بينهم حجاب؟! فليس هناك داع إلى الاغتسال أمامهم ، بل يكفي أن تعلمهم وتخبرهم بالسنة ، وعلى كل حال فالحديث فيه إشكال وإن كان في الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «وبيننا وبينها حجاب» قال القاضي عياض : ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم ؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع ؛ أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه ، قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى ، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً ، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع» .

(١) أحمد (١٣٣/٦) ، والبخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) .

(٢) أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٧٤) .

قوله : «نحو من صاع» فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، فينبغي للإنسان أن يقتصد في الماء ولا يسرف ، فبعض الناس يسرف في المياه حتى يضيع مئات الأصع ، وهذا غلط ؛ فقد كان النبي يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد^(١) .

• [٢٥٩] قوله : «قال نا أبو جعفر : أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه» وأبوه هو علي بن الحسين ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

قوله : «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً» يعني النبي ﷺ ، فقد كان شعره كثيفاً ؛ فكان كثر اللحية عليه الصلاة والسلام ، وكان شعر رأسه ربما يضرب إلى الأذنين ؛ فقد يكون جمّة وقد يكون وفرة ، ومع ذلك يكفي بصاع ، أي : أربع حفنات .

وهذا خطاب للرجل الذي استقل الصاع وقال : «ما يكفيني» يعني هو قليل .

قوله : «ثم أمنا في ثوب» يعني أن جابراً رضي الله عنه صَلَّى بالناس إماماً بثوب واحد ، والمراد بالثوب القطعة الواحدة ؛ فالإزار مثلاً ثوب ، والرداء ثوب ، والمحرم في الحج أو العمرة يلبس ثوبين : إزاراً ورداءً ، فالإزار يشد به النصف الأسفل ، والرداء يضعه على عاتقيه ، والمراد أن جابراً أخذ قطعة واحدة فاتزر بها وأمهم .

وفي الحديث الآخر أنه : وضع رداءه على المشجب ، يعني لم يضع رداءه على الكتفين ، فلما قال له بعضهم : تصلي في إزار واحد؟ قال : عرفت أنه يأتيني رجل أحق مثلك^(٢) ، يعني فأخبره بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

وهذا فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز للإنسان أن يصلي في الثوب الواحد - يعني القطعة الواحدة- إذا كانت ساترة للعودة ، ولو لم يكن على كتفيه شيء .

والقول الثاني : أنه لا بد من ستر الكتفين إن استطاع ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ

(١) أحمد (٦/١٣٣) ، والبخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) .

(٢) البخاري (٣٥٢) .

قال: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، وفي لفظ: «على عاتقيه منه شيء»^(٢).

وعلى هذا فإذا كان المصلي واجداً للثوب ولم يضعه على كتفيه، وصلّى بإزار وكتفاه مكشوفتان فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة:

فمنهم من قال: لا تصح الصلاة.

ومنهم من قال: تصح مع الإثم.

وستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله.

• [٢٦٠] قوله: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» فيه جواز اغتسال الرجل وامرأته جميعاً، وفي الحديث السابق: «في إناء يسع ثلاثة أصع أو صاعين»^(٣).

والحديث فيه دليل على أن اغتراف الجنب من الماء بيديه لا يصيره مستعملاً ولا يؤثر في طهوريته.

(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والنسائي (٧٦٩).

(٢) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) مسلم (٣١٩).

المأثور

[٥/٤] باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

- [٢٦١] حدثنا أبو نعيم، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سرد، قال: حدثني جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما.
- [٢٦٢] حدثني محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن مَخْوَل بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً.
- [٢٦٣] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مَعْمَرُ بن يحيى بن سام، قال: حدثني أبو جعفر قال: قال لي جابر: أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؛ فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.

الشرح

- [٢٦١]، [٢٦٢] قوله: «أفيض على رأسي ثلاثاً» وقول جابر: «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً» هذا هو الغسل الكامل، أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروي أصول شعره، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيسر.
- أما الغسل المجزئ فبأن يعمم جسده بالماء مرة واحدة ولا يشترط غسله ثلاثاً، فإذا غسل رأسه مرة واحدة بأن عمم الرأس ووصل إلى أصول الشعر وكذلك بقية جسده كفي.
- [٢٦٣] قوله: «يُعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية» أبو جعفر هذا أبوه محمد بن علي بن أبي طالب، يسمى محمد بن الحنفية؛ لأن أمه من سبايا بني حنيفة، سباها علي عليه السلام فاشتهر بمحمد بن الحنفية من بين إخوته؛ تمييزاً له، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب.
- قوله: «ابن عمك» لأن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فيكون ابن عم أبيه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أي أن أبا أبي جعفر ابن عم الحسن بن محمد بن علي.

والغسل الكامل أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً؛ ولهذا قال الحسن: «إني رجل كثير الشعر» يعني لا يكفيني الصاع حتى أغتسل غسلاً كاملاً، فقال له جابر: «كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً» أي وكان يغتسل بالصاع^(١) عليه الصلاة والسلام، وهذا ليس مطلقاً فربما زاد على الصاع أحياناً.



(١) أحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

[٥/٥] بابُ الغسل مرة واحدة

• [٢٦٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يده مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه ، فغسل قدميه .

قوله : «باب الغسل مرة واحدة» أي : إذا عمم جسده بالماء كفى ، لكن إذا توضأ قبل ذلك فهذا هو الغسل الكامل .

• [٢٦٤] حديث ميمونة فيه أنه توضأ وضوءه للصلاة ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام «غسل يده مرتين أو ثلاثاً» لكن جاء في رواية أخرى أنها «ثلاثاً»^(١) ، والقاعدة أن الروايات يفسر بعضها بعضاً ، كما أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، والآيات يفسر بعضها بعضاً ، وما جاء مجملاً يفسر بالنصوص الأخرى التي جاءت مفصلة ، فهو غسل يديه ثلاثاً .

قوله : «ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض» وفي اللفظ الآخر : «الحائط»^(٢) أي : دلکها بها حتى تزول الرائحة التي قد تعلق باليد من أثر الاستنجاء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الغسل مرة واحدة» قال ابن بطال : يستفاد ذلك من قوله : «ثم أفاض على جسده» لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ؛ لأن الأصل عدم الزيادة عليها . قوله : «فغسل يده» وللشميهني : «يديه» .

قوله : «مرتين أو ثلاثاً» الشك من الأعمش ، كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه ، وغفل الكرمانى فقال : الشك من ميمونة .

قوله : «مذاكيره» هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل : واحده مذكار» .

(١) أحمد (١/٥٩) ، وابن ماجه (٥٧٣) .

(٢) أحمد (٦/٣٣٥) ، والبخاري (٢٦٠) .

[٥ / ٦] باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل

• [٢٦٥] حدثني محمد بن المثني ، قال : نا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الخلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه .

التشريح

قوله : «باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل» ظاهره أنه يرى أن الخلاب نوع من الطيب ، وقد أشكلت هذه الترجمة على الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا؛ فاختلَفوا في مراد البخاري رحمته الله منها .

فمن العلماء من وهم البخاري كالإسماعيلي وغيره وقالوا : إنه وهم رحمته الله فظن أنه يُبدأ بالطيب قبل الغسل ، والطيب قبل الغسل لا يفيد ؛ لأن الماء يزيله .

ومنهم من تأول قول البخاري : «باب من بدأ بالخلاب» قال : صوابها الخلاب ، وليس المراد الخلاب ، وهو أن يوضع مع الماء ماء الورد زيادة في التنظيف .

ومنهم من قال : المراد بالخلاب الإناء الذي يسع قدر حلب الناقة .

وعلى كل حال فالعلماء اختلفوا في مراد البخاري من هذا ، والمناسب لحديث الغسل أن المراد بالخلاب الإناء الذي يحلب فيه ، يوضع فيه ماء الغسل ثم يغتسل به .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ، ومنهم من ضبط لفظ الخلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيهًا من غير تغيير ، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط ، سبق إلى قلبه أن الخلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل

الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو ما يجلب فيه يسمى حلابًا ومحلَّبًا قال : وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه : كان يغتسل من حلاب^(١) انتهى . وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضًا ، وقال الخطابي في شرح أبي داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة قال : وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك ، قال : وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما فرئى في الحلاب

وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب : الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي : ما يجلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجَلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو ماء الورد فارسي معرب ، وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ، ومن جهة المعنى أيضًا ، قال ابن الأثير : لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء ، وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد ، فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل ؛ لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى . فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً ، أي : ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضي عياض : الحلاب والمِحْلَب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل : المراد ، أي : في هذا الحديث مَحْلَب الطيب وهو بفتح الميم .

• [٢٦٥] قوله في حديث الباب : «إذا اغتسل من الجنابة . . .» ظاهره أنه بعد الغسل يأخذ شيئاً من الطيب فيقول به على رأسه ، على شقه الأيمن وعلى شقه الأيسر ؛ فكونه يغتسل ثم يتطيب لا إشكال فيه ، لكن الإشكال كونه قبل الغسل ، فالإشكال في قوله : «باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل» أي أن الإشكال في فهم البخاري وفقهه ، ولكن ظاهر الحديث أنه يأتي به بعد الغسل .

(١) ابن خزيمة (١٢٢/١) ، وابن حبان (٤٦٩/٣) .

وإذا قيل : المراد بالخلاب : الإناء الذي فيه الماء فهذا حسن ، لكن في الحديث أنه إذا اغتسل أتى بشيء يشبه الخلاب ويضعه على شقيه ؛ فعن عائشة رضي عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الخلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه » وهذا ظاهره أنه نوع من الطيب فالحديث ليس فيه إشكال ؛ ولهذا ضم الإمام مسلم رحمته الله هذا الحديث مع حديث الفرق فزال الإشكال .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي : وأظن البخاري جعل الخلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الخلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل ، قال : وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل ؛ تأسياً بالنبي ﷺ . »

على كل حال فظاهر الحديث واضح في أنه بعد الاغتسال يأتي بشيء نحو الخلاب ويضعه على شقه الأيمن وشقه الأيسر ، أي : نوع من الطيب ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن الإشكال في لفظ الترجمة .



المشقة

[٥ / ٧] باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

• [٢٦٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : نا أبي ، حدثني الأعمش ، قال : حدثني سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبي ﷺ غُسلًا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض ، فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ، ثم تنحنى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل ؛ فلم ينفذ بها .

التشريح

• [٢٦٦] قول ميمونة **«صببت للنبي ﷺ غُسلًا»** هذا الحديث فيه بيان الغسل الكامل ، وميمونة هي خالة ابن عباس .

وفيه : أنه لما غسل مذاكيره ضرب بيديه الأرض ، فغسلها حتى يزيل ما علق بها من الرائحة من أثر الاستنجاء ، وهذا من باب الاستحباب .

والشاهد في الحديث قوله : **«مضمض واستنشق»** فهل المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء وفي الغسل؟

اختلف العلماء في ذلك ؛ فمن العلماء من قال : واجبتان في الوضوء دون الغسل .

ومنهم من قال : واجبتان في الوضوء والغسل .

ومنهم من قال : تجب المضمضة دون الاستنشاق .

وعلى كل حال فالأحوط للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق ، وهما في الوضوء أكد من الغسل ؛ فقد كان النبي ﷺ لا يترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

وقد اختلف العلماء فيما لو اغتسل غسلًا مجزئًا ونوى رفع الحدثين ولم يتوضأ ، ثم لم يتمضمض ولم يستنشق ، فهل يصح غسله أو لا يصح؟ على أقوال :

فمنهم من قال : يعيد .

ومنهم من قال : يتمضمض ويستنشق في الحال كما لو ترك شيئاً من جسده ثم رآه بعد ذلك فإنه يغسله ، وهذا على القول بعدم وجوب الموالاة في الغسل ، وفيه خلاف .

وظاهر الأدلة وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وفي الغسل ، ولم يجزم المؤلف بالحكم ؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم .



المشروع

[٥ / ٨] باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

• [٢٦٧] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله .

الشرح

• [٢٦٧] قوله : « أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة . . . » هذا حديث ميمونة السابق كرره المؤلف مراراً لاستنباط الأحكام التي تدل على فقهه العظيم ، فالبخاري رحمه الله فقيه وفقهه في تراجمه ، حتى صار هذا هو المعروف عند أهل العلم فيقولون : فقه البخاري في تراجمه رحمه الله .
والشاهد من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما غسل مذاكيره ذلك بيده الحائط ثم غسلها ؛ حتى تزول الرائحة ، وكان الحائط من تراب وطن ، والآن ينوب عنه الصابون ؛ لأن الحائط الآن ليس فيه تراب .

وهذا من باب النقاء والاستحباب وليس بواجب ، فالماء يكفي لكن يستحب له إذا استنجى أن يغسل يده بالتراب أو بالطين أو بالصابون حتى يزول ما لعله يعلق بها من الرائحة من أثر الغائط والاستنجاء .

وفي رواية في حديث ميمونة السابق أنها قالت : أتيت به خرقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده^(١) أي لم يأخذ الخرقة ليتنشف بها .

وفيه أن ترك التنشف في الغسل أفضل ، أما الوضوء فلم يأت فيه شيء ، والعلماء يقولون : يباح للمتوضىء معونته وتنشيف أعضائه ، لكن في الغسل تركه أولى ، وإن تنشف فلا حرج .

* * *

(١) أحمد (٣٣٦/٦) ، والبخاري (٢٦٦) ، ومسلم (٣١٧) .

الماتن

[٥ / ٩] **باب هل يُدخِل الجُنْب يده في الإناء قبل أن يغسلها**

إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ.

ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتوضأ من غسل الجنابة.

• [٢٦٨] حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه.

• [٢٦٩] حدثنا مسدد، قال: نا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.

• [٢٧٠] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة.

• [٢٧١] وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة... مثله.

• [٢٧٢] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد. زاد مسلم ووهب عن شعبة: من الجنابة.

الشرح

قوله في ترجمة الباب: «في الطهور» الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به، والطهور بالضم الفعل.

فقوله: «ولم يغسلها» يعني ولم يغسل يديه ثلاثاً، والأفضل أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء إذا كان عليه جنابة، ويتأكد هذا في حقه إذا كان مستيقظاً من نوم الليل، والجنابة يوجبونه^(١)؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١) والصواب أنه مستحب وليس بواجب، فإذا أدخل يده ولم يغسلها لم يصر الماء مستعملاً إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة، أما إذا لم يتحقق ولم يعلم أن فيها نجاسة فلا يقال: إن الماء مستعمل؛ ولهذا «أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها» والأفضل للمغتسل أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء، وإذا أدخلها قبل غسلها فقد خالف السنة، والماء طهور لا يضره ذلك، وهو على حاله ليس مستعملاً ولا نجسًا، إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة، للأدلة التي دلت على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

وأيضًا لأن هذا عند العلماء من باب الآداب، وجمهور العلماء يرون أن الأوامر في الآداب تحمل على الاستحباب، وإلا فالقول بالوجوب قول قوي، فلا شك أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، لكن حتى على القول بالوجوب فإنه إذا خالف يأثم والماء غير مستعمل فلا يزال طهورًا.

قوله: «ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسًا بما يتضح من غسل الجنابة» يعني أن الماء الذي يتطير من غسل الجنابة لا يضر، فإذا انتضح من بدن الجنب ماء على الثوب فإنه لا ينجس، وأيضًا قطرات الماء من بدن الجنب إذا وقعت على الماء الذي يغتسل منه فهو طهور لا يتأثر؛ لأنه طاهر والجنابة ليست نجسًا وإنما هي معنى يقوم بالبدن؛ فالجنب طاهر.

• [٢٦٨] قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب الأول: «تختلف أيدينا فيه» هذا هو الشاهد من الحديث؛ فهو يدخل يده، وهي تدخل يدها، وكل منهما جنب، فدل هذا على أن إدخال اليد في الماء لا يصيره مستعملاً، وكذلك لو تطير منه قطرات ووقعت في الماء الذي يغتسل منه لا يصيره مستعملاً، وكذلك لو انتضح شيء من بدن الجنب على ماء أو على ثوب لا يصيره نجسًا لأن بدنه طاهر؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يغتسلان من إناء واحد تختلف أيديهما، وفي بعض الروايات أنها كانت تقول له: «دع لي، وهو يقول لها: دع لي»^(٢) يعني اترك لي بعض الماء؛ فقد صار الماء قليلًا.

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أحمد (٦/١٠٣)، ومسلم (٣٢١).

والماء المتساقط من الجنب إذا جمع فكثير من الفقهاء يرون أنه مستعمل طاهر، بمعنى أنه يستعمل في الشرب وفي الطبخ، لكن لا يستعمل في الوضوء مرة أخرى، والصواب أنه طاهر طهور، ولا يصير مستعملاً؛ لأن هذا ليس عليه دليل، كما ذهب إلى ذلك المحققون مثل شيخ الإسلام^(١) وغيره.

• [٢٦٩] قولها في الحديث الثاني: «إذا اغتسل من الجنابة غسل يده» هذا هو الأفضل وليس بواجب.

• [٢٧٠، ٢٧١] الكلام على هذين الحديثين كالكلام على الحديث الأول في الباب.

• [٢٧٢] قوله في الحديث الخامس: «يغتسلان من إناء واحد» يعني تختلف أيديهما في الماء فلا يصيره ذلك مستعملاً.

وهذه الأحاديث كلها واضحة لما ترجم له المؤلف من أن غمس الجنب يده في الماء لا يصيره مستعملاً.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٢٣٤).

المشقة

[١٠/٥] باب تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه .

• [٢٧٣] حدثنا محمد بن محبوب ، قال : نا عبدالواحد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه .

التشقة

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب تفريق الغسل والوضوء» أي : جوازه وهو قول الشافعي في الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها» أي : فرقها أو والاها ، لكن النبي ﷺ توضع متواليًا وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) .

والبخاري رحمته الله ذكر فعل ابن عمر بصيغة التمريض فقال : «ويذكر عن ابن عمر» مع الترجمة ليستدل به على أن الموالاة في الغسل ليست واجبة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «ويذكر عن ابن عمر» هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضع في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ، والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به ؛ لكونه ذكره بالمعنى ، قال الشافعي : لعله قد جف وضوءه ؛ لأن الجفاف قد يحصل بأقل ما بين السوق والمسجد» .

وقد يكون ابن عمر يرى أنه لا تجب الموالاة ، والمسألة فيها خلاف لكن الصواب وجوب الموالاة .

(١) أحمد (٥٣/٥) ، والبخاري (٦٣١) .

• [٢٧٣] هذا الحديث استدل به المؤلف رَحْمَتَهُ عَلَى أَنْ الْمَوَالَاةَ فِي الْغَسْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْجَى ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَنَحَّى فغسل قدميه ، ففيه أنه أخرج غسل القدمين بعد الغسل ، أي : توضأ أولاً فغسل وجهه ويديه ورأسه ثم بعد ذلك غسل سائر جسده ثم غسل قدميه .

وما استدل عليه المؤلف رَحْمَتَهُ مِنْ أَنَّ الْمَوَالَاةَ فِي الْغَسْلِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَيْسَ بِظَاهِرٍ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَوَالَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغَسْلِ وَفِي الْوُضُوءِ ، لَكِنَّهَا فِي الْوُضُوءِ آكِدٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَتَوَالِيًا وَكَذَلِكَ اغْتَسَلَ مَتَوَالِيًا ، وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا بَعْدَمَا تَوَضَّأَ وَفِي قَدَمِهِ لَمْعَةٌ - يَعْنِي بَقْعَةٌ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ^(٢) ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَوَالَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لِأَمْرِهِ أَنْ يَغْسَلَ الْبَقْعَةَ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ بِأَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَوَالَاةَ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَفْرِيقِ الْوُضُوءِ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْغَسْلِ يَفْضِي إِلَى التَّسَاهُلِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ؛ فَلِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ الْمَوَالَاةُ .

وكونه ﷺ غسل قدميه بعدما اغتسل لا يلزم منه عدم الموالاة ؛ لأن هذه ليست مدة طويلة .
ففروض الوضوء كما هو معلوم ستة :

- غسل الوجه .
- وغسل اليدين إلى المرفقين .
- ومسح جميع الرأس .
- وغسل الرجلين .
- والترتيب .
- والموالاة .

فالترتيب بين أعضاء الوضوء والموالاة من الفروض ، لكنها في الوضوء آكد ، ولو قيل : إن الموالاة واجبة في الوضوء دون الغسل لكان له وجه ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل ثم بعد ذلك رأى بقعة في جسده فعصر شيئاً من شعره فغسلها^(٣) ، وكذلك في هذا الحديث لو كان الفصل طويلاً لكان دليلاً على أنه لا يجب الموالاة في الغسل ، لكن في الوضوء الموالاة متأكدة ، والدليل على هذا

(١) أحمد (٥٣/٥) ، والبخاري (٦٣١) .

(٢) أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود (١٧٥) .

(٣) أحمد (٢٤٣/١) ، وابن ماجه (٦٦٣) .

حديث صاحب اللمعة^(١)، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجَمَةِ قَالَ: «باب تفريق الغسل والوضوء» فهو يرى أن الموالة ليست واجبة لا في الغسل ولا في الوضوء.

وحديث ميمونة هذا استنبط منه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً، فكرر مرات لاستنباط الأحكام.

من هذه الأحكام أنه آخر غسل القدمين، فلما آخر غسل القدمين عن غسل الوجه واليدين والرأس دل على أن الموالة ليست واجبة في الغسل وفي حديث عائشة^(٢) أنه والى بين أعضاء الوضوء فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، ثم أكمل بقية الغسل.

وفي هذا الحديث بيان الغسل الكامل، وهو أن يستنجي ويغسل مذاكيره وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر.

قوله: «تنحى من مقامه» سبب هذا أن المكان في الغالب يكون فيه تراب وفيه طين، فهو تنحى ليغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الذي انتشر فيه الماء والطين؛ حتى يكون غسلها في مكان نظيف، أما الآن فالحمامات نظيفة مبلطة فلو أكمل الوضوء على ما في حديث عائشة فحسن.

وفيه دليل على استحباب غسل اليد اليسرى بالتراب أو بالأشنان أو بالصابون بعدما يستنجي؛ لإزالة الرائحة أو اللزوجة التي تعلق باليد؛ ولهذا ضرب النبي ﷺ بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً^(٣)، وكان الحائط من طين ليس كحوائطنا الآن، فكان إذا ضرب بيديه الحائط علق بيديه الطين فغسلها بالماء فأزال الرائحة، والآن لو غسل بالصابون لقام مقامه، وهذا من باب الاستحباب وليس واجباً وإلا فالماء يكفي.

(١) أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥).

(٢) أحمد (١٠١/٦)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أحمد (٣٣٦/٦)، والبخاري (٢٧٤).

المشروع

[٥/١١] باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل

• [٢٧٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبو عوانة ، نا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا ، وسترته ، فصب على يده ، فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا؟ ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى ، فغسل قدميه ، فناولته خرقة ؛ فقال بيده هكذا ، ولم يردّها .

التشريح

قوله : «من أفرغ يمينه على شماله في الغسل» أي فغسلها ثلاثًا ، وإذا كان بالصنبور فإنه يفتحه ويغسلها ثلاثًا ، ولكن لا يُسرف .

وهذه الترجمة واضحة ، استدل بها المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء وقبل الغسل سنة .

• [٢٧٤] قوله : «لا أدري أذكر الثالثة أم لا» الصواب أنها ثلاث ، وهذه الرواية فيها شك أنه غسل يديه مرتين أو ثلاثًا ، والرواية الأخرى فيها الجزم أنه غسلها ثلاثًا^(١) ، والقاعدة أن الروايات يفسر بعضها بعضًا ، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، والآيات يفسر بعضها بعضًا .

والحديث فيه أن السنة غسل اليدين ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء ، فإذا كان عليه جنابة أو أراد الوضوء ثم أتى بالماء فإنه يفرغ على يديه فيغسلها ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء استحبابًا في الوضوء وفي الغسل أيضًا ، أما إذا كان مستيقظًا من نوم ليل فإنه يتأكد الاستحباب في حقه ،

(١) أحمد (٦/٣٣٥) ، وابن ماجه (٥٧٣) من حديث ميمونة ، وهو عند مسلم (٣١٦) من حديث عائشة .

وأوجبه بعض العلماء ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١) .

وليس له أن يغمس يديه في الإناء قبل غسلها ، وإذا غمسها فإنه يكون مخالفاً للسنة ، ولا يكون الماء مستعملاً بذلك .

وفيه أنه لما غسل فرجه ضرب بيديه الأرض أو الحائط فغسلها من باب النقاء .

وفيه أنه لما اغتسل أتمه ميمونة بخرقة فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيديه ، وهذا دليل على عدم استحباب التنشف بعد الغسل وأن الأفضل ألا يتنشف وإن تنشف فلا حرج ، وأما الوضوء فإنه مسكوت عنه ، فإذا تنشف بعد الوضوء فلا بأس .

(١) أحمد (٢/٢٤١) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

المَشْرُوحُ

[٥/١٢] بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمِنْ دَارِ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ

- [٢٧٥] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرته لعائشة؛ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، يَنْضُخُ طيباً.
 - [٢٧٦] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: أو كان يطيقه؟! قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين.
- وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.

الشَّرْحُ

- [٢٧٥] قوله في الحديث الأول: «ينضخ طيباً» بالخاء، وفي رواية: «ينضخ»^(١) وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني ما أحب أن أتطيب ثم أغتسل ثم يبقى أثر الطيب، فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها وقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» وهي كنية عبد الله بن عمر «كنت أطيب رسول الله ﷺ» ثم يغتسل ويبقى أثر الطيب «ينضخ طيباً» فيه دليل على أن المحرم إذا تطيب قبل الإحرام ثم بقي أثر الطيب فلا يضره استدامته ولا يجب عليه إزالته، إنما الممنوع كونه يتطيب بعد الإحرام، أما كونه يتطيب قبل الإحرام فهذا هو السنة، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها الآخر: قد كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢).

ولكن اختلف العلماء هل ينقل الطيب من مكان إلى مكان أو لا ينقله؟ والأقرب أنه لا ينقله.

(١) أحد (٦/١٧٥)، والنسائي (٢٧٠٤).

(٢) أحد (٦/٩٨)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

فخفيت السنة على عبد الله بن عمر فظن أن المحرم لا يستديم الطيب، وبينت له عائشة أن النبي ﷺ كان يتطيب ويبقى أثر الطيب بعد الإحرام.

وفيه قولها: «يطوف على نسائه» وهذا هو الشاهد للترجمة، أي: يطوف على نسائه يجامعهن، ويغتسل غسلًا واحدًا، ففيه دليل على أنه لا بأس أن يجامع الإنسان نساءه - إن كان عنده عدد من النساء - بغسل واحد، والأفضل أن يغتسل بعد كل واحدة، ولكن لو اقتصر على غسل واحد كفاه، لكن يفصل بالوضوء، فبعد أن يجامع يتوضأ استحبابًا أو وجوبًا، فبعض أهل العلم رأى الاستحباب، وبعض أهل العلم رأى وجوب الوضوء، وقال بعض أهل العلم: لا يستحب وإنما يغسل فرجه فقط، وحملوا الوضوء الذي جاء في الحديث على الوضوء اللغوي.

• [٢٧٦] قوله: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار» فيه أنه ﷺ «أعطي قوة»؛ ولهذا سأل قتادة أنسا: «أو كان يطيقه؟» أي: يطيق أن يجامع تسعًا في وقت واحد؟! فقال: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» أي أعطي ﷺ قوة ثلاثين رجلاً، مع الجهد ومع قلة الطعام والشراب، وكانت هذه القوة في الأنبياء السابقين كأبياء بني إسرائيل، فسليمان عليه الصلاة والسلام - كما جاء في الصحيح - قال: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تلد غلامًا يجاهد في سبيل الله»^(١)، وفي رواية: «سبعين»^(٢)، وهذا يدل على أن بني إسرائيل أعطاهم الله في شريعتهم الجمع بين العدد الكثير من النساء، ولكن انظر إلى هدفه عليه الصلاة والسلام: «تلد كل واحدة غلامًا يجاهد في سبيل الله» فسليمان هدفه الجهاد، فقال له صاحبه: «قل: إن شاء الله» فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا واحدة أتت بشق إنسان، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لكان دركًا لحاجته ولجاهدوا في سبيل الله أجمعون» رواه البخاري في الصحيح^(٣).

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) البخاري (٦٦٣٩).

فهذا سليمان يدور على تسعين امرأة في ليلة واحدة، وهذا من خصائص الأنبياء فقد أعطاهم الله القوة، ونبينا ﷺ كان يدور على تسع أو على إحدى عشرة في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا كان عنده عدد من النساء ودار عليهن في ساعة واحدة في الليل أو في النهار فإن هذا لا يعتبر جوراً، بل هذا من العدل، ولا يخل بالقسم.

والشاهد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه جميعاً في وقت واحد وبغسل واحد.

وإذا اغتسل الإنسان بعد كل واحدة يكون أفضل، وإلا فإذا اقتصر على الوضوء كفاه، وقد جاء في الحديث الآخر: «فإنه أنشط للعود»^(١)، كذلك إذا أراد أن ينام وهو عليه جنابة فالأفضل أن يتوضأ، بل يتأكد في حقّه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، كما جاء في الصحيح أن عمر سأل النبي ﷺ قال: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(٢).

والنبي ﷺ تزوج بعد خديجة تسع نسوة، وكانت له جاريتان، فلم يتزوج عليها ولا أخذ يعدد النساء حتى ماتت رضي الله عنها؛ فخديجة توفيت قديماً بمكة وهذا كان في المدينة بعد الهجرة.

قوله: «عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة» أي تسع نسوة حرائر، وجاريتان: مارية وريحانة، فمن قال: «إحدى عشرة» أضاف الجاريتين، ومن قال: «تسع نسوة» حذف الجاريتين.



(١) ابن حبان (١٢/٤)، والحاكم (٢٥٤/١).

(٢) أحمد (٣٥/١)، والبخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

المائة

[٥ / ١٣] باب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

- [٢٧٧] حدثنا أبو الوليد، قال: نا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً؛ فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فسأله؛ فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

الشرح

- [٢٧٧] قوله: «مذاء» صيغة مبالغة، يعني كثير المذي.
- قوله: «فأمرت رجلاً» في رواية أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء»^(١)، وهنا قال: «توضأ واغسل ذكرك».
- والمذي: ماء لزج أصفر رقيق يخرج على رأس الذكر عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو الملامسة، وهو نجس لكن نجاسته مخففة، فإذا أصاب الثوب أو البدن فإنه يكفي فيه الرش بالماء، والغسل أفضل، ولا يكفي فيه الأحجار؛ ولهذا قال: «توضأ واغسل ذكرك» أي: يجب فيه غسل الذكر والأنثيين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «اغسل ذكرك وأنثيك»^(٢)، والحكمة - والله أعلم - في هذا أن غسلها يكون سبباً في تقلص الخارج بخلاف البول فإنه يغسل منه موضع الخارج فقط ولا يغسل الذكر كله ولا الخصيتين.

أما المني فهو طاهر، فالمني أصل الولد، كما ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن أثر البقع فيه»^(٣)، وفي رواية: «كنت أحكه يابساً بظفري من ثوب النبي ﷺ»^(٤) فهو طاهر خصوصاً إذا كان استنجى قبل خروجه، فإذا كان محل الخارج طاهراً فهو طاهر، لكن يستحب من باب النظافة غسل رطبه وحك يابسه، والبول نجس، والمذي نجس نجاسة مخففة، والودي كذلك وهو ماء يخرج بعد البول.

(١) أحمد (١/٨٢)، والبخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أبو داود (٢١١).

(٣) أحمد (٦/١٤٢)، والبخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٩٠).

(٤) مسلم (٢٩٠).

وظاهر الحديث أن الأمر للوجوب ، فيجب غسل الذكر والأنثيين في المذي خاصة دون مبالغة .

وأما نتر الذكر ، فالصواب فيه أنه غير مشروع ، وقد ذكر صاحب «زاد المستقنع»^(١) أنه ينتر ذكره ثلاثاً من أصله إلى رأس الذكر ، وبعضهم قال : إنه يمشي خطوات ، وبعضهم قال : يقفز قفزات ، وكل هذه الأقوال ليس لها أصل ، قال الحافظ : «إنها تولد الوسواس» فكل إنسان أعلم بنفسه ، إذا كان الخارج يبقى منه قطرات ينتظر ويستنجي حتى يتأكد من انقطاع الخارج .

وخروج المذي ناقض من نواقض الوضوء ، فإذا خرج منه المذي وهو يصلي بطل وضوءه وعليه أن يقطع الصلاة إذا تأكد ، أي ليس على سبيل الوسواس ، فلا بد أن يتأكد أو يغلب على ظنه أنه خرج ، فإذا تأكد خروج بطل الوضوء بإجماع المسلمين ؛ فكل خارج من السيلين ينقض الوضوء : الريح والمنى والمذي والبول .

(١) «زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع» (١/١٢٦-١٢٧) .

الملائكة

[٥/١٤] باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

- [٢٧٨] حدثنا أبو النعمان، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشِّر، عن أبيه قال: سألت عائشة، وذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً؛ فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً.
- [٢٧٩] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأي أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ، وهو محرم.

الشرح

- [٢٧٨] قولها **﴿بقي﴾**: «ثم أصبح محرماً» هذا فيه دليل على أنه إذا بقي أثر الطيب بعد الإحرام فلا يضر، وخفي هذا على ابن عمر **﴿عليه السلام﴾** فقال: «ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً» فقالت له عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ» وفي الرواية الأخرى: «يرحم الله أبا عبد الرحمن أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي ثم اغتسل ثم بقي أثر الطيب فيه»^(١)، فلا يضر أثر الطيب إذا أحرم؛ لأنه يشرع للإنسان أن يتطيب، ولا شك أن الطيب يبقى، وهو مقصود للشارع أن يبقى أثر الطيب حتى يقاوم الروائح التي تحصل؛ لأن الغالب أنه كان الناس في الأزمان السابقة بينهم وبين مكة مسافة، وتطول المدة، وكانت المواصلات على الإبل وعلى الرواحل، فهو يحرم ثم يبقى مدة، يومين أو ثلاثة، وإذا أحرم من ميقات ذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - يبقى أسبوعاً تقريباً.

والطيب يكون بالبدن فقط، فلا يطيب الإزار ولا الرداء، فإذا طيبه يجب عليه غسله، سواء خلعه أو لم يخلعه.

والتطيب يكون بعد الغسل أفضل، وإن تطيب قبله فلا بأس.

والطيب هو الأدهان المعروفة كدهن العود ودهن الورد وما أشبه ذلك، أما المختلط بالكحول فليس من الأطياب، بل هو من مواد التعقيم، وبعض العلماء ينهى عنه؛ لأنهم يرون أن

(١) أحمد (٦/١٧٥)، والبخاري (٢٦٧).

الكحول نجس ، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ، أما إذا كانت نسبة الكحول قليلة مغمورة مثل القطرة اليسيرة في الماء الكثير فلا تؤثر ، وهي مثل قطرة بول في الماء الكثير .

• [٢٧٩] قوله : «وبيص الطيب» الوبيص معناه اللمعان ، أي كأني أنظر إلى لمعان المسك «في مفرق النبي ﷺ» أي في رأسه ، وكان ﷺ شعره طويلاً ، فربما كان جمّة أو وفرة إلى الأذنين^(١) ، وكان يفرق رأسه فرقتين^(٢) من الوسط ، فكان في مفارق رأسه ﷺ يُرى لمعان المسك .

قوله : «وهو محرم» ؛ لأنه تطيب قبل الإحرام ؛ فدل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ؛ ولهذا يُرى لمعان المسك في مفارق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم ، فالمحرم له أن يستديم الطيب ، أما الاستئناف بكونه يتطيب وهو محرم فهذا هو الممنوع ، وليس له أن ينقله من مكان إلى مكان .

ومن السنة أن يفرق الشعر من الوسط ؛ فقد كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يسدل شعره^(٣) ؛ لأن اليهود كانوا يسدلون وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه ، ثم بعد ذلك يفرقه من النصف إذا كان جمّة أو وفرة ؛ وهي أسماء للشعر ، فالوفرة الذي يصل إلى الأذن ، والجمّة الذي يتجاوز شحمة الأذن .

وكان النبي ﷺ يخلق شعره في الحج أو في العمرة فقط ، قال الإمام أحمد^(٤) في إبقاء الشعر : «هو سنة لو أنا نقوى عليه لاتخذناه ، لكن له كلفة ومشقة ؛ «من كان له شعر فليكرمه»^(٥) يعني يحتاج إلى غسل ودهن وتسريح ، لكن حلقه مباح .

فإذا قصد المسلم الاقتداء بالنبي ﷺ فترك شعره وأكرمه فهذا طيب حسن ، أي : إذا قصد السنة ، أما إذا كان يتشبه ببعض الطوائف المنحرفة الذين يخلقون لحاهم ويتركون شعورهم ، ويقول : أنا متشبه بالرسول ﷺ فهذا كذاب .

(١) أحمد (١٠٨/٦) ، وأبو داود (٤١٨٧) ، والترمذي (١٧٥٥) .

(٢) أحمد (٢٤٦/١) ، والبخاري (٣٥٥٨) ، ومسلم (٢٣٣٦) .

(٣) أحمد (٢٤٦/١) ، والبخاري (٣٥٥٨) .

(٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٤/١) .

(٥) أبو داود (٤١٦٣) .

[٥/١٥] باب تخليل الشعر

حتى إذا ظن أنه قد أزوى بشرته أفاض عليه

- [٢٨٠] حدثنا عبدان ، قال : نا عبدالله ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . وقالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، نغرف منه جميعاً .

التوضؤ

- [٢٨٠] حديث عائشة هذا فيه أن النبي ﷺ توضأ وأكمل الوضوء ، وفي حديث ميمونة السابق توضأ وأبقى القدمين فغسلهما بعدما غسل سائر جسده ، فدل هذا على أن المغتسل مخير بين أن يؤخر القدمين بعد غسل سائر جسده ، وبين أن يغسلهما مع أعضاء الوضوء . وفيه أن الأفضل للإنسان إذا كان عليه جنابة أن يستنجي ؛ فيغسل فرجه وما حوله وما لوته ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه . وفي هذا الحديث أنه خلل شعر رأسه ﷺ ، ففيه مشروعية التخليل ، يعني يدخل أصابعه في الشعر .

قوله : «حتى إذا ظن أن قد أروى» أي : بلغ بالماء أصول شعره .

- قوله : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً» فيه دليل على أنه لا حرج في أن يغتسل الرجل وامرأته جميعاً ولو كانا عاريتين ، ولا حرج في أن ينظر إلى عورتها وهي تنظر إلى عورته ؛ لأنها حل له وهو حل لها .

وفيه دليل على أنها إذا اغتسلا من إناء واحد واغترفا جميعاً لا يعتبر الماء مستعملاً ، فكونه يغمس يده ويأخذ ماء ويغتسل وهي تغمس يدها لا يصير الماء مستعملاً ، لكن السنة أن يغسل يديه ثلاثاً وهي تغسل يديها ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد ذلك كل منهما يغترف من الإناء .

وكذلك لو تقاطر في الماء شيء من القطرات من الجسم لا يضر؛ ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة ويغترفان جميعًا، حتى في بعض الأحاديث أنها اغتسلا من إناء يسع صاعًا أو صاعين وكان الماء قليلًا، فكان يقول لها: «دعي لي، وهي تقول: دع لي»^(١)، يعني أبق لي الماء، والفرق يسع صاعين.

قوله: «ثم يخلل بيده شعره» المقصود به شعر الرأس وشعر اللحية، وهو يستحب أن يخلله في الوضوء، أما في الغسل فينبغي أن يخلله حتى يصل الماء إلى أصول الشعر؛ ولهذا خلله ﷺ حتى إذا ظن أنه بلغ أصول الشعر أفاض على رأسه الماء، ففي الحديث: «حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده».

(١) أحمد (١٠٣/٦)، ومسلم (٣٢١).

الملائكة

[٥/١٦] **بَابُ مِنْ تَوَضُّأٍ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ****وَلَمْ يُعِدَّ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى**

• [٢٨١] حدثنا يوسف بن عيسى، قال: نا الفضل بن موسى، قال: أنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لَجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتَهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أنه لا يعيد غسل أعضاء الوضوء، بل يكتفي بغسلها أولاً، فإذا توضأت وأنت عليك جنابة ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء، عن اليدين وعن الوجه وعن الرجلين، فانت بعد ذلك تفيض الماء على رأسك ثم تغسل سائر جسدك، الشق الأيمن والشق الأيسر، ولا تغسل أعضاء الوضوء؛ اكتفاءً بغسلها سابقاً إذا كان الماء قليلاً؛ ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، فيتوضأ كمثل وضوئه للصلاة، ثم بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى.

• [٢٨١] وحديث ميمونة هذا كرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ لَهُ الْمَاءُ لِلْغَسْلِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ فَغَسَلَهَا لِتَنْقِيَةِ الْيَدِ وَإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهَا مِنْ لَزُوجَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

والحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْأُولَى أَصْرَحُ مِنْ هَذَا؛ حَيْثُ قَالَتْ: ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١)

(١) أحمد (١٤٣/٦)، والبخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

ففيه دليل على أن أعضاء الوضوء لا يعيدها المغتسل مرة أخرى ، فإذا توضأ فغسل وجهه وغسل يديه ومسح على رأسه وغسل رجليه ، فإنه بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل اليدين ولا الرجلين ولا الوجه مرة أخرى ؛ لأن الحدث ارتفع عنهما بالوضوء .

وقد اختلف العلماء هل يكفي بالغسل في رفع الحدثين أم لا بد من الوضوء معه ؟

فبعض العلماء يرى أنه إذا نوى ارتفاع الحدثين ارتفع الحدثان ، ويدخل الأصغر في الأكبر ، لكن الأفضل والأحوط أن يتوضأ الإنسان قبل ذلك ، لكن بشرط ألا يمس فرجه ، فإذا مس فرجه بعد الوضوء بيده أو خرج منه ريح فإنه يتوضأ مرة أخرى ، والمراد باليد الكف ظاهرها وباطنها ، فإذا مسه بالذراع أو بالرجل فلا يضر .

المآثر

[٥/١٧] باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

- [٢٨٢] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا عثمان بن عمر، قال: أنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا؛ فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقَطُرُ، فكبر، فصلينا معه.
- تابعه عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري.
- ورواه الأوزاعي عن الزهري.

الشرح

- [٢٨٢] حديث أبي هريرة فيه أن النبي ﷺ لما جاء ليصلي بالناس وقام في مصلاه تذكروا أنه جنب فخرج وقال لهم: «مكانكم» ثم اغتسل ثم جاء وصلى بهم ﷺ ولم يتيمم، وهذا فيه الرد على من قال: إن الجنب إذا تذكروا أنه عليه جنابة يتيمم لأجل لبثه في المسجد، وهذا تكلف لا وجه له، ولأن كونه جاء وأراد أن يكبر ناسيًا الجنابة ثم خرج فهذا يعتبر شيئًا يسيرًا كالمرور، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فلا حرج أن يمر من عليه جنابة في المسجد وكذلك المرأة الحائض، أما اللبث في المسجد فهما ممنوعان منه، وثبت كذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة سجادة صغيرة من خوص، فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ليست حيضتك في يدك»^(١)، فدخلت وأخذت الخمرة، فالدخول مرور يسير، أما الممنوع فالملكث والجلوس للحائض أو الجنب.

وقال العلماء: يصح للمؤذن أن يؤذن وهو جنب، فيؤذن ثم يخرج ويغتسل، ولكن هذا خلاف الأفضل، فالأفضل أن يكون متوضئًا، لكن لو أذن وهو جنب فلا حرج، ويعتبر وقوفه للأذان شيئًا يسيرًا من جنس المرور فلا بأس به، والجنب ممنوع من قراءة القرآن، أما

(١) أحمد (٦/٢١٤)، ومسلم (٢٩٨).

الأذان والذكر والتسبيح والتهليل والتكبير فلا يمنع منه ، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه^(١) .

وليس للحائض أن تحضر دروس العلم في المسجد فهذا لا ينبغي ، وهذه المسألة مشكلة ؛ فالأولى ألا تكون دروس النساء في المسجد ، بل تكون بجوار المسجد أو في مدرسة ، أو لا تحضر حتى تطهر .

ويجوز لها أن تحضر مصلى العيد ؛ لأن المسجد هو الذي تصلي فيه الصلوات الخمس ، أما مصلى العيد فليس بمسجد .



(١) أحمد (٦/٢٧٨) ، ومسلم (٣٧٣) .

[٥/١٨] باب نفض اليدين من الغُسل عن الجنابة

- [٢٨٣] حدثنا عبدان ، قال : نا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قالت ميمونة رضي الله عنها : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا ، فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلها ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

هذه الترجمة استدلت بها المؤلف رحمته الله على أنه يشرع للإنسان أن ينفض الماء بيديه ولا يتنشف ، وهذا من باب الأفضلية .

- [٢٨٣] وهذا حديث ميمونة السابق ، وفيه من الأحكام أنه يغسل يديه ثلاثًا ، ويضرب بيديه الأرض بعد الاستنجاء ، ويتوضأ أولاً ويؤخر القدمين ، ويغسل رأسه ثلاثًا ، ويفيض الماء على جسده ، وأتى به رحمته الله هنا لبيان أن للمغتسل أن ينفض الماء بيديه ولا يتنشف ، وهذا من باب الأفضلية والاستحباب .



المَشْرُوعُ

[٥ / ١٩] بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

- [٢٨٤] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : نا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت يديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

التَّشْرِيحُ

- [٢٨٤] قوله : «تأخذ بيدها على شقها الأيمن» فيه مشروعية البدء بالشق الأيمن في الرأس ، وكذلك في الجسد ، فالسنة للمغتسل أن يبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر ، وهذا هو الأفضل وهو السنة ، وإلا لو بدأ بالشق الأيسر أو غسل من دون تيامن فلا بأس ، ولو عمم جسده بالماء كفاه ، فالغسل المجزئ هو أن يعمم بدنه مرة واحدة على أي كيفية ، من دون أن ينظر إلى شقه الأيمن ولا شقه الأيسر .

* * *

المناجاة

[٥/٢٠] باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ،

ومن تستر ، والتستر أفضل

وقال بهز ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» .

• [٢٨٥] حدثنا إسحاق بن نصر ، قال : نا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدز ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ؛ فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ؛ فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق الحجر ضربنا» قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربنا بالحجر .

• [٢٨٦] وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بينما أيوب يغتسل عرياناً ، فخر عليه جراد من ذهب ؛ فجعل أيوب يحشني في ثوبه ؛ فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا أغني بي عن بركتك» .

ورواه إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «بينما أيوب يغتسل عرياناً . . .» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاغتسال عرياناً ، أي إذا كان وحده فهل يغتسل عرياناً أو يغتسل وقد ستر عورته بشيء من الثياب أو السراويل؟

وقد بين المؤلف رحمه الله الحكم ، وهو أنه يجوز الاغتسال عرياناً إلا أن التستر أفضل ، فقال : «باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة» يعني فهو جائز ، «والتستر أفضل» وهذا فيه نظر ؛ لأنه لو اغتسل وهو عليه ثيابه لوث ثيابه وترطبت ، وقد لا يكون عنده ثياب أخرى غير هذه الثياب التي عليه ، وقد يكون الجو بارداً فيشق عليه فينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان يخشى أن يأتي

أحد فيطلع على عورته ، كأن يكون في الصحراء أو في بركة ؛ فهذا يتستر ، أما إذا كان في البيت وحده وقد أغلق باب الحمام عليه فهذا لا حاجة له إلى أن يلبس شيئاً من السراويل .

وكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى الخلاف في هذا وأن بعض العلماء يرى أنه يجب التستر ولو أمن النظر ، والصواب أنه يجوز للإنسان أن يغتسل عرياناً إذا لم يكن عنده أحد ، ولا حرج في هذا .

• [٢٨٥] قوله : « وكان موسى يغتسل وحده » استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على الجواز بقصة موسى عليه الصلاة والسلام : أنه اغتسل عرياناً ووضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، وهذا من آيات الله العظيمة ، وهو من المعجزات التي أيد الله بها موسى عليه الصلاة والسلام ؛ حتى يراه بنو إسرائيل ؛ لأن بني إسرائيل اتهموه بأنه آدر - والآدر هو متفخ الخصيتين - لأنه يستتر ، وكانت بنو إسرائيل يتساهلون في العورات فيغتسلون وهم عراة ينظر بعضهم إلى عورات بعض ، وموسى عليه الصلاة والسلام لا يوافقهم على هذا ، فكان لا يتعرى أمام الناس فاتهموه فقالوا : ما يستتر موسى هذا الاستار إلا أن به عيباً ، ولولا أن به عيباً لاغتسل أمامنا ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبرئ موسى عليه الصلاة والسلام مما اتهموه به ، فلما اغتسل عليه الصلاة والسلام عرياناً وخلع ثوبه ووضع على حجر فر الحجر بثوبه ، وهذا من قدرة الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

وجعل موسى عليه الصلاة والسلام يتبع الحجر ويقول : « ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر » وفي رواية : « ثوبي حجر ، ثوبي حجر »^(١) على تقدير حرف النداء ، يعني ثوبي يا حجر ، أعطني ثوبي ، فعامله معاملة العاقل ، حتى مر على بني إسرائيل وهو يتبع الحجر ، فلما رأوه قالوا : « والله ما بموسى بأس » ، ثم بعد ذلك نزل الحجر بثوبه فضربه موسى عليه الصلاة والسلام بعصاه فأثرت هذه العصا في الحجر ؛ ولهذا قال : « والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة » ، وهذا من آيات الله ، ومن تبرة الله لموسى .

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الاحزاب : ٦٩] نزلت في ذلك ، ومن إيدائهم له قولهم : إنه « آدر » .

(١) أحمد (٢/٣١٥) ، والبخاري (٣٤٠٤) ، ومسلم (٣٣٩) .

وقد يقول قائل : إن هذه القصة في بني إسرائيل في شريعة موسى عليه السلام ، فهل يستدل بهذه القصة على أنه يجوز في شرعنا أن يغتسل المرء عرياناً؟ نقول : نعم ، ووجه الدلالة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه ؛ فهذا هو الصواب في هذه المسألة الأصولية ، والنبي صلى الله عليه وآله ساق هذه القصة ولم يتعقبها ، بل ساقها مقراً لها ؛ فدل على أنه صلى الله عليه وآله يؤيدها ؛ فدل هذا على جواز الاغتسال عرياناً ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٥١ وَذَكَرْنَا وَيْحَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ١٥٢ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُدًى لِّعِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آتَيْنَاهُمُ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَ وَوَضَعْنَا لَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ نَحْنُ اللَّهُ الْعَلِيمُ ١٥٣ [الأنعام : ٨٤ - ٨٦] ثم قال بعد ذلك : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آتَيْنَاهُمُ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَ وَوَضَعْنَا لَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ نَحْنُ اللَّهُ الْعَلِيمُ ١٥٣ [الأنعام : ٩٠] ، فأمر الله نبيه بالاعتداء بهم ، ومن الاقتداء بهم العمل بشرعهم إذا لم يخالف شرعنا ، وذكر منهم موسى وأيوب - وقد اغتسل عليه السلام عرياناً كما في الحديث الذي بعده - فدل على أن الاغتسال عرياناً - إذا لم يكن عنده أحد - لا بأس به ، وهو مذهب الجمهور وهو الصواب ، وبعض العلماء يرى المنع ، والبخاري رحمته الله يرى أن التستر أفضل وهذا فيه نظر ، فإذا كان يخشى أن يأتيه أحد فقد تكون الأفضلية لها وجه ، أما إذا كان لا يخشى أن يأتيه أحد فلا بأس بالاعتداء عرياناً ، وليس هناك ما يدل على أنه خلاف الأولى .

• [٢٨٦] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه قصة أيوب عليه السلام ، وهذه القصة فيها دليل - كما في القصة السابقة - على جواز الاغتسال عرياناً ؛ لأن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً ، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وآله هذه القصة ولم يتعقبها ، وإن كان هذا في شرع من قبلنا ؛ فشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه .

وفي هذه القصة أيضاً فوائد تزيد على الحكم الذي قرَّره المؤلف في الترجمة ، وهو جواز الاغتسال عرياناً إذا لم يكن عنده أحد ؛ فمنها :

أن أيوب عليه السلام كلمه الله من دون واسطة ؛ ولهذا قال : «فناداه ربه» أي : كلمه الله .

ومنها أن قدرة الله عظيمة ، فقد خلق جراداً من ذهب فخر على أيوب عليه السلام وهو يغتسل ، وهو على كل شيء قدير ، إذا أراد أن يخلق جراداً من ذهب أو من فضة أو من غيره فلا يعجزه شيء .

ومنها قوله : «فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى؟

قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك» يعني وهذا من البركة .

وفي ذلك جواز أخذ الإنسان المال الذي يأتيه من غير سؤال ولا إشراف نفس ، ويؤيد هذا ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا مسائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك»^(١) وهذا إذا لم يكن ثمنًا لدينه فإنه يردّه ، يعني إذا أعطي هذا المال ليتكلم كأن يعطى ليتكلم بباطل أو يسكت عن حق ، كما قال بعض السلف : فإن كان ثمنًا لدينك فدعه .

وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله ؛ فإن أيوب أقسم بعزة الله قال : «بلى وعزتك» والعزة صفة من صفات الله كالعلم والقدرة والسمع والبصر ، وكذلك يجوز أن يستعبد بصفة من صفات الله فيقول : «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢) ، وقد قال الله تعالى عن إبليس : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٢] فحلف بالعزة ، وفي «الصحيحين» في قصة الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجًا وآخر أهل الجنة دخولًا - لما أخذ الله عليه الموائيق ألا يسأل قال : «لا وعزتك لا أسألك غيرها»^(٣) .

أما دعاء الصفة ذاتها ونداؤها فلا يجوز كأن يقول : يا رحمة الله ارحمني ، يا قدرة الله أنقذيني ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤) أنه كفر وردة .

والشاهد من الحديث اغتسال أيوب عريانًا وإقرار النبي ﷺ لهذه القصة ، وعدم تعقيبه عليها ؛ فدل على أنه لا بأس بالاغتسال عريانًا .

ويدل على هذا أيضًا ظاهر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يغتسل في بيته ، وكذلك أنه كان يغتسل مع بعض أزواجه ، فالظاهر أنه ﷺ كان يغتسل عريانًا ؛ لأنه لم يكن عنده أحد إلا زوجه .



(١) أحمد (١٧/١) ، والبخاري (١٤٧٢) ، ومسلم (١٠٤٥) .

(٢) أحمد (٢١/٤) ، ومسلم (٢٢٠٢) .

(٣) أحمد (٢٧٥/٢) ، والبخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) .

(٤) انظر «دقائق التفسير» (١٠٢/٢)

الماء

[٥/٢١] بَابُ التَّسْتُرِّ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

• [٢٨٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره ، فقال : «من هذه؟» ؛ فقلت : أنا أم هانئ .

• [٢٨٨] حدثنا عبدان ، قال : نا عبدالله ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده على الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه .

تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر .

الستر

هذه الترجمة في التستر في الغسل عند الناس ، وأنه واجب ، والترجمة السابقة في التستر إذا لم يكن عنده أحد ، فإذا لم يكن عنده أحد جاز أن يغتسل عريانا ، وإذا كان عنده أحد ، فإنه يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بلزار»^(١) والإزار يستر ما بين السرة والركبة ، والمراد بالحمام الذي يؤجر في الأسواق ، وكان موجودا في الشام ، ويكون فيها ماء حار وماء بارد ، وقد يكون في الحمام مغتسل لأربعة أو خمسة أشخاص يغتسلون معا ، وقد يكون عنده إنسان يدلّكه ، ففي هذا الحمام لا بد من ستر العورة ؛ لأنه ليس وحده ، أما الحمامات التي في البيوت فهذه لا تسمى حمامات ، ولكن تسمى مكان اغتسال ، وهذا خاص بالإنسان في بيته فيغلق عليه الباب ويخلع ثوبه ولا إشكال فيه .

(١) أحمد (١/٢٠) ، والترمذي (٣٤٦) ، والنسائي (٤٠١) .

• [٢٨٧] قوله: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح» وجاءت أم هانئ - وهي بنت عم النبي ﷺ بنت أبي طالب - فسلمت ، فرد عليها السلام ، وزاد في رواية أخرى «وكان ذلك ضحى ، ثم صلى ﷺ ثمان ركعات بعد هذا الاغتسال»^(١) فقيل : إن هذه الصلاة صلاة الضحى ، وقيل : إنها صلاة شكر الله على فتح مكة .

قولها : «فاطمة تستره» استدل المؤلف رحمه الله باغتسال النبي ﷺ يوم الفتح وفاطمة تستره على وجوب التستر عند الناس .

قوله : «من هذه؟ فقلت : أنا أم هانئ» فيه استحباب الاستئذان أولاً ، فإذا جاء الإنسان إلى البيت يسلم ويستأذن ، فإذا سئل عن اسمه يقول : فلان بن فلان ، ولا يقول : أنا ؛ لأنه لما جاء جابر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ودق الباب فقال النبي ﷺ : «من هذا؟» ، فقال جابر : أنا ، فقال النبي ﷺ : «أنا أنا»^(٢) يعني كره ذلك ؛ لأن «أنا» ليس فيها تعريف ، فكل واحد يقول : أنا ، فإذا سئل الإنسان فينبغي أن يقول : أنا فلان بن فلان ، أو أنا أبو فلان ، حتى يعرفه أصحاب البيت وينبغي للإنسان أن يستأذن ثلاثاً ، كما جاء في الحديث : «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع»^(٣) ، وكيفية الاستئذان جاءت في الحديث أنه يقول : «السلام عليكم أدخل ، السلام عليكم أدخل ، السلام عليكم أدخل ، فإن أذن له وإلا ينصرف ، ولا يؤذي أهل البيت»^(٤) ، فبعض الناس يأتي إلى أهل البيت ويؤذيهم ؛ فيضرب الجرس عشرين مرة أو ثلاثين مرة ، وهذا غلط وينافي الأدب ، وكما قال بعض السلف : الاستئذان ثلاثاً ؛ الأولى ليعرفك أهل البيت ، والثانية ليستعدوا ، والثالثة ليأذنوا لك أو يردوك ، وإذا ردوك ترجع وأنت منشرح الصدر ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٨] ؛ لأن الناس لهم حاجات ، فقد يكون صاحب البيت مشغولاً ، وقد يكون لا يستطيع مقابلتك في هذا الوقت ، وقد يكون في الحمام ، وقد يكون متعباً ، وقد يكون عنده عمل لا بد أن ينجزه وليس عنده استعداد أن يقابلك فلا حرج عليه ، وبعض الناس يتكلم

(١) أحمد (٦/٣٤٢) ، والبخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) .

(٢) أحمد (٣/٢٩٨) ، والبخاري (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) .

(٣) أحمد (٦/٣) ، والبخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) .

(٤) أحمد (٢/٣٣) ، والترمذي (٢٦٩٠) .

في عرضه ويغتابه ويقول : أنا جئت من مكان بعيد وما أذن لي ولا أدخلني ، وهذا غلط ينافي الأدب ، وهذا كلام ربنا من فوق سبع سموات : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ أي هذا أطهر ؛ ولهذا كان بعض السلف يتمنى أن يقال له : ارجع حتى يطبق هذه الآية ، فيرجع وهو منشرح الصدر مطمئن النفس ، لكن بسبب الجهل صار كثير من الناس يتجاوزون الحدود ، ويعتدون ، ومن تجاوز الحدود : الاستئذان الكثير وإطالة المكث عند الباب وإيذاء صاحب البيت ، وكل هذا مناف للأدب .

ومن آداب الاستئذان أنه إذا رُدَّ اعتذر لصاحب البيت ، لكن الحاصل أنك تجدد بعض الناس بسبب صاحب البيت أو يغتابه ، وكل هذا من العدوان ، فالواجب على المسلم أن يتأدب بالآداب الشرعية التي أدب الله بها عباده ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ٢٧ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذنت لكم وإن قيل لكم آرجعوا فآرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون علِيمٌ ﴿ [النور: ٢٧-٢٨] .

ويدخل في هذا الاستئذان بالهاتف ؛ فالظاهر أن هذا من جنس الاستئذان ، يعني : فإن رُدَّ عليه وإلا فيتصل ثلاث مرات ، ففي هذا الكفاية لا يزيد .

• [٢٨٨] قول ميمونة رضي الله عنها : « سترت النبي ﷺ وهو يغتسل » هو الشاهد من الحديث ، وفيه دليل على وجوب التستر ، وفي الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه ، وليس فيها « سترت » ، فيحمل هذا الحديث على أنه كان عنده أحد ﷺ .
وفيه أنه ضرب يده بالأرض أو الحائط بعدما غسلها من باب الاستحباب ، وإلا فالماء كاف .



[٥ / ٢٢] باب إذا احتلمت المرأة

- [٢٨٩] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا رأت الماء» .

الشرح

- [٢٨٩] قوله : «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» ، وفي رواية أخرى أن أم سلمة قالت : وتحتلم المرأة؟! فقال النبي ﷺ : «نعم ، فبم يشبهها ولدها تربت يدك؟»^(١) ، وفي رواية أنها قيل لها : فضحت النساء^(٢) فيه دليل على أن المرأة تحتلم ، ولكن كأن احتلام النساء قليل ؛ ولهذا أنكرته أم سلمة ، وأنكره بعض النسوة .
وفيه فضل أم سليم ؛ فقد سألت عن دينها ، فينبغي للإنسان أن يسأل عما أشكل عليه ولا يستحي ، سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ ولهذا قدمت أم سليم رضي الله عنها بين يدي هذا السؤال الذي يُستحي منه بقولها : «يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق» .
قوله : «فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا رأت الماء» يعني المنى .

وفيه دليل على أنه يجب الغسل على من احتلم ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة بشرط أن يرى المنى ، فإذا احتلم الرجل ورأى المنى وجب عليه الغسل ، وإذا احتلمت المرأة ورأت المنى وجب عليها الغسل ، أما إذا احتلم ورأى أنه يجامع ولم ير أثر المنى في ثيابه فهذا لا يجب عليه الغسل ، وإذا وجد بللاً في ثيابه وتيقن أنه احتلام وجب عليه الغسل ولو لم ير في نومه شيئاً .

(١) أحمد (٣٠٦/٦) ، والبخاري (٣٣٢٨) ، ومسلم (٣١٣) .

(٢) أحمد (٣٧٦/٦) ، ومسلم (٣١٠) .

وفي الحديث إثبات الحياء لله ؛ لأن النبي ﷺ أقر أم سليم على قول : «إن الله لا يستحي من الحق» فالله تعالى يوصف بالحياء ، وهو حياء يليق بجلاله وعظمته ، ليس كحياء المخلوق ، فصفت الله تليق به ، ولا يشابهه فيها أحد من خلقه ، كالحياء والعلم والقدرة والسمع والبصر وغيرها ، وقد جاء إثبات هذا الوصف في القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] ، وقال في سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيَهُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، فالله تعالى يوصف بالحياء والمخلوق يوصف بالحياء كما وصف الله تعالى نبيه بأنه يستحي ووصف نفسه بالحياء ، ولكن حياء الخالق ليس كحياء المخلوق ، كما أن علم الخالق ليس كعلم المخلوق ، فالخالق له صفات تليق به ، والمخلوق له صفات تليق به .

فلاحتلام لا بد فيه من رؤية المنى حتى يجب الغسل ، ويحمل عليه حديث : «إنما الماء من الماء»^(١) ، أما الجماع في اليقظة فهذا لا يشترط فيه الإنزال ، بل يجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل . والحافظ ابن حجر رحمه الله لا يثبت صفة الحياء لله ﷻ ، وهو في هذا كغيره من الأشاعرة يسلك مسلك التأويل ، فيؤول الحياء ، والصواب إثبات الحياء لله على ما يليق بجلاله وعظمته ، ليس فيه ضعف ولا نقص كحياء المخلوق .

فحياء المخلوق خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدينسه ويشينه ، فيبعث على فعل مكارم الأخلاق ، أما الحياء الذي يمنع الإنسان من قول الحق أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من حضور حلقات العلم ، فهذا ليس حياء وإنما هو ضعف وجبن وخور ، فالحياء هو الذي يمنع الإنسان من فعل الرذائل ويحثه على فعل الفضائل .

(١) أحمد (٣/٢٩) ، ومسلم (٣٤٣) .

الملائكة

[٥ / ٢٣] بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

• [٢٩٠] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا يحيى ، قال : نا حميد ، قال : حدثنا بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ؛ فأنبجست منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : «أين كنت يا أبا هريرة؟» ؛ قال : كنت جنباً ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ؛ فقال : «سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس» .

الشرع

• [٢٩٠] قوله : «فانبجست» الظاهر أن يقول : فانبجس ، فعدل عن ضمير الغيبة إلى ضمير الخطاب ، وهو جائز ، وفي رواية : «فانخنست» وهو الأشهر ، وانخنس : يعني تأخر وانسل منه .

قوله : «فذهب فاغتسل ثم جاء» يعني أن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي ﷺ وهو عليه جنابة فتخرج من ذلك ، فتأخر وانسل خفية حتى ذهب واغتسل ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسأله النبي ﷺ فقال : «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» .

وهذا استدل به المؤلف رحمته الله على أن الجنب بدنه طاهر وعرقه وبصاقه ومخاطه ، وكذلك الحائض عرقها وبدنها ولعابها طاهر ، والنجاسة في خصوص الدم فقط .

وقوله : «إن المؤمن لا ينجس» وصف للأغلب ، وإلا فالكافر أيضاً عرقه وبدنه طاهر ليس نجساً على الصحيح ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فالراجح أنها نجاسة الشرك و نجاسة الاعتقاد ، أما بدنه فهو طاهر ، وذهب بعض العلماء إلى نجاسة الكافر ، وأن الكافر نجس العين ، لكن هذا قول ضعيف شاذ ، فالكافر بدنه ليس نجساً ، ومما يدل على ذلك أن الله تعالى أحل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وأحل نساءهم ، فيجوز للإنسان أن يتزوج الكتابية وهي على دينها اليهودية أو النصرانية إذا كانت عفيفة حافظة

لعرضها، ومعلوم أن مخالطة الزوج لزوجته يلزم منه أن عرقها وشيء من بدنها يتصل به، والصواب أن عرق الإنسان ولعابه طاهر؛ سواء أكان مسلمًا أم كافرًا.

أما ما ورد عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أنها طوت فراش النبي ﷺ عن أبيها وقالت له: إنك نجس^(١)، فلا ينافي ما ذهبنا إليه، فليس المقصود نجاسة العين، وإنما نجاسة الشرك، ويدل على هذا أنه حتى ولو قيل: إنه نجس، فما دام يابسًا فلا يؤثر وهو يابس ليس فيه رطوبة، فلا إشكال، وإنما مقصدها رضي الله عنها تكريم فراش النبي ﷺ، يعني: فراش النبي مكرم، وأنت نجس؛ لأنك على شركك فلا تجلس على فراش النبي ﷺ، وليس مرادها أن بدنه نجس، فالمراد بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] نجاسة الشرك والاعتقاد.

وقوله: «سبحان الله» فيه مشروعية التسييح عند الأمور التي يتعجب منها، فلما تعجب النبي ﷺ قال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».



(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٠/٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٠/٦٩).

المَنَاجِزُ

[٥ / ٢٤] بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

• [٢٩١] حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .

• [٢٩٢] حدثنا عياش ، قال : نا عبد الأعلى ، قال : نا حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت ، فأتيت الرُّحْلَ ، فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت له ؛ فقال : «سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس» .

التَّشْرِيحُ

قوله : «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره» أي فلا بأس بكون الجنب يخرج وعليه جنابة ، فقد تدعو الحاجة إلى أن يخرج لقضاء بعض حوائجه ، أو يحك رأسه ويقلم أظفاره ويحتجم أو أن يذهب للسوق ليشتري بعض الحوائج ، وقد تدعو الحاجة إذا كان مؤذناً أن يؤذن وهو عليه جنابة ، فلا حرج في هذا كله على الصحيح ، والأذان وإن كان مكثاً لكنه مكث يسير كالمروور ، فإذا اضطر إلى هذا ودعت الحاجة فله أن يؤذن وعليه جنابة ثم يذهب ويغتسل ويرجع ؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله^(١) ، فالجنب ممنوع من قراءة القرآن ، أما التسييح والتهليل والتكبير والذكر فلا يُمنع منه ، والأذان من الذكر .

• [٢٩١] قوله : «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة» . كونه يطوف على نسائه ، وهن تسع نسوة في تسع حجر في وقت واحد ، فهذا من القوة التي أعطيها عليه الصلاة والسلام .

وهذا فيه أنه إذا كان الإنسان له عدد من النساء وجامعهن في وقت واحد فلا يعتبر هذا جوراً ، بل هذا من العدل ، سواء أكان هذا في ساعة من الليل أو من النهار .

(١) أحمد (٦/٢٧٨) ، ومسلم (٣٧٣) .

واستدل به المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَوَازِ مَشْيِ الْجَنْبِ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ مِنْ حَجْرَةٍ إِلَى حَجْرَةٍ وَهُوَ جَنْبٌ ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ جَامِعُهُنَّ بِغَسَلِ وَاحِدٍ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، فَالْجَنْبُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ .

• [٢٩٢] قوله : «فأتيت الرجل» يعني البيت .

قوله : «أين كنت يا أبا هريرة؟» ، وفي رواية : «يا أبا هر»^(١) اختصار أبي هريرة ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «يا عائش»^(٢) بحذف بعض الحروف ، ويسمى هذا ترخيماً ، فلا بأس بالترخيم .

والشاهد أن أبا هريرة خرج إلى السوق وهو عليه جنابة ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل على جواز مشي الجنب وخروجه إلى السوق وهو عليه جنابة قبل أن يغتسل ، وأنه لا حرج في ذلك .
قوله : «فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت» ، وفي الرواية الأولى قال : «فانخست»^(٣) ، أو : «فانبجست» وهي قصة واحدة فيكون الجمع بين الروایتين أن قوله : «انخست» في الأول مثل قوله : «انسلت» يعني اختفى وتأخر بخفية ، ويكون الخناس بعدما أخذ بيده وجلس ، كأن النبي ﷺ لما جلس لم يتب له فانسل بخفية ثم اغتسل ورجع .

(١) البخاري (٢٨٥) .

(٢) أحمد (٨٨/٦) ، والبخاري (٣٧٦٨) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

(٣) أحمد (٤٧١/٢) ، والبخاري (٢٨٣) .

[٥/٢٥] بابُ كينونة الجنب في البيت

- [٢٩٣] حدثنا أبو نعيم، قال: نا هشام وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.
- [٢٩٤] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

الشرح

- [٢٩٣]، [٢٩٤] قوله في الحديث الأول: «ويتوضأ»، وفي الحديث الثاني: «إذا توضأ» فيه دليل على أنه لا بأس أن يرقد جنباً ولكن بعد الوضوء، فإذا كان عليه جنابة فاغتسل قبل النوم فهو أفضل، وإن توضأ ثم نام وأخر الغسل لآخر الليل فلا حرج، وكان النبي ﷺ ربما اغتسل بعد الجماع وربما أخر الغسل لآخر الليل^(١).
- والوضوء لمن أخر الغسل مستحبٌ عند الجمهور، وأوجه بعض العلماء كالظاهرية؛ لحديث عمر أنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ».
- وهذا فيه دليل لما ترجم به المؤلف «كينونة الجنب في البيت»، وكينونة أي ديمومة -وزناً ومعنى- يعني استقراره في البيت؛ فكونه ينام معناه أنه مستقر في البيت، فلا بأس أن يجلس المرء في البيت وعليه جنابة إذا توضأ، قال العلماء: يستحب وضوء الجنب للنوم وللأكل وللشرب، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا جاء وقت الصلاة فيغتسل حتى يصلي.



(١) أحمد (٦/٧٣)، ومسلم (٣٠٧).

[٥/٢٦] بابُ الجنب يتوضأ ثم ينام

- [٢٩٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.
- [٢٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا جويرية، عن نافع، عن عبدالله: استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، إذا توضأ».
- [٢٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

- هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة في «كينونة الجنب في البيت» يعني لا بأس بوجوده في البيت وهو عليه جنابة إذا توضأ، وهي هنا في النوم خاصة.
- فيجوز أن ينام جنباً إذا توضأ وضوءه للصلاة؛ حتى يخفف الجنابة، والوضوء مستحب عند الجماهير وأوجه بعض العلماء كالظاهرية.
- [٢٩٥] قوله: «وتوضأ للصلاة» يعني توضأ كوضوئه للصلاة، فمن المعروف أنه لا يصلي بهذا الوضوء.
 - [٢٩٦] كرر المؤلف الأحاديث للإيضاح، وإلا فهذه الأحاديث الثلاثة كلها متقاربة، فكلها في بيان وضوء الجنب إذا أراد أن يبقى في البيت أو ينام.
 - [٢٩٧] قوله: «توضأ واغسل ذكرك» الواو لا تفيد الترتيب؛ لأن غسل الذكر مقدم على الوضوء، فالواو لمطلق الجمع، والمعنى اجمع بين الأمرين أي: اغسل ذكرك وتوضأ، وفي الحديث السابق «وتوضأ للصلاة»^(١) يعني كوضوئه للصلاة.

(١) أحمد (١/١٠٩)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

المائتين

[٥/٢٧] باب إذا التقى الختانان

- [٢٩٨] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : نا هشام . ح وحدثنا أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» .
تابعه عمرو ، عن شعبة مثله .
وقال موسى : نا أبان ، قال : نا قتادة ، قال : أنا الحسن . . . مثله .

التشريح

قوله : «باب إذا التقى الختانان» يعني ختان الرجل وختان المرأة ، والختان هو الجلد التي فوق رأس ذكر الرجل ، واللحمة التي فوق فرج المرأة ، والتي تقطع في الختان ، وقد حذف المؤلف رحمه الله الحكم حتى يتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم ، والتقدير : باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

- [٢٩٨] قوله : «إذا جلس بين شعبها الأربع» ، قيل : المراد بشعبها الأربع يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وساقاها ، والمراد إذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة .

قوله : «ثم جهدها» كناية عن الجماع ، أي : إذا جامع وجب الغسل ، وفي لفظ : «وإن لم ينزل»^(١) .

والضابط في التقاء الختانيين الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة - وهي رأس الذكر الذي فيه اللبونة - في فرج المرأة ، أما مجرد مس الذكر الفرج فلا يوجب الغسل .

وكان في أول الإسلام إذا جامع الرجل المرأة ولم يمن فإنه يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ ويصلي ، ثم نسخ ذلك واستقرت الشريعة بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانيين ولو لم ينزل ،

(١) أحمد (٢/٣٤٧) ، ومسلم (٣٤٨) .

وإذا أنزل متيًا وجب الغسل حتى ولو لم يجامع ، فكل من الإنزال والتقاء الختانيين يوجب الغسل باستقلاله ، وتغيب رأس الذكر في فرج المرأة هو الذي يجب به الحد في الزنا ، فلا يجب الحد إلا إذا غيب الحشفة في الفرج ، فإذا ثبت هذا أقيم عليه الحد ، بأن يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا إذا كان بكرًا ، وإذا كان محصنًا يرجم بالحجارة حتى يموت ، أما ما دون ذلك من المباشرة وغيرها ففيه التعزير إذا كان بالأجنبية ، فما يوجب الغسل يوجب الحد ، فالغسل يجب بتغيب الحشفة ، وكذلك الحد .

وإذا لم يغيب الحشفة وخرج منه مذي فعليه الوضوء ، فيغسل فرجه وما أصابه فقط ويتوضأ ، ولا يجب عليه إلا الوضوء ، ويعتبر هذا من المباشرة وجاء في رواية : «إذا ألزق الختان»^(١) وهو نفس المعنى ، والروايات يفسر بعضها بعضًا ، وفي لفظ : «إذا جاوز الختان»^(٢) ، وفي لفظ : «إذا التقى الختانان»^(٣) ، والمعنى واحد ، فكلها لا بد فيها من تغيب الحشفة .



(١) أحمد (٤٧/٦) ، وأبو داود (٢١٦) ، والترمذي (١٠٩) .

(٢) أحمد (٢٣٤/٥) ، والترمذي (١٠٨) .

(٣) أحمد (١٢٣/٦) ، وابن ماجه (٦٠٨ ، ٦١١) .

باب [٥/٢٨] غسل ما يُصيب من فرج المرأة

- [٢٩٩] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، عن الحسين، قال: يحيى وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب ~~رضي~~ فأمروه بذلك.
- [٣٠٠] قال: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.
- [٣٠١] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي».
- قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، إنما بينا لاختلافهم.

- [٢٩٩، ٣٠٠] قوله: «قال عثمان: يتوضأ» هذا منسوخ، فقد كان في أول الإسلام إذا جامع ولم يمن فإنه يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١)، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»^(٢)، فيكون الحديث الأول ناسخاً لهذا الحديث، وقد استقرت الشريعة على وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل.
- [٣٠١] قوله: «قال أبو عبد الله» يعني البخاري.

(١) أحمد (٣٤٧/٢)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أحمد (٣٤٧/٢)، ومسلم (٣٤٨).

قوله : «أحوط» أي للدين ، «وذاك الآخر» يعني وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل هو الآخر الذي يعمل به ؛ فالآخر يكون ناسخاً للأول .

قوله : «إنما بينا لاختلافهم» : والخلاف في هذا شاذ ، فالقول بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال قول ضعيف ، والصواب الذي عليه الجماهير واستقرت عليه الشريعة وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «ما مس المرأة منه» أي : يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ؛ لأن المراد رطوبة فرجها .
قوله : «ثم يتوضأ» صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه : «وضوءه للصلاة»^(١) .

قوله : «ويصلي» هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله .

قوله : «قال : أبو عبد الله» هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوي عنه .

قوله : «الغسل أحوط» أي : على تقدير ألا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال .



(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٥٠) .

كتاب الحيض

٦- كتاب الحيض

وقول الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمُحِبُّ الْمَتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

[٦ / ١] باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» .

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل .

قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر .

التنبيه

قوله: «كتاب الحيض» هذا هو الكتاب السادس من الكتب التي تحتها أبواب، فذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه: بدء الوحي، ثم كتاب الإيمان، ثم كتاب العلم، ثم كتاب الوضوء، ثم كتاب الغسل، ثم كتاب الحيض .

ومناسبته لكتاب الغسل أنه ذكر في الكتاب السابق شيئين مما يوجب الغسل، وهما: الجماع، وخروج المنى، وبقيت بعض الأسباب لوجوب الغسل، ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا فِي هذا الكتاب: الحيض، والنفاس، فيكون قد ذكر أربعة أسباب توجب الغسل:

أولاً: الجماع: وهو الإيلاج بتغيب الحشفة في الفرج .

ثانياً: خروج المنى في اليقظة أو في النوم؛ أما في اليقظة فلا بد أن يكون دفقاً بلذة، وأما في النوم فلا يشترط هذا .

ثالثاً: الحيض .

رابعاً: النفاس .

خامساً: الموت؛ فهو يوجب الغسل .

وهناك سببٌ سادسٌ مختلفٌ فيه وهو: إسلام الكافر؛ فبعض العلماء ذكر أنه يوجب الغسل، والصواب أنه مستحبٌ وليس بواجب؛ لأنه أسلم جم غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وقد أمر النبي ﷺ بعض من أسلم بأن يغتسل؛ فيكون الأمر محمولاً على الاستحباب.

والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعاً: هو خروج الدم من فرج المرأة في أوقات معلومة.

صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَسَقُلُوْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي الآية جواب عن سؤال وجهه إلى النبي ﷺ عن الحيض.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ لما فيه من التن والقدارة والنجاسة.

قوله: ﴿فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ هذا أمر بوجوب اعتزال المرأة في وقت الحيض، والمراد اعتزال الجماع، وليس اعتزال شخص المرأة؛ لأن بدنها طاهر، وعرقها طاهر، وثيابها طاهرة، فالنجاسة إنما هي في خصوص الدم.

قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ المراد بالقربان الجماع، وإلا فالمباشرة جائزة؛ فقد كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض^(١).

قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن.

قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي الإتيان في خصوص الفرج، سواء كانت مقبلة أو مدبرة، أو قائمة أو قاعدة إذا كان في الفرج؛ ففيه تحريم الجماع في الدبر.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فيه إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وهي من صفاته التي تليق بجلاله وعظمته، وفيه فضل التائبين والمتطهرين وأن الله يحبهم.

(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

ويدل على أنه يجوز للرجل أن يباشر زوجته - وهي حائض - ما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، أي: كل شيء من المباشرة إلا الجماع.

وسبب نزول هذه الآية أن عباد بن بشر جاء هو وأسيد بن حضير فسألا النبي ﷺ عن الحائض، وكان اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت؛ فأنزل الله هذه الآية، وقالوا: «يا رسول الله أفلا نجامعهن؟»^(٢) يعني مخالفة لليهود، فلم يرخص لهم النبي ﷺ في ذلك.

قوله: «باب كيف كان بدء الحيض» وبدء الحيض كان من أول بنات آدم، من حواء وبناتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي حائض وهي تبكي في الحج: «هل نفست؟» قالت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٣).

وقال بعض الناس: «كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل»، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحديث الصحيح مقدم على هذا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

قوله: «على بني إسرائيل» يعني على بنات بني إسرائيل.

وأما ما روي أنه أول ما أرسل على بني إسرائيل، فهذا روي عن ابن مسعود ولم يسنده إلى النبي ﷺ؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وحدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ» أي يشمل بني إسرائيل، ومن سبق بني إسرائيل، فهو أكثر وأصح.

(١) أحمد (٣/١٣٢)، ومسلم (٣٠٢).

(٢) أحمد (٦/٢١٩)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

المشأن

[٦ / ٢] باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ

• [٣٠٢] حدثنا علي بن عبد الله المدني ، قال : نا سفيان ، قال : سمعت عبدالرحمن بن القاسم ، قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة رضي عنها تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بِسَرَفٍ حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ؛ قال : « ما لك اأنفستِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة .

التشريح

قوله : « الأمر بالنفساء » يعني : الأمر المتعلق بالنفساء .

• [٣٠٢] قوله : « لا نرى » - بالضم - أي لا نظن ، أما نرى - بالفتح - بمعنى نعلم .

قوله : « أنفست » بفتح النون ، ويصح أنفست بالضم وهي أفصح .

قول عائشة : « خرجنا لا نرى إلا الحج » فيه دليل على ما كانوا اعتادوه في الجاهلية ، من أنهم لا يعتمرون في أشهر الحج ، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون : إن أشهر الحج تبقى للحج خالصة ، ويقولون : إذا برأ الدبر وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر .

ومعنى ذلك أنهم كانوا يحجون على الإبل ، ويأتون من مسافات بعيدة فيصيبها الدبر - أي جروح في ظهرها - فإذا انتهت أيام الحج ، وبرئت من الجروح ، وانسلخ شهر صفر حلت العمرة في ذلك الوقت .

فأمرهم النبي ﷺ جميعاً أن يجعلوها عمرة فتحلوا كلهم إلا من ساق الهدى فإنه لا يتحلل حتى ينحر إبله ، لكنهم قالوا : يا رسول الله كيف نعتمر وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمركم به » ^(١) قالوا : يا رسول الله أنت ما أحللت ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت

(١) البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) .

رأسي، فلا أحل حتى أنحر»^(١). وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»^(٢) فقالوا: «يا رسول الله نتحلل؟ قال: نعم، قالوا: أي حل؟ قال: الحل كله»^(٣)، أي الحل الكامل.

فاستغربوا هذا حتى قالوا: «يا رسول الله يذهب أحدنا إلى منى يقطر ذكره منيًا»^(٤) يعني: يتحلل ويجماع زوجته ثم يحرم بالحج! لأنهم يرون أن أشهر الحج ليس فيها تحلل؛ ولهذا قالت عائشة: «خرجنا لا نرى إلا الحج»، ثم بعد ذلك أحرمت عائشة بالعمرة، لكنها لما وصلت سرف قريبًا من مكة وهي مليية بالعمرة حاضت، ثم جاء النبي ودخل عليها، فإذا هي تبكي، فقال: «مالك أنفست؟» يعني: أحضت؟ قالت: نعم.

وفيه تسمية الحيض نفاسًا، والنفاس كذلك يسمى حيضًا.

قوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وفي رواية: «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥)، وفي لفظ أنه قال لها: «ارفضي عمرتك، وانقضي شعرك، وأهلي بالحج»^(٦) لأنها جاءها الدم وهي ما أدت مناسك الحج، واستمر الدم معها حتى جاء الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تترك أعمال العمرة، وأن تلبى بالحج؛ ولهذا اغتسلت ومشطت شعرها ثم لبث بالحج، وأدخلت الحج على العمرة.

ففيه دليل على أن المتمتع المعتبر إذا لم يتمكن من أداء مناسك العمرة وجاء اليوم الثامن من ذي الحجة وهو على حاله فإنه يلبي بالحج، ويدخل الحج على العمرة ويكون قارئًا، كما فعلت عائشة بأمر النبي ﷺ حيث لبث بالحج، ووقفت بعرفة، ورمت الجمره وقصرت شعرها حتى إذا طهرت طافت طوافًا واحدًا وسعت سعيًا واحدًا لحجها وعمرتها.

(١) أحمد (٦/٢٨٤)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) أحمد (٦/١٧٥)، والبخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أحمد (١/٢٥٢)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٤) أحمد (٣/٣١٧)، والبخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) أحمد (٦/٢٧٣)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٦) أحمد (٦/١٩١)، والبخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تقرأ القرآن؛ لأنه قال: «افعلي ما يفعل الحاج»^(١)، أو «فاقضي ما يقضي الحاج» والحاج يقرأ القرآن، فدل على أنها تقرأ القرآن لكن عن ظهر قلب.

قوله: «وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة» المراد به الهدي يعني أهدي عن نسائه بالبقرة؛ لأنهن متمتعات.

والمرأة إذا جاءت متمتعة فإنها تطوف بالبيت وتسعى وتقصر وتتحلل، فإن نزل عليها الدم تبقى في مكة حتى تطهر، فإن طهرت قبل اليوم الثامن طافت، وسعت، وقصرت، وإن جاء اليوم الثامن وهي لم تطهر لبث بالحج وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة، وتفعل جميع المناسك.

فتذهب في اليوم الثامن لمنى، وفي اليوم التاسع تقف بعرفة، وليلة العيد تقف بمزدلفة، ثم ترمي جرة العقبة وتقصر، وتبقى حتى تطهر، فإذا طهرت يوم العيد أو الحادي عشر أو الثاني عشر اغتسلت وطافت طوافاً واحداً وسعت سعيًا واحدًا، يكفيها لحجها وعمرتها، وتكون العمرة قد دخلت في الحج.

وإذا طهرت في اليوم التاسع، فإنها تؤدي المناسك كلها، ولا شيء عليها.

ولو فقدت الماء فيباح وطؤها بالميم، كما يجزئ أن يتيمم ويصلي إذا عدم الماء فالتيمم يقوم مقام الماء.



(١) أحمد (٦/٢٧٣)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

[٦/٢] باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

- [٣٠٣] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : نا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .
- [٣٠٤] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : نا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة أنه سئل : أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة : كل ذلك علي هين ، وكل ذلك تخدمني ، وليس علي أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض ، ورسول الله ﷺ حيثئذ مجاور في المسجد ، يدي لها رأسه وهي في حجرتها ، فترجله وهي حائض .

الشرح

- [٣٠٣] قوله : «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ» الترجيل تسريح شعر الرأس . وكانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد ؛ لأن حجرتها كانت بجوار المسجد ، فكان يدي إليها رأسه فترجله ، فدل هذا على أن الحائض بدنها طاهر وذاتها طاهرة فيجوز لمسها فهي ليست نجسة وثيابها كلها طاهرة ، والنجاسة خاصة بالدم فقط فإذا أصاب الدم شيئاً من ثوبها فإنها تغسله .
- [٣٠٤] قوله : «ورسول الله ﷺ حيثئذ مجاور» المجاور يعني المعتكف .

وهذا الحديث فيه أنه لا بأس للمرأة أن تخدم زوجها وهي حائض أو عليها الجنابة .

وفيه دليل على أن إخراج المعتكف رأسه لا يعتبر خروجاً من المسجد ؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يدي إلى عائشة رضي الله عنها رأسه وهي خارجة ، وهو في المسجد ، فلو حلف إنسان ألا يخرج من المسجد ثم أخرج رأسه فإنه لا يحنث ؛ لأنه ما خرج من المسجد حقيقة ما دام أن جسمه ما زال داخل المسجد .

فخدمة الحائض لزوجها لا بأس بها ؛ فتصنع له الطعام ، وتأتي له بالماء ، وتغسل ثيابه ، وتغسل شعره وترجله ، فكل بدنها طاهر : ريقها وعرقها وجسدها وثيابها ، خلافاً لليهود ؛ فإن

اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اجتنبوها وجعلوها في بيت مستقل ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يعني إلا الجماع ، رواه مسلم في «صحيحه»^(١) .
ولهذا جاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير فقالا : «يا رسول الله ألا نجامعن»^(١) يعني مخالفة لليهود ، فسكت النبي كأنه مغضب .

* * *

(١) مسلم (٣٠٢) .

المائة

[٦ / ٤] باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف ، فتمسكه بعلاقته .
 • [٣٠٥] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفيية ، أن أمه حدثته ،
 أن عائشة حدثتها ، أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

التبويب

قوله : « وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته » والعلاقة : كيس له خيط يوضع فيه المصحف ، فهي تأخذ بخيط العلاقة التي فيها المصحف وتأتيه به ، فلا بأس بهذا .

• [٣٠٥] أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض .
 قاس المؤلف رحمته الله قراءة القرآن في حجر الحائض ، والقرآن في جوف القارئ ، على حمل الحائض المصحف بعلاقته ، فكما أن المرأة تحمل المصحف بعلاقته والمصحف في جوف العلاقة ،
 فكذلك الرجل له أن يقرأ القرآن في حجر الحائض والقرآن في جوفه .

قال بعضهم : إن هذا يدل على أن الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأنها لو كانت تقرأ القرآن لما
 نبه المؤلف رحمته الله على جواز قراءة الرجل القرآن في حجرها بهذا الحديث ، لكن هذا ليس
 دليلاً واضحاً .

* * *

[٦ / ٥] باب من سمي النفاس حيضاً

• [٣٠٦] حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن زينب بنت أم سلمة حدثته ، أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت ؛ فانسلت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : «أنفست؟» قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميصة .

الشرح

• [٣٠٦] قوله : «حيضتي» بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح .

قوله : «بيننا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت» ؛ لأنها كرهت أن تبقى مع النبي ﷺ وقد جاءها الدم ، فانسلت فقال لها النبي ﷺ : «أنفست؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة» والخميصة كساء له أهداب .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تسمية الحيض نفاساً ، فالحيض يسمى نفاساً والنفاس يسمى حيضاً ؛ لأن النفاس معناه الخروج فيشمله من جهة المعنى العام .

وفيه دليل على جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ؛ ولهذا دعا النبي ﷺ أم سلمة وقد حاضت أن تدخل معه في الخميصة .

فلا بأس من مضاجعة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وملامستها وتقيلها ، ومباشرتها فيما دون الفرج .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) أي إلا الجماع ، ولكن الأفضل - كما سيأتي - أن الرجل إذا أراد أن يباشر امرأته أن تستر ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها حتى يكون هذا أحوط وأبعد عن الوقوع فيما حرم الله ؛ لأنه قد

(١) أحمد (٣/٢٤٦) ، ومسلم (٣٠٢) .

لا يملك نفسه ؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ : «كان أملككم لإربه»^(١) ، وهذا هو الجامع بين حديث أنس : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) ، وبين ما سيأتي أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر فيها بين السرة والركبة^(٣) .



(١) أحمد (٤٠ / ٦) ، والبخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) .

(٢) أحمد (١٣٢ / ٣) ، ومسلم (٣٠٢) .

(٣) أحمد (٣٣٥ / ٦) ، وأبو داود (٢٦٧) ، والنسائي (٢٨٧) .

[٦ / ٦] باب مباشرة الحائض

- [٣٠٧] حدثنا قبيصة ، قال : نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر ، فيياشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .
 - [٣٠٨] حدثنا إسماعيل بن خليل ، قال : أنا علي بن مسهر ، قال : أنا أبو إسحاق ، هو : الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فؤر حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .
- تابعه خالد وجريير ، عن الشيباني .

- [٣٠٩] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الشيباني ، قال : نا عبدالله بن شداد ، قال : سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض .
- ورواه سفيان ، عن الشيباني .

- [٣٠٧] قوله : « فيياشرنى وأنا حائض » أي كان إذا أراد أن يباشرها يأمرها فتتزر يعني تجعل ثوبا فيما بين السرة والركبة .
- قوله : « فأغسله وأنا حائض » وفي رواية : وكان يديني إليها رأسه فترجله وتسرح شعره وهي حائض^(١) ، كل هذا يدل على أنه لا بأس بمباشرة الحائض والمباشرة تشمل الملامسة والقبلة ، فيجوز التلذذ بها وضمها إليه ومضاجعتها فيما دون الفرج ، إلا أن الأفضل أن تتزر فيما بين السرة والركبة .

(١) أحمد (٦/٩٩) ، والبخاري (٣٠١) ، ومسلم (٢٩٧) .

• [٣٠٨] قوله: «في فور حيضتها» يعني في قوة حيضتها.

وقوله: «إربه» قيل: المراد بالإرب العضو، وقيل: المراد الحاجة، يعني: أيكم يملك نفسه مثلما يملك النبي ﷺ نفسه؟

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر المرأة من نسائه أن تتزر إذا أراد أن يباشرها؛ تعليمًا للأمة، وهذا على سبيل الاستحباب، والذي صرفه إلى الاستحباب الحديث الآخر، وهو حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، يعني إلا الجماع، ولم يقل: من فوق الإزار؛ فدل على أنه لا بأس أن يضاجعها دون إزار، لكن يحذر من الوقوع في الجماع.

• [٣٠٩] قولها: «فاتزرت» يعني: فيما بين السرة والركبة.



(١) مسلم (٣٠٢).

[٦ / ٧] باب ترك الحائض الصوم

- [٣١٠] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: نا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، هو: ابن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار» قُلْنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

الشرح

قوله: «باب ترك الحائض الصوم» هذه الترجمة لبيان أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو أمرت بقضائها لشق ذلك عليها بخلاف الصوم، فإنه لا يجب إلا مرة واحدة في السنة، خلافاً للخوارج الذين يأمرون الحائض أن تقضي الصلاة.

ونبه المؤلف على الصوم؛ لأنه خفي بخلاف الصلاة؛ فإنها واضحة.

- [٣١٠] قوله في هذا الحديث: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر» يعني لصلاة العيد.

قوله: «فمر على النساء» فالنساء يخرجن لصلاة العيد، فقد جاء الأمر من النبي ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد، قالت أم عطية: «كنا أمرنا بإخراج العواتق، والحيض، وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن المصلى ويشهدن الخير»^(١) أي يسمعن الخطبة ويستفدن من الموعدة، ويعتزلن المصلى، وأما غير الحيض فإنهن يصلين مع الناس.

(١) أحمد (٨٤/٥)، والبخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

وكان النبي ﷺ يصلي بالناس ثم يخطب ، ثم بعد ذلك يوجه إلى النساء خطبة خاصة وموعظة خاصة ، لكن الآن مكبرات الصوت تُغني الإمام عن أن يخصصهن بخطبة ، فيكفيهن أن يسمعن خطبة الرجال ، لكن إذا كانت النساء لا تسمع فينبغي للإمام أن يخصصهن بموعظة ؛ ولهذا لما صلى بالناس عليه الصلاة والسلام ووعظ الناس ظن أنه لم يُسمع النساء ، فجاء إلى النساء ومعه بلال فوعظ النساء وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، وقال : «يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فجعلت النساء يتصدقن ، فهذه تلقي خرصها ، وهذه تلقي سخاها .
وفيه دليل على أن المرأة لها أن تتصدق من مالها ، ولا يشترط إذن الزوج إذا كانت حرة رشيدة .

قوله : «قلن : ويا رسول الله» أي : ما لنا أكثر أهل النار؟ فقال : «تكثرن اللعن» ؛ أي : السباب والشتام ، و«تكفرن العشير» «العشير» يعني المعاشر وهو الزوج المخالط ، يعني أنها تُنكر جميله وإحسانه ؛ فجاء في الحديث الآخر : «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط»^(١) .

وفيه التحذير من كثرة السباب والشتام والتحذير من إنكار الإحسان والجميل وأنه من أسباب دخول النار .

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء»^(٢) .

وفي الحديث الآخر : «إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(٣) .

قوله : «وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى قال : فذلك من نقصان عقلها» يشير إلى قول الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .
فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، ولكن هذا نقص لا يضرها ؛ لأنه ليس باختيارها .

(١) أحمد (٢٩٨/١) ، والبخاري (٢٩) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٢) أحمد (٤٠٤/١) ، والترمذي (١٩٧٧) .

(٣) أحمد (٤٤٨/٦) ، ومسلم (٢٥٩٨) .

وهناك نكتة في هذا المقام ، وهو أن بعض القضاة جاءت عنده امرأتان تشهدان مع رجل في قضية ، فأراد أن يفرق بينهما حتى يتأكد من الشهادة ، فقالت إحداهما : ليس لك ذلك ، فقال : ولم؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَهُمَا فَتُكْرِمَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكانت فقيهة في هذا .

قوله : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها» وفي الحديث الآخر : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(١) واللب : العقل ، فإذا كان الرجل الحازم اللبيب العاقل تُذهب المرأة له بكلامها ، فكيف بغير العاقل الحازم؟!

والشاهد هنا قوله : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ ولهذا في الحديث الآخر لما جاءت معاذة تسأل عائشة قالت : «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» لم تعرف كيف تسأل ، فأخرجت السؤال بصيغة الاعتراض ، فاشتدت عليها عائشة رضي الله عنها وقالت : «أحرورية أنت؟» يعني : هل أنت من الخوارج الذين يسكنون حروراء ، فقالت لها : «لست بحرورية ولكني أسأل» قالت : «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢) .

فخافت عائشة رضي الله عنها أن تكون المرأة متأثرة بفكر الخوارج حيث إن هذه المسألة من الأشياء التي خالف فيها الخوارج ، فأمروا الحائض أن تقضي الصلاة .

والحائض إذا كانت لها أعمال وأوراد من صلاة وصيام - كأن كانت تصوم الإثنين والخميس مثلاً ، وتصلي الليل ، وتصلي الضحى - فإنه يُرجى أن يكتب الله لها أجر ما كانت تعمل قبل الحيض ؛ لما جاء في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٣) وهذا من فضل الله تعالى ، إذا مرض العبد أو سافر ولم يتمكن من العمل ، يكتب الله له أعماله التي كان يعملها في حال الصحة وفي حال الإقامة ، وكذلك المرأة الحائض يرجى لها ذلك .

(١) أحمد (٦٦/٢) ، والبخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٢) أحمد (٢٣١/٦) ، والبخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٣) أحمد (٤١٠/٤) ، والبخاري (٢٩٩٦) .

[٦ / ٨] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نُخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون .

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ ، فقرأ ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ يَا هَلْ أَلِكتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآية .

وقال عطاء ، عن جابر : حاضت عائشة ، فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ، ولا

تصلي .

وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

• [٣١١] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ،

عن القاسم ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف

طَمُئْتُ ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : لوددت والله أني لم

أحج العام ! قال : « لعلك نفست ؟ » قلت : نعم ، قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات

آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

الشرح

قوله : « وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً » المؤلف

رحمته يؤيد ما ذهب إليه من أن الجنب والحائض يجوز أن يقرأ القرآن ، لكن هذا اجتهاد من

المؤلف رحمه الله .

وورد في الحديث : « فأما الجنب فلا ولا آية »^(١) ، لكن لعله ما صح عند البخاري أو

ما اعتمده .

(١) أحمد (١/١١٠) ، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣٠٠) .

قوله : «وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» استدل به علي أن الجنب يذكر الله في حال الجنابة بقرآن أو بغيره من الأذكار .

قوله : «وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون» التكبير والدعاء ذكر والقرآن مثله ، هكذا استدل المؤلف رَحْمَتُهُ .

قوله : «وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآية» .

كتب النبي ﷺ لهرقل وهرقل نصراني ، والنصارى لا يتطهرون من الجنابة ، ومع ذلك كتب لهم قرآنا يمسونه بأيديهم ويقرءونه بألسنتهم فدل علي أنه لا بأس بقراءة الجنب والحائض شيئاً من القرآن .

قوله : «وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب» يعني : عند الذبح يقول : بسم الله ، يذكر الله وعليه الجنابة فهذا لا بأس به .

كل هذه الآثار استدل بها المؤلف رَحْمَتُهُ علي أنه لا بأس بقراءة الجنب والحائض ، والصواب التفريق بينهما .

• [٣١١] قولها : «طمثت» يعني حضت .

وهذا الحديث ذكره المؤلف رَحْمَتُهُ ليستدل به علي الآثار التي سبقت ، وفيه أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج» - وذلك علي عادتهم في الجاهلية ؛ أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج - فحاضت لما وصلت «سرف» - وهو مكان قريب من مكة - فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : «ما يبكيك؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام» يعني لما نزل عليها الدم وودت أنها لم تحج هذا العام وتحج في سنة أخرى لا يأتيها فيها الدم ، فقال : «لعلك نفست؟ قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله علي بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» أي افعلي كل شيء يفعله الحاج من الوقوف بعرفة والنزول بمنى والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وتقصير شعر الرأس والذبح ، إلا الطواف بالبيت حتى تطهري .

واستدل المؤلف رَحْمَتُهُ بهذا الحديث علي أن الجنب يقرأ القرآن قياساً علي الحائض ، فإذا كانت الحائض تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت ، ومن عمل الحاج قراءة القرآن ، فهي تقرأ

القرآن - يعني عن ظهر قلب بدون مس للمصحف - وحدثها أغلظ من حدث الجنب فجاز للجنب أن يقرأ القرآن .

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فكثير من الفقهاء كالحنابلة^(١) منع الجنب والحائض جميعاً فلا يقرءون شيئاً من القرآن ، وهذا هو رأي الأكثرين ، واستدلوا بحديث : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن »^(٢) ، وقال آخرون من أهل العلم : يفرق بين الجنب وبين الحائض لأسباب :

أولاً : الجنب مدته لا تطول والحائض مدتها تطول - وكذلك النفساء قد تصل إلى أربعين يوماً - فلو منعت من قراءة القرآن نسيت القرآن .

ثانياً : يستطيع الجنب أن يزيل الجنابة ، فيغتسل ثم يقرأ ، أما الحائض والنفساء فلا ؛ فذلك ليست بيدها ، فدلّ هذا على جواز القراءة للحائض والنفساء دون الجنب ، وحديث : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن »^(٢) حديث ضعيف عند أهل العلم ، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « فاما الجنب فلا ولا آية »^(٣) ، فدل هذا على أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن ، بخلاف الحائض فإنها تقرأ ، وهذا هو الصواب .

والبخاري يرى أنه لا فرق بين الجنب وبين الحائض والنفساء فكل منهم له أن يقرأ القرآن ، واستدل بالأثار التي ذكرناها .

والجنب ليس له أن يمسه المصحف وله أن يمسه الكتب التي فيها آيات ، لكن لا يقرأها ، إلا أن يقرأ بنية الدعاء ، كأن يقرأ قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] بنية الدعاء ، وإن قالها بنية القراءة حرمت .

والسعي بين الصفا والمروة لا بأس به للحائض فلو طافت المرأة بالبيت وهي طاهرة ثم نزل عليها الدم قبل السعي تسعى ؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة بل تستحب ، كما أن المسعى ليس من الحرم أيضاً فالحائض لا تمكث في الحرم ، أما الطواف بالبيت فلا بد له من الطهارة .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١١١) .

(٢) الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) .

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ١١٠) ، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٠٠) .

[٦ / ٩] باب الاستحاضة

• [٣١٢] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

التشريح

قوله: «باب الاستحاضة» هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان حكم الاستحاضة والاستحاضة هي نزول الدم في غير وقت الحيض واستمراره على المرأة.

• [٣١٢] قوله في حديث الباب: «إني لا أطهر» أي: إني أستحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي رواية: «إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١).

وهذا الحديث فيه دليل على أن المستحاضة تعمل بإقبال الحيض وإدباره، أي: إذا كانت تميز دم الحيض من غيره، فإنها تجلس وقت نزول دم الحيض، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت وصامت، تتلجم وتتوضأ لكل صلاة، فالمستحاضة لا تترك الصلاة.

والمستحاضات - كما سيأتي - على أقسام:

القسم الأول من المستحاضات: التي تعرف وقت دم حيضها وزمانه من الشهر، وهذه تسمى المستحاضة المعتادة، فهذه إذا استمر معها الدم تعمل بالعادة، كما في حديث: «امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك»^(٢)، فتجلس المدة التي اعتادتها - أي: التي كانت قبل الاستحاضة - لا تصوم ولا تصلي، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت وصامت ولو كان الدم

(١) أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أحمد (٦/٢٢٢)، ومسلم (٣٣٤).

يجري معها ، لكن تتلجم وتتحفظ ، ولا بد أن تتوضأ لكل صلاة ، وليس لها أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ثم تصلي - ما دام الوقت - ما شاءت من فروض ونوافل ، وتمس المصحف ، فإذا خرج الوقت توضأت للوقت الآخر وهكذا .

النوع الثاني من المستحاضات : التي لا تعرف عاداتها ، أو التي ليس لها عادة ، كأن يستمر معها الدم من أول ما جاءها ، أو أن لها عادة ولكن نسيتهها ، فإذا كان لها تمييز صالح تعمل بالتمييز - أي : تعمل بإقبال الحيض وإدباره - فتجلس مدة دم الحيض الذي تعرفه النساء ؛ فدم الحيض يكون في العادة دماً أسود ثخيناً وله رائحة متنتة ، كما في الحديث : «دم الحيض دم أسود يعرف»^(١) فإذا جاء الدم الأحمر أو الأصفر الرقيق فإنها تغتسل وتتلجم وتصلي وتصوم .

النوع الثالث من المستحاضات : التي ليس لها تمييز ولا تعرف عاداتها ، وهذه تسمى متحيرة ، والمتحيرة إن كانت تعرف أول الحيض تجلس من أوله ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نساءها - أمها وأخواتها وعماتها - فإن كانت لا تعرف أول الحيض تجلس من أول كل شهر هلالي ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نساءها وتصلي بقية الشهر ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً .

وقوله : «إني لا أطهر» يفهم منه أنها ظنت أن الوقت الذي يجري فيه الدم كله ليس بوقت طهارة ، فبين لها النبي ﷺ أنه ليس كذلك وأنها إنما تعمل بإقبال الحيض وإدباره ، فقال : «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ، فدل على أن الميزة تجلس الأيام التي تميز فيها دم الحيض ، فإذا انقضت اغتسلت وصلت .

وقوله : «فاغسلي عنك الدم وصلي» فيه دليل على نجاسة الدم ، وقد نقل النووي إجماع العلماء على أن الدم نجس .

والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الطواف بالبيت ، ولا تمنع زوجها من إتيانها ، ولها أن تؤدي جميع العبادات ، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة .

وقد كان على عهد النبي ﷺ ست أو سبع نساء مستحاضات ، وكانت بنات جحش كلهن مستحاضات ، منهن زينب زوجة النبي ﷺ وأم حبيبة امرأة عبد الرحمن بن عوف .

(١) أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (٢١٥) .

[١٠/٦] باب غسل دم الحيض

- [٣١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضح بهاء ، ثم لتصلي فيه » .
- [٣١٤] حدثنا أصبغ ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه .

التشريح

- [٣١٣] قوله في حديث أسماء رضي الله عنها : « فلتقرصه ثم لتنضح بهاء ثم لتصلي فيه » فيه دليل على أنه لا بأس بالصلاة بالثوب الذي تحيض فيه المرأة بشرط إزالة النجاسة .
- قوله : « فلتقرصه » : القرص بمعنى الدلك بالأظافر وأطراف الأصابع وحت ما فيه لإزالة النجاسة ، والقرص إنما يكون إذا كان الدم يشكل طبقة ، وإلا فالغسل يكفي .
- قوله : « ثم لتنضح بهاء » يعني تغسله بهاء . فدل هذا على أن دم الحيض نجس ولا تصح الصلاة في الثوب النجس ، ولا يعفى عن دم الحيض ولو كان قليلاً .
- [٣١٤] قوله : « ثم تقترص الدم » يعني : تدلكه وتحكه بأظفارها .
- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « ثم تقترص الدم » بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل ، أي : تغسله بأطراف أصابعها . وقال ابن الجوزي : معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع .
- قوله : « وتنضح على سائره » هذا اجتهاد منها رضي الله عنها ، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك ، فيكفي النضح على موضع النجاسة .

[١١/٦] اعتكافُ المستحاضة

- [٣١٥] حدثنا إسحاق، قال: نا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأت ماء العُضْفُر؛ فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.
- [٣١٦] حدثنا قتيبة، قال: نا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي.
- [٣١٧] حدثنا مسدد، قال: نا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

الشرح

- [٣١٥] قوله في الحديث الأول: «اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة» فيه دليل على جواز اعتكاف المستحاضة، وعلى جواز مكثها في المسجد، ولكن عليها أن تراقب الدم وتتحفظ حتى لا تلوث المسجد، والمستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، بخلاف الحائض، فالحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمكث في المسجد إلا عبورًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فلها أن تعبر من الباب إلى الباب أو تأخذ شيئًا وتنصرف وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة» - وهي سجادة صغيرة من خوص - فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ليست حيضتك في يدك»^(١) فتعتكف إذا أمنت الفتنة وكان حولها أحد من محارمها، وكان هناك متسع في المسجد، أما إذا خشيت الفتنة فلا ينبغي لها ذلك.
- [٣١٦] قوله في الحديث الثاني: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه» هي أم المؤمنين زينب؛ لأنها المستحاضة.

(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٩٨).

- [٣١٧] قوله في الحديث الثالث : « بعض أمهات المؤمنين » المعروف أنها زينب كما سبق .
- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله في الرواية الثانية : « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى ، فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي ، وفي الرواية الثالثة : « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته ، وإن كان لها به تعلق ، وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين ، وحمنة زوج طلحة ، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك .
- أي أن أم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف كانت أشدهن استحاضة .



الملائكة

[٦/١٢] باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

• [٣١٨] حدثنا أبو نعيم، قال: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فَمَصَعْتُهُ بظفرها، ثم غسلته.

التبرج

• [٣١٨] قوله: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه» فيه أنه لا بأس أن تصلي المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا أزلت عنه الدم.

وقوله: «قالت بريقها فمصعته» يعني لتخفيف الأثر، و«مصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي: حكته وفركته بظفرها.

قوله: «ثم غسلته» أي: عند إرادة الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة فلا بد من غسل الثوب، أما المصع فـللتخفيف قبل وقت الصلاة، كما يؤيده ما سبق: «فلتقرصه»، ثم لتنضح بهاء، ثم تصلي فيه^(١) يعني تغسله بالماء، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

(١) أحمد (٦/٣٤٦)، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

[٦/١٣] باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

• [٣١٩] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة . قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز .

وروى هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ .

• [٣١٩] في حديث الباب ذكرت أم عطية رضي الله عنها أن النساء كن ينهين على عهد النبي ﷺ عن الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، والناهي هن هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهذا له حكم الرفع ؛ لأن الصحابي أو الصحابية إذا قال : أمرنا أو نهينا فالمراد الرسول ﷺ ، فهو الأمر الناهي المبلغ عن ربه ، عليه الصلاة والسلام .

والإحداد هو ترك الزينة وأدوات التحسين ، فيجوز للمرأة أن تحد على أبيها أو أخيها أو ابنتها ثلاثة أيام فأقل ، ولا يجوز لها أن تزيد على الثلاث إلا على الزوج خاصة فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام . ويدل على هذا ما ثبت أن أم حبيبة رضي الله عنها لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بصفرة بعد ثلاثة أيام وقالت : «والله مالي بالطيب من حاجة إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فدهنت ومسحت عارضيتها»^(١) يعني : لكي تخرج من الإحداد ، وكذلك فعلت أم سلمة .

(١) أحمد (٤٢٦/٦) ، والبخاري (١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) .

والمعدة تراعي عدة أمور:

الأمر الأول: المكث في البيت، فلا تخرج من البيت حتى تنتهي العدة؛ لقول النبي ﷺ لإحدى المحدثات: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١)، ويجوز أن تخرج لعذر أو حاجة لا بد منها، كأن لا يكون عندها من يخدمها ولا من يأتي لها بما تحتاج من طعام وشراب فتخرج للسوق ليلاً أو نهاراً لتشتري ما يكفيها ويسد حاجتها، وكأن تخرج إذا طلبت للشهادة في المحكمة أو لأن عليها دعوى، أو للتدريس إن كانت مدرسة، أو للتعليم، أما الزيارات والذهاب والإياب فهذا ممنوع حتى تنتهي العدة.

الأمر الثاني: ترك الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال إليها، كما في هذا الحديث: «ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»؛ لأن الثوب المصبوغ فيه جمال، وثياب العصب برود من اليمن تجمع ثم تصبغ ثم تنسج.

وليس هناك اشتراط للون كما يظنه بعض العامة؛ حيث يظنون أنه لا يجوز لها أن تلبس إلا الأسود، فلها أن تلبس الأسود وغير الأسود، ولكن لا تلبس ثياب الجمال والزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

الأمر الثالث: ترك الطيب، فلا تطيب إلا إذا كانت شابة وكانت تحيض فيجوز لها أن تتبخر بشيء من الطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة، كما قالت أم عطية رضي الله عنها في هذا الحديث: «رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار» يعني قطعة من الطيب، و: «أظفار» - ويقال: ظفار أو ظفار - بلدة في السواحل اليمنية فيها شيء من طيب الهند، أو أنها نوع من الطيب.

الأمر الرابع: ترك التحلي بالذهب والفضة في يديها أو رجليها أو رقبتها أو أنفها أو أذنيها أو ساعديها، فترك جميع أنواع الحللي، وإذا كان عليها حللي تنزعه ولو بالقص إذا كان لا يخرج.

الأمر الخامس: ترك أدوات التجميل والتحسين، كالكحل والحناء وغيرها؛ ولهذا قالت أم عطية: «ولا نكتحل».

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١).

فهذه أمور خمسة تراعيها العادة:

أولاً : المكث في البيت .

ثانياً : ترك الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال .

ثالثاً : ترك أنواع الطيب .

رابعاً : ترك التحلي بكل أنواع الحلي من ذهب أو فضة .

خامساً : ترك أدوات التحسين والجمال كالكحل والحناء وغيرها .

والشاهد من الحديث قول أم عطية : «وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار» ؛ فدل هذا على أن العادة إذا اغتسلت من الحيض فلها أن تتبخر بشيء من الطيب لتمام الطهر وقطع الرائحة الكريهة .

وللعادة أيضاً أن تغسل ثيابها وتنظف بدنها ، ولا بأس من كونها تغير ثيابها وتستبدلها بأخرى نظيفة ، ولا بأس من تجوالها في أرجاء بيتها ، فلها أن تخرج إلى سطح بيتها أو فناءه أو حديقته ، ولها أن تكلم الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من غير خضوع بالقول ، أو تتكلم في الهاتف أو ما أشبه ذلك ، فكل هذا لا بأس به إذا دعت إليه الحاجة ، وأما ما يزعمه بعض العامة من كونها لا تخرج إلى السطح ولا تطلع للفناء أو لا تمشي مع القمر فكل هذا لا أصل له ، وهذا من خرافات العامة .



[٦ / ١٤] باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض

وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبّع أثر الدم

• [٣٢٠] حدثنا يحيى ، قال : نا ابن عيينة ، عن منصور بن صفية ، عن أمه عن عائشة ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : «تطهري بها» قالت : كيف؟ قال : «سبحان الله ! تطهري» فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم .

التشريح

• [٣٢٠] قوله : «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض» فيه دليل على أن للمرأة أن تسأل عما أشكل عليها ولو كان مما يُستحى منه ؛ للحاجة والضرورة ، قالت عائشة رضي عنها : «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١) أي : عما أشكل عليهن . وقالت أم سليم رضي عنها : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال : «نعم إذا رأت الماء»^(٢) .

وهذه المرأة جاءت فسألت النبي ﷺ عن كيفية الغسل من الحيض ، فقال : «خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها؟» أي أنها لم تعرف الكيفية . فقال : «سبحان الله تطهري» أي أعرض النبي ﷺ عنها - كما في الحديث الآخر - حياء ، فاجتذبتها عائشة رضي عنها وقالت : «تتبعي بها أثر الدم» فعلمتها كيف تفعل .

وقوله ﷺ : «فرصة» أي : قطعة من قطن أو غيره .

وقوله : «من مسك» قال بعضهم : «مسك» بفتح الميم وهي القطعة من الجلد ، وهذا بعيد ، والصواب «مسك» بكسر الميم ، ويدل على ذلك الحديث الآتي الذي يقول فيه :

(١) أحمد (٦/١٤٧) ، ومسلم (٣٣٢) .

(٢) أحمد (٦/٢٩٢) ، والبخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) .

«فرصة ممسكة»^(١)، وجاء في الحديث الآخر: «ذريرة من طيب»^(٢)، وكان النبي ﷺ - كما ورد في الحديث - يُرى أثر المسك في مفارق رأسه ولحيته وهو محرم^(٣)، فالمراد المسك الذي هو نوع من الطيب.



(١) أحمد (١٢٢/٦)، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).
 (٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤/١) عن عائشة موقوفاً.
 (٣) أحمد (١٢٤/٦)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

[٦/١٥] بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

- [٣٢١] حدثنا مسلم، قال: نا وهيب، قال: نا منصور، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة، وتوضئي ثلاثاً» ثم إن النبي ﷺ استحيا، وأعرض بوجهه - أو قال: «توضئي بها» فأخذتها، فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ.

- [٣٢١] قوله: «فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» يعني بينت لها مراد النبي ﷺ؛ فقالت لها: «تبعي بها أثر الدم»^(١).

وهذا الحديث فيه دليل على غسل دم المحيض، وعلى أن المرأة لا بد لها أن تغتسل من الدم؛ أما أن تأخذ فرصة ممسكة وتتطهر بها، فتتبع بها أثر الدم، فهذا من باب الكمال، وإلا فالغسل بالماء كاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتوضئي ثلاثاً» يحتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثاً» بـ«توضئي» أي: كرري الوضوء ثلاثاً، ويحتمل أن يتعلق بـ«قال» ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نصَّ على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي، وزعم ابن قتيبة والخطابي أن الرواية «مسك»^(١) بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه الصوف، وأنه أمر أن تدلك به مواضع الدم».

(١) أحمد (٦/١٤٧)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

فالصواب أن استعمال المسك للحائض أو النفساء إنما هو من باب الاستحباب وليس واجباً - فالواجب هو الاغتسال وتعميم الجسد بالماء - وهو زيادة في التطهير لقطع الرائحة ؛ لأن مدة الحيض ومدة النفاس قد تطول ، فقد تصل في النفاس إلى أربعين يوماً ، أما الجنابة فلا تحتاج شيئاً من ذلك .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنه شيئاً من المسك ؛ ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته » .
يعني تأخذ قطعة من القطن ثم تجعل فيها شيئاً من المسك فتبعب أثر الدم ؛ لقطع الرائحة .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن النفساء والحائض ، كم مرة يغتسلان؟ قال : كما تغتسل الميتة . قال : وسألته عن الحائض متى توضع؟ قال : إن شاءت توضع إذا بدت واغتسلت ، وإن شاءت اغتسلت ثم توضع ، وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره ؛ فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة ، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر : « توضع وتغسل رأسها وتلكه »^(١) بالواو ، وهي لا تقتضي ترتيباً ؛ فنحصل من هذا : أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه :

أحدها : أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل .

والثاني : أن غسل الحيض يستحب أن يكون بهاء وسدر ، ويتأكد استعمال السدر فيه ، بخلاف غسل الجنابة ؛ لحديث إبراهيم بن المهاجر .

قال الميموني : قرأت على ابن حنبل : أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملئ علي : إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ماءك وسدرتك »^(٢) ، وهو أكثر من غسل الجنابة . قلت : فإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال : أحب إلي أن تعود ؛ لما قال .

(١) أبو داود (٣١٤) ، وأصله عند مسلم (٣٣٢) .

(٢) مسلم (٣٣٢) .

الثالث : أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل الجنابة ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، ولا فرق في غسل الجنابة بين المرأة والرجل ، نص عليه أحمد في رواية مهنا .

والرابع : أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب ، في خرقة أو قطنة أو نحوهما ، يتبع به مجاري الدم ، وقد علل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم .
زفورة الدم يعني قوته .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضًا » .
فهذه أربعة وجوه ، والخامس أن الحائض وكذلك النفساء تنقض الضفائر في الغسل ، وهذا واجب عند الإمام أحمد ^(١) ، وعند الجمهور مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وهي محرمة أن تنقض شعرها لغسل الحجج ^(٢) ، أما غسل الجنابة فلا يلزم فيه نقض الشعر ؛ ولهذا سألت أم سلمة : فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : « لا » ^(٣) ، وفي بعض الروايات : « للجنابة والحيضة » ^(٤) .

فالحيض والنفاس يمتازان على الجنابة بأمور :

منها : نقض الشعر .

ومنها : أخذ الفرصة الممسكة .

ومنها : تكرار الغسل ؛ نظرًا لطول المدة .

ومنها : جواز تقديم الوضوء وتأخيره ، فتقديمه مستحب وليس بواجب .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٨٦)

(٢) أحمد (١٦٣/٦) ، والبخاري (٣١٦) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) أحمد (٢٨٩/٦) ، ومسلم (٣٣٠) .

(٤) مسلم (٣٣٠) .

المشيمة

[١٦ / ٦] باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

- [٣٢٢٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا إبراهيم ، قال : نا ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة قالت : أهلت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي ، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت : يا رسول الله ، هذه ليلة يوم عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمره؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك» ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت .

الشرح

- [٣٢٢٢] قوله : «فكنت ممن تمتع» كان هذا في حجة الوداع ، فقد خير النبي ﷺ أصحابه عند الميقات بين الأنساك الثلاثة ، فمنهم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بحج وعمره ، وكانت عائشة ~~منهم~~ من أهل بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فلما قربت من مكة بسرف حاضت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال : «ما لك أنفست؟ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) ، ثم استمر عليها الدم حتى جاء يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة قال لها النبي ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» يعني ولبي بالحج ، فدل هذا على أن المرأة إذا نزل عليها الدم وهي متمتعة ولم تطهر حتى جاء عليها اليوم الثامن من ذي الحجة أنها تُدخل الحج على العمرة .

والمراد بالامتشاط نقض الشعر عند الغسل باليد ، ولا يلزم أن يكون بالمشط ؛ لأنه يقطع الشعر ويُسقطه وذلك محظور في الحج ، فتنقض الضفائر ثم تمشطه بأصابعها ثم تعيد المشط مرة ثانية ، وإذا سقطت بعض الشعرات فلا حرج .

والحديث يدل على أن الحائض إذا أحرمت بالعمرة وطهرت قبل اليوم الثامن من ذي الحجة فإنها تطوف وتسعى وتغتسل وتتحلل ، وإن جاء اليوم الثامن وهي على حالها لبَّت بالحج وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة .

(١) أحمد (٦/٢١٩) ، والبخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل مرة أخرى للحج وهي لا تزال حائضًا وتنقض شعرها، وهذا وجه الدلالة من الحديث فإذا كانت المرأة تؤمر بالاغتسال ونقض الشعر وهي حائض ولم تطهر وذلك لأجل الحج، فنقض الشعر والاغتسال عند الطهر من الحيض من باب أولى.

وقوله: «وأمسكي عن عمرتك» يعني: أمسكي عن أعمالها، وإلا فهي قد حصلت لها العمرة بأن صارت قارئة، فقد طافت طوافًا واحدًا وسعت سعيًا واحدًا لحجها وعمرتها، ثم لما كانت ليلة الحصبه - وليلة الحصبه هي ليلة الرابع عشر، وسميت ليلة الحصبه لأن النبي كان يبيت بالمُحَصَّب، وهو الوادي الذي فيه حصباء، وهو الأبطح الذي بين مكة ومنى، وهو يسمى الآن العزيزية ولم يعد هناك واد ولا أبطح فقد انتشر فيه البنيان - وكانت لم تطب نفسها قالت: «يا رسول الله يرجع صواحباتي بحج وعمرة وأرجع بحج؟»^(١) أي: بعمرة مفردة، وإلا فقد حصلت لها العمرة مع الحج لأنها كانت قارئة، لكنها كانت تريد عمرة مفردة عن الحج مثلما حدث لصواحباتها، فقال النبي ﷺ لأخيها عبد الرحمن: «أخرج بأختك من الحرم فلتعتمر»^(٢) فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت واعتمرت عمرة ثانية، فحصل لها عمرتان، فدل هذا على جواز العمرتين في الشهر الواحد، فقد اعتمرت ﷺ عمرتين في حدود أربعة عشر يومًا، لكن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) وجماعة إلى أنه لا يشرع للإنسان أن يعتمر وهو في مكة، وإنما العمرة للداخل، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس للإنسان أن يعتمر فيخرج ويحرم من التنعيم؛ لأن النبي ﷺ لما أمر عائشة بذلك دل على الجواز، لكن ينبغي ألا يعتمر في وقت الزحام حتى لا يؤذي الناس، وإنما يتحين وقت خفة الزحام، وليس هناك تحديد بشهر معين؛ إذ لم يرد دليل على التحديد.

وفعل النبي ﷺ ذلك مع عائشة ﷺ تطييبًا لخاطرها وتشريعًا للأمة، فيؤخذ منه الجواز، لكن شيخ الإسلام وابن القيم قالا: إن هذا خاص بعائشة، فالنبي ﷺ لم يعتمر ولا أحد من أصحابه، حتى أخوها عبد الرحمن لم يعتمر.

(١) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (٧٨/٦)، والبخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٤ - ٣٨٣/٥).

(٤) انظر «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٩٤/٢).

وأمر النبي ﷺ أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى على سبيل التخيير، ثم لما طافوا وسعوا عند المروة ألزم الجميع بأن يتحللوا إلا من ساق الهدى .

وابن عباس يرى وجوب التمتع، وأن كل من طاف وسعى حل شاء أم أبى، ويروى ذلك أيضاً عن الإمام أحمد^(١) وإليه يميل الشيخ ناصر الدين الألباني ومال إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ حَيْث قَالَ: «وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا»^(٢)، فشيخ الإسلام^(٣) يرى التخيير، وأن هذا الإلزام خاص بالصحابة؛ ليزول اعتقاد الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يزيل اعتقادهم فأمرهم أن يعتمروا، والجمهور على أنه عام. والجمهور على الجواز؛ لأن النبي ﷺ خيرهم عند الميقات بين الأنساك الثلاثة، وأنها باقية، إلا أن الأفضل التمتع، ولا بأس للحاج إذا كان مفرداً أو قارناً أن يأتي بعد الحج بعمرة.

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٠).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١٩٣).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٦).

[٦/١٧] باب نقض المرأة شعرها عند غسل الميضي

- [٣٢٢٣] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يهل بعمره فليهل ، فإنني لولا أني أهديت لأهللت بعمره» ؛ فأهل بعضهم بعمره ، وأهل بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهل بعمره ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي ﷺ ؛ فقال : «دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بحج» ؛ ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصى أرسل معي أخي عبدالرحمن بن أبي بكر ، فخرجت إلى التنعيم ، فأهللت بعمره مكان عمرتي . قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدي ، ولا صوم ، ولا صدقة .

- [٣٢٢٣] قوله : «من أحب أن يهل بعمره فليهل» أي أن هذا على سبيل التخيير ، فخيرهم عند الميقات بين الإهلال بعمره والإهلال بحج والإهلال بحج وعمره ، ففعلوا الأنساك الثلاثة ؛ فمنهم من أهل بالعمره ، ومنهم من أهل بالحج ، ومنهم من أهل بالحج والعمره ، فلما قربوا من مكة أمرهم أن يجعلوها عمره إلا من ساق الهدى على سبيل التخيير ، فلما سعوا بين الصفا والمروة ألزمهم بالتحلل إلا من ساق الهدى .

قوله : «دعي عمرتك» أي دعي أعمالها وأهلي بالحج ، وإلا فالعمره داخله في الحج لأنها صارت قارئة ، فحصل لها بذلك عمرتان : عمره مع الحج وعمره بعد الحج ، وفي لفظ : «ارفضي عمرتك»^(١) يعني اتركي أعمالها وأهلي بالحج ، فتدخل أعمال العمره مع أعمال الحج وتكون بذلك قارئة .

قوله : «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة» أي : العمره الثانية ليس فيها هدي ولا صوم ولا صدقة ، لكن لا بد من الهدى للعمره الأولى ؛ لأن العمره الأولى كانت مع الحج .

(١) البخاري (١٧٨٣) .

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض شعرها وتغتسل لأجل أن تحرم بالحج، فدل هذا على أن المرأة إذا حاضت وقد كانت أهلت بالعمرة ثم جاء الحج ولم تطهر بعد تغتسل مرة أخرى للحج .

والشاهد لترجمة المؤلف رحمته الله : «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض» أنه لما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تنقض شعرها لأجل أن تغتسل للحج، وهي بعد لم تنزل محرمة ولم يزل عليها الدم دل ذلك على أن نقض الشعر عند الغسل من المحيض أولى وأحرى، وهذا يدل على دقة فهمه واستنباطاته .

قول عائشة رضي الله عنها : «فأهللت بعمرة مكان عمرتي» أي : مكان عمرتها التي أدخلت عليها الحج، وبذلك حصل لها عمرتان : عمرة القران، وعمرة مستقلة بعد الحج؛ لأنه جاء في الحديث الآخر أنها قالت : «يا رسول الله يذهب الناس بحج وعمرة وأذهب بحجة»^(١)، يعني متمتعات بحج وعمرة مستقلين .

* * *

(١) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) .

[٦ / ١٨] باب ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

• [٣٢٤] حدثنا مسدد، قال: نا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه».

الشرح

قوله: «باب ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾» هذا يتعلق بالنفساء، فالنطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة - أي: قطعة دم غليظ جامد - ثم تكون مضغة - أي: قطعة لحم - فإذا أسقطت المرأة قطعة لحم ففيه تفصيل:

فإن كانت مخلقة - أي: تبين فيها خلق الإنسان من يد أو رجل أو رأس - يكون حكمها حكم النفساء والدم دم نفاس، وما نزل منها يصل على ويعلق عنه ويسمى؛ لأنه إنسان. أما إذا أسقطت دمًا أو أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فالدم الخارج منها دم فساد، فتلجم كالمستحاضة وتصوم وتصلي؛ لأنه ليس لها حكم النفساء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب مخلقة وغير مخلقة» رويناها بالإضافة، أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾، وبالتنوين وتوجيهه ظاهر».

• [٣٢٤] وحديث الباب فيه إثبات للقدر، وأن الإنسان يكتب عليه وهو في بطن أمه الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة؛ لحديث ابن مسعود رضي عنه في «الصحيحين» أن الله سبحانه «يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»^(١)، فالرزق مكتوب، كنهه وكيفه، وهل هو من حلال أو حرام؟ والأجل مكتوب، متى يكون أجله وكيف سيبه؟ وهل يطول عمره أو يقصر؟ وكذلك العمل والشقاوة والسعادة فكل شيء مكتوب.

(١) البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

[٦ / ١٩] باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

• [٣٢٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه» قالت: فحضت، فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة؛ ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

الشرح

قوله: «باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة» أي أن المراد بيان كيفية الإهلال، فإهلال الحائض والنفساء صحيح، فكل منهما تهل وتحرم ولو عليها الدم ولا شيء عليها؛ لأن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تستنفر بثوب وتغتسل وتهل^(١)، فالأغتسال مشروع لكل حاج رجل أو امرأة، حتى ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء، لكن الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد الحرام حتى تطهر، وتفعل جميع المناسك ولو كان عليها الدم، من الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة ورمي الجمار وتقصير الشعر وغير ذلك، إلا الطواف بالبيت، فهي ممنوعة منه حتى تطهر.

• [٣٢٥] أما قصة عائشة رضي الله عنها في حديث الباب ففيها أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من ذوي الخليفة، ومنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، وفي اللفظ الآخر: «منا من أهل بحج وعمرة»^(٢) فكانوا ثلاثة أصناف:
الصنف الأول: أهل بعمرة، ومنهم عائشة رضي الله عنها.

(١) أحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (٢٩١٣).

(٢) أحمد (٦/١٤١)، والبخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

والصنف الثاني : أهل بحج فقط .

والصنف الثالث : أهل بحج وعمرة .

ومنهم من ساق الهدى ، ومنهم من لم يسق الهدى ؛ ولهذا قال ابن عمر : «فكان الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد»^(١) ، فلما وصلوا إلى مكة أمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا بعمرة جميعاً ، إلا من ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ثم لما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة ألزمهم أن يتحللوا جميعاً عند المروة ، فتحللوها كلهم إلا من ساق الهدى ؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن من طاف أو سعى فقد حل شاء أم أبى - أي : يجب على الإنسان أن يتمتع إلا من ساق الهدى - أخذاً من كون النبي ﷺ أمرهم وحتم عليهم وألزمهم بالتحلل ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٢) ، واختاره العلامة ابن القيم رحمته الله^(٣) ، وهو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

أما الجمهور فيرون أن الإنسان مخير بين العمرة وبين الحج والعمرة ، وبين الحج فقط ؛ لأن النبي ﷺ خيرهم في أول الأمر .

وذهب شيخ الإسلام رحمته الله^(٤) إلى أن هذا الإلزام في حق الصحابة ؛ حتى يزول اعتقاد الجاهلية ؛ ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد : «وأنا إلى قول ابن عباس أميل إليه من قول شيخنا»^(٥) . وعائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة ولم تسق الهدى ، لكنها حاضت بسرف ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : «ما لك أنفست؟» يعني : أحضت ؛ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٦) ، ثم أمرها النبي ﷺ أن تنقض شعرها وتمشط ، والامتنشاط لا يلزم منه كد الشعر بالمشط ، وإنما المراد به إعادة إبرام الضفائر بعد نقضها .

(١) أحمد (١٣٩/٢) ، والبخاري (١٦٩٢) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٢) انظر «الفروع» لابن مفلح (٣٣٠/٣) .

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٩٣/٢) .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٦) .

(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٩٣/٢) .

(٦) أحمد (٢٧٣/٦) ، والبخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

قوله: «فلا يحل» من حل يحل الثلاثي، وهو أفصح من أحل يُحل الرباعي.

قوله: «فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة» أي أمرها النبي ﷺ أن تترك العمرة وتهل بالحج، فنقضت شعرها واغتسلت مرة ثانية للحج وامتشطت وأهلت بالحج، وأدخلت الحج على العمرة، ثم لما طهرت بعد ذلك طافت طوافاً واحداً وسعت سعيًا واحدًا لحجها وعمرتها، ولكنها مع ذلك لم تطب نفسها، كما في الحديث الآخر: قالت: «يا رسول الله يذهب الناس بعمرة وحج وأنا أذهب بحجة»^(١) يعني يذهبن بعمرة مستقلة؛ لأن صواحباتها طفن وسعين وقصرن وتحللن ثم أحرمن بالحج في اليوم الثامن، أما هي فما استطاعت، فقد استمر معها الدم، فأدخلت الحج على العمرة وهي تريد عمرة مستقلة، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم لما انتهى الحج في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، فقال له النبي ﷺ: «اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم إذا انحذرت من الأكمة، فإنها عمرة متقبلة»^(٢) فاعتمرت.

قوله: «مكان عمري» يعني بدلاً من العمرة التي كانت أدخلت الحج عليها، فقد حصل لها العمرتان؛ عمرة مع الحج، وعمرة بعد الحج وذلك في نحو عشرة أيام، فعائشة رضي الله عنها اعتمرت في اليوم الرابع من ذي الحجة واعتمرت الثانية في الليلة الرابعة عشرة، فدل هذا على جواز العمرتين في الشهر الواحد، وليس لتكرار العمرة حد، واستدل بذلك الجمهور على أنه لا بأس أن يعتمر الإنسان بعد الحج، فيذهب إلى التنعيم ويعتمر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أن هذا بدعة^(٣)، وقال: إن الرسول ﷺ والصحابة لم يعتمروا، وإنما أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر تطيبًا لخاطرها، والصواب أنه لا بأس بالعمرة بعد الحج، لكن يستحب عدم الإكثار من العمرة في أيام موسم الحج حتى لا يضيق على الناس كما يفعله كثير من الناس من الإكثار من الاعتمار بعد الحج، فيعتمر في الصباح عمرة وفي المساء عمرة، ويقول: هذه لأبي، وهذه لزوجتي، وهذه لجدي. فيكفي الصدقة عنهم والدعاء

(١) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٧/٥)، وبنحوه أحمد (١٩٨/١)، وأبو داود (١٩٩٥).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٤/٥).

لهم ، فإذا خف الزحام في غير أيام الحج فلا بأس .

والشاهد أن الحائض والنفساء كل منهما تهل بالحج والعمرة كغيرها وتغتسل كغيرها ، وإنما تمتنع من دخول المسجد الحرام حتى تطهر .

والاغتسال للإحرام على سبيل الاستحباب مثل غسل الجمعة ، والاغتسال ليس بواجب لا على من حاض من النساء ولا على غيرهن ، فلو توضأ الإنسان وأحرم صح إحرامه ، ولو لم يتوضأ أيضاً فلا بأس ، لكن الأفضل أن يتوضأ أو يغتسل .

والصواب عدم تقديم السعي على الطواف ، فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يصح السعي إلا بعد الطواف المشروع في الحج .

وكون النبي ﷺ لم يحل لا يفهم منه أن هذا هو السنة مطلقاً ، فهذا بالنسبة لمن ساق الهدى ، أما من لم يسق الهدى فلو طاف ورمى جرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه تحلل ولو لم ينحر ، لكن من ساق الهدى من بلده أو من الطريق فلا يتحلل حتى ينحر هديه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(١) ، والمحصر الذي مُنع من دخول مكة أو منع من الطواف فلا يتحلل حتى ينحر .

وكون السيدة عائشة رضي الله عنها ما طابت نفسها بالعمرة ، لأنها تريد عمرة مستقلة ، وإلا فقد حصلت لها العمرتان : العمرة الأولى مع حجتها والعمرة الثانية مستقلة ، ففي العمرة الأولى أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ؛ لقوله ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢) أي تداخلتا ، والقارن إن أحب أن يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة يومين فله ذلك ، فالسعي يأتي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف الوداع .

والمتمتع يطوف للعمرة ويسعى ويقصر ويتحلل ، ثم يطوف ويسعى للحج طوافاً آخر وسعيًا آخر ، أما القارن والمفرد فما عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد ، أما طوافه أول ما يقدم مكة فهو سنة ، وعليه فإن جاء متأخرًا وذهب مباشرة إلى منى فليس عليه إلا طواف واحد ، وهو

(١) أحمد (٦/ ٢٨٤) ، والبخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩) .

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٠) ، ومسلم (١٢٤١) .

طواف الإفاضة يوم العيد ، فيدخل طواف القدوم في طواف الإفاضة ويسقط طواف القدوم .
 وإذا جاء رجل متأخرًا يوم الثامن أو التاسع أو ليلة العيد وأحرم بالحج مفردًا أو قارنًا فإننا
 نقول له : اذهب إلى عرفة ، فإذا نزل وقال : أنا أريد أن أسافر قريبًا ، نقول له : تبيت بمزدلفة ثم
 ترمي جمرة العقبة يوم العيد ، ثم تبيت ليلتين وترمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، ثم تنزل
 فتطوف سبعة أشواط ، ويكون هذا الطواف للقدوم وللإفاضة وللوداع ، ثم تسعى بين الصفا
 والمروة سعيًا واحدًا ، ثم تنصرف ، فما عليه إلا طواف واحد وسعي واحد ويكفيه .

والنية تكون لطواف الإفاضة ، والباقي يدخل معها ، فيدخل معها الوداع والقدوم .

وينبغي لمن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة - كما أمر الرسول أصحابه - فيكون متمتعًا
 ويتحلل ، وإذا كان لا يستطيع الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة في بلده ، ولا يجوز أن يصوم
 جميع الأيام إذا رجع بلده إلا إذا كان مريضًا أو عاجزًا . وإذا لم يجد الهدي ولم يستطع الصيام حتى
 جاءت أيام التشريق - أي : إذا انقضت الأيام قبل العيد ولم يتمكن من الصيام - فإنه يصوم أيام
 التشريق الثلاثة ، ولا يحل له أن يصوم يوم العيد .

والسعي يكون بعد الطواف ولا يقدم ، ولا يمنع كونه قدم الطواف أن يكون آخر عهده
 بالبيت ؛ لأن السعي تابع للطواف .



[٢٠ / ٦] باب إقبال الحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة؛ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

ويبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر؛ فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن.

• [٣٢٦] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؛ فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي».

التشريح

قوله: «إقبال الحيض» المراد به خروج الدم بكثرة، «وإدباره» انتهاءه، ويعرف بأحد أمرين:

إما بالقصة البيضاء، وهو ماء أبيض يخرج بعد انتهاء الحيض، وهو علامة على الطهر. أو بالجفاف، وهو أن تحتشي بقطنة فتخرج القطنة بيضاء ليس فيها أذى.

قوله: «كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». أي أنه لا ينبغي للمرأة أن يحملها حبها لفعل الخير والصلاة مع الناس - ولا سيما في رمضان - أن تستعجل فتغتسل قبل أن ترى الطهر.

قوله: «ويبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر». فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن» يعني: ما كان نساء الصحابة يفعلن ذلك، فهذا من التنطع والتكلف، ويكفيها إذا جاء وقت الصلاة أن تحتشي بقطنة فإذا رأت القطنة بيضاء نقية فهذا دليل على الطهر، ولا تحتاج إلى الإتيان بالمصابيح.

• [٣٢٦] وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» أي فإذا أقبلت الحيضة بأن جاء الوقت الذي ينزل فيه

الدم فإنها تدع الصلاة، فإذا انتهت وأدبرت ورأت الطهر اغتسلت وصلت، وإذا كانت معتادة فتعمل بعادتها، أما إذا كانت غير معتادة فتعمل بالتمييز الصالح؛ أي: أنها إذا كانت تميز - وكان الدم مستمرًا - فإذا جاء دم الحيض أسود ثخينًا تركت الصلاة، وإذا ذهب وجاءت الصفرة والكدره اغتسلت وصلت، وهذا إذا كانت لا تعرف عاداتها، وإلا فالعادة مقدمة.

أما إذا كانت المرأة لا عادة لها وليس لها تمييز صالح فتسمى المتحيرة، وهذه تعمل بعادة نساءها، فإذا كانت تعرف بداية الحيض فإنها تجلس منذ بدايته ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نساءها، فإن لم تعلم الوقت الذي جاءها فيه فمن أول كل شهر هلالي.

والصواب أن ما يأتي المرأة من الدماء الأصيل فيه أن يكون دم حيض، وما جاءها قبل تسع سنين فليس من دم الحيض وإنما هو دم فساد، ودم الحيض قد يستمر إلى نصف شهر، أي: ما يقارب خمسة عشر يومًا، فإذا مضت واستمر الدم تعتبره استحاضة.

وإذا انتهت أيام عادة المرأة ورأت القصة البيضاء فهذا هو الطهر فتغتسل وتصوم وتصلي، فإذا رجع الدم إليها، فإن كان صفرة أو كدره فلا تلتفت إليه؛ لحديث أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئًا»^(١)، فإن كان غير الكدره أو الصفرة فإنها تجلس خمسة عشر يومًا فإن زاد اعتبرته استحاضة.



(١) البخاري (٣٢٦).

المشروع

[٦ / ٢١] باب لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي ﷺ : تدع الصلاة .

- [٣٢٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا همام ، قال : نا قتادة ، قال : حدثني مُعَاذَةُ ، أن امرأة قالت لعائشة : أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله .

الشرح

- [٣٢٧] قوله : «أجزّي» يعني : أتقضي .

والمرأة الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم ، وهذا مجمع عليه بين العلماء ، كما قال ذلك ابن المنذر والزهري ، خلافاً للخوارج ؛ فإن الخوارج يرون أن المرأة تقضي الصلاة ؛ لأنهم لا يعملون بالسنة إذا زادت على القرآن بزعمهم .

والخوارج فرقة ضالة مارقة كُفّرهم بعض العلماء ، لكن جمهور العلماء على أنهم فساق وليسوا كفاراً ؛ لأنهم متأولون .

قوله : «أحرورية أنت؟» يعني هل أنت من الخوارج الذين يسكنون بلدة حروراء ، وهي قرية قرب الكوفة سكنها الخوارج .

قوله : «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به» وفي رواية : «كان يصيّننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) ، فدل على أن الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم ، وهذا من إحسان الله تعالى وفضله على عباده ؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك ، بخلاف الصوم فإنه لا يجب إلا مرة في السنة فلا يشق قضاؤه .

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله : «وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها ، فرضاً ولا نفلاً ، وقد استحب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة

(١) أحمد (٦/٢٣١) ، ومسلم (٣٣٥) .

مفروضة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله ﷻ بمقدار تلك الصلاة ، منهم : الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي ، وهو قول إسحاق . وروي عن عقبه بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدتها ، خرجة الجوزجاني ، وقال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن ، وأنكر ذلك أكثر العلماء .

وهذا - الإنكار - هو الصواب ؛ فالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل على أنه يستحب للحائض أن تتوضأ وتستقبل القبلة ، فهذا اجتهاد من بعض العلماء ، لكنه اجتهاد خاطئ ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو قلابة : قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً . خرجة حرب الكرمانى ، وقال سعيد بن عبد العزيز : ما نعرف هذا ولكننا نكرهه ، قال ابن عبد البر : على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء في الأمصار» .

أي : على الكراهة ، وهو الصواب ، فاستحبابهم ليس عليه دليل ، فالله تعالى ساعها فلا شيء عليها ولا بدل .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وممن قال : ليس ذلك على الحائض : الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك ، وكذلك قال أحمد : ليس عليها ذلك ، ولا بأس أن تسبح وتهلل وتكبر» .

أي : في كل وقت - سواء في وقت الصلاة أو في غير وقتها - تهلل وتسبح وتذكر الله ، بل وتقرأ القرآن عن ظهر قلب عند فريق من العلماء .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو ثور ، وأصحاب الشافعي ، وزادوا : أنه يحرم عليها الوضوء إذا قصدت به العبادة ورفع الحدث ، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج ؛ لأنه لا يراد بها رفع الحدث ، بل النظافة» .

[٦ / ٢٢] باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

- [٣٢٢٨] حدثنا سعد بن حفص ، قال : نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، حدثته أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة ؛ فانسلت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتي ، فلبستها ؛ فقال لي رسول الله ﷺ : «أنفست؟» قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميعة . قالت : وحدثني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

الشرح

- [٣٢٢٨] قولها : «فانسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي» بكسر الحاء أو بفتحها فالحيضة والحيضة وجهان ، وهذا فيه دليل على جواز النوم مع الحائض وكذلك النفساء ، ولا بأس أن يقبلها ويضمها إليه ويستمتع بها في كل شيء إلا الجماع ، فالجماع ممنوع كما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) يعني : إلا الجماع . والحائض بدنها طاهر وثيابها طاهرة وعرقها طاهر وريقها طاهر ، والنجاسة تخص الدم فقط . قوله : «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم» فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته بالفم ، إلا إذا كان لا يصبر وخشي فوران الشهوة فإنه يمتنع سداً للذريعة المحرم ؛ ولهذا قالت عائشة : كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه^(٢) ، أي : كان مالكا لنفسه ، فإذا كان الإنسان يملك نفسه ولا يخشى أن يخرج منه شيء ولا أن يقع في المحرم جاز له أن يقبل وهو صائم ، أما إذا خشي خروج المنى أو المذي ، أو خشي أنه لا يصبر فليترك ذلك سداً للذريعة ؛ لأنه إذا خرج منه مني بطل الصوم بالاتفاق ، والمذي فيه خلاف ، ففي المذهب أن المذي يبطل الصوم ويقضي ذلك اليوم ، وقيل : إنه لا يقضيه . قوله : «وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد» فيه دليل على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد .

(١) مسلم (٣٠٢) .

(٢) أحمد (٤٠/٦) ، والبخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) .

المأثور

[٦ / ٢٣] باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

- [٣٢٩] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمة حضت؛ فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي؛ فقال: «أنفست؟» فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخيمة.

الشرح

- [٣٢٩] قوله: «فأخذت ثياب حيضتي» فيه دليل على جواز اتخاذ المرأة ثيابًا خاصة للحيض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها، وإذا لم تتخذ ثيابًا خاصة فلا بأس، ويجوز لها أن تصلي في ثوبها الذي حاضت فيه إن لم يصبه شيء من الدم، وإن أصابه شيء غسلته.
- قوله ﷺ: «أنفست» فيه دليل على أن الحيض يسمى نفاسًا.
- وقوله: «فاضطجعت معه في الخيمة» فيه دليل على جواز النوم مع الحائض والاستمتاع بها، ودخولها مع زوجها تحت لحاف واحد، فكل هذا لا بأس به.

[٦ / ٢٤] باب شهود الحائض العيدين

ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي

• [٢٣٠] حدثنا محمد بن سلام ، قال : نا عبدالوهاب ، عن أيوب ، عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلئ إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : «لتلبسها صاحبها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بئبي ، نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : بئبي ، سمعته يقول : «تخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق ذات الخدر - والحيض ، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلي» قالت حفصة : فقلت : الحيض ! فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟!!

الشرح

• [٢٣٠] قوله ﷺ : «ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فيه دليل على جواز شهود الحائض العيد وسماع الخطبة والتأمين على الدعاء ، لكنها لا تصلي مع الناس .
قوله : «بئبي» يعني أفديه بأبي .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : «وهما لغتان : بأبي بكسر الباء ، وبأبا بفتح الباء» .

قوله : «كنا نداوي الكلمى» أي : المرضى ، وهذا فيه دليل على جواز خروج النساء في الجهاد لمداواة الجرحى وسقيهم ، وصنع الطعام ومناولة السلاح ، ولكن لا تشارك في القتال ، أما إذا جاءها أحد من الأعداء فعليها أن تدافع عن نفسها ، كما ورد عن بعض الصحابيات أنها أخذت خنجرًا وقالت : «إن جاءني أحد من الكفار بقرت به بطنه» فلها أن تدافع عن نفسها ولكن لا تشارك في القتال ابتداء .

والسنة في صلاة العيد والاستسقاء أن تكون في صحراء قريبة من البلد وليس في المسجد ، وكان النبي ﷺ يصلي العيد في المصلى^(١) ، فكانت النساء تأتي للمصلى - والمصلى ليس له حكم المسجد - وهن طاهرات يتقدمن بعد الرجال ، وألحِيض يكن خلفهن ، يسمعن الخطبة والدعاء والتأمين .

أما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فلا تدخل الحائض المسجد ، بل تكون خلف المسجد .

وقول النبي ﷺ : «لتلبسها صاحبته من جلبابها» ردًا على من قالت : «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟» واستدل به بعضهم على أن صلاة العيد فرض كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيره ، وأنها فرض السنّة كما أن الصلوات الخمس فرض اليوم والليلة ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج النساء العواتق وذوات الخدور والشابات والأبكار لصلاة العيد ، حتى إذا لم يكن لإحداهن جلباب ألبستها أختها من جلبابها ، فدل على وجوب صلاة العيد .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وأما أمر الحائض باعتزال المصلى ، فقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيه ، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، منهم : ابن أبي موسى في «شرح الخرقى» ، وهو - أيضًا - أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم : أنه ليس بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيه» .

والصواب أن المكان الذي يصلى فيه العيد والاستسقاء ليس بمسجد ؛ فيجوز أن يمكث فيه الجنب والحائض ، فالمسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس ، وهو الذي له تحية ، أما مصلى العيد فلا تحية له .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض المصلى : بأن المراد أن يتسع لغيرهن ويتميزن . وفي هذا نظر ؛ فإن تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع ، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد . وقد قيل : إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة ، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات . وفي ذلك أيضًا نظر ، والله أعلم» .

(١) أحمد (٣/٣٦) ، والبخاري (٩٥٦) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/٣٥٦) .

والحديث ظاهره أن الحائض لها أن تمكث في المصلى ؛ فليس فيه أمر لها بالتميز ، وإنما تبتعد عن النساء حتى لا تقطع الصفوف .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « والأظهر : أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة » .

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يعتني بصلاة العيد حتى إنه كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور - يعني الشابات اللاتي بلغن أو قاربن البلوغ ليحضرن صلاة العيد .



[٦/٢٥] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء

في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله ﷻ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر - صدقت .

وقال عطاء: أقرأؤها ما كانت . وبه قال إبراهيم .

وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة .

وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قُرْبِهَا بخمسة أيام؛ قال: النساء أعلم بذلك .

• [٣٣١] حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: نا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض؛ فلا أظهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي» .

الْمَنِيَّةُ

قوله: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة» أي أن الدم يعتبر حيضاً إلى خمسة عشر يوماً، وهذا هو رأي جمهور العلماء، فالصواب أن الأصل في الدماء التي تصيب المرأة أنها تكون للحيض، وإذا جاوز خمسة عشر يوماً تعتبره استحاضة، فإذا كان لها عادة خمسة أيام مثلاً ثم استمر الدم معها فلا تتعجل لأن العادة قد تزيد، فتجلس حتى تصل إلى خمسة عشر، وما زاد عن ذلك تعتبره استحاضة .

وقد تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال لشريح: اقض فيها . قال: أقضي فيها وأنت حاضر؟! قال: نعم .

قال : «يا أمير المؤمنين ، إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت . فقال علي : قالون» يعني جيد بالرومية .

والمعنى أنها قد تحيض في الشهر ثلاث حيض ، وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فتكون حاضت يوماً وليلة ، وطهرت ثلاثة عشر يوماً ، فهذه أربعة عشر يوماً ، ثم حاضت الحيضة الثانية في اليوم الخامس عشر ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، فهذه ثمانية وعشرون يوماً ، ثم حاضت في اليوم التاسع والعشرين ، فتكون في شهر واحد قد حاضت ثلاث حيض وخرجت من العدة ، لكن هذا قليل نادر ، فالغالب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة ، وأنها تحيض خمسة أو ستة أو سبعة أيام وبقية الشهر طهر .

والقرء قيل : المراد به الحيض ، وقيل : هو الطهر . فعند الحنابلة^(١) والأحناف^(٢) القرء هو الحيض ، وعند الشافعية^(٣) القرء هو الطهر ، والصواب أن القرء هو الحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالمرأة تعتد بثلاث حيض ، على رأي الشافعية تعتد بثلاثة أطهار .

• [٣٣١] قوله ﷺ : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» معناه أن هذا الأمر موكول إليها ؛ حيث ردها النبي ﷺ إلى عادتها ووكّلها إلى أمانتها فما دامت معتادة تعرف أيامها ، تدع الصلاة قدر عادتها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ، وتعتبر ما سبق من الأيام من الحيض .



(١) انظر «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٨/٤٦٠) .

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (٦/١٣) .

(٣) انظر «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري (٣/٢٦٧) .

المَلَأَ

باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ [٦ / ٢٦]

- [٣٣٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.

الْتَرْتِجَ

- [٣٣٢] قوله: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» يعني بعد الطهر، فإذا رأت القصة البيضاء واغتسلت ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا تعتد بهما؛ جمعاً بين هذا الحديث وبين قول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١).

* * *

(١) مالك في «الموطأ» (٥٩/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٥/١).

[٢٧ / ٦] باب عِزْق الاستحاضة

- [٢٣٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : نا معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعن عمرة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فأمرها أن تغتسل ، فقال : « هذا عرق » ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة .

- [٢٣٣] قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » هذا للاستحباب ، جمعاً بين حديث أم حبيبة هذا وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، فإن النبي ﷺ قال لها : « وتوضئي لكل صلاة »^(١) ، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، أما الغسل فهذا مستحب وليس بواجب ، فالغسل لا يجب إلا إذا طهرت من الحيض .



(١) أحمد (٦/٢٠٤) ، والبخاري (٢٢٨) .

[٦ / ٢٨] باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

- [٣٣٤] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن صفية بنت حُيَيِّ قد حاضت ؛ قال رسول الله ﷺ : «لعلها تحبسنا! ألم تكن طافت معكن؟» فقالوا : بلى ، قال : «فاخرجي» .
 - [٣٣٥] حدثنا معلى بن أسد ، قال : نا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت .
- وكان ابن عمر يقول في أول أمره : إنها لا تنفر . ثم سمعته يقول : تنفر ؛ إن رسول الله ﷺ رخص هن .

- [٣٣٤] حديث عائشة رضي الله عنها فيه دليل على أن المرأة الحائجة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حبست رفقها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «لعلها تحبسنا» وفي رواية : «أحابتنا هي» ^(١) ، أما إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنه يسقط عنها طواف الوداع ، يقول النبي ﷺ : «فلتنفر إذن» ^(١) ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض ^(٢) ، فالحائض يسقط عنها طواف الوداع ، أما طواف الإفاضة فلا يسقط عنها ؛ فلذلك تحبس الرفقة ، وتحبس وليها معها ؛ لأنه ليس لها أن تترك الطواف ، ولكن إن كانت لا تستطيع البقاء في مكة وكانت من مكان قريب ذهب بها وليها إلى بلدتها ثم إذا طهرت واغتسلت جاء بها لتطوف طواف الإفاضة ، أما إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكة وجاءت من مكان بعيد كإندونيسيا وغيرها فهذه للعلماء فيها قولان :

(١) أحمد (٣٨/٦) ، والبخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) أحمد (٢٢٦/١) ، والبخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .

القول الأول: أنها تكون محصرة، فإن كانت اشترطت: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني تحللت ورجعت، وإن لم تكن اشترطت تكون محصرة ممنوعة شرعاً من الوصول إلى البيت فتذبح ذبيحة في مكانها وتتحلل ويبقى الحج في ذمتها.

والقول الثاني: أنها تتوضأ وتتلجم وتطوف، ويكون حكمها حكم المستحاضة وحكم من به جروح سيالة ومن به سلس بول؛ لأنها مضطرة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١).

• [٣٣٥] قوله: «رخص للمحاض أن تنفر إذا حاضت» يعني: إذا طافت طواف الإفاضة فلها أن تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.

* * *

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/٤٤٩، ٤٥٠).

باب إذا رأت المستحاضة الطهر [٦ / ٢٩]

قال ابن عباس : تغتسل ، وتصلي ، ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم .
 • [٣٣٦] حدثنا أحمد بن يونس ، عن زهير ، قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة
 قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم
 وصلي» .

قوله : «إذا رأت المستحاضة الطهر» أي إذا رأت الطهر تغتسل ويجامعها زوجها .
 • [٣٣٦] قوله : «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي أن الصلاة تجب بمجرد الطهر ، فإذا رأت الدم
 بعد ذلك وكان كدرة أو صفرة فلا تعتد به .

* * *

الملائكة

[٦/٣٠] باب الصلاة على النفساء وسنتها

- [٣٣٧] حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْجٍ، قال: أنا شِبابة، قال: أنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة بن جندب: أن امرأة ماتت في بطن؛ فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وسطها.

الشرح

- [٣٣٧] قوله: «ماتت في بطن» يعني بسبب البطن، ونظيره حديث «عذبت امرأة في هرة»^(١) يعني بسبب هرة.

قوله: «فصلى عليها النبي ﷺ» فيه دليل على أنه يصلى على النفساء.

وقوله: «فقام وسطها» فيه دليل على أن الإمام إذا صلى على المرأة يقوم عند عجزتها، أما الرجل فإنه يقوم عند رأسه، خلافاً لما يقوله كثير من الفقهاء: إن الإمام يقوم بحذاء صدر الرجل؛ ولهذا إذا أراد الإمام أن يصلي على رجل وامرأة معا يراعى أن يكون رأس الرجل مقابلاً لوسط المرأة، ويكون رأس الرجل هو الذي يلي الإمام، وهذا من باب الاستحباب وإلا فله أن يستقبل أي جزء من أجزاء الميت.

* * *

(١) أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

المناجاة

باب [٦ / ٣١]

- [٣٣٨] حدثنا الحسن بن مدرك ، قال : حدثنا يحيى بن حماد ، قال : نا أبو عوانة من كتابه ، قال : نا سليمان الشيباني ، عن عبدالله بن شداد قال : سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي ، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ ، وهو يصلي على خُمُرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه .

الشرح

- [٣٣٨] قوله : «بحذاء مسجد رسول الله ﷺ» يعني : مكان سجوده .

والنبي ﷺ كان يصلي وكانت ميمونة ~~بِحذاءه~~ وهي حائض ، فإذا سجد مس ثوبه ثوبها ، فدل على أنه لا حرج في أن يمس ثوب المصلي ثوب حائض أو ثوبًا نجسًا ما دام يابسًا ، لكن لو كانت النجاسة رطبة فلا بد من أن يغسل ما أصابته النجاسة من ثوب أو بدن .

قوله : «وهو يصلي على خمرته» الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل ، بقدر الوجه واليدين ، سميت خمرة لأنها تحمر وجه الإنسان ، أي : تحجب وجه الإنسان ويديه عن برودة الأرض وحرارتها .

* * *

كتاب التيمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كِتَابُ التَّيْمَمِ

[٧/١] قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

• [٣٣٩] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام معه الناس ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام - فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء! فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله ﷻ آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

• [٣٤٠] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا هشيم . ح قال : وحدثني سعيد بن النضر ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا سيار ، قال : نا يزيد الفقير ، قال : أنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة» .

التَّيْمُمُ

قوله : «كتاب التيمم» جاء المؤلف رَحْمَةً بِكِتَابِ التَّيْمُمِ بَعْدَ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

والتيمم لغة : معناه القصد ، كما في قول امرئ القيس :

تيممتهَا من أذرعَات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

فقوله : تيممتهَا يعني قصدتهَا .

وشرعاً : القصد إلى الصعيد ومسح الوجه واليدين عند فقد الماء أو العجز عن استعماله .

وصدر المؤلف رَحْمَةً بِكِتَابِ التَّيْمُمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَكُونُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ .

• [٣٣٩] وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا فِي مَكَانٍ لَيْسُوا عَلَيْهِمْ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ آيَةَ التَّيْمُمِ .

وهذا الحديث فيه فوائد أهمها : مناسبة الحديث للترجمة ، وهو مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وكذا عند العجز عن استعماله ، كالخوف من زيادة المرض باستعمال الماء ، أو الخوف من العطش والهلاك إذا كان ما معه من ماء لا يكفي إلا لشربه وشرب دوابه ، وكذلك إذا خاف من البرد بأن كان عليه جنابة في يوم شديد البرودة .

أما من فقد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ، كالمحبوس في مكان لا تراب فيه ولا ماء ، وكالمريض العاجز عن استعمال الماء وليس عنده تراب .

وفيه أيضاً عناية أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ حَيْثُ طَعَنَهَا أَبُوهَا فِي خَاصِرَتِهَا - وَالْخَصْرُ مَوْخَرُ الْأَضْلَاعِ - فَحَرَصَتْ عَلَى الْأَلَّا تَتَحَرَّكَ لِمَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَيْثُ كَانَ نَائِمًا عَلَى فَخْذِهَا ، قَالَتْ : «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي» .

وفيه أنه لا بأس أن ينام الرجل على فخذه وأمرأته ولو دخل عليه بعض محارمها ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَلَى فَخْذِ عَائِشَةَ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ .

وفيه معاتبه الرجل ابنته وتأديبها ولو كانت كبيرة .

وفيه جواز شكوى الناس إلى والد المرأة ولو كانت ذات زوج ؛ ولهذا شكوا الناس عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنه .

وفيه أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، فلو كان الرسول ﷺ يعلم الغيب لعلم أن العقد تحت البعير .

وفيه استحباب عناية الإمام بأمر رعيته ؛ فقد أقام النبي ﷺ من أجل التماس عقد لعائشة رضي الله عنها .

وقوله : « فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » فيه أن بعض الناس مبارك - كآل أبي بكر - وبعض الناس مشثوم ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح : « الشؤم في ثلاث »^(١) ، وفي لفظ : « إن يكن الشؤم ففي ثلاث : المرأة والدار والفرس أو الدابة »^(٢) .

وفيه أنه لا بأس أن يقال : هذا من بركتك - أو ما هي بأول بركتك - للشخص الصالح المبارك ، يعني إن هذا من البركة التي جعلها الله فيه ، بسبب علمه ، أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، أو إحسانه ونفقته على الناس ، أو بر الوالدين وصلة الرحم ، أو اجتهاده في عبادة ربه . فكل هذه الفوائد مأخوذة من الحديث .

• [٣٤٠] قوله : « يزيد الفقير » سمي الفقير لألم في فقار ظهره ، وليس من أجل الفقر .

قوله : « أعطيت خمسا » هذه الخصال للنبي ﷺ :

الخصلة الأولى : قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » يعني أن العدو يخافه ويهابه وبينه وبينه مسافة شهر . وقيل : إن هذه الخصلة له ولأمته ﷺ .

الخصلة الثانية : قوله : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، « مسجداً » يعني مكاناً للسجود ، فكل الأرض تصلح للصلاة ، « وطهوراً » أي : وتربتها طاهرة تصلح للتيمم بها . وهذا من خصائص هذه الأمة ، وأما الأمم السابقة فكانت

(١) أحمد (٨/٢) ، والبخاري (٥٧٧٢) ، ومسلم (٢٢٢٥) .

(٢) أحمد (٣٣٥/٥) ، والبخاري (٥٠٩٤) ، ومسلم (٢٢٢٥) .

لهم أماكن خاصة للصلاة والتعبد، أما هذه الأمة فيصلون في كل مكان من الأرض؛ ولذا قال: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

الخصلة الثالثة: قوله: «وأحلت لي الغنائم»، فقد كانت محرمة على الأمم السابقة، حيث كانوا يجمعونها وتأتي نار فتأكلها، وأكل النار لها كان علامة على القبول.

الخصلة الرابعة: قوله: «وأعطيت الشفاعة»، والمراد بها الشفاعة العظمى، أي: الشفاعة في أهل الموقف جميعاً مؤمنهم وكافرهم، وهذه من خصائص النبي ﷺ.

الخصلة الخامسة: قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة» فالنبي ﷺ بعثه عامة للعرب والعجم، وللإنس والجن، أما الأنبياء السابقون فكان كل نبي منهم يُبعث إلى قومه خاصة.

وقد جاء في حديث آخر زيادة على هذه الخمس، ففي بعض الروايات: «أعطيت سناً» منها: «وأعطيت جوامع الكلم»^(١)، وهناك أيضاً زيادات أخر جاءت في أحاديث أخر.

والشاهد هنا قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ففيه دليل على أن تربة الأرض طاهرة يتيمم بها في أي مكان.

* * *

(١) أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٥٢٣).

[٧ / ٢] باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا

• [٣٤١] حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال : نا عبدالله بن نمير ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرًا ؛ فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا .

التبرُّع

قوله : «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا» ، يعني إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ماذا يفعل هل يصلي أو لا يصلي؟

ومثال ذلك إنسان مريض في المشفى ليس عنده ماء ولا تراب ، أو لا يقدر على استعماله ، أو إنسان محبوس في مكان ليس عنده ماء ولا تراب ، أو لا يقدر على استعماله ، والمسألة فيها خلاف ، والمؤلف أطلق المسألة وترك الحكم حتى يتأمل ويستنبط الحكم من الأحاديث .

• [٣٤١] وحديث الباب فيه قصة عائشة رضي الله عنها وأنها استعارت قلادة من أختها أسماء ، وهذا فيه أنه لا بأس باستعارة المرأة من أختها أو من غيرها إذا كان بعد استئذان زوجها .

وفيه أنه ينبغي التماس المال وعدم إضاعته ؛ لأن المال له شأن وهو عصب الحياة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] ، ولهذا لما ضاعت القلادة أمر النبي ﷺ رجلاً أن يلتمسها .

وفيه أنه ينبغي للإمام أن يعتني بحوائج رعيته .

قوله : «فأدرکتهم الصلاة» ، أي : حان وقت الصلاة وليس عندهم ماء ولم يشرع التيمم .

قوله : «فصلوا» أي بغير ماء ولا تيمم ، فلما جاء النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، «فأنزل الله آية التيمم» ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا .

وهذا الحديث فيه دليل على أن فاقد الماء والتراب يصلي ؛ لأن الصحابة صلوا بغير ماء وكان التيمم لم يشرع بعد ، فعدم شرعية التيمم مع فقد الماء ينزل منزلة فاقد الماء والتيمم ؛ ولهذا إذا فقد الإنسان الماء والتراب - كالمريض في المشفى أو كالمحبوس الذي ليس عنده ماء ولا تراب أو كالمحمول على خشبة - وجاء وقت الصلاة ، فإنه يصلي بالنية بغير ماء ولا تراب وصلاته صحيحة ولا يعيدها ، هذا هو الصواب الذي ذهب إليه الإمام أحمد^(١) وابن المنذر وسحنون وجماعة . وذهب الشافعي^(٢) وجماعة إلى أنه تجب عليه الصلاة والإعادة ، وقالوا : لأن هذا عذر نادر . وذهب الإمام أبو حنيفة^(٣) إلى أنه لا يصلي ولكن يجب عليه القضاء . وذهب الإمام مالك^(٤) إلى أنه لا يصلي ولا يجب عليه القضاء . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يستحب له أن يصلي ويجب عليه القضاء ، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم^(٥) ؛ فيكون في المسألة خمسة أقوال : أصحها وأرجحها أنه يصلي ولا يعيد ؛ لأن هؤلاء الصحابة صلوا بغير ماء ولا تراب ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، ولو أمرهم بالإعادة لثقل ، ولأن من أوجب عليه الصلاة والإعادة فقد أوجب عليه الصلاة مرتين ، والإسلام لم يوجب على الإنسان أن يصلي مرتين فهذا فيه تكليف بغير دليل ؛ ولهذا لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحكم في الترجمة من أجل وجود الخلاف بين العلماء .

أما إن استطاع الوضوء أو التيمم بنفسه أو بأن كان عنده من يوضئه أو ييممه وجب عليه وبطلت صلاته بغير وضوء أو تيمم .

والأصل في التيمم أنه من التراب الذي له غبار لكن إذا لم يجد إلا أرضاً رملية أو صخرية فله أن يتيمم منها ، أما إذا وجد تراباً له غبار فهذا هو المتعين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] و « من » تقتضي التبويض .



(١) انظر «كشاف القناع» (١/١٧١) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١/٢٧٣) .

(٣) انظر «رد المحتار على الدر المختار» (١/٢٥٢) .

(٤) انظر «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» (١/٥٢٨-٥٣٠) .

(٥) انظر «المجموع» (٢/٣٢٢) .

[٧ / ٣] بابُ التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناوله : يتيمم ، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بمزبد النَّعْمِ فصلِي ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

• [٣٤٢] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال : سمعت عميرًا مولى ابن عباس ، قال : أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

الشرح

قوله : «وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم» ؛ لأن من عجز عن استعمال الماء يكون كفاقه ؛ فله أن يتيمم .

قوله : «فحضرت العصر بمزبد النعم فصلِي» ، كأن البخاري رحمه الله اختصر الأثر ، والصحيح أن يقول : فتيمم وصلِي .

قوله : «ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» أي ووقت العصر باق لم يخرج فلم يعد الصلاة ، والمسافر إذا فقد الماء وحانت الصلاة له أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، وإن أخر إلى آخر الوقت فهو أفضل ، والعلماء يقولون : والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولي ، لكن لا يجب ، لكن ابن عمر تيمم في أول الوقت ودخل المدينة والوقت باق فلم يعد الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : «وأقبل ابن عمر» قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمزبد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر» .

وهذا هو الشاهد : أنه تيمم وصلى ، أما الأثر الذي ذكره المؤلف ففيه اختصار ، فلم يذكر فيه أنه تيمم .

• [٣٤٢] قوله : « فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه » وفي لفظ : « حكه »^(١) ، فالجدار من طين فحكه حتى يصير عليه غبار ليتيمم عليه ، ف ضرب الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ، مع أنه يجوز له أن يرد عليه السلام وهو على غير طهارة ، لكن هذا أكمل وأفضل ؛ فالسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكره النبي ﷺ أن يذكر الله تعالى إلا على طهر ، كما ورد في الرواية الأخرى : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »^(٢) وجه استشهاد المؤلف رحمه الله بهذا الحديث أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام لفقده للماء ، مع أنه يجوز له أن يرد عليه السلام من غير تيمم ، فكان التيمم للصلاة لمن فقد الماء في الحضر إذا خاف فوت الوقت أولى ؛ لأن الصلاة لا بد لها من طهارة .

والتيمم في الحضر فيه خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه إذا خاف فوت الوقت ولم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك^(٣) ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ، وقياساً على المريض والمسافر الذي فقد الماء ، فكما أن المسافر إذا فقد الماء - والمريض إذا عجز عن استعمال الماء - تيمم ، فكذلك في الحضر إذا فقد الماء يتيمم ولا يعيد . وذهب الإمام الشافعي^(٤) رحمه الله إلى أنه يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة ، وحجته أن هذا عذر نادر . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يتيمم إلى أن يجد الماء ولو خرج وقت الصلاة .

وعليه فتكون المسألة فيها أقوال ثلاثة .

ولا يتيمم في الحضر إلا إذا خاف فوات الوقت ولم يجد الماء ، أما إذا خاف فوات الجماعة أو الجمعة فلا يتيمم ، بل يذهب إلى مسجد آخر أو يذهب إلى بيته فيبحث عن الماء حتى يضيق

(١) الشافعي في « مسنده » (ص ١٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٠٥) .

(٢) أبو داود (١٧) .

(٣) انظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (١ / ٤٨٣) .

(٤) انظر « المجموع » (٢ / ٣٥٠) .

الوقت ، فإذا ضاق الوقت وخاف فواتها وبحث ولم يجد تيمم ، أما إذا كان يأمل أن يجد الماء فيجتهد في إيجاده ولو صلى في آخر الوقت على الصحيح ، وإذا استيقظ الإنسان من النوم متأخراً فإنه يتوضأ ويصلي ، وبعض الناس قد يظن أنه إذا استيقظ قبيل طلوع الشمس ولم يجد الماء تيمم حتى لا يفوته الوقت وهذا ليس بصحيح ؛ لأن وقت الصلاة في حقه متى استيقظ ؛ لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) .

ووجه التفرقة بين الحضر والسفر - لمن قال به - أن الله تعالى نص على السفر فقال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، فمفهومه أنه إذا كان صحيحاً وليس على سفر فلا يتيمم ، فالتيمم في السفر ؛ لأن المسافر هو الذي يفقد الماء ، أما في الحضر فالماء موجود في الغالب ؛ ولهذا قال الشافعي^(٢) : هذا عذر نادر ولذلك تجب عليه الإعادة .

والخلاصة أن المرء إذا كان الماء قريباً منه ويأمل أن يتوضأ بالماء فهذا هو المتعين ، لكن متى ما وجد الشرط الخاص وهو خوف فوات الوقت وأراد الماء ولم يجده فإنه يتيمم ، هذا هو الأصل .

والإنسان الذي عنده ماء لا يكفي إلا لشربه ودوابه يتيمم ؛ لأنه إذا توضأ به هلك وهلكت دوابه ؛ فماء الشرب مقدم .

وإذا لم يجد الماء في الحضر ، وعلم بوجوده في بلدة أخرى ، فالأقرب أنه يتنقل إليها ويتوضأ .



(١) أحمد (٣/١٠٠) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

(٢) انظر «المجموع» (٢/٣٥٠) .

[٧/٤] باب هل ينفخ فيهما

• [٣٤٣] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعتُ فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

الشرح

• [٣٤٣] قوله: «عن زر» ذر هذا ليس له نظير في كتب السنة وهو غير زر بن حبيش.

وحديث الباب هذا فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وليس ضربتين، وما جاء في بعض الآثار أنه ضربتان فهو اجتهاد من بعض الصحابة قبل أن يعلمهم النبي ﷺ، وحديث: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين»^(١) فيه كلام.

وفيه أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر وللحدث الأصغر لا فرق بينهما.

وفيه أن هذه القصة حصلت لعمر وعمار، وأنها كانا في سفر، فأجنب عمار هو النبي ﷺ فتممعت كما تتممعت الدابة - أي قاس التيمم على الغسل فظن أنه يجب تعميم الجسم بالتراب، فتمرغ كما تتمرغ الدابة - فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هذا»، وضرب بيده ضربة واحدة، فدل على أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر والأصغر.

قوله: «ونفخ فيهما» هذا الشاهد للترجمة فيستحب النفخ في اليدين إذا علق بهما تراب كثير؛ لأن المقصود الامتثال والخضوع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وليس المراد تلطيف الوجه بالتراب، أما إذا لم يعلق بهما تراب كثير فلا يحتاج للنفخ؛ ولهذا قال المؤلف في ترجمة الباب: «هل ينفخ فيهما؟».

وفيه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فقد اجتهد عمار واجتهد عمر، أما عمر فلم يصل وعمار تممعت كما تتممعت الدابة وصلّى، فلما ذكرا ذلك للنبي ﷺ بين لهما السنة.

(١) الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/٢٨٧)، والبيهقي (١/٢٠٧).

[٧/٥] باب التيمم للوجه والكفين

- [٣٤٤] حدثنا حجاج، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه: قال عمار بهذا، وضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناها من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
- وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم، سمعت ذراً، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى.
- قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبدالرحمن، عن أبيه: قال عمار. ح
- [٣٤٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا، وقال: تفل فيهما.
- [٣٤٦] حدثنا محمد بن كثير، نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفين».
- [٣٤٧] حدثنا مسلم، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن عبدالرحمن: شهدت عمر قال له عمار، وساق الحديث.
- [٣٤٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال عمار: ف ضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه.

- [٣٤٤] إلى [٣٤٨] ذكر فيها قصة عمر وعمار رضي الله عنهما السابقة.
- قوله: «ف ضرب النبي ﷺ بيده الأرض» فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.
- قوله: «ف مسح وجهه وكفيه» يستنبط منه الترتيب بين الوجه والكفين ولا سيما في الحدث الأصغر، فيبدأ بمسح الوجه ثم اليدين، واليدان يمسح ظاهرهما وباطنهما، لا كما يظنه بعض الناس أنه يمسح ظاهر الكفين ويخلل الأصابع.
- وأما ما جاء في بعض الآثار أنها ضربة إلى الذراع أو إلى الأباط، فهذا ضعيف وهو من اجتهاد بعض الصحابة، والصواب أن التيمم إلى الكفين فقط، ضربة واحدة يمسح بهما وجهه ثم يديه باطنهما وظاهرهما.

[٦/٧] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

وقال الحسن : يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وأم ابن عباس وهو متيمم .

وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السَّبْحَةِ والتيمم بها .

• [٣٤٩] حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا عوف ، قال : أنا أبو رجاء ، عن عمران قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة - ولا وقعة أحلى عند المسافر منها - فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، ثم فلان ، يسميهم أبو رجاء ، فسي عوف ، ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكبر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : « لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا » فارتحل ، فسار غير بعيد ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته ؛ إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ » قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك » ، ثم سار النبي ﷺ ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً ، فقال : « اذهب فابتغيا الماء » ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً ، قالا لها : انطلقي إذن ، قالت : إلى أين؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له : الصابى ، قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقني ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ، وإيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملثة منها حين

ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ : «اجمعوا لها» ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعامًا فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، قال لها : «تعلمين ما رزقنا من مائك شيئًا ، ولكن الله هو الذي أسقانا» ، فأنت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة؟ قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له : الصابئ ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء - تعني : السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقًا ، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا! فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام .

قال أبو عبدالله : صبأ : خرج من دين إلى غيره . وقال أبو العالية : الصابئين : فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور .

الشرح

قوله : «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم» الصعيد ما تصعد على وجه الأرض وفيه جزم من المؤلف رحمه الله بأن التيمم وضوء لقوة الدليل ، وأخذًا من الحديث : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١) ، ولم يخرج البخاري ؛ لأنه ليس على شرطه ، والرسول ﷺ سمي التيمم بالصعيد وضوءًا ؛ ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن التيمم كالماء يرفع الحدث ، ولا يبطل التيمم إلا بالحدث أو بوجود الماء أو بالقدرة على استعماله لمن كان عاجزًا عن استعماله ، وهذا هو اختيار الإمام البخاري رحمه الله ؛ ولهذا قال : «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم» .

قوله : «وقال الحسن : يجزئه التيمم ما لم يحدث» يعني : يجوز له أن يصلي بالتيمم وقتًا أو وقتين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كالماء سواء بسواء ، إلا إذا أحدث فإنه تنتقض طهارته ، سواء أكانت هذه الطهارة بالماء أم بالصعيد ، فالتيمم يبطل بشيئين :

الأول : بالحدث .

(١) أحمد (١٥٥/٥) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢٢) .

الثاني: بوجود الماء أو القدرة على استعماله .

قوله: «وأم ابن عباس وهو متيمم» فيه دليل على جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن التيمم كالماء تنتج عنه طهارة كاملة .

ولأهل العلم في التيمم أقوال:

القول الأول: أن التيمم رافع للحدث كالوضوء سواء بسواء؛ لأن النبي ﷺ سمي التيمم وضوءاً، وإذا كان وضوءاً فإنه لا يبطل إلا بما يبطل به الوضوء، فإذا تيمم يجوز أن يصلي بتيممه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لم يحدث أو يجد الماء أو يقدر على استعماله عند زوال المانع . وهذا هو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو الذي تدل عليه النصوص، وهو اختيار جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) والشيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢) والشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، واختيار سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٤) .

والقول الثاني: أن التيمم مبيح لا رافع - أي يستبيح به المسلم الصلاة للضرورة، وهي فقد الماء أو العجز عن استعماله - وعلى هذا فيصلح به ما دام الوقت فروضاً ونوافل، فإذا خرج الوقت بطل التيمم، فإذا دخل الوقت التالي تيمم مرة أخرى وصلى، وهكذا، وهذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء من: الحنابلة^(٥) والشافعية^(٦) والمالكية^(٧) وغيرهم، فيبطل التيمم على هذا القول بخروج الوقت، وبالحدث، وبوجود الماء إذا كان فاقداً له أو بالقدرة على استعماله .

والقول الثالث: أن التيمم رافع للحدث ولكن في الوقت فقط، وهذا قريب من القول الذي قبله، فيقولون: إنه يرفع الحدث لكن في الوقت الخاص، فإذا جاء الوقت الثاني انتهى رفعه للحدث .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٥٣-٣٥٤) .

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٢٠٠) .

(٣) «الأجوبة النافعة» (ص ٣٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» للسعدي (ص ٩٣) .

(٤) انظر تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١/٤٣٨) .

(٥) انظر «الإنصاف» (١/٢٦٤) .

(٦) انظر «أسنى المطالب» (١/٩٠) .

(٧) انظر «مواهب الجليل» (١/٣٣٩) .

القول الرابع : أنه رافع للحدث مطلقاً حتى مع وجود الماء ، وهذا قول باطل ؛ لأنه مصادم لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فمفهوم الآية أنك إذا وجدت الماء بطل التيمم ؛ ولما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرته»^(١) حتى إنه صار مثلاً عند الناس فيقال : إذا وجد الماء بطل التيمم .

فتكون أقوال العلماء في هذه المسألة أربعة أقوال ، أصحها القول الأول أنه رافع للحدث عند فقد الماء أو العجز عن استعماله .

قوله : «وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها» ، فيحیی بن سعید يرى جواز التيمم على السبخة ، والأرض السبخة هي المألحة التي لا تنبت ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : يجوز للإنسان أن يتيمم على ما تصاعد على وجه الأرض ، سواء كان تراباً له غبار - وهو تراب الزرع - أو أرض سبخة ، أو أرض رملة - وهو الرمل الأحمر الذي ليس فيه غبار - أو أرض حجارة أو صخر ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فكل ما تصعد على وجه الأرض فإنه يتيمم به .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار ، الذي إذا ضربته خرج غبار يعلق باليد ، فتمسح به الوجه واليدين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، فقوله : ﴿ مِنْهُ ﴾ دليل على أنه لا بد أن يعلق باليد شيء من الغبار حتى يمسح به الوجه واليدين .

والصواب أنه إن وجد التراب الذي له غبار وجب التيمم به ، وإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض ؛ من سبخة أو رمل أو حجارة ؛ لأن هذا هو وجه الأرض في حقه واستطاعته ، والله تعالى يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولا يجب عليه نقل التراب لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

• [٣٤٩] قوله : «أسرينا» ، يعني سرنا في الليل ، فالسرئى هو المشي في الليل ، ومنه قوله : عند

(١) أحمد (١٥٥/٥) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢٢) .

الصباح يحمد القوم السرى ، وفي الحديث : «عليكم بالدلجة فإنها تطوى بها الأرض»^(١) ،
فالمسافر يقطع المسافات إذا سرى في الليل .

قوله : «حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة» يعني أنهم ناموا في آخر الليل ، فـ «وقعنا وقعة»
يعني نمنا نومة ، ومن شدة التعب كان نومًا مريحًا يجد له المسافر حلاوة وراحة بعد التعب
والسهر الطويل ؛ ولهذا قال : «ولا وقعة أحلى عند المسافر منها» .

قوله : «فما أيقظنا إلا حر الشمس» هذا فيه دليل على أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما أصاب
البشر ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف: ١١٠] ، فيأكل ويشرب وينام وينكح
النساء ويبيع في الأسواق ؛ ولهذا استنكر المشركون : ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ
وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٧] .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ لم ينم حتى ألزم بلالًا بإقامته فقال : «من يكلا لنا الصبح؟»
فقال بلال : أنا يا رسول الله^(٢) يعني : أنا أرقب الصبح ولا أنام - وهذا فيه دليل على أن الإنسان
ينبغي له أن يأخذ بالأسباب ولا يهمل ، فيجعل من ينبهه للقيام للصلاة ، فيأمر بذلك بعض
أهله أو بعض رفقته أو بعض أصحابه أو بعض أولاده أو يجعل عنده آلة منبهة ولا سيما إذا نام
متأخرًا - ثم إن بلالًا لما ناموا نصب ذراعه وجعل رأسه عليها فنعس ، ولم يستيقظوا إلا بحر
الشمس ، فلما استيقظوا قال ﷺ : «أين ما قلت يا بلال؟» ، فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي
الذي أخذ بنفسك^(٣) ، يعني : غلبني النوم بغير اختياري .

قوله : «وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ» فيه أن النبي ﷺ كان
لا يوقظه الصحابة ؛ لأنهم لا يدرون ماذا يحدث له ، فقد يكون يوحى إليه .

فلما استيقظ بعض الصحابة واستيقظ عمر ، جعل عمر يكبر ويرفع صوته - وكان رجلًا
جهوريًا - حتى استيقظ النبي ﷺ ، فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم وأنهم ناموا
عن صلاة الصبح ، فهدأهم النبي ﷺ وقال : «لا ضير» يعني : لا لوم عليكم ؛ لأن هذا ليس

(١) أحمد (٣/ ٣٨١) ، وأبو داود (٢٥٧١) .

(٢) أحمد (٤/ ٨١) ، وأبو داود (٤٤٧) ، والنسائي (٦٢٤) .

(٣) أحمد (٤/ ٩٠) ، ومسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، والترمذي (٣١٦٣) .

باختياركم ، وجاء في الحديث الآخر : «ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة»^(١) ، فلا إثم على من نام نومًا لم يفرط فيه بأن اتخذ أسبابًا توقظه ثم غلبه النوم ، ووقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ما دام أنه ليس باختياره ، وفي الحديث الآخر : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) وأما ما يظنه بعض الناس من أنه إذا استيقظ المرء قريبًا من طلوع الشمس أو شك أن يخرج الوقت في حقه فليس بصحيح ، بل لا يخرج الوقت في حقه ، وعليه أن يتوضأ كالمعتاد ، وإذا كان عليه غسل يغتسل -ولا يتيمم ما دام واجدًا للماء - ويصلي .

قوله : «فسار غير بعيد» فسرہ النبي ﷺ في الحديث الآخر حيث قال : «هذا منزل حضر فيه الشيطان»^(٣) ؛ ولذلك أمرهم ﷺ أن يرحلوا عنه ، فلما تجاوزوه نزلوا غير بعيد وتوضئوا ، ثم أمر النبي ﷺ بلالًا فأذن كما يؤذن في الوقت المعتاد ، ثم صلى النبي ﷺ السنة الراتبة كعادته ، ثم أمر بلالًا فأقام ثم صلى النبي ﷺ الفجر ، فدل على أن الإنسان إذا فاتته صلاة فعليه أن يفعل المعتاد ، فيؤذن ويصلي السنة الراتبة قبل الفريضة ثم يقيم ويصلي الفريضة ، وإذا كان في البلد وقد رفع الأذان فلا يرفع صوته بالأذان إلا بقدر ما يسمع نفسه ، أو يكتفي بأذان البلد ، أما الإقامة فمتأكدة في حقه .

ثم إن النبي ﷺ لما صلى رأى رجلًا معتزلاً لم يصل معهم ، فقال : «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك» يعني : اضرب بيدك على الصعيد فتيمم به بأن تمسح وجهك وكفيك ، وهذا هو الشاهد فيه دليل على أن التيمم يكفي لرفع الجنابة ، كما يكفي لرفع الحدث الأصغر ، وأن التيمم للحدث الأكبر كالتييمم للحدث الأصغر سواء بسواء ولا فرق ، فيضرب الأرض بيديه مرة واحدة ويمسح وجهه ويديه ، وعمار رضي الله عنه - كما مر - لما أصابته جنابة هو وعمر قاس التيمم للجنابة على الغسل ، فترع ثيابه وتمرغ كما تتمرغ الدابة ، أي : حتى يصل التراب إلى جميع جسده ، وعندما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره ، قال له ﷺ : «إنما يكفيك أن تقول بالأرض هكذا» وضرب الأرض بيده ضربة واحدة^(٤) .

(١) أحمد (٢٩٨/٥) ، وأبو داود (٤٤١) ، والترمذي (١٧٧) ، والنسائي (٦١٥) ، وابن ماجه (٦٩٨) .

(٢) أحمد (١٠٠/٣) ، والبخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

(٣) أحمد (٤٢٨/٢) ، ومسلم (٦٨٠) .

(٤) أحمد (٢٦٥/٤) ، والبخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) .

فالجنب إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله تيمم وصلّى ما شاء ، يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة حتى يجد الماء ، فإذا وجد الماء أو انتفى العجز وجب عليه غسل الجنابة ، كما في الحديث : **«فليتق الله وليمسه بشره»**^(١) ، ولا يعيد الصلوات التي مضت .

وإذا كان منفرداً أذن وأقام ، فالأذان والإقامة فرضا كفاية ؛ لظاهر الأدلة ، كما في حديث مالك بن الحويرث : **«إذا كتتما في سفر فأذنا وليؤمكما أكبركما»**^(٢) ، فكل جماعة عليهم أذان وإقامة ، وكذلك المنفرد يؤذن ويقيم .

قوله : **«ونفّرنا خلوقاً»** يعني رجالنا تخلّفوا لطلب الماء ، فـ«نفّرنا» يعني رجالنا ، والنفر ثلاثة فأكثر ، و«خلوقاً» حال سدت مسد الخبر .

قولها : **«الصابى»** ، أي : الذي خرج من دين إلى دين ، قال البخاري في آخر الحديث : **«صبأ»** : خرج من دين إلى غيره ، وكانت قريش يسمون من أسلم الصابى ، أما لفظة الصابئة فتطلق على عباد الكواكب ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

قوله : **«ففرغ فيه من أفواه المزدتين»** أي : القربتين ، فهذه المرأة جاءت على بعير وعليه قربتان ، فأمر النبي ﷺ بإناء وصب فيه من فم هذه القربة شيئاً ومن فم هذه شيئاً ، وهذه الرواية فيها نقص ، ففي رواية الطبراني أنه تمضمض فأعاده في الإناء^(٢) ؛ حتى تحصل البركة وأوكأ - يعني ربط فم القربتين - ثم بعد ذلك أتى بإناء وصب فيه .

قوله : **«وأطلق العزالي»** ، يعني : فتح فم القربتين ، فيكون فتح فم القربتين مرتين ، المرة الأولى فتح وصب في إناء ثم توضع فيه وتمضمض ثم أعاده إلى القربتين حتى تحصل البركة بما لمس جسده ﷺ ، ثم بعد ذلك أمر أن يؤتى بالأواني وصب من فم القربتين حتى ملئوا كل إناء في العسكر ، والقربتان ما نقصتا ، وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على أن الله على كل شيء قدير ، **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [يس : ٨٢] ؛ ولهذا قال للمرأة : **«ما رزقنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا»** ، يعني : ما نقصنا من الماء ، فالماء على حاله ، وذلك بسبب البركة التي جعلها الله فيها مس جسده النبي ﷺ .

(١) أحمد (٥/١٨٠) ، والترمذي (١٢٤) .

(٢) أحمد (٥/٥٣) ، والبخاري (٦٣٠) ، ومسلم (٦٧٤) .

وبالرغم من أن النبي ﷺ لم ينقص من مائها، إلا أنه أمر بالإحسان إليها فقال: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها شيئاً من تمر ودقيق وسويق، ووضعوه على البعير، ثم ذهبت إلى أهلها.

وكونهم لم يستأذنوا المرأة فلأنه لا يُشترط الاستئذان عند الضرورة. وقال بعضهم: إنهم لم يستأذنوا لأنها امرأة محاربة ومالها حلال، أو لأن الصحابة لما أخذوها صارت رقيقة فصار المال لهم، لكن هذا ليس بوجيه؛ لأن النبي ﷺ تركها وأحسن إليها.

وقد احتج أهل العلم بهذا الحديث على أن المضطر يجب أن يُبذل له من فضل الماء، فإذا اضطر إنسان إلى الماء وخشي على نفسه الموت عطشاً وكان هناك من عنده ماء فاضل عن حاجته فيجب عليه أن يبذله له بثمان أو بغير ثمن - والأقرب أنه بغير ثمن - فإن رفض وامتنع أخذ منه بالقوة، والمؤمن أخو المؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فكيف يترك المؤمن أخاه يواجه الموت وعنده ماء زائد عن الحاجة؟!!

والحديث فيه دليل على طهارة أواني المشركين، فهذه المرأة مشركة، ومعلوم أن القرية مصنوعة من جلد شاة، وذبيحة المشركين نجسة، ومع ذلك أخذ من الماء الذي في هذه القرية.

ولأن الأصل في أواني المشركين الطهارة، إلا إذا علمت فيها النجاسة أو علم أنهم يشربون فيها الخمر فتغسل الأواني وتستعمل، وكذلك ثيابهم، وكذلك ما يرد منهم الأصل فيه الطهارة، إلا الذبائح، فإن كانت لأهل الكتاب تؤكل، أما ذبائح الوثنيين فلا تؤكل مطلقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة، فذبائحهم تحل لنا إذا جهلنا حال الذبح، أما إذا علمنا أنهم يذبحون بالصعق أو يذكرون غير اسم الله فلا يحل، وإن كان من الاحتياط ألا نأكل، أو نأكل اللحوم التي لا تحتاج إلى ذبح - كالسمك وما أشبهه - أو اللحوم التي تخرج من مجاذر يذبح فيها أناس مسلمون أو كتابيون.

وفيه دليل على أن الجلد يطهر بالدباغ؛ لأن جلد هاتين القريتين مدبوغ ولا بد كما في الحديث لما ماتت شاة لأم سلمة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فديغتموه»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: «يطهرها الماء والقرظ»^(١)، فدل على أن الجلد يطهر بالدباغ ولو كان جلد ميتة.

(١) أحمد (٣٣٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

قوله : «وايم الله» هذا قسم أصله وأيؤمن الله - جمع يمين - وحُذفت النون للتخفيف ، والتقدير : وأيمن الله قسماً ، وهذا قسم من الراوي أن القريتين علي حالهما .

قوله : «وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملثة منها حين ابتداء فيها» ، فيه دليل على قدرة الله ﷻ ، فقد ملثوا من ماء القريتين كل إناء في العسكر وهما علي حالهما ، فهذا من المعجزات ، ومن دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام ، وهو من الأدلة على أن الله على كل شيء قدير ، وأنه إذا أراد شيئاً فلا يمتنع ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] .

قوله : «فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة» ، يعني : فجمعوا لها تمرًا ودقيقًا وسويقًا في مقابل ما أخذوه من الماء ، وهذا من باب الكرم ومحاسن الأخلاق وإلا فهم ما أخذوا شيئاً على الحقيقة ؛ فالقريتان علي حالهما ملائتان .

قوله : «ما رزئنا» ، يقال : رزئنا ، ويقال : رزأنا ، أي : ما نقصنا ؛ لأن الفعل إذا كان ثالثه حرفاً من حروف الحلق يفتح ، يقال : رزأ يرزأ وقرأ يقرأ قياساً ، لكن سماعاً يقال : ما رزئنا .
قوله : «وقد احتبست عنهم» يعني : تأخرت علي أهلها بعض الشيء ، فلما سألوها أخبرتهم القصة .

قوله : «وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء» ، يعني لما جاءت إلى أهلها ، قالوا : «ما حبسك يا فلانة؟ قالت : العجب» ، لقيت الذي يقال له : الصابى ، ففعل كذا وكذا ، ووالله إنه لو احد من أحد أمرين ، إما إنه أسحر ما بين السماء والأرض ، أو إنه رسول الله حقاً .
والثاني هو الحق أنه رسول الله حقاً ، وهذه من معجزات النبوة .

قوله : «ولا يصيبون الصرم الذي هي منه» ، يعني : قد عرف الصحابة مكانها وأهلها ، فكانوا يغيرون على البيوت التي حولها ويتركون هذا الصرم الذي هي منه ، أي بيت هذه المرأة وما حوله : «ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام» ، فكانت سبباً في إسلامهم .

[٧ / ٧] باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض

أو الموت أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعْتَفَ .

• [٣٥٠] حدثنا بشر بن خالد، قال: نا محمد، هو: غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي، قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدكم البرد... قال: هكذا، يعني: تيمم وصلي، قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

• [٣٥١] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، عن الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبدالله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدكم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أنه يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف على نفسه الهلاك أو المرض إذا اغتسل بالماء، وذلك لبرودة الماء أو الجو أو لعله في جسده، أو خاف العطش بأن كان ما عنده من الماء قليلاً لا يكفي إلا لشربه ولدوابه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإذا لم يقدر على استعمال الماء تيمم ولا حرج.

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ قصة عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقد ذكرها معلقة، ووصلها غيره وزاد فيها: أن عمرو بن العاص تيمم وصلي بأصحابه إماماً، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فقال:

يا رسول الله ، خشيت الموت ، وتلا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فضحك النبي ﷺ^(١) وأقره ولم ينكر عليه .

• [٣٥٠] قوله : « قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود » هذه القصة ، فيها أنه حصلت مناظرة بين أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال أبو موسى رضي الله عنه : « إذا لم يجد الماء ، أي : وكان عليه جنابة ماذا يفعل ؟ قال عبد الله رضي الله عنه : لا يتيمم ، ويصبر حتى يجد الماء ، يعني : ولو خرج الوقت ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قصة عمار ، وهي أن عمارًا خرج مع عمر في حاجة فأصابته جنابة فتمرغ في التراب ، فقال له النبي ﷺ : « إنما يكفيك هكذا »^(٢) ، يعني أرشده إلى التيمم ، فقال عبد الله : ألم تر أن عمر ما قنع بقول عمار .

ومن العجب : خفاء هذا الأمر على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع جلالة قدره ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وحجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا : أنه لو رخص لهم في هذا لتساهلوا ، فإذا وجد أحدهم البرد تيمم .

وسياتي بسط هذه القصة أطول من هذا .

• [٣٥١] في هذا الحديث قال أبو موسى رضي الله عنه : « يا أبا عبد الرحمن » ، أي : ناداه بكنيته ، فهذه كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، « إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ » قال : « لا يصلي حتى يجد الماء » ، فقال : « فكيف تصنع بقول عمار » ، يعني أن النبي قال له : « كان يكفيك » ، فقال : « ألم تر عمر لم يقنع » ، يعني عمر لم يقنع بهذا ؛ وذلك لأنه نسي ، فقال أبو موسى : « فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية » ، يعني : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فانتقل من دليل إلى دليل أوضح منه ؛ فحين أشكل الحديث على عبد الله بن مسعود انتقل إلى الآية الصريحة ، فما درى عبد الله بن مسعود بما يجيب عن الآية ، فقال : « إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم » .

قوله : « فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم » أي : لأجل ألا يتساهل الناس ، وسياتي بسط هذه القصة .

(١) أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود (٣٣٤) .

(٢) أحمد (٤/٢٦٥) ، والبخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

[٧ / ٨] باب التيمم ضربة

• [٣٥٢] حدثنا محمد بن سلام، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبدالله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما وجهه، فقال عبدالله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

زاد يعلى عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «إنما كان يكفيك هذا»، ومسح وجهه وكفيه واحدة.

التيمم

قوله: «التيمم ضربة»، هذا هو الصواب أنه ضربة واحدة يمسح بها الوجه والكفين للحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث عمار - وهو أصح ما ورد في الباب: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ومسح بها وجهه ويديه^(١).

وقال بعض أهل العلم: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين.

وقال بعض أهل العلم: إنه يمسح إلى الذراع. وقال بعضهم: يمسح إلى الإبط، وهذا كله مرجوح.

(١) أحمد (٤/٢٦٥)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وبعض الصحابة ضرب ضربتين ، وبعضهم مسح إلى الذراع أو إلى الإبط ، وإنما فعلوه باجتهاد ، والصواب أنه ضربة واحدة لا ضربتان ، والمسح إلى الكفين فقط ، لا يمسح الذراعين ولا العضدين .

• [٣٥٢] قوله : «وضرب بكفه ضربة على الأرض» هذا هو شاهد الترجمة من الحديث ، أنه ضرب ضربة واحدة ؛ فدل على أن التيمم ضربة واحدة .

قوله : «ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه» نفضها حتى يخف بعض الغبار ، وفي اللفظ الآخر : «ثم نفع فيها»^(١) وهذا إذا كان فيها غبار كثير ، وإذا كان غير كثير فلا يحتاج إلى نفض .

وهذه القصة فيها أنه حصلت مناظرة بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري في جواز تيمم الشخص إذا فقد الماء ، فقال أبو موسى الأشعري لعبد الله بن مسعود : «لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟» ، فقال عبد الله : لا ، فقال أبو موسى : «فكيف تصنعون بهذه في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦]؟» فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد» ، فهذه هي الشبهة التي حصلت عنده «فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر» ، يعني : كيف تفعل بقصة عمار وأنه خرج وعمر مع النبي في حاجة ، فأصابته جنابة فتمرغ ، فقال له النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض» ، لكن عمر رضي الله عنه نسي القصة ، حتى إنه قال : اتق الله يا عمار وانظر ماذا تحدث ، فقال : إن شئت ألا أحدث فعلت ، يعني : لأن الناس علموا هذا الحكم ، فقال : لا ، نوليك ما توليت .

ولذلك أشكل الأمر على عبد الله بن مسعود وحصلت له هذه الشبهة واحتج بقول عمر ، فعبد الله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما وهما صحابيان جليلان أشكل عليهما الأمر ، مع أن الآية صريحة وواضحة : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فدل هذا على أن الإنسان وإن كان عالماً ، وإن كان صحابياً جليلاً فقد يخفى عليه حكم الشرع ، وقد يجتهد فيخطئ ، والشريعة - الكتاب والسنة - هي الحاكم على كل أحد ، وكل من خالف الكتاب والسنة باجتهاد أو بغير اجتهاد

(١) أحمد (٤/٣١٩) ، والبخاري (٣٤٧) .

يُطرح قوله كائناً من كان، ولو كان عظيمًا جليلاً كالصديق وعمر رضي الله عنهما؛ لكن يترحم عليه ويكون له أجر على اجتهاده، ولا يؤخذ بقوله إذا خالف النص.

وإذا كان عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهما صحابيان جليلان قد يخفى عليهما الحكم الشرعي، وقد يكون لهما قول ضعيف فغيرهما من باب أولى، فقد يحصل هذا لمن بعدهم كالإمام مالك أو الشافعي أو أحمد أو الثوري، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن الاجتهاد الخطأ لكبار الصحابة اجتهاد الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم في مسألة التمتع في الحج، فالنبي ﷺ أمر الصحابة وحتم عليهم وألزمهم بأن يتحللوا ويجعلوها عمرة لما طافوا وسعوا إلا من ساق الهدي، ومع ذلك اجتهد الخلفاء الثلاثة، وكانوا يأمرون الناس بالإفراد، حتى يكثر العمار والزوار فلا يزال العمار والحجاج حول هذا البيت، وكان علي وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة يفتون بالمتعة، فلما ناظر بعض الناس ابن عباس، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الرسول ﷺ أمر الصحابة بالمتعة، قالوا: كيف يا ابن عباس تفتي بالمتعة والصديق وعمر يفتيان بالإفراد، فقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

فإذا كان الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بالذي يعارضها بقول من بعدهم.

والمقصود أن المرجع كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن والسنة هما الحاكم على كل أحد كائناً من كان، والصحابي ومن بعده إذا خالف السنة عن اجتهاد فله أجره، لكن لا يؤخذ باجتهاده. قوله: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض» هذا هو الشاهد، يعني: عليك بالتيمم إذا فقدت الماء أو عجزت عن استخدامه، ويكفيك التيمم عن الحدث الأكبر والأصغر سواء بضربة واحدة تمسح بها الوجه والكفين.

المشروع

باب [٧ / ٩]

- [٣٥٣] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا عوف ، عن أبي رجاء ، قال : حدثنا عمران بن حصين الخزاعي ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : «يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك» .

الشرح

هذا باب بدون ترجمة فيكون كالفصل من الباب السابق .

- [٣٥٣] قوله : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ، يعني : كان يكفيك أن تضرب الصعيد ضربة واحدة وتتمم .

* * *

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- أول كتاب الصلاة

[٨ / ١] باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال : يأمرنا - يعني النبي ﷺ -
بالصلاة والصدق والعفاف .

• [٣٥٤] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا ، فأفرغه في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، قال : من هذا؟ قال : هذا جبريل ، قال : هل معك أحد؟ قال : نعم ، معي محمد ﷺ ، فقال : أُرسل إليه؟ قال : نعم ، فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسمة بنيه ؛ فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ؛ فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ، حتى عرج بي إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ، ففتح .

قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ، ولم يثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة .

قال أنس : « فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، فقلت : من هذا؟ قال : هذا إدريس ، ثم مررت بموسى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح ، قلت : من هذا؟ قال : هذا موسى ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، قلت : من هذا؟ قال : عيسى ، ثم مررت بإبراهيم ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت : من هذا؟ قال : هذا إبراهيم .

قال ابن شهاب : فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان : قال النبي ﷺ : « ثم عرج بي ، حتى ظهرْتُ لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام .

• [٣٥٥] قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي ﷺ : « ففرض الله ﷻ على أمي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ﷺ ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى قلت : وضع شطرها ، فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعته فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعته ، فقال : هي خمس وهي خمسون ؛ لا يبدل القول لدي ، فرجعت إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، قلت : استحييت من ربي . ثم انطلق بي حتى انتهت بي إلى سدرة المنتهى ، وغشيها ألوان لا أدري ما هي ، ثم أدخلت الجنة ؛ فإذا فيها حبايل اللؤلؤ ، وإذا تراها المسك .

• [٣٥٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

الشرح

هذا كتاب الصلاة جاء بعد كتب الطهارة والوضوء ، فالطهارة تسبق الصلاة ؛ لأنها شرط في صحتها ؛ ولذلك قدم الطهارة والوضوء ، ثم بعد ذلك عقب بالصلاة .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم ، وقال بعضهم : الصلاة مشتقة من الصلوتين ، وهما عرقان في

جانبي الذنب ، أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . والصواب أنها مشتقة من الدعاء ؛ لأن الصلاة مشتملة على دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فدعاء المسألة في الاستفتاح - مثل «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١) - وبين السجديتين وفي آخر التشهد ، ودعاء العبادة في الركوع والسجود والقيام والقعود .
وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم .

قوله : «يا امرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف» هذه الجملة جزء من حديث أبي سفيان رضي الله عنه الطويل في قصته مع هرقل لما سأله عن النبي ﷺ وقد ذكره المؤلف رحمته الله هنا مختصراً معلقاً مقتصرًا على موضع الشاهد فدل هذا على أن الصلاة مشروعة وأنها مفروضة في مكة .

• [٣٥٤]، [٣٥٥] حديث أبي ذر رضي الله عنه في الإسراء فيه أحكام وفوائد عظيمة ، منها :

أنه فرج سقف بيت النبي ﷺ ، وأن جبريل انصب عليه انصبابًا ؛ لأنه هو مقصوده ، فلم يأت من الباب ، ثم أخذ النبي ﷺ وشق صدره ، وغسل قلبه بماء زمزم ، وجاء بطست من ذهب ، ثم أفرغ في صدره ما جاء به في هذا الطست من الحكمة والإيمان ، وهذا من آيات الله العظيمة ؛ فقد انفرج سقف البيت وانشق والتأم في الحال ، وهذا خلاف المعتاد ؛ فالمعتاد أن السقف أو الجدار إذا انكسر احتاج إلى إصلاح .

وكذلك لما شق جبريل صدر النبي ﷺ واستخرجه وغسله بماء زمزم ثم ملأه حكمة وإيمانًا التأم في الحال من غير جراح ولا ألم ، وهذا أيضًا من آيات الله العظيمة ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، والمعتاد أنه لو شق صدر إنسان واستخرج قلبه لمات في الحال ، والآن بعد تطور الطب الحديث لا يمكن فعل هذا إلا بعملية جراحية دقيقة تستخدم فيها أجهزة معقدة وتتم تحت ظروف خاصة .

وقد شق صدر النبي ﷺ عدة مرات ، فشق مرة وهو صغير يلعب مع الصبيان عند مرضعته بالبادية^(٢) ، وشق قبل المعراج . وقيل أيضًا : إنه شق مرة ثالثة عند البعثة . وذكرت أيضًا مرة

(١) أحمد (٢/٢٣١) ، والبخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

(٢) أحمد (٣/١٢١) ، ومسلم (١٦٢) .

رابعة ، لكن المحفوظ في الأحاديث هاتان المرتان : وهو صغير ، وعند المعراج . وكان الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يظهر ظاهراً وباطناً ، ظاهرًا بقاء زمزم ، وباطناً بالحكمة والإيمان ؛ حتى يتهيأ لمناجاة الله ﷻ والصلاة بالأنبياء ؛ وليتلقى هذه الأمور العظيمة من فرضية الصلاة وغيرها من أحكام الشرع .

وفيه من الفوائد أن النبي ﷺ وجد في السموات أنبياء ، وإن كان لم يبين في هذا الحديث كيفية منازلهم ، وجاء في الأحاديث الأخرى بيان ذلك ، وأنه وجد في السماء الدنيا آدم ، وفي السماء الثانية عيسى ويحيى ابني الخالة ، وفي السماء الثالثة يوسف ، وفي السماء الرابعة إدريس ، وفي السماء الخامسة هارون ، وفي السماء السادسة موسى ، وفي السماء السابعة إبراهيم^(١) ، وأما ما جاء في هذه الرواية من أنه وجد إبراهيم في السماء السادسة فهو وهم من بعض الرواة وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، والصواب أن إبراهيم في السماء السابعة لا في السادسة .

وفيه أن السموات لها أبواب وحراس ؛ ولذا قال له : « فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لحازن السماء : افتح » .

وقوله : « قال : من هذا؟ » فيه دليل على أن السموات ليست شفافة وإلا لعرفه قبل أن يراه .

قوله : « أرسل إليه؟ » يحتمل أنه يقصد به : هل بُعث؟ أي أنه لم يعرف هذا ؛ لأنه منشغل بالعبادة ، أو : هل أرسل إليه للصعود إلى السموات؟ وهذا هو الأقرب .

وفيه أن آدم وإبراهيم أبوان للنبي ﷺ ؛ ولهذا قال كلٌّ منهما : « مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح » فهما في السلسلة الأبوية ، وأما سائر الأنبياء فإنهم في سلسلة الحواشي - أي الإخوة - فكل واحد قال : « مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح » .

وفيه أيضًا من الفوائد أن إدريس ليس أبًا وإنما هو أخ ؛ لأنه لما مر بإدريس قال : « مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح » . ولم يقل : « والابن الصالح » . خلافاً لمن قال من أهل العلم : إن إدريس أب وإنه قبل نوح .

وفيه دليل على إثبات علو الله ﷻ ؛ لأنه لما صعد عليه الصلاة والسلام تجاوز السبع الطباق ووصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام ، وكلمه رب العزة والجلال وفرض عليه الصلوات

(١) أحمد (٣/١٤٨) ، والبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢) .

الخمس ، وفي كل مرة يمر بموسى ثم يعلو به جبريل إلى الرب جل جلاله ؛ فدل على أن الله في العلو ، وهذا فيه الرد على المعطلة الذين ينكرون أن الله في العلو .

وفيه أن موسى عليه الصلاة والسلام أحسن إلى هذه الأمة ؛ حيث أشار على نبينا ﷺ أن يسأل ربه التخفيف ، وكذلك جبرائيل لما التفت إليه النبي ﷺ يستشيريه أشار إليه أن نعم ، وعلا به إلى الجبار جل جلاله ، وإن كان الفضل كله لله أولاً وآخراً ، فهو الذي ألهم موسى ﷺ حتى يأمر نبينا ﷺ أن يسأل ربه التخفيف ، وهو الذي حرك قلب نبينا ﷺ فوافق .

وفي هذه الرواية أنه في كل مرة وضع شطر الصلاة ، وجاء في حديث آخر أنه «لما فرضت خمسين صلاة ورجع إلى موسى وضع عنه في كل مرة عشراً»^(١) ، وفي رواية أخرى : «أنه في كل مرة وضع عنه خمسا»^(٢) .

ومن الفوائد العظيمة في الحديث إثبات الإسراء والمعراج ، وأنه أسري بالنبي ﷺ بصحبة جبريل ﷺ ، وفي رواية أنه أسري به على البراق - وهي دابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوه مد البصر»^(٢) ؛ ولهذا قطع هذه المسافة من مكة إلى بيت المقدس في مدة وجيزة ، وكان الناس يقطعونها في ذلك الوقت في شهر كامل - ، وربط البراق بحلقة الباب التي يربط بها الأنبياء ، ثم عرج به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس إلى السماء ، فأتي بالمعراج كهيئة الدرج .

قال بعض العلماء : إن الإسراء كان في ليلة والمعراج في ليلة ، وقال آخرون : إنها في ليلة واحدة ، وقيل : إن الإسراء والمعراج كانا في النوم ، وقيل : في اليقظة ، وقيل : كان بروحه فقط ، وقيل : إنه أسري به مرآزا وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص أنه أسري به من مكة إلى بيت المقدس ، ثم عرج به من بيت المقدس إلى السماء في ليلة واحدة ، وكان ذلك بروحه وجسده ، وكان يقظة لا مناماً ، ولو كان مناماً لما كذّبه قريش ، ولما ارتد ناس ممن أسلموا ، وكذلك لو كان بروحه دون جسده .

ومن أنكر الإسراء كفر ؛ لأنه مكذب لله ؛ قال الله تعالى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايٰتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

(١) أحمد (٢٠٧/٤) ، والبخاري (٣٨٨٧) .

(٢) أحمد (١٤٨/٣) ، والبخاري (٣٨٨٧) ، ومسلم (١٦٢) .

وأنكر بعضهم المعراج وقال : لا يمكن أن يعرج به ويتجاوز السبع الطباق في وقت وجيز وجسم ثقيل ، وإنما الصعود من شأن الأرواح . وهؤلاء عارضوا النصوص بعقولهم الفاسدة ، فقد عرج به عليه الصلاة والسلام بروحه وجسده ، يقظة لا منامًا ، والله على كل شيء قدير ، والنصوص لا تعارض بالعقول ولا بالأراء والأذهان الفاسدة .

قوله : « فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة » . هذا الرجل هو آدم عليه الصلاة والسلام ، والأسودة هي نسمة بنيه وأرواحهم ، ف « إذا نظر قبل يمينه ضحك » ؛ لأنهم أهل الجنة ، « وإذا نظر قبل شماله بكى » ؛ لأنها أرواح أهل النار .

قوله : « قلت لجبريل : من هذا؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسمة بنيه » . وفي اللفظ الآخر أنه قال : « هذا أبوك آدم »^(١) .

قوله : « وإبراهيم في السماء السادسة » . هذا وهم - كما سبق - والصواب أن « إبراهيم في السماء السابعة »^(٢) ، كما جاء بذلك الحديث الصحيح ، وأنه وجده « مسند ظهره إلى البيت المعمور »^(٣) ، وهو كعبة سماوية تحاذي الكعبة الأرضية .

قوله : « فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال : مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح » فيه دليل على أن إدريس أخ وليس أبًا ، وهذا يرد قول من قال : إن إدريس أب وإنه جد نوح . وسيأتي في كتاب الأنبياء - إن شاء الله تعالى - أن البخاري رحمه الله اختار أن إدريس أب ، ولو كان أبًا لقال : « مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح » كما قاله إبراهيم وآدم .

وكل الأنبياء رأهم النبي ﷺ في السموات بأرواحهم ، فالروح أخذت شكل الجسد ، وإلا فأجسادهم في الأرض ، إلا عيسى عليه السلام فإنه مرفوع بروحه وجسده وسينزل في آخر الزمان إلى الأرض ، ويكون نزوله علامة من علامات الساعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ [الزخرف: ٦١] ، وفي قراءة : « وإنه لعلم » ، وينزل كفرد من أفراد الأمة المحمدية ويحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ، وهو العلامة الثالثة من العلامات الكبرى ، والعلامة الأولى المهدي ، والعلامة الثانية الدجال .

(١) أحمد (٢٠٨/٤) ، والبخاري (٣٨٨٧) .

(٢) أحمد (١٤٨/٣) ، والبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٢) .

(٣) أحمد (١٤٨/٣) ، ومسلم (١٦٢) .

والمهدي رجل من سلالة النبي ﷺ من نسل فاطمة عليها السلام ، اسمه كاسم النبي ﷺ وكنيته ككنيته ، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، ويباع له في وقت لا يكون للناس فيه إمام ، وهو أول أسراط الساعة الكبار ، وفي وقته تكثر الحروب ، ومنها حرب تنشب بين النصارى والمسلمين ، ففتح فيها القسطنطينية ، ويقتل الناس بالسيوف ويعلقون سيوفهم بالزيتون ، فإذا انتهت المعركة صاح الشيطان : إن الدجال قد خلفكم في أهليكم . فإذا رجعوا وجدوا الدجال قد خرج ، وهو رجل من بني آدم أعور العين اليمنى يدعي الصلاح في أول الأمر ، ثم يدعي النبوة ، ثم يدعي الربوبية ، ثم ينزل عيسى بن مريم في زمان المهدي والدجال ؛ وهو العلامة الثالثة ، فإذا نزل صارت له الولاية والحكم ، فيحكم بين الناس بشريعة نبينا محمد ﷺ ، ويكون فرداً من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها ؛ لأنه نبي ، فأفضل هذه الأمة بعد نبيها عيسى عليه السلام ، ثم يليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم بعد ذلك يخرج أجوج ومأجوج في زمان عيسى عليه السلام ثم يهلكهم الله ﷻ ؛ فهذه أربع متواليات من أسراط الساعة الكبار .

وبعد ذلك تتوالى بقية أسراط الساعة الكبار العشر ، ومن ذلك هدم الكعبة المشرفة ؛ ويهدمها رجل من الحبشة ينقضها حجراً حجراً ويلقيها في البحر ، فيصلي الناس إلى الجهة ، ثم تنسى الجهة .

وكذلك أيضاً خروج الدخان الذي يملأ الأرض ويصيب المؤمن كهيئة الزكام ، والكافر تصيبه شدة .

ثم ينزع القرآن من صدور الرجال ومن المصاحف - عياداً بالله - بسبب ترك الناس العمل به .

ثم بعد ذلك تطلع الشمس من مغربها ، والدابة تسيء الناس ، فأيهما خرج فالأخرى على إثرها قريبة .

ثم آخر أسراط الساعة العشر نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا ، ومن تخلف أكلته ، وقبل ذلك تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات ، فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا تقبضه ، ولا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة .

وكونهم سيحاربون في آخر الزمان بالسيوف فهذا هو نص الحديث ، قال ﷺ : «يعلقون سيوفهم بالزيتون»^(١) ، فيحتمل أن تهلك الأسلحة الحديثة قبل هذا الزمان ، وفي بعض الروايات التي تتحدث عن حروب آخر الزمان قبيل خروج الدجال أنه يخرج جيش من المدينة إلى النصارى بالشام ، قال النبي ﷺ : «يخرج أناس إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم»^(٢) ؛ فدل على أنهم يقاتلون على الخيل ، وفيه أنهم ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم ينكلون عن الجهاد لا يتوب الله عليهم أبداً ، وقسم يقتلون ويكونون شهداء ، وقسم يجاهدون فهم خير الناس .

وروايات حديث الإسراء والمعراج تدل على عظم شأن الصلاة وأهميتها ؛ فإن الرسول ﷺ قد شق صدره أولاً وغسل بماء زمزم وملئ حكمة وإيماناً ، فتطهر وتقدس باطنًا وظاهرًا لمناجاة الله تعالى ، ثم كلمه الله وفرض عليه خمسين صلاة في المكان الأعلى ، فلم يفرضها في الأرض ؛ لعظم شأنها ، ثم تردد بين ربه وبين موسى حتى خفضت من خمسين إلى خمس ، فكل هذا يدل على عظم شأن الصلاة وأن أمرها جليل .

واختلفوا هل كان هناك صلاة قبل الإسراء أم لا؟ فقال بعضهم : ليس هناك صلاة ، وقال آخرون : كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وقال بعضهم : لم يكن هناك صلاة إلا ما كان من فرض صلاة الليل ، ثم نسخت بفرض الصلوات الخمس .

والأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ الصواب أنه رآهم بأرواحهم ، فكانت الأرواح على شكل الأجساد ، وإلا فأجسادهم في الأرض مدفونة ، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قال : «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يأكل منها حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٣) . فالمؤمن إذا قبضت روحه صعدت وأخذت شكل طائر وسكنت وتنعمت في الجنة ، والشهيد تتنعم روحه بواسطة حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش^(٤) ، فإذا كانت روح المؤمن تأخذ شكل طائر فلا مانع من أن تكون أرواح الأنبياء

(١) مسلم (٢٨٩٧) .

(٢) أحمد (٤٣٥/١) ، ومسلم (٢٨٩٩) .

(٣) أحمد (٤٥٥/٣) ، والنسائي (٢٠٧٣) ، وابن ماجه (٤٢٧١) .

(٤) أحمد (٢٦٥/١) ، ومسلم (١٨٨٧) .

أخذت شكل أجساد، وهذا هو الصواب كما حققه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية^(١) رحمته الله، باستثناء عيسى عليه السلام فإنه مرفوع بروحه وجسده؛ لأنه لم يمت بل رفعه الله إليه.

قوله: «صريف الأقلام». هو صوت الأقلام التي تكتب الأقضية والأقذار التي يقدرها الله تعالى.

قوله: «فيها حبايل اللؤلؤ» الحبايل قال بعضهم: لعلها وهم من بعض الرواة وأنها جنابل لا حبايل، والجنابل: قباب اللؤلؤ، وقد ورد في لفظ أن نهر الكوثر حافته «قباب اللؤلؤ»^(٢).

قوله: «ترايبها المسك». أي تراب الجنة المسك، والمسك هو الطيب.

• [٣٥٦] استدل بعض العلماء بالأحناف^(٣) بحديث عائشة رضي الله عنها على أن القصر في السفر واجب؛ لأن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وجاء في «صحيح مسلم» أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(٤)؛ فاستدل الأحناف بهذا على أن القصر في السفر واجب، والصواب الذي عليه الجمهور أنه ليس واجباً وإنما هو مستحب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في رخصة السفر أنها: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٥)؛ ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في السفر في الحج صلى خلفه الصحابة كلهم، ولا يمكن للصحابة أن يجمعوا على شيء لا يجوز؛ فدل على أن قصر الصلاة في السفر مستحب ومتأكد وليس بواجب، ولو أتم لصحت الصلاة، خلافاً للأحناف الذين يقولون: لا يجوز أن يتم في السفر.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) أحمد (٣/١٥٢)، والبخاري (٤٩٦٤).

(٣) انظر «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٢/١٢٣).

(٤) مسلم (٦٨٧).

(٥) أحمد (١/٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

[٨ / ٢] بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ،

ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد ، ويذكر عن سلمة بن الأكوع

أن النبي ﷺ قال: «تَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» وفي إسناده نظر ،

ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى ،

وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان

• [٣٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : «لتلبسها صاحبتهما من جلبابها» .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا عمران ، حدثنا محمد بن سيرين ، حدثنا أم عطية : سمعت النبي ﷺ بهذا .

الشرح

قوله : «وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]» . المراد بالزينة الثياب ، والمراد بالمسجد الصلاة ، أي خذوا ثيابكم عند كل صلاة ، وهذا يدل على وجوب الثياب في الصلاة ، وعلى وجوب ستر العورة ، فالمراد بالزينة الثياب مطلقاً ولو لم تكن جميلة . وسميت الثياب زينة ؛ لأن الثياب تجمل الإنسان من العري الذي هو مستقبح ، ولا يشترط أن يكون الثوب جميلاً ، لكن إن كان جديداً أو مغسولاً فهو أفضل ، ولو صلى في ثوب غير مغسول فلا حرج ويكون له زينة .

قوله : «ملتحفاً في ثوب واحد» . المراد بالثوب القطعة الواحدة وتسمى القميص ، فإذا صلى في ثوب واحد وكان هذا الثوب كبيراً التحف به وخالف طرفيه على عاتقيه ، وإن كان

صغيرًا شد به نصفه الأسفل ووضع قطعة منه على كتفيه كالمحرم في الحج أو في العمرة، والأفضل والأستر أن يصلي في ثوبين : قميص وسروال .

والقطعة الواحدة تسمى ثوبًا في اللغة ، فالإزار قطعة ، والرداء قطعة ، والقميص قطعة ، والسروال قطعة ، فالمراد القطعة الواحدة ، وليس المراد الثوب المتعارف عليه بين الناس .

قوله : «تزره ولو بشوكة» . أي إذا كان الثوب قطعة واحدة يزره ؛ حتى يلف بعضه على بعض كي لا تظهر العورة ، وإذا كان واسعًا التحف به ووضعه على عاتقيه فيكون ساترًا له .

قوله : «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه» أي لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا كان نظيفًا ، أما إذا رأى فيه بولًا أو متيًا غسله ، وإن لم ير فيه شيئًا فلا حرج أن يصلي فيه ، والمرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ما لم تر فيه شيئًا ، فإن رأت شيئًا من دم الحيض تغسله ، وإلا فلا حرج في الصلاة فيه ، وكذلك المرضع إذا لم يكن في ثوبها نجاسة من الطفل تصلي فيه ، وإذا كان فيه شيء من البول تغسله .

قوله : «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان» وجه الدلالة أنه إذا كان الطائف عليه أن يستتر ولا يتعري ، فالمصلي من باب أولى ، فستر العورة للصلاة أكد من سترها في الطواف ، والنبي ﷺ أمر مناديا ينادي في حجة الوداع ألا يطوف بالبيت عريان ، حيث كان أهل الجاهلية يطوفون عراة في الكعبة ، خصوصًا الذين يأتون من خارج مكة ، فكانوا يقولون : لا نطوف في ثيابنا التي عصينا الله فيها ؛ لأنها نجسة ، فيخلعون ثيابهم ، فإن وجدوا أحدًا من أهل مكة - ويسمونهم الحمس - يعطيهم ثوبًا طافوا فيه ، وإن لم يجدوا طافوا عراة ، حتى إن المرأة تطوف وهي عارية وتجعل يدها على فرجها وهي تطوف وتقول :
اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله

فتظهر عورتها للناس ثم تقول : لا أحله ، وهذا هو مبلغ عقولهم في الجاهلية ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة مناديا ينادي : «ألا يطوف بالبيت عريان ولا يجج بعد العام مشرك ومن كان له عهد فعهدته إلى مدته ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) ، فأمر المؤذنين

(١) أحمد (٧٩/١) ، والترمذي (٣٠٩٢) .

يؤذنون بهذه الكلمات قبل حجة الوداع في السنة التاسعة لما حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، فلما علم الناس ذلك حج النبي ﷺ بالناس حجة الوداع في السنة التي بعدها، وهي السنة العاشرة.

● [٣٥٧] والشاهد من حديث أم عطية رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «لتلبسها صاحبته من جلبابها» فإذا كانت المرأة مأمورة بالخروج لصلاة العيد، وإذا لم يكن لها ثياب تستعير ثيابًا من أختها؛ فالثياب وستر العورة في الصلاة المفروضة من باب أولى.

وهذا الحديث فيه دليل على أهمية صلاة العيد وتأكدها، حتى إن النساء تؤمر بالخروج إليها، وحتى الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويؤمنن على الدعاء، ويعتزلن الحيض المصلي حتى لا يقطعن الصفوف، وإلا فمصلى العيد ليس مسجدًا؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى العيد، لكنها ممنوعة من دخول المسجد الذي يصلى فيه الصلوات الخمس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي، فتكون الحيض وراء النساء يسمعن الخطبة ويؤمنن على الدعاء، ولما قالت امرأة: «يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب»، قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها» والجلباب: ثوب كالعباءة، فإذا كانت المرأة مأمورة أن تخرج لصلاة العيد وإذا لم يكن لها جلباب تعيرها أختها من جلبابها، فهذا يدل -كما أسلفنا- على أن ستر العورة للصلاة المفروضة أولى وأحرى، وأنه لا بد للإنسان أن يصلي في ثوب يستر عورته، وهذا وجه الدلالة من الحديث، وهذا من دقيق تراجم البخاري.

المشجب

[٨ / ٣] باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم ، عن سهل : صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزهم على عواتقهم .

• [٣٥٨] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا عاصم بن محمد ، قال : حدثني واقد بن محمد ، عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل : تصلي في إزار واحد؟ قال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟!

• [٣٥٩] حدثنا مطرف أبو مصعب ، قال : نا عبدالرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد ، وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحْمَةً لِيُبَيِّنَ جواز الصلاة في الثوب الواحد - والمراد بالثوب القطعة الواحدة- وأنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه يترز ويتوشح به ، فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ؛ ولهذا قال : «باب عقد الإزار على القفا في الصلاة» يعني يعقده على القفا حتى يستره .
قوله : «صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزهم على عواتقهم» يعني من لم يكن عنده إلا قطعة صغيرة من الثوب كالإزار يشدها على نصفه الأسفل ويعقدها على رقبته حتى لا تظهر العورة ، فقد كانوا على عهد النبي ﷺ بلغوا من قلة ذات اليد أن يكون أناس ليس عندهم إلا إزار وليس عندهم رداء يستر به النصف الأعلى .

• [٣٥٨] قوله في حديث جابر رضي الله عنه : «وثيابه موضوعة على المشجب» المشجب : عيدان يفرج بين قوائمها وتضم رءوسها ويوضع عليها الرداء .

قوله : «فقال له قائل : تصلي في إزار واحد؟» أي فأنكر عليه : أتصلي في إزار واحد ورداؤك موضوع على المشجب - وكان العرب في الغالب يلبسون الأزرق والأردية ، والإزار قطعة قماش يشد به النصف الأسفل ، والرداء قطعة توضع على الكتفين مثل التي يلبسها المحرم في الحج والعمرة - فقال جابر : «إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك» يعني ليراني جاهل مثلك ، فزجره رضي الله عنه على اعتراضه على العالم ، وإنما كان ينبغي له أن يسأل ولا يعترض ، فجابر رضي الله عنه إنما فعل هذا حتى يراه الجاهل فيعلمه الحكم الشرعي ، أو حتى يسأله أحد فيجيبه .

قوله : «وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ» أي قليل من كان يملك ثوبين على عهد النبي ﷺ ، أما غالب الناس فلم يكن عند الواحد منهم إلا قطعة واحدة يتزر بها .

وإذا لم يملك الإنسان إلا قطعة واحدة فاتزر بها وستر بها نصفه الأسفل فصلاته صحيحة بالاتفاق ، لكن إذا وجد قطعة أخرى أو ثوباً آخر يضعه على كتفيه ولم يفعل ، ففي المسألة خلاف بين أهل العلم - وسيأتي بسط هذا الخلاف في التراجم الآتية إن شاء الله - فمن أهل العلم من قال : تصح صلاته ، ومنهم من قال : لا تصح ، والجمهور على أنها تصح الصلاة ولو لم يستر كتفيه ، وذهب الإمام أحمد^(١) والجماعة إلى أنها لا تصح ؛ لحديث : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢) ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تصح مع الإثم كما سيأتي .

وجابر رضي الله عنه ممن يرى أن الصلاة تصح بدون ستر الكتفين ؛ لأنه صلى في إزار ولم يضع الرداء على كتفيه وهو قادر ، ولما سأله السائل ، قال : تعمدت هذا حتى يراني جاهل مثلك فأبين له ، فأينا على عهد رسول الله ﷺ كان له ثوبان ، والثوب كما سبق المراد به القطعة ، وليس المراد به القميص .

• [٣٥٩] قوله : «في ثوب» يعني في قطعة واحدة ، فإن كانت صغيرة شد بها نصفه الأسفل ، كالإزار يشد به النصف الأسفل ، مثل الحاج والمعتمر يشد قطعة على نصفه الأسفل وتبقى كتفاه مكشوفتين ، وإن كانت كبيرة وضعها على كتفيه وخالف بين طرفيها ، فوضع طرفاً على عاتقه الأيمن وطرفاً على عاتقه الأيسر فتستر جميع الجسد الأعلى والأسفل .

وظاهر حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى في قطعة واسعة فشد بها نصفه الأسفل وخالف بين طرفيها على عاتقيه ، كما جاء في الحديث الآخر : «إذا كان الرداء واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٣) ، وهذا إن لم يجد إلا قطعة واحدة ، أما إن وجد غيرها فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم ، يعني هل ستر الكتفين واجب أم مستحب؟ وسيأتي إن شاء الله .

(١) انظر «كشف القناع» (١/٢٦٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٤٣) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٣) أحمد (٣/٣٢٨) ، والبخاري (٣٦١) .

[٨/٤] باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به

قال الزهري في حديثه : الملتحف : المتوشح ؛ وهو المخالف بين طرفيه علي عاتقيه ، وهو

الاشتغال علي منكبيه

وقالت له أم هانئ : التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه علي عاتقيه .

• [٣٦٠] حدثنا عبيدالله بن موسى ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

• [٣٦١] حدثنا محمد بن المثني ، قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه علي عاتقيه .

• [٣٦٢] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتمل به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه علي عاتقيه .

• [٣٦٣] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : «من هذه؟» فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : «مرحباً بأم هانئ» . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحقاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أبي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؛ فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» . قالت أم هانئ : وذاك ضحى .

• [٣٦٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : «أولكلكم ثوبان؟!» .

الشرح

قوله : «وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه» هذا هو الملتحف ، فالذي يضع الثوب على عاتقيه ؛ فيضع طرفه على كتفه الأيسر والطرف الآخر على كتفه الأيمن يسمى متوشحاً أو ملتحفاً .

قوله : «التحف النبي ﷺ بثوب» يعني بثوب كبير ، فخالف بين طرفيه وصلّى فيه ؛ فدل على أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد ولو لم يلبس تحته سراويل ، لكن لو لبس السراويل كان أفضل وأكمل .

وهذا يفسر ما جاء في الحديث السابق من أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد ، فبين هنا أن النبي ﷺ التحف بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه ؛ فوضع طرفاً على عاتقه الأيمن والآخر على الأيسر ، كما في الحديث الآخر : «إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١) أي إن كان الثوب قطعة صغيرة قصيرة اتزر بها فشد بها النصف الأسفل ، وإن كان قطعة كبيرة اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه ، كما فعل النبي ﷺ ، قالت أم هانئ : «التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه» .

وعلى كل حال فينبغي للإنسان أن يضع شيئاً على عاتقيه ما دام قادراً ، وعليه فينبغي التنبيه على مثل هذا خصوصاً في الحج والعمرة ؛ فبعض الناس يتساهل في الحج وفي حال إحرامه ، فتجده قد شد الإزار على نصفه الأسفل وترك الرداء ، فإذا حانت الصلاة صلّى وكتفاه مكشوفتان وليس عليه رداء ، وهذا غلط ؛ لحديث : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢) ، والمسألة وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم ، لكن ينبغي عدم التساهل في هذا ، فما دام في قدرة المرء أن يضع شيئاً على عاتقيه فليضع ولا يتساهل .

• [٣٦٠] قوله : «خالف بين طرفيه» أي وضع طرفاً على عاتقه الأيمن وطرفاً على الأيسر ، فدل هذا على صحة الصلاة في الثوب الواحد ، وإذا صلّى في قطعتين فهو أفضل وأكمل ، فيصلّي في إزار ورداء ، أو قميص وسروال إذا تيسر ، وإذا لم يتيسر كُفّت قطعة واحدة يستر بها العورة .

(١) أحمد (٣/٣٢٨) ، والبخاري (٣٦١) .

(٢) أحمد (٢/٤٦٤) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

• [٣٦١] وحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه فيه التصريح بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد - أي قطعة واحدة - قد خالف بين طرفيه ؛ لأنه ثوب واسع ، فاتزر به وألقى طرفيه على عاتقيه .

• [٣٦٢] قوله : « يصلي في ثوب واحد » يعني في قطعة واحدة يتزر ببعضها ويلقي طرفيها على عاتقيه .

وقوله : « واضعاً طرفيه على عاتقيه » هذا تفسير للاشمال ، فمعنى قوله : « مشتمل به » : واضع طرفيه على عاتقيه .

• [٣٦٣] وحديث أم هانئ رضي الله عنها فيه فوائد :

فيه جواز سلام المرأة على الرجل إذا أمنت الفتنة ، ولا سيما إذا كان بينهما قرابة ؛ حيث جاءت أم هانئ بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت : السلام عليك ، فرد عليها السلام .

والأولى للمرأة - إذا كان الرجل أجنبيًا وتحشى الفتنة - ألا تسلم عليه ، أما إذا كان بينهما قرابة فلا بأس أن تسلم المرأة عليه إذا أمنت الفتنة .

وفيه أنه لا بأس أن تستر الإنسان ابنته وهو يغتسل ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « مرحباً بأم هانئ » فيه الترحيب وحسن الضيافة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في الضحى ، ففيه مشروعية صلاة الضحى ، وقال بعض : إن هذه صلاة الفتح ؛ أي صلاها لفتح مكة وهي ضحى ؛ فيصح أن يطلق عليها صلاة الفتح وصلاة الضحى .

وفيه أن أم هانئ أجارت رجلاً كافراً - يعني أمته - فأراد علي رضي الله عنه أخوها أن يقتله ، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ففيه دليل على صحة إجارة المرأة ، وفي الحديث الآخر : « المسلمون ذمة واحدة يسعى بها أدناهم »^(١) فإذا آمن عبد أو أمنت امرأة فالتأمين والإجارة صحيحة .

(١) أحمد (١/٨١) ، والبخاري (٣١٧٩) ، ومسلم (١٣٧٠) .

وفيه أيضًا من الفوائد: استحباب تسمية الإنسان نفسه عند الاستئذان، فإذا قيل: مَنْ؟ قال: أنا فلان، فالرسول ﷺ قال: «من هذه؟» قالت: «أنا أم هانئ» فينبغي أن يسمي الإنسان نفسه ولا يقول: أنا، وفي الحديث الآخر أن جابرًا رضي الله عنه لما ضرب الباب على النبي ﷺ قال: «من؟» فقال جابر: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا» كأنه كررها^(١)؛ لأن كلمة أنا لا تفيد تعريفًا. والشاهد من الحديث مشروعية الالتحاف بالثوب الواحد؛ ولهذا قالت: «فصلان ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد» يعني بقطعة واحدة متوشحًا بها، يعني قد خالف بين طرفيها على عاتقيه.

• [٣٦٤] قوله: «أولكلكم ثوبان؟» استفهام بمعنى الإخبار، وفيه دليل على أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد، وهي فتوى في ضمن الفحوى، يعني هل كل واحد يجد ثوبين، أي قطعتين.

وهذا الحديث احتج به الجمهور على صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعبورة ولو لم يكن على عاتقه منه شيء، ولكن الصلاة في القطعتين أفضل وأكمل، فيصلح في إزار ورداء أو قميص وسروال كما سيأتي في قصة عمر رضي الله عنه.



(١) أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

المأثور

[٨ / ٥] باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

- [٣٦٥] حدثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » .
- [٣٦٦] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة سمعته أو كنت سألته قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » .

التشريح

- [٣٦٥] قوله : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » هذا الحديث فيه نهي عن أن يصلي المرء في الثوب الواحد - يعني في القطعة الواحدة - إلا إذا جعل على عاتقيه منه شيئاً ، فإن صلى في ثوب واحد وليس على عاتقيه منه شيء فقد خالف النهي ، إلا إذا لم يجد غيره وكان قصيراً اتزر به ، وهذا ليس فيه خلاف ، لكن إذا وجد غيره واستطاع أن يضع على عاتقيه ولم يضع فهذا هو المخالف .

واختلف العلماء في الصلاة في الثوب الواحد أي القطعة الواحدة - يستر به المصلي عورته ولا يكون على عاتقه منه شيء - أي اختلفوا كيف يجمع بين الأحاديث - فذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد ، ولو كان بادي العاتقين ؛ عملاً بالأحاديث الكثيرة كصلاته ﷺ في الثوب الواحد وصلاة جابر ورداؤه على المشجب ، وقول النبي ﷺ : « أولكلكم ثوبان؟ »^(١) ، وحملوا النهي في هذا الحديث على كراهة التنزيه ، وحملوا الأمر على الاستحباب في قوله : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » ، وقوله : « إن كان واسعاً فالتحف به »^(٢) ، وذهب الإمام أحمد^(٣) رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ إلى الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيد وحمل الأمر على الوجوب ، فقالوا : « فليخالف بين طرفيه » وهذا

(١) أحمد (٢/٢٣٨) ، والبخاري (٣٥٨) ، ومسلم (٥١٥) .

(٢) أحمد (٣/٣٢٨) ، والبخاري (٣٦١) .

(٣) انظر «كشاف القناع» (١/٢٦٧) .

واجب، وحملوا النهي على التحريم: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» أي يجرم عليه ألا يجعل على عاتقيه منه شيئاً وجعلوه شرطاً، أي تبطل الصلاة بعدم ستر العاتق مع القدرة؛ لأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن أصله للتحريم. وقال جماعة من أهل العلم - وهو رواية عن أحمد^(١) **كَمَلَتْهُ**: ستر العاتق واجب يأثم بتركه وتصح الصلاة وليس بشرط. فتكون الأقوال ثلاثة:

القول الأول للجمهور: أنه يستحب أن يستر الكتفين ولا يجب، والأوامر محمولة على الاستحباب، والنواهي محمولة على التنزيه.

والقول الثاني: أن الأمر للوجوب والنهي للفساد، وستر الكتفين شرط في صحة الصلاة، فإذا لم يستر كتفيه بطلت الصلاة.

والقول الثالث: أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم لكن لا تبطل الصلاة، فيأثم وتصح الصلاة.

والأقرب منها الثالث: أنه يأثم ولكن تصح الصلاة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب ولا تحمل على الاستحباب إلا بدليل.

وهذا كله مع القدرة، أما إذا لم يجد شيئاً فصلاته صحيحة بالاتفاق، **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، فيستر العورة ويتزر.

رأى بعض العلماء أنه يكفي ستر أحد العاتقين، ففي بعض الأحاديث: «على عاتقه» وفي بعضها: «على عاتقيه»^(٢).

وإذا لم يجد فصلاته صحيحة كما أسلفنا؛ لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**، حتى العاري إذا لم يجد شيئاً صلى ولو كان عارياً ولو مكشوف العورة، لكن يصلي وهو جالس.

• [٣٦٦] قوله في حديث أبي هريرة **﴿يُنْتَهَى﴾**: «من صلى في ثوب واحد» يعني في قطعة واحدة. قوله: «فليخالف بين طرفيه» أي يتزر ببعضه ويلقي طرفيه على عاتقيه.

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٣٠).

(٢) البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٦).

[٦ / ٨] بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

• [٣٦٧] حدثنا يحيى بن صالح ، قال : نا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي ، وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السُرِّي يا جابر ؟ » فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » قلت : كان ثوب ، قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به » .

• [٣٦٨] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : نا أبو حازم ، عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

• [٣٦٧] قوله : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به » هذا هو السنة ، فالمشروع للمسلم إذا كان الثوب ضيقاً أن يتزر به - والمراد بالثوب القطعة الواحدة - فإذا كانت عنده قطعة واحدة وكان الثوب لا يكفي أن يجعل شيئاً منه على عاتقيه فليتزر به ، يعني يشد به نصفه الأسفل ، وإن كان واسعاً اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه .

وقوله : « ما السُرِّي ؟ » أي ما سبب سيرك بالليل ؟ فالسرِّي هو السير بالليل .

• [٣٦٨] قوله في حديث سهل رضي الله عنه : « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » يعني خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال عند السجود ، وهذا فيه دليل على أن النساء كانت تصلي خلف الرجال مع النبي ﷺ ، وكن يحافظن على الصلوات معه ﷺ ، كما جاء في الحديث الآخر : « كان النبي ﷺ يصلي الصبح ويصلي معه نساء فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس » ^(١) يعني من اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل ، فكانت النساء

(١) أحمد (٣٧/٦) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .

تصلي مع الرجال الصلوات الخمس ، وكن يصلين خلف الرجال وليس بينهن وبينهم حاجز ، لا جدار ولا سترة ؛ ولهذا قيل للنساء : «لا ترفعن رءوسكن» يعني من السجود «حتى يستوي الرجال جلوسًا» يعني خشية أن يبادرن برفع الرءوس فيرين شيئًا من عورة الرجال الذين أمامهن .

وقوله : «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم» يعني خشية أن يسقط الإزار ، فهم لا يملكون إلا قطعة واحدة فيتزرون بها ويجعلون خيطاً على الرقبة حتى يشد الإزار فلا يسقط ، وهذا فيه بيان ما أصاب الصحابة من قلة ذات اليد ، فكان الواحد منهم لا يجد إلا إزارًا واحدًا يشده على نصفه الأسفل ، وقد يكون قصيرًا يُخشى سقوطه ، أو إذا سجد بدا شيء من العورة فيشده بخيط على رقبته ؛ ولهذا قال : «عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان» .

ويدل أيضًا على ما أصابهم من جهد ، ما ورد في قصة الرجل الذي خطب المرأة التي جاءت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «التمس شيئًا» فذهب ولم يجد شيئًا ، قال : «التمس ولو خاتمًا من حديد» فذهب فلم يجد ولا خاتمًا من حديد ، وقال : زوجني هذه المرأة ، قال : «ما تصدقها؟» قال : يا رسول الله ما عندي إلا إزاري هذا ، أي ما عنده إلا إزار واحد ، قطعة يشد بها نصفه الأسفل ، والكتفان ما عليهما شيء ، فقال النبي ﷺ : «إزارك هذا إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» ثم جلس الرجل ، فلما طال المقام ذهب الرجل ، فلما ولى دعاه النبي ﷺ ، وقال : «هل تحفظ شيئًا من القرآن؟» قال : نعم أحفظ سورة كذا وسورة كذا ، قال : «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) ، ففي أول الأمر كان الصحابة في جهد وفقر وشدة ، ثم بعد ذلك وسع الله عليهم وفتحت الفتوح ، لكنهم ما ضرهم هذا ، فنشروا دين الله وجاهدوا في سبيله ؛ فأفلحوا ونجحوا وأعزهم الله ، ولم يضرهم ما أصابهم من الفقر وقلة ذات اليد .

أما حكم انكشاف العورة في أثناء الصلاة فالمعروف عند العلماء أنه إذا كان ما ظهر يسيرًا يعفى عنه ولو طال الوقت ، أما إذا كان انكشافًا شديدًا فإن أزاله في الحال فلا يضر ، وإن فحش وطال بطلت الصلاة .

(١) أحمد (٣٣٦/٥) ، والبخاري (٥٠٣٠) ، ومسلم (١٤٢٥) .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «ومذهب أحمد : أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها ، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة ؛ وكذلك إن انكشف منها شيء يسير ، وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه» فهذا هو المعروف عند العلماء ، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وإن كان كثيرًا وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة ، وكذا قال الثوري : لو انكشفت عورته في صلاته لم يُعَد ، ومراده : إذا عاد سترها في الحال ، ومذهب الشافعي أنه يعيد الصلاة بانكشافها بكل حال ، وعن أحمد ما يدل عليه .

وعن أبي حنيفة وأصحابه : إن انكشف من المغلظة دون قدر الدرهم فلا إعادة ، ومن المخففة إن انكشف دون ربعها فكذلك ، ويعيد فيما زاد على ذلك ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك عند الأكثرين» .

والأقرب أنه إذا انكشف شيء كثير لكن ستره في الحال فلا تبطل الصلاة ، فإن طال الزمن بطلت الصلاة ، أما إذا كان شيئًا يسيرًا فهذا يرجع إلى العرف .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وقال إسحاق : إن لم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم يعد ، وهو الصحيح عند أصحاب مالك أيضًا ، وحكي عن طائفة من المالكية : أنه من صلى عاريًا فإنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده ، وقالوا : ليس ستر العورة من فرائض الصلاة كالوضوء ، بل هو سنة ، والمنصوص عن مالك : أن الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت خاصة» .

والصواب أن ستر العورة شرط لا بد منه ، فمن صلى ولم يستر عورته وهو قادر فصلاته باطلة ، والشيء اليسير يعفى عنه .



المناجاة

[٧ / ٨] بابُ الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثياب تنسجُها المجوس : لم ير بها بأسًا .

وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول .

وصلى علي في ثوب غير مقصور .

• [٣٦٩] حدثنا يحيى ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، قال : «يا مغيرة ، خذ الإداوة» ؛ فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواری عنی ففضی حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ثم صلى .

الشرح

قوله : «باب الصلاة في الجبة الشامية» هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ، وأنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي جاءت من بلاد الكفار بدون غسل ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، و«الجبة الشامية» تعني الجبة التي جاءت من بلاد الشام ، وكانت بلاد الشام في ذلك الوقت بلاد كفر يسكنها الروم ، ولم تكن فتحت في عهد النبي ﷺ ، فصلى النبي ﷺ في جبة شامية^(١) ، وكانت ضيقة الكمين ولم يغسلها ، فدل على جواز الصلاة في الثياب التي جاءت من بلاد الكفار بدون غسل .

قوله : «قال الحسن في الثياب تنسجها المجوس : لم ير بها بأسًا» فالحسن البصري لم ير في الثياب التي ينسجها المجوسي بأسًا ؛ لأن الأصل الطهارة والحل حتى تُعلم النجاسة ، فإذا نسجها مجوسي أو يهودي أو نصراني فيجوز الصلاة فيها ، إلا إذا علم أن فيها نجاسة .

وأما قول معمر : «رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول» فقد فسره الحافظ ابن حجر رحمته الله بأن قوله : «بالبول» إن كان للجنس - يعني لجنس البول - فمحمول على أنه

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤) ، والبخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

كان يغسله قبل لبسه ، وإن كانت للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه وهذا لا يحتاج إلى غسل ؛ لأنه طاهر ، ولكن قد يقال : إن دعوى كونه صبغ بالبول لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الأصل السلامة من البول .

لكن لو ثبت أنه يصبغ ببول ما لا يؤكل لحمه فإنه يجب غسله ، وإن كان ببول ما يؤكل لحمه فلا يغسل لأنه طاهر .

قوله : «وصلى علي ﷺ في ثوب غير مقصور» يعني صلى في ثوب جديد غير مغسول والمعنى أنه قد جاءه ثوب جديد من بلاد الكفار غير مغسول فصلى فيه ، ولم يلتفت علي ﷺ إلى احتمال كونه أصابته نجاسة ؛ لأن الأصل الطهارة ، واحتمال إصابته بالنجاسة لا يعارض الأصل .

• [٣٦٩] قوله في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : «وعليه جبة شامية» استدل به المؤلف رحمه الله على جواز لبس الثياب والجبب التي جاءت من بلاد الكفار ؛ لأن الشام في زمن النبي ﷺ كانت بلاد كفار .

وفي الحديث جواز الصلاة بالجببة ، وجواز لبس الثوب ضيق الكمين ، وإذا أراد أن يغسل ذراعيه أخرج يديه من أسفلها ، أما إذا كان الضيق الذي يتعب المرء فلا يستطيع معه الوضوء ولا السجود والذي يبين مقاطع الجسد فلا .

وقوله : «فانطلق رسول الله ﷺ حتى توأرتني عني» فيه مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة ، وأنه ينبغي البعد حتى لا تُرَى عورته ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح .

قوله : «فصببت عليه فتوضأ» فيه جواز الإعانة في الوضوء وصب الماء ؛ ولهذا قال العلماء - أخذًا من هذا : تباح معونة المتوضئ ، كما يباح له أن ينشف أعضائه ، وكل هذا لا حرج فيه .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : «وروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن ابن سيرين ، قال : ذكر عند عمر الثياب اليمانية أنها تصبغ بالبول؟ فقال : نهانا الله عن التعمق والتكلف ، وروى الإمام أحمد ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن ينهي عن حلل الخبرة ؛ لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذاك لك ، قد لبسهن النبي ﷺ ، ولبسناهن في عهده^(١) . وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العززمي - وفيه

(١) أحمد (١٤٢/٥) .

ضعف - عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : خطب عمر الناس ، فقال : إنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول ؛ بول العجائز العتق ، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمير المؤمنين ، أنتطلق إلى شيء لبسه رسول الله ﷺ وأصحابه فتحرمه؟! إنها تغسل بالماء ، فكفَّ عمر عن ذلك . وقد روي عن الحسن أنه كان إذا سئل عن البرود إذا صبغت بالبول : هل ترى بلبسها بأساً؟ حدث بحديث عمر مع أبي بن كعب كما تقدم .

وعلى كل حال فلو ثبت أنها صبغت بالبول فلا بد أن تُغسل ؛ لقول النبي ﷺ : «دع ما يريبك لك ما لا يريبك»^(١) ، أما إذا لم يُعلم شيء ولم يُذكر شيء فالأصل الطهارة .

* * *

(١) أحمد (١/٢٠٠) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٥٧١١) .

المشروع

[٨ / ٨] بابُ كراهية التعري في الصلاة وغيرها

- [٣٧٠] حدثنا مطر بن الفضل ، قال : نا روح ، قال : نا زكرياء بن إسحاق ، قال : نا عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة ، قال : فحلّه فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيًا عليه ، فما رُئي بعد ذلك عريًا .

الشرح

- [٣٧٠] قوله : « كان ينقل معهم الحجارة للكعبة » هذه القصة حصلت للنبي ﷺ قبل البعثة بخمس سنوات وعمره خمس وثلاثون ، فلما بنت قريش الكعبة كانوا ينقلون الحجارة وكان النبي ﷺ ينقل معهم وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : « يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك » حتى يقيك الحجارة - وكانت قريش على عادتهم يتساهلون في كشف العورة - فحل النبي ﷺ الإزار « فجعله على منكبيه فسقط مغشيًا عليه » أي من شدة الحياء ، « فما رُئي بعد ذلك عريًا » وهذا من حماية الله لنبيه عليه الصلاة والسلام .

وكانت العرب تتساهل في كشف العورة ، حتى كانوا يطوفون بالكعبة وهم عرايا ، فإذا جاءوا الحرم قالوا : لا تطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فإن وجدوا أحدًا من أهل مكة يعطيهم ثوبًا طافوا به ، وإن لم يجدوا طافوا عرايا ، وهذا من جهلهم وضلالهم ، حتى كانت المرأة في الجاهلية إذا لم تجد ثوبًا من ثياب أهل مكة طافت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله (١)

وهذا من ضلالهم وجهلهم ومن الأصار التي وضعوها على أنفسهم في الجاهلية .

(١) مسلم (٣٠٢٨) .

والشاهد أن النبي ﷺ لم يُر بعد ذلك عرياناً ، وهذا يتناول ما بعد النبوة ، فقوله : «فما رثي بعد ذلك» يعني مطلقاً ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَرْجَمَ فقال : «باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها» وهذا من دقة استنباطاته ، يعني إذا كان النبي ﷺ لم يُر له عورة بعد ذلك في غير الصلاة ، ففي الصلاة من باب أولى ، فتم بذلك الاستدلال على كراهة التعري ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتعري في الصلاة ولا في غيرها ، والكراهية هنا تحمل على التحريم ، فلا يجوز للإنسان أن يتعري إلا بسبب وفي خلوة ، أما أن يتعري عند الناس فهذا حرام ولا يجوز .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وبناء الكعبة - حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة - لم يدركه جابر . ثم قال : وأما سقوطه مغشياً عليه ، فقيل : من شدة حياته ﷺ من تعريه ؛ فإنه كان مجبولاً على أجمل الأخلاق وأكملها منذ نشأ ، ومن أعظمها شدة الحياء ، وقيل : بل كان لأمرٍ شاهده وراه ، أو لنداء سمعه نهي عن التعري ، وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب : «بنيان الكعبة» من كتاب «بدء الخلق» ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وفيه : قال : فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم أفاق «فقال : إزارى إزارى فشد عليه إزاره»^(١) .

فالحديث له روايات ، منها أنه عليه الصلاة والسلام لما أفاق قال : «إزارى إزارى» ، يعني طلب إزاره من شدة حياته .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «ذكر في صحيح مسلم عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف ، قال : فأنحل إزارى ومعى الحجر فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : «ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة»^(٢) .



(١) أحمد (٣/٢٩٥) ، والبخاري (٣٨٢٩) ، ومسلم (٣٤٠) .

(٢) مسلم (٣٤١) .

المأثور

[٨ / ٩] باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّانِ والقَبَاءِ

- [٣٧١] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : «أوكلكم يجد ثوبين؟» ؛ ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار و قميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل وقباء ، في تَبَانِ وقباء ، في تَبَانِ و قميص . قال : وأحسبه قال : في تَبَانِ ورداء .
- [٣٧٢] حدثنا عاصم بن علي ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما يلبس المحرم؟ فقال : «لا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا البُرْئُسُ ، ولا ثوبًا مسه زعفران ، ولا وَزْسٌ ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين» .
- [٣٧٣] وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

التَّشْرِيحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد ، وأن الصلاة في الثوب الواحد جائزة إلا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل ، والمراد بالثوب في اللغة العربية - كما سبق غير مرة - القطعة الواحدة ، فالقميص يسمى ثوبًا وكذلك الإزار والرداء ، فإذا صلى في قطعة واحدة تستر العورة صحت الصلاة عند جمهور العلماء .

- [٣٧١] قوله : «فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد» سبق الكلام على هذه المسألة وأنه إذا صلى في ثوب واحد فإن كان ضيقًا اتزر به وإن كان واسعًا التحف به - يعني خالف بين طرفيه على عاتقيه - وأن جمهور العلماء يرون صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يكن على عاتقه منه شيء ، بخلاف من قال : إذا صلى وعاتقاه مكشوفان وهو يجد لم تصح صلاته ؛ لحديث «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١) ، وقال آخرون من أهل العلم : تصح مع الإثم .

(١) أحمد (٢/٢٤٣) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

وعليه فالصلاة في الثوب الواحد - أي القطعة الواحدة - جائزة، لكن الصلاة في الثوبين أكمل، فيصلي مثلاً في قميص وسروال، أو إزار ورداء، أو سروال وقباء، أو تبان وقباء، أو تبان وقميص.

والسروال ما له رجلان، أما التبان فسروال قصير ليس له رجلان يصل إلى نصف الفخذ أو بمقدار ما يستر السوء.

قوله: «فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟» يعني هل يجد كل واحد قطعتين؟ فقد كانوا في الزمان الأول لا يجد الواحد منهم إلا قطعة واحدة يستر بها النصف الأسفل، كما جاء في حديث سهل، لما جاءت امرأة وعرضت نفسها على النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «أصدقها شيئاً» فذهب فلم يجد شيئاً يصدقها، فقال: «التمس ولو خائماً من حديد» فذهب فلم يجد ولا خائماً من حديد، ثم جلس الرجل فقال: يا رسول الله أعطيها إزاري هذا، قال سهل: ما له رداء - أي ما عنده إلا إزار وهو قطعة يشد بها النصف الأسفل، والنصف الأعلى مكشوف - فقال النبي ﷺ: «إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، ثم جلس الرجل طويلاً ثم قام، فأرسل إليه النبي ﷺ قال: «تحفظ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم أحفظ سورة كذا وكذا، فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، فهذا يدل على أن الصحابة أصابهم في أول الأمر شدة وجهد، لكن لم يضرهم هذا، فقد نشروا دين الله وجاهدوا في سبيله وفتحوا الفتوح ففازوا وأفلحوا ووسع الله عليهم.

ولهذا لما سأل رجل النبي ﷺ: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» يعني هل كل واحد يجد قطعتين وأنتم في هذا الجهد؟ وورد أنه إذا كانت القطعة واحدة ضيقة يتزر بها، وإن كانت واسعة يلتحف به، ويلتحف يعني يتزر بنصفها، والنصف الآخر يضعه على كتفيه ويخالف بين طرفيه على عاتقيه.

واختلف العلماء فيما إذا وجد قطعة ثانية، هل تصح الصلاة وعاتقاه مكشوفان أو لا تصح؟

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

فالجمهور على أنها تصح ، لكن الأفضل أن يستر كتفيه ، وقال جماعة من أهل العلم - وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) : إنها لا تصح ؛ لأن النهي في حديث : «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢) يقتضي الفساد . وقال آخرون : تصح مع الإثم . قوله : «في إزار وقباء» القباء جمع قبو ، وهو ثوب يوضع على الكتف مفتوح من الأمام إلى الأسفل .

وهذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً للعورة ، لكن الصلاة في ثوبين أكمل ؛ كما قال عمر رضي الله عنه : «إذا وسع الله فأوسعوا» فالصلاة في الثوب الواحد جائزة ، لكن إذا وسع الله فوسعوا وصلوا في ثوبين .

قوله : «صلى رجل في إزار ورداء» «صلى» فعل ماض بمعنى الأمر ، يعني ليصل ، وهذا معروف سائغ في اللغة العربية ، والإزار قطعة ثوب يشد بها النصف الأسفل ، والرداء قطعة أخرى يضعها على الكتفين مثل المحرم في الحج والعمرة .

وقوله : «صلى رجل في إزار ورداء» هذا مثال ، والمثال الثاني : «في إزار وقميص» يعني ليصل في إزار وقميص ، يعني يلبس قطعة يشد بها النصف الأسفل ويلبس فوقها القميص .

وكذا قوله : «في إزار وقباء» يعني يصلي في إزار يشد به النصف الأسفل ، وعليه قباء على الكتفين إلى أسفل مفتوح من الأمام .

وكذا قوله : «في سراويل ورداء» أي يلبس السراويل - وهو ما له رجلان - ثم يضع على الكتفين رداء .

وكذا قوله : «في سراويل وقميص» أي يلبس السراويل وفوقه القميص .

وكذا قوله : «في سراويل وقباء» أي يلبس السراويل ويلبس فوقها القباء .

وكذا قوله : «في تبان وقميص» والتبان هو السروال القصير الذي ليس له رجلان فيصل إلى نصف الفخذ ، والقميص يجب أن يستر الفخذ ، أما إذا كان القميص رقيقاً يصف البشرة فلا بد أن يلبس السروال حتى يستر العورة من السرة إلى الركبة .

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٢٦٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٤٣) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

قوله : «وأحسبه قال : في تبان ورداء» يعني فيه شك ؛ لأنه إذا لبس الرداء والتبان - وهو إلى نصف الفخذ - لا يتم الستر إلا إذا كان الرداء طويلاً ؛ ولهذا شك .

والخلاصة من هذا أن الصلاة في الثوب الواحد - يعني القطعة الواحدة - إذا كان يستر من السرة إلى الركبة ولم يجد شيئاً يضعه على كتفيه فهي صحيحة بالاتفاق ، أما إن وجد ما يستر كتفيه ولم يضعه فالمسألة خلافية بين أهل العلم :

القول الأول : أنها تصح مع ترك الأولى ، وهو قول الجمهور .

والقول الثاني : أنها لا تصح .

والقول الثالث : أنها تصح مع الإثم .

ومن قال بالقول الثاني حجته قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١) ، وفي لفظ : «ليس على عاتقيه»^(٢) ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، فمعنى قوله : «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد» أي ليصل في ثوبين .

ومن قال : إنها تصح مع الإثم قال : النهي لا يقتضي الفساد ، ولكنه ترك الأمر وفعل النهي ، فيأثم .

وإذا لم يجد ما يستر به عورته ذكر أهل العلم أن العراة يصلون ولكن جلوساً ، وقال بعضهم : من صلى عارياً أو ما ولم يسجد حتى لا تنكشف عورته ، وهم أن يصلوا في جماعة ويكون إمامهم وسطهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) .

أما إذا لم يجد إلا تباناً - يعني سرواً قصيراً يستر السواتين فقط دون باقي العورة - فله أن يصلي فيه واقفاً .

• [٣٧٢] ، [٣٧٣] قوله في حديث ابن عمر : «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما يلبس المحرم؟» هذا الحديث قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة في السنة العاشرة من الهجرة قبل سفره

(١) أحمد (٢/٤٦٤) ، والنسائي (٧٦٩) .

(٢) أحمد (٢/٤١٩) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٣) أحمد (٢/٢٤٧) ، والبخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

لحجة الوداع ، والسائل سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم ، فأجابه النبي ﷺ ببيان الثياب التي لا يلبسها ، والحكمة في هذا أن الثياب التي يلبسها المحرم كثيرة لا حصر لها ، والثياب التي لا يلبسها محصورة ؛ فلذلك ذكر له الشيء المحصور .

فقال : هناك خمسة أنواع لا يلبسها المحرم والباقي يلبسه ، وهذا من بلاغته عليه الصلاة والسلام .

قوله : « لا يلبس القميص » هذا هو النوع الأول واحد ، والقميص هو الثوب المخيط على قدر البدن مثل ثيابنا الآن .

قوله : « ولا سراويل » السروال هو ما خيط على قدر النصف الأسفل وله رجلان .

وقوله : « ولا البرنس » وهي ثياب لها عوس تأتي من المغرب .

وقوله : « ولا ثوبنا مسه زعفران ولا ورس » ؛ لأن الزعفران والورس نوعان من الطيب ، والمحرم ممنوع من الطيب ، فلا يستعمل جميع أنواع الطيب ؛ لا في ثيابه ولا في أكله ولا في شربه ، فلا يشرب مثلاً القهوة التي فيها زعفران .

قوله : « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أي لا يلبس الخفين إلا بهذا الشرط .

فهذه خمسة أشياء لا يلبسها المحرم : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبنا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا بالشرط ، والخف معروف عند العرب ، يصنع من جلد ويلبس في القدم فيستر الكعبين ويتجاوزهما إلى نصف الساق ، ولا يلبسه المحرم ، لكن إذا لم يجد غيره فيقطعه حتى يكون أسفل من الكعبين فيكون حكمه حكم النعل .

ثم خطب النبي ﷺ بعد ذلك في حجة الوداع في عرفة - كما في حديث ابن عباس - وقال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين »^(١) ، ولم يقل : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

وقد حضر في خطبته ﷺ في حجة الوداع من لم يحضر خطبته في المدينة ؛ ولذلك اختلف العلماء فيما إذا لم يجد المحرم إلا خفين ولم يجد نعلين هل يقطعها أو لا يقطعها؟

(١) أحمد (٢١٥/١) ، والبخاري (١٨٤١) ، ومسلم (١١٧٨) .

فالجمهور قالوا: يقطعها؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه في حجته بعرفة وإن كان مطلقاً إلا أنه يحمل على المقيد؛ لأن هناك قاعدة أصولية معروفة عند أهل العلم؛ تقول: يحمل المطلق على المقيد؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنه فيه أن استعمال الخفين مقيد بالقطع، وحديث ابن عباس رضي الله عنه لم يقيد بالقطع، فيحمل المطلق على المقيد.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الأمر بقطع الخفين منسوخ؛ لأنه قاله في خطبته بالمدينة، أما في خطبته بعرفة - في حديث ابن عباس رضي الله عنه - لم يقل: «فليقطعها» وإنما يؤخذ بالآخر، فدل على أن الأمر بالقطع منسوخ، وعلى هذا فلا يقطعها، قالوا: ويؤيد هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(١)، ولم يقل: فليفتقها، ويؤيد هذا أيضاً أن قطع الخفين فيه إفساد للماليتين، والشرع جاء بالنهي عن إضاعة المال؛ فإذا وجد نعلين فليلبسهما، وإذا لم يجد فليلبس الخفين بدون قطع.

والقول الثالث للعلماء فيه الجمع بين الحديثين، فقالوا: يحمل الأمر بالقطع في قوله: «وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» على الاستحباب، ويكون قوله في حجة الوداع: «فليلبس الخفين» - أي بدون قطع - محمول على الجواز. فقوله: «وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس في حجة الوداع، والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا جاء الأمر ثم جاء ما يدل على الجواز دل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، وهي أيضاً قاعدة أصولية.

فالأقوال لأهل العلم ثلاثة:

القول الأول: أن الأمر بلبس الخفين بدون قطع مطلق، والأمر بالقطع مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد بناء على القاعدة الأصولية.

والقول الثاني: أن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب كونه لم يأمر بالقطع في حجة الوداع؛ للقاعدة الأصولية: إذا جاء الأمر ثم جاء ما يصرفه عن الوجوب حمل على الاستحباب.

(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

والقول الثالث : أن الأمر بالقطع منسوخ ؛ لأنه كان أولاً بالمدينة ، أما في حجة الوداع فلم يأمر بالقطع وقد حضر خطبته من لم يحضر في المدينة ، والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر ، والآخر من قوله ﷺ عدم الأمر بالقطع .

والراجع عدم القطع ؛ إما لأن الأمر منسوخ أو لأنه محمول على الاستحباب ، ويؤيد هذا أن القطع فيه إفساد وإضاعة للمالية ، والشريعة جاءت بحفظ المال وعدم إضاعته ، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(١) .



(١) أحمد (٣٢٧/٢) ، والبخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) .

[١٠ / ٨] باب ما يُستتر من العورة

- [٣٧٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : نا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصَّماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .
- [٣٧٥] حدثنا قبيصة بن عقبة، قال : نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن بيعتين : عن اللباس، والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد .
- [٣٧٦] حدثنا إسحاق، قال : نا يعقوب بن إبراهيم، قال : نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال : أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نوذن بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .
- قال حميد بن عبدالرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا، فأمره أن يؤذن براءة، قال أبو هريرة : فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يستر العورة خارج الصلاة .

- [٣٧٤] قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» فيه أن النبي ﷺ نهى عن لبستين خارج الصلاة ؛ وهما :
الأولى : اشتغال الصماء، وهو أن يلف الإنسان جسمه بثوب واحد - أي بقطعة واحدة - ليس له منفذ فإذا حرك يديه أو رجليه ظهرت العورة، فالمعروف عند أهل اللغة أن الشيء الأصم هو الذي لا منفذ له، أما إذا كان عليه سراويل فلا يضره لو اشتغل الصماء، ما دام السروال يستر من السرة إلى الركبة .

الثانية : الاحتباء في الثوب الواحد ، وهو أن يلف الرجل ثوبًا واحدًا على ظهره وركبتيه وهو جالس جلسة الاحتباء - أي جامعًا رجله بيديه إلى صدره - فيبقى الذي جهة السماء من جسده مكشوفًا بحيث لو وقف إنسان أمامه لرأى عورته ، فهذا منهي عنه إذا لم يكن على جسده إلا هذه القطعة ، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال .

وكانت العرب من عاداتهم التساهل في العورات ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن كل جلسة تؤدي لانكشاف العورة ، فنهى «عن اشتغال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» ، وورد في الحديث النهي عن الاستلقاء^(١) ؛ أي أن يستلقي الرجل ويضع إحدى رجله على الأخرى ، وجاء في الحديث الآخر الجواز^(٢) ، فالنهي عن الاستلقاء محمول على ما إذا لم يكن عليه سروال ، فإذا استلقى على ظهره ووضع إحدى رجله على الأخرى بدت العورة ، أما إذا كان عليه سروال فلا بأس بالاستلقاء .

• [٣٧٥] قوله في حديث قبيصة ، عن أبي هريرة : «وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي» اشتغال الصماء والاحتباء سبق الكلام عليهما .

قوله : «نهى النبي ﷺ عن بيعتين : عن اللباس والنباذ» أي عن بيع الملامسة والمنابذة ، وهما بيعتان معروفتان ، تسمى الأولى الملامسة ؛ لأن البائع يقول للمشتري : انظر إلى هذه الثياب فأبي ثوب لمستته فهو عليك بمائة ، أو أي ثوب لمس فلان فهو عليك بمائة ، فمن الممكن أن يلمس ثوبًا بعشرة ، أو ثوبًا بخمسمائة ، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر ، بل لا بد للمشتري أن ينظر الثوب ويعاينه ثم يتفاوض مع البائع على القيمة المتعارف عليها بين الناس ، أما البيع الذي يشتمل على غرر فهو منهي عنه .

وكذلك المنابذة ؛ حيث يقول البائع : أي ثوب نبذته إليك - يعني طرحته إليك - فهو عليك بمائة ، فقد يطرح ثوبًا يساوي مائة وقد يطرح ثوبًا يساوي مائتين ، وقد يطرح ثوبًا يساوي عشرة ، وهذا أيضًا بيع فيه غرر بيّن ، فهو بيع منهي عنه ، فلا بد في البيع والشراء من التعيين والاطمئنان للقيمة ، والنهي عن البيع يقتضي تحريمه وفساده .

(١) أحمد (٣/٣٤٩) ، ومسلم (٢٠٩٩) .

(٢) أحمد (٤/٣٨) ، والبخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠) .

وكل ما نهي عنه في الحديث فهو للتحريم ، فالبيعتان محرمتان ؛ لما فيهما من الغرر ، والجلستان محرمتان ؛ لما فيهما من التعرض لكشف العورة .

• [٣٧٦] وأما حديث إسحاق عن أبي هريرة فقولته : «بعثني أبو بكر في تلك الحجّة» أي في السنة التاسعة من الهجرة ؛ حيث أمره النبي ﷺ على الناس في الحج ، فأرسل أبو بكر رضي الله عنه مؤذنين يؤذنون في الحجاج بمنى - والأذان هو الإعلام ، ومنه الأذان بالصلاة يعني الإعلام بدخول الوقت - بأربع كلمات ؛ كلمتين في هذا الحديث ، وكلمتين في حديث آخر :

الكلمة الأولى : «لا يحج بعد العام مشرك» أي من الآن فصاعدًا ؛ لأن النبي ﷺ سيحج في السنة المقبلة أي السنة العاشرة للهجرة .

والكلمة الثانية : «ولا يطوف بالبيت عريان» حيث كانوا في الجاهلية يعتقدون أن من جاء من خارج مكة لا يجوز له أن يطوف في ثيابه ؛ لأنه قد عصي الله فيها فتكون نجسة ، فإن وجد أحدًا من أهل مكة يعطيه ثوبًا طاف فيه وإلا طاف عريانًا ، حتى المرأة إذا لم تجد من يعطيها ثوبًا من أهل مكة خلعت ثيابها وطافت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله^(١)

وهذا من جهلهم وضلالهم .

والكلمة الثالثة : «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(٢) أي لا يدخل الجنة إلا مؤمن .

والكلمة الرابعة : «من كان له عهد فهو إلى عهده»^(٢) ؛ لأن بعض العرب أعطاهم الرسول ﷺ عهد أمان بمدة ، فهو في أمانه إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر ، وبعد مدة العهد إما أن يُسلم وإلا يقاتل ولا يبقى على شركه .

(١) مسلم (٣٠٢٨) .

(٢) أحمد (٧٩/١) ، والترمذي (٨٧١) ، والنسائي (٢٩٥٨) .

والثالثة والرابعة جاءت في الحديث الآخر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد فهو إلى عهده»^(١). فلما علم الناس هذه الكلمات الأربع حج النبي ﷺ بعدها في السنة العاشرة، فلم يحج في حجة النبي ﷺ مشرك ولا طاف بالبيت عريان.

وفي نفس السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الناس أردف النبي ﷺ علياً رضي الله عنه وأمره أن يؤذن في الناس ببراءة، فلما جاء علي قال له أبو بكر: أنت أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، فصار علي أيضاً يؤذن بهذه الكلمات الأربع وببراءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله محزى الكافرين ٢﴾ وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴿[التوبة: ١-٣].

والشاهد أن الرسول ﷺ أمر مؤذنين يؤذنون في الناس «ولا يطوف بالبيت عريان»؛ لأن الباب فيما يستر من العورة.



(١) أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨).

[١١ / ٨] باب الصلاة بغير رداء

- [٣٧٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني ابن أبي الموالى ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب ملتحف ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا : يا أبا عبدالله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي ﷺ يصلي كذا .

الشرح

- [٣٧٧] حديث الباب هو حديث جابر رضي الله عنه ، وقد سبق الكلام عنه وأنه صلى في إزار شد به النصف الأسفل وله رداء وضعه على المشجب ، وفي هذا دليل على أن جابر رضي الله عنه يرى صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يضع على عاتقيه شيئاً مع القدرة . وقد احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد والكتفان مكشوفتان ، إلا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل ، وهذا هو القول الأول في المسألة .
والقول الثاني : أنها لا تصح إذا وجد ما يستر كتفيه .

والقول الثالث : أنه إذا وجد ما يستر كتفيه ولم يضعه صحت صلاته مع الإثم .

- فجابر رضي الله عنه يوافق الجمهور في ذلك ويرى أن الصلاة تصح بدون ستر الكتفين ، لكن على المسلم أن يحتاط لدينه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »^(١) ، وقد قال عمر رضي الله عنه : إذا وسع الله فوسعوا ، ومراعاة لخلاف من يرى أن الصلاة بدون وضع شيء على العاتق مع القدرة لا تصح ، ومن يرى أنه آثم .



(١) أحمد (٢/٢٤٣) ، والبخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

[٨ / ١٢] بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْفَخْذِ

قال أبو عبدالله : ويروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش ، عن النبي ﷺ :
«الفخذ عورة» .

وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذيه .

وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ؛ حتى يُخْرَجَ من اختلافهم .

وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان .

وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ؛ فثقلت علي ، حتى
خفت أن ترض فخذي .

• [٣٧٨] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا إسماعيل بن علي ، قال : نا عبدالعزيز بن
صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ،
فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في رُقاق
خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حَسَرَ الإزارَ عن فخذيه حتى إني أنظر إلى
بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : «الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين» . قالها ثلاثا ، قال : وخرج القوم إلى أعماهم ، فقالوا :
محمد . قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : والخميس . يعني الجيش ، قال : فأصبناها
عُنوة ، فجمع السبي ، فجاء دحية رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، أعطني جارية من السبي ،
فقال : «أذهب فخذ جارية» فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :
يا نبي الله ، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ! لا تصلح إلا لك ، قال :
«ادعوه بها» فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : «خذ جارية من السبي غيرها» قال :
فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ، فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أصدقها؟ قال : نفسها ؛
أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ،
فأصبح النبي ﷺ عروسًا ، فقال : «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نِطْعًا ؛ فجعل
الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال : وأحسبه قد ذكر السويق ، قال :
فحاسوا حيسا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

السِّيَرُ

قوله : «قال أبو عبد الله» أي البخاري .

وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم كشف الفخذ وهل هي عورة أم ليست بعورة؟ ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالحكم ؛ لأن المسألة خلافية ، فقال : «باب ما يذكر في الفخذ» يعني ما يذكر من النصوص ومن آراء أهل العلم .

فالجمهور من العلماء على أن الفخذ عورة وأخذوا بحديث جرهد ومن معه في أن الفخذ عورة ، ولم يأخذوا بحديث أنس في أنها ليست بعورة ، وإن كان أصح إسنادًا ؛ ولهذا قال البخاري : «باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : الفخذ عورة» ؛ إذ الأحاديث التي فيها «الفخذ عورة» جاءت من رواية صغار الصحابة جرهد ومحمد بن جحش^(١) ، أما حديث أنس : «حسر النبي ﷺ عن فخذه» فهو أصح إسنادًا ؛ ولهذا قال الإمام البخاري : «وحديث أنس أسند» وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث جرهد ومن معه في أن الفخذ عورة ، ولم يأخذوا بحديث أنس في أنها ليست بعورة وإن كان أصح إسنادًا ؛ لأمر منها :

أولاً : لأنه وإن كانت أحاديث الجواز أصح إلا أن أحاديث المنع أكثر من أحاديث الجواز ، وهي في مجموعها يعضد بعضها بعضًا ؛ فتكون من باب الحسن لغيره .

ثانياً : لأن أحاديث المنع من قوله ﷺ ، وأحاديث الجواز من فعله ، والقاعدة عند أهل السنة أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله ، فإذا قال شيئاً وفعل شيئاً فالقول مقدم على الفعل ، وما جاء من قوله ﷺ هو : «الفخذ عورة» .

ثالثاً : أن حديث أنس ~~هو~~ يحتمل أن الإزار قد انحسر عن فخذه ﷺ أثناء العمل أو لاشتداد الحر أو أن ذلك مخصوص به ﷺ .

وأما قصة عثمان التي ذكرها في قوله : «وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان» فالصواب أن الذي ظهر في قصة عثمان ركبته لا فخذه ، والركبة مختلف فيها ، والصواب أنها ليست من العورة .

(١) أحمد (٥/٢٩٠) ، والحاكم (٤/٢٠٠) ، البيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٨) .

رابعًا : أن أحاديث المنع أحوط للدين وللعورات ؛ ولهذا يقول البخاري : «وحدِيث جَرَهْد أحوط» .

خامسًا : يحتمل أن كشف الفخذين في حديث أنس رضي الله عنه كان أولاً ثم منع من كشف الفخذ آخرًا ، وإنما يؤخذ بالآخر ، والآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله أن الفخذ عورة ؛ فهذه الأمور الخمسة رجح الجمهور من العلماء أن الفخذ عورة .

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : «وفخذه علي فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض» وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا أنه قال : «حتى إني أنظر إك بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم» ^(١) يجاب عنه بما سبق من أن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم ، ومحتمل أن يكون هذا خاصًا به ، ومحتمل أن يكون فعل هذا أولاً ثم نهى عنه .

ومما يرجح أن الفخذ عورة حديث علي رضي الله عنه : «يا علي غط فخذك فإنها من العورة» ^(٢) . فيضم حديث علي رضي الله عنه إلى حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنه ، وكلها فيها أن الفخذ عورة .

قوله : «وحدِيث أنس أسند» يعني أصح إسنادًا .

وقوله : «وحدِيث جرهد أحوط» أي أحوط للدين وللعورات ؛ ولذلك قال : «حتى يخرج من اختلافهم» يعني إذا أخذ بحديث جرهد وغطى فخذ خرج من اختلاف العلماء ، فينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه ؛ لأن جمهور العلماء يقولون بحرمة إظهار الفخذ وأنها من العورة .

قوله : «وقال أبو موسى : غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان» فيه أن الركبة ليست من العورة ، وهو الصواب .

• [٣٧٨] وفي حديث أنس في غزو خيبر قال : «فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس» وصلاة الغداة هي الفجر ، وقوله : «بغلس» هو اختلاط ظلمة الليل بضياء الصباح ، ويقال : غلّسنا يعني صلينا صلاة الفجر مبكرين عند أول انشقاق الفجر ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر في آخر الليل صلى الفجر عند اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل في أول وقتها عند انشقاق الفجر ، ثم غزاهم .

(١) أحمد (١٠١/٣) ، والبخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٨) .

والحديث ليس فيه أنه دعاهم قبل الغزو؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة، وإن كان في الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما بعث عليًا رضي الله عنه لفتح أحد حصون خيبر أمره فقال: «ثم ادعهم للإسلام»^(١) أي من باب الاستحباب والتذكير، وإلا فهم قد بلغتهم الدعوة.

قوله: «ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذي نبي الله ﷺ». هذا هو الشاهد من حديث أنس رضي الله عنه الذي أشار له البخاري في ترجمة الباب بقوله: «وحديث أنس أسند» يعني أصح إسنادًا فهو في صحيح البخاري، وقول أنس هنا صريح في أن النبي ﷺ كشف فخذه، لكن هذا الكشف من الممكن أن يحمل على انشغاله بسبب العمل واشتداد الحر، أو أنها انكشفت دون اختياره، أو أن هذا خاص به رضي الله عنه، أو أنه كان أولًا ثم نسخ، وعلى كل حال ففيه الاحتمال؛ ولهذا فالأحاديث التي تثبت أن الفخذ عورة مقدمة على حديث أنس رضي الله عنه، وإن كان حديث أنس أصح إسنادًا.

وهذا الحديث احتج به بعض العلماء على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأن النبي ﷺ كشف فخذه. والجمهور على أنها عورة، وقدموا أحاديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنه على حديث أنس رضي الله عنه، وإن كانوا من صغار الصحابة إلا أن أحاديثهم من كثرتها يشد بعضها بعضًا؛ ولأن هذا أحوط للدين وللعورات؛ ولأنها من قوله رضي الله عنه، وحديث أنس من فعله، ولأن حديث أنس يدخله الاحتمالات.

والحديث فيه من الفوائد: مشروعية التكبير عند الإعجاب، حيث قال النبي ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر»؛ فالتكبير يشرع عند الإعجاب وكذلك التسييح، خلافًا لما يفعله بعض الناس من التصفيق إذا تعجبوا، وفي الحديث الآخر: «إنما التصفيق للنساء»^(٢)؛ فينبغي للإنسان أن يكبر أو يسبح ولا يصفق.

وفيه أن خيبر فتحت عنوة؛ ولهذا قال: «فأصبناها عنوة» يعني بالقوة، خلافًا لمن قال: إن خيبر فتحت صلحًا، وإن كانت بعض الحصون فتحت صلحًا؛ ولهذا صارت للنبي ﷺ، أما معظم خيبر ففتحت عنوة.

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).

وفي الحديث أيضًا مشروعية الوليمة عند العرس وعدم التكلف لها، وأنه لا يشترط في الوليمة أن يكون فيها لحم، وإن كان هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١)، ولكنه ليس بلازم؛ ولهذا لما تزوج النبي ﷺ صفية كانت وليمته الحيس، والحيس تمر وسمن وأقط؛ قال الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

وفيه أنه لا بأس للإمام أو القائد أن يعطي أحد أفراد الجيش من الغنيمة من باب النفل إذا رأى المصلحة في ذلك؛ ولهذا لما طلب دحية رضي الله عنه جارية من السبي قال له النبي ﷺ: «أذهب فخذ جارية» والنفل معناه الزيادة على الغنيمة.

ولما أخذ دحية رضي الله عنه صفية بنت حبي أم المؤمنين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير» فأبواها سيد قريظة والنضير، «لا تصلح إلا لك» أي ليس من اللائق أن يأخذها غيرك، فلا تصلح إلا لك، فقال ﷺ: «ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها».

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أعطاه بدلها سبعة رءوس^(٢) من الغنيمة، يعني سبع إماء. وليس هذا من العود في الهبة المنهي عنه في قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٣)؛ لأمرين:

أولاً: أن النبي ﷺ عاوضه بأكثر منها، فأعطاه بدلها سبع إماء، فالذي يخشى من تنازل الموهوب له عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة له متنف؛ لأن النبي ﷺ عاوضه بأكثر منها.

وثانياً: أن الوالد مستثنى من حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فالوالد له أن يسترجع ما وهبه لولده وقتما شاء، وإذا كان الوالد مستثنى فالنبي ﷺ أولى من الوالد.

(١) أحمد (٣/١٦٥)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) مسلم (١٣٦٥).

(٣) أحمد (١/٤٠)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

المشروع

[٨ / ١٣] باب في كم تصلي المرأة من الثياب

وقال عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب جاز .

- [٣٧٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفَعَاتٍ في مروطنهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد .

التفصيل

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجزئ المرأة أن تصلي فيه من الثياب ، والصواب أن المرأة إذا صلت في ثوب يستر جميع جسدها أجزأها وصحت صلاتها ، كما قال عكرمة : «لو وارت جسدها في ثوب جاز» ولكن لا بد من تغطية رجليها ؛ لأن الرجلين تابعتان للجسد ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١) ، أما اليدان ففي تغطيتها خلاف والأحوط تغطيتها .

- [٣٧٩] وحديث الباب فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت : «متلفعات في مروطنهن» والتلفع هو الاشتغال بالثوب الذي يستر جميع الجسد ، فإذا صلت المرأة في ثوب واحد يستر جميع بدنها أجزأها صلاتها ، ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود لما سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال : «نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» ، فالدرع هو الثوب ، والمراد بالثوب القطعة ، فلو وارت جسدها بثوب واحد أجزأها ، لكن الأفضل أن يكون عليها أكثر من ثوب - كما سبق في الرجل - فتلبس السراويل تحت الثوب ، ثم خمارًا تغطي به رأسها ، والوجه يُكشَفُ إلا إذا كان عندها رجال أجنب فإنها تغطي الوجه ؛ فالوجه ليس بعورة إلا عند الرجال الأجنب ، فإذا كانت تصلي وحولها محارمها تكشف وجهها .

(١) أبو داود (٦٤٠) .

فإذا صلت في ثوب وسروال وخمار فهذا أكمل ، وإن وارت جسدها بثوب واحد - أي قطعة واحدة - حتى غطت جميع جسدها أجزأها ؛ كما قال عكرمة : «لو وارت جسدها في ثوب جاز» .
 قوله : «ما يعرفهن أحد» أي من الغلس ، وهو اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل ، كما ورد في الرواية الأخرى : «ما يعرفهن أحد من الغلس»^(١) ، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر في صلاة الفجر ، وفي الحديث الآخر : «كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس»^(٢) ، يعني يبكر بالصلاة من أول طلوع الفجر .

وفيه دليل على أن الصحابييات كن يصلين مع النبي ﷺ جميع الصلوات .

(١) أحمد (٣٧/٦) ، والبخاري (٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) .
 (٢) أحمد (٣٦٩/٣) ، والبخاري (٨٧٢) ، ومسلم (٦٤٦) .

المناجاة

[١٤ / ٨] باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

• [٣٨٠] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال نا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهيئي أنفا عن صلاتي » .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النبي ﷺ : « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة ، فأخاف أن يفتنني » .

الشرح

هذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش أو خطوط ؛ لأنه يشغل عن الصلاة ، والمؤلف رحمه الله ترك الحكم فقال : « باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها » وتقدير الجواب أن هذا مكروه ولكن مع صحة الصلاة .

• [٣٨٠] وفي حديث الباب كراهة كل ما يشغل عن الصلاة .

والخميصة : كساء مربع له خطوط وأعلام .

والأنبجانية : نسبة إلى موضع أو مكان ، وهي كساء لا علم له وليس فيه خطوط ، فلما أهدي إليه عليه الصلاة والسلام خميصة لها أعلام ونظر إليها شغلته ، فقال : « وأتوني بأنبجانية أبي جهم » ، فرد الثوب الذي له أعلام وطلب الخالي من الأعلام والخطوط ؛ حتى لا تشغله في الصلاة ، فدل هذا على كراهة كل ما يشغل عن الصلاة ، فيكره أن يصلي المرء في ثوب فيه نقوش أو على سجادة فيها نقوش ، ويكره أيضا أن يصلي المرء وأمامه ما يشغله ويذهب خشوعه .

وفيه أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من أصحابه ويرسل بها إليهم ، وهذا من حسن خلقه ﷺ .

والحديث فيه دليل على صحة الصلاة في الثوب أو في المكان الذي فيه نقوش أو أصباغ مع الكراهة ، وأن الأولى والأفضل ألا يكون عند الإنسان شيء يشغله لا أمامه ولا تحته ولا في ثيابه ، سواء أكان هذا الشيء نقوشاً أم كتابات أم غير ذلك .

والأولى أن تكون القُرُش كلها خالية من النقوش والخطوط في المساجد وغيرها .
ويكره للمرء أن يصلي على شيء فيه نقوش ويغمض عينيه ؛ لأنه قد جاء ما يدل على أن
إغماض العينين في الصلاة من فعل اليهود .

* * *

[٨ / ١٥] بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ

هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

- [٣٨١] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: نا عبدالوارث، قال: نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قِرَامٍ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاوير تُعْرِضُ في صلاتي».

قوله: «إن صلى في ثوب مصلب» أي فيه صورة صلبان، يعني إذا صلى في ثوب فيه صورة الصليب أو فيه تصاوير هل تصح الصلاة أم لا تصح؟

والمؤلف رحمه الله لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فعادة المؤلف إذا كانت المسألة خلافية ألا يجزم بالحكم، بل يترك الحكم لطالب العلم حتى يتأمل وينظر في الأدلة ويرجع.

ومثله أيضاً لو صلى في ثوب حرير، أو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في أرض مغصوبة، فالحكم واحد، فمن العلماء من قال: إنها تصح، ومنهم من قال: لا تصح. والمذهب عند الحنابلة^(١) أنها لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الخلاف في كون النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه، على قولين لأهل العلم:

أحدهما: أنه يقتضي الفساد مطلقاً؛ وعليه فتفسد الصلاة إذا صلى في ثوب مغصوب، أو في أرض مغصوبة، أو في ثوب حرير، أو في ثوب فيه صليب، أو في ثوب فيه صورة، أو توضع بهاء مغصوب، أو توضع من ماء مبرد؛ لأن ماء المبرد جعل للشرب ولم يجعل للوضوء؛ فإذا توضع منه صار كالمغتصب فلا تصح صلاته على هذا القول.

والقول الثاني - وهو مذهب الجمهور وهو الراجح: التفصيل، وهو أنه إن كان النهي لمعنى

(١) انظر «الإنصاف» (١/٤٥٧).

في نفس المنهي عنه وذاته اقتضى الفساد ، وعليه فلا تصح الصلاة في الثوب النجس أو البقعة النجسة قولاً واحداً؛ لأن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة ، فيطلب من المصلي أن يكون ثوبه طاهراً والبقعة التي يصلي عليها طاهرة والبدن طاهراً ، فإذا صلى في ثوب نجس أو في بقعة نجسة أو كان عليه نجاسة لم تصح الصلاة .

أما إذا صلى في منهي عنه لكن هذا النهي لا يرجع لذات المنهي عنه وإنما يرجع لشيء خارج فإن الصلاة صحيحة مع الإثم ، كما لو صلى في ثوب حرير فالصلاة صحيحة وله ثوابها وعليه إثم لبس الحرير ، وإذا صلى في ثوب فيه صليب فله ثواب الصلاة وعليه إثم الصليب ، وإذا صلى في ثوب فيه صورة فله ثواب الصلاة وعليه إثم لبس الثوب الذي فيه صورة ، وإذا صلى في أرض مغصوبة فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب ، وإذا توضأ بماء مغصوب فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب ، وإذا توضأ من مبرد صحت صلاته وعليه إثم الغصب ؛ لأن ماء المبرد جعل للشرب ولم يجعل للوضوء .

فالصواب التفرقة بين ما إذا كان النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه أو إلى شيء خارج عن المنهي عنه ؛ فلبس الحرير مثلاً لا يجوز في الصلاة وخارج الصلاة ، ولبس الثوب الذي فيه صورة لا يجوز في الصلاة ولا في خارج الصلاة ، بخلاف الثوب النجس فيجوز لبسه في غير الصلاة ولا يجوز لبسه في وقت الصلاة ؛ فلو لبس ثوباً نجساً بنجاسة يابسة لا يأثم ، لكن إذا جاءت الصلاة وجب عليه خلعه أو غسله ؛ هذا هو التحقيق في هذه المسألة ، ومثله البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، فمن العلماء من قال : إنه لا يصح ، والقول الثاني : إنه يصح مع الإثم ؛ لأن البيع إذا صحت شروطه صح ، وإنما النهي لأجل النداء الثاني فقط ، فالنهي ليس لشيء يتعلق بالبيع ولا بشروطه .

وعلى هذا تكون الترجمة «باب إن صلى في ثوب مصلب» يعني فيه صلبان ، «أو تصاوير هل تفسد صلاته؟» الصواب : أنها لا تفسد .

• [٣٨١] قوله : «أميطي عنا قرامك» القرام ستر رقيق من صوف .

قوله : «فإنه لا تزال تصاوير تعرض في صلاتي» فالقرام كان له ألوان وتصاوير تشغل المصلي عن صلاته فأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإزالة القرام ولم يُعَدِّ الصلاة ولم يقطعها ؛ فدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

المأثور

[٨ / ١٦] باب من صلى في فَرْجٍ حرير ثم نزع

- [٣٨٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أُهدي إلى النبي ﷺ فَرْجٌ حرير فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

الشرح

- [٣٨٢] قوله: «فصلى فيه» فيه أن النبي ﷺ صلى في ثوب حرير أولاً قبل أن يحرم. قوله: «ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً» أي لما نزل التحريم نزع، فظاهر الحديث أن الوحي نزل عليه في الحال، فقد لبس النبي ﷺ الحرير في حال كونه مباحاً ثم لما جاءه الوحي بالتحريم نزع نزعاً شديداً؛ مسارعة في الامتثال لأمر الله تعالى، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين» وعلى هذا يكون وقت نزعه ﷺ له هو ابتداء وقت التحريم. وعند الجمهور: لو صلى في ثوب حرير فالصلاة صحيحة مع التحريم، ويأثم للصلاة فيه.

[٨ / ١٧] بابُ الصلاة في الثوب الأحمر

• [٢٨٣] حدثنا محمد بن عَزْرَةَ، قال : حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قُبَّةِ حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء ؛ فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا ، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة .

الشرح

قوله : «باب الصلاة في الثوب الأحمر» هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف بين أهل العلم في صحة الصلاة في الثوب الأحمر ، والجمهور على أن الصلاة في الثوب الأحمر صحيحة ، ويدل عليه حديث الباب .

• [٢٨٣] قوله : «وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء» فيه دليل على جواز لبس الثوب الأحمر ، ومن أدلة جواز لبس الأحمر أيضا ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ رجلا مربوعا ، بعيدا ما بين منكبيه ، عظيم الجمة إلى شحمة أذنه ، عليه حلة حمراء ، ما رأيت شيئا قط أحسن منه ^(١) ، وفي رواية : ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ^(٢) .

وذهب الأحناف ^(٣) إلى أنه لا يجوز لبس الأحمر ، وتأولوا هذا الحديث بأن الحلة ليست حمراء خالصة بل فيها خطوط حمر ، وقالوا : يجوز لبس الأحمر إذا لم يكن خالصا .

(١) أحمد (٤ / ٢٨١) ، والبخاري (٣٥٥١) ، ومسلم (٢٣٣٧) .

(٢) أحمد (٤ / ٢٩٠) ، والبخاري (٣٥٥١) ، ومسلم (٢٣٣٧) .

(٣) انظر «فتح القدير» (٧٢ / ٢) .

والصواب أنه لا بأس بلبس الأحمر؛ لحديث الباب الذي فيه: «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء»، ولحديث البراء الذي فيه: «عليه حلة حمراء» وليس فيها أن الحلة كانت مخططة بخطوط حمراء ولم تكن كلها حمراء، فالتأويل يحتاج إلى دليل.

وفي هذا الحديث مشروعية السترة للمصلي، وأنه لا يضر المصلي ما مر من ورائها من الدواب والأدميين وغيرهم؛ ولهذا ركز بلال للنبي ﷺ عترة.

قوله: «فمن أصاب منه شيئاً تمسح به» فيه طهارة الماء المستعمل، فهو طاهر وطهور أيضاً، خلافاً لكثير من الفقهاء الذين يرون أن الماء المأخوذ من ماء الوضوء مستعمل لا يتوضأ به مرة ثانية، فيسمونه طاهراً غير مطهر لغيره، ويقولون: يجوز استعماله في الأكل والشرب والطبخ وغسل الثياب أما الوضوء فلا؛ لأنه طاهر غير طهور فلا يقوى على رفع الحدث، وهذا ليس بصحيح، والصواب أنه طاهر ومطهر؛ لأن الماء المطلق ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، وهذا ليس بنجس فيصح استعماله في الوضوء وفي الشرب وغيره.

وفيه التبرك بالنبي ﷺ؛ لما جعل الله تعالى في جسده وما لامسه من البركة؛ ولهذا كان الصحابة يبتدرون ما يسقط من وضوء النبي ﷺ ويتمسحون به، ومن لم يدرك منهم شيئاً من النبي ﷺ أخذ من يد صاحبه وتبرك.

وهذا خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بأحد غير النبي ﷺ، فلم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم، ولأن التبرك بغير النبي ﷺ من وسائل الشرك، وأما قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إنه فيه التبرك بالصلحين» فهذا غلط لا وجه له.

وقوله: «الوضوء» بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم الفعل.



[١٨ / ٨] بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالنُّخْبِ

قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأسا أن يُصَلِّيَ على الجُمْدِ والقَنَاطِيرِ وإن جرى تحتها

بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة .

وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

وصلى ابن عمر على الثلج .

• [٣٨٤] حدثنا علي بن عبد الله ، قال : نا سفيان ، قال : نا أبو حازم : سألوا سهل بن

سعد : من أي شيء المنبر؟ فقال : ما بقي بالناس أعلم مني ، هو من أثل الغابة ، عمله

فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل

القبلة ، كبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع

القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم

رجع القهقري حتى سجد بالأرض ، فهذا شأنه .

قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، قال :

فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس

بهذا الحديث ، قال : فقلت : إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا ، فلم تسمعه

منه؟ قال : لا .

• [٣٨٥] حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشت ساقه أو كتفه ، وآلى من

نسائه شهرا ، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه بعودونه ، فصلى بهم

جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع

فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائما فصلوا قياما» . ونزل لتسع وعشرين ،

فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهرا ، فقال : «إن الشهر تسع وعشرون» .

الشرح

هذه الترجمة كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ معقودة للصلاة في السطوح والمنبر والخشب وإذا صلى على الجمد .

قوله : «قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد» أي على الماء إذا جمد ، «والقناطير وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها» أي لا بأس بالصلاة في المكان الطاهر ولو كانت حوله النجاسات «إذا كان بينهما سترة» أي إذا كان بينه وبين النجاسات سترة فالصلاة صحيحة على ما ذهب إليه الحسن .

قوله : «وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام» أي لا بأس بالصلاة على سقف المسجد بصلاة الإمام ، وكذا صلاة المأموم في الدور الثاني والإمام في الدور الأرضي ، ولا بأس كذلك بالصلاة على الثلج ؛ ولهذا قال : «وصلى ابن عمر على الثلج» وكذلك على الخشب ؛ لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جعل له منبر من أثل الغاب من الخشب وصلى عليه ، فدل على جواز الصلاة على الخشب وعلى المنبر ؛ لأن النبي صلى على المنبر والمنبر من الخشب .

• [٣٨٤] والحديث الأول - حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فيه جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة ؛ حيث ركع ورفع ، ثم لما أراد السجود تأخر ونزل وسجد في الأرض ، ثم لما قام تقدم وصعد المنبر وركع ورفع ، ثم لما أراد السجود تأخر وسجد ، وفي رواية : فقال : «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١) ، وكما أنه ﷺ تأخر في صلاة الكسوف^(٢) ، وكذلك : فتح الباب لعائشة وهو يصلي^(٣) ، وحمل أمامة بنت زينب وهو يصلي بالناس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٤) ، فدل كل هذا على أن العمل اليسير في الصلاة لا يؤثر .

وصلاة النبي ﷺ على المنبر - وهو مرتفع يسيراً - والمأمومون خلفه فيه دليل على جواز علو الإمام على المأمومين إذا كان يسيراً ، أما كون الإمام يصلي وحده مرتفعاً كثيراً عن المأمومين فهذا

(١) أحمد (٣٣٩/٥) ، والبخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) .

(٢) أحمد (٣١٧/٣) ، والبخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٤) .

(٣) أحمد (٣١/٦) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (١٢٠٦) .

(٤) أحمد (٢٩٥/٥) ، والبخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

لا يصح ، أما المأموم فيجوز له العلو ولو كثيرًا كما صلى أبو هريرة على سطح المسجد بصلاة الإمام ، وكان الحكمة في تقييد علو الإمام بالقدر اليسير أن علو الإمام على المأمومين قد يفضي إلى العجب والكبر ، بخلاف المأموم .

قال البخاري في آخر الحديث : «قال علي بن عبد الله» يعني ابن المديني ، «سألني أحمد بن حنبل» أي عن هذا الحديث ، «قال : فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس» يعني في الصلاة على المنبر ، «فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال :» يعني علي بن المديني ، «فقلت :» يعني لأحمد ، «إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرًا فلم تسمعه منه» يعني من سفيان ؛ لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل قرينان ، وشيخهما سفيان بن عيينة ، «قال : لا» .

• [٣٨٥] قوله في الحديث الثاني : «فجلس في مشربة» يعني في غرفة مرتفعة .

قوله : «درجتها من جذوع» أي من جذوع النخل ، وهذا استدل به المؤلف ﷺ على جواز الصلاة على الخشب وجواز الصلاة على السطوح ، وفيه الرد على من كره ذلك ، وهذا هو الشاهد للترجمة ؛ لأنه ﷺ صلى في مشربة مرتفعة والصحابة خلفه .

قوله : «فجحشت ساقه» يعني خدشت لما سقط عن فرسه ، وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من أمراض وأنه ليس إلهًا يُعبد ، فالرب سبحانه هو المستحق للعبادة وهو المنزه عن النقص فلا يضره شيء سبحانه وتعالى ، وهو منزه عن المرض والموت والنوم والنسيان ، كامل في ذاته وصفاته وأفعاله ، فالله أحد صمد ، قائم بنفسه ، وتصمد إليه الخلائق في حوائجها ، أما البشر فيصيبهم الضرر ولو كانوا أنبياء ، والرسول ﷺ وإن كان أشرف الخلق ويجب أن يطاع ويتبع ويجب أكثر من محبة النفس والمال والولد إلا أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر .

ولما سقط عن فرسه وجحشت ساقه ﷺ أتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام ، فلما سلم قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا» فأنكر عليهم عليه الصلاة والسلام صلاتهم خلفه قيامًا ، وأمرهم أن يتابعوا الإمام الراتب ، وفي رواية قال ﷺ : «وإذا صلى قاعدًا فصلوا

قعودًا أجمعون»^(١) ففيه أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا لعله صلى من خلفه جلوسًا ، وهذا هو الأفضل ، وإن صلوا خلفه قيامًا جاز ؛ كما فعل الصحابة في مرض النبي ﷺ في آخر حياته حيث صلوا خلفه قيامًا وهو جالس^(٢) ، وقال بعض العلماء - ومنهم البخاري رَحِمَهُ اللهُ : إن هذا ناسخ لأمرهم بالجلوس ؛ لأنه هو الآخر وقد أقر النبي ﷺ الصحابة عليه . وقال بعض العلماء بالتفصيل : وهو أن الإمام إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل صلوا قيامًا ، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا جلوسًا ، فتكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة :

القول الأول : أن الإمام إذا صلى جالسًا فالمأموم مخير بين أن يصلي خلفه قائمًا وصلاته صحيحة ، أو يصلي قاعدًا وهو الأفضل ؛ جمعًا بين الحديثين .

القول الثاني : أن الأمر بالقيام منسوخ ، وأن ما أقره النبي ﷺ في آخر حياته من صلاة الصحابة خلفه قيامًا وهو جالس ناسخ لأمره لهم بالجلوس في هذا الحديث .

القول الثالث : التفصيل ، وهو أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا وجب عليهم أن يجلسوا ، وإذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم أصابه علة فجلس فإنهم يستمرون قيامًا ، فالنبي ﷺ في هذا الحديث - حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ابتدأ بهم الصلاة جالسًا فأمرهم بالجلوس ، أما في آخر حياته فصلى بهم أبو بكر ثم جاء النبي ﷺ وجلس بجواره وصار أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر^(٢) ، فأبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قيامًا ، وجاء النبي ﷺ فصار هو الإمام وجلس فاستمروا قيامًا .

والصواب : هو القول الأول وهو أن الأفضل الجلوس إذا جلس الإمام ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن أمره لهم بالعود في هذا الحديث محمول على الاستحباب ، وإقراره ﷺ لقيامهم في آخر حياته محمول على الجواز .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «فيه حجة لمن قال بأن صلاة الجماعة ليست واجبة ؛ فإن الصحابة صلوا مع النبي ﷺ وأقرهم على ذلك ولم يصلوا في المسجد» .

(١) أحمد (٣/١١٠) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) .

(٢) أحمد (٦/٢٢٤) ، والبخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

ثم قال : « وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته » .

وهذا رواية في مذهب الحنابلة^(١) تقول : إن الصلاة في المسجد مستحبة . وإن كان هذا الحديث يعبر عن حالة خاصة .

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ « ألى من نسائه شهراً » يعني حلف ألا يدخل على نسائه شهراً ، وليس المراد به الإيلاء المعروف عند الفقهاء .

وسبب ذلك أنهم اجتمعن وطلبن النفقة فغضب عليهن ﷺ وحلف ألا يدخل عليهن شهراً ، واعتزلن في هذه المشربة ، ثم لما مضى تسع وعشرون نزل فقالوا : « يا رسول الله إنك أليت شهراً » أي ولم يمض إلا تسع وعشرون ، وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله إنه مضى تسع وعشرون أعدهن بيدي عدداً »^(٢) ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الشهر تسع وعشرون » يعني يكون تسعاً وعشرين كما يكون ثلاثين ، وهذا الشهر كان تسعاً وعشرين .



(١) انظر «الإنصاف» (٢/٢١٣) .

(٢) أحمد (٦/١٦٣) ، ومسلم (١٤٧٥) .

المَشْرُوح

[١٩/٨] بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

- [٣٨٦] حدثنا مسدد، عن خالد، قال: نا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة.

الشرح

قوله: «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» يعني ما الحكم؟ فالمؤلف رحمه الله ترك الحكم ليتأمل طالب العلم.

- [٣٨٦] قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه» فيه صحة صلاة الرجل إذا كانت امرأته معترضة أمامه وأنها لا تقطع الصلاة؛ لأن كونه يصلي وهي أمامه جالسة أو نائمة أو كونها أمامه على السرير فهذا لا يسمى مروزا، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب.
- قوله: «وربما أصابني ثوبه» فيه أنه إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض فصلاته صحيحة لهذا الحديث؛ فالنبي ﷺ كان يصلي وميمونة حذاءه وهي حائض ويصيب ثوبه ثوبها ولا يضره.

قوله: «وكان يصلي على الخمرة» فيه جواز الصلاة على الخمرة كالسجاد ونحوه مما يحول بينه وبين الأرض، وأنه لا كراهة في ذلك، والخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل بمقدار الوجه والكفين، فإذا كانت كبيرة بمقدار ما يصلي عليه الإنسان سميت حصيرا، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، يعني تغطيه وتستره من الأرض، كما سميت الخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وكان يصلي على الخمرة» وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض، قال ابن بطلال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها».

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الخمرة والسجادة والحصير وغير ذلك، والنبي ﷺ كان يصلي على الأرض ويصلي على السجادة ويصلي على الحصير، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يميز نفسه عن الناس، بل يصلي على ما يصلي عليه الناس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة ، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض» .

وهذا لو صح عن عمر بن عبد العزيز وعن عروة فلا حجة فيه ، إنما الحججة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والحديث واضح في أنه ﷺ كان يصلي على الخمرة ، وإنما يعتذر عنهما بأنهما تأولا أو لم يبلغهما الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وكذا روي عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه ، والله أعلم» .

والصواب أنه لا كراهة فيه ، ولكن يعتذر عن العلماء ويترحم عليهم ، فلعل الحديث لم يبلغهم أو لعلهم تأولوه .



الملائكة

[٢٠ / ٨] بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائمًا .

وقال الحسن : تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها ، وإلا فقاعدًا .

- [٣٨٧] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : «قوموا فلاصلي لكم» . قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

الشرح

قوله : «باب الصلاة على الحصير» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الصلاة على غير الأرض ، كالسفينة والخشب والحصير فلا بأس أن يصلي المرء على غير الأرض ولا حرج ولا كراهة ، والحصير أكبر من الخمرة ، فالخمرة سجادة صغيرة من سعف بقدر الوجه والكفين ، والحصير بقدر ما يصلي عليه الإنسان .

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ : «وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائمًا . وقال الحسن : تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها ، وإلا فقاعدًا» هذا في حالة ما إذا صلى في السفينة أو الطائرة أو القطار ؛ فإنه يصلي قائمًا ويدور مع القبلة حيث دارت إذا استطاع ذلك ، فإن كان لا يستطيع أو يخشى أن يسقط يصلي قاعدًا .

ويؤخذ من هذه الترجمة أنه لا يشترط مباشرة الأرض في حال الصلاة .

- [٣٨٧] قوله : «صففت واليتيم وراءه» فيه صحة مصافة الصبي المميز الذي يحسن الوضوء والصلاة فرضًا ونفلًا .

وقال بعض العلماء : لا تصح مصافته في الفرض وتصح في النفل ؛ لأن النبي ﷺ صلى بهم

نافلة .

والصواب أن الفريضة كالنافلة لا فرق بينهما .

قوله : «والعجوز من ورائنا» فيه أن المرأة تصف خلف الرجال ولو كانت وحدها ، بخلاف الرجل إذا صف خلف الرجال وحده مع إمكانية دخوله في الصف فلا تصح صلاته ، والمرأة إذا صفت خلف الرجال وحدها صحت صلاتها ، فإن كان معها نساء وصلت وحدها بطلت صلاتها .

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت إذا لم تتخذ عادة ؛ وقد صلى النبي ﷺ بأانس واليتيم والعجوز نافلة في وقت الضحى ، فإذا تزاور بعض الإخوان في الليل مثلاً أو الضحى وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يتخذ عادة .

قوله : «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» يعني من طول ما افترش ، ففيه تسمية الافتراش لبساً ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير ؛ لعموم النهي عن لبس الحرير . وفيه تواضع النبي ﷺ حيث صلى على حصير قد اسود ولم يأمر بتغييره .

المشروع

[٢١ / ٨] بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

• [٣٨٨] حدثنا أبو الوليد، قال : نا شعبة ، قال : نا سليمان ، عن عبدالله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة .

الشرح

• [٣٨٨] حديث ميمونة رضي الله عنها سبق الكلام عليه ، والنبي ﷺ كان يصلي أحياناً على الأرض وأحياناً على شيء ساتر بينه وبين الأرض كالخمرة .

والخمرة حصير من سعف النخل بمقدار الوجه واليدين ، وإذا كانت الخمرة كبيرة بمقدار ما يصلي عليه الإنسان سميت حصيراً ، وقيل : يطلق أحدهما على الآخر وقيل : الخمرة مسمى عام ، فالحصير يسمى أيضاً خمرة .

وسميت خمرة لأنها تستر الوجه واليدين عن الأرض ، والتخمير : هو التغطية ، فخمار المرأة سمي خمراً لأنه يستر وجهها عن الناس ، والخمر سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتغطيه ، فمادة الخاء والميم والراء تدل على التغطية والستر .

والمقصود أن الصلاة على شيء يحول دون الأرض لا بأس بها ، وكان النبي ﷺ يفعلها ، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق : أنه أتى بحصير قد اسود من طول ما لبس ، وصلى عليه النبي ﷺ^(١) ، وكان الصحابة أيضاً يصلون على أطراف ثيابهم إذا اشتد الحر أو البرد فلا بأس أن يصلي الإنسان على سجادة أو على الأرض أو على التراب ، وكل هذا جائز لا كراهة فيه .

* * *

(١) أحمد (٣/١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

المشقة

[٢٢/٨] باب الصلاة على الفراش

وصلني أنس على فراشه .

وقال أنس : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيسجد أحدنا على ثوبه .

• [٣٨٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي النضر مولى عُمَرَ بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

• [٣٩٠] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة .

• [٣٩١] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : نا الليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن عروة : أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .

التشريح

قوله : «باب الصلاة على الفراش» هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بالصلاة على الفراش ، سواء كان هذا الفراش ينام عليه أو لا ، كما صلى أنس رضي الله عنه على فراشه .

وقوله : «فيسجد أحدنا على ثوبه» يعني إذا كان في شدة الحر ليقيه الحر ، أو في شدة البرد ليقيه البرد .

• [٣٨٩] قولها رضي الله عنه في الحديث الأول : «فإذا سجد غمزني» فيه أن الحجرة ليست واسعة ، فإذا مدت رجلها لم يستطع النبي ﷺ السجود ؛ فيغمزها لتقبض رجلها ، فإذا قام مدت رجلها ، وهكذا .

وفيه جواز صلاة المرء وغيره أمامه نائم معترض ولو كان امرأة ، وأنها لا تقطع الصلاة ، ولا يسمى هذا مروزا ؛ لأن النائم ساكن غير متحرك ، بخلاف مرور المرأة بين يدي المصلي من

غير ستره فإنها تقطع الصلاة على الصحيح ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة والحمار والكلب»^(١) ، والمرور هو أن يأتي المار من يمين المصلي إلى يساره أو من يساره إلى يمينه .

وفي قول عائشة : «فإذا سجد غمزني» دليل على أن مس الرجل المتوضئ المرأة لا ينقض الوضوء ، خلافاً للشافعية ، وأهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
أولها : أن مس الرجل المرأة ينقض الوضوء مطلقاً ، وهذا قول الشافعي^(٢) .

وثانيها : أنه ينقض إذا كان بشهوة ، ولا ينقض بغير شهوة ، وهذا قول الحنابلة^(٣) ، وهو المذهب المعتمد ؛ ولهذا عده الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الوضوء .

وثالثها - وهو الصواب : أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ما لم يخرج منه المذي ، سواء أكانت زوجته أو غيرها من محارمه ، لكن إذا كانت من غير محارمه فيحرم عليه أن يمسه ، وأما قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة : ٦] ، فالصواب أن المراد به الجماع لا المس باليد ، وبعض الشافعية والمقلدين للمذاهب الذين يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء يقولون للطائف الذي يطوف بالبيت : عليك أن تتوضأ وتحرص على ألا تمس يدك يد امرأة ؛ لثلاث يتنقض الوضوء ، ولا يخفى ما في هذا من الحرج والمشقة .

وأما قول عائشة : «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» يعني أن البيوت كان يعمها الظلام ، فهي لا ترى النبي ﷺ والنبي لا يراها ، وفيه الرد على من قال : إن النبي ﷺ إذا دخل بيتاً نوره فزالت الظلمة ، كما يقوله بعض الغلاة الذين يعبدون النبي ﷺ ، والحديث فيه أنه ﷺ كغيره من البشر يكون المكان مظلماً عليه ، وأما كونه سراجاً فالمراد منه أنه سراج معنوي ؛ لما جاء به من العلم والنور والهدى والوحي الرباني ، لا أنه سراج حسي ، وأما الغلاة فيقولون : إن الرسول ﷺ مخلوق من نور ، وهذا خطأ ، فهو مخلوق من أب وأم ، من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة بنت وهب لا كما يقوله الغلاة .

(١) مسلم (٥١١) .

(٢) انظر «الأم» (٢٩/١) .

(٣) انظر «الفروع» (١٨١/١) .

• [٣٩٠] قوله في الحديث الثاني : «وهي بينه وبين القبلة» فيه أن اعتراض الإنسان نائمًا بين المصلي وبين قبلته لا يعتبر مروّزًا؛ لأن النائم ساكن غير متحرك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : «كانت تبدولي الحاجة فأنسل انسلًا من عند رجليه»^(١) وهذا أيضًا لا يعتبر مروّزًا؛ فالمرور هو أن يمر من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين .

• [٣٩١] قوله في الحديث الثالث : «وعائشة معترضة بينه وبين القبلة» فيه أنه لا تكره الصلاة وراء الإنسان النائم ، بل قد يكون سترة له ، وقال بعض العلماء : تكره إذا كان مستقبلًا وجهه كالذي يتعبد لصنم .



(١) أحمد (٤٢/٦) ، والبخاري (٥١١) ، ومسلم (٥١٢) .

المناجاة

[٢٢ / ٨] بابُ السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوتَ ويداه في كفه .

- [٣٩٢] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : نا بشر بن المفضل ، قال : حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبدالله ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

التفصيل

قوله : «باب السجود على الثوب في شدة الحر» يعني أنه لا حرج فيه ، فإذا كانت الأرض حارة أو باردة أو كانت حصباء تؤذي الوجه فسجد المرء على طرف ثوبه أو طرف سترته أو قلنسوته - والقلنسوة شيء يشبه العمامة يوضع على الرأس - أو على العمامة فلا بأس ؛ ولذلك قال الحسن : «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه» .

ولا ينبغي للمرء إذا كان يصلي مع الناس أن يتميز عنهم ، بأن يفرش لنفسه سجادة مخصوصة غير ما يصلي عليه الناس ، ولا يلزم من هذا الإثم ، لكن تركه أولى .

- [٣٩٢] قوله : «فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» فيه جواز الصلاة على الحائل بينه وبين الأرض ، سواء كان ذلك لحاجة كأن يقيه شدة الحر أو البرد ، أو لغير حاجة كما صلى النبي ﷺ على الخمرة ، وعلى الحصير كما في حديث أنس رضي عنه السابق^(١) ، فالصلاة على الفرش لا حرج فيها .

ولا بأس أن يضع المصلي شيئاً يقيه شدة الحر ، وقد اشتكى الصحابة من شدة الحر ، كما جاء في حديث آخر : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»^(٢) ، يعني لم يزل شكواهم ؛ لأن الحر لا يزول حتى ولو جلسوا إلى العصر ولكنه يخف ؛ ولذلك يسن الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ؛ لقوله ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(٣) فيتأخر الإمام ساعة أو أكثر ليخف الحر بعض الشيء .

(١) أحمد (٣/١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٢) أحمد (٥/١٠٨) ، ومسلم (٦١٩) .

(٣) أحمد (٥/١٥٥) ، والبخاري (٥٣٧) ، ومسلم (٦١٥) .

الملائكة

[٢٤ / ٨] باب الصلاة في النعال

- [٣٩٣] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : نا شعبة ، قال : أنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم .

الشرح

- [٣٩٣] قوله : «سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم» فيه دليل على جواز الصلاة في النعلين إذا تفقدتهما ولم يكن فيهما نجاسة .

وقال بعض العلماء الصلاة في النعال مباحة ، والصواب أنها سنة ؛ لقول النبي ﷺ : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»^(١) ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة لليهود ، فيستحب للمسلم أن يصلي في نعليه إذا تفقدتهما ولم يترتب على هذا مفسدة ، كأن ينقل الأذى للفرش التي في المساجد فيلوث المسجد وينفر الناس ، فالأولى في مثل هذه الحال أن يخلعها عند الباب ، أما فعل السنة فيكون في الأماكن التي لا يوجد فيها فرش فإذا كان يصلي في الصحراء أو في الفضاء فالأفضل أن يصلي في النعلين ، وإن خلع فلا حرج .

ومن دخل المسجد الحرام بالنعلين لا ينكر عليه ، ولكنه خلاف الأولى ؛ لأنه يترتب عليه تنفير لبعض الناس .

(١) أبو داود (٦٥٢) .

المسح

[٢٥ / ٨] بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ

• [٣٩٤] حدثنا آدم قال : نا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبدالله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصللي ، فسئل ، فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

• [٣٩٥] حدثنا إسحاق بن نصر ، قال : نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ ، فمسح على خفيه وصلني .

الشرح

• [٣٩٤] الحديث الأول فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين ، والرد على من أنكره .

قوله : «فكان يعجبهم» يعني أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن جريرا أسلم بعد نزول آية الوضوء : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، فالآية فيها الوضوء ، والأحاديث المتواترة فيها المسح على الخفين ، فقال بعض الناس : إن المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء ، فلما نزلت آية الوضوء نُسخ المسح على الخفين ، فكان في هذا الحديث رد على من يقول بذلك . ولما قيل لجرير في المسح على الخفين ، قال : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(١) ؛ ولهذا قال إبراهيم : «فكان يعجبهم» أي هذا الحديث ؛ لما فيه من الرد على من أنكر المسح على الخفين متأولاً أن المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء ، فجرير كان إسلامه بعد نزول آية الوضوء ومع ذلك مسح على الخفين ، فدل على أن المسح ليس منسوخاً بل مشروعيته باقية .

• [٣٩٥] قوله : «فمسح على خفيه وصلني» فيه مشروعية المسح على الخفين ، وأن مشروعيته باقية ، وهذا هو الشاهد من الحديث .

(١) أحمد (٤/٣٦٣) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٦١١) .

قوله في الحديث الثاني : «وضأت النبي» يعني صببت عليه الماء ، كما جاء مصرحاً به في غزوة تبوك : أن النبي ﷺ قضى حاجته واستنجى ثم جاء المغيرة فصب عليه^(١) ، وفي رواية : أنه كان عليه جبة شامية فصب عليه وغسل وجهه ، فلما أراد أن يغسل ذراعيه ضاق عليه كم الجبة فأخرجهما من أسفل ، فصب عليه فغسلهما ، ثم مسح رأسه ، فلما انتهى من مسح رأسه أهوى المغيرة ليخلع خفيه فقال : «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، ثم مسح عليهما»^(٢) .

والإعانة في الوضوء لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعينه ، بأن يأتي له بالماء ويضعه عنده ، وهذا لا إشكال فيه .

الحالة الثانية : أن يصب عليه الماء وهو يتوضأ ، وهذا أيضاً لا بأس به ، كما فعل المغيرة مع

النبي ﷺ .

الحالة الثالثة : أن يوضئه بمعنى أن يغسل أعضائه ، فينوي المتوضئ الوضوء ، والمعين هو الذي يتولى غسل أعضائه ، وهذا لا ينبغي إلا إذا كان المرء مريضاً لا يستطيع أن يوضئ نفسه ، أما إذا كان المرء صحيحاً فلا ينبغي له ذلك ؛ لأن هذا من الكسل ، والكسل مذموم .

والمقصود من إيراد هذين الحديثين بيان مشروعية الصلاة في النعلين والخفين ، ولا تكره الصلاة فيهما إلا في الكعبة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة ؛ فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه ، نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد وقال : لا أعلم أحداً رخص فيه» .



(١) أحمد (٢٤٩/٤) ، والبخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) أحمد (٢٥١/٤) ، والبخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) .

المناجاة

[٨ / ٢٦] باب إذا لم يتم السجود

- [٣٩٦] أخبرنا الصلت بن محمد ، أنا مهدي ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، قال له حذيفة : ما صليت . وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ .

الشرح

قوله : «باب إذا لم يتم السجود» يعني فصلاته باطلة .

- [٣٩٦] قول حذيفة رضي الله عنه : «ما صليت» أي لأن الطمأنينة لا بد منها ، ويدل على ذلك حديث المسيء ؛ حيث قال النبي ﷺ له : «اركع حتى تطمئن راکعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) .

وقوله : «لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ» فيه أن من لم يتم السجود فصلاته باطلة ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الآخر أمر الأعرابي المسيء بالإعادة فقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، أي ارجع فصل هذه الصلاة وأما ما مضى من صلوات فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها ، بل عذره بالجهل وأمره بإعادة الصلوات الحاضرة .

وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : «فإنك لم تصل» ، يعني لم تصل الصلاة الشرعية المأمور بأدائها ، وإن كنت صليت في الظاهر .

* * *

(١) أحمد (٤٣٧/٢) ، والبخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

المَشْرِخ

[٢٧ / ٨] بَابُ يَبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

- [٣٩٧] نا يحيى بن بكير، قال : نا بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِطْطِهِ .
وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة . . . نحوه .

الشَّرْحُ

- [٣٩٧] قوله : « فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه » فيه استحباب المجافة في السجود، وهي أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، فهذه هي السنة، فالنبي ﷺ كان من شدة المجافة في السجود يُرَى بِيَاضَ إِطْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْغَالِبِ يَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ فَإِذَا سَجَدَ بَانَ بِيَاضَ إِطْطِهِ لِمَنْ كَانَ خَلْفَهُ .
وإنما تستحب المجافة التامة للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فلا يجافي مجافة تامة ؛ حتى لا يؤذي جاره .
ولم يأت في وصف سجود النبي ﷺ أنه كان يمد صلبه، إنما كان يجافي حتى لو أرادت بهمة أن تمر من بين يديه لمرت (١) .
وأما المرأة فلا تجافي بل تضم نفسها كما قال الفقهاء ؛ لأنها عورة، وإن كان ظاهر السنة أنها كالرجل في الاستحباب .

* * *

(١) أحمد (٦/٣٣١)، ومسلم (٤٩٦) .

الملائكة

[٢٨ / ٨] باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجله . قال أبو حميد عن النبي ﷺ .

• [٣٩٨] حدثنا عمرو بن عباس ، قال : نا ابن المهدي ، قال : حدثنا منصور بن سعد ، عن ميمون بن سِيَاهٍ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله ، وذمة رسول الله ، فلا تُخْفَرُوا الله في ذمته» .

• [٣٩٩] وَحَدَّثَنَا نُعَيْمٌ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ؛ فَقَدْ حَزَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» .

• [٤٠٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : نا خالد بن الحارث ، قال : نا حميد ، قال : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال : يا أبا حمزة ، وما يجرم دم العبد وماله؟ فقال : من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .

قال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : نا حميد ، حدثنا أنس ، عن النبي ﷺ .

التشريح

• [٣٩٨] قوله في الحديث الأول : «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا» فيه مشروعية استقبال القبلة بما أمكن من الأعضاء ، ويدخل في عموم ذلك الاستقبال بأطراف الرجلين ، أي رءوس أصابعهما ؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة : «يستقبل بأطراف رجله» أي يدخل في عموم ذلك الاستقبال الاستقبال بأطراف الرجلين .

قوله : «فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله» يعني أن من يفعل ذلك بعد النطق بالشهادتين - كما سيأتي في الأحاديث التالية - فذلك هو المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، والمراد بذمة الله : أمانه وعهده .

قوله : «فلا تحفروا الله في ذمته» أي لا تغدروا ، وتحفروا من أخفر بمعنى غدر ، وأخفر ذمته بمعنى غدر به ، بخلاف خفر من الثلاثي فإنه بمعنى حمى .

وهذا الحديث يقيد الإطلاق في الأحاديث الأخرى ، كحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم»^(١) ، وحديث : «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه»^(٢) أي أن المراد من قول لا إله إلا الله ليس فقط النطق بها ، ولكنه أيضا الالتزام بحقوقها ، وعدم فعل ما يناقضها ؛ وذلك لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض ، ويفسر بعضها بعضًا ، ويقيد بعضها بعضًا ، ويخصص بعضها بعضًا ، فكما أنه لا بد من النطق بالشهادتين فلا بد أيضًا من العمل والالتزام بأحكام الإسلام ، فلا بد لمن يقول : لا إله إلا الله أن يصلي الصلاة ويستقبل القبلة ويلتزم بأحكام الإسلام فهذا هو المسلم ، أما من نطق بالشهادتين ولم يعمل فلا تقبل منه ؛ فكما أن النبي ﷺ قال في الحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» فقد قال في الحديث الآخر : «حتى يقولوا : لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٣) ، وفي بعض الروايات : «من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله»^(٤) ، وفي الحديث التالي : «فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» ، وفي لفظ : «إلا بحق الإسلام»^(٥) .

يفهم إذن من مجموع النصوص أنه لا بد من أداء حق هذه الكلمة ، وحقها هو العمل بالأوامر وأداء الفرائض والانتهاز عن المحارم ، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض ، فليس للإنسان أن يتعلق ببعض النصوص دون بعض ؛ ولذلك قال هنا : «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم» .

(١) أحمد (١ / ١١) ، والبخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٢) أحمد (٣ / ٤٧٢) ، ومسلم (٢٣) .

(٣) أحمد (٢ / ٣٤٥) ، والبخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٤) أحمد (٣ / ٤٧٢) ، ومسلم (٢٣) .

(٥) البخاري (٢٥) .

• [٣٩٩] قوله في الحديث الثاني : «فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا» فيه بيان أن المسلم هو الذي يتبع قول : لا إله إلا الله بالصلاة ، باستقبال القبلة ، وذبح ذبيحة المسلمين ، فهذا هو المسلم الذي يُحفظ دمه وماله .

وقوله : «إلا بحقها» يعني إلا إذا قصر في شيء من حقها فإنه يطالب به ، ومن حقوق كلمة التوحيد : الالتزام بأحكام الإسلام بأداء الفرائض والانتهاض عن المحارم ، فإذا قتل نفساً معصومة قتل ؛ لأن هذا من حقها ، وإذا امتنع عن أداء الزكاة عوقب وصار دمه حلالاً وماله حلالاً ؛ لأنه هو الذي قصر فلم يأت بحقها ، وكذلك إذا كان عليه دين لشخص وامتنع عن أدائه عوقب ، وأخذ منه الحق الذي عليه .

وفي هذا الحديث أن الإسلام قول وعمل ؛ فيقول كلمة التوحيد ثم يُطالب بحقها ؛ ولهذا أتبع قوله : «حرمت علينا دماؤهم وأموالهم» بقوله : «إلا بحقها» .

ومعنى قوله : «وذبحوا ذبيحتنا» يعني ذبحوا ذبيحة المسلمين بشروطها ، فيستقبلون القبلة ويسمون الله ويقطعون الحلقوم والمريء بأكلة حادة ، ولا يزهقوا الروح بالخنق ولا بالصعق ولا بالضرب .

• [٤٠٠] قوله في الحديث الثالث : «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» فيه أن المسلم هو من أتبع النطق بالشهادتين الالتزام بأحكام الإسلام ، وهذا يقيد إطلاق الأحاديث الأخرى التي ظاهرها الاكتفاء بالنطق بالشهادتين دون العمل .

وهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن من أظهر الإسلام فنطق بالشهادتين ، وصلّى ، واستقبل القبلة ، وذبح وأكل ذبيحة المسلمين ، فإنه يحكم له بالإسلام ، فيكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، فتجابه دعوته ، ويزوّج ، ويصلّى عليه إذا مات ، ويرث من أقاربه المسلمين ، حتى يظهر منه ما يوجب رده فيحكم عليه بالردة ، فأمر الناس تحمل على الظاهر ، وأما السرائر فتوكل إلى الله ﷻ .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة ، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين ، وموافقتهم في ذبيحتهم ، فمن امتنع من ذلك فليس

بمسلم . وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام - وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع عن أكل بعض ذبيحة المسلمين - بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ؛ ليتحقق بذلك إسلامه ، فروي أنه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم عن أكل القلب ، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب ، وقال لهم : «إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله»^(١) . فلو أسلم يهودي ، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين ، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يصير بذلك مسلماً .

ولذلك اشترط الرسول ﷺ أكل ذبيحة المسلمين فقال : «وأكل ذبيحتنا» فإن امتنع من أكل ذبيحة المسلمين لم يكمل إسلامه .

وعطف الصلاة على استقبال القبلة في قوله : «واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا» من باب عطف الخاص على العام ، فاستقبال القبلة يشرع في الصلاة وفي غير الصلاة ، فيشرع في الدعاء والذبح ، وغير ذلك .



(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٢٤) .

[٢٩ / ٨] بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ:

« لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »

- [٤٠١] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، قال : نا الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ؛ فنحرف ونستغفر الله .
وعن الزهري ، عن عطاء ، سمعت أبا أيوب ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

- قوله : « بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ » أي أن هؤلاء قبلتهم واحدة .
وقوله : « ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة » يعني لأهل المدينة ومن في حكمهم ، بخلاف أهل الغرب فقبلتهم إلى الشرق ، وأهل الشرق قبلتهم إلى الغرب .
- [٤٠١] قوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » هذا خطاب لأهل المدينة ومن في حكمهم .
وقوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » فيه دليل على أن استقبال أحد النيرين - الشمس والقمر - عند قضاء الحاجة لا بأس به ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا استقبلوا أحدهما ولا بد ، خلافاً لمن كرهه من الفقهاء ، والقول بكرهته قول ضعيف لا دليل عليه .
وفي هذا الحديث دليل على أن أبا أيوب الأنصاري رضي عنه يرى عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ولو في البنيان ؛ لأنه قال : « فنحرف ونستغفر الله » والصواب أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام البخاري وجماعة من أهل العلم ، منهم الحنابلة^(١) وغيرهم ؛ استدلالاً بحديث ابن عمر رضي عنهما أنه رأى النبي ﷺ يقضي

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٦٤) .

حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام^(١)، فقالوا: إن هذا الحديث مخصص لحديث النهي، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إنما هو في غير البنيان، أما في البنيان فلا بأس به؛ جمعاً بين النصوص.

وبعض العلماء أجاز الاستدبار دون الاستقبال، وهذه المسألة فيها ثمانية أقوال لأهل العلم. قوله: «فنحرف ونستغفر الله» أي بعد الخروج، يعني ننحرف عن القبلة، وإذا خرجنا استغفرنا الله ﷻ.

والشاهد من الحديث أن القبلة تستقبل في الصلاة وفي غيرها، كالذبح والدعاء والذكر، ولا تستقبل في قضاء الحاجة.



(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

[٣٠ / ٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِئًا﴾ [البقرة: ١٢٥]

• [٤٠٢] حدثنا الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا عمرو بن دينار ، قال : سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

• [٤٠٣] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن سيف ، قال : سمعت مجاهدا قال : أتى ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : صلّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

• [٤٠٤] حدثنا إسحاق بن نصر ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : «هذه القبلة» .

الشرح

قوله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِئًا﴾ أي قبلة ، والأمر في الأصل للوجوب ، إلا أن الإجماع صرف هذا الأمر إلى الاستحباب ؛ لأن الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات القبلة .

والمقام هو الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام ، فالأفضل أن يصلي المرء ركعتين خلف المقام ، وإن صلاهما في أي مكان فلا بأس .

• [٤٠٢] قوله في الحديث الأول : «سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا ، وصلّى خلف المقام

ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» يعني اقتدوا به في هذا ، وكذا قال جابر رضي الله عنه لقوله : «وسألنا جابر بن عبد الله فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة» فالصواب أن المعتمر لا يقرب زوجته حتى يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وخالف في هذا ابن عباس رضي الله عنه ، فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ، وهذا إن صح عنه فهو اجتهاد خاطئ ؛ لأنه اجتهاد في مقابلة النص ، والصواب أنه لا يقرب امرأته حتى يسعى ويتحلل ، فمن لم يسع من المعتمرين لم يتحلل ؛ لذا فلا يحل له أن يقرب زوجته .

ولو نسي في العمرة أن يقصر ، وفات عليه وقت طويل ، فعليه التقصير والدم ، فيقصر أولاً ثم يذبح ، وإن كان قد جامع زوجته فعليه ذبيحة أخرى ، فترك واجب من واجبات العمرة يوجب دمًا .

وإن تزوج ولم يتحلل بعد - أي لا يزال محرماً - لا يصح العقد ، وعليه أن يجده إذا تحلل .
والشاهد من الحديث قوله : «وصلني خلف المقام ركعتين» .

• [٤٠٣] قوله في الحديث الثاني : «صلّى النبي ﷺ في الكعبة؟» هذا سؤال من ابن عمر لبلال رضي الله عنه ، «قال» أي بلال رضي الله عنه : «نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين» وهذا فيه دليل على الصلاة داخل الكعبة مع كونه يستدبر شيئاً منها .

وفيه أنه لا يجب استقبال المقام ، وهذا هو السبب في إيراد هذا الحديث ، فتجوز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، وتجوز داخل الكعبة إلى أي جهة من جهاتها شرقها أو غربها أو شمالها أو جنوبها .

وعند كثير من الفقهاء لا تصح الفريضة داخل الكعبة أو فوقها ؛ لأنه لم يستقبلها كلها ، بل استقبل بعضها واستدبر بعضها ، وقالوا : يجب في الفريضة أن يستقبل جميع الكعبة ، ولذلك جعلوها من المواضع السبعة التي لا تصح فيها الفريضة ، ولكن هذا القول يحتاج إلى تأمل ؛ فالأصل أن الفريضة كالنافلة سواء بسواء .

والحديث فيه مشروعية واستحباب الصلاة داخل الكعبة إذا تيسر ، والتكبير في نواحيها كما فعل النبي ﷺ^(١) ، فإن لم يتيسر له صلى في الحجر ؛ فالحجر من الكعبة ، كما قال النبي ﷺ لعائشة **«صلي ههنا ، صلي في الحجر ؛ فإن الحجر من الكعبة»**^(٢) .

والشاهد من الحديث قوله : **«ثم خرج فصلي في وجه الكعبة ركعتين»** حيث دل على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة .

• [٤٠٤] قوله في الحديث الثالث : **«فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة»** هذا هو الشاهد ، وقبل الكعبة يعني وجهها .

وهذا الحديث فيه دليل على أن القريب الذي يشاهد الكعبة تجب عليه مواجهة عينها .

وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجب استقبال المقام ؛ ولهذا قال : **«في قبل الكعبة»** .

وقوله : **«ولم يصل حتى خرج منه»** يعارض حديث ابن عمر السابق ؛ حيث جاء فيه أنه سأل

بلالاً **«صلى النبي ﷺ في الكعبة؟»** فقال بلال : **«نعم»** فما الجمع بينهما؟

نقول إن ابن عمر **«صلى النبي ﷺ في الكعبة»** أثبت أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة ، وابن عباس **«صلى النبي ﷺ في الكعبة»** ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ من الصحابة وغيرهم حجة على من لم يحفظ ، فابن عباس قال هذا على حسب علمه ، وقد علم بلال وابن عمر ما لم يعلمه ابن عباس ، والنبي ﷺ جمع بين الأمرين فصلي كما ذكر ابن عمر ، ودعا وكبر في نواحيها كما قال ابن عباس .

(١) أحمد (١/٣٣٤) ، والبخاري (٤٢٨٩) .

(٢) أحمد (٦/٩٢) ، وأبو داود (٢٠٢٨) ، والترمذي (٨٧٦) ، والنسائي (٢٩١٢) .

المائة

[٨ / ٣١] بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : «استقبل القبلة فكبر» .

• [٤٠٥] حدثنا عبدالله بن رجاء ، قال : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] ، فصلى مع النبي ﷺ رجال ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .

• [٤٠٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

• [٤٠٧] حدثنا عثمان ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبدالله : صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم ، قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال : «وما ذاك» قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين» .

التشریح

قوله : «باب التوجه نحو القبلة حيث كان» هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب التوجه نحو القبلة في الصلاة ، وهو شرط من شروط صحة الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالواجب على المصلي أن يتجه إلى القبلة حيث كان، ولو صلى متعمداً إلى غير القبلة لم تصح صلاته .

وإذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة - أي لا يرى عين الكعبة - فإنه يكفي أن يتوجه إلى الجهة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يعني جهته .

أما إذا كان المصلي في المسجد الحرام، ويعاين الكعبة فإنه يجب عليه أن يصيب عينها، فإذا انحرف عنها يميناً أو شمالاً بحيث لو مددنا خطاً منه في اتجاه الكعبة لصار منحرفاً عنها انحرفاً شديداً لم تصح صلاته، والانحراف اليسير لا يضر، وهذه مسألة ينبغي أن ينبه عليها من يصلي في المسجد الحرام، فالجهة كافية إذا كان لا يشاهد الكعبة، أما إذا كان يشاهدها فيجب عليه أن يصيب عينها .

والإتجاه إلى الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة في صلاة الفرض سفرًا وحضرًا، أما في صلاة النافلة فإنه إذا كان مسافرًا فيجوز له أن يصلي على راحلته ولو إلى غير القبلة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته ويتجه إلى جهة قصده - أي جهة سيره - وذلك لأن أمر النافلة أوسع من أمر الفريضة، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند تكبيرة الإحرام يجب أن يتجه إلى القبلة ثم بعد ذلك يصلي حيث توجهه راحلته؛ فقد جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يتجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث يوجهه ركابه^(١)، وقال آخرون من أهل العلم: لا يجب؛ لأنه ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته^(٢)، وليس فيه أنه كان يتجه إلى القبلة .

فالمقصود أن الإتجاه إلى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن إذا جهل القبلة فاجتهد وصلى إلى غيرها فإن صلاته صحيحة، وإن أتاه من ينبهه إلى اتجاه القبلة وهو في صلاته توجه إليها .

فالواجب على المصلي في صلاة الفريضة حضرًا كان أو سفرًا أن يصلي على الأرض وأن يتجه إلى القبلة فإذا كان مسافرًا وتعذر عليه ذلك فله أن يجمع بين الوقتين جمع تقديم قبل السفر إذا

(١) أبو داود (١٢٢٥) .

(٢) أحمد (٧/٢)، والبخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) .

دخل الوقت ، أو جمع تأخير بعده بشرط عدم خروج الوقت ؛ حتى لا يضطر إلى الصلاة على الدابة أو لغير القبلة ، أما إذا كان السفر طويلاً ولا يستطيع أن يجمع فإنه يصلي على حسب حاله ويدور مع الراحلة حيث دارت ، كما نص العلماء على هذا ، ويجب عليه أن يصلي قائماً ولو في الطائرة أو في القطار ، فإن عجز صلى قاعداً .

• [٤٠٥] الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ وجه إلى الكعبة لما هاجر إلى المدينة ، وكان قبل ذلك يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، لكنه كان يجب أن يوجه إلى الكعبة ، وكان ينظر إلى السماء تطلعاً إلى ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فتوجه النبي ﷺ نحو الكعبة ، فقال السفهاء - وهم اليهود : ﴿ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢] .

قوله : «فصلى مع النبي ﷺ رجال ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس» ؛ وذلك لأنهم لم يبلغهم خبر تحويل القبلة .

قوله : «فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة» أي فكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة ، فأخذ العلماء من هذا أن من توجه إلى غير القبلة ناسياً أو جاهلاً في أول صلاته ثم ذكر أو علم فإنه يتوجه إلى القبلة ويبني على صلاته .

ومن اجتهد وصلى لغير القبلة في الصحراء ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة ، أما إذا التبس عليه جهتان فالجهة التي هي أوضح من غيرها هي المقدمة .

أما الغريب إذا كان في البلد فليس له أن يجتهد بل عليه أن يسأل ، وإن اجتهد وصلى لغير القبلة فلا تصح صلاته وتجب عليه الإعادة ؛ لأنه وإن كان جاهلاً ، لكنه فرط في السؤال .

والحديث فيه دليل على قبول خبر الواحد ؛ فإن هذا الرجل - وهو واحد - شهد عندهم أن النبي ﷺ قد توجه إلى الكعبة فقبلوا خبره واستداروا وهم في نفس الصلاة ، وفيه رد على المعتزلة وأهل البدع الذين لا يقبلون خبر الأحاد .

وأدلة قبول خبر الواحد كثيرة لا حصر لها ، والبخاري رحمه الله بوب لقبول خبر الواحد فقال : «باب قبول أخبار الأحاد» وسيأتي إن شاء الله في باب مستقل ، وقد ساق فيه المؤلف رحمه الله أحاديث وأخباراً .

والأعمى لا يلزمه الاجتهاد في القبلة، لكنه يسأل غيره ويقلد، وكذلك الذي لا يحسن الاجتهاد ولا خبرة له بالأمارات فإنه يقلد أيضًا، فإن لم يجد صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والمريض يتوجه إلى القبلة قدر استطاعته أو يوجهه غيره، فإن لم يستطع ولم يكن عنده أحد صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وكذلك إن كان لا يستطيع التوضأ وضأه غيره، وإن لم يستطع الوضوء ولم يكن عنده أحد تيمم، وإن لم يستطع التيمم يممه غيره، وإن لم يستطع صلى على حسب حاله، فالعاجز في هذه الحال حكمه حكم الجاهل.

وكذلك إن كان عليه ثياب عليها دماء أو نجاسة، فإن كان يستطيع أن يغيرها أو يغسلها فعل، وإن لم يستطع صلى على حسب حاله؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. وما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حال المرض حتى يشفى من مرضه فغلط، فالصلاة لا تؤخر ما دام العقل ثابتًا، وما عجز عنه المريض سقط؛ من القبلة والوضوء والقيام وغير ذلك، وينبغي لمن زار المرضى أن ينبههم لهذا، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ويقبل رخصة الله سبحانه ولا يؤخر الصلاة ما دام العقل ثابتًا، بل يصلي في الوقت على حسب حاله.

والذي يجتهد في القبلة هو من كانت عنده معرفة بالعلامات والأمارات، وإذا اجتهد اثنان واختلف اجتهداهم، فكل يصلي إلى الجهة التي استوثق منها، والذي لا يعرف يقلد أوثقها عنده، وأما المجتهدون فلا يقلد أحدهما الآخر.

• [٤٠٦] قوله: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت» يعني في النافلة، فالنافلة يتوسع فيها ما لا يتوسع في الفريضة، ففي النافلة لا يجب استقبال القبلة، وللمرء أن يصلي النافلة على المركوب من دابة أو طائرة أو سيارة، وله أن يصلي قاعدًا وجاء هذا في بعض الأحاديث عند أبي داود: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت إلا أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام^(١)، وإليه ذهب بعض العلماء، وقال بعض أهل العلم: لا يجب في النافلة استقبال القبلة ولو في تكبيرة الإحرام. لكن الأحوط أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام؛ خروجًا من الخلاف.

(١) أبو داود (١٢٢٥).

أما الفريضة فإنه يجب فيها استقبال القبلة في جميع الصلاة، ويجب أن ينزل من على الراحلة ويصلي على الأرض قائماً، إلا إن كان لا يستطيع فيصلي حسب حاله .

وإذا كان في سفر وقد ابتلت الأرض من شدة المطر، فله أن يصلي على مركوبه؛ فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ والصحابة كانوا في سفر وكانت البلة من تحتهم فصلوا على الرحال^(١)، أي صفوا الرواحل وتقدمهم الإمام. أما الآن فإذا كانوا في السيارة أو الطائرة تقدم الإمام إذا كان هناك متسع، فإن لم يكن هناك متسع صلى كل ثلاثة أو أربعة جماعة، حتى إذا فرغوا صلى من بعدهم .

ويجوز الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود؛ لأنه جاء في قصة أن النبي ﷺ لما كانوا في مطر والبلة من تحتهم يؤمُّون^(٢)، ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع .

• [٤٠٧] قوله: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» فيه دليل على أن النبي ﷺ يصيبه النسيان والذهول كغيره، وأنه ليس رباً يعبد، فالله تعالى لا ينسى كما قال سبحانه: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ لكماله سبحانه وتعالى، وفيه الرد على من غلا في الرسول وعبدته من دون الله، فالنبي ﷺ بشر إلا أن الله فضله بالرسالة، وهو نبي كريم يجب اتباعه وتجب طاعته ومحبته أعظم من محبة النفس والولد والمال، لكن لا يعبد؛ فالعبادة حق لله تعالى .

وقوله: «فثنى رجله واستقبل القبلة» فيه وجوب استقبال القبلة في الفريضة وهذا هو الشاهد، فالنبي ﷺ لما حصل له هذا السهو في الصلاة وقيل له: «صليت كذا وكذا» -يعني أقل من الصلاة- ثنى رجله واستقبل القبلة .

وجاء في لفظ آخر أنه كان في إحدى صلاتي العشي وأنه سلم عن ركعتين، فلما قيل له: صليت ركعتين ثنى رجله واستقبل القبلة^(٣) .

وفي رواية أنه ﷺ قام بعدما صلى ركعتين واستدبر الكعبة وظن أنه انتهى من صلاته، وذهب إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد، فجاء إليه ذو اليمين وقال له: صليت كذا وكذا

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) .

(٢) أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٤١١) .

(٣) أحمد (٣٧٩/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) .

أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»^(١) فجاء النبي ﷺ وسأل أبا بكر وعمر فقالا مثلما قال، فلما علم ذلك ثنى رجله واستقبل القبلة وصلى سجدتين^(٢) والمراد بالسجدتين الركعتان اللتان بقيتا؛ لأنه سلم عن ركعتين ناسيًا يظن أنه صلى أربعًا، والصحابة سكتوا؛ لأنهم ظنوا أنه نزل عليه وحى، وهذا من رحمة الله بعباده أن جعل نبيه ينسى حتى يكون هذا تشريعًا للأمة.

قوله: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» فيه أن سجود السهو يكون بعد السلام.

وفيه أيضًا أن المصلي يبني على ظنه إن كان عنده غلبة ظن؛ لأنه ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» يعني يبني على غلبة الظن، فإذا شك كم صلى ثلاثًا أو أربعًا وغلب على ظنه أنه صلى ثلاثًا فليجعلها ثلاثًا ويأتي بركعة ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم مرة ثانية، وكذلك إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين فإنه يأتي بما بقي عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم كما في قصة ذي اليمين^(٣)، فيكون السجود بعد السلام في هاتين الحالتين، وما عداهما يكون السجود قبل السلام.

أما إذا كان عنده شك وليس عنده غلبة ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يأتي بما بقي، ثم يسجد سجدتين قبل السلام على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين ثم يسلم»^(٤).

وكذلك إذا ترك التشهد الأول يكون السجود قبل السلام على ما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكذلك إذا زاد ركعة أو ركعتين أو زاد ركوعًا أو سجودًا يكون السجود قبل السلام على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أحمد (١/٤٣٨)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) أحمد (٣/٨٣)، ومسلم (٥٧١).

فالمختصة أن النصوص إذا جمع بينها فإنها تبين أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في

صورتين :

الصورة الأولى : إذا بنى على غلبة الظن على ما في هذا الحديث .

والصورة الثانية : إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين على ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه .

والمشهور عند العلماء أن هذا من باب الاستحباب ، وإلا فلو سجد قبل السلام أو بعده صح في جميع الحالات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : «ينبغي للإنسان أن يعمل على ما في الأحاديث ؛ فما جاء أنه قبل السلام يسجد قبل السلام ، وما جاء أنه بعد السلام يسجد بعد السلام»^(١) .

فكان شيخ الإسلام رحمته الله يرى الوجوب أو يداني به الوجوب .

قوله : «لو حدث في الصلاة شيء لبأتمكم به» فيه أن القول مقدم على الفعل ، لكن إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم فعل فعلاً يخالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب ، ففعل النبي ﷺ يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، وكذلك إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه ، مثلما نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً ، فدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه وأن الأفضل الشرب قاعداً ، وكما أمر النبي ﷺ بالقيام للجنائز ثم قعد بعد ذلك ، فقعوده ﷺ صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٣) .

[٨ / ٢٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي .

- [٤٠٨] حدثنا عمرو بن عون، قال: نا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؛ فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لمن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ زَوْجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [التحریم: ٥]؛ فنزلت هذه الآية .

قال أبو عبدالله: وحدثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: سمعت أنسا بهذا .

- [٤٠٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: بينا الناس بقبأ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة .

- [٤١٠] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: صلى الظهر النبي ﷺ خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله، وسجد سجدين .

الشرح

قوله: «ومن لم ير الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة» يعني أنه يعفى عن استقبال القبلة إذا كان المرء ناسيا أو جاهلا أو مخطئا في اجتهاده؛ لأن النبي ﷺ سلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه واستدبر القبلة وذهب إلى خشبة وهو ساه يظن أنه انتهت الصلاة، وتحدث معه ذو اليمين، فسأل النبي ﷺ القوم وأبا بكر وعمر قال: «أحق ما يقول؟» قالوا:

نعم^(١)، فاستقبل النبي ﷺ القبلة وأكمل صلاته .

فكون النبي ﷺ استدبر الكعبة وتكلم وذهب إلى مؤخر المسجد وهو في الصلاة ساهياً ، استنبط منه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الساهي إذا استدبر الكعبة ناسياً فإنه معذور ، ومثله إذا لم يُصَلِّ إلى القبلة جاهلاً ، ومثله إذا كان مخطئاً في اجتهاده . أما إذا قلد المرء من لا يوثق بعلمه فالأحوط أن يعيد الصلاة .

• [٤٠٨] وحديث عمر رضي الله عنه الشاهد منه قوله : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، والمقام اختلف فيه العلماء فقال بعضهم : إنه هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ، وقال بعضهم : الحرم كله ، وقيل : الكعبة . والشاهد أنه إذا كان المقصود بالمقام الكعبة فيجب استقبالها ، ويكون تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ اتخذوا من الكعبة قبلة لكم .

وهذا الحديث فيه أن عمر رضي الله عنه وافق ربه في أشياء كثيرة ، حتى عد العلماء ما يقرب من خمس عشرة موافقة ؛ منها هذه الثلاث :

الأولى : أنه قال : « لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلي ، فنزلت : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ » .

والثانية : قبل نزول الحجاب ؛ حيث قال : « لو أمرت نساءك أن يحتجبن ؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر » فنزلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

والثالثة : لما اجتمع نساء النبي عليه في الغيرة قال عمر : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاحًا حَيْرًا مِّنْكَنَّ ﴾ [التحریم: ٥] فنزلت هذه الآية .

وأما قوله : « وحدثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد قال : سمعت أنسا أراد به أن يبين تصريح حميد بسماعه من أنس ؛ لأنه في الأول قال : عن حميد عن أنس بالعننة ، وهنا صرح بالتحديث .

• [٤٠٩] أما قوله في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « فاستقبلوها » بالفتح على أنه خبر ، أي استجابوا وامتثلوا الأمر ، وقيل : « فاستقبلوها » بالكسر على أنه أمر ، والأرجح أنه خبر .

(١) أحمد (٤٢٣/٢) ، والبخاري (٧١٤) واللفظ لهما ، ومسلم (٥٧٣) .

والشاهد قوله : «وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» أي أنهم صلوا أول صلاتهم إلى بيت المقدس غير عالين بتحويل القبلة إلى الكعبة ، فلما جهلوا هذا الحكم عفي عنهم فصحت صلاتهم ولو كان أولها إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة ؛ فالجاهل معذور ، فإذا صلى المرء إلى غير القبلة جاهلاً صحَّت صلاته ، وكذلك إذا أخطأ في اجتهاده فصلاته صحيحة ، وكذلك إذا استقبل غير القبلة ساهياً ؛ كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين^(١) .

• [٤١٠] قوله : «عن عبد الله» المراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو يعرف من تلاميذه .

قوله : «صلى الظهر النبي ﷺ خمساً» يعني زاد ، وجاء في الحديث الآخر أنها في صلاة العصر^(٢) .

قوله : «أزيد في الصلاة؟» وفي لفظ : توشوش القوم فقال : «ما لكم؟» فقالوا : أزيد في الصلاة؟ قال : «وما ذاك؟» قالوا : صليت خمساً ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين^(٣) .

والشاهد من الحديث قوله : «فثنى رجله» يعني فثنى رجله واستقبل القبلة .

قوله : «وسجد سجدتين» يعني سجد سجدتي السهو ، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا زاد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركعة أو ركعتين يسجد سجدتين مستقبلاً بهما القبلة وتصح صلاته .
وإذا قام الإمام لركعة زائدة فلا يتبعه المأموم ، بل ينهه بالتسبيح ، والإمام إذا كان ساهياً وسمع تسبيح المأمومين فعليه أن يرجع ، إلا إذا تيقن أنها ليست زائدة فله اجتهاده ولا يلزمه الرجوع إلى قول المأموم ، والمأموم إذا كان متيقناً لا يتبع الإمام ، بل يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه ، ولو تبع المأموم الإمام في الركعة الزائدة وهو يعلم بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلاً بهذا الحكم فيعذر بجهله .

أما إذا سلم الإمام من ركعتين فأخبروه بأن صلاته ناقصة ، فإنه يقوم ويستقبل القبلة ويكمل صلاته دون أن يعيد تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لا يزال في الصلاة .

(١) أحمد (٢/٢٣٤) ، والبخاري (٧١٥) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٢) أحمد (١/٤٠٩) .

(٣) أحمد (١/٤٣٨) ، والبخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

الملائكة

[٨ / ٣٣] بَابُ حَكِّ الْبِزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

• [٤١١] حدثنا قتيبة ، قال : نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه ؛ حتى رئي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : «إن أحدكم إذا قام في صلاته ؛ فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ؛ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رده فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : «أو يفعل هكذا» .

• [٤١٢] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى» .

• [٤١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة ، فحكه .

الشرح

• [٤١١] قوله : «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه» فيه دليل على أنه يجب على الإنسان ألا يبزق في الصلاة ويحرم عليه هذا ، وإذا بدر إليه بزاق فإنه يبزق «عن يساره أو تحت قدمه» وهذا في غير المسجد ، أي إذا كان يصلي في الصحراء ، أما إذا كان في المسجد فيتفل في ثوبه أو في منديل ؛ ولهذا قال : «ثم أخذ طرف رده فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» .

والحديث فيه تعليم النبي ﷺ أصحابه بالفعل والبيان ؛ حيث «أخذ طرف رده فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض» .

قوله : «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته» أي يحرم على المصلي أن يبصق أمامه في المسجد وغيره ؛ لأنه يناجي ربه ، والله تعالى أمامه فلا يبصق أمامه ، وكذلك يحرم عليه أن يبصق عن يمينه ، كما سيأتي في الأحاديث ، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في الصحراء ، أما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في

منديل أو في ثوبه . ودليل التحريم قوله : « فلا يبزقن » ؛ لأنه نهي ، والنهي أصله التحريم إلا بصارف ، ولا صارف .

والنهي عن البزاق جهة القبلة ، قال بعض أهل العلم كالإمام مالك^(١) والنووي وجماعة : إنه عام فيحرم حتى في خارج الصلاة ، فيرون أنه عام ، فلو أراد الإنسان أن يبصق ولو في خارج الصلاة بصق عن يساره ، ولا يجوز له أن يبصق أمامه ولا عن يمينه حتى وإن كان في الصحراء ، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق : « فلا يبصق قبل وجهه » ، وبحديث أبي هريرة في النهي عن البصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً^(٢) فما بقي إلا اليسار فيبصق عن يساره ، والجمهور يرون أنه خاص بالصلاة ، وحملوا النصوص المطلقة التي جاءت في النهي عن البزاق في الأمام وعن اليمين على النص المقيد في قوله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه » .

قوله : « فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه » فيه أن النبي ﷺ إذا كره الشيء عُرف في وجهه التأثير .

قوله : « فقام فحكه بيده » فيه أن النخامة تحك في المسجد من الجدار أو من الأرض ، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما رأى النخامة في جدار المسجد حكها وقال الراوي في اللفظ الآخر في غير الصحيح : وأحسبه جعل مكانها طيباً^(٣) ، فدل مجموع النصوص على أنه إذا كان المسجد من طين فإنها تحك ، أما إذا كان من غير الطين أو كان مدهوناً بمادة ملساء أو غير ذلك كما هو الحال الآن فليس فيه إلا الغسل ، فتغسل وينظف المحل .

وعليه فيحرم على الإنسان أن يبصق في المسجد مطلقاً لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة ، لا إلى جهة القبلة ولا إلى غير جهة القبلة ، وقد جاء في الحديث : « البصاق في المسجد خطيئة »^(٤) ، أما إذا كان يصلي في غير المسجد فله أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه .

(١) انظر « التاج والإكليل » للمواق (٢/٤٤٧) .

(٢) أحمد (٢/٣١٨) ، والبخاري (٤١٦) .

(٣) أحمد (٢/١٨) ، والنسائي (٧٢٨) ، وابن ماجه (٧٦٢) .

(٤) أحمد (٣/١٠٩) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

قوله : «إن ربه بينه وبين القبلة» قال عنه الحافظ ابن حجر : «وفيه الرد على من زعم أن الله على العرش بذاته» .

وعلق سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ قَائِلًا : «ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث بإثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل ، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في أي شيء من صفاته .

وأما قوله في هذا الحديث : «فإن ربه بينه وبين القبلة» ، وفي لفظ : «فإن الله قَبِلَ وجهه إذا صُلِيَ» فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بحسب ما يوافق النصوص المحكمة ، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة ، والله أعلم»^(١) .

وهذا كلام رصين جيد منه رحمة الله عليه ، فالنصوص التي فيها إثبات الاستواء على العرش نصوص محكمة قطعية ، فقد صرح الله تعالى بالاستواء في سبعة مواضع من كتابه ، ونصوص العلو ، وأن الله فوق العرش ، وأن الله فوق السموات أفرادها أكثر من ثلاثة آلاف كلمة ، وهذه نصوص محكمة قطعية صريحة ، فإذا جاء مثل هذا الحديث وفيه : «إن ربه بينه وبين القبلة» فهذا كلام محتمل يفسر بما يوافق النصوص لا بما يخالفها ؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض ، والنصوص لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضًا ، والقاعدة عند أهل العلم أن النصوص المحتملة تفسر بالقطعية ، فمثلًا نقول : إن ربه بينه وبين القبلة وهو فوق العرش ، فمن كان فوقك فهو أمامك ويزول الإشكال ، فأنت ترى القمر أمامك وهو فوقك ، وهذا معروف والله المثل الأعلى ، أما الأشاعرة والمعتزلة والجهمية فيتعلقون بالنص المحتمل ويتركون النصوص الكثيرة القطعية الواضحة ، يتركون قوله تعالى في كتابه : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف : ٥٤] ويتعلقون بهذا المحتمل : «إن ربه بينه وبين القبلة» والتعلق بالنصوص المحتملة علامة أهل

(١) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/٥٠٨) .

الزيغ ، أما أهل العلم وأهل البصيرة وأهل السنة والجماعة فيأخذون بالنصوص المحكمة ويردون إليها النصوص المحتملة .

والنهي عن البصاق في المسجد في قوله : « لا يبزقن » للتحريم ؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد ، وقد جاء في الحديث الآخر : « البصاق في المسجد خطيئة والنجاسة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »^(١) ، يعني تدفن النجاسة إذا كانت أرضية المسجد من تراب تحتمل الدفن ؛ ولأن البصق في المسجد ينافي احترام المسجد ، ويقذره على المصلين ، والمسجد بيت الله ومحل للذكر والصلاة والعبادة والتعلم والتعليم ، وقد ورد أن رجلاً أمّ قومًا فبصق في القبلة ، فقال الرسول ﷺ : « لا يصلي لكم هذا »^(٢) ، يعني تعزيره .

• [٤١٢] قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فلا يبصق » هذا نهي والنهي للتحريم ، ففيه تحريم بصاق المصلي قبل وجهه .

• [٤١٣] قوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « فحكه » فيه استحباب تنظيف المسجد من الوسخ والقذر .



(١) أحمد (١٠٩/٣) ، والبخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

(٢) أحمد (٥٦/٤) ، وأبو داود (٤٨١) .

المسجد

[٢٤ / ٨] باب حك المخاط بالحصى من المسجد

وقال ابن عباس : إن وطئت على قدر رطب فاغسله ، وإن كان يابسًا فلا .

• [٤١٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، قال : أنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة فحكها ، فقال : «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى» .

التشريح

قال البخاري رحمه الله في هذه الترجمة : «باب حك المخاط بالحصى من المسجد» وفي الترجمة السابقة قال : «حك البزاق» والفرق بين البزاق والمخاط أن البزاق تفل لا يخرج معه شيء ، أما المخاط وكذلك البصاق فلزج له جرم ، فالبصاق والمخاط يخرج معه شيء لزج يحتاج إلى حك بالحصى ، أما البزاق فتفل ولذلك حكه النبي ﷺ بيده .

وقال ابن عباس رحمه الله : «إن وطئت على قدر رطب فاغسله وإن كان يابسًا فلا» وهذا عام في جميع النجاسات ، إذا كانت النجاسة رطبة ووطئ عليها الإنسان فإنه يغسل رجله ووضوؤه صحيح ، وإن كانت يابسة كالبول اليابس أو غيره فلا تحتاج إلى غسل ، وكذلك البصاق إن كان رطبًا ووطئه الإنسان فيغسله - أي يغسل مكانه - والوضوء صحيح ؛ أما إذا كان يابسًا فلا يحتاج إلى غسل ، والبصاق والنخامة قدر وليس بنجس .

ومن جلس على النجاسة فالموضع الذي أصاب الجسد أو الثوب من النجاسة الرطبة يغسل ، واليابسة لا تحتاج إلى غسل ، أما إذا وطئ المرء على نجاسة يابسة بقدم رطبة ، أو لمسها بيد رطبة أو جلس عليها بثياب رطبة فكل هذا يحتاج إلى غسل ، أما إذا كانت النجاسة يابسة والقدم يابسة أو اليد أو الثياب فلا حاجة للغسل ، والوضوء صحيح في كل الأحوال لا يحتاج إلى إعادة .

• [٤١٤] قوله : «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه» فيه تحريم تنخم المصلي قبل وجهه ، وكذلك عن يمينه ؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لصارف ولا صارف ،

فيحرم على المصلي أن يتنخم قبل وجهه ؛ «فإن الله قبل وجهه»^(١) كما سبق في الأحاديث ، ولا عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملكاً^(٢) كما سبق ، وسيأتي أيضاً التصريح به في بعض الأحاديث .
قوله : «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وهذا إذا كان يصلي في غير المسجد ، كأن كان يصلي في الصحراء أو في مكان غير مفروش يتحمل الأذى ، أما إذا كان يصلي في المسجد أو في مكان مفروش فإنه لا يحل له أن يبصق لا عن يمينه ولا عن يساره وإنما يبصق في منديل أو في ثوبه ، كما بين النبي ﷺ «أو يقول هكذا وبصق في ثوبه ورد بعضه على بعض»^(٣) .

وكونه يحل له أن يبصق في ثوبه يستدل به على طهارة البصاق وكذا المخاط ، فلعباب المسلم ومخاطه وعرقه - وكذلك منيه ؛ لأنه أصل الإنسان - طاهر حيًا وميتًا ، ولكن النخامة تغسل من باب النظافة ، أما المذي فإنه نجس ونجاسته مخففة - كما سبق - فيكفي فيها النضح ، وكذلك بول الأدمي وبول ما لا يؤكل لحمه نجس ، أما أبوال ما يؤكل لحمه فطاهرة .



(١) أحمد (٦/٢) ، والبخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧) .

(٢) أحمد (٣١٨/٢) ، والبخاري (٤١٦) .

(٣) أحمد (٤١٥/٢) ، والبخاري (٤٠٥) .

المتن

[٨/٣٥] باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

- [٤١٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».
- [٤١٦] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنسًا قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله».

التشريح

قوله: «باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة» فيه تقييد للنهي عن البصاق عن اليمين بالصلاة، وهذا قول الجمهور، فجمهور العلماء قالوا: إن النهي خاص بالصلاة، وعليه فيجوز خارج الصلاة.

- [٤١٥] قوله: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه» ليس فيه التقييد بالصلاة، وإنما الحديث فيه مطلق التنخم.

وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» فيه تحريم بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه كما سبق، وجواز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فمن المعلوم أنه لا يبصق لا عن يساره ولا عن يمينه وإنما يبصق في ثوبه أو في منديله.

- [٤١٦] وأما قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه» فليس فيه التقييد بالصلاة أيضًا، فالحديثان ليس فيهما التقييد بالصلاة، ولكن المؤلف رحمته الله حمل المطلق من الأحاديث على المقيد، فقيد الترجمة بالصلاة عملاً بالقاعدة الأصولية التي أخذ بها الجمهور وهي حمل المطلق على المقيد، فبعض الأحاديث مطلقة مثل حديثي الباب، وبعضها مقيد بالصلاة كما ورد في الحديث الآخر الذي سيذكره المؤلف ^(١): «إن المؤمن إذا كان في

(١) وهو الحديث الآتي.

الصلاة فإنما يناجي ربه» فقيده بالصلاة ، فالنصوص المطلقة تحمل على النصوص المقيدة ، فالأحاديث التي ليس فيها التقييد بالصلاة تحمل على الأحاديث التي قيدت بالصلاة ، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم ، فالجمهور أجازوا البصاق أمامه أو عن يمينه إذا كان خارج الصلاة ، وقالوا : إن النهي خاص بالصلاة ، ومنع جماعة من البصاق أمامه أو عن يمينه حتى خارج الصلاة .

والأحوط عدم البصاق أمامه أو عن يمينه خارج الصلاة ؛ خروجاً من خلاف العلماء ، أما في الصلاة فلا شك في المنع والتحريم ؛ لأن الأحاديث فيها النهي الواضح والنهي للتحريم .



الملائكة

[٨ / ٣٦] باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

• [٤١٧] حدثنا آدم، قال : نا شعبة، قال : نا قتادة، قال : سمعت أنس بن مالك، قال : قال النبي ﷺ : «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» .

• [٤١٨] حدثنا علي، قال : نا سفيان، قال : نا الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى .
وعن الزهري، سمع حميدًا، عن أبي سعيد نحوه .

التبرج

قوله : «ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» يعني في غير المسجد، في مكان يتحمل ذلك، كأن يصلي في الصحراء أو على التراب، أما إذا كان في المسجد أو في مكان مفروش فلا يجوز له أن يلوثه، وإنما يبصق في منديل أو في ثوبه .

والمؤلف رحمه الله ينوع التراجم المتعلقة بالبصاق وإن كان الحديث واحدًا حتى يستخرج ويستنبط الأحكام والفوائد .

• [٤١٧] قوله : «إن المؤمن إذا كان في الصلاة» فيه التقييد بالصلاة؛ ولهذا قيد البخاري رحمه الله الترجمة السابقة بالصلاة فقال : «باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة» أخذًا من هذا الحديث، وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما في الترجمة السابقة ليس فيهما التقييد بالصلاة، لكن القاعدة الأصولية تنص على أن المطلق يحمل على المقيد، فالحديثان السابقان مطلقان وهذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فالذي ليس فيه «في الصلاة» يقيد بالصلاة، وقوله : «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن» منطوقه ألا يبزق في الصلاة، ومفهومه أنه إذا لم يكن في الصلاة فلا بأس أن يبزق .

قوله : «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» يعني : إذا كان في مكان غير المسجد، أي في مكان يتحمل الأذى، كأن يكون ترابيًا .

• [٤١٨] قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه» فيه - كما في الأحاديث السابقة - أن النبي ﷺ نهى عن أن يبزق المصلي بين يديه أو عن يمينه ، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان خارج المسجد في مكان يتحمل ذلك . وفيه أن النبي ﷺ حك النخامة بالحصاة .

وفيه تعظيم المساجد والعناية بها ، وقد جاء في بعض الروايات أن الراوي قال : أحسبه جعل مكانها طيباً^(١) .

قوله : «وعن الزهري سمع حميداً» فيه التصريح بسماع الزهري من حميد عن أبي سعيد رضي الله عنه ؛ لأنه قال في السند الأول : «نا الزهري عن حميد» بالعننة .



(١) أحمد (١٨/٢) ، والنسائي (٧٢٨) ، وابن ماجه (٧٦٢) .

الملائكة

[٢٧ / ٨] بابُ كفارة البزاق في المسجد

• [٤١٩] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : «البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها» .

الشرح

• [٤١٩] قوله : «البزاق في المسجد خطيئة» فيه التأكيد على حرمة البزاق في المسجد ، وأنه خطيئة ومعصية ؛ ولهذا حكه النبي ﷺ وغضب ونهى عن ذلك ، فقال ﷺ - كما في أحاديث التراجم السابقة : «لا يبزقن أحدكم قبل وجهه ولا عن يمينه» والنهي للتحريم .
قوله : «وكفارتها دفنها» هذا إذا كان المسجد رملًا أو ترابيًا أو حصبائيًا ، أي إذا كان يتحمل أن تدفن فيه ، وهذا لا يؤخذ منه الإذن والرخصة للبصاق في المسجد ، بل المعنى أنها إذا وقعت في مكان يحتمل الدفن تدفن ، وإلا فإنها تحك وينظف مكانها ، أو تنقل ويغسل مكانها .
وقد كان في المساجد تراب على عهد النبي ﷺ والصحابة وإلى عهد قريب ، فلم تكن مفروشة بالحصير أو السجاد بل كانت مفروشة بالتراب والحصباء والرمال ؛ وعليه فكانت تحتمل أن يدفن فيها البزاق .

* * *

المسجد

[٨ / ٣٨] بَابُ دَفْنِ النِّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٤٢٠] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنها يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها».

الشرح

قوله: «باب دفن النخامة في المسجد» يعني: إذا كان ترابيًا أو رمليًا أو حصبائيًا، أما إذا كان مبلطًا أو مفروشًا فلا مجال للدفن، وإنما تنقل أو تحك - إذا أمكن الحك - أو تغسل وتنظف ويطيب مكانها إن أمكن.

• [٤٢٠] قوله: «فلا يبصق أمامه» فيه تحريم أن يبصق المصلي أمامه مطلقًا، سواء أكان يصلي في المسجد أم خارج المسجد، وكذلك عن يمينه؛ كما قال ﷺ: «ولا عن يمينه».

قوله: «فإنها يناجي الله ما دام في مصلاه» فيه ذكر للعلة من النهي، فالمصلي يناجي ربه ما دام في مصلاه، وأما علة النهي عن كونه يبصق عن يمينه فلأن عن يمينه ملكًا كما ورد في الحديث.

وهذا التعليل للنهي عن البصاق أمامه بأنه يناجي ربه وعن يمينه بأن عن يمينه ملكًا، يؤيد اختصاص المنع بحال الصلاة، ويقوي ما ذهب إليه الجمهور من حمل الأحاديث المطلقة في الباب على الأحاديث المقيدة بالصلاة، أما إذا كان المرء خارج الصلاة فلا بأس بأن يبزق أمامه أو عن يمينه، لكن كون الإنسان يحتاط ولو خارج الصلاة خروجًا من الخلاف هو الأولى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»^(١)، وخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»^(٢)».

وهذا وعيد شديد يفيد التحريم.

(١) أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٦٢/٢)، وابن حبان (٥١٨/٤).

(٢) ابن خزيمة (٢٧٨/٢)، وابن حبان (٥١٧/٤).

المأثور

[٢٩ / ٨] بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

- [٤٢١] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : نازهير ، قال : نا حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، وَرُئِيَ مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ ، أَوْ رُئِيَ كِرَاهِيَتُهُ لِدَلِّكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» .

الشرح

- [٤٢١] وحديث الباب - حديث أنس رضي الله عنه - فيه أن الإنسان إذا أراد أن يبزق وهو يصلي فله أحد أمرين :

الأول : أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه في الأرض .

والثاني : أن يبزق في ثوبه أو في منديل .

والأول إذا كان خارج المسجد وكان المكان يتحمل ، كما لو كان في الصحراء ، أما إذا كان في المسجد أو كان المكان مفروشاً فليس هناك مجال للبصاق إلا في الثوب أو المنديل .

وقوله : «فحكها بيده ورئِيَ مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ» فيه شدة عناية النبي ﷺ بالمساجد ، حتى إنه حك نخامة بيده ﷺ ولم يأمر أحداً بحكها . وما رئِيَ عَلَى وَجْهِهِ ﷺ مِنَ الْكِرَاهَةِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْعَمَلِ .

والتعليل بقوله : «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ» يدل على أن النهي إنما هو خاص بالصلاة ؛ لأنه يناجي ربه في الصلاة ، فإذا سلم وخرج من الصلاة انتهت المناجاة ؛ ولهذا قال : «فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم : الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزّه عنه من المسجد» .

الندب يعني الاستحباب ، فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ يَرى استحباب إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وظاهر النصوص أنه إذا وُجِدَت نخامة في المسجد فيجب على من رآها أن يحكها ويزيلها ، أي على سبيل الوجوب وليس الندب فقط .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته» .

يعني فيه دليل على أن المصلي له أن يبصق وهو في الصلاة ، وأن البصاق لا يبطل الصلاة ولا يفسدها .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وأن النفخ والتنحج في الصلاة جائزان ؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج ، ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود» .

والحنابلة^(١) والأحناف^(٢) وغيرهم قالوا : إذا تنحج في الصلاة وبان حرفان بطلت الصلاة وكذلك الأحناف ؛ ولهذا قال الحافظ : «ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان» . والصواب أن هذا إذا تعمد أو لم يكن لحاجة ، أما إذا كان رغماً عنه كأن يغلبه شيء في حلقه أو كان لحاجة ، فالقول بفساد الصلاة فيه نظر .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل» .

يعني ألا يبين منه حرفان ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي نفخ وكان في صلاة الكسوف^(٣) .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وقال أبو حنيفة : إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي ، ويأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ، وفيها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام» .

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢٢٦/١) .

(٢) انظر «رد المحتار على الدر المختار» (٦١٤/١) .

(٣) أحمد (٢٤٥/٤) ، وأبو داود (١١٩٤) ، والنسائي (١٤٩٦) .

هذا هو الصحيح طهارة النخامة والمخاط والبزاق ؛ لأن الأدمي طاهر وبصاقه ولعابه وعرقه طاهر وكذلك المنى ، إلا البول والمذي .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويستفاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة على القدم» .

وهذا مذهب الأشاعرة أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع ، وأن العقل لا يعرف الحسن والقبح ، فلولا أن الشرع جاء بأن الزواج مثلاً حسن لما عرفنا أنه حسن ، ولولا أن الشرع جاءنا بأن الزنا قبيح لما عرفنا أنه قبيح ، فالعقل لا يعرف الحسن ولا القبح ، فالحسن والقبح لا يعرفان إلا من جهة الشرع فقط ؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على طريقة الأشاعرة : «ويستفاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع» .

وقابلهم المعتزلة فقالوا : التحسين والتقيح لا يعرفان إلا بالعقل ، ولا يكونان إلا بالعقل ، فغلوا في العقل وحكموه ، حتى فسروا الرسول في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] بالعقل .

فالأشاعرة والمعتزلة على طرفي نقيض ، فالأشاعرة يقولون : لا يعرف التحسين والتقيح إلا من الشرع ، والمعتزلة يقولون : لا يعرف التحسين والتقيح إلا من العقل .

وذهب أهل السنة إلى أن التحسين والتقيح يكونان بالشرع وبالعقل ؛ فالعقل يعرف الحسن ويعرف القبح وهو تابع للشرع ، وهذا هو الصواب فالعقل الصحيح يوافق النقل الصريح ، فالشريعة لم تجيء بما يخالف العقول ويناقضها ، وإنما جاءت بما تتحير فيه العقول ولا تدركه على استقلالها ، وهذا معنى قول العلماء : الشريعة جاءت بمحاربة العقول لا بمحالاتها ، وهذا من المواضع الدقيقة التي لا يُنْبَهُ لها ، وهي مما يقرره الأشاعرة خلافاً لأهل السنة والجماعة ؛ فالتحسين والتقيح يكون بالعقل وبالشرع .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وفيهما الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ؛ لكونه ﷺ باشر الحث بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ﷺ ، زاده الله تشریفاً وتعظيماً» .

المناجاة

[٨ / ٤٠] باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

- [٤٢٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلي هاهنا؟! فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».
- [٤٢٣] حدثنا يحيى بن صالح، قال: نا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى لنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقا المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم».

الشرح

- [٤٢٢] قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» هذا من خصوصياته ﷺ ومعجزاته وعلامات نبوته، أنه يرى الناس من وراء ظهره ببصره في الصلاة خاصة على المختار، أما في غير الصلاة فلا يراهم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري» والدليل على أنه لا يرى من خلفه في غير الصلاة حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنت أمشي خلف النبي ﷺ في ظل القمر، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر^(١)، فلو كان يراه لعرف أنه أبو ذر؛ فدل على أن هذا خاص بالصلاة.
- وفي الحديث ما دلت عليه الترجمة من مشروعية عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وإتمام الركوع والخشوع وفي ذكر القبلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «هل ترون قبلي؟» وهو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما ورائه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله: «من وراء ظهري».

(١) البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

فبعضهم يقول : المراد أنه يراهم بعلم يأتيه به الوحي ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه قال : «إني لأراكم من وراء ظهري» ولو كان المراد أنه يعلم بنزول وحي لما صار للتقييد بالظهر خصوص فائدة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة» .

وهذا هو الصواب أنه محمول على ظاهره ، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة في الصلاة خاصة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وعلى هذا عمل المصنف ، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره» .

يعني أن النبي ﷺ يراهم بعينه من وراء ظهره هو الذي ذهب إليه المصنف رحمته الله ونقل عن الإمام أحمد .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً ، فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب» .

هذا مذهب الأشاعرة الذي يقول : الرؤية لا يشترط لها مقابلة ، فالله تعالى يرى لا في جهة ، أما مذهب أهل السنة - وهو الصواب - أنه لا بد من المقابلة في الرؤية .

وكذلك المعتزلة نفوا العلو ونفوا الرؤية ، فقالوا : إن الله لا يرى وليس فوق .

أما أهل السنة فأثبتوا الرؤية وأثبتوا الفوقية ، في حين تذبذب الأشاعرة بين المعتزلة وأهل السنة ، فكانوا مع المعتزلة في نفي العلو فقالوا : لا هو بفوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ، ولكن ما اجترءوا على نفي الرؤية ؛ لأن الرؤية أدلتها واضحة ، فقالوا : يرى لا في جهة ، أي بدون مقابلة .

فأنكر عليهم أهل السنة وأنكر عليهم جميع العقلاء وقالوا : هذا غير متصور وغير معقول ، حتى إن جماهير العقلاء ضحكوا من إثبات رؤية بدون مقابلة ؛ فالمرئي لا بد أن يكون بجهة من الرائي ، فلا بد من المقابلة ولا بد من الجهة .

وقول الحافظ رَحْمَةُ اللهِ هُنا: «أن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة» هذا تقرير لمذهب الأشاعرة، والأشاعرة يسمون أنفسهم أهل السنة .
قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ: «وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً؛ ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها مَنْ وراءه دائماً» .

وهذا أيضاً ضعيف وليس بصحيح؛ لأن الصواب أن هذا خاص بالصلاة، ولو كانت له عين من خلفه لرأى أبا ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو خلفه يمشي في ظل القمر كما ورد في الحديث .

ثم قال الحافظ رَحْمَةُ اللهِ: «وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة، فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم» .

وكل هذا ضعيف، والصواب أن النبي ﷺ يراهم ببصره رؤية خاصة في الصلاة، وهذا من خصائص وعلامات نبوته عليه الصلاة والسلام ومن معجزاته .

• [٤٢٣] وقوله في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كما أراكم» يعني كما أراكم من أمامي، فمعنى الحديث: إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي، أي: في الصلاة، كما مر في الحديث السابق .
وقوله: «رقا» بفتح القاف على لغة، وفي رواية: «رقى» بكسر القاف من الصعود وهو الأشهر، أما رقى بفتح القاف فهي من الرقية وهي النفث والقراءة على المريض .

ثم قال رَحْمَةُ اللهِ: «فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة» .

وهذا هو الصواب .

ثم قال رَحْمَةُ اللهِ: «ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله» .

وهذا ليس بصحيح .

وقال رَحْمَةُ اللهِ: «حكى بقية بن مخلد أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء» .

وهذا أيضاً ليس بصحيح .

المأثور

[٤١/٨] باب هل يقال مسجد بني فلان

• [٤٢٤] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

التشريح

• [٤٢٤] قوله: «إلى مسجد بني زريق» فيه دليل لما ترجم له المؤلف من أنه يجوز أن يضاف المسجد إلى بانيه أو غيره، فيقال: مسجد بني فلان، وهذا هو الذي عليه العمل. وفيه الرد على من كره ذلك، فإبراهيم النخعي يقول: لا ينبغي أن يقال: مسجد بني فلان، وإنما يقال: مصلى بني فلان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يرد على إبراهيم النخعي، فقال: «باب هل يقال: مسجد بني فلان».

وأورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «سابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق» فأضاف المسجد إلى بني زريق؛ فدل على أنه لا بأس أن ينسب المسجد إلى بانيه أو إلى أهل الحي أو غيرهم، فيقال: مسجد فلان أو بني فلان، ولا ينافي هذا أن المساجد لله؛ فالإضافة للتعريف، أما كراهة إبراهيم النخعي فلا وجه لها.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أورد الترجمة دون جزم فقال: «هل يقال: مسجد بني فلان»؛ لاحتفال أن يكون ابن عمر قال هذا بعد وفاة النبي ﷺ، والصواب أنه لا بأس بهذا ولا محذور فيه، وأن هذا لا ينافي كون المساجد لله، ولا يؤثر في نية الباني كونه يقال: مسجد بني فلان أو مسجد فلان.

وفي الحديث مشروعية المسابقة بالخيل وتضميرها؛ لأن هذا ينفع في الجهاد.

وفيه دليل على أنه ينبغي الإعداد للجهاد، بتعلم الرماية والفروسية، والتدرب على جميع أنواع السلاح في كل عصر وفي كل زمان؛ لأن هذا فيه ترهيب للعدو، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن القوة

الرمي ، إلا إن القوة الرمي^(١) ، ولفظة الرمي من جوامع الكلم ؛ لأنه ﷺ لم يحدد نوع الرمي ، فيشمل الرمي بالسهم والحراب في الزمان الأول ، وكذلك الرمي بالبندقية وبالرشاش وبالقنبلة وبالطائرة في هذا الزمان ، فالمسلمون ينبغي لهم أن يتعلموا -ولاسيما الشباب- ويستعدوا ويتدربوا على جميع أنواع الأسلحة والرمية ؛ لأن هذا من الإعداد للجهاد .

وفيه مشروعية إعداد الخيل والاعتناء بها ، فالخيل لا يستغنى عنها في كل زمان ، وقد قال النبي ﷺ : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٢) ، فلا تزال الخيل يحتاج إليها حتى في الحروب الحديثة ، فتستخدم في حروب الجبال الوعرة التي لا تصل إليها السيارات ولا الطائرات .

والنبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر والخيل التي أضمرت ، ومعنى تضمير الخيل أن يُحبس الفرس في مكان خاص ويطعم طعامًا خاصًا ، ويقلل له الغذاء مدة تقارب أربعين يومًا ؛ حتى يزول الرهل وينزل العرق وتتقوى أعضاؤه ، فيخرج بعد التضمير قويًا سريعًا نشيطًا مفتول الأعضاء ، أما الذي لم يضمم فيكون أضعف وأبطأ من المضمم ؛ ولهذا عندما سابق النبي ﷺ بين الخيل أمد للخيل التي أضمرت في المسافة فقال : «وأمدها ثنية الوداع» .

والخير مستمر في الخيل إلى يوم القيامة ، وقد ورد في الأحاديث التي تكلمت عن فتن آخر الزمان أن القتال سوف يكون بالسيف وسوف يعود الناس إلى الخيل ، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال عن الجيش الذي يخرج من المدينة في آخر الزمان : «إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم»^(٣) ، فدل على أنهم سيعودون للقتال على الخيل .

(١) أحمد (٤/١٥٦) ، ومسلم (١٩١٧) .

(٢) أحمد (٤/٣٧٦) ، والبخاري (٢٨٥٠) ، ومسلم (١٨٧٣) .

(٣) أحمد (١/٣٨٤) ، ومسلم (٢٨٩٩) .

[٤٢/٨] بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

قال أبو عبد الله: القِنُو: العِدْقُ، والاثنتان: قنوان، والجماعة: قِنَوَانٌ، مثل: صِنُوٌ وصِنَوَانٌ.

وقال إبراهيم، يعني: ابن طهمان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه؛ إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحشا في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، أوامر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقبله، فقال: يا رسول الله، أوامر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا؛ عجبنا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وشم منها درهم.

التفسير

قوله: «القنو العدق» العدق يقال له: قنو، والاثنتان يقال لهما: قنوان، والثلاثة والأربعة والعشرة يقال لها: قنوان أيضاً، مثل: صنو وصنوان، وهو المعروف الآن بالعدق، أي عدق النخلة التي فيها الرطب والتمر، ويسمى العرجون في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وحديث أنس رضي الله عنه استدل به المؤلف رحمته الله على جواز توزيع المال في المسجد؛ لأنه لما جاء هذا المال من البحرين من مال الخراج - وهو أكثر ما جاء من مال - قال النبي: «انثروه في المسجد».

قوله: «فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه» فيه أن الدنيا لا تساوي شيئاً في قلب النبي ﷺ، ولا تلهيه عن ذكر الله وعن الصلاة ﷺ.

قوله : «فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه» فيه دليل على أن مال الخراج ومال بيت المال موكول إلى نظر الإمام ، يوزعه حسب اجتهاده ؛ ولهذا لما جاء هذا المال من الخراج الذي ضرب على أهل البحرين ما كان ﷺ يرى أحدًا إلا أعطاه ما يسد حاجته ، فجاء العباس عم النبي ﷺ «فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا» يعني في غزوة بدر ؛ لأنه أسر في غزوة بدر مع الذين أسروا وكذلك عقيل بن أبي طالب ابن أخيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام للأسرى في غزوة بدر : «لا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق»^(١) ، أي إما أن يقتل أو يفادي نفسه ، ففادى بعضهم نفسه بأن يعلم بعض صبيان المدينة القراءة والكتابة ، وفادى البعض الآخر نفسه بالمال ، وكان العباس ممن فادى نفسه وابن أخيه عقيل بالمال ، فقال : يا رسول الله أعطني من هذا المال عوضًا عما خسرت في فداء نفسي وابن أخي في غزوة بدر ، «فقال له رسول الله ﷺ : خذ» فحشا العباس في ثوبه ، «ثم ذهب يقله فلم يستطع» أي لثقله ، فكأنه كان - فيما يظهر - ذهبًا أو فضة ؛ لأن الذهب والفضة معادن ثقيلة ، «فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه عليّ ، قال : لا ، قال : فارفعه أنت علي ، قال : لا» فلما رأى العباس رضي الله عنه أن ليس هناك حيلة نثر من الدراهم حتى يخف الحمل ، ثم ذهب يُثقله فلم يستطع ، «فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إليّ ، قال : لا ، قال : فارفعه أنت علي ، قال : لا» فثر منه مرة ثانية حتى خف ، فحمله ووضع على كتفيه .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن النبي ﷺ أراد منه أن لا يأخذ إلا قدر حاجته ، وأراد منه الاقتصاد في الأخذ من هذا المال حتى يبقى لغيره ممن يحتاج إليه من ضعفة المسلمين ؛ لأنه لو أمر أحدًا أن يرفعه عليه أو رفعه هو عليه لأخذ شيئًا كثيرًا زائدًا عن حاجته ، فكأن النبي ﷺ أراد أن يعالج الأمر بالحكمة ، أراد أن يقول له : خذ من الدنيا ما تستطيع حمله وما يسد حاجتك ، والزائد عن حاجتك أبقه لغيرك .

قوله : «فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا ؛ عجبنا من حرصه» أي عجبنا من حرصه على المال ، وهذا التعليل من كلام أنس رضي الله عنه أخذه من القرائن .
قوله : «فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم» يعني وزعها كلها عليه الصلاة والسلام .

(١) أحمد (١/٣٨٣) ، والترمذي (٣٠٨٤) .

أما مناسبة قوله في ترجمة الباب : «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» لهذا الحديث فهو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قاس تعليق القنو بتوزيع الدراهم في المسجد ، فكما أن المال يوزع في المسجد ، فكذلك يجوز أن يعلق القنو - أي عذق الرطب الذي فيه التمر والبُسْر - في المسجد للناس ليأكلوا منه . فيجوز أكل الطعام في المسجد كما كان أهل الصفة يأكلون فيه ، وكذلك المعتكف يجوز له أن يأكل في المسجد مع ملاحظة عدم تلويث المسجد ، وقد جاء في غير الصحيح فيما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنو فقال : «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا»^(١) ، وكذلك أيضا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ أمر بكل حائط بقنو يعلق في المسجد للمساكين^(٢) ، فكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يشير إليها .

وهذه الأحاديث لم يخرجها البخاري رَحِمَهُ اللهُ لأنها ليست على شرطه ، وابن بطال رَحِمَهُ اللهُ يقول : «لم يذكر البخاري حديثا في تعليق القنو ؛ لأن هذا إغفال من البخاري» . وابن التين يقول : «لعله أنسي» . أما الحافظ فقد رجح أنه لم ينس ولكنه لدقته في تراجمه أشار إلى أن هذه الأحاديث ليست على شرطه ، وقاس تعليق القنو على توزيع الدراهم ، فكما أنه ﷺ نثر الدراهم في المسجد ووزعت ، فلا مانع من أن يعلق القنو في المسجد ليأكل منه المساكين ، مع ملاحظة عدم تلويث المسجد .



(١) النسائي (٢٤٩٣) .

(٢) أحمد (٣٥٩/٣) ، وأبو داود (١٦٦٢) .

المتن

[٤٣/٨] باب من دُعِيَ لطعام في المسجد ومن أجاب منه

• [٤٢٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، سمع أنسا : وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقامت ، فقال لي : «أرسلك أبو طلحة؟» قلت : نعم ، قال : «لطعام؟» قلت : نعم ، قال لمن حوله : «قوموا» فانطلق ، وانطلقت بين أيديهم .

الشرح

• [٤٢٥] حديث الباب فيه أنه لا بأس أن يدعو الإنسان للوليمة في المسجد ، وأن هذا لا يعتبر من السؤال ولا من إنشاد الضالة ، وليس كالبيع والشراء الممنوع في المسجد .
قوله ﷺ : «أرسلك أبو طلحة؟» يعني أرسلك أبو طلحة؟ فهذا استفهام من رسول الله ﷺ ، وهو من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام ؛ فقد علم ما في نفس أنس رضي الله عنه قبل أن يتكلم .

قوله : «قال لمن حوله : قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم» فيه دليل على جواز أن يدعو المرء غيره معه إذا كان الداعي يحب ذلك ولا يمانع ؛ ولذلك أخذ النبي ﷺ أصحابه معه ؛ لعلمه بترحيب أبي طلحة رضي الله عنه .

* * *

المشقة

[٤٤/ ٨] بَابُ الْقِضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

• [٤٢٦] حدثنا يحيى ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقته؟ فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد .

التشريع

قوله : «باب القضاء واللعان في المسجد» هذه الترجمة تابعة للتراجم السابقة التي تتعلق بأحكام المساجد .

وقد عطف البخاري رَحْمَتَهُ اللعان على القضاء فقال : «باب القضاء واللعان» ؛ وذلك لأن القضاء أعم من اللعان ، فهذا من عطف الخاص على العام .

واللعان معناه : أن يقذف الرجل امرأته بالزنا بدون شهود مع إنكارها ، فحيث يتلاعنا ، فيقضي بينهما باللعان ، أما إذا قذف الرجل غير امرأته فيما أن يأتي بيته - أي أربعة شهود - وإلا يجلد ثمانين جلدة ، فاللعان لا يكون إلا في قذف الرجل امرأته خاصة ، فيبدأ القاضي بالرجل فيقول له : أشهد أربع شهادات بالله إنك لصادق ، ثم في الخامسة يشهد بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم بعد ذلك توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لكاذب ، وتشهد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ مصداقاً لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ ﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤ ﴾ [النور: ٦-٩] . ثم بعد ذلك يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً .

• [٤٢٦] وحديث الباب ذكر فيه المؤلف رَحْمَتَهُ قصة الرجل والمرأة اللذين تلاعنا في المسجد ، وهذا فيه دليل على جواز القضاء واللعان في المسجد ، فلا بأس أن يقضي القاضي في المسجد ، وقد كان كثير من القضاة إلى عهد قريب يقضون في المساجد ، بأن تخصص له غرفة في المسجد يأتيه فيها المتخاصمان ويقضي بينهما .

قوله : «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» يؤخذ منه أن الملاعة في المسجد أمر مباح ، وليس واجباً أو مستحبّاً ، وإن تلاعنا في غير المسجد فلا بأس ، أما إقامة الحدود فينبغي أن تكون خارج المسجد ؛ لأنه يخشى تلويث المسجد .

* * *

الملائكة

[٤٥/٨] باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

• [٤٢٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله ، فقال : «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبي ﷺ ، وصفنا خلفه ، فصلى ركعتين .

الشرح

قوله : «إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر» هذه الترجمة معقودة لصلاة الضيف في بيت المضيف ، فإذا زار أحد أحدًا وأراد أن يصلي أو طلب منه أن يصلي فإنه يصلي في المجلس المعد لاستقبال الرجال ، أو حيث يوجهه صاحب البيت .

وأما قوله : «ولا يتجسس» يعني أنه لا بد للضيف أن يلتزم المكان الذي عين له ولا يتجاوزه إلى مكان قد يكون قريبًا من أهل البيت ؛ فيتجسس عليهم أو يتسمع أخبارهم .

• [٤٢٧] قوله ﷺ : «أين تحب أن أصلي لك» فيه أن عتبان بن مالك أراد أن يتخذ المكان الذي سوف يصلي فيه النبي ﷺ مسجدًا يتبرك به ؛ لما جعل الله تعالى في نبيه عليه الصلاة والسلام من البركة ، وهذا خاص بالنبي ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره .

وفيه استحباب استئذان صاحب البيت في كل أمر حتى في مكان الصلاة ، وأن صاحب البيت هو الذي يعين للضيف البقعة التي سوف يصلي فيها .

وفيه أيضًا جواز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان ، وأنه لا حرج في ذلك إذا لم تتخذ عادة ، كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان ؛ حيث صفوا خلفه وصلى ركعتين^(١) ، وكما صلى ﷺ بأنس واليتيم والعجوز خلفهم لما زارهم ضحى على حصير قد اسود من طول ما افترش^(٢) .

(١) أحمد (٤/٤٤) ، والبخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) .

(٢) أحمد (٣/١٣١) ، والبخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

[٨ / ٤٦] باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة .

• [٤٢٨] حدثنا سعيد بن عفير ، قال : نا الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، أن عثبان بن مالك ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدراً من الأنصار ، أنه أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم ؛ فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي ؛ فأخذته مصلي ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : «سأفعل إن شاء الله» قال عثبان : فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال : «أين تحب أن أصلي في بيتك؟» قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا ، فصفنا فصلي ركعتين ثم سلم ، قال : وحسنه علي خزيمة صنعناها له ، قال : فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : «فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله» .

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري ، وهو أحد بني سالم ، وهو من سراتهم ، عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه بذلك .

الشرح

قوله : «وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة» يعني لعلها كانت صلاة نافلة أو فريضة فاتتهم في المسجد لعذر ، وإلا فالواجب على الرجل إذا كان صحيحاً أن يصلي في المسجد .

وقوله : «في مسجد في داره» أي في بقعة من الدار معدة للصلاة .

• [٤٢٨] حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ذكره المؤلف رحمته الله في باب «المساجد في البيوت» ليدل على مشروعيتها اتخاذ المساجد في البيوت .

قوله : «قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي» فيه دليل على صحة إمامة الأعمى .

قوله : «وحبسناه على خزيرة» الخزيرة هي العصيدة إذا لم يكن فيها لحم ، وأحياناً يُقَطَّع فيها قطع صغار من اللحم .

وحديث عتبان فيه إشكال وهو أن النبي ﷺ رخص لعتبان أن يصلي في بيته وهو أعمى ، مع أنه لم يرخص لابن أم مكتوم وهو أيضاً رجل أعمى ، فقد جاء ابن أم مكتوم للنبي ﷺ وأخبره أنه لا قائد له يقوده للمسجد ، وسأله أن يرخص له في أن يصلي في بيته ، فقال ﷺ : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب فإني لا أجد لك رخصة»^(١) .

وجواب هذا الإشكال أن عتبان عذره شرعي وهو المطر وسيلان الوادي ، وهذا عذر للأعمى والمبصر ، بخلاف ابن أم مكتوم فإنه ذكر العمى ، والعمى ليس عذراً في ترك الجماعة ؛ لأن الأعمى يمكن مجيئه إلى المسجد ، وإن كان فيه بعض المشقة فله الأجر العظيم .

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً .

وقوله : «فثاب في البيت رجال من أهل الدار» المراد بأهل الدار أهل المحلة ، كقوله ﷺ : «خير دور الأنصار دار بني النجار»^(٢) أي محلتهم .

وفي الحديث أنه يشرع أن تبني المساجد في الدور - والمراد بالدور الأحياء والحارات والمحلات - فكل حي من الأحياء يجوز أن تبني فيه المساجد على قدر الحاجة .

قوله ﷺ : «أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ؛ ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» فيه مشروعيتها واستحباب الدفاع عن عرض المسلم ، فالنبي ﷺ دافع عن مالك لما اتهم بالنفاق ، وفيه أيضاً شهادة النبي ﷺ لهذا الرجل بالبراءة من النفاق ، فقال ﷺ : «ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» .

(١) أحمد (٤/٤٣) ، ومسلم (٦٥٣) .

(٢) أحمد (٣/١٠٥) ، والبخاري (٥٣٠٠) ، ومسلم (٢٥١١) .

وهذا الحديث - وهو حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه - هو الذي ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله الشاهد منه في كتاب التوحيد، في باب فضل التوحيد، وهو قوله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وهذا الحديث كغيره من أحاديث فضل التوحيد، وأحاديث الرجاء فيه فهو مقيد باجتناب الكبائر وبالثبات على الإيمان حتى الممات؛ لقول الله ﷻ: «**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**»، يعني الصغائر، «**وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا**» [النساء: ٣١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»^(١).

فإن مات على الكبائر من غير توبة فهو تحت مشيئة الله، كما قال الله ﷻ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**» [النساء: ٤٨]، وإن عذب فمآله إلى السلامة، والنجاة من النار ودخول الجنة؛ لأن من مات على الكبائر فإيمانه ضعيف لا يقوى على إدخاله الجنة من أول وهلة، إلا بأحد أمرين: بمشيئة الله ومغفرته، أو تعذيبه وتطهيره بالنار، فمن لم يعف الله عنه لا بد أن يطهر بالنار؛ حتى يزول عنه خبث المعاصي والكبائر، وبعد تطهيره بالنار يخرج منها إلى الجنة بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين.

وفيه دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان؛ ولهذا صلى النبي ﷺ النافلة في بيت عتبان جماعة.

واختلف أهل العلم فيمن صلى منفرداً من غير عذر ولم يشهد الجماعة، فبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وجماعة يرون أنه لا تصح صلاته إذا كان من غير عذر؛ لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، لكن الذي عليه جمهور العلماء أنها واجبة، وعليه فتصح صلاته مع الإثم، وقال بعض العلماء: إن الجماعة سنة، ولكنهم يأتون بترك السنة؛ فيكون قولهم مقارناً للقول بالوجوب، والصواب أنها صحيحة مع الإثم؛ لأنها واجبة، وليست شرطاً ولا سنة، والدليل على كونها واجبة أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى بالصلاة في بيته، وهم أن يحرق البيوت على قوم يتخلفون عن الجماعة في المسجد، ولا يهيم بالتحريق بالنار إلا على ترك واجب.

(١) أحمد (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/٦١٥).

وقول القائل : «ذلك منافق» هو رميٌ بالنفاق لكن عن تأول فيعذر صاحبه ، مثلما قال عمر لحاطب : إن هذا منافق قد خان الله ورسوله دعني أضرب عنقه^(١) ، ومثل ما حصل بين الأوس والخزرج لما قال ﷺ : «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما أعرف على أهلي إلا خيرا»^(٢) قال سعد بن معاذ : نحن نعذرک يا رسول الله ، إن كان من الأوس أمرتنا فضررنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه أمرک فقام سعد بن عبادة وقال : ما تقدر ولو كان من رهطک لما فعلت فقال : إنک منافق تجادل عن المنافقين فإذا کان الرامي متأولاً يُعذر ، أما إذا رمى رجل مسلماً بالنفاق أو بالكفر من غير تأول فلا يعذر ، ويدخل في قول النبي ﷺ : «إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما»^(٣) فيدخل في هذا الوعيد الشديد .



(١) أحمد (٧٩/١) ، والبخاري (٣٩٨٣) ، ومسلم (٢٤٩٤) .
 (٢) أحمد (١٩٤/٦) ، والبخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .
 (٣) أحمد (١٨/٢) ، والبخاري (٦١٠٣) .

المشج

[٤٧ / ٨] بابُ التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

- [٤٢٩] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ؛ في طهوره وترجله وتنعله .

التشریح

قوله : «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى» أي في دخوله المسجد ، وإذا خرج فباليسرى .

- [٤٢٩] قوله : «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» فكان ﷺ في الوضوء يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك بالرجل اليمنى قبل اليسرى ، وفي الغسل يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر ، وفي ترجله - أي تسريح الشعر - يسرح الشق الأيمن قبل الأيسر ، وفي تنعله يتنعل اليمنى قبل اليسرى وهكذا ، وهذا عام في شأنه كله ﷺ ، أما في الخروج والخلع فبالعكس ، فيخرج من المسجد باليسرى ويبدأ في خلع السروال والنعل والثوب باليسرى .
- أما الأشياء التي ليست من أدوات الطهارة والتحسين فإنه يقدم فيها اليسرى كما في دخول الحمام ، فإنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج على عكس المسجد ، وهكذا .

* * *

[٤٨ / ٨] باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وما يكره من الصلاة في القبور

ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

• [٤٣٠] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تينك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

• [٤٣١] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربعاً وعشرين ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف، فكأنى أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله؛ حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مراض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر الأنصار والمهاجرة».

قوله: «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد» يعني لا حرج في ذلك؛ لما أفاده الحديث الذي ساقه المؤلف من نبش قبور المشركين وجعله مكانها مسجداً.

وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» اللعن يتناول من اتخذ قبور الأنبياء مساجد تعظيماً لهم، وكذلك من نبش قبورهم ورمى عظامهم واتخذها مساجد، وكذلك أيضاً

قبور أتباعهم من الصالحين ، كل هذا داخل في اللعن . بخلاف المشركين فلا حرج في نبش قبورهم ولا حرج في إهانتهم .

أما قبور المسلمين فهل يجوز أن تنبش عند الحاجة ، كأن يحتاج الناس إلى طريق يمر بها؟
نقول : إن هذا لا يفعل إلا بعد تأمل ونظر ، وبعد اجتماع هيئة من العلماء للنظر في ذلك وتقرير المصلحة ؛ لأن الأصل المنع ، فلا يجوز أن يفعل هذا أحد الأهالي أو بعض الناس ، إنما يُفعل هذا من قبل ولاة الأمور ، أو من قبل من وُكل إليهم الأمر من العلماء ، فينظرون في عدد السنين التي مضت على المقبرة ومدى الحاجة ، فيقررون الأمر على حسب المصلحة .

قوله : «وما يكره من الصلاة في القبور» هذه الكراهة ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في القبور في حديث أبي مرثد الغنوي الذي رواه مسلم : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١) ، والنهي للتحريم ويقتضي الفساد ؛ لأنه لمعنى في ذات المنهي عنه ، وهو أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك ؛ وعليه فلا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه القبر ، فمن صلى في مسجد فيه قبر وجب عليه أن يعيد الصلاة ، حتى ولو كان جاهلاً أو ناسياً ؛ سداً لذريعة الشرك .

قوله : «ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة» أي لأنه قبر واحد شاذ يمكن الانحراف عنه ، بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فلا تصح ويؤمر بالإعادة مطلقاً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً .

وظاهر الحديث يدل على أن أنس بن مالك رضي الله عنه صلى إلى قبر وهو لا يعلم ، فنبهه عمر رضي الله عنه فقال : «القبر القبر» يعني احذر القبر ، فلما نبهه انتبه وانحرف عنه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقوله : «ولم يأمره بالإعادة» استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف» .

وعلى قول الحافظ تكون الصلاة في المقبرة صحيحة ، ولكن هذا ليس بصحيح ، فعمر رضي الله عنه لم يأمره بالإعادة لأمرين :

(١) مسلم (٩٧٢) .

أحدهما : أنه قبر شاذ لم يعلم به أنس رضي الله عنه .

والثاني : أنه تجاوز القبر وتقدم وصلّى .

بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فإنها لا تصح وتجب عليه الإعادة؛ لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ، وقوله ﷺ : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) والنهي في هذا الحديث يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع لمعنى في ذات المنهي عنه ، بخلاف النهي عن الصلاة في الثوب الحرير أو في الثوب المغصوب .

أما الصلاة على الجنائز عند المقبرة فلا بأس بها وهي مستثناة؛ لأنها صلاة ليس لها ركوع ولا سجود ، والمقصود منها الدعاء والترحم ، أما المنهي عنه عند المقبرة فهو الصلاة ذات الركوع والسجود .

ولا تصح الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر سواء أكانت فريضة أو نافلة ، فالصلاة فاسدة وإن كان جاهلاً أو ناسياً .

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله : «اختلف في الصلاة في المقبرة : هل تجب إعادتها ، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه : أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها» . وهذا هو الصواب ، والذي ذكره من عدم وجوب الإعادة هو قول بعض المتأخرين ولا معقول عليهم؛ لأنهم يقولون : النهي إنما هو للنجاسة ، أي لنجاسة الصديد وما أشبه ذلك .

• [٤٣٠] وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيه التحذير من أن تفعل هذه الأمة مثل فعل النصارى؛ فالنبي ﷺ ذمهم للتحذير من فعلهم ، فقال : «أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .

وفيه تحريم تصوير الصور ، وتحريم بناء المساجد على القبور .

(١) أحمد (٣٤/٦) ، والبخاري (١٣٩٠) ، ومسلم (٥٢٩) .

(٢) مسلم (٥٣٢) .

وفيه أن الذين يتخذون القبور مساجد من شرار الخلق ، ويدل على ذلك الحديث الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد»^(١) ، فقرن النبي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد بالذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة ، كما ورد في الحديث أنه «قيل قيام الساعة تأتي ریح طيبة تقبض أرواح المؤمنین والمؤمنات ، فلا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة»^(٢) ، واتخاذ القبور مساجد وسيلة إلى الشرك ، والوسيلة تؤدي إلى الغاية ؛ وعليه فلا تصح الصلاة في المسجد ذي القبر .

ويجب طمس التصاوير وإخراج القبر من المسجد إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، أما إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يترك ولا يُصلى فيه وإن لم يوجد غيره ، وإذا كان المرء مسافراً ومعه واحد أو اثنان ولم يجدوا إلا المسجد الذي فيه قبر صلوا في مكانهم .

• [٤٣١] قوله : «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت» فيه دليل لما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جواز نبش قبور المشركين ؛ ولهذا نبش النبي ﷺ قبور المشركين وجعل مكانها مسجده ﷺ ، وكما حدث في مسجد الطائف عندما أزيل معبد اللات وقبره وجُعل مكانه المسجد ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : وكان اللات رجلاً يَلُتُّ سويق الحاج^(٣) ، فلا بأس أن يزال المعبد وتزال القبور ويُجعل مكانها مسجد .

وفيه جواز قطع النخل إذا اقتضت الحاجة ؛ ولهذا قطع النبي ﷺ النخل لحاجة بناء المسجد .



(١) أحمد (١/٤٠٥) .

(٢) أحمد (٤/١٨١) ، ومسلم (٢٩٣٧) .

(٣) البخاري (٤٨٥٩) .

المشروع

باب الصلاة في مراتب الغنم [٨/٤٩]

• [٤٣٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي في مراتب الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن يُبني المسجد.

التشريع

• [٤٣٢] قوله: «كان النبي ﷺ يصلي في مراتب الغنم» فيه أنه لا بأس بالصلاة في مراتب الغنم؛ لأنها طاهرة، وأروائها وأبوالها طاهرة.

وقوله: «ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن يُبني المسجد» يوحي بالمنع من الصلاة في مراتب الغنم بعد بناء المسجد، والصواب أنه لا منع، ولا نهي عن الصلاة في مراتبها قبل بناء المسجد وبعده، فالحكم عام قبل بناء المسجد وبعده، فالصلاة في مراتب الغنم لا حرج فيها. ومراتبها هي مراتبها، أي المكان الذي تراح فيه.

المناجاة

[٨ / ٥٠] باب الصلاة في مواضع الإبل

- [٤٣٣] حدثنا صدقة بن الفضل ، قال : نا سليمان بن حيان ، قال : حدثنا عبيدالله ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيه ، فقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

الشرح

قوله : «باب الصلاة في مواضع الإبل» لم يجزم البخاري رَحْمَتَهُ في ترجمة الباب بالحكم ؛ لأن الصلاة في مواضع الإبل فيها تفصيل ، فإن كانت مواضعها معطناً لها ، وهو المكان الذي تقيم فيه إقامة طويلة - كالمراح الذي تبيت فيه بالليل ومواقع إقامتها عند الماء - فلا يصلى فيها للنهي عن الصلاة في معادن الإبل ، وإن صلى فيها فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه كالصلاة في المقبرة ، أما الصلاة في الموضع الذي يناخ فيه البعير حسب ما تسر ، أو الصلاة إلى البعير وجعله سترة للمصلي كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب فلا حرج فيها .

- [٤٣٣] قوله : «رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيه» كون ابن عمر يصلي إلى بعيه لا يعتبر من الصلاة في معادن الإبل الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فالمنهي عنه هو الصلاة في مراوحها الذي تبيت فيه ومكان إقامتها عند الماء ، فإذا صلى فيها أعاد الصلاة ، كالصلاة في المقبرة سواء بسواء .

قال بعضهم : الحكمة من النهي أنها مأوى الشياطين ، أو أن كونها من الشياطين ، كما في حديث عبد الله بن مغفل «إنها خلقت من الشياطين»^(١) . والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معانها سواء علمنا الحكمة أم لم نعلم .

(١) أحمد (٤ / ٨٥) ، وابن ماجه (٧٦٩) .

وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : « نعم » وفي معادن الإبل فقال : « لا »^(١) ، وفي الحديث الآخر : نهى عن الصلاة في معادن الإبل ، وأمر بالصلاة في مرايض الغنم^(٢) .

وإذا هجرت الإبل المكان الذي كانت تأوي إليه أو تبيت فيه عاد حكمه إلى الجواز؛ لزوال العلة ، والله أعلم .



(١) أحمد (٨٦/٥) ، ومسلم (٣٦٠) .

(٢) أحمد (٤٥١/٢) ، والترمذي (٣٤٨) ، وابن ماجه (٧٦٨) .

المَشْرُوحُ

[٨ / ٥١] بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مِمَّا يَعْبُدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ

وقال الزهري : أخبرني أنس ، قال النبي ﷺ : «عرضت علي النار وأنا أصلي» .

• [٤٣٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن عباس قال : انخسفت الشمس ؛ فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : «أريت النار فلم أر منظرا كالיום قط أظعم» .

التَّشْرِيحُ

قوله : «باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ﷻ» يعني من صلى وأمامه نار ولم يرد أن يصلي للنار ، ولم يرد مشابهة المجوس ، فلا بأس ولا كراهة إذا كان لا يقدر على إزالة النار ، وتكره في حق القادر ؛ لما فيه من التشبه بالمجوس في عبادتهم للنار ، وإن كان لحاجة زالت الكراهة أيضًا ، كما لو صلى وقدامه سراج أو دفاية ؛ فإن الكراهة تزول من أجل الحاجة ، وتكره إذا كان لغير حاجة .

وكذلك أيضًا لو استقبل الشمس أو القمر ؛ لما فيه من التشبه بعباد الشمس ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر^(١) ؛ لحماية المسلم من أن يشابه المشركين الذين يسجدون للشمس عند غروبها وطلوعها .

والنار التي عرضت على النبي ﷺ في قوله : «عرضت علي النار وأنا أصلي» نار عارضة غير ثابتة ، والكراهة تزول مع الحاجة ، فلو مر إنسان أمام المصلي ومعه سراج أو نار - أي شيء عارض ليس بثابت - فلا كراهة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني» .

(١) أحمد (٤٩٦/٢) ، والبخاري (٥٨٤) .

وهذا هو الصواب كما سبق .

- [٤٣٤] قوله : «أريت النار» كان هذا في صلاة الكسوف ، حيث عُرِضت النار على النبي ﷺ ورآها أمامه ، لكن هذه النار عارضة ليست ثابتة ، فإذا صلى المرء وأمامه نار عارضة فلا كراهة ، لكن المكروه إذا كانت النار ثابتة وليس هناك حاجة ، أما مع الحاجة فتزول الكراهة .

* * *

المشرف

[٨ / ٥٢] باب كراهية الصلاة في المقابر

• [٤٣٥] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا» .

التشريح

قوله : «باب كراهية الصلاة في المقابر» الكراهية هنا يجب أن تحمل على كراهة التحريم ؛ لأن الكراهة إذا أطلقت في عرف السلف والمتقدمين وفي الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة فيراد بها التحريم ؛ لأنه لما ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات في سورة الإسراء من عقوق الوالدين والقتل والزنا وتطيف المكيال والميزان والشرك ، قال بعد ذلك : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء : ٣٨] أي محرماً ، وفي الحديث : «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١) ، وهذه أشياء محرمة ؛ وعليه فالكراهة في الحديث للتحريم ، فكذلك هنا ينبغي أن تحمل الكراهة على كراهة التحريم .

• [٤٣٥] قوله في حديث الباب : «ولا تتخذوها قبورا» أي لا تجعلوها كالقبور ؛ فإن القبور هي التي لا يصلح فيها .

وعليه فالصلاة في المساجد التي تحتوي على قبر حرام وعليه الإعادة ؛ لأن النهي عن الصلاة في القبور لمعنى في ذات الصلاة فيقتضي فساد الصلاة ، ومثله حديث : نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام^(٢) ، وقوله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣) ، وهذا الحديث له طرق متعددة ، وهو حديث صحيح سنده جيد ، وقد بسط أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الكلام عليه في الفتاوى ، وكذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان ، وهو خبر بمعنى النهي ، أي لا تصلوا في المقبرة والحمام .

(١) أحمد (٢٤٦/٤) ، والبخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٢) الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) .

(٣) أحمد (٨٣/٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) .

ويؤخذ من الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت ، حتى لا تشبه البيوت بالقبور ،
وصلاة النافلة في البيت أفضل .

ومعنى لا تشبهوها بالقبور ؛ أي لأن المقبرة هي التي لا يصلى فيها .

وبعض الناس لما رأوا كثرة المساجد التي تحتوي على قبور صعب عليهم القول بالتحريم
فقالوا : إن الكراهة للتنزيه ، مثل ما صعب عليهم الحكم بكفر تارك الصلاة ؛ لأن كثيرًا من
الناس لا يصلي ؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه
فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك» .



المشروع

[٨ / ٥٢] باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر : أن عليًا كره الصلاة بخسف بابل .

• [٤٣٦] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ لا يصيبكم ما أصابهم » .

الشرح

قوله : «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» يعني حكمها أنها لا تصح عند من قال : إن النهي يقتضي الفساد .

والصواب أن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كديار ثمود صحيحة مع الإثم ، كالصلاة في الأرض المغصوبة في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور ؛ لأن النهي عن الدخول في ديارهم عام في كل الأحوال وليس خاصًا بوقت الصلاة ، فالنهي لمعنى خارج عن المنهي عنه ، بخلاف الصلاة في المقبرة فلا تصح ؛ لحديث : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) ، والحديث وإن كان خبرًا إلا أن معناه النهي ، وللحديث السابق : «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»^(٢) ، فالنهي عن الصلاة في المقبرة لمعنى في ذات المنهي عنه ، وهو أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك .

إذن هناك فرق بين الصلاة في المقبرة والصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، فالصلاة في المقبرة منهي عنها بخصوصها ، فلو دخل عليك وقت الصلاة وأنت في المقبرة للزيارة ولم تصل فلا كراهة ولا حرمة ، بخلاف الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، فمواضع الخسف والعذاب منهي عن دخولها مطلقًا سواء أكان في وقت الصلاة أم غيرها إلا على حالة التباكي .

(١) أحمد (٨٣/٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) .

(٢) أحمد (٦/٢) ، والبخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) .

• [٤٣٦] قوله ﷺ في حديث الباب : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » فيه تحريم الدخول في ديار المعذبين كديار ثمود وغيرهم إلا على وجه التباكي .

أما الصلاة في ديار المعذبين وفي مواضع الخسف والعذاب ففيها قولان لأهل العلم :
القول الأول : أنها تصح مع الإثم .

والقول الثاني : أنها لا تصح .

والصواب أنها تصح ؛ لأنها مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فلها جهتان : الإثابة على الصلاة ، والعقاب على الذنب ، فمن صلى في مواضع الخسف والعذاب أثيب على صلاته وعوقب على دخوله في مواضع الخسف والعذاب ، فهو آثم والصلاة صحيحة ، فمن جهة كونها صلاة ففيها الثواب ، ومن جهة كونها وقعت في أرض الخسف والعذاب ففيها العقاب ، وهذا غير الصلاة في المقبرة ؛ فهي منهي عنها لخصوصها ولذاتها .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ، ولا الإقامة بها ، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء ، منهم : الخطابي وغيره ، ونص عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن نزل الحجر : أي شرب من مائها ويعجن به ؟ قال : لا إلا لضرورة ، ولا يقيم بها » .

وهذا معروف ؛ فالرسول ﷺ نهى عن المرور إلا على وجه التباكي ، فإذا كان المرور فيها لا يجوز إلا على وجه التباكي فكيف بالإقامة والسكنى !



المنازل

[٨ / ٥٤] باب الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم ؛ من أجل التماثيل التي فيها الصور .
وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

• [٤٣٧] حدثنا محمد ، قال : أنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

الشرح

قوله : «باب الصلاة في البيعة» هذا الباب معقود لبيان حكم الصلاة في البيعة ، أي معبد النصارى ، وحكم الصلاة في البيعة أنها صحيحة وهذا هو ظاهر ترجمة المؤلف .
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم» وفي رواية الأصيلي : «كنائسهم» .

قوله : «من أجل التماثيل» هو جمع تماثل بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم .

قوله : «التي فيها» الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع ، أي إن التماثيل مصورة ، والضمير على هذا للتماثيل ، وفي رواية الأصيلي : «والصور» بزيادة الواو العاطفة ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تحيطني وتكرمني . فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل » .

هذا فيه أن عمر أجاب دعوته ، وفيه دليل على أنه لا بأس بإجابة دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الطعام في غير الكنيسة إذا كان في هذا مصلحة للإسلام والمسلمين ، كما أكل

النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي دعتة إليها اليهودية^(١)، وكذلك دعاه يهودي إلى خبز وإهالة سنخة^(٢) فأجابه .

قوله : «وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل» أي فالصلاة مكروهة في البيعة التي فيها صور أو تماثيل ، وهي صحيحة مع كراهة التنزيه ، وإن لم يكن فيها صور فلا كراهة ، فالصلاة فيها جائزة عند الحاجة كأن لا يجد مكانًا إلا معبد النصارى فيصلي فيه .

وكل موضع فيه نقوش أو صور فإنه تكره الصلاة فيه ؛ لكونها تلهي المصلي عن الصلاة ؛ ولهذا لما لبس النبي ﷺ خميصة فيها أعلام ونقوش وألته عن صلواته خلع هذه الخميصة وقال : «اتنوني بأنبجانية أبي جهم فإنها قد ألتهني عن صلاتي أنفًا»^(٣) ، والأنبجانية هي كساء ليس فيه أعلام .

والتمثال هو المجسم من ذوات الأرواح ، والصورة أعم فتشمل ما صور من ذوات الأرواح ؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، والوثن أعم منهما ؛ فالوثن كل ما عبد من دون الله ؛ مجسمًا أو غير مجسم ؛ سواء كان على شكل صورة أم لم يكن ، فإذا عبد جدًّا سمي وثنًا ، وإذا عبد إنسان سمي وثنًا ، فكل معبود من دون الله يسمى وثنًا .

• [٤٣٧] وفي حديث الباب أن النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة في أرض الحبشة تسمى مارية وذكرت أن فيها صورًا قال : «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله» وهذا فيه دليل على أن متخذي القبور مساجد من شرار الخلق ، وفي الحديث الآخر : «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٤) فقرن النبي ﷺ بين من تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة وبين من يتخذون القبور مساجد ؛ وذلك لأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة قريبة إلى الشرك الأكبر .

(١) أحمد (٢١٨/٣) ، والبخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) .

(٢) أحمد (٢١٠/٣) .

(٣) أحمد (١٩٩/٦) ، والبخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) .

(٤) أحمد (٤٠٥/١) .

المناجاة

باب [٨ / ٥٥]

- [٤٣٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خيصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا .
- [٤٣٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

الشرح

- [٤٣٨] قوله : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فيه التحذير من اتخاذ القبور مساجد . وفيه أن من اتخذ القبور مساجد ملعون على لسان النبي ﷺ ؛ لأنه مرتكب لجريمة ومتخذ وسيلة من وسائل الشرك ، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ القبور مساجد .
- [٤٣٩] قوله : «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» اتخذ القبور مساجد لا يشترط فيه أن يُبنى على القبر مسجد ، بل المراد أن يصلي ويدعو ويقرأ القرآن عندها ؛ لأن هذا من اتخاذها مساجد ، فكل مكان يصلى فيه أو عنده يسمى مسجداً ، كما في الحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) ، فإذا صلى عند المقبرة أو في المقبرة فقد اتخذها مسجداً فيكون ملعوناً ، وكذلك إذا قرأ القرآن أو دعا لغير الميت ، فكل هذا منهي عنه ؛ لأن هذا إنما يفعل في المساجد لا في القبور .



(١) أحمد (٣٠١/١) ، والبخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

المائة

[٨ / ٥٦] باب قول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »

• [٤٤٠] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا هشيم ، قال : نا سيار ، هو : أبو الحكم ، قال : نا يزيد الفقير ، قال : نا جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة . »

الشرح

• [٤٤٠] قوله : « نا يزيد الفقير » إنما سمي بالفقير لوجع في فقار ظهره وليس من أجل الفقر .
قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » هذه الخصلة ليست خاصة بالنبي ﷺ فقط ، بل له ولأمة ﷺ ولن سار على منهاجه واستقام على طريقته ﷺ ، والرعب هو الخوف ، وهو جند عظيم ينصر الله به نبيه ﷺ وأمة .

وقوله : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » هذا هو الشاهد وهو عام لجميع أجزاء الأرض إلا ما ورد النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة والحمام ؛ لحديث « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١) ، والحديث سنده جيد كما قال أبو العباس بن تيمية رحمته الله ، وكذلك أعطان الإبل لصحة النهي عن الصلاة فيها ، وكذلك الأرض النجسة كالمزبلة والمجزرة ، إلا إذا بسط عليها فراشاً طاهراً فإنه يجوز أن يصلي عليه ؛ فهذه أربعة أشياء لا يصلى فيها .

وليس المراد بالحمام الذي عندنا الآن في البيوت ، بل المراد الحمام الذي يكون في الأسواق ، ويغتسل فيه الناس ويدلكون أجسادهم بالأجرة ، فلا يصلى فيه ؛ لأنه محل كشف العورات ؛ ولهذا جاء في الحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار »^(٢) ؛ لأن الغالب على هذه الحمامات التساهل في كشف العورات . وأصل هذه الحمامات بلاد العجم ثم جاءت إلى بلاد المسلمين .

(١) أحمد (٨٣/٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) .

(٢) أحمد (٣٣٩/٣) ، والترمذي (٢٨٠١) .

والنهي عن الصلاة في الحمام فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام ولم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ لأن الشريعة عامة في كل زمان ومكان، كما وقت النبي ﷺ في الحج المواقيت لأهل الشام الجحفة^(١)، ولأهل العراق ذات عرق^(٢) ولم تكن قد فتحت، فهذا كله من أعلام نبوته ﷺ.

قوله: «وأحلت لي الغنائم» حل الغنائم خصيصة للنبي ﷺ ولأمته؛ فخمسةا لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين، والغنائم لم تحل لمن قبلنا، ولم يكن يجوز لهم أخذها، بل كانت تأتي نار فتحرقها.

قوله: «وأعطيت الشفاعة» أي الشفاعة العامة في موقف القيامة، وهي المقام المحمود الذي يغطه فيه الأولون والآخرون، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وورد أيضاً في حديث رواه الإمام أحمد أن المقام المحمود للنبي ﷺ أن يقعده الله معه على العرش^(٣)، والحديث فيه ضعف، ولو صح لكان المقام المحمود أمرين:

الأمر الأول: الشفاعة.

والأمر الثاني: إقعاده على العرش.

وهذه الشفاعة العظمى خاصة بنبينا ﷺ، وكذلك الشفاعة لأهل الجنة - أي للإذن لهم بدخولها - وكذلك الشفاعة لعمه أبي طالب، أما بقية الشفاعات فمشاركة.



(١) أحمد (٢٣٨/١)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أحمد (٧٨/٢)، ومسلم (١١٨٣).

(٣) أحمد (٣٩٨/١).

[٨ / ٥٧] باب نوم المرأة في المسجد

• [٤٤١] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعتة أو وقع منها فمرت حُدَيَّاءً ، وهو ملقى ، فحسبته لحمًا ، فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله ، إني لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيَّاءُ فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكانت لها خباء في المسجد أو حفش ، قالت : وكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنَّهُ من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقلت لها : ما شأنك لا تقعين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟ قالت : فحدثني بهذا الحديث .

الشرح

• [٤٤١] قوله : «فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور» أي ثوب أو كساء قد يكون مرصعًا بشيء من الجواهر ، ولكونه أحمر حسبته الحدياءة لحمًا فخطفته .

والحدياءة من الفواسق الخمس التي تقتل ؛ ففي الحديث : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الفأرة والحية والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور»^(١) ، والعلة في قتل الحداة أنها تخطف ما يربيه الناس ، وقد تخطف بعض الأطفال ، كما خطفت كساء كاملًا فاتهموا فيه هذه الوليدة ، وكذلك الغراب فاسق ؛ لأنه يأكل سنبل الزرع وينقر الدبرة التي في ظهر البعير حتى يجرحها من جديد .

قوله : «فتحدث» أصلها تتحدث فحذفت إحدى التائين .

(١) أحمد (٣٣/٦) ، والبخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) .

قوله : «يوم الوشاح» الوشاح هو هذا الثوب الذي خطفته الحدياء .

قوله : «من تعاجيب» جمع أعجوبة .

قوله : «ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني» لأنها جاءت وأسلمت .

وهذا الحديث فيه دليل على أن المظلوم تجاب دعوته وينجيه الله ولو كان كافراً ، فلما ظلموا هذه المرأة - وكانت على دين قومها - واتهموها بسرقة الوشاح نجاها الله سبحانه ثم جاءت وأسلمت .

قوله : «فكانت لها خباء في المسجد أو حفش» هو الشاهد من الحديث لهذه الترجمة ، فكون هذه المرأة لها خباء في المسجد أو حفش - والحفش هو البيت الصغير أو الغرفة الصغيرة - يدل على أنها كانت تبيت في المسجد وتقبل فيه . فلا حرج في مكث المرأة في المسجد إذا لم يكن لها مسكن وإذا أمنت الفتنة ، ولكن يضرب لها خباء أو غرفة تقيم فيها ، وكان أهل الصفة على عهد النبي ﷺ يبيتون في المسجد وكانوا أكثر من سبعين ليس لهم أهل ولا مال .

أما إذا كانت المرأة حائضاً فالأصل أنها لا تمكث في المسجد ، وقد يقال : تمكث إذا اضطرت .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد ؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً ، وفي ذلك نظر ؛ لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض» .

وكما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ يحتمل أنها يئست من الحيض ، ويحتمل أيضاً أنها كانت تذهب إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إذا جاءها الحيض ، ويحتمل أنها كانت تمكث للضرورة ؛ إذ لم يكن لها مكان تذهب إليه .



[٨ / ٥٨] باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة ، عن أنس : قدم رهط من عُكْلٍ على النبي ﷺ ، فكانوا في الصُّفَّةِ .

وقال عبدالرحمن بن أبي بكر : كان أصحابُ الصفةِ فقراء .

• [٤٤٢] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبيدالله ، قال : حدثني نافع قال : أخبرني عبدالله بن عمر ، أنه كان ينام وهو شاب أعزبٌ لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .

• [٤٤٣] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت ، فقال : «أين ابن عمك؟» قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ؛ فخرج فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : «انظر أين هو؟» فجاء فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول : «قم أبا تراب ، قم أبا تراب» .

• [٤٤٤] حدثنا يوسف بن عيسى ، قال : نا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار ، وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ؛ كراهية أن ترى عورته .

التشرُّح

قوله : «قدم رهط من عُكْلٍ على النبي ﷺ ، فكانوا في الصُّفَّةِ» واضح في جواز نوم الرجال في المسجد ، فقد قدم رهط من عكل واستوطنوا المدينة فكانوا في الصفة ، والصفة غرفة في المسجد فيها فقراء المهاجرين .

قوله : «كان أصحاب الصفة فقراء» أي لم يكن لهم مال ولا أهل ولا مأوى ، فكانوا أضياف المسلمين ، وكان النبي ﷺ يستضيفهم ويبعث إليهم بما تيسر عنده من الهدية ، وكانوا ينامون ويأكلون ويشربون في المسجد ، فدل على أنه لا بأس بالنوم في المسجد ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك .

• [٤٤٢] قوله : « كان ينام وهو شاب أعزب » الأفصح : شاب عزب ، وأعزب لغة قليلة ، والحديث فيه دليل على جواز النوم في المسجد وأنه لا كراهة فيه .

وذهب بعض العلماء إلى الكراهة إلا لمن يريد الصلاة ، وآخرون من أهل العلم قالوا : إذا كان له مسكن فيكره له أن ينام في المسجد ، وإن لم يكن له مسكن فلا يكره . والصواب أنه لا حاجة إلى هذا التفصيل ، فإذا نام فلا حرج .

• [٤٤٣] قوله ﷺ : « أين ابن عمك ؟ » يعني أين زوجك علي عليه السلام ؟ « قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندني » يقل من القيلولة وهو النوم في وسط النهار ، « فقال النبي ﷺ : لإنسان : انظر أين هو ؟ » أي أرسل النبي ﷺ شخصاً يبحث عنه .

قوله : « فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه » أي على عادة العرب من لبسهم الإزار والرداء ، والإزار قطعة يشد بها النصف الأسفل ، والرداء قطعة يضعها على عاتقيه مثل المخرم .

قوله ﷺ : « قم أبا تراب » نداء على حذف حرف النداء ، والتقدير : يا أبا تراب .

ولما نادى النبي ﷺ علياً بهذا النداء صار لقباً له عليه السلام ، فكان أحب ألقابه إليه ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي لقبه به ، وإن كان اشتهر بأبي الحسن .

وفي هذا الحديث من الفوائد أنه قد يحصل بين الرجل وبين أهله مغاضبة وكلام ولو كان من أفضل الناس ، فهذا علي عليه السلام من الخلفاء الراشدين وابن عم النبي ﷺ وزوجته فاطمة بنت النبي ﷺ ومع ذلك حصلت بينهما مغاضبة ، فخرج علي عليه السلام إلى المسجد ونام فيه . وهكذا ينبغي للإنسان إذا حصل بينه وبين أهله خصومة أن يخرج من البيت أو ينزل قليلاً عن أهله حتى يهدأ ويسكن غضبه ، وحتى لا يطول النزاع ويشتد الغضب فيفرق الشيطان بينه وبين أهله .

والرسول ﷺ قد حصل بينه وبين نسائه كلام لما طالبته بالنفقة ، حتى إنه ﷺ هجرهن شهراً كاملاً في غرفة وحده ، حتى إذا مرت تسعة وعشرون يوماً نزل ، فقالت عائشة عليها السلام :

يا رسول الله ، حلفت شهراً وما مضى إلا تسع وعشرون كنت أعدهن عدداً ، فقال ﷺ : «إنما الشهر تسع وعشرون»^(١) ، يعني أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقد وافق ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً .

والشاهد من الحديث نوم علي عليه السلام في المسجد ، وعدم إنكار النبي ﷺ .

• [٤٤٤] قوله : «رأيت سبعين من أصحاب الصفة» الشاهد أن أهل الصفة لكونهم فقراء لا مال لهم ولا أهل ولا مأوى كانوا يأكلون ويشربون وينامون في المسجد ؛ فدل هذا على جواز النوم في المسجد .

قوله : «ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» فيه ما أصاب الصحابة من الشدة وضيق الحال ولاسيما في أول الهجرة ، فكان بعضهم يسكن في غرفة في المسجد وأكثرهم لا يجد إلا قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل ، ونصفه الأعلى مكشوف لا يجد رداء يضعه على عاتقيه من الفقر وقلة ذات اليد ، وبعضهم لا يجد إلا كساء قصيراً يربطه بخيط في عنقه حتى لا يسقط ، وإذا أراد أن يسجد «يجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» ، ولكن لم يضرهم هذا ؛ فقد نشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله ؛ فأفلحوا وفازوا رضوان الله عليهم أجمعين .



(١) أحمد (٣٣/٦) ، والبخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٠٨٣) .

المسافر

[٨/٥٩] باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه .

- [٤٤٥] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : حدثنا مسعر ، قال : حدثنا محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، قال مسعر : أراه قال : ضحى ، فقال : «صل ركعتين» وكان لي عليه دين فقضاني وزادني .

الشرح

قوله : «باب الصلاة إذا قدم من سفر» فيه أن السنة الصلاة في المسجد إذا قدم من السفر ، وهذه السنة ثابتة من فعل النبي ﷺ ومن قوله ؛ فمن فعله ما في حديث كعب بن جابر : «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه» ، ومن قوله ما في حديث الباب : حديث جابر بن جابر ﷺ الآتي .

- [٤٤٥] وحديث جابر بن جابر ﷺ فيه الدليل القوي من السنة على مشروعية الصلاة عند القدوم من السفر ؛ قال جابر بن جابر ﷺ : «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد . . . فقال : صل ركعتين» فأمره النبي ﷺ بالصلاة .

وقوله : «وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» حيث كان جابر بن جابر ﷺ مع النبي ﷺ في سفر فاشترى منه النبي ﷺ جملة^(١) . وقصة الجمل فيها أحكام كثيرة ، أخذ منها العلماء جواز الاشتراط في البيع ؛ حيث اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر ، واشترط جابر أن يحمل الجمل وأن يحمل عليه إلى المدينة ، فلما وصل إلى المدينة أنزل الحمل ثم أتى بالجمل إلى النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بلائاً فقضاه وأعطاه حقه وزاده ورد عليه جملة ، وقال النبي ﷺ : «تراني ماكستك»^(٢) يعني أنقصت من ثمن جملك ، ولم يكن للنبي ﷺ حاجة في الجمل وإنما فعل ذلك ليعلم

(١) أحمد (٣/٣٧٣) ، والبخاري (٢٤٠٦) .

(٢) أحمد (٣/٢٩٩) ، ومسلم (٧١٥) .

الناس حسن القضاء والاستقضاء؛ ولذلك لما جاءه جابر رضي الله عنه بالجمل قال له: «خذ الدراهم والجمل»^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «صل ركعتين» أي عند القدوم من السفر ولو في وقت نهي على الصحيح؛ لأن الصلاة عند دخول المسجد وعند القدوم من السفر من ذوات الأسباب.



(١) أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (٧١٥).

المسجد

[٨ / ٦٠] باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

• [٤٤٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

التشريح

• [٤٤٦] قوله: «عن أبي قتادة السلمي» بالفتح؛ لأنه أنصاري من بني سلمة، أما عمرو بن سليم فيقال له: السلمي نسبة إلى بني سليم.

قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» هذه الصلاة تسمى تحية المسجد عند أهل العلم، وهذا أمر، وهو للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الله لم يوجب إلا الصلوات الخمس، والذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وسأله عما أوجب الله، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب تحية المسجد، وهو قول الظاهرية حيث قالوا: وجوب تحية المسجد إنما هو لسبب وهو دخول المسجد، وهي غير الصلوات الخمس، فالصلوات الخمس واجبة على العباد جميعاً، أما هذه فلا تجب إلا على من دخل المسجد، فكما لو نذر وجب عليه فكذا ذلك إذا دخل المسجد وجب عليه.

وقول الظاهرية قول له قوته ووجاهته، ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر سُلَيْكَا الغطفاني وهو يخطب خطبة الجمعة أن يصلي تحية المسجد، فقال: «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢)، وهذا يدل على أهمية تحية المسجد.

(١) أحمد (١/١٦٢)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٢) أحمد (٣/٢٩٧)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٦٤).

الملائكة

[٨ / ٦١] بابُ الحدث في المسجد

• [٤٤٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

الشرح

• [٤٤٧] قوله: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» أي تدعو له.

قوله: «ما لم يحدث» أي إلا إذا أحدث فإنها تتوقف عن الدعاء.

والمراد بالحدث في المسجد أحد أمرين:

الأول: ما تنتقض به الطهارة كالريح، كما فسره بذلك أبو هريرة لما قيل له: يا أبا هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط؛ فالريح إذا كان لها صوت سميت ضراطاً، وإذا لم يكن لها صوت سميت فساء.

والثاني: إيذاء الناس بالسب أو الضرب أو الغيبة والنميمة وغيرها.

وكلا الأمرين مانع من دعاء الملائكة.

والحديث فيه دليل على جواز دخول المحدث في المسجد والمكث فيه، وإنما الممنوع من المكث في المسجد: الجنب والحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي يجوز لهما المرور ولا يجوز لهما المكث.

قوله: «ما دام في مصلاه» وإن كان ظاهره أنه المكان الذي صلى فيه لكن المقصود به المسجد كله؛ لأن المسجد كله يسمى مصلياً، وجاء في الحديث الآخر: «ما دامت الصلاة تجبسه»^(١) أي ما دام في المسجد تجبسه الصلاة.

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

أما قول الشارح رَحْمَةُ اللهِ هُنا : « وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ لما تقدم من أن لها كفارة وهذا ليس له كفارة » ففيه نظر وعليه تعليق لسماحة شيخنا الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللهِ حيث قال : « هذا فيه تفصيل ؛ فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحاً »^(١).

فالأولى ألا يحدث في المسجد ؛ فالمكث في المسجد على طهارة أفضل بلا شك وأولى وأحسن ، وأما كونه أشد من النخامة فلا ؛ لأن التنخم في المسجد فيه الوعيد .



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/٥٣٩).

الملائكة

[٦٢/٨] بابُ بنيان المسجد

وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل .

وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكرنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر ، أو تصفر ؛ ففتفتن الناس .

وقال أنس : يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلا .

وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

• [٤٤٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا أبي ، عن صالح بن كيسان ، قال : نا نافع ، أن عبدالله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمدته خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .

التشريح

قوله : «باب بنيان المسجد» : يعني مسجد النبي ﷺ .

قوله : «وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل» أي سقف مسجد النبي ﷺ .

قوله : «وأمر عمر ﷺ ببناء المسجد» يعني مسجد النبي ﷺ ، وهو طرف من قصة ذكر فيها تجديد عمر لمسجد النبي ﷺ ، حيث قال لعامله : «أكن الناس من المطر» يعني ظلل الناس واحمهم من المطر ، «وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» يعني لا تزخرف فتفتن الناس بالتحمير أو التصفير ، فالهم أن تظل الناس وتحمهم من المطر والريح والشمس ، أما الزخرقة فمتهي عنها ، لكن لا مانع من العمارة القوية بدون التحمير والتصفير .

قوله : «وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا» أي يتباهون بزخرقة المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والعبادة إلا قليلا ، كما هو الواقع الآن ، فعمارة المسجد الواحد تكفي لبناء كثير من المساجد بسبب المبالغة في الزخرقة ، ثم لا يعمرونها بالصلاة والعبادة .

قوله : «وقال ابن عباس : لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى» فيه التحذير من المبالغة في زخرفة المساجد وأن هذا من فعل اليهود والنصارى ، والمشروع أن يبني المسجد بناء قويًا دون المبالغة في الزخرفة والنقوش وكتابة الآيات ؛ فكل ذلك يلهي المصلي .

• [٤٤٨] قوله : «أن المسجد» يعني مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام .

قوله : «كان على عهد رسول الله ﷺ مبيتًا باللبن» أي الطين .

قوله : «وسقفه الجريد» أي جريد النخل .

قوله : «وعمده خشب النخل» أي كانت السواري من خشب النخل .

قوله : «فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا» أي أنه بقي على حاله في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

قوله : «وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه» أي فلما كان على زمن عمر نخر الجريد وكاد يسقط ، فجدده عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ .

قوله : «ثم غيره عثمان» أي في زمن خلافته رضي الله عنه .

قوله : «وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة» والقصة مادة تشبه الجص .

قوله : «وجعل عمدته من حجارة» أي غير فجعل العمدة من الحجارة ، وقد كانت في عهد النبي وأبي بكر وعمر من جذوع النخل .

قوله : «وسقفه بالساج» هذا أيضًا داخل في التغيير الذي غيره عثمان رضي الله عنه ، وقد كان سقفه من جريد النخل .

وهذا التغيير والزيادة من عثمان رضي الله عنه اجتهاد منه ، وهو من أسباب الفتنة ، بل هو أول أسبابها ، ولو تركه كما كان في زمن الخليفين قبله لكان أحسن ، لكنه اجتهد رضي الله عنه ، ولما قال له بعض الناس : إنك غيرت مسجد النبي ﷺ عما كان عليه على عهد النبي قال : أنتم حسستم بيوتكم فلا بد أن أحسن المسجد ، وتأول حديث : «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»^(١) - وهو الراوي لهذا الحديث - وقال : إنه يريد أن يشمل هذا الفضل ؛ لأن

(١) أحمد (٦١/١) ، والبخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) .

الفضل في الحديث يشمل ابتداء بناء المسجد ويشمل تجديده وترميمه ؛ ولهذا جدد عثمان رضي الله عنه مسجد النبي ﷺ ورأى أنه بذلك داخل في هذا الحديث .

لكن الثوار أنكروا عليه التغيير فقالوا : لقد غيرت المسجد ، وخفضت صوتك بالتكبير ، وأخذت الزكاة على الخيل ، وأتممت الصلاة في السفر ، وقربت أقباءك ، وفعلت وفعلت ؛ فكان هذا من أسباب الفتنة .



[٨ / ٦٣] باب التعاون في بناء المسجد

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧] الآية

• [٤٤٩] حدثنا مسدد ، قال : نا عبدالعزيز بن مختار ، قال : نا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، قال لي ابن عباس ولاينه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى علي ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه ، ويقول : «وَيْحَ عِمَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

التفسير

الآية التي استدلل بها المؤلف رَحْمَةً فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ أتبعته بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٨] ، والعمارة في الآيتين تشمل الحسية والمعنوية ، فالعمارة الحسية بناؤه بالطين أو الحجارة وغيرها ، والعمارة المعنوية بالإيمان بالله والصلاة وقراءة القرآن والدعوة والتعليم ، فإذا بنى المؤمن مسجداً عن إيمان وإخلاص فهذا من العمارة الحسية والمعنوية فيبنى له بيت في الجنة ، أما إذا بناه عن رياء وسمعة من غير إيمان فلا ثواب له في الآخرة ، وإنما يعجل له ثوابه في الدنيا .

فالعمارة المعنوية لا تكون إلا من المؤمن ، أما الحسية فقد يفعلها البر والفاجر ، وكل يجازيه الله سبحانه على حسب نيته .

• [٤٤٩] قوله : «انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه» فيه حث المسلم أولاده وخدمه على طلب العلم ؛ حيث أمر ابن عباس رضي الله عنه ابنه علياً ومولاه عكرمة أن يسمعا من أبي سعيد ، وكان أبو سعيد أسن من ابن عباس رضي الله عنه .

وفي هذا الحديث أنهم كانوا يحملون لبنة لبنة في بناء مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين ، إحداهما عنه والأخرى عن النبي ﷺ .

وفيه أنه لا حرج في العمل والكسب مهما عظمت مكانة الإنسان ، فهذا أبو سعيد صحابي جليل ومع ذلك يعمل في حائطه .

وقوله : « فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه » فيه تواضع النبي ﷺ في نفضه التراب عن عمار .
 وقوله : « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » يعني يدعوهم إلى أسباب دخول الجنة ومنها طاعة الإمام ، وهو علي عليه السلام ؛ فطاعة الإمام في غير معصية من طاعة الله ورسوله .
 وهذا فيه دليل على أن عليًا كان أولى بالحق من معاوية وأهل الشام ، وأن معاوية وأهل الشام هم الفئة الباغية ؛ لقول النبي ﷺ : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية »^(١) ، فطاعة الإمام وولاء الأمور من أسباب دخول الجنة ، والدعوة إلى طاعة أولياء الأمور دعوة إلى الجنة ؛ لأنها دعوة إلى طاعة الله ، وأما أهل الشام فإنهم يدعون عمارًا إلى النار ؛ لأنهم يدعونه إلى الخروج على علي عليه السلام ، والخروج على ولي الأمر معصية ، والمعصية من أسباب دخول النار ، لكن أهل الشام ومعاوية لا يعلمون أنهم بغاة ؛ لأنهم مجتهدون فلهم أجر الاجتهاد وإن فاتهم أجر الصواب ، وعلي ومن معه لهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب ، فكل مجتهد إما مصيب أو مخطئ ، فالمخطئ له أجر الاجتهاد ، والمصيب له أجر الاجتهاد وأجر الصواب .

(١) أحمد (٩٠/٣) ، والبخاري (٤٤٧) ، ومسلم (٢٩١٥) .

المنازل

[٦٤ / ٨] باب الاستعانة بالنجار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد

- [٤٥٠] حدثنا قتيبة، قال: نا عبدالعزيز، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: «مُرِّي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن».
- [٤٥١] حدثنا خلاد، قال: نا عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؛ فإن لي غلاما نجارا، قال: «إن شئت. فعملت المنبر».

الشرح

قوله: «باب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد» هذه الترجمة قصد بها المؤلف تكملة بيان جواز الاستعانة بالصنّاع والبناء في المسجد ولو من غير المسلمين إذا أمن الضرر، وهذا في غير جزيرة العرب، أما جزيرة العرب فلا يجوز إبقاء الكافر فيها؛ لأمر النبي ﷺ بإخراجهم بقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»^(٢).

ولكن لا حرج من دخول الكافر المسجد للحاجة إذا أمن الضرر، كما سيأتي من أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال قبل أن يسلم في المسجد^(٣).

- [٤٥٠]، [٤٥١] وحديثنا الباب - حديث سهل وحديث جابر رضي الله عنهما - فيها إشكال وهو أن رسول الله ﷺ في حديث سهل بعث إلى امرأة وقال: «مُرِّي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن»، وفي حديث جابر أن المرأة هي التي قالت للنبي ﷺ: «ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه» وقد جمع الحافظ بينهما بأن المرأة هي التي عرضت أولاً، ثم حصل منها تأخر بعض الشيء، فأرسل النبي ﷺ إليها يستحثها.

(١) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٤/٦).

(٣) أحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفي هذين الحديثين دليل على استحباب جعل منبر للخطيب يخطب عليه يوم الجمعة؛ حيث أمر به النبي ﷺ، والحكمة ظاهرة، وهي أن يبرز الخطيب للناس حتى يروه ويسمعوا قوله، وكان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات، وإذا زاد عليها فلا بأس.



[٨ / ٦٥] باب من بنى مسجدا

• [٤٥٢] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، أن بكيرا حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أنه سمع عبيدالله الخولاني ، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجدا - قال بكير : حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله ؛ بنى الله له مثله في الجنة» .

الشرح

• [٤٥٢] حديث الباب فيه ما قاله عثمان رضي الله عنه لما وسع مسجد النبي ﷺ وجدده وغير فيه بعض التغييرات ، وكان على عهد النبي ﷺ وعهد الخليفتين من جذوع النخل وسقفه من الجريد ، فجعل سقفه بالساج وجعله بحجارة من قصة بيضاء ، فأكثر عليه الناس في ذلك ، فقال : «إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجدا . . . يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» يعني أنه يريد أن يحصل هذا الأجر .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة ، فهي تقارب أربعة عشر حديثاً فقط ، والحديث المتواتر هو الذي يرويه عدد كثير من أول السند عن مثلهم إلى متناه ، ويسنده إلى حس أي إلى سماع أو نظر ، وهذا لم يثبت في السنة إلا قليلاً ، وجميع أحاديث البخاري في الصحيح ثابتة بطريق الأحاد ، وخبر الأحاد إما مشهور أو عزيز أو غريب ؛ فالغريب ما يرويه واحد ، والعزيز ما يرويه اثنان ، والمشهور ما يرويه ثلاثة فأكثر إلى حد التواتر .

وخبر الأحاد إذا صح - بأن اتصل سنده وعدلت الرواة ولم يكن شاذاً ولا معللاً - فهو مقبول ويفيد العلم على الصحيح ، ولا سيما أحاديث الصحيحين ؛ فإن العلماء تلقطها بالقبول ، وقال بعض العلماء : إن خبر الأحاد يفيد الظن ، والصواب أنه يفيد العلم ، وهو مقبول ويعمل به ، ولا يرده إلا أهل البدع كالمعتزلة وأشباههم ، أما الأحاديث التي بلغت حد التواتر فهي تقارب أربعة عشر حديثاً ، منها هذا الحديث «من بنى لله مسجدا . . .» ، ومنها حديث : «من

كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، ومنها حديث الحوض^(٢)، ومنها حديث الشفاعة^(٣)، ومنها حديث النهي عن الصلاة بعد العصر^(٤).

وفي حديث الباب فضل من بنى لله مسجدًا، وأنه يبني له بيت في الجنة، وهذا فضل عظيم، لكنه بقيد الإيمان والإخلاص، كما قيد في الحديث: «يبتغي به وجه الله» فلا بد من قيد الإيمان والإخلاص، وتحقيق القيد شرط في ثبوت هذا الثواب، فإن كان الباني غير مؤمن أو بناه للرياء والسمعة فلا ثواب له في الآخرة وإنما يأخذ جزاءه في الدنيا، فالكافر يعجل له جزاؤه في الدنيا بالصحة في بدنه أو الوفرة في ماله وولده ثم يفضي إلى الآخرة ولا حسنة له ولا حجة.

وبناء المسجد يشمل بناءه من جديد، ويشمل تجديده وترميمه؛ فإن عثمان رضي الله عنه وسع المسجد ورممه ورأى أنه بذلك يشمل هذا الحديث، أما دهن جدران المسجد وتلوينها وزخرفتها وما شابه هذا فلا يسمى بناء.

وقيد الإيمان لازم في كل عمل، وهو مأخوذ من نصوص الشريعة وقواعدها، فالجنة لا يدخلها الكافر، وقد قال الله تعالى في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وعِمارة المساجد نوعان:

النوع الأول: العِمارة المعنوية: وهي عِمارته بالعمل الصالح: بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنوع الثاني: العِمارة الحسية: وتكون بالبناء والتنظيف والترميم والتحسين.

والعِمارة المعنوية هي المهم، وهي خاصة بالمؤمن، أما العِمارة الحسية فقد تصدر من الكافر وقد تصدر من المؤمن.

(١) أحمد (١/١٦٥)، والبخاري (١٠٧).

(٢) أحمد (٤/٣٥١)، والبخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) أحمد (٣/١١٦)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٤) أحمد (٢/٤٦٢)، والبخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

ومن كانت نيته الرياء ثم تاب فلا ثواب له على عمله ؛ لأن الثواب حسب نيته الأولى ، والله أعلم . يقول ابن الجوزي : « من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص »^(١) أي يُخشى عليه أن يكون كتب اسمه للرياء والتعريف .

* * *

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٤٥) .

المنزلة

[٨ / ٦٦] بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

- [٤٥٣] حدثنا قتيبة ، قال : نا سفيان ، قال : قلت لعمره : أسمعت جابر بن عبد الله يقول : مر رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله ﷺ : «أمسك بنصالها» .

الشرح

- [٤٥٣] قوله : «أمسك بنصالها» النصال جمع نصل ، وهي الحديدية التي يرمى بها ، أما النبل فهي السهام العربية .

والحديث فيه حرص النبي ﷺ على سلامة المسلمين ، فالنبي ﷺ أمر الرجل بأن يمسك بالنصال - أي بالحديدية التي يرمى بها - حتى لا تصيب مسلمًا ، وهذا الحكم يشمل المسجد وغيره من المجتمعات التي يكثر فيها الناس .

* * *

الشرح

[٨ / ٦٧] بابُ المرور في المسجد

• [٤٥٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا أبو بردة بن عبدالله ، قال : سمعت أبا بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بتبيل فليأخذ على نصالها ؛ لا يعقر بكفه مسلماً» .

الشرح

• [٤٥٤] قوله : «لا يعقر بكفه مسلماً» يعني حتى لا يجرح مسلماً .

والحديث فيه دليل على جواز المرور بالنبل في المسجد وغيره ، وجواز دخول المسجد بالسلاح عند الحاجة ، لكن عليه أن يلاحظ النبل ويأخذ على نصاله حتى لا يجرح مسلماً ، ومثله إذا مر بحديد أو خشب أو غيرها فعليه أن يمسكها جيداً ؛ لئلا يرطم بها أحداً ، سواء أكان في المساجد أم في الأسواق أم في أماكن مجتمعات الناس .

فينبغي على المسلم إذا مر في المساجد أو المجتمعات ومعه ما قد يخشى ضرره على المسلمين أن يمسكه ويلاحظه حفاظاً على أخيه المسلم .

* * *

المناجاة

[٨/٦٨] بابُ الشعر في المسجد

• [٤٥٥] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله ، هل سمعت النبي ﷺ يقول : «يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس!» قال أبو هريرة : نعم .

الشرح

قوله : «باب الشعر في المسجد» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الشعر في المسجد . وهذا فيه تفصيل ؛ فإذا كان الشعر لا محذور فيه ؛ بأن كان سالمًا من الإثم والباطل وأشعار الجاهلية ومشتملًا على الحق ، وليس فيه غزل ولا هجاء ولا تغيير للحق بجعله باطلاً ويجعل الباطل حقًا فلا بأس بإنشاده في المسجد ، وقد كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ .

أما إذا كان الشعر باطلاً فهو محرم في المسجد وفي غيره ، وهو الشعر الذي يشتمل على الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب ، وأشعار الجاهلية التي فيها وصف الخمر والغزل والهجاء وإيذاء المسلمين ، والأشعار التي فيها قلب الحق باطلاً والباطل حقًا ، فهذا لا يجوز في المسجد ولا في غير المسجد ، لكن في المسجد أشد وأعظم .

وبعض الناس ينكر تحسين الصوت في الشعر ويقولون : إنه تلحين ، ولا بأس بتحسين الصوت فيما ينبغي تحسين الصوت فيه كالأذان وقراءة القرآن والشعر المباح ، بل يُستحب ويُطلب في المؤذن وقارئ القرآن أن يكون جميل الصوت ، فتحسين الصوت غير التلحين ، فالتلحين أن يقرأ قراءة تشبه ألحان الغناء ، وهذا مكروه ؛ سواء كان التلحين في الأذان أو في قراءة القرآن أو في الشعر ؛ ولهذا قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن له - كما سيأتي في «باب الأذان» إن شاء الله : «أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا» أي أذن أذانًا ليس فيه تلحين .

• [٤٥٥] قوله : «أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس» روح القدس هو

جبريل عليه السلام، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له: «اهجهم وروح القدس يؤيدك»^(١)؛ لأنه ينافح عن رسول الله ﷺ.

وجاء في اللفظ الآخر أن عمر رضي الله عنه لحظ حسان - أي لحظه بعينه - وهو ينشد في المسجد كالمنكر له، فقال له حسان: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك - يعني رسول الله ﷺ - فسكت^(٢).

فإذا كان الشعر سليماً لا محذور فيه فلا بأس به، وثبت عن حسان رضي الله عنه أنه قال: إن لساني هذا لو وضعت على صخر لفلقه أو على شعر لقلقه، ولما طلب من النبي ﷺ أن ينافح عنه وأن يسب قريشاً قال له ﷺ: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟» قال: أسألك منهم كما تسل الشعرة من العجين^(٣) فكان شعر حسان أشد عليهم من السلاح، فهو من الجهاد بالكلام، فالكلام الطيب من الجهاد بالحق، سواء أكان شعراً أم نثراً؛ ولهذا كان العرب يخشون حساناً وغيره، وأحياناً تأتي الوفود ومعهم شعراؤهم فيأتيهم حسان، فيقولون: لشاعرُهُ أشد من شاعرنا ولخطيبه أحسن من خطيبنا، وكان خطيب النبي ﷺ ثابت بن قيس، وشاعره هو حسان رضي الله عنه.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، خاف ثابت بن قيس - وكان يرفع صوته بالخطبة أمام النبي ﷺ - وجلس في بيته وجعل يبكي على نفسه، وقال: إنه حبط عمله، ففقدته النبي ﷺ فأرسل إليه، فقال: إنه حبط عمله؛ لأنه يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «قولوا له: إنك من أهل الجنة ولست من أهل النار»^(٤)، وهذه شهادة من النبي ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه، فقد كان يرفع صوته أمام النبي ﷺ للحاجة؛ فالخطبة تحتاج إلى رفع الصوت، فلا يدخل في الآية، لكن من ورعه رضي الله عنه خاف أن يشمله الوعيد.

(١) أحمد (٧٢/٦)، ومسلم (٢٤٩٠).

(٢) أحمد (٢٢٢/٥)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) البخاري (٣٥٣١)، ومسلم (٢٤٨٩).

(٤) أحمد (١٤٥/٣)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

المتن

[٨ / ٦٩] باب أصحاب الحراب في المسجد

- [٤٥٦] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.
- زاد إبراهيم بن المنذر: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: رأيت النبي ﷺ، والحبشة يلعبون بحراهم.

الشرح

- [٤٥٦] قوله: «الحبشة يلعبون في المسجد» وفي لفظ: «بحراهم»^(١) والحراب جمع حربة، وهي حديدة لها طرف.

وهذا الحديث مخصّص لما سبق من أحاديث النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، ففي الأحاديث التي سبقت نهى النبي ﷺ عن المرور في المسجد بالنصال إلا أن تكون في الغمد، وهنا أجاز النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بالحديد مكشوفاً، فالنهي عن المرور بالسلاح مكشوفاً عام؛ لثلا يؤذي المسلمين، أما اللعب بالسلاح في رحبة المسجد فهذا خاص والمقصود به التدريب للجهاد.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: جواز اللعب بالسلاح في المسجد، إذا كان المسجد فيه سعة؛ لما فيه من التدريب على السلاح الذي فيه تقوية واستعداد للجهاد.

قوله: «ورسول الله ﷺ يسترني بردائه» فيه حسن خلق النبي ﷺ وسماحته مع أهله.

قوله: «أنظر إلى لعبهم» فيه جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم، كالنظر إلى الذين يلعبون بالسلاح في المسجد والنظر إلى المصلين في المسجد، وكما تنظر المرأة في طريقها إلى الرجال على العموم، فهذا لا بأس به، أما النظر إلى رجل معين نظر تأمل وشهوة فهذا هو المحرم، ومثله في التحريم أن ينظر الرجل إلى امرأة معينة ليتأمل محاسنها.

(١) أحمد (٢٤٧/٦)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

المنازل

[٨ / ٧٠] بابُ ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد

• [٤٥٧] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : أتتها بريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ، ويكون الولاء لي ، وقال أهلها : إن شئت أعطيتها ما بقي ، وقال سفيان مرة : إن شئت أعتقتها ، ويكون الولاء لنا ، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكّرتهُ ذلك ، فقال : «ابتاعها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ، وقال سفيان مرة : فصعد رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة» .

ورواه مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، أن بريرة ولم يذكر : صعد المنبر .

قال علي : قال يحيى ، وعبد الوهاب : عن يحيى ، عن عمرة .

وقال جعفر بن عون : عن يحيى قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة .

الشرح

قوله : «باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد» ليس المراد من هذه الترجمة بيان أن البيع والشراء يكون في المسجد ، بل المراد ذكر أحكام البيع والشراء حتى يعلمها الناس ، فلا بأس بإعلان الأحكام الشرعية وبيانها على المنبر لتعليم الناس .

• [٤٥٧] وحديث الباب فيه أن الولاء لمن أعتق ، فإذا أعتق إنسان عبداً أو أمة فإن الولاء يكون له ، ولو اشترط البائع أن يكون الولاء له فالشرط باطل والبيع صحيح ويكون الولاء لمن أعتق ؛ ولهذا لما جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها وكانت قد اشترت نفسها من أهلها ، أي كاتبتهم على نفسها ؛ بان تعطيهم في كل سنة تسع أواق ، فقالت عائشة عليها السلام - كما في بعض الروايات : «إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي»^(١) فذهبت واستشارت أهلها فقالوا : لا ، إذا أحببت فليكن الشراء لوجه الله والولاء لنا ، فلما أخبرت

(١) أحمد (٨١/٦) ، والبخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .

النبي ﷺ قال : «ابتاعوها» يعني اشترىها «فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» يعني إذا اشترطوا الولاء فالشرط باطل .

والحديث فيه دليل على أن الشروط المخالفة لحكم الله باطلة ولو كثرت ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة» أي وإن اشترط مائة شرط فلاشترط باطل ، فيصح البيع مع بطلان الشروط .

ومناسبة الحديث للترجمة وهي قوله : «باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد» أن القصة المذكورة في الحديث قد اشتملت على بعض أحكام البيع والشراء والعتق والولاء ، وقد ذكرها النبي ﷺ في المسجد على المنبر فدل على أنه لا بأس على الخطيب أن يبين أحكام البيع والشراء والولاء والعتق وغيرها على المنبر في المسجد حتى يعلمها الناس .

المسجد

[٨ / ٧١] باب التقاضي والملازمة في المسجد

• [٤٥٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا عثمان بن عمر، قال: أنا يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

الشرح

• [٤٥٨] حديث الباب فيه بيان لما دلت عليه الترجمة من جواز التقاضي في المسجد، وأن هذا ليس من البيع والشراء.

وفيه جواز ملازمة الغريم في المسجد، فلو وجد الشخص غريمه أمسك به وطالبه بحقه ولو في المسجد؛ ولهذا بوب المؤلف فقال: «باب التقاضي والملازمة في المسجد»؛ ولهذا لما وجد كعب ابن أبي حدرد في المسجد أمسكه وألزمه بدينه، حتى ارتفعت أصواتهما في المسجد والنبى ﷺ في حجرته، فكشف النبي ﷺ سجف حجرته ونادى كعباً -صاحب الدين- وقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه؛ أي الشطر قال: لقد فعلت، فأكد لبيان المبالغة في الاستجابة، فقال لابن أبي حدرد: «قم فاقضه» أي في الحال؛ ما دام قد وضع نصف الدين فلا تؤجله، بل قم فاقضه حقه، فقام فقاضى له حقه وانتهت الخصومة.

ففيه جواز التقاضي وملازمة الغريم وقضاء الدين في المسجد، وأن هذا كله ليس من البيع ولا الشراء.

والنبي ﷺ كشف سجف الحجره وحكم لهما وهو في بيته؛ ولهذا ترجم النسائي على هذا الحديث فقال: «باب حكم الحاكم في داره» فأخذه من قوله: «وهو في بيته».

ورفع الصوت في المسجد لا ينبغي إلا في الخطبة أو الموعظة أو الدرس؛ ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما وبخهما وقال: عليّ بهما، فقال لهما: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

المأثور

[٨ / ٧٢] بابُ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

- [٤٥٩] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات ؛ فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات ، فقال : «أفلا كنتم آذنتموني به ؛ دلوني على قبره ، أو قال : قبرها» فأتى قبره ؛ فصلى عليه .

التشريح

- [٤٥٩] قوله : «يقم المسجد» أي يجمع القمامة من المسجد ويخرجها .
وفي الحديث بيان تواضع النبي ﷺ وتفقد لأصحابه .
وفيه العناية بالخدم ومن يقوم بكنس المسجد .
وفيه تفقد ولي الأمر لأحوال رعيته .

وفيه فضل قم المسجد وكنسه ، وأن من الطاعات العظيمة أن يكون الإنسان خادماً للمسجد ؛ ينظفه ويفرشه ويخرج القذى والقمامة ؛ ولهذا لما مات هذا الرجل - أو المرأة - ودفنوه دون أن يعلموا النبي ﷺ - وجاء في الحديث الآخر أنه مات ليلاً فدفنوه - قال ﷺ : «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره» ، وهذا من العناية به والتقدير لعمله ، وأن العمل الذي يقوم به أمر شريف وعظيم .

وفيه جواز الصلاة على القبر ، وأن الصلاة على القبر ليست من الصلاة المنهي عنها ؛ لأنها ليست صلاة لها ركوع وسجود ، وإنما هي صلاة المقصود منها الدعاء للميت ، وإنما الصلاة المنهي عنها الصلاة ذات الركوع والسجود ، فلا تجوز الصلاة في المقبرة لا فريضة ولا نافلة ولا تصح ؛ فهي من وسائل الشرك ومن كبائر الذنوب ، أما الصلاة على الميت فلا بأس بها إلى شهر من دفنه .

المشايخ

بابُ تحريم تجارة الخمر في المسجد [٨ / ٧٣]

- [٤٦٠] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

الشرح

قوله: «باب تحريم تجارة الخمر في المسجد» المقصود من الترجمة: بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، وليس المراد أن تجارة الخمر في المسجد حرام؛ لأن التجارة في الخمر حرام في المسجد وفي غير المسجد، ومعلوم أيضًا أنه لا يجوز أن يتجر المرء في المسجد حتى في غير الخمر، أي حتى في الأشياء المباحة؛ فالمراد أن الحكم الشرعي وقع في المسجد.

- [٤٦٠] وحديث الباب فيه أن النبي ﷺ حرم الربا وحرّم الخمر، ومن المعلوم أن تحريم الخمر وقع قبل تحريم الربا، فلعل تحريمه للخمر في هذا الحديث من باب التأكيد.

* * *

المأثور

[٨ / ٧٤] باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس : ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران : ٣٥] محررا للمسجد تخدمها .

- [٤٦١] حدثنا أحمد بن واقد ، قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ، ولا أراه إلا امرأة ، فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبره .

الشرح

- [٤٦١] في هذا الحديث وهذه الترجمة بيان مشروعية خدمة المسجد ، وأن خدمة المسجد مشروعية ومن الطاعات ؛ ولهذا أقر النبي ﷺ هذا الرجل - أو هذه المرأة - الذي يقم ويخدم المسجد ، ولما مات ودفنوه قال : « دلوني على قبره »^(١) ، أي كأنهم صغروا أمره فلم يخبروا النبي ﷺ به ، فقال : « دلوني على قبره » وكل هذا من باب التنبيه على فضله وتقدير النبي ﷺ لعمله وجهوده .

والترجمة فيها أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً في الأمم السابقة ؛ ولهذا قالت امرأة عمران : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ يعني نذرت أم مريم ﷺ لما حملت بمريم أن يكون ما في بطنها خادماً لبيت المقدس .

والحديث فيه مشروعية تنظيف المسجد .

وفيه صحة تبرع الإنسان بإقامة نفسه في خدمة المسجد ؛ حيث أقر النبي ﷺ على ذلك هذا الرجل أو هذه المرأة .

وفيه أنّ نذر الطاعة يجب الوفاء به ، أما نذر الولد لخدمة المسجد ، كأن ينذر إن جاءه ولد فهو محرر لخدمة المسجد فالظاهر أن هذا لا يجوز ، وأن هذا إنما كان جائزاً في شرع من كان قبلنا ، وأما في شرعنا فلا ؛ للضرر الذي يقع على الولد ؛ لأنه إذا نذر الأب أو الأم الولد لخدمة المسجد منعاه من الأعمال الأخرى ، فيمنعاه من الكسب ومن الزواج وإقامة العائلة وغير

(١) أحمد (٢/٣٥٣) ، والبخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

ذلك . ولكن كان هذا مشروعاً في شرع من قبلنا ، فأمر مريم عليها السلام نذرت - لما حملت بمريم - أن يكون ما في بطنها لخدمة بيت المقدس ، وكانت تظن أن في بطنها ذكراً ، فلما وضعتها أنثى قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، يعني لا شك أن الذكر ليس مثل الأنثى ، فالذكر عنده قوة وعنده استطاعة ، والله تعالى هبأه لهذه الأعمال ، فهية الذكر غير هية الأنثى ؛ ولهذا اعتذرت لربها وقالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ .

فإذا نذر الإنسان نذراً وجب الوفاء به ، ولا بأس أن يتبرع الإنسان بإقامة نفسه لخدمة المسجد ، أما أن ينذر الوالد ولده فظاهر النصوص أنه لا ينبغي له في شرعنا . وفيه عناية النبي ﷺ بالضعفاء ومن يخدمون في المسجد ؛ تشجيعاً لهم وتقديراً لجهودهم ؛ ولهذا لما مات هذا الرجل - أو هذه المرأة - وكانهم صغروا أمره قال النبي ﷺ : « دلوني على قبره »^(١) ، وصلى عليه ؛ ترحمًا عليه وتقديراً لجهده العظيم .

(١) أحمد (٣٥٣/٢) ، والبخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

[٨/٧٥] باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

• [٤٦٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة -أو كلمة نحوها- ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه لك سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي» قال روح: فرده خاسئًا.

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بيان جواز ربط الغريم والأسير في المسجد، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لما يترتب على ذلك من المصالح.

• [٤٦٢] وفي حديث الباب جواز ربط الغريم والأسير في المسجد، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأن الكافر قد يستفيد بما يراه ويسمعه، كما ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد ثلاثة أيام ثم أطلقه، فاستفاد برؤيته للمصلين وسماعه للذكر والقرآن فوق في قلبه الإسلام^(١).

وفيه أن الشياطين قد تسلط على الرسل، فهذا الشيطان تسلط على النبي ﷺ وأراد أن يقطع صلاته، وفي بعض الألفاظ أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه^(٢)، فإذا كان هذا في الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فقد يسلط الشيطان على بعض الصالحين، فعليه أن يدفع شره بالبعد عن الأسباب التي يسلط بها عليه، وبالاستعاذة بالله من شره، وكثرة الذكر وتلاوة القرآن، والأذان والإقامة، فهي من أسباب بعده وطرده عن العبد.

قوله ﷺ: «فأمكنني الله منه» أي لما تعرض للنبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «فما زلت أحنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي»^(٣)، وأراد أن يربطه ﷺ لكنه

(١) أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) مسلم (٥٤٢).

(٣) أحمد (٨٢/٣).

ذكر قول الله عن سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥] ، فخشي عليه السلام أن يكون هذا مشاركة لسليمان عليه السلام ؛ لأن سليمان عليه السلام سخر الله له الجن والشياطين ، قال تعالى : ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾ [ص: ٣٧] فخشي النبي عليه السلام أن يربطه أن يكون هذا مشاركة لسليمان عليه السلام في التسخير فتركه ؛ ولهذا قال : « وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان » .

والشاهد من الحديث للترجمة جواز ربط الأسير والغريم في المسجد ولو كان كافراً ، فالشيطان كافر ومع ذلك أراد النبي عليه السلام أن يربطه .



الملائكة

[٨ / ٧٦] بَابُ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يجلس إلى سارية المسجد .

- [٤٦٣] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : نا الليث ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

الشرع

هذه الترجمة معقودة لبيان حكمين :

الحكم الأول : مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم .

والحكم الثاني : جواز ربط الأسير في المسجد .

قوله : «وكان شريح يأمر بالغريم أن يجلس إلى سارية المسجد» وهذا يتعلق بالحكم الثاني ، وهو من سياسة شريح رحمته الله ، فإنه إذا ربط الغريم في المسجد سأل عنه وعن حاله كل من دخل المسجد ، فربما ساعده في قضاء دينه ، وكذلك يربطه ليتأدب ويرتدع ويخجل من ربطه أمام الناس ، فيفي بدينه حتى لا يربط مرة أخرى ، ففيه مصلحة .

- [٤٦٣] وحديث الباب فيه أن ثمامة رحمته الله لما أراد أن يسلم اغتسل أولاً ، ومسألة اغتسال الكافر إذا أسلم فيها خلاف بين العلماء ، فذهب بعض العلماء إلى أنه واجب ، وذهب بعضهم إلى أنه مستحب . والصواب أنه مستحب ؛ لأن النبي ﷺ وإن كان أمر قيس بن عاصم بالاعتسال لما أسلم^(١) إلا أنه أسلم جَمُّ غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغتسل ؛ ولأن ثمامة بن أثال في هذا الحديث أسلم ولم يأمره النبي ﷺ بالاعتسال ، بل ذهب هو إلى نخل قريب من المسجد واغتسل من غير أمر النبي ﷺ .

(١) أحمد (٦١ / ٥) ، وأبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١٨٨) .

والحديث فيه جواز ربط الأسير في المسجد - ولو كان كافراً - ليستفيد من أخلاق المسلمين وليرى صلاتهم وليسمع القرآن والذكر ، وثمالة هذا الذي ربطه النبي ﷺ كان من سادات بني حنيفة ورؤسائهم ، أخذته خيل النبي ﷺ وهو يريد أداء العمرة - وكان الكفار يعتمرون - وجاءوا به إلى النبي ﷺ فربطه في المسجد ثلاثة أيام .

والحديث اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، وقد ساقه في مواضع آخر من الصحيح مطولاً ، وفيه : أن النبي ﷺ ربطه ثلاثة أيام وفي كل مرة يأتيه ويقول له : « ما عندك يا ثمالة ؟ » فيقول ثمالة : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك ، ثم يأتيه في اليوم الثاني فيقول له : « ما عندك يا ثمالة ؟ » فيقول : عندي ما قلت لك : إن تقتل تقتل ذا دم - يعني إن تقتل تقتل رجلاً عظيماً له مكانة في قومه - وإن تنعم تنعم على شاكر - أي إن أنعمت وعفوت أنعمت على رجل يقدر المعروف - وإن تُرد المال فسل ما بدا لك - أي لأنه رئيس قومه فيملك أن يعطيه ما شاء من المال - ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له كذلك ، فتوسم النبي ﷺ فيه الخير فقال : « أطلقوا ثمالة » فذهب إلى نخل قريب من المسجد واغتسل ثم جاء ودخل المسجد وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وقال : يا رسول الله إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ولا والله لا يأتي مكة حبة من حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ - وكانت قريش تأتيهم الحبوب من نجد^(١) - وذكر أنه لما أخذته الخيل كان النبي ﷺ أبغض الناس إليه ، ولما أسلم كان أحب الناس إليه ، وهكذا الإسلام إذا خالطت بشاشته القلوب .

وكونه ﷺ لم يسلم حتى أطلق ، فيه دليل على قوته وعزة نفسه ، فلم يرد أن يسلم إلا باختياره ، فلما أطلق من رباطه ذهب واغتسل وجاء فأسلم .

والحديث فيه جواز دخول الكافر المسجد للحاجة ، حتى المسجد النبوي يجوز أن يدخله الكافر لحاجة من أكل أو شرب أو غيره ، إلا المسجد الحرام فلا يجوز دخول الكافر فيه مطلقاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وهذا من الفوارق بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ، فالمسجد النبوي يجوز دخول الكافر فيه ، والمسجد الحرام لا يجوز دخول الكافر فيه مطلقاً ، حتى مكة كلها لا يدخلها الكافر مطلقاً .

(١) أحمد (٤٥٢/٢) ، والبخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

ولا بأس بدخول الكافر أي مسجد خارج مكة ، فإذا كان يجوز أن يدخل المسجد النبوي فمن باب أولى المساجد الأخرى ، فلا بأس أن يدخلها إذا احتاج لطعام أو شراب ، كأن يشرب من البُرّادة ، فالمرور لا بأس به ، أما عمارة المسجد فلا ؛ لأنه لا يؤمن ، لكن لو عبه فقط فلا حرج .



[٧٧ / ٨] بابُ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

• [٤٦٤] حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال : نا عبدالله بن نمير ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ، ف ضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ؛ ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغزو جرحه دما فمات فيها .

الشرح

• [٤٦٤] قوله : «أصيب سعد يوم الخندق» هو سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس ، أصيب في غزوة الخندق ، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن .

قوله : «في الأكل» هو عزق .

قوله : «ف ضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ؛ ليعوده من قريب» أي ليكون قريباً منهم ، وحتى يزوره إخوانه المصلون .

والحديث فيه جواز ضرب خيمة أو أكثر في المسجد للمريض ، أو الغريب الذي لا مسكن له ، أو المعتكف ، إذا كان في المسجد سعة وإذا لم يضر ذلك بأحد ، وكان أهل الصفة أكثر من سبعين رجلاً فقراء ، وكانت لهم غرفة في مسجد النبي ﷺ يسكنون فيها .

قوله : «وفي المسجد خيمة من بني غفار» أي كان في مسجد النبي ﷺ خيمتان : خيمة لسعد وخيمة لبني غفار .

قوله : «فلم يرعهم» أي بني غفار «إلا الدم يسيل إليهم» أي لما انفجر جرح سعد دخل عليهم الدم ، فقالوا : «ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغزو جرحه دما فمات فيها» رضي الله عنه ، وكان هو الذي حكم في بني قريظة ، لما سألهم النبي ﷺ فقال : «من ترضون أن يحكم فيكم ؟» قالوا : يحكم فينا سعد بن معاذ . فلما جاء سعد رضي الله عنه قال النبي ﷺ : «لأنصار : قوموا لسيدكم» وهو محمول على حمار ، فلما جاء إلى بني قريظة وجاءوا يطوفون به ويظنون أنه سيرفق بهم ، قال : أنا أحكم فيهم ؟ قال النبي ﷺ : «نعم» ، قال : إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن

تسبى ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : «لقد حكمت بحكم الملك»^(١) ، وفي لفظ : «من فوق سبعة أرقعة»^(٢) ، فصار يؤتى ببني قريظة ، فالرجل يقتل والمرأة والذرية يسبون ، والذي يشك فيه من الأولاد هل بلغ أو لم يبلغ يكشف عن مؤثره فإن أنبت شعرا خشنا قُتل ؛ لأنه من الرجال ، وإن لم ينبت ترك ؛ لأنه من الذرية ، وكان محمد بن كعب القرظي لم ينبت فترك ، فمن الله عليه .

* * *

(١) أحمد (٢٢/٢) ، والبخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧٦٨) .

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢٠٠/٤) عن علقمة بن أبي وقاص مرسلا .

المسجد

[٨ / ٧٨] باب إدخال البعير في المسجد للعلّة

وقال ابن عباس : طاف النبي ﷺ على بعير .

• [٤٦٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، قال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ : بالطور وكتاب مسطور .

الشرح

هذه الترجمة تابعة للتراجم المتعلقة بالمساجد ، وقد عقدها المؤلف رحمه الله لجواز إدخال البعير في المسجد للحاجة ؛ لأن البعير طاهر وبوله وروثه طاهر ، فلا بأس بدخوله المسجد للحاجة ، بخلاف الحمار وأكلات اللحم ، فإنها لا تدخل المسجد ؛ لأن بولها نجس وروثها نجس ؛ ولهذا طاف النبي ﷺ مرة على بعير ، والأولى منه العربية الصغيرة التي يطاف عليها الآن ؛ لأنها طاهرة وليس فيها بول ولا روث ، فإذا جاز إدخال البعير المسجد فإدخال هذه العربية وما أشبهها لا حرج فيه ، والمسجد الحرام أفضل المساجد فغيره أولى بالجواز .

• [٤٦٥] في حديث الباب أن أم سلمة رضي الله عنها شكّت إلى النبي ﷺ أنها شاكية ، يعني مريضة ، وتريد أن تطوف فقال ﷺ : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطافت ، وكان هذا الطواف من أم سلمة للوداع ؛ لأنها طافت للإفاضة مع النبي ﷺ يوم العيد .

قوله : «ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور» كان ذلك في صلاة الفجر يوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة ، وكان ﷺ قد طاف للوداع في آخر الليل ثم أذن الفجر فصلى الفجر بالناس وقرأ سورة الطور ، ثم قفل راجعاً إلى المدينة ؛ لأنه ﷺ لم يتعجل ، فرمى الجمار في ثلاثة أيام : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ثم لما رمى في اليوم الثالث عشر وهو يوم الثلاثاء - وكان ﷺ يرمي بعد الزوال قبل الصلاة - نزل بالأبطح وصلى به العصر والمغرب والعشاء ، ثم نزل آخر الليل فطاف طواف الوداع ليلة الأربعاء - الرابع عشر من شهر ذي الحجة - ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس وقرأ سورة الطور ، ثم قفل

راجعاً إلى المدينة صباح اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة ، ولما أرادت أم سلمة أن تطوف طواف الوداع - وكانت مريضة - قال لها ﷺ : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطافت من وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ، فدل على أنه لا بأس أن يطاف من وراء الناس وهم يصلون ما دام داخل المسجد ، حتى ولو طاف في الأروقة أو الصحن فكل هذا يسمى طوافاً .

وكونها طافت طافت من وراء الناس وهي راكبة فيه دليل على أنه لا بأس بالطواف والإنسان راكب عند الحاجة ؛ سواء أكان راكباً على دابة أو يطاف به في عربة ، أما إذا لم يكن لحاجة فينبغي للإنسان أن يطوف على قدميه ولا يركب ؛ فالأولى ترك الركوب .



المشني

باب [٨ / ٧٩]

• [٤٦٦] حدثنا محمد بن المشني ، قال : نا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، قال : حدثنا أنس ، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، ومعهما مثل المباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله .

الشرح

هذا الباب لم يذكر له المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَرْجَمَةً ، وإنما قال : «باب» فإذا كان الباب متعلقاً بما قبله يكون كالفصل منه ، لكن هذا الباب ليس له تعلق بما قبله ؛ ولهذا ذكر الحافظ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ الْمَشِيِّ لِلْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْلَمَةِ ، فَكَانَ الْمَصْنَفُ بَوَّبَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجَمَةً .

• [٤٦٦] وفي حديث الباب فضل المشي للمساجد في الليلة المظلمة .

قوله : «أن رجلين» هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

قوله : «خرجوا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المباحين» يعني أضواء سوطاهما مثل المباحين ، فلما افترقا أضواء لكل واحد منهما سوطه .

وفيه أيضاً : إثبات كرامة الأولياء ، وكرامات الأولياء تابعة لمعجزات النبي ﷺ وعلامات نبوته ؛ لأنها إنما حصلت لهما ببركة اتباعهما للنبي ﷺ .

والولي هو المؤمن التقي ، كما قال سبحانه : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس : ٦٢ - ٦٣] .

وإذا حصل خرق للعادة على يد صالح مستقيم سميت كرامة ، كما حصل لأسيد بن حضير وعباد بن بشر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، ومثلما حصل لعمر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَمَّا كَشَفَ لَهُ عَنْ جَيْشِهِ فِي الْعِرَاقِ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَنَادَى عَمْرُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَائِدَ الْجَيْشِ وَقَالَ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْكَلِمَةَ فِي أُذُنِ الْقَائِدِ رَغْمَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فَلَزِمَ الْجَبَلَ فَسَلِمَ ، فَمِنَ الْكَرَامَاتِ أَنْ يَكْشِفَ لِلْإِنْسَانِ مَا لَا يَكْشِفُ لغيره ، أو تكون الكرامة من باب التأكيد ، كأن يحصل له مثلاً طعام إذا كان محتاجاً

إلى طعام، أو تأتي سحابة تظله في شدة الحر، أو تأتي سحابة وتمطر عليه، ومثلما ذكر عن خالد بن الوليد أنه حاصر حصناً فأمره أن يأكل السم فلم يضره، فإن صحت هذه القصة فهي من الكرامات.

والمقصود أن الكرامة تحصل للمتقين المؤمنين ببركة اتباعهم للنبي ﷺ، أما إذا حصل خرق للعادة لمنحرف أو ساحر أو دجال فهذه تسمى حالة شيطانية، كما يحصل للسحرة من خوارق العادات، فقد يطير الساحر في الهواء، وقد يغوص في البحر، وقد تحمله الشياطين إلى مكان ما، فهذه خوارق حصلت على أيدي هؤلاء بأحوال شيطانية، ومثل ذلك ما يحصل للمسيح الدجال في آخر الزمان بأن يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ويقطع رجلاً نصفين ثم يقول: قم فيستوي، فهذه كلها ليست كرامات وإنما هي ابتلاء وامتحان واستدراج.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ويحتمل أنها كانا عنده في المسجد، وأنها كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به في المسجد فإنه يستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله ﷻ».

ولا شك في هذا، وفي الحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١)، وقد فهم من هذا الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أنها خرجا من عنده لانتظار صلاة العشاء في ليلة مظلمة.

وفي إعطائهما النور دليل على أن المشي إلى المساجد من أسباب النور يوم القيامة، وهذا نور حصل لهما في الدنيا وما أعده الله لهما في الآخرة أعظم.



(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١).

[٨ / ٨٠] باب الخوخة والممر في المسجد

• [٤٦٧] حدثنا محمد بن سنان ، قال : نا فليح ، قال : نا أبو النصر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد الخدري قال : خطب النبي ﷺ فقال : «إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختر ما عند الله» فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ إن يكن عبدًا خيّر بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله ، فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال : «يا أبا بكر ، لا تبك ، إن أمرّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر» .

• [٤٦٨] حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ، قال : نا وهب بن جرير ، قال : نا أبي ، قال : سمعت يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقه ، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إنه ليس من الناس أحد أمرّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن خلة الإسلام أفضل ، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر» .

الشرح

قوله : «باب الخوخة والممر في المسجد» الخوخة هي الباب الصغير ، وأصل الخوخة الكوة أو الفتحة في الحائط ، وكان الصحابة المجاورون للمسجد لهم خوخات على المسجد فكان لكل واحد منهم باب صغير على المسجد يخرج منه للصلاة ، وباب من الجهة الأخرى للبيت ، فقال النبي ﷺ في آخر حياته : «لا يبقين خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»^(١) وهذا فيه فضل أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه دليل وإشارة على أنه الخليفة بعده ؛ فالإمام هو الذي يجوز له أن يفتح بابًا يخرج منه إلى المسجد ، أما باقي الأبواب الأخرى فتسد لئلا يمتهن المسجد ، أما الإمام

(١) أحمد (١٨/٣) ، والبخاري (٣٩٠٤) ، ومسلم (٢٣٨٢) .

فلا بأس أن يُجعل له باب ، إذا كان بيته مجاورًا ؛ كما كان النبي ﷺ له باب ، والإشارة الأخرى الدالة على أنه الخليفة ، استخلاف النبي ﷺ له في مرض موته أن يصلي بالناس ، فالصحابه فهموا من هذا أنه هو الخليفة بعده ؛ ولهذا قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لدينا ، فأفلا نرضاه لدينا ، يعني رضيه لدينا فجعله إمامًا لنا في الصلاة أفلا نرضاه لدينا فيكون خليفة للمسلمين .

• [٤٦٧] الحديث الأول في الباب - حديث أبي سعيد رضي الله عنه - فيه أن النبي ﷺ بشرّ تصيبه الأمراض والأسقام ، وليس إلهًا يعبد ، وليس مخلوقًا من نور كما يدعي الغلاة ، إنما هو نبي كريم يطاع ويتبع ولا يعبد ؛ ولهذا مرض وأغمي عليه مرات في مرضه ، وقال : « اتنوني بسبع قرب لم تحلل أو كيتهن »^(١) ، فصب عليه في طست .

وجرح يوم أحد ﷺ وسقط في حفرة وكسرت ربايعته وجرحته وجنتاه ، فهو يصيبه ﷺ ما يصيب الناس ، ويأكل ويشرب ويبول ويمرض ويسقم إلا أن الله اختصه بالرسالة والنبوة وأكرمه وشرفه وفضله ﷺ ، فهو نبي كريم يطاع ويتبع ولكن لا يُعبد .

قوله : « ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر » أي لأن الرسول ﷺ خليل الله ، وقد امتلأ قلبه بخلة الله فلا يتسع لأحد ، ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر .

أما المحبة فأوسع من الخلة ، فالقلب يتسع لأكثر من حبيب ، ولكن لا يتسع إلا لخليل واحد ؛ ولذلك كان النبي ﷺ يجب أسامة بن زيد وأباه ، ويجب عائشة ، ويجب أبا بكر وغيرهم .

والخلة والمحبة صفتان من صفات الله ﷻ تليقان به ولا تكيفان ، وهو سبحانه لا يماثله أحد من خلقه ، لا في صفاته ولا في أفعاله ولا في ذاته ، ولا في أسمائه .

أما الخلة بالنسبة للنبي ﷺ فهي كمال المحبة ، يعني كملت محبته لربه ﷻ فصار خليلًا لله فلا يتسع قلبه لغيره ، ولو كان فيه سعة لكانت لأبي بكر رضي الله عنه .

وفيه أن النبي ﷺ هو خليل الله ، كما أن إبراهيم خليل الله ، والخلة هي كمال المحبة ونهايتها ، والخليل هو الذي تخللت قلبه المحبة ووصلت إلى شغاف قلبه وسويدائه فامتلاً بها ؛ فلا يكون فيه متسع لغير خليله ، بخلاف المحبة فإن القلب يتسع لأكثر من محبوب .

(١) أحمد (٦/١٥١) ، والبخاري (٤٤٤٢) .

قوله : «فبكى أبو بكر رضي الله عنه» فيه فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث فهم ما لم يفهمه غيره ، فلما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» بكى أبو بكر رضي الله عنه ؛ لأنه فهم أن هذا العبد المخير هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما أبو سعيد رضي الله عنه فقال : «ما يبكي هذا الشيخ إن يكن عبداً خير بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» فلم يفهم ما فهمه أبو بكر ، قال : «وكان أبو بكر أعلمنا» ولهذا فهم ما لم يفهمه غيره فبكى ، فقال صلى الله عليه وسلم : «يا أبا بكر لا تبك ، إن آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر» يعني في بيان إحسانه ونفعه للإسلام والمسلمين رضي الله عنه ، وليس المراد أنه يمن ويعدد أفضاله على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل المراد أن إحسانه ونفعه للإسلام والمسلمين كثير ، فهو أكثر الناس جوداً بنفسه وماله رضي الله عنه .

• [٤٦٨] قوله : «سدوا عني كل خوخة» يعني سدوا عني كل خوخة أشاهدها .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «قال الخطابي : والخوخة بويب صغير ، قال : وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد غير بابه اختصاص شديد له ، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد ، وأول ما يصرف التأويل فيه الخلافة» .

والصحابه أيضاً فهموا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

[٨ / ٨١] باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

- [٤٦٩] قال أبو عبد الله : قال لي عبد الله بن محمد : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك ، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .
- [٤٧٠] حدثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قدم مكة ، فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا ، قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالاً ، فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي؟ قال : بين الأسطوانتين ، قال ابن عمر : فذهب عليّ أن أسأله : كم صلى؟

الشرح

هذا الباب استنبطه المؤلف رَحْمَةً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَبِلَالَ وَأَسَامَةَ وَعُثْمَانَ بَنَ طَلْحَةَ دَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فِيهِ جَوَازُ جَعْلِ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ - يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي يَغْلِقُ الْبَابَ - لِلْكَعْبَةِ وَلِلْمَسَاجِدِ لِصِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا ، وَيَفْتَحُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ ، أَيْ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحْمَةً مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَابَ لِلْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكُرْ كَوْنَ الْكَعْبَةِ لَهَا بَابٌ .

فهذه الترجمة حكم فقهي مستنبط من الحديث ، ومن هنا قيل : فقه البخاري في تراجمه ، ففيها فقهه واستنباطاته ، وأحياناً تكون الاستنباطات دقيقة ليست واضحة وأحياناً تكون واضحة .

- [٤٦٩] في الحديث الأول : قوله : « قال لي عبد الله بن محمد : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك ، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها » عبد الملك هو ابن جريج ، والمعنى أن ابن عباس جعل أبواباً للمساجد أخذاً من الحديث ، فلو رأيتها لرأيت عجباً وحسناً ؛ لإتقانها ونظافتها ، وكلام ابن أبي مليكة يوحي بأن هذه المساجد لم تكن موجودة في وقتهم ، وإلا لقال : انظر إليها ، لكنه قال : « لو رأيت » فيوحي قوله بأنها قد اندرست ولم تعد موجودة .

• [٤٧٠] وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة الحنظلي؛ لأنه سادن الكعبة، فدخل النبي ﷺ وجعل الباب خلفه وصلى بين الأسطوانتين، وابن عمر رضي الله عنهما بالخارج لم يقدر على الدخول فانتظرهم عند الباب، ولما خرجوا سأل بلالاً، فقال بلال رضي الله عنه: «صلى فيه» يعني في البيت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «في أي؟» فقال بلال: «بين الأسطوانتين» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فذهب علي» يعني فات علي، «أن أسأله كم صلى» أي أصلى ركعتين أو أربع ركعات، وهذا من حرصه رضي الله عنه.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يستحب للإنسان إذا تيسر له دخول الكعبة أن يصلي فيها، فإن لم يتيسر له صلى في الحجر؛ لأن الحجر من الكعبة؛ لقول النبي ﷺ: «صلي في الحجر فإن الحجر من الكعبة»^(١)، والحجر إلى حد المنحنى أي ما يقارب ستة أذرع ونصف.

والشاهد من الحديث مشروعية اتخاذ الأبواب والغلق للمساجد لصيانتها وحمايتها؛ فلا يعبث بها صبي ولا مجنون، ولا تنتهك حرمتها ولا يسرق ما بها؛ ولهذا قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ويكره إدخال المجانين والصبيان الذين لا يميزون المساجد ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمانة»^(٢)، وفعله لبيان الجواز، وقال أصحاب مالك: إذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فجائز».



(١) أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

المناجاة

[٨ / ٨٢] باب دخول المشرك المسجد

- [٤٧١] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد .

التشريح

- [٤٧١] هذا حديث سبق الإشارة إليه ، وسيأتي مطولاً .

وثمامة بن أثال كان سيّداً من سادات بني حنيفة ، وكان قد خرج معتمراً فأخذته خيل النبي ﷺ وهو على شركه وكان المشركون يعتمرون ويحجون وهم على شركهم - فأتوا به إلى مسجد النبي ﷺ فربطوه في سارية من سواري المسجد ثلاثة أيام ، وكان النبي ﷺ يأتي إليه في كل يوم ويسأله : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فاسأل ما بدا لك ، ثم في اليوم الثالث توسم فيه النبي ﷺ الخير فقال : « أطلقوا ثمامة » فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء وأسلم ، ثم قال : يا رسول الله إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، وقد كنت أبغض الناس إلي والآن أنت أحب الناس إلي ، ووالله لا يأتي لأهل مكة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ (١) .

وهذا الحديث استدلل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جِوَّازِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ ، وَمَكَّةُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُشْرِكٌ مُطْلَقًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وَمَكَّةُ كُلُّهَا تَسْمَى مَسْجِدًا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، أَي صَدُّوكُمْ عَنِ مَكَّةَ ، فَسَمِيَ اللَّهُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَسْجِدًا .

(١) أحمد (٢/٤٢٥) ، والبخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

فمكة لا يدخلها مشرك ، ولا بأس بغير مكة ، وهذا من الأمور التي فارقت فيها المدينة مكة ، فالمدينة يجوز أن يدخلها المشرك ؛ ولهذا ربط النبي ﷺ ثمامة وهو على شركه بالمسجد ؛ ليرى المسلمين وصلاتهم ، وليسمع المواعظ ؛ لعله يستفيد ويتأثر ، وهذا ما حصل لثمامة . أما مكة فلا يجوز أن يدخلها الكافر مطلقاً ؛ للآية الكريمة .

قال العلماء : ولو أراد ولي الأمر في مكة أن يقابل كافراً خرج إليه هو أو رسوله خارج حدود الحرم وقابله ، أما المدينة فلا بأس أن يدخلها ، وإن كان من المعلوم أن الكافر لا يمكث في جزيرة العرب ، ولكن يدخلها دخولاً مؤقتاً ، أما أن يقر فيها فلا ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يبقى في جزيرة العرب دينان »^(١) وقوله : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »^(٢) ، وهذا خاص بجزيرة العرب ، وعليه فلا يجوز لمن كان في جزيرة العرب أن يستخدم عاملاً كافراً ، بل لا بد له أن يستخدم مسلماً ، وأيضاً يجب عليه أن يتخير المسلم الطيب ؛ لأنه هناك من يتسبب إلى الإسلام انتساباً صورتياً ، وإذا كانت امرأة فلا بد أن يكون معها محرماً ، ويحذر أيضاً أن تختلط المرأة بالرجال .



(١) أحمد (٦/٢٧٤) .

(٢) أحمد (١/٢٢٢) ، والبخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (١٦٣٧) .

[٨ / ٨٢] باب رفع الصوت في المساجد

- [٤٧٢] حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، قال : نا الجعيد بن عبدالرحمن ، قال : حدثني يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين فجئت بهما ، قال : من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!
- [٤٧٣] حدثنا أحمد ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبدالله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ؛ فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى كعب بن مالك : «يا كعب» قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده : «أن ضع الشطر من دينك» قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : «قم فاقضه» .

الشرح

- [٤٧٢] في الحديث الأول النهي عن رفع الصوت في المسجد فيما لا فائدة فيه ؛ ولهذا لما جاء هذان الرجلان ورفعا صوتهما هُذِّدَهما عمر فقال : «لو كتتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما - يعني لأوجعتكما ضرباً- ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» .
- أما رفع الصوت فيما فيه فائدة فلا بأس به ؛ كرفع الصوت في الموعظة أو التدريس أو قراءة القرآن أو خطبة الجمعة فلا بأس به ، وأحاديث الباب تدل على الجواز فيما فيه فائدة ، وعلى المنع فيما لا فائدة فيه ؛ ولهذا جمع الحافظ بين حديثي الباب بأن حديث عمر فيه عدم جواز رفع الصوت فيما ليست فيه منفعة ، وحديث كعب فيه الجواز فيما فيه منفعة وما تدعو إليه الضرورة .
- [٤٧٣] والحديث الثاني فيه إصلاح النبي ﷺ بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد ، وقد كان كعب يطالب ابن أبي حدرد بدين فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ ، فخرج حتى كشف ستر حجرته فنادى : «يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر»

يعني أسقط نصف الدين ، فقال : «قد فعلت يا رسول الله» فقال لابن أبي حدرد : «قم فاقضه» فكان النبي ﷺ فهم أنه يستطيع قضاء نصف الدين فقط ؛ ولهذا أشار علي كعب بهذا . وفيه دليل على جواز العمل بالإشارة ، فقد أشار النبي ﷺ بيده «أن ضع الشطر» فقال كعب : «قد فعلت» .

وقوله : «قد فعلت» من المبالغة في الاستجابة .

وقوله لابن أبي حدرد : «قم فاقضه» فيه دليل على أن صاحب الدين إذا أسقط عن مدينه شيئاً من الدين فليس له أن يماطله فيما تبقى .

وهنا إشكال وهو أنه جاء في هذا الحديث أن كعباً وابن أبي حدرد ارتفعت أصواتهما في المسجد فلم ينكر عليهما النبي ﷺ ، وجاء في الحديث الأول أن عمر رضي الله عنه هدد الرجلين من أهل الطائف حينما رفعوا أصواتهما ووجه الجمع بينهما كما ذكر الحافظ رحمته الله أن حديث عمر محمول على ما إذا لم يكن هناك فائدة ، وحديث كعب محمول على ما فيه فائدة وما تلجئ الضرورة إليه ، فكعب مضطر إلى أن يطالب بحقه ، وقد لا يجد غريمه في غير المسجد ، فاضطر إلى رفع الصوت ؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ ، فيجوز رفع الصوت في المسجد فيما تلجئ الضرورة إليه ، أو ما فيه مصلحة دينية كالتهليل أو خطبة الجمعة أو تلاوة القرآن .

[٨ / ٨٤] باب الحلق والجلوس في المسجد

- [٤٧٤] حدثنا مسدد، قال : نا بشر بن المفضل ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ؛ فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» فإن النبي ﷺ أمر به .
- [٤٧٥] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ؛ توتر لك ما قد صليت» .
- قال الوليد بن كثير ، حدثني عبيدالله بن عبدالله ، أن ابن عمر حدثهم ، أن رجلا نادى النبي ﷺ وهو في المسجد .
- [٤٧٦] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة مولن عقيل بن أبي طالب أخبره ، عن أبي واقد الليثي قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن الثلاثة : أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» .

قوله : «باب الحلق» بفتح الحاء ويجوز كسرهما ، واللام مفتوحة على كل حال .

- [٤٧٤] في الحديث الأول أن صلاة الليل مثنى مثنى ، يعني ركعتين ركعتين ، وهذا الخبر عند أهل العلم معناه الأمر ، أي صلوا صلاة الليل مثنى مثنى ، فيكون السلام من كل ثنتين ، وإذا كان خبراً بمعنى الأمر فيدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي في الليل أربع ركعات بسلام واحد ، أو ست ركعات بسلام واحد ؛ لقول النبي ﷺ في صلاة الليل : «مثنى مثنى» . وجاء في

رواية النسائي : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١) . لكن كلمة «والنهار» طعن فيها بعض الحفاظ ؛ فقالوا : إن الراوي خالف الأكثر ؛ ولهذا أجاز الجمهور من أهل العلم أن يصلي أكثر من ركعتين في النهار ، أي فله أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد ، أو ستاً بسلام واحد ، أما في الليل فلا يجوز ؛ لهذا الحديث ، وإذا قام للثالثة فإنه يجلس ويسجد سجدي السهو ، فلا يتنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد .

ويستثنى من ذلك الوتر ، فإنه إذا نوى أن يوتر جاز له أن يوتر بثلاث بسلام واحد ، أي لا يجلس إلا في آخرها ، بل يسردها ثلاثاً ولا يشبهها بالمغرب ، أو يسرد خمساً ينوي بها الوتر ، أو يوتر بسبع يسردها أو تسع أو إحدى عشرة ، لكن إذا أوتر بتسع فإنه يجلس قبل الركعة الأخيرة ويتشهد ، ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ، وإذا أوتر بسبع فإنه مخير بين أن يسردها وبين أن يجلس في السادسة ويتشهد ويقوم ثم يأتي بالسابعة ، أما إحدى عشرة ، فإنه يسلم في كل ركعتين ولا يسردها بسلام واحد ؛ لعدم الدليل ، لكن قال بعض فقهاء الحنابلة^(٢) : إن له أن يسرد إحدى عشرة ركعة بسلام واحد .

وصلاة النهار - كما ذكرنا - فيها خلاف بين أهل العلم ؛ لورود حديث : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فبعض العلماء قال : كلمة «والنهار» ثابتة ، وعلى هذا فلا يجوز أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد في النهار ، والجمهور على أنه يجوز ، ويطعنون في لفظة : «والنهار» ؛ ولهذا قال النسائي عندما رواها : إنها خطأ ؛ لأن الأكثر خالفوا راوي هذه اللفظة .

قال الحفاظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وزيادة راويها - يعني الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق» .

وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه سمي هذا شدوذاً ، أما زيادة الثقة فتتقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون منافية لما هو أوثق منها فلا تقبل ؛ لشدوذاها .

والقسم الثاني : أن تكون غير منافية فتقبل .

(١) أحمد (٢٦/٢) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

(٢) انظر «الإنصاف» (١٦٨/٢) .

ومن العلماء من يرى زيادة «والنهار» منافية، ومنهم من لم يرها منافية .

والشاهد من الحديث : قوله «سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر» فجلوسه ﷺ للناس على المنبر يشبه التحلق ؛ ولهذا قال في الترجمة : «باب الحلق والجلوس في المسجد» .

• [٤٧٥] والحديث الثاني فيه الرد على من قال : إن صلاة الليل محددة بإحدى عشرة ركعة ، وأنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، والنبي ﷺ قال في هذا الحديث عن صلاة الليل : «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» يعني فله أن يصلي ثنتين ثنتين ، ولو صلى ألف ركعة ، فإذا خشيت الصبح أوتر بواحدة .

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ يَرى أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، وله رسالة في هذا ، وهذا الحديث فيه رد عليه ؛ لقوله ﷺ : «مثنى مثنى» فلم يحدد ، بل قال : «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أي صل ما شاء الله من أول الليل إلى آخره ، ثنتين ثنتين ، فإذا خشيت طلوع الصبح فصل ركعة «توتر لك ما قد صليت» ، ولم يقل ﷺ : إن صلاة الليل إحدى عشرة لا يجوز الزيادة عليها .

والأفضل إذا كان الإنسان يطيل الركوع والسجود والقراءة أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، فإذا كان يخفف فالأفضل أن يكثُر من الركعات ، فالنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، لكنه ﷺ ، كان يقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة^(١) ، وكان ركوعه قريباً من قيامه ، وسجوده قريباً من قيامه .

• [٤٧٦] وحديث أبي واقد الليثي قد سبق في كتاب العلم ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكره هنا لما فيه من التحلق في المسجد .

والشاهد من الحديث أن الصحابة جلسوا حول النبي ﷺ في حلقة ، ففيه دليل على جواز التحلق في المسجد ، وأنه مشروع للعلم والتعلم ؛ ولهذا جلس النبي ﷺ لأصحابه في المسجد في حلقة ، فأقبل ثلاثة نفر ، أما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الثاني فجلس خلف

(١) أحمد (٥/٣٨٤) ، ومسلم (٧٧٢) .

الحلقة ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فقال النبي ﷺ : «أما أحدهم فأولى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» .

والحديث فيه إثبات الحياء لله ﷻ ؛ لقوله ﷺ : «فاستحيا الله منه» وأنه من صفاته التي تليق بجلاله وعظمته ، لا يشابهه المخلوقون في شيء من صفاته .

وفي الحديث بيان فضل الدنو من العالم في الحلقة حتى يحسن الاستماع ، بخلاف الذي يكون في الخلف فإنه يكون بعيداً ، وبخلاف الذي ينصرف ويعرض عن العلم .

والتحلق في المسجد مشروع إلا في خطبة الجمعة ، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة^(١) ، قال العلماء : والحكمة في ذلك أنه قد يشغل عن الجمعة وعن التقدم لها ، أما بعد الصلاة فلا بأس .



(١) أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٧١٤) .

[٨ / ٨٥] باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

- [٤٧٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .
- [٤٧٨] وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

الشرح

- [٤٧٧] في حديث الباب أن النبي ﷺ كان «مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى»، وجاء في الحديث الآخر النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى^(١).

ويجمع بينهما بأن النهي محمول على ما إذا كان يخشى انكشاف العورة، فإن لم يكن على الإنسان سروال فلا ينبغي له أن يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى؛ حتى لا تنكشف العورة، أما إذا كانت العورة محفوظة بالسراويل فلا بأس؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: «باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل» يعني إذا كانت العورة محفوظة.

والنبي ﷺ لم يكن يُرى مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى إلا في وقت الاستراحة، أي إذا كان وحده في المسجد وليس عنده أحد، وليس الوقت وقت تعليم ولا تعلم، أما إذا كان بين أصحابه فإنه يجلس عليه الصلاة والسلام جلسة الوقار.

- [٤٧٨] في الحديث الثاني: قوله: «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك» فيه دليل على أنه غير منسوخ؛ فيستفاد من الحديث جواز الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا كانت العورة محفوظة بالسراويل.

وقال بعض العلماء: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى منسوخ، وقال آخرون: إنه محمول على ما إذا خشي انكشاف شيء من العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك،

(١) أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (٢٠٩٩).

وهذا أولى من النسخ ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين ؛ ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا يكون إلا عند تعذر الجمع .

ومعلوم أن الحديث إذا عارضه غيره سمي مختلفاً ، وعليه فينظر المجتهد في الحديثين ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين ، فإن لم يمكن وعرف التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، فإن لم يمكن ولم يعرف التاريخ ، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات ، فما كان في «الصحيحين» مثلاً مرجح على غيره ، فإن لم يمكن الترجيح فالتوقف .

وهنا يمكن الجمع ، فالنهي عن الاستلقاء ومد الرجل محمول على ما إذا كان يخشى انكشاف العورة ، والجواز محمول على ما إذا كان ذلك مأموناً .

* * *

المشركين

[٨ / ٨٦] بابُ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه

وبه قال الحسن وأيوب ومالك .

• [٤٧٩] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فأخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين .

التشريح

• [٤٧٩] حديث الباب فيه دليل على أنه لا بأس ببناء المسجد في طرق الأسفار وغيرها ، إذا لم يكن هناك ضرر على الناس ، فإذا كان فيه ضرر يمنع ، وهذا هو قول الجمهور وهو الصواب .
قوله : «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين» يعني أنها كانت صغيرة عندها ، وهذا فيه دليل على أن أم رومان - أم عائشة عندها - أسلمت قديماً ؛ لأن عائشة من يوم أن عقلت وهي ترى أبويها مسلمين ، بخلاف غيرها من الصحابة فإنه قد يعقل ويرى أبويه ليسا على الدين .
قوله : «ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية» كان هذا في مكة قبل الهجرة لما كان المسلمون قلة ، وكان المشركون يؤذونهم .

قوله : «فابتنى مسجداً بفناء داره» يعني في الرحبة القريبة من داره ، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ويرفع صوته ويبكي «فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم» يشاهدونه ويتسمعون قراءته ويعجبون منه ، «وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن» فأفزع ذلك المشركين وخافوا على نسائهم وبنيتهم من الفتنة وأن يسلموا ؛ ولهذا منعوا أبا بكر من أن يصلي أمامهم ، وقالوا : إنا خشينا على أبنائنا ونسائنا من الفتنة ، يعني خافوا عليهم من الإسلام .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رحمته على أنه لا بأس بوضع المسجد في الطرقات وفي الفناء إذا لم يكن هناك ضرر ؛ لأن أبا بكر بنى بفناء داره مسجداً وصلى فيه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

الملائكة

[٨ / ٨٧] الصلاة في مسجد السُّوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يُعَلَّقُ عليهم الباب .

• [٤٨٠] حدثنا مسدد، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه خمسا وعشرين درجة ؛ فإن أحدكم إذا توجها فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة ؛ حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تجسده ، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يؤذ ؛ يُحَدِّثُ فِيهِ» .

التشريح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب الصلاة في مسجد السوق» ولغير أبي ذر «مساجد» موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع - كما أخرجه البزار وغيره - لا يصح إسناده» .

وهذا وهم من الشارح رَحِمَهُ اللهُ مع حفظه العظيم ؛ فالحديث ليس عند البزار ، ولكنه في صحيح مسلم ، وهو بلفظ : «أحب البقاع إلى الله المساجد ، وشر البلاد الأسواق»^(١) .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق ؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير» .

ويستحب أن يكون في طرف السوق ؛ ليصلي فيه المارة وغيرهم ، إذا لم يكن فيه ضرر على أحد .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وقيل : المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوععة لذلك فكأنه قال : باب الصلاة في مواضع الأسواق ، ولا يخفى بعده» .

(١) مسلم (٦٧١) .

• [٤٨٠] قوله : « ما لم يؤذ يحدث فيه » ظاهر هذه الرواية أنه فسر الإيذاء بالحدث ، بخلاف ما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري أيضاً : « ما لم يؤذ أو يحدث »^(١) ، فظاهرها أنه في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل أحد الأمرين : الإيذاء أو الحدث .

والحديث فيه من الفوائد : أن المسلم في صلاة ودعاء من الملائكة - ما دام في مصلاه - ما لم يفعل أحد الأمرين : الإيذاء أو الحدث ، فإذا آذى أو أحدث وقفت الملائكة عن الدعاء ، والحدث يُحتمل أن يراد به الحدث الناقض للوضوء ، ويحتمل أن يُراد به ما هو أعم أي الحدث في الدين .

وفيه دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه » .

وقوله : « فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة » فيه فضل المشي إلى المساجد ، وأن المشي إلى المسجد إحدى خطوتي يرفعه الله له بها درجة ، والأخرى يحط بها عنه خطيئة .

والحديث ظاهر في أن العبد في صلاة قبل الصلاة وبعدها ما دام في مجلسه ما لم يؤذ أو يحدث ، يعني في حكم المصلي .

والحديث ليس دليلاً على عدم وجوب الجماعة ، فبعض الناس استدل بهذا الحديث على أن الجماعة غير واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة الإنسان في جماعة تزيد على صلته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة ؛ لأنه ذكر تضعيف الثواب .

والجواب أن هذا لا يدل على عدم وجوب الجماعة ؛ لأن تضعيف الثواب لا ينافي الوجوب ، بل الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر ، وإن كان ارتكب إثماً ، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) الذي يرى أن صلاة الجماعة شرط ، بمعنى أنه لو صلى بغير عذر لم تصح ، والصواب أنها تصح مع الإثم .

(١) أحمد (٢/٢٥٢) ، والبخاري (٢١١٩) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/٦١٥) .

والجماعة واجبة وأدلتها كثيرة، كحديث: «من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وحديث الأعمى^(٢)، وحديث همهم عليه السلام بتحريق المتخلفين عن الصلاة في بيوتهم^(٣)، وغير ذلك.

(١) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أحمد (٤٣/٤)، ومسلم (٦٥٣).

(٣) أحمد (٢٤٤/٢)، والبخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

[٨ / ٨٨] باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

• [٤٨١] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : نا سفيان ، عن أبي بردة بن عبدالله بن أبي بردة ، عن جده ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» ، وشبك أصابعه .

• [٤٨٢] حدثنا إسحاق ، قال : نا النضر بن شميل ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليمين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : «لم أنس ولم تقصر» فقال : «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر .

فربما سألوه : ثم سلم ، فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

الشرح

• [٤٨١] قوله : «وشبك أصابعه» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة .

وقد جاء في حديث قبل هذا الحديث في غير رواية أبي ذر عن حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهما : شبك النبي ﷺ أصابعه ، وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد : سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا» .

وقوله : «بهذا» أي شبك بين أصابعه .

وساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وزاد فيه: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه^(١).

• [٤٨٢] قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وشبك بين أصابعه» هو الشاهد من الحديث، فالنبي ﷺ سلم من الركعتين ثم ذهب إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه لاعتقاده أن الصلاة انتهت.

والأحاديث التي ذكرها المصنف رحمته الله في هذا الباب دالة على جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره، وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد، فما الجمع بينهما؟

الجمع بينهما أن الأحاديث التي وردت في النهي عن التشبيك بين الأصابع مقيدة بما إذا كان في الصلاة، أو قاصدا لها؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب دالة على الجواز في غير حال الصلاة؛ فإذا سلم جاز له التشبيك بين أصابعه في المسجد وغيره.

وحديث أبي هريرة الأخير فيه دليل على أنه إذا سلم عن نقص فإنه يتم ما بقي عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين ثم يسلم، فيكون السجود بعد السلام، وكذلك إذا بنى على غالب ظنه بأن شك كم صلى ثلاثة أو أربعة؟ لكن يغلب على ظنه أنها أربعة، فيجعلها أربعة ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدين ثم يسلم. وما عدا ذلك فالسجود يكون فيه قبل السلام، فإذا زاد في صلاته أو ترك التشهد الأول، أو بنى على اليقين عند الشك، فإنه يسجد قبل السلام.

فالسجود يكون بعد السلام في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص، كما في هذا الحديث.

والحالة الثانية: إذا كان عنده شك ومعه غلبة ظن، فإنه يبني على غلبة الظن ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدين ثم يسلم؛ على ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وما عدا ذلك فالسجود كله قبل السلام، أي في الزيادة، وفي ترك التشهد الأول، وفي الشك إذا لم يكن هناك غلبة ظن.

(١) أحمد (١٦٢/٢)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

[٨/٨٩] بابُ المساجد التي على طرق المدينة

والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

- [٤٨٣] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : نا فضيل بن سليمان ، قال : نا موسى بن عقبة ، قال : رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة .
- وحدثني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي في تلك الأمكنة ، وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء .
- [٤٨٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : نا أنس بن عياض ، قال : نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوة كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية ، فعزّس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبدالله عنده في بطنه كُتِبَ كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فذخًا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبدالله يصلي فيه ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء ، وقد كان عبدالله يُعلم المكان الذي فيه صلى النبي ﷺ ، يقول : ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى ، وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك ، وأن ابن عمر كان يصلي إلى العزق الذي عند منصرف الرّوحاء ، وذلك العزق انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف ، وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتي ثم مسجد فلم يكن عبدالله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه ، وكان عبدالله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر ، وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عزّس حتى يصلي بها الصبح ، وأن عبدالله حدثه أن رسول الله ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرّويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق

في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دُوَيْنَ بريد الروثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانشئنا في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كُتُبٌ كثيرة ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعةٍ من وراء العُزج ، وأنت ذاهب إلى هَضْبَةِ عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رَضُمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سلّمات الطريق بين أولئك السَلّمات كان عبدالله يروح من العُزج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات عن يسار الطريق في مسيل دون هَزْشَا ذلك المسيل لاصق بكراع هَزْشَا بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَةِ ، وكان عبدالله بن عمر يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين تهبط من الصَّفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذئ طوى وبييت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة ، وأن عبدالله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ استقبل فُزْضَتِي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرصتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة .

التَّشْرِيحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية الصلاة في المساجد التي في طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، يعني الأماكن التي كان ينزل فيها ﷺ في أسفاره - في طريقه للحج أو العمرة أو الغزو والجهاد - فيصلي فيها ، إما في الليل أو في الضحى ، إما فريضة أو نافلة ، فهل يستحب للإنسان أن يصلي في تلك الأماكن أو لا يستحب؟ وهل هذا مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ ، ومما يتعبد به؟ أي هل هذه المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ لها خصوصية ؛ فيشرع للمرء أن يقصدها ويصلي فيها ، أو أنها اتفقت له اتفاقاً ﷺ؟ وكذلك الأماكن التي نام فيها ﷺ هل يشرع للإنسان أن ينام فيها؟ والأماكن التي بال فيها هل يشرع للإنسان أن يبول فيها؟

ولهذا عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه الترجمة لهذا الباب وترك الحكم ، فقال : «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ» يعني ما هو الحكم ، هل يُصلى فيها؟ وهل يقصد المبيت فيها؟ وما الحكم إذا تتبع الإنسان آثار النبي ﷺ وقصد أن يصلي في الأماكن التي صلى فيها ، هل يكون هذا مشروعًا أو ليس بمشروع؟

ترك المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الحكم لطالب العلم يتأمل وينظر .

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ آثارًا كثيرة في هذا الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وأنه كان يتحرى الأماكن التي كان يصلي فيها النبي ﷺ فيصلي فيها ، ويتحرى الأماكن التي كان يبيت فيها النبي ﷺ فيبيت فيها ، فإذا صلى النبي ﷺ في مكان قصده ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصلّى فيه ، وإذا بات في مكان عند شجرة قصده ابن عمر وبات عندها وهكذا .

• [٤٨٣] قوله في الحديث الأول : «ويحدث أن أباه كان يصلي فيها» فسالم بن عبدالله اقتدى بأبيه في هذا ، وأبوه هو عبدالله بن عمر ، وكان يتحرى بعض الأماكن ويصلي فيها ؛ لأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة ، فكان ابنه سالم يتحرى هذه الأماكن ، ويقول : إن أباه كان يتحراها .

قوله : «وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء» أي أن نافعًا مولى ابن عمر كذلك نقل عنه أن كان يصلي في تلك الأماكن ، وسالم وافق نافعًا في هذا إلا أنها اختلفا في مسجد بشرف الروحاء ، وهي قرية جامعة على بعد ليلتين من المدينة .

• [٤٨٤] قوله في الحديث الثاني : «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذئ الحليفة . . .» فيه أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان أيضًا ينزل بذئ الحليفة حين يعتمر ، وفي حجته حين يحج ؛ متحرين المكان الذي كان ينزل فيه النبي ﷺ .

قوله : «تحت سمرة» : السمرة هي شجرة ذات شوك ، وهذه السمرة كانت موجودة في ذلك المكان ، فكان ابن عمر يتحرى هذه الشجرة ويصلي عندها ؛ لأن النبي ﷺ صلى عندها .

قوله : «فعرس ثمّ» التعريس هو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة ، فكان ابن عمر ينزل آخر الليل في هذا المكان ؛ لأن النبي ﷺ نزل فيه آخر الليل .

قوله : «ولا على الأكمة التي عليها المسجد» الأكمة : الموضع المرتفع على ما حوله .

قوله : «كان ثمَّ خليج يصلي عبد الله عنده» الخليج : واد عميق ، فكان عبد الله يصلي عند هذا الخليج .

قوله : «في بطنه كُتِب» جمع كُتِب وهو رمل مجتمع .

قوله : «كان رسول الله ﷺ ثم يصلي» أي كان يصلي هناك عند هذا الخليج ، فثم ظرف مكان بمعنى هناك .

قوله : «فدحا فيه السيل بالبطحاء» أي دفع السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه .

وكل هذه الآثار التي في الباب مروية عن ابن عمر ، وفيها أنه رضي عنه كان يتبع آثار النبي ﷺ والمواضع التي صلى فيها في الطريق فيصلّي فيها ، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي عنه وهذا من شدة اتباع ابن عمر رضي عنه .

والصواب في هذه المسألة خلاف ما رآه ابن عمر ؛ فالصواب ما عليه أبوه عمر وكبار الصحابة من أنه لا يشرع الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، ولا في التي على طرق المدينة ، ولا ينبغي تتبع آثار النبي ﷺ في ذلك ؛ ولذلك نهى عمر رضي عنه عن تتبع آثار النبي ﷺ وأخبر أن أهل الكتاب هلكوا بذلك ؛ أي بتتبع آثار أنبيائهم - فقال : إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم فنهى عمر رضي عنه عن ذلك ؛ سداً لذريعة الشرك ، وعمر رضي عنه وكبار الصحابة أعلم بهذه المسألة من ابن عمر .

وروي عن مالك رضي عنه استحباب الصلاة في هذه المواضع ، أي التي كان النبي ﷺ يصلي فيها^(١) .

وابن عمر رضي عنه له تشددات في الاتباع معروفة عنه ، وله اجتهادات أخطأ فيها ؛ منها : الأخذ من لحيته ، فكان رضي عنه إذا حج أو اعتمر أخذ من رأسه ، وأخذ من لحيته ما زاد على القبضة ، أي لم يكن يفعله هذا في كل وقت كما يفعله بعض الناس ، وإنما في الحج والعمرة خاصة ؛ لأنه يرى أن هذا من النسك ، وأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (٣/٤٣-٤٤) .

لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» [الحج : ٥٩] وهذا اجتهاد بجانب للصواب ، والعجب أنه عليه السلام هو راوي حديث : «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ؛ خالفوا المشركين ، خالفوا المجوس»^(١) ومع ذلك خالفه ، فاجتهد عليه السلام وظن أن هذا من التفث .

وكذلك من أخطائه تتبع آثار النبي ﷺ في المواضع التي صلى فيها ، وهذا لم يفعله كبار الصحابة ، فلم يفعله الصديق ولا عمر ، وهم أعلم منه بهذه المسألة ، فهذا التبع ليس بمشروع على الصحيح ، وقد يكون ذريعة للشرك ، ولما رأى عمر عليه السلام الناس يأتون إلى الشجرة التي بايع عندها النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر بقطعها ؛ خشية أن يفتن بها الناس .

وكذلك أيضاً من تشدداته عليه السلام أنه كان يدخل الماء في عينيه في الجنابة حتى فسدت عيناه .

وكذلك أيضاً من الأشياء التي أخطأ فيها قراءة فواتح البقرة وخواتيمها عند دفن الميت ، يعني أول البقرة وآخرها ، وهذا ليس بمشروع على الصحيح ، فقراءة القرآن عند القبر ليست بمشروعة - وإن قال به بعض العلماء - والصواب أنه لا يشرع عند دفن الميت إلا الدعاء ، فيدعو له وينصرف ، كما في حديث عثمان : «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل»^(٢) .

ورغم أنه عليه السلام لم يصب في بعض اجتهاداته لكن له أجره على اجتهاده ، ولا ينبغي لطالب العلم أن يقتدي به في هذا وقد خالفه كبار الصحابة ، فقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره ، أما إذا خالفه غيره ومن هو أعلم منه كالخلفاء الراشدين مثلاً فهذا يدل على أن رأيه بجانب للصواب .

أما إذا وجد قول للصحابي ولم يخالفه غيره فهذا حجة عند الإمام أحمد^(٣) ، أما إذا خالفه غيره من الصحابة وتعارض الرأيان تساقطاً ، فحيثما يرجع إلى النصوص الأخرى وإلى قواعد الشريعة وأدلتها .

ثم إن المواضع التي ذكرها كلها لا تعرف الآن ، ولا يُدرى شيء منها ، فكلها انتهت ، ولا يعرف منها إلا ذو الحليفة وهو الميقات .

(١) أحمد (٢/٢٢٩) ، والبخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩) .

(٢) أبو داود (٣٢٢١) .

(٣) انظر «شرح الكوكب المنير» (ص ٢٩٩) .

قوله : «بشرف الروحاء» هي قرية .

قوله : «يعلم المكان الذي فيه صلى النبي ﷺ ، يقول : ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر» هذا وصف دقيق من ابن عمر للأماكن التي كان النبي ﷺ يصلي فيها .

قوله : «يصلي إلى العرق» العرق واد .

قوله : «فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد» ؛ أي لأنه بني بعد النبي ﷺ .

قوله : «حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر» ؛ أي لأن النبي ﷺ صلى فيه .

قوله : «عرس حتى يصلي بها الصبح» يعني اقتداء بالنبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ صلى بها الصبح ، فإذا مر ابن عمر رضي الله عنهما قبل الصبح - بأن بقي على الصبح ساعة أو ساعتان - نزل في هذا المكان واستراح حتى يصلي الصبح ؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه ، وهذا من تشدده في الاتباع رضي الله عنه .

والصواب أنه لا يشرع ذلك ، فإذا مر وبقي ساعة أو ساعتان وهو قادر على المشي مشى وصلى في أي مكان .

قوله : «تحت سرحة» السرحة : الشجرة الضخمة .

قوله : «دون الرويثة» الرويثة : هي قرية جامعة .

قوله : «ووجه الطريق» يعني مقابل الطريق .

قوله : «من أكمة» الأكمة : مرتفع من الكثيب ، وهذا المكان ليس موجودًا الآن ، فكل هذه الأمكنة قد انتهت ، ولو عُرُفت فلا يشرع الصلاة فيها على الصحيح .

قوله : «تلعة» هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل .

قوله : «العرج» هي قرية جامعة .

قوله : «وأنت ذاهب إلى هضبة» الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل .

قوله : «عند سلمات الطريق» يعني ما يتفرع عن جوانبه .

قوله : «فيصلي الظهر في ذلك المسجد» أي لأن النبي ﷺ صلى فيه .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هذا اجتهادًا ويرى أن هذا مشروع ، ويرى أنه تعبد ، لكنه مخالف للصواب ، والقاعدة عند أهل العلم أن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، أي فله أجره على اجتهاده لكن فاته أجر الصواب .

ومن كان يفعل ذلك اقتداءً بابن عمر ابنه سالم ومولاه نافع ، ولم يعرف عن كبار الصحابة أنهم كانوا يفعلون هذا ، بل كانوا ينهون عنه .

قوله : «هرشا» : جبل على ملتقى طريق المدينة من الشام ، قريب من الجحفة .

قوله : «قريب من غلوة» الغلوة : غاية بلوغ السهم ، وقيل : قدر ثلثي ميل .

قوله : «أدنى مر الظهران» أي واد يسمى مر الظهران .

قوله : «الصفراوات» جمع الصفراء وهو مكان بعد مر الظهران .

قوله : «ينزل في بطن ذلك المسيل ، عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر» هذا وصف للمنزل ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل في المسيل ؛ لأن النبي ﷺ نزل فيه .

قوله : «ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح ، يصلي الصبح حين يقدم مكة» هذا مشروع ؛ لأن النبي ﷺ فعله في حجة الوداع فنزل بذى طوى ، وهو حي من أحياء مكة يسمى الآن الزاهر ، وكان أولاً خارج مكة ، ثم لما اتسعت مكة دخل فيها الزاهر ، وهذا المكان كانت فيه آبار ، وكان النبي ﷺ ينزل فيه إذا قدم مكة لحج أو عمرة ويبيت فيه ثم يغتسل ثم يدخل مكة ويطوف ، فهذا من السنة فإذا تيسر للمسلم فإنه يبيت بها قبل دخوله مكة ثم يغتسل . وإن لم يغتسل فلا حرج ؛ لأن الأسفار الآن ميسرة ، بخلاف الزمن الماضي ؛ فالنبي ﷺ أحرم في اليوم الخامس والعشرين ولم يصل إلا في اليوم الرابع من ذي الحجة ، أي سافر تسعة أيام أو عشرة أيام ؛ ولذلك احتاج إلى أن يغتسل ويتنظف .

والحكمة في مشروعية الاغتسال النظافة وإزالة الروائح ، وهو سنة إذا تيسر ، وإن لم يتيسر فلا حرج ، وحكم نزوله ﷺ في هذا المكان ليس كالأماكن التي سبقت ؛ لأن النزول فيه فعله النبي ﷺ للنسك ، فهذا مقصود ونسك مستحب ، أي لا يفعله إلا إذا أراد النسك .

قوله : «حين يقدم مكة» قَدِمَ من باب فَرِحَ بمعنى : ورد البلد ، أما قَدِمَ يَقْدُمُ من باب نصر بمعنى سبق القوم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي فرعون ، ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] ، أي يسبقهم إلى النار ، قَدِمَ يَقْدُمُ بمعنى صار قديماً .

قوله : «ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة» كان هذا فيما مضى ، أما الآن فأصبحت بيوتنا متصلة ، وحتى الوادي الذي كان ينزل فيه النبي ﷺ في البطحاء كان فيما مضى ؛ أما الآن فالبيوت اتصلت إلى العزيزية واتصلت إلى منى ، وابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل هذا لما كانت الأمكنة خالية ، وكان الزاهر خالياً ، أما الآن فلا يتمكن الإنسان من هذا .

وعمر رضي الله عنه لما رأى الناس يبتدرون إلى مكان يصلون فيه نهاهم ، وقال : من عرض له الصلاة فليصل وإلا فليمض وقطع عمر الشجرة التي في الحديبية ؛ لما خشى من الغلو المفضي إلى الشرك .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده في الاتباع مشهور» .

ولهذا يقال : اجتنب تشددات ابن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود .

ثم قال رحمته الله : «ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب ؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً» .

هذا كلام عمر رضي الله عنه ، وكان الشارح يؤيد ابن عمر في تتبعه لتلك الأماكن ويجيب عن قول أبيه عمر رضي الله عنه : من عرضت له الصلاة فليصل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر» .

وقال : «وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ؛ ليتخذه مصلياً ، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين» .

كذا قال الشارح ، وعلق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذلك قائلا : « هذا خطأ ، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه مثل هذا ، والحق أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر » .

أي ما رآه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عدم تتبع آثار النبي ﷺ والصلاة في الأماكن التي صلى فيها .
ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : « وليس في قصة عتبان ما يخالف ما رآه عمر ؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك » .

فعتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : يا رسول الله إني أنكرت بصري ، وإن الوادي يسيل ويكون بيني وبين المسجد ، فلا أستطيع إذا سال الوادي أن أصلي معك ، فلو صليت في مكان يا رسول الله أتخذه مصلي ، فجاءه النبي ﷺ وصلى في المكان . فعتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يصلي له النبي ﷺ في مكان خاص ؛ حتى يصلي هو فيه إذا لم يستطع أن يصلي مع الجماعة .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : « بخلاف آثاره ﷺ في الطرق ونحوها ، فإن التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع ، كما دل عليه فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك ، كما فعل أهل الكتاب ، والله أعلم » .^(١)

وهذا هو الصواب ، وهو ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكبار الصحابة ، خلافا لما رآه ابن عمر ، أما تأييد الشارح لابن عمر ، وقوله : إن هذا حجة في التبرك بآثار الصالحين فهذا لا وجه له ، وهو مرجوح .

والصواب أنه لا يتبرك بآثار الصالحين ، وقصة عتبان خاصة بالنبي ﷺ ، وما طلب عتبان هذا من النبي ﷺ إلا لأنه ضعف بصره ، فطلب من النبي ﷺ أن يصلي في موضع معين ليتأسى به ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وليس هو مثل الأماكن التي في الطرقات .

ولم يبت البخاري الحكم في المسألة في ترجمة الباب ؛ لأن عاداته رَحِمَهُ اللهُ إذا كان هناك خلاف في المسألة أن يترك الحكم ولا يجزم فيها .



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/٥٦٩) .

المشترج

[٨ / ٩٠] باب سترة الإمام سترة من خلفه

- [٤٨٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.
- [٤٨٦] حدثنا إسحاق، قال: نا عبدالله بن نمير، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.
- [٤٨٧] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار.

الشرح

هذه الترجمة من المواضع التي جزم فيها البخاري بالحكم؛ لقوة الدليل ووضوحه، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» وكان رحمه الله يجزم بالحكم أحياناً ويبت به إذا كان الدليل عنده واضحاً وقويّاً، حتى ولو كان هناك خلاف، مثل ما بت في أن الجمعة تكون بعد الزوال في قوله: «باب الجمعة بعد الزوال»؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الزوال، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن كانت المسألة فيها خلاف؛ فالإمام أحمد^(١) وجماعة يرون أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال، وأن حكمها كحكم صلاة العيد، لكن الجمهور على أنها بعد الزوال؛ ولذلك بت البخاري رحمه الله في هذه المسألة وجزم بأن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، وكذلك جزم في هذه الترجمة بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

- [٤٨٥] قوله في الحديث الأول: «على حمار أتان» الأتان: أنثى الحمار.

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٠٩).

قوله : «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» يعني قد قارب الاحتلام ، أي قارب عمره ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة .

فجاء عنه راكبا على حمار - والنبي ﷺ يصلي بالناس في منى في حجة الوداع - ودخل بين الصف ، وهو راكب على الحمار . وهذا استدلال به المؤلف رحمته على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ لأن الحمار يقطع الصلاة إذا مر بين المصلي وبين سترته ، أو إذا مر قريبا منه إذا لم يكن له سترة ، فلو لم تكن سترة الإمام سترة للمأموم لبطلت صلاة المأمومين ، لكن لما كان المأمومون تابعين للإمام في السترة لم يضر مرور ابن عباس بالحمار بين يدي الصف ؛ ولهذا قال : «فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع» أي نزل ودخل معهم في الصف وترك الحمار ترعى .

قوله : «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» استدلال به على أن السترة غير واجبة ؛ لأن ابن عباس أخبر أنه ﷺ كان يصلي إلى غير جدار ولم يذكر سترة أخرى . وهذا هو الصواب ؛ أن السترة مستحبة وليست واجبة ، كما ذهب إلى هذا جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السترة واجبة ؛ لأن هذا الاستدلال غير صريح وغير واضح في هذا الحديث ؛ لأن كونه ﷺ يصلي إلى غير جدار لا ينفي أن يكون يصلي إلى سترة أخرى ، فمن الممكن أن يكون صلى إلى عترة ، أو إلى حربة ، فهو غير واضح الدلالة ، لكن الشافعي ^(١) رحمته فهم من قول ابن عباس : «إلى غير جدار» أنه إلى غير سترة ، وفهم ذلك أيضا البيهقي رحمته ، وبوب عليه في سننه : «باب من صلى إلى غير سترة» والحافظ أيد هذا في رواية البزار التي ذكرها بلفظ : «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» ^(٢) ، وعليه فلا استدلال بالحديث على أن السترة غير واجبة صحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمته : «قوله : «باب سترة الإمام سترة من خلفه» أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة ؛ لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته ، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر ؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى

(١) انظر «الأم» (٨/٦٢٣) .

(٢) البزار (١١/٢٠١) ، وابن خزيمة (٢/٢٥) .

إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة. وقد تقدم في كتاب العلم الكلام على هذا الحديث في باب «متى يصح سماع الصغير» وقول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض أن هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حيث لا ينكره أحد أصلاً، وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته عليه السلام أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه^(١).

والصواب في هذه المسألة أن السترة ليست واجبة ولكنها مستحبة، ويدل على ذلك حديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها»^(٢) فموضع الشاهد قوله: «إذا صلى» فقد جعل الخيار له، ولو كانت السترة واجبة لم يدع الخيار له.

وقوله: «فلم ينكر ذلك علي أحد» دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا لأنكر عليه الصحابة، ولقطع مرور الحمار صلاة المأمومين.

• [٤٨٦] قوله في الحديث الثاني: «أمر بالحرية» الحرية هي عصا في طرفها حديدة، والعنزة أقصر منها، فإذا كانت العصا طويلة سميت حرية وهي قدر ثلثي ذراع، وإذا كانت قصيرة سميت عنزة، وكان النبي عليه السلام يركزها في الأرض ويصلي إليها.

قوله: «فمن ثم اتخذها الأمراء» ثم: ظرف مكان، يعني من تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية في العيد.

وهذا الحديث فيه مشروعية وضع السترة للمصلي، وأنه يشرع ويستحب ويتأكد في حقه وضع سترة يصلي إليها، أو يجب عند بعض العلماء، فالسترة إما واجبة أو مستحبة.

والحديث فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يترك السترة في الغالب؛ ولهذا قال: «فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه»، وكان يفعل ذلك في السفر وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة.

(١) أحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

والمرء إذا صلى إلى سترة ومر من ورائها أحد فلا يضره .

والسترة يجب أن تكون شيئاً منصوباً أمام المصلي قدر ثلثي ذراع ، أو مثل مؤخرة الرجل ؛ ومؤخرة الرجل العود الذي في طرف الرجل ، وهو يقارب ثلثي ذراع ، أما أن يصلي إلى طرف السجادة - مثل ما يقول بعض الناس - فليس هذا بسترة .

واختلف العلماء في جواز جعل خطاً هلالياً سترةً إذا لم يجد سترة فقال بعضهم : إنه يكون سترة ، وجاء هذا في مسند الإمام أحمد^(١) ، والحديث فيه كلام لأهل العلم .

ومنهم من قال : إنه لا يكون سترة ، بل يشترط أن تكون السترة شيئاً قائماً يقارب ثلثي ذراع ، ولو كان في الفضاء فالسترة سنة مستحبة ، وإذا صلى إلى غير سترة فلا حرج على الصحيح .

وإذا صلى المرء إلى عمود فله أن يصمد إليه ، وهذا هو الصواب ، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في «آداب المشي إلى الصلاة» أنه يكره ؛ تبعاً لابن القيم^(٢) في هذا ، وأنه يميل إلى أن يجعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ؛ لثلاثيته بعباد الأصنام ؛ لأنه ورد في هذا حديث .

والصواب أنه يصمد إليه ولا حرج ، ولا يجعله عن حاجبه الأيمن ولا حاجبه الأيسر ؛ لأن الحديث في هذا ضعيف .

• [٤٨٧] قوله في الحديث الثالث : «وبين يديه عنزة» وفي الحديث السابق قال : «أمر بالحربة فتوضع بين يديه» والحربة والعنزة شيء واحد ، وهي عصا في طرفها حديدة ، لكن العنزة أقصر .

قوله : «الظهر ركعتين والعصر ركعتين» يحتمل أن المراد أنه جمع بين الظهرين ، ويحتمل أن المراد أنه صلى كلاً منهما ركعتين في وقتها ، وهذا هو الأقرب ؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ .

والشاهد أن النبي ﷺ صلى وبين يديه عنزة سترة له ، وسترة الإمام تكون سترة لمن خلفه ، وإذا اتخذ المرء السترة فلا يضره من مر من أمامها .

(١) أحمد (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٣٠٥) .

يقول العيني : «والترجمة في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك . قلت : يدل على ذلك من وجوه ثلاثة : الأول : أنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل ؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية» .
أي كان النبي ﷺ يصلي في منى والصفوف خلفه ولم ينقل أن أحد المأمومين اتخذ سترة .

* * *

المنبر

[٨ / ٩١] باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

- [٤٨٨] حدثنا عمرو بن زرارة، قال : نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال : كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .
- [٤٨٩] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال : نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها .

الشرح

• [٤٨٨] قوله في الحديث الأول : «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» يعني أنه كان قريباً من السترة بمقدار ما تمر الشاة، وهذا فيه دليل على مشروعية القرب من السترة، فيستحب أن يجعل بينه وبين السترة مقدار ما تمر الشاة، والظاهر أن هذه المسافة تكون بين موضع سجوده والسترة؛ لئلا يصطدم بالجدار الذي أمامه، يعني أنها في حال سجوده تكون بمقدار ما تمر الشاة، أما في حال قيامه فيكون بينه وبينها أكثر من ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطلال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(١)، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود» .

يعني في حال القيام يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، وفي حال الركوع والسجود يكون بينه وبينها قدر ممر الشاة .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوي : استحَب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو

(١) أحمد (٢/١١٣)، والبخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩) .

ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١) .

وهذا الحديث : «إذا صلى أحدكم إلى سترة» فيه دليل على عدم وجوب السترة؛ لأنه قال : «إذا صلى أحدكم» ولو كانت واجبة لقال : ليصل أحدكم إلى سترة ، أي لكان أتى بها على صيغة الأمر الذي يوجب الفعل ، فلما قال : «إذا صلى أحدكم» دل على أن له الخيار إن شاء صلى إلى سترة وإن شاء لم يصل إلى سترة ؛ فـ «إذا» تفيد الاختيار .

والصواب أن يقترب المصلي من السترة حتى لا يكون بينه وبينها إلا قدر ممر الشاة ، وأما الأذرع الثلاثة فعلى النهاية ، فإذا لم يضع سترة تكون المسافة التي يمنع منها المار مقدار ثلاثة أذرع ، وما زاد على الثلاثة لا يعتبر مروراً ، والدليل على هذا ما ثبت من أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع^(٢) ، فأخذ العلماء من هذا أن هذه هي المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته ، فلا حرج بالمرور من أمام المصلي بعد الأذرع الثلاثة ، وأما دون ثلاثة أذرع فلا .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : «وقال القرطبي : قدره بعض الناس بقدر شبر» .

يعني مقدار ممر الشاة ، وهذا فيما بين محل سجوده وبين السترة ، لا محل قيامه ، كما سئل عنه الإمام أحمد فيما سبق .

والسترة يجب أن تكون شيئاً قائماً فطرف السجادة مثلاً لا يعتبر سترة .

• [٤٨٩] قوله : «كان جدار المسجد عند المنبر» أي لم يكن لمسجد النبي ﷺ محراب .

قوله : «تجوزها» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «تجوزها» أي المسافة ، وهي ما بين المنبر والجدار ، فإن قيل : من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرمانى فقال : من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر ، أي ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة» .

(١) أحمد (٢/٤) ، وأبو داود (٦٩٥) ، والنسائي (٧٤٨) .

(٢) أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري (٥٠٦) ، ومسلم (١٣٢٩) .

الماتن

[٩٢/٨] باب الصلاة إلى الحربة

- [٤٩٠] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها.

الشرح

- [٤٩٠] قوله: «تركز له الحربة» الحربة عصا في طرفها حديدة، وهي أطول من العنزة. وهذا الحديث فيه مشروعية الصلاة إلى السترة، وأن الحربة إذا ركزها المصلي بالأرض وأقامها أمامه كانت له سترة، ولو كانت دقيقة، فلا يشترط في السترة أن تكون سميقة.

الملائكة

[٨ / ٩٢] باب الصلاة إلى العنزة

• [٤٩١] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي قال: خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

• [٤٩٢] حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، قال: نا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة السابقة «الصلاة إلى الحربة»، وهنا قال: «الصلاة إلى العنزة» والعنزة هي الحربة القصيرة، وإنما غاير بين الترجمتين على لفظ الحديثين؛ فالحديث الأول فيه الحربة، والحديث الثاني فيه العنزة، وقد قيل: إن الحربة إنما يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة؛ وعليه فالحربة أعم، فإذا كانت قصيرة سميت عنزة، وإذا كانت طويلة سميت حربة، وهي عصا في طرفها حديدة.

• [٤٩١] قوله في الحدث الأول: «بالهاجرة» أي وسط النهار.

قوله: «من ورائها» يعني أمامها.

والحديث فيه أن المصلي إذا صلى وأمامه سترة فلا يضره من مر من ورائها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي وبين يديه العنزة، والمرأة والحمار يمرون من وراء السترة ولا يضره، أما إذا لم يكن له سترة ومرت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود قريباً منه - أي أقل من ثلاثة أذرع - قطعت الصلاة، أي بطلت، في أصح قولي العلماء، كما سيأتي في حديث أبي ذر عند مسلم: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود»^(١)، ومؤخرة الرجل: العود الذي يكون خلف الرجل، ويقدر بثلاثي ذراع؛ فإذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا يضره مرور هؤلاء الثلاثة.

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

واختلف العلماء في هذا الحديث : هل معنى قوله : «يقطع صلاة المرء» أن تبطل الصلاة ويستأنفها ، أو أن المراد قطع الثواب؟ فذهب الجمهور إلى أن المراد قطع الثواب - أي نقصانه - والصلاة صحيحة لا تبطل ولو مر الحمار والكلب والمرأة ، واستدلوا بحديث : «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»^(١) ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم .

والقول الثاني : أن المراد بطلان الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإن الصلاة تبطل بمرور هؤلاء الثلاثة ويستأنفها ، ولكن بشرط أن تكون المرأة بالغاً وأن يكون الكلب أسود ، كما ورد التقييد في الحديث بالحائض - أي البالغة - والكلب الأسود^(٢) ، وأن يكون المرور في أقل من ثلاثة أذرع ، أما إذا كان المرور بعد ثلاثة أذرع ، أو كان من وراء السترة فلا يضره .

وسياتي التفصيل في هذه المسألة في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى .

• [٤٩٢] قوله في الحديث الثاني : «ومعنا عكازة أو عصا أو عتزة» فكان النبي ﷺ تُحْمَلُ له العكازة والعصا والعتزة فيركزها ويصلي أمامها ، ففيه مشروعية الصلاة إلى السترة ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

قوله : «ناولناه الإداوة» الإداوة إناء صغير مصنوع من جلد يوضع فيه الماء ليُتَوَضَّأَ ويستنجى به .

وكان النبي ﷺ يستنجي بالماء ، وربما اكتفى بالحجارة - ولو مع وجود الماء - فهي كافية إذا كانت من حجر أو خشب أو طين متحجر أو ورق منق بشرط أن تكون ثلاث مسحات فأكثر ، ولم يتجاوز الخارج موضع العادة ، ويسن القطع على وتر . وربما جمع بين الحجارة والماء وهذا أفضل .



(١) أحمد (١/١٣٨) ، وأبو داود (٧١٩) .

(٢) أحمد (٥/١٤٩) ، وأبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٧٥١) ، وابن ماجه (٩٤٩) .

المَشْرُوعُ

[٨ / ٩٤] بَابُ السَّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

• [٤٩٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه .

التَّشْرِيحُ

قوله : «باب الستر بمكة وغيرها» يعني لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية الستر للمصلي ، وهذا للرد على من قال : إن مكة مستثناة ، وإنه لا تشرع فيها الستر .

فيشرع للمصلي أن يتخذ الستر في مكة وغير مكة ، لكن في المسجد الحرام خاصة دون سائر بقاع مكة في حال اشتداد الزحام يعفى عن المرور ولا يشرع وضع الستر ؛ لأن الإنسان لا يتمكن من وضع الستر في المسجد الحرام ، ولا سيما في موسم الحج أو في رمضان ، وعليه ففي هذه الحالة لا يؤثر المرور بين يدي المصلي على الصحيح ، ولا يقطع الصلاة مرور المرأة ؛ لأنه مظنة الزحام ، وكذلك كل موضع يكون فيه زحام - كالمسجد النبوي وغيره - لا يشرع فيه وضع الستر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

• [٤٩٣] وفي حديث الباب - حديث أبي جحيفة - أن النبي ﷺ خرج بالهاجرة - يعني وسط النهار - «فصلى بالبطحاء» يعني بطحاء مكة ، وهي مسيل الوادي بين مكة ومنى ، أي الذي يجري فيه السيل ، وهي المكان المسمى العزيزية الآن . والبطحاء : حصا صغار .

فكان النبي ﷺ ينزل ويصلي بالبطحاء في حجه ، ولا يدخل المسجد الحرام ، بل ينزل بالبطحاء فتنصب له خيمة ويصلي فيه الأوقات كلها حتى يجيء اليوم الثامن من ذي الحجة ، ثم يدفع إلى منى .

قوله : «ونصب بين يديه عنزة» هذا هو الشاهد للترجمة ، فالنبي ﷺ وضعت له الستر وهو في بطحاء مكة ، فدل على أن مكة كغيرها لا بد فيها من الستر ، ولا يستثنى إلا المسجد الحرام

خاصة؛ لاشتداد الزحام، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا خف الزحام في غير أوقات المواسم فيشرع للإنسان أن يتخذ السترة. وعليه فالقول بأن مكة مستثناة لا وجه له.

وقوله: «فجعل الناس يتمسحون بوضوئه» أي جعلوا يأخذون القطرات التي تتقاطر من وضوئه ﷺ ويتمسحون بها، فيمسحون وجوههم وأجسادهم؛ لما جعل الله في جسمه وشعره ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ. فكان ﷺ إذا تنخم سقطت في يد واحد فذلك بها جسمه ووجهه، ولما حلق رأسه في حجة الوداع أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس، فيعطيهم الشعرة والشعرتين يتبركون بها^(١)، ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق في القائلة، سللت عرقه وجعلته في قارورة، وجعلته مع طيبها وقالت: إنه لأطيب الطيب^(٢).

وهذا من خصوصياته ﷺ، أما غيره فلا يقاس عليه، فلا يتبرك بغيره؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا غيرهما، فهذا خاص به ﷺ؛ لما جعل الله في فضلاته وما مس جسده من البركة.

والبخاري رحمه الله في هذه الترجمة، وهي قوله: «باب السترة بمكة وغيرها» أراد أن يبين أنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وأن الحديث الوارد في أن النبي ﷺ صلى وليس بينه وبين الكعبة سترة^(٣) حديث ضعيف معلول، وهو الذي استنبط منه بعض العلماء أن مكة ليس لها سترة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال ابن المنير: إنها خص مكة بالذكر دفعًا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى».

والصواب أن مقصود المؤلف أن يبين أن الحديث الوارد في أن مكة مستثناة حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي

(١) أحمد (٢٩٦/٦)، والبخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أحمد (٢٢٦/٢)، ومسلم (٢٣٣١).

(٣) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦).

الناس - سترة^(١)، وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن^(٢)، ورجاله موثقون إلا أنه معلول؛ فقد رواه أبو داود^(٣) عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ التنبية على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه.

فحديث أبي جحيفة من أصح الأحاديث، وفيه أن النبي ﷺ صلى في بطحاء مكة ومع ذلك جعلت العنزة أمامه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها».

وهذا هو الصواب، لكن يعفى عن المرور إذا اشتد الزحام في المسجد الحرام؛ فهذا من باب الضرورة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة». فالصواب أن مرور الطائفتين لا يقطع الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي والطائفون يمرون من بين يديه، ولأن الطائفتين حقهم مقدم، فهذا مكان الطائف، فلا يقال له: قف حتى لا تمر بين يدي المصلي، والممنوع غير الطائفتين.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة».

وهذا ضعيف كما سبق؛ لأن النبي كان يصلي - كما في حديث أبي جحيفة - في بطحاء مكة ومع ذلك جعلت أمامه العنزة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥/٢).

(٢) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٣) أبو داود (٢٠١٦).

أحدهما : أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان ، وهو اختيار البخاري وقول الشافعي ، وحكي رواية عن أحمد .

وروي نحوه عن ابن عمر ، قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة : ثنا جعفر بن برقان ، عن يزيد الفقير ، قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة ، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه . ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن صالح بن كيسان ، قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يباده ، قال : يرده . وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير ، قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها .

القول الثاني : أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة ، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك ، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد ، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى ، والناس يمرون بين يديه ، فجاء فتى من أهله ، فجلس بين يديه . وروى ابن جريج ، عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ، ثم جاء فصلى ، والطواف بينه وبين القبلة ، قال : تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدميها . واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة ، وقد خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن ، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطواف أحد^(١) . وخرجه الإمام أحمد - أيضًا - عن ابن عيينة ، قال : حدثني كثير بن كثير بن أبي وداعة ، سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ليس بينهم سترة^(٢) . قال ابن عيينة : وكان ابن جريج أخبرنا عنه ، فقال : ثنا كثير ، عن أبيه ، فسألته ، فقال : ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي ، عن جدي ، أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم ، ليس بينه وبين الطواف سترة . وخرجه أبو داود عن الإمام أحمد^(٣) . وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح

(١) أحمد (٣٩٩/٦) ، وأبو داود (٢٠١٦) ، والنسائي (٢٩٥٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٨) .

(٢) أحمد (٣٩٩/٦) .

(٣) أبو داود (٢٠١٦) .

من رواية ابن جريج ، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف . وقد رواه غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج . وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلى العنزة لا يعارض حديث المطلب ؛ لأن حديث المطلب دل على جواز الصلاة بمكة إلى غير ستره ، وحديث أبي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة إلى ستره ، وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك . ومن أصحابنا من قال : إن حكم الحرم كله كذلك ، ولو قيل : إن الصلاة إلى غير ستره مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجهاً .

يعني لم يقل به أحد ، ولو قيل لكان جمعا .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : «وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه الجامع الكبير يدل عليه ، وصرح به غيره من أصحابنا» .

والصواب أنه لا يستثنى الحرم إلا في الضرورة إذا اشتد الزحام خاصة ، أما إذا لم يشتد الزحام فتحكمه كحكم غيره ؛ لأن النبي ﷺ صلى في البطحاء وجعل السترة أمامه .

المتن

[٨/٩٥] باب الصلاة إلى الأُسْطُوَانَةِ

وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها .

ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها .

• [٤٩٤] حدثنا المكي ، قال : نا يزيد بن أبي عبيد ، قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مُسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها .

• [٤٩٥] حدثنا قبيصة ، قال : نا سفيان ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : لقد أدركت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب .

وزاد شعبة ، عن عمرو ، عن أنس : حتى يخرج النبي ﷺ .

الشرح

قوله : «إلى الأسطوانة» الأسطوانة هي السارية أو العمود الذي يكون في المسجد ، والصلاة إلى الأسطوانة أبلغ من السترة ؛ لأنه جدار قائم ؛ ولهذا قال عمر : «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها» أي إذا كان هناك جماعة يتحدثون عند السارية فالمصلي أحق بها منهم .

قوله : «ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها» أي كان يصلي بين عمودين ، فأخره ابن عمر رضي الله عنه إلى سارية وجعلها أمامه ؛ سترة له . ويؤخذ من فعل ابن عمر جواز أن يكلم المصلي إذا كان لحاجة ، ولكن لا يشرع للمصلي أن يرد .

وأما ما ورد من النهي عن الصلاة بين السواري^(١) فهذا في صلاة الفريضة في الجماعة لا يصلون بين السواري ؛ لما فيه من قطع الصفوف ، إلا إذا امتلأ المسجد واحتاج الناس لهذه الأماكن لكثرة المصلين فلا بأس ، أما إذا كان هناك سعة فلا يصلون بين السواري .

• [٤٩٤] والحديث الأول في الباب فيه مشروعية الصلاة إلى العمود وإلى السارية .

(١) أحمد (١٣١/٣) ، وأبو داود (٦٧٣) ، والترمذي (٢٢٩) ، والنسائي (٨٢١) ، وابن ماجه (١٠٠٢) .

• [٤٩٥] والحديث الثاني فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : مشروعية الصلاة إلى السارية واتخاذها سترة .

والفائدة الثانية : مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة ، وأنها مستحبة خلافاً لمن كره ذلك واحتج بأن المغرب وقته قصير لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات ، وأنه ينبغي إقامة الصلاة بمجرد أن ينتهي المؤذن ، وهذا غلط ؛ لأنه أولاً ينبغي له أن يراعي الجماعة ، وثانياً لأنه خالف السنة ، فالنبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك ، بل كان ينتظر بعض الشيء حتى إن الناس يبتدرون السواري فيصلون ركعتين ثم يذهبون إلى الصف .

وظاهر الحديث أن كل واحد من الصحابة كان يبتدر سارية يصلي أمامها ، فإذا انتهى ذهب إلى الصف ، فدل على أن وقت المغرب وقت متسع ، وأنه يشرع للإنسان أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة ، ويدل على ذلك أيضاً الحديث الآخر ، أن النبي ﷺ قال : «صلوا قبل صلاة المغرب» ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» ؛ كراهية أن تتخذ سنة^(١) ، أي لثلاث يظن أنها واجبة ؛ فالأصل في الأمر الوجوب ؛ فلو لم يقل : «لمن شاء» لأخذ من ذلك الوجوب ، فلما قال : «لمن شاء» صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

وهذا الحديث فيه مشروعية الصلاة إلى السترة والسارية ؛ فالسارية أشد سترة من الحربة . وفيه الرد على من أنكروا صلاة ركعتين قبل المغرب .

(١) أحمد (٥٥ / ٥) ، والبخاري (١١٨٣) .

المأثور

[٨ / ٩٦] باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

- [٤٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج ؛ كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالاً : أين صلى؟ فقال : بين العمودين المقدمين .
- [٤٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ، ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .
- وقال إسماعيل : حدثني مالك وقال : عمودين عن يمينه .

الشرح

- [٤٩٦] الحديث الأول استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جواز الصلاة بين السواري إذا لم يكن هناك جماعة ، أي يجوز له أن يصلي بين عمودين إذا كان منفرداً ، لكن الأفضل والمستحب الصلاة إلى السترة .

وأخذ من هذا الحديث - حديث ابن عمر - أن النبي ﷺ دخل البيت -يعني الكعبة- وهذا في غزوة الفتح ، ودخل معه أسامة بن زيد ؛ لأنه كان ملازماً له ، وعثمان بن طلحة الحجبي ؛ لأنه سادن الكعبة ، وبلال ، فكانوا أربعة ، فأغلقوا عليهم الباب وأطالوا ، ووقف ابن عمر أمام الباب يتمنى الدخول ؛ لحرصه على معرفة السنة ، لكن لم يتيسر له ذلك فوقف أمام الباب ، وصلى النبي ﷺ بين ساريتين ؛ لأن الكعبة كانت تقوم على ستة أعمدة ، وسيأتي في الحديث الذي بعده وصف المكان الذي صلى فيه .

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الحديث على جواز الصلاة بين الساريتين في غير الجماعة ، وأن النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو في حال الجماعة ، أما المنفرد فلا بأس أن يصلي بين الساريتين .

• [٤٩٧] أما الحديث الثاني ففيه وصف المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ لما دخل الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي ، فالكعبة كانت تقوم على ستة أعمدة ، ثلاثة أعمدة من الأمام ، وثلاثة من الخلف ، والنبي ﷺ جعل عمودين عن يمينه ، وعمودًا عن يساره ، وثلاثة أعمدة خلفه ، وكذلك خلفه باب الكعبة ، وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع ، وصلى في هذا المكان ، وهذا وصف بلال لابن عمر . وأخذ العلماء من هذا أن مسافة السترة تكون ثلاثة أذرع ؛ لأن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع ، فدل على أنه إذا لم يتخذ المرء سترة فلا بأس بمرور المار فوق الثلاثة الأذرع ؛ يعني أن هذا هو الحد الأعلى .

والشاهد أن النبي ﷺ صلى بين السواري ؛ وذلك لأنه منفرد ، والمنفرد لا بأس أن يصلي بين السواري ، والأفضل أن يجعل السارية سترة له ، أما الجماعة فلا يصفون بين السواري خلف الإمام ؛ لما فيه من قطع الصفوف ، إلا إذا احتاجوا إلى ذلك لامتلاء المسجد وكثرة المصلين فإن الكراهة تزول .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «إنما قيدها بغير الجماعة ؛ لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب . قال الرافعي في شرح المسند : احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية ، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما أي للمنفرد ، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري ، كما رواه الحاكم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح ، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي (١) .»

والمقصود أن النهي إنما هو للجماعة ، أما الواحد فلا حرج أن يقف بين الساريتين .



(١) أبو داود (٦٧٣) ، والترمذي (٢٢٩) ، وابن ماجه (١٠٠٢) ، والحاكم (٣٣٩/١) .

المشرف

باب [٨/٩٧]

• [٤٩٨] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: نا أبو ضمرة، قال: نا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَلَ ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلي، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

التشريح

هذا الباب لم يجعل له المؤلف رَحْمَةً ترجمه؛ لأنه كالفصل من الباب السابق.

• [٤٩٨] وحديث الباب فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه وجعل الباب قِبَلَ ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، أي يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ؛ لأن بلالاً رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، وجعل باب الكعبة خلفه.

قوله: «وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء» أي ليس هناك موضع مخصص للصلاة داخل البيت؛ فكل نواحي البيت قبلة، فلك أن تجعل باب الكعبة خلفك، أو عن يمينك أو عن شمالك، فتصلي إلى أي ناحية من نواحي البيت، أما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ.

ولا تستحب صلاة الجماعة بين السواري، سواء أكانت نافلة أم فريضة؛ لما فيه من قطع الصفوف، إلا إذا كان هناك ازدحام في المسجد واحتيج إلى الصلاة بين السواري فلا كراهة، فيصلئ عندئذ بين السواري ولو قطعت السواري الصفوف، أما إذا كان منفرداً فله أن يصلي بين السواري، ويجعل أمامه سترة.

والمشهور عند العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة ولا فوقها، وقالوا: العلة في هذا أنه لا يستقبل الكعبة كلها إنما يستقبل بعضها، فلا يصح داخل الكعبة أو فوقها إلا النافلة. ولكن الأصل أنه إذا صحت النافلة صحت الفريضة إلا بدليل.

المشروع

[٨ / ٩٨] بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

• [٤٩٩] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري ، قال : نا معتمر بن سليمان ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ، قلت : أفرايت إذا هبت الركاب؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعُدُّه فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره ، وكان ابن عمر يفعلها .

الشرح

قوله : «باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل» هذا الباب تابع للأبواب التي فيها بيان أنه ينبغي للمصلي أن يصلي إلى ستره . والستره مستحبة عند جمهور العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، والستره هي شيء قائم كالعمود والسارية والحربة والعنزة والشجرة ، وكذلك الراحلة والبعير ، أي يعرض راحلته أو بعيره ويصلي إليه .

قال الحافظ : «قوله : «والشجر والرحل» المذكور في حديث الباب : الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ؛ فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : كان يصلي إلى بعيره^(١) . انتهى . فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصراً من الأول كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الأول ، ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال : لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى يصبح . رواه النسائي بإسناد حسن^(٢) .»

والمقصود أن هذه أمثلة لما يتخذها المصلي ستره ، وهي الأشياء المستقرة القائمة .

(١) أحمد (٢٦/٢) ، والبخاري (٤٣٠) .

(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٧٠/١) ، وأحمد (١٢٥/١) ، (١٣٨) .

وكونه يصلي إلى الراحلة أو إلى البعير لا ينافي النهي عن الصلاة في معادن الإبل ومباركها؛ فإن معادن الإبل هي المكان الذي تقيم فيه مدة عند الماء أو عند المراح، أما المكان الذي يقيم فيه البعير إقامة عارضة فلا يشمل النهي؛ لأنه لا يسمى معطنًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب الصلاة إلى الراحلة والبعير» قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة، والبعير يقال لما دخل في الخامسة».

يعني الراحلة هي الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل حتى ولو لم تدخل في الخامسة، ولا يسمى بعيرًا إلا إذا دخل في الخامسة.

• [٤٩٩] وفي حديث الباب أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يعرّض بتشديد الراء أي يجعلها عرضًا».

ولعل هذا من باب السماع، وإلا فالقاعدة التخفيف من عَرَض يعرّض.

والحديث فيه دليل على أن كل شيء مستقر يصلح أن يكون سترة للمصلي، مثل الدابة والبعير والراحلة والرحل، حتى ولو إلى ظهر إنسان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل؛ لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة ننتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة».

الصواب أنه ليس في حالة ضرورة؛ لأن هذا لا يسمى معطنًا؛ فهذا شيء عارض.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر. لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع».

والمشهور أنه ثلثا ذراع، ومؤخرة الرجل هي العود الذي في مؤخرة الرجل، وهذا أقل ما تكون عليه السترة، وهو الذي جاء في حديث أبي ذر في صحيح مسلم: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - يعني مقدار ثلثي ذراع - المرأة والحمار والكلب»^(١).

* * *

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

المشقة

[٨/٩٩] بابُ الصلاة إلى السرير

• [٥٠٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أعدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير ، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلني ؛ فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير ؛ حتى أنسل من لحافي .

المشقة

قوله : «باب الصلاة إلى السرير» يعني ما حكم الصلاة إلى السرير إذا كان عليه نائم -رجل أو امرأة- هل يقطع الصلاة أو لا يقطع؟ ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف ، وهو خلاف قوي .

• [٥٠٠] قوله في حديث الباب : «أسنحه» يعني أظهر من قدامه . وهذا قالته عائشة رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا إنكاراً على من قال : إن المرأة تقطع صلاة المصلي .

والحديث فيه دليل على جواز الصلاة إلى السرير ، ولو كان عليه نائم ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة .

وعائشة رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ؛ ولهذا قالت : «أعدلتمونا بالكلب والحمار؟» وهو استفهام إنكار لمن قال بحضرتها : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل الكلب والحمار والمرأة»^(١) ، وإنما قالت ذلك استدلالاً بصلاة النبي ﷺ متوسطاً للسرير الذي أمامه وهي مضطجعة عليه ، وفهمت من انسلاها من السرير أنه مرور ، وهذا ليس بمرور في الحقيقة ، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب ، وعائشة رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا - مع أنها أفقه النساء - فإن لها أوهاماً ، وهذا من أوهامها رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا . ومن أوهامها أيضاً اعتقادها جواز زيارة المرأة للقبر .

(١) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١١) .

وقد وافق الجمهور عائشة رضي الله عنها ، فذهبوا إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب لا يقطع الصلاة ، وتأولوا الحديث : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل . . .»^(١) على قطع الثواب ، واستدلوا بحديث : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم»^(٢) ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة يقطعها الكلب فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) ؛ لأن المرأة وجد فيها حديث عائشة هذا ، وهو يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة ، والحمار وجد فيه حديث ابن عباس في قصة الأتان^(٤) ، حينما كان راكباً لأتان ومر بين يدي بعض الصف والنبى ﷺ يصلي بالناس في منى ولم ينكر عليه أحد ، فقالوا : هذا يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب ؛ ولهذا قالوا : لا يقطع الصلاة إلا الكلب .

والصواب أن المصلي إذا مر بين يديه أحد الثلاثة : المرأة أو الحمار أو الكلب ، أي إذا مروا بينه وبين السترة ، أو إذا لم يكن له سترة ومروا قريباً منه أقل من ثلاثة أذرع ، فإنها تبطل الصلاة ويعيدها ؛ لهذا الحديث : «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة والحمار والكلب»^(٥) . أما حديث : «لا يقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم وإن ذهب إليه الجمهور ؛ فالمعول على الدليل .

لكن المرأة والكلب لا يقطعان الصلاة إلا بشروط ، فالمرأة لا بد أن تكون بالغاً ، كما جاء في الحديث تقييدها بالمرأة الحائض^(٦) ؛ ولذا فالصغيرة لا تقطع الصلاة ، والكلب لا بد أن يكون أسود ، كما جاء تقييده في حديث أبي ذر أنه لما قال : «الكلب الأسود» فسأله سائل قال : ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال : سألت النبي ﷺ فقال : «الكلب الأسود شيطان»^(٧) .

(١) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١١) .

(٢) أبو داود (٧١٩) .

(٣) انظر «كشاف القناع» (٣٨٣/١) .

(٤) أحمد (٣٤٢/١) ، والبخاري (٧٦) ، ومسلم (٥٠٤) .

(٥) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١١) .

(٦) أحمد (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٧٥١) ، وابن ماجه (٩٤٩) .

(٧) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١٠) .

وعليه فالأقوال ثلاثة :

القول الأول - وهو قول الجمهور : أن الصلاة لا يقطعها شيء مطلقًا ، لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب ، وتأولوا الحديث بأن المراد قطع الثوب .

القول الثاني : أن هذه الثلاثة إنما تقطع الصلاة إذا مروا بين يديه - أي بينه وبين السترة - أو قريبًا منه دون ثلاثة أذرع إذا لم يكن له سترة .

القول الثالث : أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة ، وإنما يقطعها الكلب الأسود فقط . والصواب أنه يقطعها هذه الثلاثة ، لكن بشرط أن تكون المرأة بالغًا ، والكلب أسود ، وهذا خفي على عائشة رضي الله عنها وهي من أفقه النساء .



المصلي

[١٠٠ / ٨] بَابُ يَرُدُّ الْمَصْلِيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنِ يَدَيْهِ

ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال : إن أبى إلا أن تقاتله قاتله .

• [٥٠١] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، أن أبا سعيد قال : قال النبي ﷺ . ح وحدثنا آدم ، قال : نا سليمان بن المغيرة ، قال : نا حميد بن هلال العدوي ، قال : نا أبو صالح السمان ، قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ؛ فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان» .

الشرح

قوله : «باب يرد المصلي من مر بين يديه» هذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف بالحكم ؛ لأن الحديث واضح في الدلالة على الحكم .

وابن عمر رضي الله عنهما كان ممن يشدد في هذا ، ويرد من يمر بين يديه في التشهد وفي الكعبة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ورد ابن عمر في التشهد» أي رد المار بين يديه في حال التشهد ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه وعبد الرزاق . وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار .

قوله : «وفي الكعبة» قال ابن قرقول : وقع في بعض الروايات : «وفي الركعة» وهو أشبه بالمعنى .

قلت : ورواية الجمهور متجهة ، وتخصيص الكعبة بالذكر لثلاث يتخيل أنه يغتفر فيها المرور ؛ لكونها محل المزاحمة ، وقد وصل الأثر المذكور - بذكر الكعبة فيه - أبو نعيم - شيخ البخاري - في

كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يباده ، قال : أي يرده .

يعني كان ابن عمر يشدد في هذا ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، حتى وهو يصلي في الكعبة مع أنه مظنة الزحام وكثرة الطائفين والمصلين ، وهذا على عادة ابن عمر رضي الله عنه في حرصه على اتباع السنة وتشدده في ذلك . والصواب قول من قال : إنه يغتفر المرور في المسجد الحرام في وقت الزحام ، وكذا كل مكان يزدحم فيه الناس ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله ﷺ : «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) .

• [٥٠١] قوله في حديث الباب : «ثم دخل على مروان» هو مروان بن الحكم ، وكان أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان .

قوله : «فإن أبنى فليقاتله فإنما هو شيطان» وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر : «فإن أبنى فليقاتله فإن معه القرين»^(٢) والمراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة ، وليس المراد بها المضاربة بالعصي أو السكاكين ، وهذا على الصحيح ، وإن كان بعضهم قال : أراد به القتال ولو بالسلاح ، لكن هذا قول ضعيف ؛ لأن هذا يفضي إلى مفسدة أكبر ، ويؤدي إلى التشويش في الصلاة والانشغال عنها .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «فليدفعه» ولمسلم : «فليدفع في نحره»^(٣) قال القرطبي : أي بالإشارة ولطيف المنع . وقوله : «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول» .

كما فعل أبو سعيد ، فإنه دفع الشاب في الأول ، ثم لما اجتاز مرة ثانية دفعه أشد من الأولى .

(١) أحمد (٢/٢٤٧) ، والبخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٢) مسلم (٥٠٦) .

(٣) مسلم (٥٠٥) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس» .

وهذا حقيق بأن يستبعد ، فليس المقصود أن يقاتله حقيقة ، وإنما المقصود - كما قال القرطبي - أن ينبهه بالإشارة ولطيف المنع وإلا دفعه ، أما المقاتلة بالسلاح فإنها تفضي إلى مفسدة أكبر .

قال الحافظ : «وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف ، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير» .

وتفسير المقاتلة باللعن في الصلاة لا وجه له .

قال الحافظ : «ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً ، لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدري بالمراد» .

والصواب أنها المدافعة الخفيفة المعروفة .



الماتن

[٨/١٠١] بابُ إثمِ المارِ بينِ يدي المصلي

• [٥٠٢] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

الشرح

• [٥٠٢] حديث الباب فيه دليل على عظم إثم المار بين يدي المصلي ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه» يعني ماذا عليه من الإثم «لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» ولا يُدرى أقصد أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟

وهذا فيه دليل على الخطورة وعظم الأمر ، وأنه يحرم على الإنسان أن يمر بين يدي المصلي إلا للضرورة - أي إذا لم يجد مساعاً - كأن يكون في مكان فيه زحام - كالمسجد الحرام في وقت الموسم - فيغتفر المرور في هذا للضرورة ، وإلا فليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «ماذا عليه» زاد الكشميهني : «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة : «يعني من الإثم»^(١) . فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨٢) .

«الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم».

والحافظ رَحِمَهُ اللهُ هُنا استفرغ وسعه في بيان أنها لم تثبت، ومع ذلك فالحافظ نفسه وقع في هذا الوهم فأثبت هذه اللفظة في بلوغ المرام، وكأنه نسي رَحِمَهُ اللهُ والكمال لله وحده، فمهما بلغ الإنسان من الحفظ والعلم من الممكن أن يقع في الوهم، كما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وابن القيم - مع إمامتهما وعلمهما العظيم - خفي عليهما أنه ورد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في التشهد فقد جاء في «صحيح البخاري» في كتاب الأنبياء «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

(١) البخاري (٣٣٧٠).

[١٠٢/٨] باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وهذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد

قال زيد بن ثابت : ما باليت ؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

• [٥٠٣] حدثنا إسماعيل بن خليل ، قال : أنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة أنه ذُكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة ، وأكره أن أستقبله فأنسل أنسلأ .

وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . . نحوه .

التشريح

هذا التفصيل في الترجمة من فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فإن فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في تراجمه التي فاق بها غيره ، وهذه الترجمة من تفقهه وجمعه بين النصوص ، فهو رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يوضح أن استقبال المصلي للرجل أمامه فيه تفصيل ؛ فإن كان ينشغل به فلا يصلي وهو أمامه ، وإن كان لا ينشغل فيصلي ولا يضره ، فالمدار على الانشغال ؛ ولهذا تأول كراهة عثمان رَحِمَهُ اللهُ في قوله : «وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي» بأنها في حال الانشغال به ، فقال : «وهذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل» .

وتأول البخاري رَحِمَهُ اللهُ كراهة عثمان بأنها في حال الانشغال والجامع بينه وبين حديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة .

• [٥٠٣] قوله : «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة» وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان إلى شخص أمامه جالس أو نائم سواء كان رجلاً أو امرأة إذا لم يشتغل به ولم يشوش عليه ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي وعائشة أمامه مضطجعة على السرير ، فتبدو لها الحاجة فتنسل أنسلأ من جانبي السرير ، ولا يعتبر هذا من المرور ، فالمرور هو المجيء من جانب إلى جانب .

المناجاة

[١٠٣/٨] باب الصلاة خلف النائم

• [٥٠٤] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

التشريح

• [٥٠٤] حديث الباب فيه جواز الصلاة خلف النائم ، أي لا بأس أن يصلي المرء وأمامه نائم . وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك ، فقد روي عن مجاهد وطاوس ومالك^(١) كراهة الصلاة إلى نائم أمامه ؛ خشية أن يبدو منه ما يلهيه عن الصلاة ، وكأنهم احتجوا بحديث ضعيف ورد في النهي عن الصلاة إلى النائم^(٢) ، فأراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يبين أن هذا الحديث لا يعول عليه ، وأن حديث عائشة أصح منه ؛ لأن حديث عائشة في «الصحيحين» ، وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة أمامه .

وفيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يوتر أيقظ عائشة فأوترت ، فعلى المرء أن يوقظ أهله للوتر ؛ لأن هذا من التعاون على الخير ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ، فينبغي على الإنسان أن يحث أهله على الصلاة ، فيوقظهم للفريضة ، وكذلك يوقظهم لصلاة الليل ، فإن لم يمكن فعلى الأقل يوقظهم للوتر .

والوتر أقله ركعة واحدة ، ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، بسلامين ، أو يسردها سردًا بسلام واحد ، وإذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فحسن ، وقد كان النبي ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة - وصلاة الليل تسمى وترًا - قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا^(٣) ، وفي حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أوتر

(١) انظر «مواهب الجليل» (١/٥٣٣) .

(٢) أبو داود (٦٩٤) ، وابن ماجه (٩٥٩) .

(٣) أحمد (٣٦/٦) ، والبخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) .

بثلاث عشرة ركعة^(١)، لكن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة، فيصلي صلاة طويلة، يطيل فيها الركوع والسجود، فكان ركوعه وسجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(٢).

وفي حديث حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في ركعة واحدة بالبقرة وآل عمران والنساء، لا يمر بآية فيها رحمة إلا وقف يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ولا بآية تسبيح إلا وقف يسبح مع الترتيل، قال: ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه^(٣)، فمن يستطيع أن يفعل ذلك؟!!

وبعض الناس يرى أن لا يُزاد على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة التي هي صلاة النبي ﷺ، وهذا طيب لمن اطمأن في صلاته وأطال الركوع والسجود والقراءة، أما من لم يستطع فله أن يكثر من الركوع والسجود ولو زاد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة.

وليس هناك حد لصلاة الليل على الصحيح، ويدل على هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»^(٤).

ومن استيقظ بعد الأذان فقد انتهت في حقه صلاة الليل وله أن يقضيها في الضحى، لكن شفعاً، فإن كان يوتر بإحدى عشرة ركعة صلى اثنتي عشرة ركعة، وإذا كان يوتر بثلاث يزيد رابعة، فتكون أربعاً بسلامين، وإذا كان يوتر بخمس يزيد ركعة، وهكذا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة^(٥) يعني يشفعها بركعة.



(١) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٧٤/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٤) أحمد (٣٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٤٦).

المائة

[١٠٤ / ٨] باب التطوع خلف المرأة

• [٥٠٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

التشريح

حديث الباب كرره البخاري رَحْمَتَهُ لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهُ الْأَحْكَامَ ، وهذا من دقة تفقه البخاري رَحْمَتَهُ ، فهذا الحديث هو نفس الحديث الذي أورده في الأبواب السابقة ، وجاء به في عدة تراجم لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهُ أَحْكَامًا مَتَّوَعَةً ؛ فجاء به في باب : « الصلاة إلى السرير » ، وباب : « استقبال الرجل الرجل وهو يصلي » ، وباب : « الصلاة خلف النائم » ، وجاء به هنا في باب : « التطوع خلف المرأة » أي المرأة النائمة .

• [٥٠٥] قوله : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما » ظاهره أن الغرفة كانت صغيرة ، ويدل هذا على أن النبي ﷺ كانت له حُجْرٌ لكنها ليست واسعة ، ويدل أيضًا على أن النبي ﷺ كانت صلواته طويلة .
قوله : « فإذا سجد غمزني » فيه أن مس الرجل لامرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ مسها بيده فقبضت رجليها .

ومس الرجل لامرأته أو غير امرأته - بشهوة أو بغير شهوة - وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء على الصحيح ، إلا إذا خرج منه شيء من مذي أو غيره .

وللعلماء في مس الرجل المرأة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن مس الرجل المرأة - بدون حائل - ينقض مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة ، وهو قول الشافعية^(١) ، وهذا فيه مشقة وحرص ولا سيما في هذا الزمان ، وهناك اختلاط في المسجد الحرام ،

(١) انظر «أسنى المطالب» (١/٥٦) .

وتزاحم للرجال والنساء عند الأبواب، فكيف يتحرز المرء من هذا، إلا أن يقال: يجعل القفازين على يديه، وهذا فيه مشقة وخرج.

والقول الثاني: أن مس الرجل المرأة لا ينقض إلا إذا كان بشهوة، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، وهو قول أحمد وجماعة.

والقول الثالث: أن مس الرجل المرأة لا ينقض مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، إلا إذا خرج منه شيء، وهذا هو الصواب.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فالمراد به الجماع؛ لأن الآية جمعت بين الحدث الأكبر والأصغر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا هو الحدث الأصغر، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا الحدث الأكبر، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أي للحدث الأكبر والأصغر.

وقول عائشة رضي الله عنها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» اعتذار منها رضي الله عنها، فهي تمد رجلها ولا تعلم بسجود النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغمزها فتكفها، ولو كان هناك مصباح لعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسجد فكفت رجلها من دون غمز.

وفيه الرد على من قال: إن للنبي صلى الله عليه وسلم نوراً حسيّاً، وإنه يضيء في البيت، فهناك بعض الغلاة الذين يقولون: الرسول نور، ولو كان كذلك لقاتل عائشة: وكان ينير لنا البيت، ولكنها قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» فالنبي صلى الله عليه وسلم نور معنوي بما أعطاه الله تعالى من العلم والهدى، وليس نوراً حسيّاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، أي سراج معنوي لا حسي، ينير للناس طريق الحق بما أعطاه الله من العلم والهدى، لكنه بشر كسائر البشر عليه الصلاة والسلام.

(١) انظر «الإنصاف» (١/٢١١).

[١٠٥ / ٨] باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

- [٥٠٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ، فأنسل من عند رجله.
- [٥٠٧] حدثنا إسحاق، قال: أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن أخي ابن شهاب، أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعرضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.

التشريح

قوله: «باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء» يعني شيء من فعل غير المصلي، وهذه هي الترجمة الخامسة التي يكرر فيها البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا يدل على دقة فقهه رحمته الله. وهذه الترجمة تتمشى مع مذهب الجمهور الذين يقولون: إن الصلاة لا يقطعها شيء، لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب، واستدل الجمهور بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»^(١)، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

- [٥٠٦] والحديث الأول في الباب ظاهره أن عائشة رضي الله عنها لا ترى أن مرور المرأة يقطع الصلاة؛ استدلالاً بانسلاها من عند رجلي النبي ﷺ، وهذا من أوهامها رضي الله عنها - كما سبق بيانه - فإن الانسلا ليس مروراً، وإنما المرور هو الإتيان من جانب إلى جانب، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر^(٢) وحديث أبي هريرة^(٣)، وعند النسائي من

(١) أبو داود (٧١٩).

(٢) مسلم (٥١٠).

(٣) مسلم (٥١١).

حديث ابن عباس^(١) أن مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي من غير سترة يقطع الصلاة، ولفظ حديث أبي ذر: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب»^(٢)، ولكن ورد تقييد المرأة بالحائض^(٣) - يعني البالغ - وورد تقييد الكلب بالأسود^(٤).

وهذا هو الحق: أن المرأة البالغ والكلب الأسود والحمار إذا مروا بين يدي المصلي - أي بينه وبين سترته، أو قريباً منه أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يكن له سترة - قُطعت الصلاة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وتأولوا هذه الأحاديث بأنها محمولة على قطع الثواب. وذهب الإمام أحمد في رواية^(٥) وجماعة إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، أما المرأة فلا تقطع الصلاة لحديث عائشة هذا، والحمار لا يقطع الصلاة لحديث ابن عباس في قصة مجيئه راكباً الأتان - وهي الأنثى من الحمر - ومروره بين يدي الصفوف والنبى ﷺ يصلي بالناس بمنى^(٦).

والصواب: القول بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، وهو ظاهر الحديث، أما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٧) فهو حديث ضعيف، وكذلك الاستدلال بحديث عائشة ليس بظاهر، فعائشة رضي الله عنها ظنت أن هذا مرور، وانسلاها بين يدي السرير ليس بمرور، فلا يضر المرء كونه يصلي وأمامه نائم - امرأة أو رجل - ولا يعتبر الانسلا مروراً.

وقولها رضي الله عنها: «شبهتمونا بالحمر والكلاب» ظاهره أنها رضي الله عنها لم يبلغها حديث أبي ذر الذي فيه أن مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها تأولت الحديث كما

(١) النسائي (٧٥١).

(٢) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٣) أحمد (٣٤٧/١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١).

(٤) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٥) انظر «كشاف القناع» (٣٨٣/١).

(٦) أحمد (٣٦٥/١)، والبخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٧) أبو داود (٧١٩).

تأوله الجمهور على أن المراد قطع الثوب ، لكن الظاهر من حالها أنه لم يبلغها النص ، وعلى كل حال فالسنة مقدمة على اجتهاد الصحابة ، ، فالكتاب والسنة هما المرجع ، وهما الحاكم على كل أحد من الصحابة وغيرهم .

• [٥٠٧] وحديث الباب الثاني أيضًا هو نفس حديث عائشة رضي الله عنها ، كرره المؤلف رحمته الله .

وقوله : « لا يقطعها شيء » هذا وهم من الزهري رحمته الله ، فقد خفيت عليه السنة كما خفيت على عائشة ، والصواب أن مرور المرأة البالغ بين يدي المصلي الذي ليس له سترة يقطع الصلاة ؛ لحديث أبي ذر ^(١) وأبي هريرة ^(٢) وابن عباس ^(٣) ، وأما اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فليس مرويًا ، وإنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب .

* * *

(١) أحمد (١٤٩/٥) ، ومسلم (٥١٠) .
 (٢) أحمد (٤٢٥/٢) ، ومسلم (٥١١) .
 (٣) أحمد (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٧٠٤) .

المشروع

[٨/١٠٦] باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه

• [٥٠٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

التشريح

• [٥٠٨] قوله: «ابن ربيعة» كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه جماعة عن مالك فقال: «ابن الربيع» أي أبو العاص بن الربيع، وهذا هو الصواب، والمخالفة فيه إنما هي من مالك لا من البخاري، والمعنى أن هذه البنت - وهي أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ - جدها النبي ﷺ لأمها، وهي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدشمس وكان النبي ﷺ يحملها على رقبته وهو يصلي بالناس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

فإذا كان حملها في الصلاة لا يضر، فمرورها بين يديه لا يضر من باب أولى، وهذا هو وجه مناسبة الحديث للتراجم؛ لأن التراجم في المرور، وإن كان هذا مقيداً بالصغيرة.

والحديث فيه دليل على أن العمل القليل لا يؤثر في الصلاة، وكذلك العمل الكثير إذا كان متفرقاً، كحمله ﷺ أمامة ووضعها، ومثل صلاته ﷺ على المنبر ليعلم الناس، قال النبي ﷺ: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي»^(١)، فقد كان ﷺ يصلي على المنبر، فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد على الأرض، فإذا قام صعد المنبر. قال العلماء: هذا فعل قليل، مثل تقدمه في صلاة الكسوف وتأخره، ومثل فتحه ﷺ الباب لعائشة وهو يصلي، فهذه أعمال قليلة، والعمل القليل لا يؤثر في الصلاة، وكذلك إذا كان كثيراً ومتفرقاً.

أما إذا كثر العمل وكان متوالياً فإنه يبطل الصلاة عند أهل العلم، وحدده بعضهم بثلاث حركات، والصواب أنه ليس فيه تحديد.

(١) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

والحديث فيه تواضع النبي ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم، وحمله إياهم .
وفيه أن حمل الطفل في الصلاة فرضاً أو نفلاً لا يؤثر في الصلاة مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ
حملها وهو يصلي بالناس الفريضة، ولا يقال: إن ثياب الطفل نجسة؛ لأن الأصل فيها -
إذا كانت يابسة - الطهارة، ومثله كذلك أن النبي ﷺ كان يصلي ويمس ثوبه ثوب الحائض
حال حيضها ولا يضر .

المأثور

[١٠٧/٨] باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

- [٥٠٩] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي.
- [٥١٠] حدثنا أبو النعمان، قال: نا عبدالواحد بن زياد، قال: نا الشيباني سليمان، قال: نا عبدالله بن شداد، قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.

التشريح

- [٥٠٩] قوله: «حِيار» بكسر المهملة أي بجنبه.
- [٥١٠] قوله: «أصابني ثوبه وأنا حائض» فيه دليل على أن المصلي إذا صلى إلى جنب حائض صحت صلاته، ولو أصابتها ثيابه؛ وذلك لأن النجاسة إنما هي في الدم، فلو أصاب ثوبه دم حائض أو غيره في حال صلاته لزم خلع ما أصابه إذا كان الدم رطباً إن أمكن - أي إن كان عليه ثوبان - فيخلع الثوب المصاب ويستمر في صلاته؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مرة بنعليه والصحابة خلفه يصلون بنعالهم، فجاءه الوحي وأخبره جبرائيل أن في نعليه أذى، فخلع نعليه في الصلاة واستمر في صلاته، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم النبي ﷺ بعد الصلاة: «لماذا خلعتهم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «أخبرني جبريل أن فيه أذى»^(١). فدل هذا على أن المصلي إذا تذكر أن في ثوبه نجاسة فإنه يخلع الثوب إذا كان عليه ثوب آخر، فإن لم يمكن قطع الصلاة ولبس ثوباً آخر أو طهر الثوب النجس، ولو كانت النجاسة في منديل رماه، أو قلنسوة رماها؛ وذلك لأن النجاسة تختص بموضع الدم، ودم الحيض نجس كثيره وقليله، ودم الحيض لا يعفى عن قليله.

(١) أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

ونظير هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ناوليني الخمرة من المسجد» - والخمرة هي السجادة الصغيرة من سعف النخل بقدر الوجه والكفين - قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

* * *

(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٩٨).

الملائكة

[١٠٨ / ٨] بَابُ هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

- [٥١١] حدثنا عمرو بن علي ، قال : نا يحيى ، قال : نا عبيدالله ، قال : نا القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : بثسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها .

التشريح

- [٥١١] حديث الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها ، كرره المؤلف كثيرا ليستنبط منه الأحكام .
وقولها رضي الله عنها : «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي» فيه دليل على أن الصلاة تصح ولو أصاب المصلي بعض جسد المرأة ؛ لأن النبي ﷺ غمزها بيده .
وفيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء كما سبق بيانه .

* * *

[٨/١٠٩] باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

• [٥١٢] حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: نا عبيدالله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم؛ إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فؤئها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش» ثم سمي: «اللهم عليك بعمر بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعتبة بن أبي معيط، وعمار بن الوليد» قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحّبوا إلى القليب: قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنة».

الشرح

قال ابن بطال: «هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها؛ وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه».

والمقصود من هذه الترجمة بيان أن إزالة المرأة للشيء عن الرجل وهو يصلي لا تؤثر في صلاته، ولو مست المصلي بيدها وثوبها، هذا هو مقصود المؤلف من هذه الترجمة، كما أن الترجمة السابقة فيها أن الرجل وهو يصلي إذا مس المرأة بيده أو بثوبه فلا يؤثر هذا في صلاته، وفي هذه الترجمة بالعكس إذا مست المرأة الرجل وهو يصلي فلا يؤثر في صلاته.

• [٥١٢] قوله: «إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي» يقصدون النبي ﷺ، فالكفار يتهمون النبي ﷺ بالرياء.

قوله : «فاطمة عليها السلام» هذا من فعل بعض الطابعين ، وآل البيت لا يُحْضُونَ بشيء ؛ فكل الصحابة يُترضى عنهم .

قوله : «اللهم عليك بقريش ثم سمي» وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ قُتلوا يوم بدر كفازا وسُحبوا في قلب بدر ، وهم : أبو جهل عمرو بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

وهذا الحديث ذكره المؤلف رَحْمَتُهُ في هذه الترجمة «باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى» ؛ ليدل على أن لمس المرأة للرجل المصلي لا يؤثر ، كما أن الترجمة السابقة فيها أن النبي ﷺ غمز رجل عائشة فمست يده رجلها ولم تؤثر في الصلاة ، فكذلك المرأة إذا مست بيدها ظهر الرجل فلا يضر .

وهذا الحديث فيه شيء آخر يتعلق بالأحكام ، وهو أن النبي ﷺ وُضع على ظهره سلا جزور أحد المشركين ، ومعلوم أن ذبيحة المشرك نجسة ، ومع ذلك لم يقطع الصلاة ﷺ حتى جاءت فاطمة وأزالته ، فكيف ذلك ؟

والجواب : أن هذا كان في مكة ، والشريعة بعدُ لم تستقر ، ولم ينزل تحريم الميتة إلا في المدينة ، فقد بقي النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك ولم تنزل إلا فريضة الصلاة فقط ، أما أوقاتها فنزلت في المدينة ، وكذلك الزكاة والصوم والحج والتكاليف والطهارة والغسل كلها نزلت في المدينة .

أما بعد التشريع فلو علم المصلي أن عليه نجاسة وجب عليه أن يلقها - إن كانت يابسة - أو يلقى الثوب أو النعل الذي تنجس بها إن استطاع ويستمر في صلاته ، فإن لم يقدر قطع الصلاة وأزال النجاسة ثم استأنفها بعد ذلك ، وإن شك في النجاسة فلا يقطع الصلاة حتى يتحقق .

أما لو وضع على المصلي سلا جزور مذبوح ذبحاً شرعياً فهو طاهر ، وما فيه من الدم اليسير يغتفر ؛ لأن الدم النجس إنما هو الدم المسفوح .

ويحتمل أن يقال جواب آخر : وهو أن النبي ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في السجود استصحاباً لأصل الطهارة ، وهذا قاله النووي ، وهو جواب جيد .

وهذا الحديث جاء به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا في باب «إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته» واستدل به البخاري على أن النجاسة إذا طرأت على المصلي فإنها لا تؤثر في صلاته، وله أن يستمر فيها، لكن هذا المذهب مرجوح.

قوله: «وأتبع أصحاب القلب لعنة» اختلف العلماء في لعن الكافر المعين على قولين، والأرجح عدم لعنه؛ لأن النبي ﷺ لما لعن هؤلاء نُهي عن ذلك ونزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ ولقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»^(١)، وكذلك الفاسق المعين لا يلعن، وإن كان يجوز اللعن على العموم كأن يقال: لعن الله السارق، ولعن الله شارب الخمر، كما في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٢)، و«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة»^(٣)، و«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا»^(٤)، أي على العموم، أما أن يقال: فلان بن فلان بعينه فالصواب أنه لا يلعن؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن لعن الرجل الذي شرب الخمر لما جلد، فقال: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله»^(٥)، إلا إذا ترتب على لعنه مصلحة للأحياء كالتحذير من شره أو بدعته فإنه يجوز لعنه ولا يعتبر غيبة، قال بعضهم: إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين - أي الكافر والفاسق - فلا بأس بلعنه.

وإذا سب أحد آخر فله أن يرد السبة بمثلهما، وهذا من باب القصاص، لكن ليس له أن يزيد، فإن قال قائل: يا فلان لعنك الله، فرد عليه: لعنك الله أنت، فهذا قصاص فيه الأخذ بالحق، أما إذا زاد بأن قال: لعنك الله وأحزاك فهذا من الظلم، فالثانية عدوان، فليس له إلا أن يرد السبة بمثلهما، وإن عفا فهو الأفضل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].



(١) أحمد (٦/١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).

(٢) أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أحمد (٢/٢٥)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٤) أحمد (١/٣٩٤)، ومسلم (١٥٩٧).

(٥) البخاري (٦٧٨٠).

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الكتاب
- ١٧ [١] كتاب بدء الوحي
- ١٩ [١/١] باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
- ٥٣ [٢] كتاب الإيمان
- ٥٥ [٢/١] باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»
- ٧١ [٢/٢] باب أمور الإيمان
- ٧٨ [٢/٣] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ٨٠ [٢/٤] باب: أي الإسلام أفضل
- ٨١ [٢/٥] باب إطعام الطعام من الإسلام
- ٨٣ [٢/٦] باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٨٩ [٢/٧] باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
- ٩٥ [٢/٨] باب حلاوة الإيمان
- ٩٧ [٢/٩] باب علامة الإيمان حب الأنصار
- ١٠٧ [٢/١٠] باب من الدين الفرائض من الفتن
- ١٠٩ [٢/١١] باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»
- ١١١ [٢/١٢] باب من كرهه أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان
- ١١٢ [٢/١٣] باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
- ١١٥ [٢/١٤] باب الحياء من الإيمان
- ١١٨ [٢/١٥] باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
- ١٢١ [٢/١٦] باب من قال: إن الإيمان هو العمل
- [٢/١٧] باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
- ١٢٣ أو الخوف من القتل
- ١٢٧ [٢/١٨] باب السلام من الإسلام
- ١٢٩ [٢/١٩] باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه
- ١٣١ [٢/٢٠] باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك

- ١٣٨ [٢/٢١] بابٌ ظلم دون ظلم
- ١٤٣ [٢/٢٢] بابٌ علامات المنافق
- ١٤٥ [٢/٢٣] بابٌ قيام ليلة القدر من الإيمان
- ١٤٧ [٢/٢٤] بابٌ الجهاد من الإيمان
- ١٥٠ [٢/٢٥] بابٌ تطوع قيام رمضان من الإيمان
- ١٥١ [٢/٢٦] بابٌ صوم رمضان احتساباً من الإيمان
- ١٥٢ [٢/٢٧] بابٌ الدين يُسْتُرُ
- ١٥٥ [٢/٢٨] بابٌ الصلاة من الإيمان
- ١٥٧ [٢/٢٩] بابٌ حُسن إسلام المرء
- ١٦٠ [٢/٣٠] بابٌ أحب الدين إلى الله أدومه
- ١٦٣ [٢/٣١] بابٌ زيادة الإيمان ونقصانه
- ١٦٧ [٢/٣٢] بابٌ الزكاة من الإسلام
- ١٦٩ [٢/٣٣] بابٌ اتباع الجنائز من الإيمان
- ١٧٠ [٢/٣٤] بابٌ خوف المؤمن من أن يُحْبَطَ عمله وهو لا يشعر
- ١٧٧ [٢/٣٥] بابٌ سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان
- ١٨٣ [٢/٣٦] بابٌ فضل من استَبْرَأَ لدينه
- ١٨٨ [٢/٣٧] بابٌ أداء الخُمس من الإيمان
- ١٩١ [٢/٣٨] بابٌ ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى
- [٢/٣٩] بابٌ قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله
- ١٩٤ ولأئمة المسلمين وعامتهم»
- ١٩٧ [٣] كتاب العلم
- ١٩٩ [٣/١] بابٌ فضل العلم
- ٢٠٣ [٣/٢] بابٌ من سُئِلَ علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
- ٢٠٦ [٣/٣] بابٌ من رفع صوته بالعلم
- ٢٠٩ [٣/٤] بابٌ قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
- ٢١٣ [٣/٥] بابٌ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
- ٢١٥ [٣/٦] بابٌ القراءة والعرض على المحدث

- ٢١٨ [٣/٧] باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
- ٢٢١ [٣/٨] باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
- ٢٢٤ [٣/٩] باب قول النبي ﷺ: «زُبَّ مُبْلَغٌ أَوْ عَنِ مَنْ سَامِعٍ»
- ٢٢٦ [٣/١٠] باب العلم قبل القول والعمل
- ٢٣٣ [٣/١١] باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّههم بالموعظة والعلم كي لا يتفَرَّوا
- ٢٣٥ [٣/١٢] باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومات
- ٢٣٦ [٣/١٣] باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
- ٢٣٩ [٣/١٤] باب الفهم في العلم
- ٢٤١ [٣/١٥] باب الاغتباط في العلم والحكمة
- ٢٤٥ [٣/١٦] باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر
- ٢٥٠ [٣/١٧] باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»
- ٢٥٢ [٣/١٨] باب متى يصح سماع الصبي الصغير
- ٢٥٥ [٣/١٩] باب الخروج في طلب العلم
- ٢٥٧ [٣/٢٠] باب فضل من عِلِمَ وَعَلَّمَ
- ٢٥٩ [٣/٢١] باب رَفَعِ العلم وظهور الجهل
- ٢٦٢ [٣/٢٢] باب فضل العلم
- ٢٦٣ [٣/٢٣] باب الفُتْيَا وهو واقف على الدابة أو غيرها
- ٢٦٦ [٣/٢٤] باب من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس
- [٣/٢٥] باب تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم
ويخبروا من وراءهم
- ٢٧٠ [٣/٢٦] باب الرِّخْلَةُ في المسألة النازلة
- ٢٧٣ [٣/٢٧] باب التناوب في العلم
- ٢٧٥ [٣/٢٨] باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ٢٧٧ [٣/٢٩] باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
- ٢٨١ [٣/٣٠] باب من أعاد الحديث ثلاثا لِيُفْهَمَ عنه
- ٢٨٢ [٣/٣١] باب تعليم الرجل أمته وأهله
- ٢٨٤ [٣/٣٢] باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
- ٢٨٦

- ٢٨٨ [٣/٣٣] باب الحزبِ على الحديث
- ٢٩٤ [٣/٣٤] باب كيف يقبض العلم
- ٢٩٦ [٣/٣٥] باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم
- ٣٠٠ [٣/٣٦] باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه
- ٣٠٢ [٣/٣٧] باب ليلغ العلمَ الشاهدُ الغائب
- ٣٠٥ [٣/٣٨] باب إثم من كذب على النبي ﷺ
- ٣٠٩ [٣/٣٩] باب كتابة العلم
- ٣١٦ [٣/٤٠] باب العلم والعظة بالليل
- ٣١٨ [٣/٤١] باب السمر بالعلم
- ٣٢٢ [٣/٤٢] باب حفظ العلم
- ٣٢٤ [٣/٤٣] باب الإنصات للعلماء
- ٣٢٥ [٣/٤٤] باب ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ﷻ
- ٣٣٤ [٣/٤٥] باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً
- ٣٣٥ [٣/٤٦] باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
- ٣٣٦ [٣/٤٧] باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾
- [٣/٤٨] باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه ٣٣٨
- [٣/٤٩] باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٤١
- [٣/٥٠] باب الحياء في العلم ٣٤٣
- [٣/٥١] باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٤٨
- [٣/٥٢] باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٣٤٩
- [٣/٥٣] باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ٣٥١
- [٤] كتاب الوضوء ٣٥٥
- [٤/١] باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ٣٥٧
- [٤/٢] باب لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور ٣٦١
- [٤/٣] باب فضل الوضوء والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء ٣٦٣

- ٣٦٦ [٤/٤] باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
- ٣٦٧ [٤/٥] باب التخفيف في الوضوء
- ٣٦٩ [٤/٦] باب إسباغ الوضوء
- ٣٧٠ [٤/٧] باب غسل الوجه باليدين من غزفة واحدة
- ٣٧١ [٤/٨] باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
- ٣٧٢ [٤/٩] باب ما يقول عند الخلاء
- ٣٧٣ [٤/١٠] باب وضع الماء عند الخلاء
- ٣٧٤ [٤/١١] باب لا تُسْتَقْبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه
- ٣٧٥ [٤/١٢] باب من تبرز على لبتين
- ٣٨٠ [٤/١٣] باب خروج النساء إلى البراز
- ٣٨٣ [٤/١٤] باب التبرز في البيوت
- ٣٨٥ [٤/١٥] باب الاستنجاء بالماء
- ٣٨٧ [٤/١٦] باب من حُمِلَ معه الماء لظهوره
- ٣٨٨ [٤/١٧] باب حَمَلُ العنزة مع الماء في الاستنجاء
- ٣٩٠ [٤/١٨] باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٣٩١ [٤/١٩] باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال
- ٣٩٢ [٤/٢٠] باب الاستنجاء بالحجارة
- ٣٩٤ [٤/٢١] باب لا يُسْتَنْجَى بروث
- ٣٩٧ [٤/٢٢] باب الوضوء مرة مرة
- ٣٩٨ [٤/٢٣] باب الوضوء مرتين مرتين
- ٣٩٩ [٤/٢٤] باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٤٠٣ [٤/٢٥] باب الاستنثار في الوضوء
- ٤٠٥ [٤/٢٦] باب الاستجمار وتراً
- ٤٠٧ [٤/٢٧] باب غسل الرجلين ولا يُمسح على القدمين
- ٤٠٩ [٤/٢٨] باب المضمضة في الوضوء
- ٤١١ [٤/٢٩] باب غسل الأعقاب
- ٤١٣ [٤/٣٠] باب غسل الرجلين في النعلين ولا يُمسح على النعلين

- ٤١٥ [٤ / ٣١] بابُ التيمن في الوضوء والغسل
- ٤١٦ [٤ / ٣٢] بابُ التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
- ٤١٨ [٤ / ٣٣] بابُ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
- ٤٢٧ [٤ / ٣٤] بابُ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر
- ٤٣٦ [٤ / ٣٥] بابُ الرجل يوضئ صاحبه
- ٤٣٩ [٤ / ٣٦] بابُ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٤٤٤ [٤ / ٣٧] بابُ من لم يتوضأ إلا من العشي المُثقل
- ٤٤٧ [٤ / ٣٨] باب مسح الرأس كله
- ٤٥٠ [٤ / ٣٩] باب غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٤٥٢ [٤ / ٤٠] باب استعمال فضل وضوء الناس
- ٤٥٥ [٤ / ٤١] باب
- ٤٥٦ [٤ / ٤٢] باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
- ٤٥٨ [٤ / ٤٣] باب مسح الرأس مرة
- ٤٦٠ [٤ / ٤٤] باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
- ٤٦٢ [٤ / ٤٥] باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه
- ٤٦٥ [٤ / ٤٦] باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخشب والحجارة
- ٤٦٩ [٤ / ٤٧] باب الوضوء من الثور
- ٤٧١ [٤ / ٤٨] باب الوضوء بالمد
- ٤٧٢ [٤ / ٤٩] باب المسح على الخفين
- ٤٧٦ [٤ / ٥٠] باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان
- ٤٧٧ [٤ / ٥١] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
- ٤٧٩ [٤ / ٥٢] باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
- ٤٨١ [٤ / ٥٣] باب هل يُمَضَّمُ من اللبن
- ٤٨٢ [٤ / ٥٤] باب الوضوء من النوم
- ٤٨٧ [٤ / ٥٥] باب الوضوء من غير حدث
- ٤٨٩ [٤ / ٥٦] باب من الكبائر ألا يستتر من بوله
- ٤٩٣ [٤ / ٥٧] باب ما جاء في غسل البول

- ٤٩٥ باب [٤/٥٨]
- ٤٩٦ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
- ٤٩٨ باب صب الماء على البول في المسجد
- ٥٠٠ باب بول الصبيان
- ٥٠٢ باب البول قائمًا وقاعدًا
- ٥٠٣ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
- ٥٠٤ باب البول عند سبابة قوم
- ٥٠٦ باب غسل الدم
- ٥١٠ باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة
- ٥١٢ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
- ٥١٣ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
- ٥١٦ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
- ٥٢٠ باب الماء الدائم
- ٥٢١ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قَدْرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
- ٥٢٧ باب البُرَاق والمخاط ونحوه في الثوب
- ٥٢٩ باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر
- ٥٣٢ باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه
- ٥٣٤ باب السواك
- ٥٣٧ باب دفع السواك إلى الأكبر
- ٥٣٩ باب فضل من بات على الوضوء
- ٥٤٣ [٥] كتاب الغسل
- ٥٤٥ باب الوُضوء قبل الغسل
- ٥٥٠ باب غَسْلِ الرجل مع امرأته
- ٥٥١ باب الغَسْلِ بالصَّاع ونحوه
- ٥٥٥ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا
- ٥٥٧ باب الغسل مرة واحدة
- ٥٥٨ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

- ٥٦١ [٥ / ٧] بابُ المضمضة والاستنشاق في الجنابة
- ٥٦٣ [٥ / ٨] باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
- ٥٦٤ [٥ / ٩] بابُ هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ٥٦٧ [٥ / ١٠] بابُ تفريق الغسل والوضوء
- ٥٧٠ [٥ / ١١] بابُ من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل
- ٥٧٢ [٥ / ١٢] بابُ إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
- ٥٧٥ [٥ / ١٣] بابُ غَسَلَ المَذْيِ والوضوء منه
- ٥٧٧ [٥ / ١٤] بابُ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
- ٥٧٩ [٥ / ١٥] بابُ تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أزوئ بشرته أفاض عليه
- ٥٨١ [٥ / ١٦] بابُ من توضأ في الجنابة ثم غَسَلَ سائر جسده
- ٥٨٣ [٥ / ١٧] بابُ إذا ذُكِرَ في المسجد أنه جنب يَخْرُجُ كما هو ولا يتيمم
- ٥٨٥ [٥ / ١٨] بابُ نفض اليدين من الغُسل عن الجنابة
- ٥٨٦ [٥ / ١٩] بابُ من بدأ بِشِقِّ رأسه الأيمن في الغُسل
- ٥٨٧ [٥ / ٢٠] بابُ من اغتسل عرياناً وحده في خَلْوَةٍ، ومن تستر، والتستر أفضل
- ٥٩١ [٥ / ٢١] بابُ التَّسْتُرِ في الغسل عند الناس
- ٥٩٤ [٥ / ٢٢] بابُ إذا احتملت المرأة
- ٥٩٦ [٥ / ٢٣] بابُ عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
- ٥٩٨ [٥ / ٢٤] بابُ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
- ٦٠٠ [٥ / ٢٥] بابُ كينونة الجنب في البيت
- ٦٠١ [٥ / ٢٦] بابُ الجنب يتوضأ ثم ينام
- ٦٠٢ [٥ / ٢٧] بابُ إذا التقى الختانان
- ٦٠٤ [٥ / ٢٨] بابُ غسل ما يُصِيبُ من فرج المرأة
- ٦٠٧ [٦] كتاب الحيض
- ٦٠٩ [٦ / ١] بابُ كيف كان بدء الحيض
- ٦١٢ [٦ / ٢] بابُ الأمر بالنَّفْسَاءِ إذا نُفِسْنَ
- ٦١٥ [٦ / ٣] بابُ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
- ٦١٧ [٦ / ٤] بابُ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

- ٦١٨ [٦/٥] باب من سمى النفاس حيضًا
- ٦٢٠ [٦/٦] باب مباشرة الحائض
- ٦٢٢ [٦/٧] باب تترك الحائض الصوم
- ٦٢٥ [٦/٨] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
- ٦٢٨ [٦/٩] باب الاستحاضة
- ٦٣٠ [٦/١٠] باب غسل دم المحيض
- ٦٣١ [٦/١١] اعتكاف المستحاضة
- ٦٣٣ [٦/١٢] باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
- ٦٣٤ [٦/١٣] باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
- ٦٣٧ [٦/١٤] باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل
- ٦٣٩ [٦/١٥] باب غسل المحيض
- ٦٤٢ [٦/١٦] باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
- ٦٤٥ [٦/١٧] باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
- ٦٤٧ [٦/١٨] باب ﴿مُحَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُحَلَّقَةٍ﴾
- ٦٤٨ [٦/١٩] باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
- ٦٥٣ [٦/٢٠] باب إقبال المحيض وإدباره
- ٦٥٥ [٦/٢١] باب لا تقضي الحائض الصلاة
- ٦٥٧ [٦/٢٢] باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
- ٦٥٨ [٦/٢٣] باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
- ٦٥٩ [٦/٢٤] باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي
- ٦٦٢ [٦/٢٥] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
- ٦٦٤ [٦/٢٦] باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض
- ٦٦٥ [٦/٢٧] باب عرق الاستحاضة
- ٦٦٦ [٦/٢٨] باب المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ٦٦٨ [٦/٢٩] باب إذا رأت المستحاضة الطهر
- ٦٦٩ [٦/٣٠] باب الصلاة على النفساء وستها
- ٦٧٠ [٦/٣١] باب

- ٦٧١ [٧] كتاب التيمم
- [٧ / ١] قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
- ٦٧٣ [٧ / ٢] باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا
- ٦٧٧ [٧ / ٣] باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
- ٦٧٩ [٧ / ٤] باب هل ينفخ فيهما
- ٦٨٢ [٧ / ٥] باب التيمم للوجه والكفين
- ٦٨٣ [٧ / ٦] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
- ٦٨٤ [٧ / ٧] باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
- ٦٩٣ [٧ / ٨] باب التيمم ضربة
- ٦٩٥ [٧ / ٩] باب
- ٦٩٨ [٨] كتاب الصلاة
- ٦٩٩ [٨ / ١] باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ
- ٧٠١ [٨ / ٢] باب وجوب الصلاة في الثياب
- ٧١٠ [٨ / ٣] باب عقد الإزار على القفا في الصلاة
- ٧١٣ [٨ / ٤] باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به
- ٧١٥ [٨ / ٥] باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
- ٧١٩ [٨ / ٦] باب إذا كان الثوب ضيقا
- ٧٢١ [٨ / ٧] باب الصلاة في الجبة الشامية
- ٧٢٤ [٨ / ٨] باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها
- ٧٢٧ [٨ / ٩] باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء
- ٧٢٩ [٨ / ١٠] باب ما يُستتر من العورة
- ٧٣٦ [٨ / ١١] باب الصلاة بغير رداء
- ٧٤٠ [٨ / ١٢] باب ما يذكر في الفخذ
- ٧٤١ [٨ / ١٣] باب في كم تصلي المرأة من الثياب
- ٧٤٦ [٨ / ١٤] باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها
- ٧٤٨ [٨ / ١٥] باب إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته
- ٧٥٠

- ٧٥٢ باب من صلى في فَرْوَجٍ حرير ثم نزعهُ [٨/١٦]
- ٧٥٣ باب الصلاة في الثوب الأحمر [٨/١٧]
- ٧٥٥ باب الصلاة في المنبر والسطوح والخُشْبِ [٨/١٨]
- ٧٦٠ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد [٨/١٩]
- ٧٦٢ باب الصلاة على الحصير [٨/٢٠]
- ٧٦٤ باب الصلاة على الخُمْرَةِ [٨/٢١]
- ٧٦٥ باب الصلاة على الفراش [٨/٢٢]
- ٧٦٨ باب السجود على الثوب في شدة الحر [٨/٢٣]
- ٧٦٩ باب الصلاة في النعال [٨/٢٤]
- ٧٧٠ باب الصلاة في الخِفافِ [٨/٢٥]
- ٧٧٢ باب إذا لم يتم السجود [٨/٢٦]
- ٧٧٣ باب يبدي ضَبَعَيْهِ ويجافي في السجود [٨/٢٧]
- ٧٧٤ باب فضل استقبال القبلة [٨/٢٨]
- ٧٧٨ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام [٨/٢٩]
- ٧٨٠ باب قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرْهَمِ مُصَلًّى﴾ [٨/٣٠]
- ٧٨٣ باب التوجه نحو القبلة حيث كان [٨/٣١]
- ٧٩٠ باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة [٨/٣٢]
- ٧٩٣ باب حَكُّ البزاق باليد من المسجد [٨/٣٣]
- ٧٩٧ باب حك المخاط بالحصى من المسجد [٨/٣٤]
- ٧٩٩ باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة [٨/٣٥]
- ٨٠١ باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى [٨/٣٦]
- ٨٠٣ باب كفارة البزاق في المسجد [٨/٣٧]
- ٨٠٤ باب دفن النخامة في المسجد [٨/٣٨]
- ٨٠٥ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه [٨/٣٩]
- ٨٠٨ باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة [٨/٤٠]
- ٨١١ باب هل يقال مسجد بني فلان [٨/٤١]
- ٨١٣ باب القسمة وتعليق القنؤ في المسجد [٨/٤٢]

- ٨١٦ [٨/٤٣] بابٌ من دُعِيٍّ لطعام في المسجد ومن أجاب منه
- ٨١٧ [٨/٤٤] بابُ القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء
- ٨١٩ [٨/٤٥] بابٌ إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
- ٨٢٠ [٨/٤٦] بابُ المساجد في البيوت
- ٨٢٤ [٨/٤٧] بابُ التيمن في دخول المسجد وغيره
- ٨٢٥ [٨/٤٨] بابٌ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
- ٨٢٩ [٨/٤٩] بابُ الصلاة في مراتب الغنم
- ٨٣٠ [٨/٥٠] بابُ الصلاة في مواضع الإبل
- ٨٣٢ [٨/٥١] بابٌ من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله جل وعز
- ٨٣٤ [٨/٥٢] بابُ كراهية الصلاة في المقابر
- ٨٣٦ [٨/٥٣] بابُ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
- ٨٣٨ [٨/٥٤] بابُ الصلاة في البيعة
- ٨٤٠ [٨/٥٥] بابٌ
- ٨٤١ [٨/٥٦] باب قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
- ٨٤٣ [٨/٥٧] بابُ نوم المرأة في المسجد
- ٨٤٥ [٨/٥٨] بابُ نوم الرجال في المسجد
- ٨٤٨ [٨/٥٩] بابُ الصلاة إذا قدم من سفر
- ٨٥٠ [٨/٦٠] بابٌ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
- ٨٥١ [٨/٦١] بابُ الحدث في المسجد
- ٨٥٣ [٨/٦٢] بابُ بنيان المسجد
- ٨٥٦ [٨/٦٣] بابُ التعاون في بناء المسجد
- ٨٥٨ [٨/٦٤] بابُ الاستعانة بالنجار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد
- ٨٦٠ [٨/٦٥] بابٌ من بنى مسجداً
- ٨٦٣ [٨/٦٦] بابٌ يأخذ بئُصولِ التُّبَلِّ إذا مر في المسجد
- ٨٦٤ [٨/٦٧] بابُ المرور في المسجد
- ٨٦٥ [٨/٦٨] بابُ الشُّعر في المسجد
- ٨٦٧ [٨/٦٩] بابُ أصحاب الحراب في المسجد

- ٨٦٨ بابُ ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد [٨/٧٠]
- ٨٧٠ بابُ التقاضي والملازمة في المسجد [٨/٧١]
- ٨٧١ بابُ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذئ والعيدان [٨/٧٢]
- ٨٧٢ بابُ تحريم تجارة الخمر في المسجد [٨/٧٣]
- ٨٧٣ بابُ الخدم للمسجد [٨/٧٤]
- ٨٧٥ بابُ الأسير أو الغريم يربط في المسجد [٨/٧٥]
- ٨٧٧ بابُ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد [٨/٧٦]
- ٨٨٠ بابُ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم [٨/٧٧]
- ٨٨٢ بابُ إدخال البعير في المسجد لليلة [٨/٧٨]
- ٨٨٤ بابُ [٨/٧٩]
- ٨٨٦ بابُ الخوخة والمر في المسجد [٨/٨٠]
- ٨٨٩ بابُ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد [٨/٨١]
- ٨٩١ بابُ دخول المشرك المسجد [٨/٨٢]
- ٨٩٣ بابُ رفع الصوت في المساجد [٨/٨٣]
- ٨٩٥ بابُ الحلق والجلوس في المسجد [٨/٨٤]
- ٨٩٩ بابُ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل [٨/٨٥]
- ٩٠١ بابُ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه [٨/٨٦]
- ٩٠٢ الصلاة في مسجد الشوق [٨/٨٧]
- ٩٠٥ بابُ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [٨/٨٨]
- ٩٠٧ بابُ المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ [٨/٨٩]
- ٩١٦ بابُ سترة الإمام سترة من خلفه [٨/٩٠]
- ٩٢١ بابُ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة [٨/٩١]
- ٩٢٣ بابُ الصلاة إلى الحربة [٨/٩٢]
- ٩٢٤ بابُ الصلاة إلى العترة [٨/٩٣]
- ٩٢٦ بابُ السترة بمكة وغيرها [٨/٩٤]
- ٩٣١ بابُ الصلاة إلى الأستوانة [٨/٩٥]
- ٩٣٣ بابُ الصلاة بين السواري في غير جماعة [٨/٩٦]